

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الجزء الثاني)

من الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

وبهامشه فتاوى فاضيلان * وهو الامام نور الدين حسن بن منصور الازدي
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة بقوله مهمول بهامته تداولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر في هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يغلب وقوعها وتس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
من كشف الظنون

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية


سنة ١٣١٠

هجريه

بِسْمِ الْقَلْبِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

اليمين على نوعين عين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكرا سم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجراء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من اللسان أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة نلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة ترجمه الله تعالى أن عليه كفارة واحده لو أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدا وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لأفعل كذا



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كِتَابُ الْعِتَاقِ فِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وأنفاطه وفي العتق بالملك وغيره)

أما تفسيره شرعا فهو أنه قوة حكيمية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به فادرا على التصرف في الأعيان وعلى دفع تصرف الأعيان في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا وينيل المثوبة في الآخرة إنما اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فثلاثة واجب ومدبوح ومباح ومختلور أما الواجب فلا عتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار إلا أنه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعمين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التضييع وأما المدبوح فلا عتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غيرية وأما المختلور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البصر الرائق فمن اعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه بكفر هكذا في السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغيا قلاما كاملا اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا الواضحة التي تلك الحالة بأن قالوا اعتقته وأنا صبي أو مجنون وجنونه معه ولم يعتق وكذلك قال في حال صباه أو جنونه إذا بلغت أو أفتت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين * الأصل أنه إذا أضف الاعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يمين ويفيق فهو في حال إفاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البصر الرائق * وعتق المكروه والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط

ففعل يلزمه كفارتان في قولهم * ولو قال والله والله لأفعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد المعتق

رجسه الله تعالى إن في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار * ولو قال والله لأدخل هذه الدار ثم قال والله لأدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لأقربك ثم قال في مجلسه والله لأقربك فقربها مرة يلزمه

كفار تان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لا أكلم فلانا ثم قال مرة أخرى والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة يتوهم ان نوى بالثاني التكرار وانما كيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا يلزمه كفارة تان * رجل قال والله لا أفعل كذا فهو عيبين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعالا اول فكأن عيبنا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون عيبنا لانه ذكر ٣ اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ

في الاعراب لا ينجح صحة العيبين * ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عيبنا لانعدام حرف القسم الآن يعربها بالكسر فيكون عيبنا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون عيبنا بدون الكسر ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون عيبنا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالكسر وقصد العيبين * ولو قال والرحمن لا أفعل كذا أو اراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون عيبنا * ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا لا يكون عيبنا لان الحق من أسماء الله تعالى * ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون عيبنا والصحيح انه ان أراد به اسم الله تعالى يكون عيبنا * ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون عيبنا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا

المعتق أن لا يكون معنوه هو لا مدهوشا ولا مبرسما ولا معنى علمه ولا ناعما حتى لا يصح الاعتناق من هؤلاء * ولو قال رجل أعتقت عبدى وأنا نائم كان القول قوله * ولو قال أعتقته قبل ان أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتناق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتناق الخاطي وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتناق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره بشرط لصحته حتى لو رد العبد العتق في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتناق من الكافر الا أن اعتناق المرتد لانه في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندنا نافذ واعتناق المرتد نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتناق المريض مرض الموت الا أن الاعتناق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتناق بالكتابة المستتينة والاشارة المقهمة هكذا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحرأنا فحرزك رأسه أي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أعتقت هذا العبد فأمر رأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك أعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ * وكذا لو قال البائع للمشتري أعتق هذا وأشار الى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتناقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال رجل قل كل عبيدى أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندى انهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في النبايع * ومن شرطه النية في أحد دعوى الاعتناق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس المالك في القريب وقد يكون الاقرار بجزية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعريه عتق عند أبي حنيفة رحمه الله * وكذا زال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج السبيل لا يعتق فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبده ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبه وكذا لو باعه من ذمى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مبراد به في دار الاسلام حكم بعقته ما كذا في فتاوى قاضيان (وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وان لا يقترأ الى النية وصفه به أو أخبرا ونادى كقوله لبيد أو أمته أنت حر أو عتق أو عتقت أو محررا وقد حررتك أو أعتقتك أو يا حر أو يا عتق أو يا مولى أو هذا مولى ولو نوى بهذه اللفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوى القدسي ولو نوى انه كان حرا ان كان مسييا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق أصلا ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسى * رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل أن يقول البتة فإنه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار

لان الناس يخلقون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف في رواية يكون عيبنا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال وعز الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا وكذا لو قال وجلال الله أو عظمتة وكبريائه أو قال وملكوته وقدرته ونوى العيبين أو لم ينو يكون عيبنا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون عيبنا وتيل اذا نوى العيبين يكون عيبنا ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون عيبنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو

قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاه الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وأمانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلمان الله لا يفعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال أشهد أن لا أفعّل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله

أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا الوال عليه عين أو عين الله أو عليه اسم الله أو عين الله أو قال لعن الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يوم - ودي أو نصراني أو مجوسى أو برى من الاسلام أو برى من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودى ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضى تمييز يصير كائنه قال هو يومى ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والعصم ما قاله بعض المشايخ أنه يتظران

شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية ١ يا أزيد يعنى ولو سماه أزيد ثم دعاه ما أزيد لم يعنى ولو دعاه بالعربية يا حرم يعنى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك أحد فقل يا حرم فاستقبله رجل فقال العبد أنا حرام كان المولى قال له حين بعثه سميتك حراما اذا استقبلك أحد فقل أنا حرم لا يعنى وان لم يكن المولى قال له سميتك حراما فقال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حرم فقال العبد لمن استقبله أنا حرم يعنى قضاء ومالم يقل العبد أنا حرم لا يعنى كذا لو قال لعبد قل أنا حرم لا يعنى مالم يقل أنا حرم ولو قال غيره قل لغلامي أنك حرم أو قال انه حرم عتق للعالم ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حرم لا يعنى مالم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضيان * ولو دعاه بمدح أو ملامة فقال باسمه فاجابه مرزوق فقال أنت حرم ولا ياتى له عتق الذى أجابه ولو قال غنيت سالما عتق في القضاء وأمأينه وبين الله تعالى فانما يعنى عتق الذى عناه خاصة ولو قال باسم أنت حرم فاذا هو عبد آخر له أو غيره عتق سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حراما وأشار الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث اذا قال لعبد أنت حرم أو لامته أنت حرم عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبد العتاق عليك يعنى كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقتك على واجب لا يعنى كذا في فتاوى قاضيان * قال لعبد عتقتك واجب لا يعنى كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتقتك في محيط السرخسى * ان قال لعبد أنت حرم أو لا لا يعنى اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبد أنت عتقتك من فلان يعنى به عبدا آخر وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعنى ولو قال أنت عتقتك من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعنى أصلا وكذا اذا قال أنت عتقتك في السن كذا في المحيط * ولو قال أنت حرم يعنى في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتقتك وقال غنيت به في الملك لا يدين في القضاء * رجل قال لعبد عتقتك الله عتقتك وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت حرم السن أو حرم الحسن أو حرم الوجه جالا وحسنا لم يعنى ولو قال أنت حرم النفس يعنى في أخلاقك لم يعنى كذا في محيط السرخسى * قال في الاجناس لو قال يا حرم النفس عتقتك في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعتقتك ثم قال غنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العتق باقراره لانه عناه ولو لم يقل غنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعتقتك لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبد نسبك حرم أو قال أصلك حرم ان علم أنه سبي لا يعنى وان لم يعلم أنه سبي فهو حرم ولو قال أبوك حرم لا يعنى لاحتمال أنهم ما عتقاه وما ولد * رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد ابنك ابن حرم عتق الابن ولا يعنى الاب ولو قال ابنك ابن حرم عتق الاب ولا يعنى الاب ولا يعنى الابن كذا في فتاوى قاضيان * ولو أضاف العتق الى جزية يعبر به عن جميع البدن كقولهم رأيت رأسك أو رقتك أو لصانك حرم عتق ولو أضافه الى جزء من البدن يعبر به عن جميع البدن لم يعنى كذا في محيط السرخسى ولو قال فرجك حرم قال للعبد أو للامته عتقت بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حرم من الجماع عن أبي يوسف رحمه الله انها عتقت في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * والاصح في الدر والاسم أنه يعنى كذا في النهر الفائق وقيل لا يعنى وهو الاصح ولو قال عتقتك حرم قتل يعنى كذا في الرقبة وقيل لا يعنى فانه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدر كذا في

١ قوله يا أزيد يفتح الهمزة مع المدح ماهايا حرم
٢ قوله ابنك ابن حرم يفتون لفظ ابن في الاول وعدمه في الثاني اه بحرارى

كان في اعتقاد الخائف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواه كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي ولو قال الله يعلم أنى ما فعلت كذا وهو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما اقترض

على لا يكون عينا ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون عينا وكذا لو قال
 ودين الله أو طاعة الله أو وحدوده أو شرائعه أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو ببلاتكته أو بانيانته أو بالصيام أو
 بالصلاة لا يكون عينا ولو قال لاله الا الله لأفعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لا يكون عينا الاذنوي ولو قال واسم الله لأفعل كذا
 يكون عينا ولو قال لله على أن لأفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها **هـ** لاتكون عينا الاذنوي ولو قال ان
 دخلت الدار والله لا يكون

عينا ولو قال لأدخل الدار
 والله يكون عينا وهو بمنزلة
 ما لو قال والله لأدخل الدار
 ولو قال ان كنت فعلت كذا
 فهو بري من القرآن وهو
 يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل
 أنه يخاف عليه الردة والاعتماد
 في جنس هذه المسائل على
 ما ذكرنا أنه بنى الحكم على
 اعتقاده * رجل قال والله
 ان الامر كذا وهو كاذب
 فهي غموس لا كفارة فيها
 وفي المين بالطلاق والعتاق
 والنذر وما أشبه ذلك اذا
 كان كاذبا يلزمه المحلوف
 عليه * رجل قال ان فعلت
 كذا فهو بري من الله أو
 قال بري من رسوله وحنث
 كان عليه الكفارة ولو قال
 ان فعلت كذا فهو بري من
 الله ورسوله وحنث فهو
 عين واحدة يلزمه كفارة
 واحدة ولو قال ان فعلت
 كذا فهو بري من الله
 وبري من رسوله فهما
 عينان ان حنث يلزمه
 كفارتان ولو قال ان فعلت
 كذا فهو بري من الله
 وبري من رسوله والله ورسوله
 بريتان منه ففعل يلزمه أربع
 كفارات وعن محمد رحمه الله

محيط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال
 له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل يد حر بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر
 أو يدك يد حر بالتعمين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتعمين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو
 قال أنت مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في الجمع وهكذا في الكافي * رجل قال عميد أهل بلخ أحرار أو قال عميد
 أهل بغداد أحرار ولم ينوع عميده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو
 قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله
 يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبيده فيها أو قال كل عبد في
 المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
 ولو قال ولدا آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبد ما أنت الا حر عتق
 كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حره أنت حره مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أرد
 العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حره مثل هذه لامه الغير تعتق كذا في التمار خاتمة نافعلا عن
 جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حره لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال
 لحره أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه
 الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر أو قال لداية مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده هذه
 مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حرف قيل له ما
 عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان (المحقق بالصریح) كقوله وهبت لك نفسك
 أو وهبت نفسك منك أو بعيت نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوي أو لم ينو كذا في الحاوي القدسي
 وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح أي المكارم
 للفتاوى * واذا قال بعيت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك
 بنفسك عتق نوي العتق أو لم يقبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عتبت به الاعراض عن
 العتق في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيت
 فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان
 (وأما كتابات العتق) فكقوله لا مملوك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك ان
 نوي به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي * واذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
 يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال الا سبيل الموالية دين في القضاء كذا في البدائع * رجل
 قال لعبد لا رقي عليك ان نوي العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان * قال للغلام أنت لله لا يعتق
 في قول الامام وان نوي هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلتك لله خالصا روي عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوي وعنه ما انه يعتق كذا في فتح القدير * رجل قال لعبد في مرضه أنت
 لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته وقال لم أوف العتق أو لم
 يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوي العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق
 بلا خلاف كذا في الغيبة * ولو قال لعبد أو أمته أنا عبدك يعتق اذ نوي كذا في الوجيز للكردي * روي
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقتك يريد العتق عتق ولو قال اطلقتك يريد العتق

تعالى ولو قال هو يهودي ان فصل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهو عينان ولو قال هو يهودي ان فعل كذا ففعل فهو عين
 واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل فعله كفارة واحدة لانها عينان واحدة وكذا لو قال هو بري من القرآن
 ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات ولو قال انا
 بري من المصحف فهو عين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المصحف فهي عين واحدة ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء عاقبه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء من القبلة أو برىء من الصلاة أو من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو عاق الكافر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء من الحجية التي حجت أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال أنا

برىء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفسرا ولو قال ان فعلت كذا فأنابريء من هذه الثلاثين يومين من شهر رمضان قالوا ان أراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان أراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في أن يكفر ولو قال لا تعلم كذا بجهالة رأس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم أو صلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهدم لا أنك تكذب أن لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بينين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال

لا أعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال لها فربك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبد له بالجهالة أنت حر ان نوى العتق والافلا ولو قال لعبد لاسلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاخزنت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يعتق بصریح الطلاق وكما يات وان نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له أمرك بيديك أو قال له اختر وقف على النية ولو قال له امر عتقك بيديك أو جعلت عتقك بيديك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها بيديك فأعتقت المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والافلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جازف هذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيان * ان قال لامته أعتقني نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لعبده أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وان مات لا يرثه بالزلا وان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لعبده هذا ابني أو قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أمجما جليسا أو ولد وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد هذا ابني أو قال لجارية هذه أمتي ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له أبوان معروفان وصدقا يثبت النسب منهم ما والافلا قال بعض مشايخنا في دعوى السنوة أيضا لا يثبت النسب الا بتدبير الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لعبد هذا ابني ومثله لا يلد مثله عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال اصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا في الهداية * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغيانية * ولو قال لغلامه هذا ابني أو قال لجارية هذا ابني فانه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الاصل الابالية كذا في غاية السروجي * لو قال هذا أخي لابي أو قال لامي يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غير هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خاتمي أو عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أختي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني أو يا أختي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا أن نوى

الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند أهل بغداد فانهم يحلفون به ولو ذكره قال هو ياء كل الميتة أو يستحل الدم أو الخمران فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله على صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهد بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء عفى * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرجع في آخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمي وان شاء كفر عيینه

وبه أخذ مشايخ بلج وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان مشرطا لا يريد كونه فان كان مشرطا يريد كونه جلب منفعة أو دفع مضرة كإفراج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ماضية وحصل له على الآخر عين وعنده أنه لو حلف بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق بقوله لا يحلف لم يكن له أن يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوكتك بخداي فخواهم لا يكون كفرا * البين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو أن يقول ٧ اذا جاء غد فوالله لأدخل هذه النار

ويحتمل التوقيت أيضا كالمين بغير الله نحو أن يقول والله لأدخل هذه النار في سنة ينتهي اليه من بعض السنة * رجل قال لغيره والله لا أكلمك وما يومان فهو كقوله والله لا أكلمك يومين ينتهي اليه من بعض اليومين ولو قال والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليه من بعض اليومين ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لانها آمان ثلاثة ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة بمنزلة قوله لا أكلمه ثلاثة أيام فدخل فيه الليالي ولو قال والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حث ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

ذكرة في التحفة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد ماني أو قال لامته مانيه لا يعق وان نوى كالأقوال بالبن أو قال بالبنه ولم يضاف الي نفسه فانه لا يعق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجارية به يا عمي يا خالتي يا أختي لا يعق في جميع ذلك زادي تحفة الفقهاء الا بالنية كذا في النهر الفائق * حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذا لك لطف لا تعق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لعبد مانيه أو قال يا سيدي أو قال لامته يا سيدي أو قال لها يا سيدي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعق كذا في الذخيرة * اذا قال (١) يا آزاد مرد أو قال لها ٢ يا آزاد زن أو قال لها ٣ يا كدبانوي من ٤ أو يا كدبانو فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعق ولو قال لفلانة يا زاد مرد دون الالف لا يعق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط * قال لجارية به يا مولى زاده لا تعق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال له بده ٦ يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبد نصفك حر * رجل قال لعبد ٧ تاو بنده بودي به مذب نو آزاد بودم اكنون كه نيسي بعداب نو اندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه في القضاء * رجل قال لعبد ٨ نو آزاد تراز مني ان نوى العتق والافلا * عبد قال لمولاه ٩ آزادي من بيدي اكن فقال المولى ١ آزادي نو بيدي اكرم ولم ينو العتق لا يعق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له يا ماني لا يعق بلانية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال أعنت عبدي يعق كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا آخر أنا مولى أيبك أعنتك أوبوك أبي وأمي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أيبك ولم يقل أعنتني أوبك فانه يكون حر ولو قال أنا مولى أيبك أعنتني فهو مملوك اذا وجد الوارث اعناق الاب الا أن يأتي المقر بيته * رجل أعنت عبده وله مال فماله لمولاه الا بواواري العبد أي توب شاه المولى كذا في فتاوى قاضيخان * قال ثلاثة أعبده أنتم أحرار الا فلانا وفلانا وقلنا تعقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة عبده فقال عشرة من مملوكي الا واحدا أحرار تعقوا جميعا ولو قال مملوكي العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضيخان * ويستحب أن يعق الرجل العبد والمرأة الامه ليحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التشرافية ناقلا عن الجمعة ويستحب للعق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه ثم ودان وثقا وصيانة عن التجاهد والنزاع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب

فصل في العتق بالملا وغيره * من ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحح العقل ١ أيها الرجل المعتوق ٢ أيها المرأة المعتوقة ٣ يا سيدي بيتي ٤ أو يا سيدي البيت ٥ يا بنت المولى ٦ يا نصف حر ٧ لما كنت عبدا كنت في عذابك والآن مع كونك لست عبدا أنا في عذابك ٨ أنت أعنتني ٩ أظهر عتقي ١٠ أظهرت عتقك

فصل في ألفاظ العيين بالفارسية * رجل قال سوكتك خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون عينا وقال بعضهم يكون عينا ولو قال سوكتك مخورم كه اين كار نكنم يكون عينا لان هذا الكلام يذ كر التحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مندهم ولو قال سوكتك خورده أم فهو اخباران كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والافلا ولو قال سوكتك خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون عينا لانه وعد وتخييف بخلاف العيين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تصديقا ولو قال سوكتك خورم يكون عينا بمنزلة قوله سوكتك مخورم ولو قال بر من سوكتك است كه اين

كارنكنم فهو اخباران لتعصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذباً فاعترض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مر اسو كند خانه است كه اين كارنكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كارنكنم يكون يمينا كذا لو قال بالله العظيم والاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصرف اصلاً ولو قال معصم خدای مدت ۸ وی سوخته اكر این كار كند لا يكون يمينا ولو قال ار خدای بزارست واز

أو مجنوناً كذا في غاية البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبداً فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالرحم بلا رحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أخته أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في النكاح * ولو ملك محرماً له رضاعاً أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلماً أو كافراً كذا في غاية البيان فإذا ملك الحربى دار رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربى قريبا ودخل اليها بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون دار رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى المكاتب ابن مولا لم يعتق في قولهم جميعاً كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولا عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبا لم يعتق كذا في السيراجية * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالاً الا يملكه أو أخواله لا يملكه ولا يملكه المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الاقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركه وجهذان أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والامة لغیر الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامه ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع * ان عتق حاملاً عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لسته أشهر فصاعداً من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها بوامين جاءت بأولها لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لسته أشهر أو أكثر وتكون هذه الامه معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ يعتق كذا في فتح القدير * ولد الامه من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحر حر على كل حال لان جانبها راجح فيبتهما في وصف الحرية كما يتبعهما في الملوكية والمرقوية والتدبير ومومية الولد والكتابة كذا في الهداية * اذا قال لامته الحامل أنت حره وقد خرج منها بعض الولدان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلّى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن قال لامته الحامل وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حره قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته أكبر ولد في بطنك نهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما حر وجأ أكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقه والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل أعتق جارية انسان فأجاز المولى اعتماقه بعدما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحتها أنت حره أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاماً يمينا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد

لا اله الا الله بزار واز أشهد أن لا اله الا الله بزارست اكر این كار كند فهي ايمان ثلاثة ولو قال هراميديك مخدای دارم نوميدم اكر این كار كند يكون يمينا لان لباس من الله كقصر وتعلق الكفر بالشرط يمينا ولو قال مسلماني نكرده أم خدائرا اكر این كار بكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذي فعل من العبادة لم يكن حقا يمينا ولو قال هر چه مسلمانى كرده أم بكافران دادم اكر این كار كند ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خدای كفت دروغ است اكر این كار بكنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرناه هذا بالعربية فكذلك بالفارسية * رجل قال والله كه بافلان سخن تكويم يك روزد وروز ينتهى اليمين بمضى ثلاثة أيام ولو قال والله كه بافلان سخن تكويم فى يك روزى دوروز فهمى يمين واحدة ينتهى بمضى اليسومين * رجل قال بدرقم خدای

كه فلان كارنكنم يكون يمينا كذا لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خدائرا بيقاميررا بدرقم كه اين كارنكنم لا يكون يمينا لان قوله بيقاميررا بدرقم يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير قاصلاً فلا يكون يمينا * فصل فى عقد اليمين على فعل الغير * رجل قال لا تحرقه لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شئ على واحد منهم ما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وان قوى القائل الحلف بذلك يكون حالفاً وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا حتى

وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشأ فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما ما يكون حالنا اذ لم يفعل الخطاب ذلك حنثا جميعا أما المبتدئ فظاهر وأما الآخر فقوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لا تفعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني أن يريد المبتدئ q استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا

الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفًا والوجه الرابع أن لا يكون لأحدهما اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ان لم يفعل الخطاب ذلك حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه لا يكون المجيب حالفًا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لأحدهما اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره أقسمت بالله كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك

حتى ضرب انسان بطنها فأنت من الغد جنبيناميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان أعنتق الام بعنتق الجنين بعنتقها وان لم تكن حاملًا اعتقت الحاربة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته الحامل أنت حرة أو ماني بطنك فبات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فأنت جنبيناميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسمى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو أعنتق الحر بن عبدته الحربى في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه ولو أعنتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للعربي * اذا مات الحر بنى أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا ان خرج الهندى من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبده ذلك يكون باطلا وان أخرجه مكرها كان عبدا كذا في فتاوى قاضيخان * الحربى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح الجمع والله أعلم بالصواب

الباب الثاني في العبد الذى يعتق بعضه

من أعنتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينًا كربعه أو جزء منك أو شقص غير رأته يومه بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالوا يعتق كله ويسعى فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وأما مملك حر فالسدس عنده وكذا الشئ كذا في العتائسة * ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يدو لا استخدام وكون الرق كما لا هكذا في النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الاثنتين كذا في التنازلية * ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشئ اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا أنه اذا عجز لا يراد الى الرق كذا في غاية البيان * ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشرى به بالخيار ان شاء أو عتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية * واذا أعنتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يهبه لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريكين فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء أعنتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استساعه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير رأته اذا دبره يصير نصيبه مذبورا ويجب عليه السعاية للعالم فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي * وان كان معسرا فكذلك الا أنه لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترتك على حاله كذا في البدائع * واختياره أن يقول اخبرت ان أضمنك أو يقول أعطنى حقى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشئ كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * واذا ضمن الذى أعنتق فالمعتق بالخيار ان شاء أعنتق ما بقى وان شاع دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعى كذا في البدائع * وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع

(٣ - الفتاوى ثانيا) أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فألحاف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نوي جميعا أن يكون المجيب هو الحالف الآن يكون المبتدئ أراد الاستسقاء بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يمين على المبتدئ أيضا ورجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لاهرى أنه انك فعلت كذا وكذا فقلت لم أفعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا

طالق قالوا ان أراد به بين المرأة لا تطلق المرأة * جماعت من الفساق اجتمعوا وكان يصفغ بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفغ بعد هذا صاحبه فامر أنه طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفغه رجل بعد قوله هلا ثم صفغه هو صاحبه قالوا انطلق امرأة القائل هلالا هذا كلام فاسد ليس بين رجل أخذه السلطان وأراد أن يحلله فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له بزوزا دینه بیاتی فقال الرجل له بزوزا دینه . ١

صار فاصلا فلا يصير بيننا بعد ذلك رجل قال على المشى الى بيت الله وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر على مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق لان ايجاب المشى على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعناق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على البين

رجل قال لجارح ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجارح ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الخائف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الخائف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وانما اختلافا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الحاق الشرط بالبين المعقود بعد السكوت

على العبد والولاء للمعتق وبطل استعلاء الساكت على العبد كذا في العتبية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى * وذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استعلاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض بانفاق الروايات كذا في المحيط الا اذا مات العبد كذا في العتبية * واخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسى * ولو ان المعتق يرجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم أحل الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضا من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يجتر شأ حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا تكون جنائمه اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه ما لفيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسى * المعتق في اليسار كونه مالكا مقدرا قيمة نصيب شريكه عند الشيكاني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخطا * وذكر في العيون والمختار ان الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوى نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتمق أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد بن جهم الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبنه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتمقها ولو خسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعناق حتى لو علمت قيمته يوم أعتمقه ثم ازدادت أو انقصت أو كانت أمة فولدت لم يانفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعناق صحيحا ثم عمى يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فأجلى بياض عينه يجب نصف قيمته أعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسارا للمعتق واعساره يوم الاعناق حتى لو أعتمق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتمق وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اختلفا على أن الاعناق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعتمقه يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت أعتمقه للحال وقيمته مائتان يحكم بالمعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسى والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعناق فالقول قول المعتق والقيمة ينسب الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والمعتق مقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فالاعتق للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسى * معتق البعض اذا كوتب فان كاتبه على الدراهم أو الدنانير فان كانت

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط بالبيع التام وقال محمد بن جهم الله تعالى لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الخائف وان كان الشرط للخائف بأن كان في مقتداف على نفسه لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت في قولهم جميعا * قال لامرأة ان غسلت ثيابي

فعبدي حرفاً أمرت أمره أمره أة أخرى أن تغسل وقال الرجل وان غسلت هي أيضاً غسلت الأمور لا يحتمل الزوج لانه لم يصح العطف والحق الشرط وان كان فيه تشديداً عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعني وان دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وأبتم ما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت

الدار الاولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والى والى وكذا العتق ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الخالف غير ما ينوي المستخلف

رجل حلف رجل الخالف ونوى غير ما يريد المستخلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وتصور ذلك يعتبر نية الخالف اذ لم ينو الخالف خلاف الظاهر طالما كان الخالف أو مظلوماً وان كانت اليمين بالله فان كان الخالف مظلوماً كانت النية نية الخالف وان كان الخالف ظالمًا ليريد يمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أخذ النصوص فأخذوا أموره وحلوه وأن لا يخبروا حلتنا

المكاتبه على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضاً وان كان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضاً وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كاتب على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عرض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئاً كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبياً أو مجنوناً له أب أو جد أو وصي فواليه أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتباً أو مآذوناً عليه دين فإنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه الا أنهم ما لا يمكن الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمآذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الام وكان العبد مآذوناً الصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبي محمد رحمه الله أنه قال سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضاً وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الام أن يكتب كذا في المحيط * وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هنالك لم ينصب الحاكم من يختار لهما أصل الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هنالك حكم وقوف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً أو اد تضمن المعتق فله ذلك في المشهور وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وتركت كسباً اكتسبه بعد العتق فلا سكت تضمن المعتق بالخلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك واليه اشار محمد رحمه الله في الأصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً ما اذا كان المعتق معسراً وباقى المسئلة بحالها فلا سكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بالخلاف وان لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد الى ان يظهر له مال أو تبرع منه متبرعاً بآدم عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك ما لا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولدين نصين وما اكتسب بعد العتق فهو تركه العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق اذا ضمن وما بقى فهو ميراث للعق وان اختلفا فيه فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مالواكتسبه بعده ومن ادعى فيه نارية جاساً بقا لا يصدق الا بجهة كذا في المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته ان يختار والاعتاق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للعق وان اختاروا الاعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فللكل واحد

بخبرهم خلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهمم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذباب نفس اللصوص حدث في عينه وان لم يتوذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحتمل في عينه لانه ما أخبر عن حالهم سلطان أخذ من رجل ما لا ظلموا وحلفه أن لا يخبره في المال الذي أخدمته قالوا الحيلة في ذلك أن يخادع منه غيره بخبر أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول المظالم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي أن غير من أذا يخادع وهو لا يخبر نفسه في أمر

القاضي برد المال عليه * رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا علامات فلان أو يأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حاشا وعينه يكون على غير هذا العمل * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما فماتت فقته ثم بدله فباعه لا يحنث في عينه لانه ما اشتري للبيع * رجل خرج مع الامير في سفر فخلفه الامير أن ١٣ لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث في عينه لان عينه

لم يقع على هذا الرجوع
 * رجل ساع بضرب بالناس
 بالسعايات وفي الجنائيات
 تخلف وقال اكره كسي
 راز ياده ازده درم زيان كنم
 فامرأة طالب وزن خویش
 رازيان كرد زياده ازده درم
 * ذكر الشيخ الامام نجف الدين
 النسفي رحمه الله تعالى
 لا تطلق امرأته قال لان
 عينه وقعت على النكرة لان
 قوله اكره كسي رانكسرة
 والمرأة صارت معرفة باضافة
 الطلاق اليها فلا تدخل
 تحت النكرة وهه ونظير
 ما ذكر في الجامع * رجل
 قال ان دخل داري هذه
 أحد فعددي حرف دخل هو
 بنفسه لا يحنث في عينه لانه
 معرفة فلا يدخل تحت
 النكرة وقال مولانا راضي
 الله عنه وفي هذا الجواب
 نظرا لان المرأة صارت معرفة
 في الجزاء وكونها معرفة في
 الجزاء لا يمنع دخوله في
 النكرة التي هي في موضع
 الشرط ألا يرى أن الرجل
 اذا قال لامرأته ان دخل
 داري هذه أحد فانت طالق
 فدخلت هي طالقت وان
 صارت معرفة في الجزاء وكذا
 لو قال لامرأتين له ان

منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك الا أن يجتمعه واعي التضمين
 أو الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعناق في حال صحته يؤخذ نصف
 قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويشي العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * واذا كان
 العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في
 النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الليث لا روية في هذه المسئلة فلما قلنا أن يقول له ذلك ولما قلنا أن
 يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله
 عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مسرحتي ووجبت السعاية على العبد فأن يسمي فهو بمنزلة حر عليه
 دين الى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه أوله عمل معروف أنه يؤجر من
 رجل ويؤخذ أجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو مسر فأراد
 الآخر أن يؤجره فان كان العبد يعقل ورضى بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه
 هكذا في الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما الاستسعاء في ظاهر الرواية
 كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشتري برأس المال وهي ألف عبد من قيمة كل ألف فاعتقهما
 رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو مسعرا كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في
 عبد بين رجلين قال أحدهما أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار بإيقاع العتق على أحدهما ضمن
 نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما
 وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم
 نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعناق وبعضهم الضمان فاسلك واحد ما اختار
 في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عبد بين ثلاثة
 أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فلما ساكت أن يضمن المعتق الاول ان كان وسرا وان شاء أعتق
 أو دبر او كاتب أو استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فلا الاول
 أن يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان
 أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر أحدهم أو لأم أعتق الثاني
 ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فان دبر ثم كاتب
 ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا وما المكاتب ان يحجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب
 أو لأم دبر ثم أعتق فان لم يحجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان يحجز يرجع على المدبر بثالث قيمته لا على
 المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما
 موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم لساكت أن
 يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا
 ضمن المدبر فللمدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الاعنة السرخسي
 * اذا كان المدبر مسر فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا

الاول

حلفت بطلاق واحدة منكم فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنت في عينه اما المعرفة في الشرط
 فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
 في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكره كسي رازيان كنم فان قال اكره كسي رازيان كنم ووزن خویش رازيان كرد ثم قال عنيت
 غيرهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله اكره كسي رازيان عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى

قول الخصاص نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعدها ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير زيدك
تواست فأنكر خلف بالطلاق ليس عندك مال فلان خلف وكان عند الخالف أموال بعثت امرأة فلان امير اليه والذي جاء بالمال زعم أن
المال كان مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة
الخالف حتى يقرأ الخالف بذلك أو يقضى القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة ١٣ فيصير الخالف حائنا * رجل جاب

عشرين شاة من بلد الى بلد
وأدخل جملته الغنم في بلده
غير أنه أظهر عشرة في حانوته
خلفه امير الحظيرة أنه ما جاب
البعشرة وما تركه خارج البلاد
شيء الخلف ونوى ما جاءه الا
بعشرة أي في السوق وما
ترك شيئا في الخارج أي
خارج السوق فالوا لا يحسن
في عينه لانه نوى ما يحمله
لفظه لكن لا يصدق قضاء
* رجل أراد أن يحلف غيره
ليس له أن يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة
من المشايخ من رخص
ذلك وبه أفتى بعض مشايخ
عمر قد صيانه لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا رخصهم
الله تعالى لم يجوزوا فان ألح
المستفتى ينبغي لافتي أن
يفتوض الامر الى رأى
القاضي * رجل أكره امرأته
على أن تهب مهرها منه
فوهبت ثم أنكرت الهبة
وأراد الزوج أن يحلفها قال
بعضهم لها أن تحلف لان
الزوج يدعى عليها هبة جائزة
وهي تنكرك ذلك فحلف
والخيار للثلاث سوى ما قال
الفقهاء أبو الليث رحمه الله
تعالى ان المرأة تقول للقائم
سله يدعى على الهبة عن

الولا المدبر والثالث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولا بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان * ولابد أيضا
أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون
الولا بين المدبر والمعتق اثلاثا لثلاثه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي * وان شاء
المدبر أعتق نصيبه الذي يدره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا
في البدائع * أما اذا كان المعتق معسرا فالمدبر استسعاء العبد دون التضمن كذا في غاية البيان * ولو ضمن
الساكت المدبر نصيبه ثم أعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته لثمة مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا
عن الترمذاني * وقيمة المدبر لثمة قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا
يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد
وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو بخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق
بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استسعاء فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدى
اليعمال الكتابة والولا بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصقين اذا كانا
موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنوا ويكون ولاؤه بينهما نصقين كذا في المبسوط * وان شاء عتقه وان
شاء استسعاء كذا في النبايع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث
نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فقول على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الأول الا أن التضمن والاستسعاء ههنا
في الثلث وهن في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير أو قال البائع كان قبل العتق
والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وأعتق نصيبه أو استسعاء فيكون ولاؤه وان شاء ضمن المعتق والمدبر
قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تزوج كان بعد العتق أو التدبير
فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان
شامت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شامت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس
قيمه وولاه خمسة لها وان شامت ضمنعت المعتق والمدبر خمس قيمته نصقين ثم لاتصدق هي بالزيادة ان كانت
بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البديل اليه عتق من قبله وان عجز كان له أن
يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصقين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شرك سادس وهب نصيبه لابن له
صغيرا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغ في التضمن أو الاستسعاء
وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمن ما سدس قيمته للابن منه انصفين وان شاء
استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثالث
ضمنا نصيب صاحب السدس نصقين ولصاحب النصف نصف الولا نصيبه ونصف سدس الولا بما ضمن

اكره أو اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأته ما وهبت بغير اكره وتكون صادقة في عينها والى هذا أشار في
الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا او بهرهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن
ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال رعا لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعى على
مالا بهرهن أو ليس بهرهن فان قال ليس بهرهن حينئذ يحلف * السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بهتمه فآخذ رجلا آخر وأراد أن

يخلف بالله ما تعلم أحد من غرمانه والامن أقربائه لياخذ منهم شيأ وهو يعلم لا يسعه أن يخلف لان المين الكاذبة لاباح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يخلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطالبه السلطان وينوي غيره * وحل مات وعلمه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان أباه قد قضي دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يخلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً على أبيه لان شهادتهم ما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودين على ١٤ رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فخلف الغريم أنه ليس للدعي عليه شيء قالوا ان

ولصاحب الثلث ثلث الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهار أو الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب أو معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء أو يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * وأجمعوا على أنه لو ورثناه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشتري نصفه ثم اشتري الاب نصفه الآخر هو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * أخوان ورثا عبدا من أبيهما فقال أحدهما هو أخي لابي ووجد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لامي وليس أخوه معروفا لانه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا عتق أمة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم عتق ولا يضمنه شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو أعتق أحد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لاضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا عتق أحد الشريكين الحاربية وهي حامل ثم عتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار من له السعاية ولو عتقا جميعا ما في بطنها ثم عتق أحدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في نبات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملة كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدخل زيد الدار أم لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عيدين بين رجلين قال أحدهما لآخر العبدان أنت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان تدخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل فان هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثه أربع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبدان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا بين رجلين

كان لا يعلم الغريم بموت المورث تزوج وأن لا يكون حائنا وان علم بموت المورث العكس أنه يبحث في عينه لانه اذا علم يريد أن يخلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الورثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغريمه كم أكت من غريمي فقال أكت خمسة وحاف وقد كان أكل من غريمه عشرة لا يكون حائنا وكذا بولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بجائته وقد كان اشتراه بجائتين لا يكون كاذبا ولو خلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا خلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في عينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يبحث في عينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال

لنبت اللبلة وأكلت ههنا فامر أنه طالق وأراد به موضع رجله فقام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امر أنه ديانته وتطلق قضاء السلطان اذا خلف رجلا أنه لا يعلم بأمره كذا خلف ثم نذر أنه كان عالما بذلك الا أنه نسي وقت المين قالوا زجرو أن لا يكون حائنا لانه ما كان عالما وقت المين * رجل خلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة ثم رقت وقد كان في منزله مرة قالوا ان كانت المرفة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرة لا يبحث في عينه وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحدا لا يبحث في عينه

أضالانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحلها كلها البعض دون البعض حدث في عينه * رجل قال لانه ان سرق من داري شيئا فأملك طالق فسرق من داره آجرة وألمنة أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولاً أنه يحنث في عينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسّن قوله * رجل قال ان كان في بيته نار فأمر أنه طالق فاذا في بيت سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل أن

بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاح أو الحنث لا يحنث في عينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل أنهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في عينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينوش شيئاً لا يحنث لان السراج لا يسمى ناراً مطلقاً * رجل زرع أرضه لامرأته فطنا ثم قال حلال بروي حرام كرا زغله ابن زمين نجائه رى در ايد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الخلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

حلف أحدهما بعقده أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما وسرى كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر ان لم أكن بعثتك نصيبي أمس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم أن صاحبه حانث فيقال للمدعي البيع أقم البيعة فان أقام قضى بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بيعة وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقاً ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسمى العبد في نصف قيمته للسكر سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسراً أو معسراً وعندهما ان كانا معسرين أو كان مدعي البيع معسراً كذلك وان كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسراً الا يسبى وأما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسبى له سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسراً والاخر معسراً عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع اذا كان موسراً فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه الا يطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثتك نصيب من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعثت نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء باقامة البيعة فان أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بيعة حكي عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا ينعىه واذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين وعندهما ان كانا موسرين يسبى الهمما وان كانا موسرين أو مدعي الشراء موسراً يسبى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال أحدهما اشتريت نصيبك ان لم أكن اشتريته فهو حر والاخر ما بعثت نصيبك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعثته فهو حر بأمرهما القاضي بالبيعة فان أقام البيعة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقاً بينهما وان أقام أحدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيم البيعة لا يحلفه القاضى لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقاً بينهما كالوا قاما البيعة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعاً يخرج العبد عن السعاية بالعق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري وفي الجامع الكبير ان أحد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضر به حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسراً نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم أضرب به اليوم فهو حر فضر به فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في الترتاشي * واذا قال كل عملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فلك عملوك عامع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه أو لا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المسوط * ذكر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه أعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعثتك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقربا عتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه أعتقه أمس فهو ضمان لشريكه كذا في البدائع ولو قال أعتقه شريكى منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الامانة درهم تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان

لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل قال هر اردم ان مال من يدور بشان داه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فله ان يتصدق احتساطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة لرجل أو نفس فله على أن أتصدق بفلس ثم كفل بحال أو نفس يلزمه التصديق بفلس واذا أراد الرجل أن يكفل لاجل ينفعي أن يقول ان كفلت فله على أن أتصدق بفلس فلا يطلبوا منه الكفالة فيقول انى حلفت أن لا أكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق

بئس * رجل قال مالي صدقة على فقرا مكة ان فعلت كذا فحنتوصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن التذكار ووجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقطي بلخ جاز * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن تصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بغير الخبز أو بتمن الخبز يجزيه * رجل قال ان زوجت ابنتي فأنت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته وودع الألف جلة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برأت من ١٦ مرضي هذا بحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء إلا ان يقول ان برأت من كذا فله على أن

أذبح شاة * رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي ألف درهم فزرقة في الله تعالى فيها ربما أخرج حاجا لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا التذكار لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلى صوم شهر كصوم رمضان وحثت قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه المتتابع إلا ان ينوي المتتابع * رجل قال ان فعلت كذا فله على أن أضيف جماعة قسري فحثت لا يلزمه شيء ولو قال لله على أن أطمع كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا ان ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فله على حج أو قال لله على صوم سنة فحثت اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفا بالذم حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال ان فعلت كذا فله على صوم سنة الا الايام التي

لانه لم يقر على نفسه بالضمن كذا في الظهيرية * أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبها وأنكر ذلك صاحبها فهي موقوفة يوم مات وتخدم المنكر يوم ما ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل للقرع عليها كذا في الكافي * ونصف ولائها ونصف أسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقة تان كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للقرع ولومات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسمى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاء وصاحبه ينكر فانها موقوفة ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة فان مات أحدهما عتقت ولواؤها موقوف كذا في التمر تاشي * ولو قال أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال أعتقتان صدقة عتق منهما وان كذبه فن الأول كذا في التنازخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وإذا شهد أحدهما الشر يكتن على الآخر باعتناق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتناق بجزأ فإذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما ما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * وإذا وجبت السعاية لهما ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما الشر يكتن مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لشهده عليه بفسخ أو جراحة أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا اتحا الفاسي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفان معا وعتقا معا وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا واذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشر كالثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم يقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد أحدهما الشر كاه على أحدهم بكيه أنه أعتق نصيبه وشهدا الشر بك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرى العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعبثه أنه أعتقها وكذبه الأمة وادعت على الآخر العتق وبجد الآخر وحلف عند القاضي انه ما أعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * واذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها

أمرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل قال فشهدا تهما لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحثت في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة وهو بالخيار في رواية الأصل ان شامرك وأهرق دما وان شامشي * ولو قال على المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى

يلزمه حجة أو عمرته على هذا الخلاف إذا قال على المشي إلى الحجر الأسود وإلى الحجر ولو قال على المشي إلى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على إحرام فعلت كذا خنت يلزمه حجة أو عمرته في قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا محرّم أو أهدى أو أمشى إلى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الإيجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو على أن ١٧ أقرأ القرآن فعلت كذا لا يلزمه شيء

ولو قال على المشي إلى الغزو وان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال على عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

﴿ فصل في الكفارة ﴾

كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه * من عابه كفارة اليمين إذا أعطى نوباً خلفاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الحديد لا يجوز وان علم أنه ينفع بالحديد ستة أشهر وهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * إذا أعتق عبداً مريضاً جريحاً ويحاف عليه جاز وان كان لا يرجح لا يجوز لأنه ميت حكياً * رجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك ما لا يفتقر ورثته فقير حنطة ونصدقه على المسكين ثم المسكين نصدق بذلك على بعض ورثته ثم

فشهدا تم ما باطله ولو شهدا على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك فان كان الابن موسراً ماتت الخادمة وتركت ما لا وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستعي بالولد فليس له ذلك كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استعسا الولد فكذلك بعد موتها اذا خلقت ما لا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركها كما كان يرجع عليهم الو كانت حية فابق فهو ميراث للابن وان لم تدع ما لا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختر الشريك أن يستعيها فهي بمنزلة المسكينة في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجاءين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقرانه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعنقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولادة وان كان جاحداً للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقرانه جرح الاصل فالقاضي يقضي بحرية ولا ولا له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على اقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه ووقوف لان كل واحد منهما يتيقنه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله وولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاية وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمته وأقران البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجنابة عليهم ما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنابتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا أقرأ أحد الشرى يكن ان صاحبه أقر عليه بعنق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة واذا أعاد البينة عليه يقضى بعنق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على أحد الشرى يكن ان شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ووقف حتى يقدم الغائب استحساناً واذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعنقه فان كان غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصوصة تقع من قبل قذف أو جنابة أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على أن المولىين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستثنى في الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشرى كان أنه أعتقه على كذا فشهدا تم ما جازته وكذلك ان شهدا بوالشرى يكن أو ابناهما بذلك واذا أعتق بعض الشرى كالعبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشرى كالعبد قال الشرى كاه اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

﴿ الباب الثالث في عتق أحد العبدین ﴾

العتق اذا اضيف الى المجهول صح ونبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحد كما حرأ وقال هذا حر أو هذا

(٣ - الفتاوى ثانی) دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يرزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم فقير حنطة جاز ولا يعتبر عدد المسكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء * رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر أو أدى اثني عشر منا الى أربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا أدى

الى مسكين منا ومننا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا أعطى الى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كنفارة اليمين وفي كنفارة الصلاة اذا أدى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا أن في كفارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى الى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر ١٨ وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول * ولا

أوسمي فقال سالم حر أو بزيع كذا في الايضاح * ولو قال هذخر والانهذا فكقوله أحد كما حر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم أجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخصاهما واختار ايقاع العتق على أحد كما وقع عليه حين اختاروهما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج * ولولى أن يتخذهما ما قبل الاختيار وله أن يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليه ما قبل الاختيار فان كانت الجنابة من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شئ عليه سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت جنابة على النفس فان قتلها - ما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجنابة من الاجنبي فان كانت فيمادون النفس بأن قطع انسان يدي العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما أن يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثته وان قتلها معا على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما معا على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتية احدا كما حرته فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت احدها - ما فانه يعتق ولدا التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا وقتلتما معا خير المولى في أن يقع العتق على أي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يرثه أبه أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلقنق الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقرا متين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت احدهما جنابة قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليهما بعد علمه بالجنابة كان مختارا للجنابة وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمته للورثة المولى * وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كالأعتق الجنابة قبل أن يعلم بالجنابة كذا في المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في أحدهما تعين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخته انتقم وعتق من ككل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الآخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا في

يعطى كفارة اليمين أباه وان هلا ولولاه وان سفل وكذا الصدقة المنذورة * ولو أعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكبراس لم يجوز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لأنه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فان أعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الا زار في كنفارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل - فلانة فلبس من غزلها سراويل يثبت في عينه * اذا أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم - مدا مداعن أي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا ما رواه الجاهل لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما أدى كالأولى الى مكاتب مداعن ثم في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مد لا يجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغيره البدائع ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم قبولها لا لقبول المولى وهي ليست بعمل لاداء كفارته فلا يجوز كالأولى أباه وأمه وهما عملو كان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه * اذا حنت الرجل وهو مسر ثم أبسر لا يجوز له الصوم وان حنت وهو مسر ثم أعسر أمرأه الصوم * يعتبر في الكفارة

الى مكاتب مداعن ثم في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مد لا يجوز ذلك * رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغيره البدائع ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم قبولها لا لقبول المولى وهي ليست بعمل لاداء كفارته فلا يجوز كالأولى أباه وأمه وهما عملو كان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه * اذا حنت الرجل وهو مسر ثم أبسر لا يجوز له الصوم وان حنت وهو مسر ثم أعسر أمرأه الصوم * يعتبر في الكفارة

حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم يسر لا يجوز له الصوم * الحائض اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة
الظهار * وان اختار الكسوة فقد بينا * وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تملك وطعام اباحة فطعام التملك ان يعطى عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا
مدان أعاد عليهم مداما جازوا لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد ١٩ المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفته
كل مسكين نصف صاع *
وكذا الرجل اذا أوصى أن
يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فقدى الوصي
عشرة مساكين فبات
المساكين قبيل أن يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن
الوصي * رجل أعطى كفارة
عنه مسكينا واحدا خمسة
أمور لم يجز لانه أدخل بعدد
المساكين الا اذا أعطى
مسكينا واحدا في عشرة
أيام فيقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين فان أعطى
مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا جاز في ظاهر الرواية *
ولو أطعم خمسة مساكين
وكسى خمسة مساكين فان
كان الطعام طعام تملك جاز
ويكون الاعلى منها بدلا
من الارخص أيهما كان
أغلى وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز ذلك الا أن
ينوى أن يكون الاعلى بدلا
عن الارخص * وان كان
الطعام طعام اباحة كان
الطعام أرخص * ص جازوا
كلن أغلى لا يجز - وزلان في
الكسوة تملكها وليس في
الاباحة تملكها فانما كان
الطعام أرخص جاز أن
يجعل الكسوة بدلا عن

البدائع * ولو أسره ما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان
لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيه ما لان الحربية قد شاعت فيها ولو اشتراها رجل من أهل
الحرب فلامولى أن يوقع العتق على أيهما شاء وبأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما
من أهل الحرب فأختار المولى عتقه وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو
أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فلا يخرج كذا في
خزانة المفتين * رجل قال في صحته أحد كافر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك
من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة
وضرورة) * (أما النص) * فنعو أن يقول المولى لاحدهما عينا ابالك عتيت أو نوبت أو أردت بذلك
اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حر باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق
أو اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر أو اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق
السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عتيت
به الذي زعمني بقولي أحد كافر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقتك
* (وأما الدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤجر أو يكتب
أو يدبر أو يستولد بان كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو لاشترى
أو باع يعافسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو وصى به أو وزج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحربية ان فعل
شيء فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامتيه احدا كفاحة ثم جامع احدهما لم تعلق
لم تعلق الاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو عتقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير وحل
وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتي به هكذا في الهداية * ولو قال لامتيه احدا كفاحة فاستخدم احدهما لم يكن
اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضرورة) * فنعو أن يموت أحدهما بدين قبل الاختيار
فيعتق الآخر وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو اجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا يثنى عليه
وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن المحي
ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يدا أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من
اجنبي فان قطع اجنبي بدأ أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير الجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة
وان بينه في الجني عليه ذكر القدر في شرخه أن الارش للمولى أيضا ولا يثنى للمجني عليه من الارش
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع
المولى ثم بين العتق انه ان بينه في الجني عليه يجب ارش الاخر او يكون له بدوان بينه في غير الجني عليه فلا
شيء على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أحد هذين ابني أو احدي
هاتين أم ولدي فبات أحدهما لم يعين القائم للعربية والاستيلاء كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس
له الاعبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر اياه عتيت لم يصدق في القضاء الا بينة تقوم على أن له عبدا آخر
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحد عبدي حر أو أحد عبدي حر وليس له
الاعبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبديه أحد كفاحة فقبل له أيهما نوبت فقال لم أعن

الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس * وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة كل ما كان مشبعنا غدا وعشاء أو
غدا أن أو عشاء أو وسجورا والمستحب أن يكون غداء وعشاء يجزى وادام وان أعطاهم غدا وعشاء خبرا فغير ادم جاز عندنا يعتبر فيه
الاشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جازي روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فان كان واحدا من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه * قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما كل غيره جاز * وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب

اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه * ولا يجوز التكفير بالصوم الامن بحجر عاصوي الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وتوب يلبسه ويستعزونه وقوت يومه * ومن الناس من قال قوت شهر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان له فضل عن المسكن والاكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن بشرط أن يكون الفضل ٣٠ قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير

بالصوم لانه قادر على الاعتاق * من ملك ما لا عليه دين مثل ذلك ووجب عليه التكفارة ففضى دينه بذلك المال جازله التكفير بالصوم * وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين * وان كان له مال غائب أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جازله الصوم قالوا هذا اذ لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق * رجس مات وعليه كفارة يمين أو قيل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة ورجل حلف أن لا يفعل كذا فأنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر والله أعلم

فصل في يمين النضولي يمين مما يتوقف كالطلاق والعناق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغيران

هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضا كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين * ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين * ولو اختلف حر بعد كرجل له عبدا فاختلط بجزء من كل واحد منهم ما يقول انا حر والمولى يقول أحد كما عدى كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عدى حر وهذا أو قال أحد كما حر عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أول من نوى كذا في البدائع * ولو قال لعبده وعبده غيره أحد كما حر لم يعتق عبده اجاءا الابالية وكذا اذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حر أو هذه أو احدا كما حر لم يعتق أمة ولو جمع بين عبده وحر فقال أحد كما حر لا يعتق عبده الابالية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رحمه الله اذا قال أمة وعبدين رقيق حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدان نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة أعبد وامة عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه أحد كما حر لا ينوي أحدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهم ما في نصف قيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كما حر ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحد كما حر فإدام حيا يؤمر بالبيان فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الاول ولا يطل الايجاب الاول وان قال عني بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والمداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خفي بالايجاب الاول فان عني به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحدهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثالث وذلك رقبه وثلاثة أرباع رقبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أول من يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كذا وان لم يكن له مال سوى العبيد لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج في النصف وحق

دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرة فيستوقف من الثابت النضولي على اجازته * ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع * وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز * ولو قال أجزت هذه اليمين على لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امرأة قالت جعلت أمري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فأجازها وكان غائبا قبله فاجازها امرأته في مجلس علمها

بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها بنفسها مما لا يتوقف
 فلا يتعدى الاجازة ولو قالت جعلت امرى بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجرت بقع للمال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى
 لو طلقت نفسها في مجلس عليها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغبير جعلت امرك سيدك
 فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها * وفي المنتقى لو قال لامرأة

الغرا اختارى يعني الطلاق
 فاختارت نفسها أو قال لها
 امرك سيدك فاختارت
 نفسها أو قال لها أنت طالق
 ان شئت فقالت شئت فقال
 الزوج قد اجرت ذلك فهي
 طالق لان قوله اجرت
 اجازة للامر من جميعا ولو
 قال الزوج اجرت قول
 الفضولي امرك سيدك وقوله
 اختارى لا يلزمه الطلاق الا
 ان تختار نفسها بعد الاجازة
 * رجل قال ان دخل محمد بن
 عبدالله هذه الدار فامرأة
 محمد بن عبدالله الذي يدخل
 الدار طالق فقال محمد بن
 عبدالله اشهدوا على بذلك ثم
 دخل الدار يلزمه الطلاق *
 رجل حلف بماله بالطلاق
 وعق كل مملوك يملكه الى
 كذا وبصدقة كل مال يملكه
 الى كذا سنة ان هو سأل
 البيع أو شكاه وكتب ذلك
 في كتاب والمملوك حاضر
 يسمع ويفهم ما يقول المولى
 فلما فرغ المولى عن ذلك قال
 المملوك لمن حضر اشهدوا
 على بذلك ثم سأل البيع
 أو شكاى حث ويلزمه كل
 ذلك * رجل حلف رجلا
 على طلاق وعتاق وهدى
 وصدقة ومضى الى بيت الله

الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة حق
 الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
 المال سبعة واذ صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة وعشروهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا
 وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
 الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة تبلغت سهام الوصايا سبعة
 وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة أعبد سالم وزينغ ومبارك
 فقال في صحته سالم أو سالم وزينغ حران أو سالم وزينغ ومبارك أحرار خيرا فان وقع على سالم عتق وحده
 وان وقع على زينغ عتق سالم معه وان وقع على مبارك عتق او كذا الوفاة اختارت الكلام الاول أو الثاني
 أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخسر الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زينغ وثلث مبارك لان أحوال
 الاصابة حالة واحدة وأحوال الحرمان أحوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج
 رغبة وخسة أسداس رغبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك وان لم
 يجزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف
 والثلث فيضرب سالم في كل ستة وزينغ في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث
 المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين ومالنا ثلاثة
 أعبد فصار كل عبد أحد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن زينغ ثلاثة ويسعى في سمانية
 ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغت سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون
 فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أو وقع على
 أيهم شئت فعلى أيهم أو وقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد
 من الآخر وان كان القول في المرض ويخرج رغبة وثلثا رغبة من ثلث ماله أو لم يخرج وأجازت الورثة
 فكذلك وان لم يجزوا يضربوا بحقوقهم في الثلث في سالم في كل الرغبة وحق زينغ في ثلثه وكذا حق مبارك
 وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهم ما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة
 فهي ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رغبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن زينغ
 سهم ويسعى في أربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع
 الكبير للعصيري • ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم أو مبارك وسالم قد خيرا معاد بعد اسم أو هو زينغ
 ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو في الايجابات المختلفة توجب التحير فسالم يعتق على كل حال وكل
 واحد من زينغ ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الاخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ
 وآخره عطف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو
 قال سالم حر أو سالم وزينغ أو سالم ومبارك عتقوا لان أولها لا تحاد الاسم والخبر لكنه كالكسوت لا يمنع
 العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهم ما أماعنده فلا يعتق زينغ ومبارك والاصح الاول ولو قال
 لسالم وزينغ أحدكما حر أو سالم عتق ثلاثة أرباع سالم وربع زينغ ولو قال لسالم حر أو زينغ أو سالم عتق نصفهما لان
 الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبدة سالم وزينغ وفرقد ومبارك

وقال الخائف لرجل آخر عبدك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة
 من قال لله على أن أعنتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق * وان قال الخائف لرجل آخر هذه
 الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا رجل قال لا تخرهل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له
 السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهو هذا حالف * ولو قال لا دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو

أيضا حالف وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حران كنت دخلت فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلقه وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدى حر الا يعنى عبده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغیره علمك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لاشئ على القائل وان نوى بيميننا * ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو حلف بالله ان تفعل كذا فقال نعم قال هو على القائل الا قول ولا يكون ٣٣ على قائل نعم شئ وان نوى بيميننا * رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشى الى بيت الله ان دخل

هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق * ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا * ولو قال أجزت ذلك على أو أزمتم نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق * رجل قال ان بعث هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعنى لانه أجازين البائع وبين البائع لا يعنى العبد بعبده البائع * ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار ككأنه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه * رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حتى فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

وقميتهم على السواء فقال في صحته سالم وبرزخ حران أو بزيغ ووفر قد حران أو وفر قد ومبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فأي ايجاب اختار يعنى من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وبسعى في ثلثيه وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه وبسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث وأحوال الاصابة أحوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثالث أولم يخرجوا وأجازت الورثة فكذلك الجواب وأما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم حتى سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيغ ووفر قد كل واحد منهم ما في سهمين ولو قال لثلاثة أعبدهم على السواء سالم حر أو بزيغ حر أو بزيغ ومبارك حران فيخبر فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لثلاثين سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما انصفان. ولو قال لثلاثة منهم سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وبرزخ وسالم حر اريخبر فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبرزخ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عيذان فقال سالم حر أو سالم وبرزخ حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ وان كان القول في المرض ولا مال له غيره ما ضرب في الثلث بقدر حقه ما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيغ في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيغ في سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان وبسعى في سهمين ونصف ومن بزيغ سهم وبسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان قال لثلاثة أعبد أنت حر أو أحد كالفقره أو أحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة أتباع الاول وتسعة ونصف من الاخرين وان قال أنت حر أو أحد كما هو منهم ما أو أحدكم عتق خمسة أتباع الاول ونصف تسعة والثاني ونصف تسعة وتسع الثالث وان قال أنت حر أو أنت لغيره أو أحدكم عتق أربعة أتباع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال أنت يا سالم حر أو أنت يا بزيغ حر أو أنت يا مبارك حر فيخبر فان جمع بين سالم وبرزخ وقال أحد كما عباد خرج أحدهما من البين وبقي العتق دائريين مبارك وبين أحدهما بين في أيهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الاخرين سالم وبرزخ لكل واحد الربع لاستواهما * وذكر في الجامع أن قوله أحد كما عباد لغروان لم يقل أحد كما عباد ولكن قال أحد كما عباد صارا أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائريين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك وبسعى في نصف قيمته ومن سالم وبرزخ من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير وبسعى كل واحد في ربه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينه - مال الكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات وبسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبرزخ من

فصل في اليمين المؤقتة
التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد

بالوقت والفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل * رجل قال ان فعلت كذا مادمت بخيار فامر أنه طالق **شكل** فخرج من بخيار ثم عاد وفع - ذلك لا يحدث في يمينه لان يمينه كانت مؤقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد ان تمام اليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام بخيار ففارق بخيارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان فارق بخيارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحدث الا أن ينوى

لا يشرب مادام بخارا ووطنه فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب خنث لبقام وطنه بها * رجل قال لابي به ان تزوجت امرأة مادمتما حين فهي طالق فتزوج امرأته في حياتهم مما طلقت فان تزوج أخرى في حياتهم ما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار * ولو قال كل امرأة تزوج مادمتا حين أو قال بالفارسية هرزني كه نجوا هم تا ان يشان زنده اند تطلق كل امرأة تزوجها في حياتهم ما لان كلمة كل توجب تعميم النساء * وان مات أحد أبويه فتزوج امرأة تكاه وافيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط المين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان شرط الخنث التزوج في حياتهم ما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلك ٣٣ مادام أبو الكحين فكلمها به مادما

مات أحدهما لا يحنث لما قلنا * ولو قال كل امرأة تزوجها حتى يموت فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما ما طلقت لان شرط الخنث ههنا التزوج قبل موتهما * رجل حلف أن لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمر هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لا امر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة أو بعد عودته لا يحنث لانتهاء المين بخروج الامير * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فأنت حرة ففعلوا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى أو فحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان المين انتهت بالفحول عن تلك الحجرة * رجل حلف أن لا يدخل هـ دار مادام فلان في تلك الدار فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فأنت طالق ففعل فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث * وفي التساؤل رجل قال لغيره والله

كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة والثالث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخرج فجمع بين سالم وزين فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين زين ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم وأحدكما فاصاب السالم نصفه والنصف الآخر بينهما ما كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان قال لأربعة أحدكم حر ثم قال سالم وزين ببيع أحدكما عبدا ثم قال لفرقد ومبارك أحدكما عبدا ومات قبل البيان فالاختيار الاخير بائنا خنا فقبله وخرج من فرقده ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وزين وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث زين وسدس فرقده وسدس مبارك وصار كل عبدا ستة ولو قال في صحته لامرأته وعنده أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم وزين أحدكما حر وسالم حر يقال له وقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وزين وان مات قبل البيان ولأماله غيرهما ضربا بجمعهما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة ارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهم ما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبته ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن زين سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان أضاف صبغة الاعتاق الى أحدهما بعينه ثم نسبته فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان * (والاحكام المتعلقة به ضربان) * ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته * أما الاول فنقول اذا عتق احدى جاريته بعينها ثم نسبها أو عتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسب العتقة فانه ينع من وطئهن واستخداهن ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يساح له وطئهن أن يعقد عليهن عقد النكاح ففصل له الحرة منهن بالنكاح والرقبة بملك المين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلب منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليعين كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو الحر ولا يئنه له ومجد المولى وطلب اعينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقته ثم ان كل اهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذ لم يذكر في البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عن هذا الذي كنت أعتقه ونسبت وأما الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان فتحو أن يتصرف في أحدهما ما تصرفه فلا يصح له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء اذا كانتا جارتين وان كن عسرا فوطئ احداهن تعينت الموطأ للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نصا ودلالة وكذا لو وطئ النسبة والثالثة الى التاسعة فتعين الباقي وهي العاشرة للعتق والاحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلأنه وطئ فحكه ما ذكرنا ولو مات واحدة منهن قبل البيان فالاحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلأنه وطئ قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فمات واحدة منهما ما لاتبين الباقيات للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصا ودلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار الى أحداهما فتمين

لا أكلك مادمت في هذه الدار فاليمين على الكلام مادام ساكنا فيها ولا يطل المين الا بالاعتقال يطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بين في الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحلي قول صاحبه لا يكون ساكنا بذلك والغتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هنا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقسمتها في تلك

الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكناً الا متعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الخائف ما بقي لا يحث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ٣٤ تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس

بغريب * رجل حلف أن لا يعمل عمالاً ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو أكل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من شيزو الذي لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من شيزو الدهشياً قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلق لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فانما كل يصير فائلاً كل امرأة أتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتري فلانة سمي جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشتري جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما فوات المحلوف عليه يطل اليمين * مديون قال له احب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فسلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في عينه

الاخر لا تعتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الافراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر لا يعتق * عشرة نفر اكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كمن في ملكه فاعتق واحدة منهم ثم جعلها أو ما الثاني فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهم ما نصفه مما بلغه برئى ونصفه بالقيمة ويسمى كل واحد منهم ما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الاصلية كذا في البدائع * رجل أعتق العبد الذي هو قديم العيبة تكاهم وفيه والمختار أن تكون صحبته سنة كذا في التخنس والمزبدي باب التدبير * ولو قال أنت حرة أو حملت فلت المولى بعد الولادة فالولد حر وعنت نصف الام كذا في خزانه المقتنين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولم يدرا بهم - ما أول مع تصادفهما عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام أن الغلام أول والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع عينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا أن تقيم الام البيعة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولاً وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصديق بأولية البنت لم يعتق أحد وان ادعت الام وأولية الغلام ولم تدع البنت شيئاً وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة وأولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقيون أرقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقيون مع الام احرار وان لم يعلم أيهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسمى في ربع قيمته ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها ويسمى كل واحدة في ثلاثة أرباع القيمة ونصديق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادف عليه والباقيون أرقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع عينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولاً * واذا قال لها ان كان جارك غلاماً فأنت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاماً ما جارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهم جميعاً فان علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أولاً عتقت الجارية والام والغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذا ذلك وان قال لا تدري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمر تاشي * ولو قال لامته ان ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وان ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر فولدت غلاماً ما جارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنها لا يعلم ذلك فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهم ما نصفه ويسمى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عينه على علمه هذا اذا ولدت غلاماً وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بمجالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت

لانه جعل يوم الخميس غاية والتدخل تحت المضر وبه الغاية اذا لم تكن غاية اخراج * ولو قال لا قضين دينك الى الجارية خمسة أيام لا يحث ما تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلاناً الى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل في اليمين وكذا لو قال لغيره لا يجيئك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة

طلق لان السنة الخامسة داخله في اليمين * وكذا لو أبرداره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال أكرمن امسال ذن
خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذى الحجة كالجواب لا صوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها * رجل قال
كل عبد أشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبد اقبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل
السنة كالجواب لا مرأته أنت طاق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة * رجل ٣٥ قال كل عبد أشتريه الى سنة فهو حر

فاشترى عبدا قبل السنة
عتق من ساعته لانه ذكر
السنة قبل العتق فكانت
السنة عناية اليمين * رجل
قال ان رزقني الله تعالى
امرأة موافقة قبل وقوع
النكاح فعلى أن أصوم كل
خمس ان أراد به وقت
وقوع النكاح لانفس الوقوع
فهو على وقت وقوع النكاح
وكذا اذا لم يكن له نيسة
ووقت وقوع النكاح هو أول
الشهر الذي يقال بالفارسية
أدر * وان أراد به حقيقة
الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بأن يقع على
الارض من النكاح ما يحتاج
الناس الى كتسه وان طار في
الهواء ولم يستتب على
الارض أو استبان على
الحشيش أو على رأس الجدران
فذلك لا يعتبر والمرأة
الموافقة هي العفيفة
الراضية بما ينطق عليها
زوجها بأذنه نفسها اذا أراد
الزوج التمتع بها فان تزوج
بمثل هذه قبل وقوع النكاح
أو قبل وقت الوقوع يلزمه
الوقام بما استتم * ولو قال
بالفارسية بافلان سخن
نكوحيم تار فبر زمين نيابد
ونوى الوقوع حقيقة لا وقت

الجارية الثانية بعثتها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارتقا وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما عتقت
الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعثت الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما جارية عتقت الام
والغلام الثاني والجارية الثانية بعثت الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارتقا وان ولدت جارية ثم
غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام
الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا
على أنه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربه وأما الام فيعتق منها نصفها وتسمى في نصف قيمتها
وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع * ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامتنين له
ما في بطن احدا كما حرقه ان وقع العتق على أيهما شاء فان ضرب بطن احدهما رجل فالقت جبينهما ميتا
لاقل من ستة أشهر من ذلك عتقت بالمتة كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامتنين له
ما في بطن احدهما وأقت كل واحدة خنينا لاق من ستة أشهر من ذلك عتقت بالمتة كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامتنين له
ما في بطن الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلاث اماء ما في بطن هذه حرو ما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق
ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقه
وان كانت جارية فأعتقها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه وان قال
ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهو محرر وان فولدت غلاما وجارية لاي علم
أيهما أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسمى في ثلاثة
أرباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهو ذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلثا ثانيا بعثها
وتسمى في الربع ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصح جواب الكتاب وقال احدى الجاريتين
مقصودة بالعتق في حاله فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها وان سقط اعتبار التبعية فأحدهما عتقت في حال
دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما وان كان هذا يكون مخالف في الخرج للسائل المتقدمة
فالأصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبده
فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد أنه أعتق احدي أهليه لا تقبل عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطافية وهذا كاه اذا شهد في صحته أنه أعتق أحد عبديه وأما اذا شهد
أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهد على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض
موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حرق قديلا لا تقبل وقيل تقبل
كذا في الهداية * والأصح أن تقبل كذا في الكافي * ولو شهد أنه أعتق أحدهما بعينه الا اناسيناهم تقبل
ولو شهد أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تقبل كذا في التمراشي * ولو شهد أنه أعتق عبده سالما ولا
يعرفون سالما ولا عبدا واحدا سمع سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى بمجرد يعتق واحد
منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهد باعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه
فضمن قيمته ثم شهد آخر ان المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهد أنه
أعتقه قبل شهادتهما لم يقبل أيضا ولم يرجع بما ضمننا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي *

(٤ - فتاوى ثانيا) الوقوع وقوع النكاح في بلد آخر فتكلم الخائف بحيث لان مراد الناس من هذا وقوع النكاح في البلد الذي
فيه الخائف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه النكاح يتأيد اليمين ولو حلف لا يكلمه فلا نالى الصيف أو الى الشتاء أو الخريف أو الربيع ان كان الخائف
من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات
قال محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما يسكن فيه البرد على الدوام

والخرنوب ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والخرنوب ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والرياح ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة وقبلها يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض * ولوحظ لا يدخل فلانا الى النبروز فهو على نبروز المسلمين لا على نبروز الجوس * ولوحظ لا يفعل ٣٦ كذا الى قدوم الحاج أو الى الحصاد والدياس ولم ينوشه يافهوه على أول الحصاد

في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغدي عتق الثاني فان قال المولى قبل مجي الغدا اختبرت أن يقع العتق اذا جاء غدا على هذا العبد بعينه كان باطلاه وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغدا ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغدا ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجي الغد ولا يبطل الميمن بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة أعبدة أسودان وأبيضان فقال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان وكذا لو أضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غدا فاحد الابيضين أو باعه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات أحد الابيضين وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتق ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الأول في الخلال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحد كما حر اذا جاء غدا فاحد كما حر فاحد عتق ولو مات أحدهما أو باعه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزنة المفتين * ولو جمع بين عبدتين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق أحد العبدتين لا غير كأنه يقول أحد العبدتين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ما كان حتى دخل عتق سواء دخله بالليل أو نهارا ولو لم يقبل يومئذ ليعتق الذي ملكه بعد الميمن كذا في الكافي * ولو قال لعبيد ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل الميمن ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان الميمن لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد قد دخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخله عتق بوقوعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب ففسيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في البناء * قال لعبيد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبيد ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبيد ان دخلت الدار فانت حران كملت فلانا يعتبر قيام الملائكة عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم عتق اخي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحلف بالعتق ما في البطن * وان أدخل عليه عبدان حيوان جميعا لم يعتق واحدهما فان أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق

والدياس وعلى أول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به الميمن لان الميمن ينتهي بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليعتق دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينوشه يأوله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصارك أنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمنه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد الميمن لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت بينه في النصف من رمضان لا يفعل هل شرط الحنث مالم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي الميمن

يقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار لاقتوى * رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي كذا فأراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد أراه * رجل قال لا أمرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فانام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن

الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين * رجل قال لا آخر ان مت فلم أضربك فكل مما لوك لي فهو حرفات الحالف ولم يضرب لم يعتق مما ليك
 لانه حنت بعد الموت * رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها مع الحالف وكذا الوحلف لا يشترى أمة حتى
 يشتري عبدا فاشترى عبدا أو أمة في عقد واحد لا يحنت * وكذا لو قال لأهلك حتى تكلمني فوقع كلامهما ما * وكذا الوحلف لا يصلح حتى
 يصلح فلان فافتتحا في الصلوة معه ما ور كعا وسجد لم يحنت في قول أبي يوسف ٢٧ رحمه الله تعالى وكذلك جميع الاعمال
 وقال محمد رحمه الله تعالى

كذافي المبسوط * ولو قال لعبدك أنت حر ان دخلت الدار لابل فلان لعبدك آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول
 الدار كذافي شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * ولو
 قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا
 عبدا واحدا اليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت
 امرأتان أو واحدة مرتين طلقتا وعق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال كل جارية لي
 تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن وأولادهن وعبيد واحد ثم لا يعتق لكل
 جارية الا ولدا واحدا ولو كان العبيد أزواجالا لماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها
 وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها
 وعبد من عبيدي أحرار فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعق بعد ذلك جارية عبدا * وفي شرح الكرخي
 لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا أو كذافي مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلت
 وكلهم مرة لا يعتق الا واحدا كذافي شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت في اليمين ما يقع على مرة أو
 مرتين * وان قال لعبدك أنت حر ان دخلت هذه الدار أو هذه الدار فإيه ما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
 الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال أنت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار
 كذافي الحاوي القدسي * ولو قال كل مما لوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول
 كذافي الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فإيه ما دخل عتق ولو قال فان دخل الدار
 أو لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا أو لا طلق امرأة ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما
 بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين اليه كذافي شرح الجامع الكبير للحصري * رجل
 له جارتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي
 بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذافي الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار
 فأمرأة طالق وعبدك حر ان كلمت فلانا فإيه ما عتقنا أي ما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله
 فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لا أشاء بطلت اليمينان
 وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلق المرأة وان كلم عتق
 العبد * رجل قال ان دخلت الدار فأمرأة طالق وعبد من عبيدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل ووقع
 وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأة طالق وعبد من عبيدي حر ان دخلت الدار أو وسط الشرط بان قال امرأة طالق
 ان دخلت الدار وعبد من عبيدي حر ولو قال ان دخلت الدار فأمرأة طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبد من عبيدي حر ان
 كلمت فلانا ولا يشاءه فإيه ما طلق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأة طالق ان دخلت
 الدار وعبد من عبيدي حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت
 الدار ان كلمت فلانا أو اذا كلمت أو متى كلمت فلانا أو اذا قدم فلان فعبد من عبيدي حر ولا يشاءه فإيه ما طلق على دخول
 الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على
 الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في
 شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء فلهما ينبغي أن لا يحنت لان المديون حين باع العبد منه بدنه ملك ما في ذمته فلا يحنت
 الحالف وعلى قول من يجعله حائشا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا ههنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه
 حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنت ولو باع المديون عبد الغنير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم
 يجز البيع لا يحنت الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان عن المستحق بولك ملكا فاداف لا يحنت الحالف * فلو باع المديون

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء فلهما ينبغي أن لا يحنت لان المديون حين باع العبد منه بدنه ملك ما في ذمته فلا يحنت
 الحالف وعلى قول من يجعله حائشا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا ههنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه
 حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنت ولو باع المديون عبد الغنير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم
 يجز البيع لا يحنت الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان عن المستحق بولك ملكا فاداف لا يحنت الحالف * فلو باع المديون

عبد اعلى انه بالخيار فيه وقبضه الخالف لو فارقه حنث * ولو كان الدين على امرأه خلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الخالف على ما كان له من دين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المدينون بما عليه عبدا أو أمته فاذ هو مديرا ومكاتب أو أم وولد أو كان المديروا أم الولد لغير المدينون لو فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخالف * ولو وهب الطالب الاق من الغريم فقبلها منه أو حال الطالب وجلا له عليه مال جماله على مديونه ٣٨ أو حال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الاوّل لا يحنث الخالف في هذا كله * مديون

ان دخلت الدار ان كملت فلا نأفنت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون هو شرط الالان عقدا والكلام هو مؤخرا صححت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخر اصححت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فترد نيته قضاء للتممة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فأنت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى أو لا فلو دخل الاوّل قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها به بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيري * وأما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعسدي حر ان كملت فلا نأفنت حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاوّل ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال كل مملوك لى ذكرفهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعق وان ولدته لاقول من ستة أشهر من وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * رجل قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر الاوسط هم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعق واحدهنهما كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * فاذا ملك عبدا ربا يعق العبد الثاني وكذا يعق الرابع حين يملك ثامنا وهم جرائع هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاوّل يعق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبدا واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاوّل وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعق الرابع لان ما تاتى آخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وتراعتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعقون من وقت الشراء وقبيل الموت وكان النقيب أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى ان على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعق قبيل الموت بلا فصل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هنالك يعق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء اتفاه صفة الوساطة وانما يعدم ذلك بشرائه بعدة فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدا من معاقتقوا ولو قال كل عبدا اشترته فهو حر الاوّل هم فاشترى عبدا لا يعق وما سواه يعق كفا اشترى ولو اشترى أو لا عبدين معا عتقوا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعق من يملكه بعد اليمين الا اذا عني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعق ما استفاد من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها النجمون يصدق في ادخال ما يستفيد به بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ما يستفيد به في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غد افهو

قال رب الدين والله لا قضين مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو أراد ان يأخذته تناله يده لا يحنث * والمقصوب عنه اذا حلف ان لا يقبض المقصوب من الغاصب فخاميه الغاصب وقال سلمته اليسك فقال المقصوب منه لا يقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدى زكاته ما فر على عاشر فأخذ العاشر زكاته لا يحنث الخالف وتسقط الزكاة مديون قال رب الدين ان لم أفضلك مالك غدا فعسدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فان ادفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظر المسلمين فيقبله القاضي نظرا للخالف وذكرا لاطفي رحمه الله تعالى ان القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل * وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الخالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الخالف والدفع الى القاضي ايسر بشئ وانتهت هو الاوّل فان كان في موضع لم يكن

هناك قاض حنث الخالف * رجل حلف ان لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل بعد حنث الخالف * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يحنث في يمينه كالأوكل وكيله بالسكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الخالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتمل له من الغريم لا يحنث الخالف ولو أخذ الخالف من مديونه رهنه بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف ان يرزق عن فلان ماله عليه شهر افسكت

عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالحلف الشفيح أن لا يسلم الشفعة فلم يحاصم حتى بطلت شفته لا يحنت * وكذا الواجدة
كل شهر ثم حلف أن لا يؤجر هذه الدار فتر كها عند المستأجر شهر ولا يحنت وإن كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ماضى وإن ساله أجر شهر لم
يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنت لانه اذا طالب الاجراء عطاءه بصر اجراء * وكذا لو أخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وأمره
أن يصبغ فآتمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه ٣٩ الصباغ لا يحنت لانه لم يأمر الصباغ بعد

العين بأن يصبغ * رجل
حلف أن لا يقبض دينه من
غريمه اليوم فقبض من
وكيله حنت وان قبض من
متبرع لا يحنت وكذا لو
قبض من وكيله حنت اذا
كانت الكفالة بأمره وكذا
لو أحاله الغريم على رجل
فأخذ الطالب من المحتال
عليه حنت * وكذا لو أحال
الطالب بعد العين رجلا
ليس له على المحيل دين
فقبض المحتال له حنت
الحالف لان المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من
الغريم شيئا في يومه وقبض
المبيع اليوم حنت وان
قبض المبيع غدا لا يحنت
ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنت
لانه لم يقبض جميع ما عليه
في اليوم ولو اشترى شيئا
منه بعد العين في يومه شراء
فاسدا وقبضه فان كانت
قيمه مثل الدين أو أكثر
حنت * وان كانت قيمته أقل
من الدين لا يحنت لانه لم
يقبض جميع حقه وكلمة
ما للتعميم * وان استهلك شيئا
من ماله اليوم فان كان
المستهلك شيئا مثليا لا يحنت
الحالف لانه يجب عليه مثله

حرو لم يشيئا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه الحال ومن ما ملكه الى الغد وغدا وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم
الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه
الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر اذا جاء غدا فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم
ولو قال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة أو أبدا أو الى أن أموت يدخل ما يستفيد في
تلك المدة ومن ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل مملوك أملكه حر بعد غدا أو قال كل مملوك لي فهو
حر بعد غدوله مملوك فقلت آخر ثم جاء بعد غدا عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا
في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده وقت العين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية
وأما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشترته
فهو حر الى سنة فاشترى عبد الا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وان
قال لعبد أنت حر اليوم أو غدا الا يعتق ما لم يجي الغد الا اذا نوى مولا العتق عليه اليوم بقوله أنت حر
اليوم أو غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا
في التارخانية * ولو قال تصبغ غدا حرا أو تصبغ غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم
حرا أو تقعد حرا يعتق الحال ولو قال أنت حر أمس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله أنت حر قبل أن اشتريك
عتق ولو قال لك ماضى يوم فأخذك حرقضى يوم ان عتقا كذا في العنانية * ولو قال عبده حرا لم يكن
فلان دخل هذه الدار أمس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدرى أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق لانه في
العين الاولى أقر يدخل الدار أو كدم العين فيكون اقرارا منه بالطلاق في الثانية أنكر الدخول وأكده
بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب العين تنقض صاحبها * ولو قال لعبد
أنت حر قبل موت فلان وفلان بشرفات أحدهم التمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط
* رجل قال لعبد أنت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان *
في الجامع اذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فقلت مملوكا بعد ما عتق
لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر
فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه اذا قال اذا عتق فكل مملوك أملكه فهو حر أو قال اذا عتقت فكل
مملوك أشتريه فهو حر فقلت مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق يعتق وأجمعوا على أنه اذا قال كل مملوك
لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فقلت مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا في المحيط * واذا قال الحررتي كل
مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فخرج السينا وأسلم واشترى عبد لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يعتق ولو قال أن اسلت فكل مملوك أملكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح
الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحره اذا ملكتك فانت حرة

لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط أن
يقبض أو لا ثم يستملكه فان استملكه ولم يقبضه بان أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنت الحالف لان شرط الحنت القبض فاذا غصب أو لا وجد
القبض الموجب للضمان فيصير قابضا بدينه بذلك أما اذا استملكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا بدينه كرجلين لهما على
رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المدينون ثوبا واستملكه كل لثمة بركة أن يرجع عليه بحصته من الدين * وان أحرقه من غير غصب

لا يرجع عليه شريكه بشئ * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشئ فأمر أنه طالق فأخذ مكان ذلك حنطه وقع الطلاق
لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض كأخذ العوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بخصته * مديون حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع من مئاعه ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي * رجل حلف أن لا يفارق شريكه
فقارقه شريكه لا يحنث * رجل حلف ٣٠ أن لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فقهه بحيث يراه ويحفظه فهو غيره مفرق

فارتدت ولحقت ثم سببت فاشتراه لاعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال إذا ارتدت وسببت
فاشتهرت بك فأنت حرة فكان ذلك عتقت أجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت حران شئت تعلق
بعشيته في المجلس وإن قال إن شاء فلان تعلق بعشيته في المجلس إن كان حاضرًا أو يجلس عليه إن كان
غائبًا كذا في النبايع * ولو قال أنت حران لم يشأ فلان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وإن قال
لا أشاء يعتق لكنه لا يقول لا أشاء لأن له أن يشاء في المجلس بل يبطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر
كذا في البدائع * ولو علق بعشيته نفسه فقال أنت حران شئت فإن لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على
المجلس ولو قال أن لم أشأ فإن قال شئت لا يقع وإن قال لا أشاء لا يقع أيضًا لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت
كذا في السراج الوهاج * فإذا مات تحقق العدم فاعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في
البدائع * ولو قال لامة من أمائه أنت حرة وفلانة إن شئت فقالت قد شئت عتق قضى لا يعتق قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع إذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا
مع اعتقوا جميعا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخيار إلى المولى وعندهما يعتقون جميعا
هكذا ذكر المسئلة في رواية أبي سليمان وذكر في رواية أبي حفص فأعتقه المأمور جميعا مع اعتقوا إلا واحدا
منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لأن المعلق بعشيته المأمور
الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف إذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا
عتقوا وعندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل إلا واحدا منهم وأجمعوا على أنه لو قال من شئت
عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقه جميعا مع اعتقوا جميعا ولو قال لا متين له أنما حران إن شئت فشاءت
أحداهما فهو باطل ولو قال لهما أيتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءت جميعا عتقوا ولو شاءت أحدهما عتقت
التي شاءت ولو شاءت فقال المولى أردت أحداهما صدق ديانة لأقضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت
عتق عبيدي إليك فليس له أن ينهيه وهو إليه في مجلسه وكذلك إذا قال أعتق أي عبيدي هذين شئت قال
وكذلك العتاق يجعل ولو قال لرجل في صحة أو مرض إذا مات فاعتق عبيدي هذا إن شئت أو قال إذا مات
فأمر عبيدي هذا في العتق بيديك أو قال جعلت عتق عبيدي هذا بيديك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل إليه
ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبيدي هذا حر بعد موتي إن
شئت كان حرا بعد موته إن شاء ذلك الذي جعل إليه بعد الموت فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن
يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يبعثه الورثة أو الوصي أو القاضي
ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيها كذا في الذخيرة * ولو قال إذا جاء غد فأنت حران شئت كانت المشيئة إليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى فاضلحان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت
حران شئت غدا فالمشيئة إليه في الحال فإذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الأصل إذا قال
لعبده أنت حر متى ماشئت أو إذا شئت أو كلما شئت فقال العبد لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو
حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله
أعلم بالصواب

وكذا لو حال بينهما ماستر
أو أسطوانة من أساطين
المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو تعد أحدهما
داخل المسجد والآخر
خارج المسجد الباب بينهما
مفتوح بحيث يراه وإن
لو أرى عنه بمناط المسجد
والآخر خارج المسجد فقد
فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق إلا أن يكون
المفتاح بيد الحالف إذا
أدخله يتناول عتق عليه
وقعد على الباب فهذا لم
يفارقه * وإن كان المحبوس
هو الحالف والمحبوف عليه
هو الذي أغلق الباب وأخذ
المفتاح فقد حنث الحالف
إذا كان الحالف هو الذي
فارقه * مديون قال لرب
الدين إن لم أدفع إليك حقتك
قبل الجمعة فعبدي حر
فحلت الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى إن دفع
إلى ورثته أو وصيه بر وإن لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث * رجل لزم مديونه
خلف المزوم لبايته غدا في
قاتاه في الموضع الذي لزمه

فيه لا يرحى حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله خلف لبايته غدا فتحول الطالب إلى المنزل
آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يرحى حتى يأتي منزله الذي تحول إليه * فلو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى
اليوم ونوى أن لا يترك لزمه حتى يعطى حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فإن فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال
والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم وهو نوى أن لا يترك لزمه فغضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغيره والله لا أفارقك

الباب

حتى أخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا أخذ مالي عليك الاضربة وله عليه عشرة دراهم
 فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذني عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
 على فلان شيأ دون شي فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فهو به الرجل فأقبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة
 حنث ووجب عليه التصديق بها فاذا اوهبها يضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم ٣١ الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله

لا أراك تخرج من هذه الدار
 فطلب اليه فقال قد تركت
 ثم أبى أن يخرج فانه يحنث
 اذا قال تركت ولو قال
 لغريمه ان لم الأزمك حتى
 تقضى حتى فامر أنه طالق
 فامتنع عن الملازمة قبل
 قضاء الدين حنث * وكذا
 لو قال ان لم أضربك حتى
 يدخل الليل أو يسفح لي
 فلان أو حتى تسكي أو حتى
 تصيح فامتنع عن الضرب
 قبل ذلك كان حانثا * وكذا
 لو قال حتى تبول أو حتى تنفوط
 أو حتى تستغيث ولو قال
 ان لم أضربك بالسياط حتى
 توب أو لم يقل بالسياط فهو
 على المباحة في الضرب
 ولو قال ان لم أضربك بالسيف
 ضربة حتى توت أو حتى
 أقتلك فهو على القتل ولو
 قال ان لم أخبر فلانا بما
 صنعت حتى يضربك
 فأمر أنه طالق فأخبره برفي
 عينه وان لم يضربه وكذا لو
 قال ان لم أضربك حتى
 تضربني أو ان لم أتك حتى
 تضربني أو ان لم تاتني حتى
 أغديك * اذا ذكر فلعين
 كلاهما من واحد أو لهما
 لا يمتد يتعلق البروجودهما
 جميعا * ولو قال ان لم أتك اليوم

باب الخامس في العتق على جعل

حر ربه على مال فقبل عتق مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا
 أو على أن تؤذي إلى ألفا أو على أن تجبني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على أن تؤذيها إلى أو قال بعث
 نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى نصح الكفالة له به
 وكما نصح به الكفالة لجاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خريفه نسيت ولا بد من القبول فان كان حاضرا
 اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل * فلو قال لعبد أنت حر بألف
 فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال
 كذا في البحر الرائق * ولولا أنه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسيط تسمية الحيوان والثوب بعد بيان
 جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كافي المشهور * ولو
 لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى إليه العبد العرض
 فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب
 أو بعثتك نفسك ثم لما لخرارية فقبل وعتق وسله فاستحق رجوع عبيد العبد بقيمة نفسه عند أي حنيفة وأبى
 يوسف رحمه الله تعالى ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد
 على كرخنة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع عينه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له
 والبينة بينة المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
 فالقول قول المولى مع عينه كذا في البدائع * ولو قال للمولاه أعتقتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شي
 ولو قال أعتقتني بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمس مائة عند أي حنيفة رجه الله تعالى * عبد بين رجلين
 قال أحدهما أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمس مائة الا اذا أجاز الاخر فيجب الالف بينهما عند أي
 حنيفة رجه الله تعالى * ولو قال أعتقت نصيبي بألف فقبل العبد لزمه الالف للعتق لا يشاركه الساكت
 ولو قال أحدهما اذا أدبت إلى ألفا فانت حر فاكسب وأدى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكسب
 في حاله لزمه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أدبت إلى ألفا فنصبي حر يرجع المعتق
 على العبد عما أخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبد أنت حر على ألف درهم فقبل أن
 يقبل قال أنت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المالكان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة
 أو قال قبلت على الاجهام ولو قال قبلت أحدهما المائة الدراهم أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوي
 ولو قال لعبد أنت حر وأدلى ألف درهم فله بد حر من غير شي كذا في الظهيرية * واذا قال لعبد أنت حر على ألف
 درهم وأنت حر ذكراه بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال أدلى ألف درهم فانت حر ذكراه بالقاء فانه
 يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال أدلى ألفا فانت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد كذا في البدائع * ولو
 قال أنت حر وعليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل أو لم يقبل عند أي حنيفة رجه الله تعالى
 وقالان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع * ولو قال لعبد أنت عتق عني عبد وأنت
 حر أو لم يقل عني أو قال اذا أعتقت عني عبد فانت حر صريح فيصرف إلى الوسيط وصار العبد مأذونا في التجارة
 فلو أعتق عبدا رديثا أو مرفعا لا يجوز فان أعتق عبدا أو ساطعا عقبا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في

حتى أتغدي عندك فأتاه ولم يتعد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه رفي عينه * فصل فيما يكون على الفور وعلى الأبد
 رجل قال لغريمه ان فعلت كذا فم أقتل كذا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث
 عينه ولو قال ان فعلت كذا فم أقتل كذا فهو على الأبد * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبد
 ان قتولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث ولو قال ان قت فان لم أضربك فقام ولم يضربه

لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال ان قت فلم أضربك فهذا على فور القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جارية بك على نفسك
فأمكنتك من نفسي فإلى صدقة فكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد
* رجل قال ان رأيت فلا نأفلم أضربه فراه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لأنه لم يره * رجل قال لغيره ان أقيمتك فلم أسلم
عليك ينبغي أن يكون السلام ٣٣ ساعة يلقاه فلم يفعل حنث * وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرنني ينبغي أن يكون

مع الفعل فان نوى غير ذلك
لا يدين في القضاء * وكذا لو
قال ان دخلت هذه الدار
فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل
مع الدخول وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال
لجاريته ان لم تجيئني الليلة
حتى أجامعك مرتين فأنت
بيرة فإنه من ساعته
لجامعها مرتين في موضعين
لا تعتق وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا قال لجاريته
ان لم تأتيني الليلة حتى أعشاك
فأنت حرة فأنت في تلك
الليلة فلم يغشمها لا يحنث
وكذا في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيارات
اذا ذكر فعلان أحدهما منه
والآخر من غيره وبينهما كلمة
حتى وآخرهما لا يصلح غايه
للاول ويصلح جزاءه لا يشترط
للبر وجود الثاني * رجل
قال لغيره ان بعثت اليك فلم
تأتني فعبدي حر فبعث اليه
فأنه ثم بعث اليه ثانيا فلم
يأته حنث ولا يبطل الممين
بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ
يبطل الممين * وكذا لو قال
ان بعثت الي فلم آتتك ولو
قال ان آتيتني فلم آتتك أو قال
ان زرتني فلم آتتك فهو على
الابد * رجل قال لامرأته

(١) قوله بالدينار الاول بالدينار وكذا يقال فيما بعده ٥١ بجراوى

ان لم تطلق نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو انزلها في الطلاق اذا طلقت نفسها في
المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم أجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم أتزوج
فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدي حر

فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدي حر لا يحنث أبدا * رجل قال عبدي حر ان لم أمس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم أمس السماء غدا فامر أنه طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أفطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنث في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف ليأين فلانا في أول شهر رمضان فأناه تمام ٣٣ خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر

تسعة وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى ان آناه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينفي أن لا يحنث وان آناه بعد الزوال من هذا اليوم حنث * رجل حلف ليزور فلانا غدا أو ليعودنه فأني بابه فلم بأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان أتى بابه ولم يستأذن حنث في عينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم تذكر عينه فرجع فهو حنث والذهب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فأني منزله لا يحنث حتى يلقاه * رجل قال لا تحر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فراه أول ماراه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم أت به

كذافي التبيين * ولو قال لاجنبي اذا أدبت الى ألفا فعبدي هذا حلف الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيجان * واذا قال لعبده ان أدبت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق الا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك ان أدبت الى هذا فأنت حر فينشد يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان أدبت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان أدبت الى خمسة مائة فأنت حر فأدى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع كسابه أو العبد فتركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان أدبت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار روية أو شرط ثم أتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا أدبت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غير الم العبد على المولى فيأخذ منه الف كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا أدبت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا أنه ان كان ذلك شيأ يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن أن قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان أدبت الى ثوب فأنت حر أو ثوبين أو درهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فأدبت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكتبه قبل القبول عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال له اذا أدبت الى عبدا فأنت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد فينا في الذمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن قبل يعتق ولو جاء العبد بعبدة وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أدبت الى عبدا وسطا وقال اذا أدبت كرت خطه وسطا فأنت حر فباعه بدمر تقع أو بكثر مرفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا أدبت الى ألفا في كسب أبيض فأنت حر فأدى اليه في غير كسب أبيض لم يعتق كذا في السراجية * ولو قال لا تمسه اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حر فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله أن يبيعهما لم تؤد وان كسرت شهر الم تؤد اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حر فم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخذ مني وولدي سنة ثم أتت حر او اذا خدمتني واياها سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فمات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذلك لو مات

(٥ - فتاوى ثانيا) فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبيه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات أنه يحنث * رجل قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم أتق فلانا فامر أنه طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا ان كان عالما وقت اليقين أنه غائب عن منزله حنث والافلا وهو كقولنا ان لم أكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (باب من الايمان) أكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما

ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود أنواع ثلاث نعمتها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعقد كالتكاح والطلاق والعناق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعقد اذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسم ونحوها والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له أصلا كالأمانة والإبراء

والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج

رجل حلف أن لا يتزوج بغير نسو وجهه أبوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكبلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد ضميرا محضالا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل البين وزوجه الوكيل بعد البين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل البين فأجاز الحالف بعد البين بالقول أو الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل البين فلا يحنث وان كان عقد

العقد وترك ما لا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه ما لا عوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني وأولادي سنة فانت حر فخدمه أو ولداه لم يعتق كذا في غاية السروجي * واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين فخدمتهما حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر فخدمهما جميعا فان كانا كبيرين فخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن عن جارية وانما زوجت الابنة وبني الابن فخدمهما جميعا وان مات أحدهما وما هوها كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط * واذا قال لامته اذا أدبت الى ألف فانت حرة فولدت ولدا ثم أدبت لم يعتق ولدها مع ما هوها وان أدت الالف من مال مولاه اعتقت لوجود الشرط ولولو أن يرجع عليها بمنه ولو كان المولى مرضا حين قال لها اذا أدبت الى ألف فانت حرة فاعتقت وأدت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى أدبت الى ألف فانت حرة فانت المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لا آخر أعتق أمك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فاعتقها فابت أن تزوجه فاعتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر ولو قال أعتق أمك عني على ألف درهم والمسئلة بمجالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فإصاب قيمتها على الأمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلوزوجت نفسها منه فإصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهر الهاني الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسه منه فقبلت عتقت فان أبت أن تزوج نفسها منه لاسعابة عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فابت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعابة في قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت لعبدها أعتقك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبت أن تزوجها فعملية الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت أعتقك على أن تزوجني وتهرني ألفا فقبل ثم أبت ذلك عتق وعليه أن يسعي في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعابة عليه ولو دعاهما العبد على أن تزوجها على ألف فابت المرأة فإسعابة عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال لعبد له اذا أدت مالي ألف درهم فانت حر ان يعتبر أداهما ولو أداهما أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسة مائة عني وخمسة مائة أتبرع به ساعن صاحبي لا يعتة ان الالف بقول خمسة مائة من عندى وخمسة مائة بعث به صاحبي فحينئذ يعتقان ولو أداهما أجنبي لم يعتق الا ان يقول أودى الالف بعقهما أو قال على أنهما حران فاذا قبل عتقا وكان للودي أن يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبد له أحد كذا حر ألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبل في المجلس فلن يقبل حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم ينبل الآخر لا يعتق فان قبلوا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسة مائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف أو لم يقل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالالف درهم يقال للمولى بين فاذا وقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقضت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسة مائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبد له أحد كذا حر بالف فقلنا ثم قال أحد كذا حر بخمسة مائة فبصاح الایجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فإدام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فقيم ما وشاع المال تبع الشيعر

الفضولي بعد البين لا يحنث ما لم يجز فان أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد بن جرير العتق الله تعالى وعنه أنه لا يحنث نكاح الوكيل أيضا وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد بن جرير الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الأكثر ولو زوجة الفضولي نكاحا فاسدا بعد البين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث

ولا ينص الميّن حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازيا بحيث في عيّن لان الحالف لو تزوج امرأه نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يجزئ بالاجازة بطريق
 الاولى * وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأه نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان
 تزوجت فعدى حرفه فزوجه حنث في عيّن لان عيّن تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا لو حلف على امرأه الغير
 ومدخولته لمتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في عيّن لان عيّن ٣٥ تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن

لا يتزوج فزوجه مولا امرأة
 وهو كاره لذلك لا يحنث لان
 لفظ النكاح وجب من
 المولى لا من العبد والعبد لم
 يرض بحكمه فلا يحنث في
 عيّن * ولو حلف الرجل أن
 لا يتزوج امرأه فأزوه على
 النكاح فزوجه حنث في
 عيّن لان الحالف أتى بلفظ
 النكاح الا أنه لم يرض بحكمه
 والرضاء ليس بشرط لصحة
 النكاح فيحنث في عيّن * ولو
 حلف الرجل أن لا يزوج
 عبده فزوجه غيره فأجاز
 المولى بالقول حنث ولو
 حلف أن لا يزوج ابنته
 الصغيرة أو أمته عن محمد
 رحمه الله تعالى في احدي
 الروايتين لا يحنث بالتوكيل
 ولا بالاجازة وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 يحنث بهما * وروى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه لا يحنث بالتوكيل
 في الصغيرة خاصة ولو حلف
 أن لا يزوج ابنته الكبيرة أو
 ابنة الكبير لا يحنث الاب
 الا أن يباشر العقد بنفسه
 ولو حلف أن لا يزوج ابنة
 أخيه أو ابنة عمه فوكت
 المرأة وكيلا بالنكاح
 فزوجه الوكيل ثم قبض

العقود فاعتق نصف كل واحد بمائة وسعي كل واحد في نصف قيمته وان قال أحد كاحر بألف درهم فلم
 يقبل حتى قال أحد كاحر بمائة دينار ثم قبلا صبح الايجابان واذا صحا فاذ اقبلا انصرف قبولهما الى الكلامين
 وخير المولى ان شاء أوقع العتق عليهم بالمالين وان شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين وان مات قبل البيان
 عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين وسعي كل واحد منهم ما في ربيع قيمته كذا في الكافي * ولو قال
 لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبده وآخر وبينه فقال أحد كاحر بمائة دينار
 فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف للفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف أحدا للفظين الى
 الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين
 فإنه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف الميّن من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهم ما أنا المعين
 يعتق من كل واحد منهم ما ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الألف ونصف المائة دينار وسعي في
 ربيع قيمته ولو قال لعبدية أحد كاحر على ألف والآخر على خمسة مائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد
 منهم ما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهم ما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهم ما خمسة مائة
 ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين فيلزمه خمسة مائة
 كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحد كاحر بألف
 درهم والآخر بألفين فقال أحدهما قبلت مطلقا وقال قبلت بألفين عتق وان قال قبلت بالألف لا يعتق
 وان كان المالان مختلفين جنسا بأن قال أحد كاحر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت
 العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا أو قال قبلت بالايجابين عتق وبخيرا العبد في التزام أيهما
 شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء
 عليهم ما وان قبل أحدهما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو عتاق بغير بدل الى
 أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق
 القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالايجاب الذي هو بيدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهم ما حتى
 صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل في المجلس والافلاوان
 مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسة مائة وعتق نصف الذي لم يقبل وسعي في نصف قيمته كذا في
 البدائع * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهم ما وان قال أحد كاحر بغير
 شيء أحد كاحر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال
 أحد كاحر بألف فقبلا ثم قال أحد كاحر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال أحد كاحر
 بألف أحد كاحر بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهم ما لان من عليه البطل مجهول كذا في الكافي * ولو قال
 لعبدية يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون
 كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر * رجل له ثلاثة عبدة فقال أحد حر على مائة درهم
 والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلا وذلك في البيان وكان ذلك في الصحة عتقا
 وسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته
 وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعي في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال

المولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تزوج فوكت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
 حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال
 لا أتزوج من بنات فلان وليس اهلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في عيّن * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج
 امرأه من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل العين حنث الحالف في عيّن * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر الخصاص وجه

الله تعالى في الحبل وقال بول الرجل وكيلاً والمرأة وكيلاً ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويهدان السكاخ خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان القدم وكان العقد مكان العاقد * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة فيحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان

وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة باتنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة تزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حثت في يمينه وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لاني القضاء وان نوى كوفة أو بصرية لا يدين أصلاً * وكذا لو نوى امرأة عوراء وامرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عريضة أو حبشية دين فيما

لا احد العبدان أنت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل بعق وعلمه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعدموته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء لليت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عتقه تحقيقاً لاتعليه احتى انه لو قال أنت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقاً وتعليقاً حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فأنت حر على ألف وكذا اذا أدبت الى ألفا بعد موتي فأنت حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرثاشي * ولو قال لعبد حج عني حجة بعد موتي وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطاً ثم بعتة الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان أوصى الميت مع هذا الرجل بثلاث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبد ادفع الى وصي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج واذا عتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعاب عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان أوصى لرجل بثلاث ماله مع ذلك فداشاً قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعاً فثلاثة أرباعاً للعبد وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد ووصية للعبد أيضاً فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعاً ساهم للعبد وسهم للموصى له وسهم من الحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبد ادفع الى وصي قيمة حج فاذا دفعها اليه وحج بها عني فأنت حر فهنا لا تنفيذ العتق الا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا أدى وحج وجب تنفيذ العتق واذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئاً مما أداه العبد الى الوصي ولا يستنعون العبد قبل الحج وان أوصى مع ذلك لرجل بثلاث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبد حج عني بعد موتي حجة وأنت حر فأت حرفات المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج الى الحج فللورثة أن يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلته حتى لومات المولى قبيل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقات الورثة للعبد اخرج والابنائه فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني في هذه السنة وأنت حر فأت حرفات المولى في شوال فللورثة أن يمنعه في هذه السنة طبقه في ثلثي الخدمة فاذا امنع وبطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر فانه يخدم الورثة الى أن يجي تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال أد الى ألفاً حج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا أدبت الى ألفاً حج بها فأنت حر لا يعتق مال يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي

بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنساً دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل * سئل حثت * وكذا لو طلقها فضولي أو حلفها فاجاز بالقول حثت * وكذا لو قال او أنت طالق ان شئت فشايت أو قال لها اختاري فاخترت أو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو ألى منها فضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث ولو كان الحالف عينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان ولو حن الحالف

فطلق امرأته لا يجنث ولو قال لها طلق نفسك ان شئت أو قال اذ شئت أو قال لعبدته أعتق نفسك ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجنث ثم رجع * ولو قال لها أنت طالق ان شئت أو قال لعبدته أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يجنث في عينه وهو كولو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار بغير الطلاق ٣٧ ولا يجنث الحالف * رجل حلف ليطلقن

فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثاً أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجعله المسائل التي يجنث الحالف فيها بالباشرة والتوكيد ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرض والاستقرض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلاً فصالح الوكيل يجنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهدته في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح من دم العبد يجنث الحالف بصلح الوكيل * ولو حلف أن لا يصالح فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يجنث * ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاء حنث * وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئاً فوكل

* سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبدته صم عني يوماً وانت حر أو قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا أدى اليكم عبدى فلان بعد موتى كثر برفه وحر أو قال فأعتقه فأق بالردى وقيل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

الباب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في النبايع * (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر أو دبرك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو أن يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتقك بعد موتى وقد يكون بلفظ المين بأن يقول ان مت فأنت حر أو يقول اذ مات أومتى مت أومتى ماتت أو ان حدثت لي حدثت أومتى حدثت لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة والهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبدته بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملته رقبته أو بعضها نحو أن يقول أوصيتك نفسك أو رقبته أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا الوفاة أوصيت لك بثلاث مالي كذا في البدائع * ولو أوصى لعبدته بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبدته أنت مدبر بعد موتى يصير مدبر الحال وكذلك لو قال أعتقتك فأنت حر بعد موتى أو عن دبر موتى أو أنت حر في موتى أو مع موتى كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق اذا كان حياً لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتماقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجوازيه نقد ضاؤه ويكون فسحاً للتدبير حتى لو عاد اليه يوم امن الدهر بوجهه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * للمولى أن يستخدمه ويؤجره وان كانت أمه وطئها وله أن يزوجه كذا في الكافي * وأكسبه ومهر المدبرة وأرشها للمولى كذا في النبايع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * وولا المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جات بولد فأعاد أحدهما بنسبه وغرم شريكه والولد بينهما وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته بشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال ان مت ودفت أو غسلت أو كفت فأنت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحبه له أن يعتق من الثلث كذا في النبايع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشرين سنين كذا في الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين * واذا قال لعبدته أنت

ففعل الوكيل حنث * ولو حلف لا يهب فلانا لانه هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لفر رحمه الله تعالى * وكذا لو هب هبة غير مقسومة حنث عندنا * وكذا لو عمره أو فحلها أو بعث بها اليه مع رسوله أو امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يجنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلانا فإرضى فلا يقبض ولا يقبل فلان حنث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يجنث اذا لم يقبل * وقال في القرض اذا قال أقرضني فلان فلم يقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة

لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف أن لا يبيع عبده افلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يبيع فلان فوهبه له على عوض حنث في يمينه * رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد ٣٨ لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكتتب عبده فكتابه غيره بغير أمره

فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعتها لا يحنث في يمينه * وان وكل وكسلا بالتسليم حنث في يمينه * وكذلك حلف أن لا يآذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث * وكذلك البكر اذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستمارة لا تحنث * رجل حلف ليضرب بن عبده فأمره غيره فضر به بر الحالف * ولو حلف على حر ليضربه فأمره غيره فضر به لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطانا أو قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب * وفي الحر لا يصح لانه لا يحمل له ضربه فلا يملك التذويض الى غيره * رجل حلف لا يخطب هذا الثوب أو لا يبين هذه الدار فأمره غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان

حر يوم أموت ولم ينو التهار كان مديرا مطلقا وان نوى التهار دون الليل كان مديرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان قال أنت حر قبل موتي بشهر رفضي شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكافي وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال أنت حر بعد موتي يوم لا يكون مديرا وله أن يبيعه ولومات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا في فتاوى قاضيان * وبؤمر الورثة باعتاقها استحسانا هكذا في الترتيب * ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموت فلان فهذا لا يكون مديرا مطلقا في الحال فان مات فلان أولا والغلام في ملك المولى الا أن يصير مديرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مديرا وكان للورثة أن يبيعه كذا في المحيط * ولو قال أنت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبده لا يسبل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مديرا كذا في فتاوى قاضيان * روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مدير عن فلان فهو مدير عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو صبت بر قبعتك لك فقال لا أقبل فهو مدير وليس رده بشئ كذا في خزائن المفتين * رجل قال لعبدين له أحد كرا بعد موتي وله وصية مائة ثم ماتت عمة اولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدي المائتين لان أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فأنت مدير قلت بعضه لم يصير مديرا كذا في الغياثية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فأنت حرة بعد موتي أو قال ان اشتريتك وموت فأنت حرة فاشترتها تصير مديرة فان أعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشترها لم تكن مديرة حتى لومات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحمصري * ولو قال لامة ان ملكتك فأنت حرة بعد موتي فولدت ثم اشترها تصير الام مديرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتك كما فانتما حران بعد موتي بشهر من قلت احدهما وولدت عندهم ثم ملك الأخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلامك فلانا بعد موتي فكلم فلانا كان مديرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مديرا كذا في البدائع * رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهر بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم ير دالى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبده مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عنده موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في النسيب * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعتاق من الورثة أو الوصى وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السراجي * ولو قال لعبده أنت حر ان شئت بعد موتى فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه يموت المولى أو أخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمر

الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى أن لا يلبى ذلك بنفسه دين في القضاة * وفيما اذا حلف أن لا يطلق فأمر عبده غيره وقال نويت أن لا أطلق بنفسى لا يدين في القضاة وهو الصحيح * ولو حلف الاب أن لا يضرب ولده لصغير فأمره غيره فضر به ينبغي أن يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التذويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضى والسلطان ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير * ولو حلف أن لا يجرد لامته ثوبا فأمره غيره فاشترى بعمال المولى حنث * رجل حلف أن لا يبيع ثوبه

من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلوا واستعاره فأعاره الحالف ختم لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعارة * رجل حلف ان لا يستعير من فلان دابته فأردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير والاعارة لانتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شئ فأرى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارق له لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في العين لانه ائتمنه * رجل قال لاخيه وهو شريكه **٣٩** ان شاركك في فلان الله على

حرام من المال والمرأة ثم بداهم أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينفق أن يدفع المال الى ابنه مضاربه ويجعل لابنه شياً يسيراً من الربح فأذن للابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكفون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشاركه المحلوف عليه * فان كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة يجالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل ما لا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكاً للمحلوف عليه لان المضاع لاحق له في الربح وكان العامل شريكاً في المال أما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكاً للمضارب فان

عبدته الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبر ابعدي فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليهم ما بان قال جعلت أمره اليك في التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى أو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في الزينات ومن دبر عبده على ألف فتقبل فهو مدبر ولا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر ولا شريك الساكن في نصيبه خياراً خاصة ان كان المدبر موسراً ان شاء دبر نصيبه كدبره وكان مدبراً بينهما فادامات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسمى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء أعتق فإذا أعتق صح عتقه والمدبر أن يرجع على المعتق نصف القيمة مدبراً والاولا بينهما والمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاها فيعتق اذا أدى ذلك النصف والمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى عتق كله وان مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من الثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثاً عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والاولا بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسراً فالاولا كله للمدبر والمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للصف الآخر كما للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر موسراً وليس له حق تضمين المدبر كذا في التتارخانية * عبد بين شريكين دبراهما فاقال كل واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيب منك مدبراً أو قال كل واحد اذ مات فأتت حر بعد موتي أو قال كل واحد أنت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معاصراً مدبراً لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء كاتب وعتق ان كان يستسعى وليس له أن يتركه على حاله فاذا مات الباقي منه ما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قال اذا ماتنا فأتت حر أو أتت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معاً لا يصير مدبراً الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبراً وصار نصيب الميت ميراثاً للورثة ولهم الخيارات ان شاؤا أعتقوا وان شاؤا دبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤوا استسعوا وان شاؤوا ضمنوا الشريك ان كان موسراً واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كما قاله فان ادعاه أحدهما ففي الاستحسان ثبت نسبه وصار نصف الحاربه أم ولده ونصفها مدبراً على حالها للشريك وبغير المدعى نصف العقر لشریکه ونصف قيمة الولد مدبراً ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعى أو لا عتق نصيبه بغير شئ ولا يضمن للساكن شياً وتسمى في نصيب الآخر في قولهم جميعاً فان مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع أو لا عتق نصيبه من الثلث ولا تسمى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولداً آخر فادعاه الثاني ثبت النسب

كان المبيع حلف أن لا يشاركه أحد فدفع المال لشركة لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئاً في قصره فتوخمها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه حكمًا يحنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكاً للمولاه ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا في هذا البلدة ووعده عقداً ثم خرجا عن البلدة ووعده عقداً الشركة ثم دخلا البلدة وعلا فان كان الحالف نوي في عينه أن لا يعقد عقد الشركة

في البلدة لا يحنث * وان غوى أن لا يهل بشركة فلان حنث * وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا الاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلانا فأخر جالدرهم واشترى كاحنث في عيونه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بحال ابنه الصغير لا يحنث في عيونه لانه ليس بشريك للمعروف عليه انما الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما أمره وينهاه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث . ٤ . لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك * رجل حلف أن لا يتخدم فلانا فخلط فلان قيصا بأجر

استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما يضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبر او عليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا ثبتت نسبته منهما جميعا ووصارت الجارية أم ولدها ما جميعا ويطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم ماتت ووجدت الورثة لها ووجدت في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا وعتاقوه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما في بطنه جاريتة فهو جازن فان ولدت بعد ذلك لا قل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر ما في بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يعهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولد من أحدهما لا قل من ستة أشهر والثاني لاكثر منها يوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر ما في بطن أمته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعدها هذا القول ولدا لا قل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتبته بالام فان أدت الامة بدل الكتابة الى المولى عقبا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الامة مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الامة على الولد فيمات الامة على نجوم الامة فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الامة مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الامة على الولد فيمات الامة على نجوم الامة فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخبران شامضى في الكتابة وان شامضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جازن فان ولدت بعد هذا لا قل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر ومسا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما ما في بطنك حر بعد موتى وقال الآخر الامة أنت حر بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لا قل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهم ما ولا ضمان لو اخدمت ما على صاحبه في الولد وأما في الامة فللذى لم يدبر الامة في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر ومسا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا الذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمن المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسماه الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسماه الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تعا واذا كان تعاقب التدبير يكون تعاقب السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الامة فالذى دبر له أن يضمن المعق نصف قيمة الامة وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التحجير والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا أدركت فأنت حر بعد موتى لا يصح وكذلك الجنون والمعتوه الغالب لا يصح

لا يكون حائنا لان الخطاطة بأجر لا تعد خدمة * وان خاطبه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حائنا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحنث لان خطاطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعه له قيصا فحمله الى الخطايط يوم الجمعة وأمره أن يخطط له ثوبا لا يكون حائنا لان عيونه هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرط حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائنا في عيونه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعا كان حائنا وان استسقى من بئر أو دخل عليه فأضافه لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يعمل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حائنا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفصل

بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهم ماورئادارا أو عبدا لا يكون حائنا لانه لم يشاركه وانما لمسه ذلك بغير تدبيرهما اختباره * رجلان ورثا مالا أو رقية افضال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائنا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يكسوفلانا فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يكسوفلانا فأرسل اليه قلسوة أو خفين أو نعلين يكون حائنا الا أن ينوى أن لا يطيعه بيده * رجل حلف أن لا يستدين دينالا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض

والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعاً فلا ن وأرضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه
نقض ما بينهما من ساعته بصير حائناً في عينه ولو جود شرط الحنث وهو كونه من أكرهه فلا ن ولو خرج في فور عينه الى رب الارض ونقضه لا يكون
حائناً لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصرف فقام الخروج اليه فإدام مشغلاً بالخروج من طلب الدابة
ومحو ذلك لا يكون حائناً وان اشتغل بعمل آخر بصير حائناً وهو كالحلف لا يسكن ٤١ هذه الدار فقام للخروج فإدام في طلب

المفتاح لا يكون حائناً وان
اشتغل بعمل آخر حث ولو
منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحث في
عينه * وكذا لو كان صاحب
الارض في المصرف معه
انسان عن طلب صاحب
الارض لا يحث ولو أن هذا
المزارع حلف وقال ان لم
أترك المزارعة بيني وبين
فلان فنعته انسان عن
الخروج الى رب الارض
حث في عينه لان شرط
الحنث في هذا عدم ترك
المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار وهو كالو
قال ان لم أخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق
فقيده ومنع عن الخروج
حنث * وكذا لو قال الرجل
لامرأته وهي في منزل
والدهان لم تحضري الليلة
منزلي فأنت طالق فنعتها
والدع عن الحضور قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يحث في
عينه وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى لا يحث كما
لو حلف أن لا يسكن هذه
الدار فقام للخروج فإذا
الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج أو قيده لم يقدر على

تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير إذا دبر بصرح تدبيره والمكاتب إذا دبر بموكل ممن
كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما إذا وصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزائن
المفتين * دبر الذي عبده ثم أسلم يعقق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية
فلو صلح المولى من غير حاكم على أكثر من قيمته وعجز بانه قضى الصلح في حق النضل ويسعى في مقدار قيمته
* حرى دخل داراً بأمان فدبر عبده ثم أسر الحرى يعقق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج اليها فاسلم
العبد يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولو لحق به دار الحرب أو أسره أهل الحرب ثم أخذته المسلمون فاسلم رد
على مولاه ويكون مدبراً كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده أنت حر أو مدبر فانه يؤمر بالبيان فان
قال عنت به الحرية يعتق وان قال عنت التدبير صار مدبراً وان مات قبل البيان والقول في الصحة فانه
يعتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجاناً
ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث المال ولو كانا عبدان فقال أحد كما مدبراً وحر ومات قبل البيان ولا مال له
غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث
ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال أنت ساحران أو مدبران والمثله بما عتق نصف كل
واحد بعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر
ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي * ولو قال في صحته له بده ومدبره أحد كما مدبر والآخر حر ولا مال
له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحد كما حر والآخر
مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه اخبار تقدم أو تأخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعقق نصف
كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحد كما حر والآخر مدبر يعقق القن والمدبر
مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال للمدبرين له أحد كما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين
ودخل عليه عبده فقال للمدبر النابت وللعبد الداخل أحد كما مدبر عتق المدبر الذي خرج به قوله أحد كما حر
والعبد الداخل على حاله لا يعقق شئ منه وبقي المدبر النابت مدبراً وان قال للمدبرين ولقن له في صحته أحدكم
مدبراً أو أحد الباقين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في
النصف الباقى ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهم اربعة من جميع المال بالعتق البات
وثلاثة ارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بأن قدم الحرية وقال أحدكم حر وأحد الآخر
مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادة وذكر الامام
فاضلنا الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان
حران عتق القن ونصف كل مدبر بالعتاق ولو قدم العتق فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل
واحد بالاعتاق ولو قال للمدبرين أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو
قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير
وكذا لو كانوا عبيداً فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو
عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثا من كل المال وما بقي من الثلث كذا في

(٦ - الفناوى ثانياً) الخروج ثم تكلم وافية قال بعضهم يحث في الباب المغلق ولا يحث في القيد والصحيح أنه لا يحث فيها
والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف ان لم أخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع
لا يحث في المستثنى والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله ان لم أخرج اذا منعه مانع حث وفي قوله
لا أسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحث والفناوى على قوله لان في قوله لا أسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يقتضى بدون الاختيار وفي

قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج والعديم يتحقق بدون الاختيار * رجل قال لامرأته ان تكفلي بحال فان طالق فقلت ما همودا
 اني كفلت لفلان بحاله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح
 الضمان فيسقط اليمين وعلى قول أبي ٤٣ يوسف رحمه الله تعالى ذاك ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل

الكا في * ولو قال لثلاثة اعبدا اخدمهم مدبرا اثنا منكم حران او مدبرا ان ومات قبل البيان وكان القول منه في
 حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من
 العبدین مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق
 من كل واحد من العبدین ثلاثة اشداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والرابع بالتدبير وان لم يكن له
 مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدین في النصف وأقل حساب له
 ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدین في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث
 المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا لكل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار
 ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فان كسر فضعفناه فصار كل عبد أحد وعشرين فنقول عتق
 من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسمى في ستة وهو
 قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدین بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل
 واحد ثلاثة ويسمى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر
 وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبدین
 ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على
 الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى
 فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدین في ستة فجعلته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من
 العبدین الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسمى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر
 المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
 الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولو لم يمت أحد العبدین صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من
 السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق
 المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون حصة السهام تسعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر
 والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسمى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي
 ثلاثة ويسمى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام
 السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته ما ستمائة
 وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية
 وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الحصة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه
 ثمانية ويسمى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صار مستوفيين وصيته ما ستمائة فبلغ سهام الوصايا أربعة
 عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخریج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبدین ثم مات المولى
 بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزا حصة العتق البات وبقي العتق البات بين العبدین
 فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير
 فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والرابع
 بالتدبير ويسمى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهم مائتين وماله عند الموت رقبة

بعديلة أو بنصف عدلية
 فامرأته طالق ثم كفل
 بعشرة دراهم غطرية
 لا يحنث في يمينه لان في
 الايمان يعتبر اللفظ فلا
 يحنث كالحلف أن لا يهب
 لفلان درهما فوجه دينار
 لا يكون حائنا * رجل حلف
 أن لا يعمل لفلان وهو خراز
 فاشترى من صاحب الدكان
 آلات الخرز وخرز ثم باعه
 من الخلاف عليه لا يحنث
 في يمينه * رجل له مستغلات
 في أيدي الناس بالغلة فقال
 زن أزوي بسه طلاقا كر
 يش وي أن غله خانه رابعه
 دهدفا أخذت المرأة الغلات
 من الناس وأنققت بعضها
 وأعطت بعضها الزوج
 لا يحنث في يمينه لانه حلف
 على العقد ولم يعقد فكذا
 لو تركها في أيديهم واستوفى
 غلته كل مدة عند انقضائها
 * رجل قال اكره يشوي
 وكيلي فلان كنديا كند
 خدائي فلان كند فامرأته
 كذا اما اكره فرمادش
 نكند فينصب الموكل وكلا
 آخر وجعل غيره كند خدائي
 ثم أمر الخائف أن يعمل له
 عملا ففعل حنث الخائف
 لانه عقد اليمين على أن

لا يكون وكيلاً ومن عمل غيره بأمره يكون وكيلاً فيكون حائناً الا ان حلف أن لا يكون وكيلاً في الاشياء التي كان واحدة
 وكيلاً فيها قبل ذلك * مسائل اليمين على الترتيب * رجل أبردار سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج
 من داري بصير باراه رجل حلف أن لا يدع فلان يدخل هذه الدار فان كانت الدار للعالم فذعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه
 فيكون شرط بر المنع بالقول والفعل بقره ما يطبق وان لم تكن الدار للعالم فذعه بالقول دون الفعل حتى لا يدخل لا يكون حائناً رجل حلف

بطلاق امر أنه أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فذمه بالقول يكون بار لأنه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لابنه ان تركك نعل مع فلان فامر أنه كذا فان كان الابن بالغ لا يقدر على منعه بالفعل فذمه بالقول يكون بار وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل عاتبته امر أنه في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها أبدأ فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبدا لا يكون حائنا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم التمسك في بعض الاوقات ٤٣

واحدة فثلاثة ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا ما النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدين ثم مات المولى زالت ميراثته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهم مأمورا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهم مانصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصف فاعتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات أحد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة وثلاثين ونصف فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وتوى المدبر توى ما عليهم من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع أحد العبدين توى ما عليهم من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصف فاعتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميتا مستوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت ميراثته وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في ربه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات أحد العبدين قبل موت المولى زالت ميراثته وتوى الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شئ وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة

بالمين ذلك وانما باراد بالمين التمسك من حيث العزم * رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامر أنه كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حائنا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة معروفة * رجل حلف ليقتضين حق فلان عاجلا فقتضاه فيما دون الشهر سرر في عيینه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حتى ثم نام فذهب الغريم لا يبحث اذا اتبه ونسعه حتى أعطاه حقه وان اتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حائنا * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فخاف برى عيینه * وكذا لو أقر فبسه برى عيینه وان لم يجبهه بلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل بقوله أعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا أدع من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يبحث وان رأه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يبحث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامر أنه كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يبحث وان علم ولم ينع حنث ولو قال ان أدخل فلانا بيتي فامر أنه كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لامر أنه ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فخرج الصبي لا يبحث في عيینه * رجل قال لغريمه والله لا أرافقك فان كان معه في عمل أو كان كرهما أو قطارهما أو أحدهما ومرافق وان كان كرهما مختلفا فليس بمرفاق في مسائل في السرقة والاخذ

والغيب رجل حلف أن لا يأخذ من فلان ثوباً ويا فافأخذ منه جر اباهم ويا وفيه ثوب هرودي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحسني
 عتبه قضاء وجوده لاخذ وكذا لو حلف أن لا يأخذ من فلان درهمين فافأخذ منه فلا ساقى كيس جعل فيه المحلوف عليه درهماً ولم يعلم بذلك الحالف
 حسني عتبه ولو قبض الحالف منه ففرضت في درهم ولم يعلم به لا يحسب أصلان الدرهم قد يجعل في القلوس عادة وتؤخذ معه فكان أخذ
 القلوس أخذ الدرهم وأما الدرهم لا يجعل ع في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن أخذ الدقيق أخذ الدرهم * وكذا لو أخذ ثوباً فيه

بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحتة أنتم أحرار أو أنتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله أنتم أحرار صحيح في
 حق الكل وقوله أو أنتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف وصح في حق العبدين كأنه قال أو هذان
 العبدان مدبران فنبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف وينبت بالايجاب الثاني
 تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبر ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة
 ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم
 لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه نصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في
 ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر أو
 أنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحرار أو أنتم مدبرون وكذلك اذا قال أنتم أحرار وهذا وهذا وهذا
 مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم أحرار وهذا وهذا وهذا مدبرون صح
 الايجابان فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد
 مدبراً أيضاً بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا
 وان كان فيهم مدبر فقال أنتم أحرار أو أحدكم مدبر فهو باطل لان قوله أحدكم مدبر وقع لغوا في الكلام
 الاخر ايجاباً في حال دون حال فلا يكون اعتقاً بالشك وان قال كل واحد منكم حر أو مدبر فالكلامان
 بطلا في حق المدبر وصح في حق العبدين لانه أفرد كل واحد في الايجاب كأنه قال لكل واحد حر أو مدبر
 فيبطل في حق المدبر ويصح في حق العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين
 نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبراً بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول في المرض
 عتقوا من الثلث على ما مر وان قال أنتم أحرار وهذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان
 صار ومدبرين لان الملتزم أحد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث على
 التدبير لان العطف يقتضى المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة
 في صفة التدبير الاعلى اعتباراً واختياراً ايجاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال أنتم
 أحرار وهذا مدبر وهذا صار ومدبرين وكذلك لو قال أنتم أحرار وهذا مدبر وهذا باطل الايجاب
 الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبني الثالث قنالمذكرنا ولو قال أنتم أحرار
 وهذا مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم وينبت
 بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين الذين أضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيارات للعتابي
 * ولو قال لعبيده أنتم أحرار وهذا وهذا مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عاتمة المشايخ رحمهم الله تعالى
 فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للفرد فصار له ثلثاً رقبة وبالكلام
 الثالث تدبير ثلثي رقبة الاخرين فصار ثلث كل واحد مدبر أيضاً كذا في الكافي * فان كان له مال يخرج
 ثلثاً رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما
 نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثاً رقبة فثلثه خمسة أسباع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف عتق من
 كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة أسباع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أسباع
 ونصف وسعاية الفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسبعون وعشرة أسباع التخييج كذا في شرح

درهم مصرورة ولم يعلم به
 الحالف لا يحسب كما في
 الدقيق وان علم الحالف
 بذلك يحسب في هذه المسائل
 لانه لما علم فقد قصد اخذ
 ولو حلف أن لا يأخذ من
 فلان درهماً لا يحسب
 في جميع ذلك علم الدرهم
 أو لم يعلم لان شرط الحنث
 الاخذ بجهة الهبة والدافع
 لم يهب منه الدرهم فلا
 يحسب ولو حلف أن لا يأخذ
 منه درهماً وبيعة فأخذ
 درهماً فما قلناه فهو بمنزلة
 الهبة وكذا الصدقة ولو
 حلف أن لا يشرب ماء فلان
 والماء كان يحبس في حانوت
 المحلوف عليه فاشترى كوزاً
 ووضع في ذلك الحانوت
 فاستقى أجراً المحلوف عليه
 بذلك الكوز ماء من الثمر
 فوضعه في الحانوت لئلا
 فلما أصبح الحالف دعا بالكوز
 فشرب الماء قالوا ان كان
 الحالف اشترى الكوز
 فوضعه في الحانوت ليستق
 له الاجير بذلك الكوز ماء
 يرجي أن لا يكون حاتلاً لانه
 صار شارياً ما نفسه رجل
 أخذ من مال والده شيئاً
 فعقب الاب وقال ان كنت
 ترث من مالي غير ما أخذت

فعلى كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحسب الحالف لانه لو كان حاتناً يكون حاتناً بعد الموت * رجل قال لوالديه والله الزيارات
 لا تأكل من مال كافاً تافورث الحالف منهم ما لا يحسب لاه كل من مال نفسه ولو قال من مال كافاً بعد موتكم كان حاتناً وكان عتبه على
 أكل مالها بطريق الارث * امرأة قالت لوالديها في صحتها منكم كل شيء في درهم فقبلنا ثم ماتت المرأة فخلف الاب أن ابنته لم تتلمز مالا
 قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى يعلها باطل فان سلمت جميع ما كان لها في أي وجه يبعث لم يبق في يديها شيء لا يحسب الاب والا يكون حاتناً

* رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده خلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن أخذنا من ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حائنا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من طائفة نوب فقال لا جبره تو من ازيان كرده فقال الاجيرا كرترا زيان كرده أم فلي كذا فتبين أن الاجير رفعه قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائنا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل

ذلك عند صاحب السرقة قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى لا يحث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة * أكارأ وكيلا حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والقواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الا كارأ وكيلا للاكل لا يكون سرقة فأما كامان من الحبوب اذا

أخذ شيئا لينصرفه لا للعطف فهو سرقة وغيره الا كارأ وكيلا اذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الاكارأ وكيلا اذا أخذ شيئا لورا صاحبه لا ينظر بذلك * قال لولده ان سرقت من مالي شيئا فأملك طالق فسرق من داره آجرة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجده شيئا فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال ان كان الحالف يتحمل بذلك القدر يحث فأخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل غاب فرسه عن خان فقال اككر اين اسب من برده باسند فواقه لا أسكن هنا قالوا يرجع الى

الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاء

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولده سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه اذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق في كون الامة أم ولده وأما اذا لم يستبين شي من خلقه بأن ألفت مضغة أو علة أو قطعة فادعاه المولى فانها لا تسكون أم ولده كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكباب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاءه بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة * والمولى أن يزوجهها ولا ينبغي أن يزوجهما حتى يستبرأ بها بحضرة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها غابت بولده فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسمي لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحیح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمت من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالجربة وتصبح الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خريحت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها للغريم وللوارث كذا في غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقي والحكمي بالرتة والحق بدار الحرب وكذا الحربى المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت بالجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا وصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيخان * عتق أم الولد يتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا المولودات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أسلمت أم ولدا نصراني فعرض الاسلام على مولاها فأنى فانها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصبح مكاتبه الا أنها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان أسلم عندا عرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولولدها في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولها منه وتصر أم ولده كذا في فتاوى قاضيخان * ثم عندنا تصير أم ولده من وقت ملكها الا من وقت العلو كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستعتقت ثم ملكها تصير أم ولده عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستمسكان لا تصير أم ولده وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق

الحالف ان نوى بقوله ايضا باسم الجربة أو الختان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الختان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنى فقال لها زوجها ان لم يأتنا بذلك فلان يتنا ويسكن معنا فأتى ما في فأتت كذا الجفاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأتانى كنت أعطيت ابني شيئا من مالك وحننت في يمينك ان كنتها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته

قبل أن يجي الابن ويسكن معهم ما لقت سكران صحافقال لامحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتوهما منى فأنكرها وحلف وقال كرامر وزد جيب من جهل ويخدرهم بنواست جهل غطربنى ويخدرى قاهر أنه كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمس عطارفة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنت لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في عينه كان حائنا وان فصل التفسير لا يحنت لان

وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة تصير أربعين غطربن بيا جمع وقال كرازد جيب من جهل غطربنى سوده است چندين غطربنى و چندين عدلى قصدق في المبلغ وأخطأ في التفسير قالوا ان عني عين العطارفة كان حائنا أصاب في التفسير وأخطأ وصل أو فصل لأنه قال أربعون غطربن بيا ولم يكن كذلك فصار حائنا * رجل حلف أن لا يغضب فلانا شيئا ثم دخل الحائف على المخوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المخوف عليه أوجه الحائف في سحر أو سرق رداه من تحت رأسه ولم يعلم المخوف عليه أو صرصة دراهم في كه أو دخل عليه ليلا فكأبره وضره وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حائنا في عين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق فيكون حائنا في عين الغصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب

الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت منى ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذى هي له فاذا ملكها الذى أقر بها فانها تصير أم وولده عند علماءنا الثلاثة واذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فانها تصير أم وولده عند علماءنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولدا أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت منى فان كان هناك ولدا أو حبل تعتق من جميع المال والا ففى الثلث كذا في محيط السرخسى * جارية حبلى أقر مولها أن حملها من فانها تكون أم وولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو منى فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم وولده اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأه جاز ذلك و ثبت النسب وتصير الجارية أم وولده كذا في الظهيرية * فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصير الجارية أم وولده كذا في البدائع * ولو قال جل هذه الجارية منى أو قال مافى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ربي يحاولم يكن ولدا فاصدقته الامة في ذلك أو كذبه كانت أم وولده ولو قال مافى بطنها منى ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان ربي يحاصدقته الامة لم تكن أم وولده كذا في فتاوى قاضخان * وان كذبه وادعت انه كان حلالا وقد أسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم وولده كذا في محيط السرخسى * رجل أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولدا أكثر من سنتين وشهدت امرأه على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجمد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة أم وولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشرين شهرا فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهدا أحدهما أنه قال قد ولدت منى وشهد الاخر أنه قال هي حبلى منى فهي أم وولده فقد أجمع عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الاخر أنها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو منى وان كان جارية فليس منى ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو منى الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضخان * وانما اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا مائة وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت النسب الذى ادعاه والباقيان رقيقان ويدهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الاخرين بالاتفاق وان ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهم ولا يثبت نسبهم منه كذا في المبسوط * رجل له جارية وطؤها بعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لسته أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متماها او كان أكبر رأيه أنها جرت فهو في سعة من نقي الولدان لم يظهر منها فخورا أكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينسب هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم وولده كيلا يترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضخان * وانما وطئ أمته ولم يعزل عنها وحسنها فحلفت بولدهم يجعل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويوجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحسنها جاز له أن ينفيه عند أى حنيفة رجه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأسيديان وطئها ابن المولى أو ابوه أو وطئ المولى أمها أو ابنتها فحلفت بولدهم لا أكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذى أتت به بعد التعريم من غير

* رجل قال ان وهبى فلان عبدا فامر أنه طالق فوهب فلان فلم يقبل الحائف حنت الحائف أن دعوته لا يدفع الى فلان ماله ولا يقضى لياه دينه أو لا يتقدم اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمائه حنت الحائف لان الضمان اذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الأمر * وكذا لو أقال الحائف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنت وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحائف لا يحنت الحائف كالتبرع رجل بالاداء * وأما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقد فحسة البيع والشراء

والاجارة والاستجار والصلح عن المال * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا أسلم الحالف اليه في ثوب كان حائثا لان السلم يبيع وكان
الاسلام شرا * رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق * وليهد الواجر ارباع دار
لا يحنث الشفعة في الدار * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما اليته ثم بدله فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
* هذا كالحول حلفت المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ٤٧ والدها لا يحنث * رجل قال ان

اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة
فاشترى بها شيئا لزمه التصدق
لانه اشترى بها او بعد الشراء
بقيت على ملكه لانها لا
تتبع بين البيع وكان له أن
يدفع غيرها مكانها * رجل
حلف أن لا يشتري لامته
ثوبا جديدا فالجديدي العرف
مالا لا يكون غسبلا * رجل
حلف أن لا يشتري امرأة
فاشترى جارية صغيرة لا
يكون حائثا بخلاف ما لو
حلف أن لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة كان حائثا
لان النكاح لا يكون الا في
المرأة فلا يفيد كرامة المرأة
وكان ذكرها وعدم ذكرها
سواء ولا كذلك الشراء لانه
لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر
المرأة * ولو حلف أن لا
يشترى جارية فاشتري
رغيبا أو عجوزا كان حائثا
* رجل حلف أن لا يشتري
بقلا فاشتري أرضا بما فيها
من الزرع والزرع بقل كان
حائثا لان الزرع لا يدخل في
بيع الارض من غير ذكر
فيصير مبيعا مقصودا بالذكر
فيكون حائثا كالحولف أن
لا يشتري رطبا فاشتري نخلا
عليها رطب برطبه كان

دعوته وان ادعى ثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة عزت رجلا من نفسها
فزعت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بهما بقيمة الولد والعقر على الواطئ
ثم اذا عتقت رجعت عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاهما صارت أم ولدها ويضمن نصف
قيمتها لمولاه كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بها فولدت منه
ولدا ثم استحقها مولاهما وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في
الطهيرية * ان قال له للام له لا يولد مثله لمثل هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصرأه
أم ولدا الاصح أنه اقرار بأمومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولده وطوءه قال ثبت نسبه منه كذا في
القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فخاف بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده سواء صدقه الابن أو
كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي
* وشروط صحة هذا الاستيلاء ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوة وأن يكون
الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء (١) أو ردت وولدت
لاقل من سنة أشهر مذبا عنها فادعاه الاب لم تصح دعوته الا أن يصدق الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه
وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم وعبداه حتى أو مجنوناً فافاق فخاف بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام
والعتق والافاقه الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدق كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن
ثبت نسبه منه ولا علك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انهم ملك أخاه كذا في التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه
عند افاقته وقد جابت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلق وفي
الاستحسان يصح لان العتق لا يطل الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجها
من الاب فولدت منه لم تصرأ أم ولدا ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوه باطله كذا في الكفاية * أبو الاب
اذا وطئ جارية ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا ولا ولاية الجدة منقطعة مع وجود
الاب فاذا مات الاب فادعى بذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو
كافرا أو مجنوناً فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل
دعوه الجدة كذلك * ولو كان الاب مرثدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فان أسلم الاب لم
تصح دعوة الجد وان مات على الرثة أو لحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت
اليه بشراء أو بالرد عيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة
الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن حينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولده بالقيمة ويعتق الولد
بجناها كذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأة أو جارية والده أو جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويندرى عنه الحد فان قال أحدها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي أن الولد منه
فان صدقه في الامر ينه عن يثبت النسب والا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية بغيره من الدهر يثبت
النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية مكانه فخاف بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت

(١) قوله أو ردت أي بسبب عيب أو خيار شرط مثلا اه بحر اوى

حائثا * رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأته على داره لا يحنث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حائثا
* رجل حلف أن لا يبيع عبده أو ثوبه فأمر غيره فباعه المأمور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعقد وحكم العقد واقع للامر
فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حث لان عين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان
كان الحالف من يباشر العقد بنفسه مرفوع ويفرض الى غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتره فلان فاشترى فلان معلقة

وزيجها فأكلها الحائض لا يحنت * رجل قال ان آجرت دارى هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الخالق من غيره ثم يوكل المشتري الحائف فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكرفي الكتاب أنه يكون حائنا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنت بشرائه الحنطة ٤٨ * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحائض اشتراها من

نسب الوالد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولده كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل امته فجات بولد ليس له نسب دعروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبه وسواجات بولد لسته أشهر أم لا أكثر أم لا قل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جات بالولد لاكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتب بالخيار ان شامت فضت على كاتبها وان شامت محزنت كذا في البدائع * وذكر في المأذون أن العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا أن يدعى شبهة كذا في العتائية * ولو اشترى جارية فولدت منه مع ابنة لها من غيره نصير الجارية أم ولده وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان أعققتهم ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علفت في ملكهما فجات بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار وبغير نصف العقر لشر بيك ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعيها جميعا فها وبانهما والجارية أم ولدهما تستخدم لهذا يوما ولذا يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما ما صف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا في الهداية * وان أعقتهما أو مات عنها عتق كلوا في قولهم ولا سعاية عليهما ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولا تر تسعة أعشارها جات بولد فادعاهما معا فانه ابنتهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورباه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا اولؤها لهما كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباة مختلفة بأن كان لاحدهم السدس والآخر الربع ولا آخر الثالث وما بقي لا خير يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولده ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصباهم كذا في البدائع * أمة بين رجلين جات بولدين في بطن واحد فادعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدان مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لدهما وصارت الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمتهما ونصف عقرها لشر بيك ولا يضمن من قيمة الولد شيئا الا انه علق حرا وبثبت نسب الولد الاصغر ان يدعيه استحصانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا في العتائية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان مافي بطنها غلام فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال الآخر ان كان مافي بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهو ذاعلى وجهين الاول أن يخرج

زيد فسدخلها لا يحنت ولو وهبها منه زيد فسدخلها كان حائنا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع * رجل قال ان لم أبيع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على أنه بالخيار ثم فسح البيع ومضى اليوم لا تعنى لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار * رجل قال كل عبد اشترى فهو حر فاشترى عبد اشترى فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حائنا بالشراء الفاسد فانحلت العين لالى جزاء لعدم الملك فلا يحنت بالشراء الثاني مرة أخرى * رجل قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه جبل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر ثم يطل العين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جات بالولد لاقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنت ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة * ولو قال لامته ان لم أبعك فانت حرة فبرها أو ولدت منه قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال الكلامان والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال وأقله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعه يباع فاسدا بر في يمينه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل كذلك أمافي المرأة الحرة أو أم الولد فليبيع جائز منصور بعد الرق والسبي فلا يخرج عن العين بالبيع الفاسد * رجل باع عبدا من رجل ومله الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري أقال البيع وقبل البائع لا يحنت

ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذا الوأقاله بأكثر من الثمن الاول أو بأقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأقاله تكون
 بالثمن الاول على كل حال ويطلق ذكر الثمن الثاني * رجل قال لامته ان بعث منك شيئا فأنت حرة ثم باع منه ثوبا من زوجها الذي ولدت منه أو
 باع نصفها من أبيه الا يقع عتق المولى عليها بحكم الميمن لان الولادة من الزوج والنسب ٤٩ من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى

* وكذا الوأقال ان اشترت
 شيئا من هذه الجارية فهي
 مدبرة ثم اشتراها هو
 وزوجها الذي ولدت منه
 فهي أم ولد وزوجها لا يقع
 عليها تدبير المشتري كرجلين
 بينهما مدبره أحدهما
 وأعتقه الآخر كان العتق
 أولى * وكذا الوأقال أحد
 الرجلين بتدبيره ان اشتراه
 وحلف الآخر بعتقه ان
 اشتراه ثم اشتريه فالعتق
 أولى * رجل حلف أن
 لا يشتري اليوم شيئا فاشترى
 عبدا بخرم أو خنزير وقبض
 أو لم يقبض حنث في يمينه
 لوجود البيع والشراء وهو
 تملك المال بالمال فان
 اشترى بيمينه أو يد م لا يحنث
 ولو اشترى عبدا من فضولي
 يحنث في يمينه ولو اشترى
 مكاثا أو مدبرا أو أم ولد
 لا يحنث في يمينه * وكذا لو
 حلف أن لا يبيع اليوم ثوبا
 المدبر أو أم الولد أو المكاتب
 لا يحنث في يمينه ولو قضى
 القاضي بجواز بيع المدبر
 نفذ قضاءه ويكون ذلك
 فصحا للتدبير ولو باع على
 أنه بالخيار كان حائثا في يمينه
 في قول محمد رحمه الله تعالى
 ولا يكون حائثا في قول أبي

الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لها جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما
 فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا فهو ولد للذي
 سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد ستة أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر
 من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقاتلين لم ينبت نسبه من واحد
 منهما الا أن يجد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين النسر يكن لستة أشهر مذكها فادعى
 أحد النسر يكن الام وادعى النسر يك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا
 فدعوة الولد أولى لانها أسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاء ودعوة الام دعوة تحسر ودعوة
 الاستيلاء تستند ودعوة التحسر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد
 عن ضمان نصيب النسر يك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته وان ولدت لاقل من ستة أشهر مذكها
 صححت دعوة كل من النسر يكن لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحسر فلم يكن لاحدهما سبق على
 الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يقرم لشر بكة شيئا في
 الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار
 كأنه أعتق أم ولد النسر يك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت ستة أشهر مذكها
 ملكها بنتا وولدت بنتا بنتا أخرى فادعى كل واحد من النسر يكن بنتا صححت الدعوات وعلى مدعى الاولى
 نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الاولى ووجه الثانية الا اذا قبلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من
 القاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشر بكة شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاه
 أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعى الثانية بتامه وان ولدت لاقل من ستة
 أشهر مذكها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بها فالدعوة دعوة بنت الثانية ولا تصح
 دعوة البنت لانها أسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاء ودعوة الاولى دعوة تحسر لان عاقبها لم
 يكن في ملكها ويفرم مدعى الثانية مدعى الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الاولى
 في الجدة ان كانت مينة لشر بكة كما يفرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى
 أحد النسر يكن * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه أحدهما وقال الآخر
 بعنا كهاف نصفها أم ولا موقوفه فلا تحتم لاحد ونصفها رقيق للمقر بان تزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان
 المقر بالنكاح والمستولد قد تصاد فاعلى النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحبل ويعتق نصف الولد حصه المقر
 بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ
 العقر له ما فإخذ المقر بالبيع نصفه ثم يأخذ المقر بالنكاح نصفه مهورا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه
 الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها المقر بالنكاح ولو قال المولى ان بعنا كهاف
 فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر له ما ولو كانت الجارية بحجولة لا يعرف مولاه فقال المستولد زوجتاني
 وقال بعنا كهاف هي أم ولد وانها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر له ما لم يذكر في
 الكتاب واختلاف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعى البيع وهي
 مجهولة أو قال اغصبت ما فقال صدقت ما فهي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الامه صدقت في

(٧ - فتاوى ثانی) يوسف رحمه الله تعالى ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات والمكاتب
 اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فصحا للكتابة * رجل حلف أن
 لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حائثا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن را جامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام أبو

على النسب رحمه الله تعالى لا يكون حائنا * رجل قال لا امرأته ان اشترت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة أو آنية طلقت وان دفعت الحرة الى السقاء وخبر حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا يبيع لفلان ثوبا باقاع الخائف ثوبا بالمخوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الخائف أجازا لمخوف عليه أو لم يجيز * ولو باع الخائف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمخوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حائنا ٥٠ * رجل قال لغيره ان يبعث لك ثوبا فعبدى حرفه هذا على أن يبيع ثوبا بأمر المخوف عليه كان

الثوب للمخوف عليه أولم يكن * ولو قال ان يبعث ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا مملوكا للمخوف عليه * رجل قال ان اشترت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما يجارية لزما التصديق * رجل قال والله لا اشترى لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير أو لعبيده بأمره لا يحنث * رجل قال ان يبعث غلامي أحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث * ولو قال ان يبعث غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * رجل قال والله لا اشترى بـ ٥٠ درهم الا لهما فاشترى ببعضها لهما وبعضها غـ ٥٠ درهم لا يكون حائنا حتى يشتري بكلها غير لطم * ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لطم فاشترى ببعضها لهما وبعضها غير لطم في القياس لا يكون حائنا في الاستحسان يكون حائنا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الخائف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراه فلان والمثله

حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انه القتر وان لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حى والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفى الحى لزمه الحى ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما ما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجدته فجاءت بولد واحد وعده كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياهما فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتصقان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياهما فاسلم أولى هذا اذا لم يسلم الذي قبيل الدعوة أما اذا أسلم الذي ثم ولدت الامة فادعياهما معا يثبت نسبه منهما الاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي وحر تدف الولد للحر وتدو غرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كافي ومجوسى فالكافي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشترى زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حامله فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على الم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيصاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراه هو وآخر فهي أم ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو موعبرا وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشريك ذارحم محرم من الولد عتق عليه ما جميعا وان كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشترى أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة أحدهما من الام والولد هو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسماه وان شاء اعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قال في صحته ما هي أم ولدا أحدهما ثم مات أحدهما ما يؤمر الحى بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغر من العقر شيئا لانه ما أقرت بوطئها بعد ملكها فاعلها استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولدي الميت عتقت صدقته الورثة وأولا ولاسعاية الحى وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان قالوا عني أبونا نسبه ولنا كذا ان صدقه فللعى نصف قيمتها في التركة وهي تعتمق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكها ما أقرت كل واحد منهما أنه ولد أحدهما ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان الى الحى فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصبح الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكى لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شئ وكذلك عتقت الام بلا شئ وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي أم ولدي الحى عتقا ولاسعاية ولا ضمان وان قالوا أقرت أبونا انه ولده ولكن نحن لان صدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها الحى في التركة ولاسعاية عليها الا حد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

بهاها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول كتاب أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه الشائع * ولو اشترى حاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا على بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منقطة وقداشترى مع السيف ان كان الثمن ذهباً أو فضة * وان كان الثمن حنطة أو غـ ٥٠ بذلك

لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثعه حدا أو لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الابرة والمسائل فالوفاي عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفرة والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيها الفلوس ٥١ * ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا

بجديد أقل مما فيه ذكر في النواذر أنه لا يجوز أن يشتريه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في عينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتمها فص كان حائنا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوته فاشترى خاتمها فص ياقوته فاشترى * ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتمها فص من زجاج كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وان كان يزيد عليه كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يشتري حائنا فاشترى دارا مبنية كان حائنا استخسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للعائط ولا يكون مشتريا للبص والطين * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائنا فيه نخل حنث * وكذا لو حلف أن لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر كان حائنا لان الشجر هكذا يشتري * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة

كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا

(الباب الاول في تفسيرها شرعا ووركتها وشرطها وحكمها)

(أما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى أو وصفته ويمين بغيره وهي تعلق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (أما اليمين بغير الله فنوعان) أحدهما اليمين بالآباء والانباء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدى أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك * وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعقاق هكذا في البدائع * (وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله أو وصفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقنا الوجود وأغلب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا الى الملك أو الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالأكل والاذن في التجارة فإنه اذا قال ان فعلت كذا فقد بدو كلتك وأذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كالأكل والاذن في التجارة فإنه اذا قال ان فعلت كذا الكبير * (وأما شرطاها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغافلا يصبح عين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح عين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويطلق اليمين بالرثة فلو أسلم بعد هذا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما الجزية فليست بشرط فتصح عين المملوك لأنه لا يجب عليه العمل بالكفارة بالمسال لأنه لا ماله وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذوبه ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمسال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكروه وكذا الجلو والعمد فتصح من الخاطي والهازل عندنا * (وأما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو أن يكون متصورا الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يبق اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما كونه متصورا الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة * (وأما في نفس الركن فلو عرف عن الاستثناء فهو أن يقول ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو ماشاء الله أو الا أن يسدولي غير هذا أو الا أن أرى أو الا أن أحب غير هذا أو قال ان أعانى الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو تيسيره ونحو ذلك فان قال شيأ من ذلك موصولا لم يتعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت * (وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعقاق فهو شرط انعقاد اليمين به ما وما لا فلا * وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كاش يمينا بل تعبيرا حتى لو قال لا امرأه أنت طالق ان كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك أو الاضافة الى الملك أو سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال أن أعانى الله أو بمعونته أو وأردبه الاستثناء يكون مستتبيا فيما

على ظهرها صوف لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها بن لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية * هنا * ويبيع الشاة للحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائنا في يمين أن لا يشتري لبنا * ولو حلف أن لا يشتري قصباً أو خوصاً فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحافا فاشترى شاة حية لا يحنث في عينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حية لا يجدي

لا يكون حائنا * ولو حلف أن لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنت بشره المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشتري كنانه في عرفنا على ثوب الكنان * ولو حلف أن لا يشتري ألبه فاشترى شاة مذبوحة كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأسا ولو حلف أن لا يشتري شعرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنت * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطمي ياذ كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنت بشره من البضج ٥٣ * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنت في عينه ولو أشار إلى شاة وقال

بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها أن لا يدخل بين الشرط والحزاء حائل فإذا دخل لم يكن يمينا وتعليقاً بغيره هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة أنواع) نحوس وهو الحلف على اثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة * ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله لزيد وطنه زيد وهو عمرو أو طائر ا فقال والله انه لغراب وطنه غرابا وهو حدة فهذه اليمين تزجوان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكمه في الدنيا والآخرة عندنا * ومنعقدة وهو ان يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنت كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين واليمين يزاد وكادة ونوع لا يجوز حقتها وهو ان يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتغير فيه بين البر والحنت والحنت خير من البر فيندب فمسه الى الحنت ونوع يستوي فيه البر والحنت في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشه من الأئمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعناق وما أشبه ذلك فمما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة مما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والنحوس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم بالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتخيير كذا في الايضاح * ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو معنى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يصح عين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكروه ولكن تقليله أولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكروه لانه يحصل بها الوثيقة في العهد خصوصا في زماننا كذا في الكافي

لا يبيع هذا الصوف فباعها بديارهم حنت في عينه * ولو حلف أن لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشتري دهن البرز لا يحنت وانما يحنت بشره البرز وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكونه فلان ولم ينوشيا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنت في عينه * رجل أراد أن يشتري ثوبا فقال البائع والله لا أبيعك بعشرة ثم باعه بثلاثة لا يكون حائنا ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حائنا ولو قال البائع والله لا أبيعك الا بعشرة فباعه بثلاثة كان حائنا ولو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حائنا ولو قال والله لا أبيعك بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حائنا قياسا ويحنت استحسانا * رجل حلف أن لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حائنا * رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حائنا بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري يضاف فهو على يرض الدجاج في الشراوى في الاكل على يرض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة * ولو حلف أن لا يشتري قيصا فاشترى قيصا مقطوعا غير مخطط لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشره لا يحنت وانما يحنت اذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائنا فعل هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالبرية متفان كانت بالفارسية

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان
 (الفصل الاول في تحليف الظلة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المسخلف)

اليمين بالله تعالى أو بابه من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي * والاصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندی * ولو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان حائنا كذا في البدائع * لا خلاف أنه لو قال والحق لأفعل كذا أنه يمين كذا في المبسوط * ولو قال بالحق لأفعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لأفعل كذا فالصحيح أنه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لأفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور ما لله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح * وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكوته وقدرته ونوى

اليمين
 (فصل في الاكل)
 رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشره لا يحنت وانما يحنت اذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائنا فعل هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالبرية متفان كانت بالفارسية

فأكل أو شرب كان حائشاً وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائشاً في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طعاماً فهو
على كل كل مطعم وم وهذا يخالف التوكيل بشرائه الطعام * رجل حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل خبزاً حنطة أو شعيراً كان حائشاً وإن أكل خبز
الذرة والارز كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حائشاً والأفلا * ولو أكل قمر صا وهو الذي يقال بالفارسية كعجه أو جوزينجا
أو ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى لا

اليمين أو لم ينو يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج
* ولو قال وقوة الله ووارادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حالفاً كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله
يكون يميناً أو ذكر الطحاوي أنه لا يكون يميناً وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو
قال وذمة الله يكون يميناً ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال حلف أو أحلف بالله أو أقسم
أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن
لا يفعل كذا تكون يميناً وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذراً أو قال عليه نذراً الله أن
لا يفعل كذا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لأفعل كذا في المختار أنه لا يكون يميناً إلا إذا
نوى كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال وبسم الله يكون يميناً كذا في الخلاصة * ولو قال وإيم الله لأفعل كذا
يكون يميناً وكذا إيمان الله وإيم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله وبسم الله واحدة في الاعراب
الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يميناً كذا في الكافي * وكذلك إذا قال على يمين الله وكذلك
إذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب (١) والغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل
بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصها أو رفعها يكون يميناً ولو قال الله لأفعلن
كذا وسكن الهاء أو نصها لا يكون يميناً لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يميناً لان الكسر
يقضي سببق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال به لأفعل كذا قالوا لا يكون يميناً لأنه لم يذ كر اسم
الله إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتبية * ولو
قال الله يكون يميناً * في الاجناس إذا قال والله ان دخلت الدار كان يميناً كذا في المحيط * ولو قال أنا شرم
المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في
الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال (٢) إذا آليت كذا وعزمت لأفعل كذا فهو يمين كذا في
الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله انفت أو وعدت فأنت طالق يمين كذا
في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبرائة عنه
يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يميناً ذكره
مطلقاً والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أمافي زماننا
فيكون يميناً به ناخذوناً أمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال يكون يميناً
وبه أخذجه ومر مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المضمرة * ولو قال أنا بري من النبي والقرآن فانه يكون
يميناً كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا بري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يميناً
وقال غيره لا يكون يميناً وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا أنا بري من القرآن أو القبله
أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البرائة عن الكذب الاربعة وكذا كل ما يكون
البرائة عنه كفر كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بري من المحف لا يكون يميناً ولو قال أنا بري مما في

(١) قوله والغالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذي في الذخيرة والوالمجيبه وغيرهما عدم ذكر
العاطف قاله ابن عابدين تأمل اه بمرأوى
(٢) قوله انه اذا قال اذا الخ كذا بالاصل وتأمل وجهه كذا في النائية اه معصمه

المسئلة بجعلها كان حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حائشاً في جواب الجامع لان الشاة من الجنس وفي الفتاوى
لا يكون حائشاً سواه كان الحالف مصرياً أو قروياً وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله
غير مطبوخ اختلته وافية قال أبو بكر الاسكافي لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الأكل المعنا فلا يحنث كالحلف أن لا يأكل هذا
العقيق فأكل يمينه فانه لا يكون حائشاً * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخاً لان اللحم قد يؤكل

بدون الطبخ الا انه غير معنادا للعادة لا تعتبر في المعنى أما الدقيق لا يؤول كل كذلك فانصرف اليمين الى الخبر المتخذ منه * رجل اغترف من القدر بالمعرفة شيئا ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم آكل ما كان في القدر لا يكون حاشا لان يمينه وقع على ما في القدر * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حاشا ما لم يأكل من انا واحد * ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما ما جلس واحد دون ٥٤ اختلف الالية * رجل حلف أن لا يتغدى فالغدى هو الاكل المترادف الذي يقصد به

الشيء في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغدا كل باءه ما تعارفه أهل تلك البلدة * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم أو كان مر الا يكون حاشا لانه لا يسمى طعاما وان أكل دواءه - علاوة مثل الخبز حبت في يمينه لان له طعما وصلح غذا * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملح كان حاشا لانه كل من طعامه * رجل حلف أن لا يأكل ملحافا كل طعاما ان لم يكن ملحافا لا يكون حاشا وان كان ملحافا كان حاشا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعامه حنت والاقسلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبر أو مع شيء آخر لان عينه ما كحل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك * حلف أن لا يأكل

المصحف يكون يمينا كذا في الكافي * ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنابريء من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنابريء من هذه الثلاثين وما يعنى شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال أنابريء من الايمان أن فعلت كذا وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لكان الشك وفي الاحتياط يكفروا ان قال ان فعلت كذا فأنابريء من سحبي التي حجبت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فأنابريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال أنابريء عن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال أنابريء من صومى وصلاتي أو مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا في العتبية * ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الاسلام أو كافر أو يعبى - من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يهودى - تحسانا كذا في البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه - قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى بصير كافر الرضا بالكفر وكفارة أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في المستقبل أما اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في الماضي بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه بين غموس وهل يصير كافر اختلف المشايخ فيه - قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفروا ان كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر بالرضا بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا في الذخيرة * ولو قال بصفة الله لأفعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لأفعل كذا عندهنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لأفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضا الله وتوابعه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السقلة يعنى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة (١) وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيان * وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بمحالف كذا في الهداية * واذا قال وسلطان الله لأفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط * ولو قال ودين الله لا يكون يمينا (١) قوله وهذا دليل الخ منحه اذا لم يقصد بالوجه الذات والا كان يمينا باجماع اه بحر اوى

خلافاً كل سكباجة لا يكون حاشا لانه لا يسمى خلا * حلف أن لا يأكل الخلوفاً كل البطح لا يكون حاشا * رجل حلف وكذا أن لا يأكل عنيفا كله ورمى بقشره ووجهه واتباع ما به لا يكون حاشا وان رمى بقشره واتباع ما به ووجهه كان حاشا لانه كل الاكثمنة * ولو حلف أن لا يأكل كل شهدا فأكل العسل لا يكون حاشا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للتلطخ ولو حلف أن لا يأكل كل قلاقاً بكل بصل لا يكون حاشا الا اذا فواه * رجل حلف في رمضان أن لا يتغذى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حاشا لانه لم يتغذى بل تسهر فلا

يكون حائنا كالحلف أن لا يتعدى اليوم فأكل به سد انتصاف النهار لا يكون حائنا رجل قال لا امرأته ان لم تتعشى الليلة فعبدى حرفم
 تاكل الاقمة واحدة كان حائنا لان الاقمة الواحدة لا تكون عشاء * رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل الحما وخبر اغتصبه حنت في يمينه
 فان باع الغصب بشئ أو كل ذلك الشئ لا يحنت لان الثاني ليس بمجرام مطلة او ان غصب حنطة فطعنهما ان اعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنت
 في يمينه لانه ملكها باءا الضمان وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي ٥٥ عليه حنت في يمينه لان الحرمة باقية
 ما لم يرد الضمان وقالوا فبين

غضب طعاما فكله وقد
 كان حلف أن لا يأكل
 لا يحنت في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لانه استهلك
 بالمضغ فصلا كلاما ل نفسه
 ولا اعتماد على هذالان
 بالاستهلاك لا على المصوب
 خصوصاً على أصل أي
 حنيفة رحمه الله تعالى فان
 عنده المصوب بعد الهلاك
 باق على ملك المالك حتى لو
 صالح على أضعاف قيمته
 جازو يكون ذلك صلحا عن
 الغضب لاعن القيمة اذ لو
 كان صلحا عن القيمة لا يجوز
 كالمصالح بعد قضاء القاضي
 على أكثر من قيمته ولانه
 لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور
 أكل مال الغير وقد قال
 الله تعالى ان الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلما إنما
 يأكلون في بطونهم نارا
 وقال عليه السلام كل لحم
 نبت من الحرام فالنار أولى
 به * رجل معه دراهم حلف
 أن لا يأكلها فاشترى بها
 دنائرا وفساها ثم اشترى
 بالذنائرا أو بالفولوس طعاما
 فأكله قال محمد رحمه الله
 تعالى يكون حائنا في يمينه
 وان حلف أن لا يأكل هذه

وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعرضه وحدوده لم يكن حائنا وكذا اذا قال وبيت الله أو بالبحر الأسود
 أو بالمسح الحرام أو بالصفا والمروة أو بالمتبرأ أو بالقبأ وبالروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حائنا
 في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس يمين وكذا الحلف بالسموات والارض والشمس
 والقمر والنجوم لم يكن حائنا وكذا في السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن
 أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يميننا كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال بحق محمد
 عليه السلام لا يكون يميننا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه الجنة ان فعل
 كذا فشيء من هذا لا يكون يميننا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا فعلن كذا فليس يمين الا أن ينوي
 يميننا وكذلك سبحان الله والله أكبر لافعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصبت الله ان فعلت كذا
 أو عصيته في كل ما فرض على فليس يمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أو
 شارب خمر أو أكل ربا فليس يميننا كذا في الكافي * عن ابن سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يمين
 الزنار على نفسه كما يعقد الزنار يرى أنه يكون يميننا كذا في الظهيرية * ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق
 امرأته ثم قال لا امرأته أنت طالق ان شئت لم يعقد عبده وليس هذا يمين وكذا اذا قال اذا حضت حميمة
 لم يعقد عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العناية
 * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يميننا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يميننا ولو قال
 ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون يميننا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت
 كذا يكون يميننا كذا في فتاوى فاضيل * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل
 كذا ثم فعل لا كفارة وبسته غفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا الله لأبجى الى ضياقتك فقال رجل
 للعالم ولا تجبى الى ضياقتي أيضا قال نعم بصير العالم في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضياقة الأول
 أو الى ضياقة الثاني حنت في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه
 شيئا مما يملكه لم يصح حرمه ما لم يصر حراما فاعلم مما حرمه قليلا أو كثيرا حنت ووجب الكفارة كذا في الهداية وان
 كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على يتظر ان اشترى بها شيئا يحنت في يمينه وان وهبها أو تصدق بها
 لا يحنت في يمينه * وفي الباقي لو حرم طعاما ونحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد كذا في الماء كقول ولبسا
 في الملبوس الا أن يعنى غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل
 ولو قال لا يجلس لي أن أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته
 فلبسه ولم ينزعه حنت في يمينه * امرأة قالت لزوجها أنت على حرام أو قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين
 حتى لو طاعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال
 هو يا كل الميتة ان فعلت كذا لا يكون يميننا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر
 والخنزير لا يكون يميننا وكان يجب أن يكون يميننا لان استحلل الحرام كفر والحاصل أن كل شئ هو
 حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بهال من الاحوال كالكفر وأشبه ذلك فاستحلاله معلقا
 بالشرط يكون يميننا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمة بهال كاللبن والنجس وأشبه ذلك فاستحلاله
 معلقا بالشرط لا يكون يميننا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوي

الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حائنا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله
 لا يكون حائنا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيئا ما يؤكل وأكله حنت وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا
 يؤكل فأكله لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناه فان كل الحاق لا يحنت في يمينه لانه بعد آكل مال نفسه عرفا
 * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه

* قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا انما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحث
 * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان تحت المحلوف عليه فوزه الحالف وأكل قال نصير رحمه الله تعالى حث في عيینه وقال غيره لا يكون
 حائناً اذا لم يكن له وارث سواه أو قسموا الميراث لانه كل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه
 الله تعالى ان كان الابن كبيراً يقاسمه ٥٦ ثم يأكل كل نصيب نفسه وان كان صغيراً يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري

نصيب الابن فيأكل كل قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 وينبغي أن لا يحتاج الى
 هذا التكليف وله أن يأكل
 قدر نصيب نفسه ويكون
 ذلك بمنزلة القسمة وأحد
 الشريكين في المكمل
 والموزون منفرد بالقسمة
 اذا كان أجنبياً فالأب أولى
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا الشيء فأكل بعضه قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى ان كان الشيء يملكه
 أن يأكله كله في مرة لا يحث
 بأكل بعضه وقال بعضهم
 اذا أكل بعض ما لا يمكن
 أكله في مجلسه يحث
 في عيینه وهو الصحيح *
 حلف أن لا يأكل كل اللبن
 فطبخه أرفأفأ كله قال أبو
 بكر البخاري رحمه الله تعالى
 لا يحث في عيینه وان لم يجعل
 فيه ما هو ان يرى عيینه
 كالحلحلف أن لا يأكل كل هذا
 الخلف فالتخذه سكباجة
 وأكلها لا يحث في عيینه
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا اللبن فجعله جبناً وأكله
 لا يحث في عيینه الا أن
 ينوي أكل ما يتخذه منه وهو
 كالحلحلف أن لا يأكل من
 هذه الحنطة فأكل خبزها

غير ذلك والقياس أن يحث كافرغ ولا يتناول المرأة الابانية واذا نواها كان ابلاً ولا يخرج عن اليمين
 الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلانية لغلبة الاستعمال
 في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين وان قال لم أتوا الطلاق لم
 يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرجه بدست راست كيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقاً بلانية وهو اختيار مشايخ
 سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح أن نقيس هذا الجواب
 ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقاً وأما من غير دلالة فالاحتياط أن يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين
 ولو قال ٣ هرجه بدست جب كيرم بروى حرام لا يكون طلاقاً الابانية ولو قال ٤ هرجه بدست كيرم قيل
 لا يكون طلاقاً الابانية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على
 واحدة واليه البيان في الاظهر وكذا في الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه النعمة على حرام ثم شربها قال في
 هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما ما يحث وقال الآخر لا يحث
 والمختار للفتوى أنه ان أراد به التحريم تجب الكفارة وان أراد الاخباراً ولم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا
 اختاره الصدر الشهيد كذا في الطهريه * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل
 هذه الدار ويحتمل التأكيد أيضاً كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين
 بمضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلك يوماً وما هو ما فهو كقوله والله لا أكلك يوماً من يمتحن اليمين بمضى يومين
 كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا أكلك يوماً من يمتحن
 فهو كقوله لا أكلك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلك فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في
 الليالي لانها أيمان ثلاث ولو قال والله لا أكلك فلانا اليوم وغداً وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة
 بمنزلة قوله لا أكلك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المسبوط * اذا قال الرجل والله الرحمن لا أفعل
 كان عينين حتى اذا حثت بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الاول ولم يذكر
 بينهما حرف العطف كانا عيناً واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وان كان الاسم
 الثاني يصلح نعتاً للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا عينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله
 والرحمن لا أفعل كذا كذا في المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان
 الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا أفعل كذا كانا عينين
 في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانتا عيناً واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر
 شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به عينين يكون عينين ويصير قوله الله ابتداء عينين بحذف حرف القسم
 وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعله الكفارتان في قوله كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبداً ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبداً
 ثم فعله كانت عليه كفارة عينين وهذا اذا نوى عيناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام
 ١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما أمسكه يدي اليمين عليه حرام ٣ كل ما أمسكه يدي اليسرى عليه حرام
 ٤ كل ما أمسكه يدي

أوسوقها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحث بأكل الخبز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لان
 عين الحنطة لا يترك عادة فانصرف اليمين الى خبزها * رجل حلف أن لا يأكل كل السمن فأكل سويقاً ملتوا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
 السمن مستيناً بحيث يجد طعمه كان حائثاً في عيینه لانه ليس بمثل وذكرا الحاكم في المختصر ان كان السمن مستيناً بحيث لو عصر يسيل
 من السمن حث وان لم يكن كذلك لا يحث وان وجد طعمه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا

التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخطبه بالماء أو بالجران كل المحلوف عليه عالما بالباحث في عينه وان كان مغلوبا لا يحسن لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستم لان وان استويا حث استحسننا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا عاليا ومغلوبا وقيام أحدهما لا يكتفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولو حلف أن لا يشترى لبن هذه البقرة ٥٧ وخطبه بلبن بقره أخرى فسد أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما

لوحظته بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحسب على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكاه حراما كان أو حلالا لا يأكل أو مطبوخا ومشويا حث في عينه الا السمك وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحسب بأكله والكبد والطحال وجب جمع ما كان في البطن كالكرش وقصوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والا كراع لحم في عين الاكل وليس بالحلم في عيّن الشراء وشحم البطن ليس بالحلم والا لية ليست بالحلم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا يأكل لحمها فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحسب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحسب عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى يحسب في عينه لان المقصود

الثاني اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت عينه بحجة أو عورة أو صوم أو صدقة فاما اذا كانت عينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن من ماسم عناء منه واذا كان إحدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا آخذ من الله لآكله يوما والله لا آكله شهرًا والله لا آكله سنة ان كلفه بعد ساعة فعليه ثلاثة أعيان وان كلفه بعد الغد فعليه عيّن وان كلفه بعد الشهر فعليه عيّن واحدة وان كلفه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال أنابرى من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه واختار للفتوى أنه ان كان في زعمه أنه كفر بكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه بري من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله وحديث فهو عيّن واحدة ينزّمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى وبري من رسوله فهم ما عيّن ان حث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريتان منه فعليه يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا فهو نصراني ان فعل كذا فهو عيّن ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو عيّن واحدة كذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن والزيور والتوراة والانجيل فحسب لزمه كفارة واحدة لان عيّن واحدة ولو قال أنابرى من القرآن وبري من الزيور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو أربعة أعيان اذا حث يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال أنابرى مما في المحصف فهو عيّن واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المحصف فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرابن كاركتم قال اختيار استاذي أنه لا يكون عيّن ثم يرجع وقال يكون عيّن كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ سو كند خورم كه اينكار كنتم قال بعضهم لا يكون عيّن او قال بعضهم يكون عيّن ولو قال ٣ سو كند ميخورم كه اينكار كنتم يكون عيّن لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد نقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سو كند خورم بطلاق كه اين كار كنتم لا يكون عيّن لانه وعد ونحوه ولو قال ٦ سو كند خورم يكون عيّن بمنزلة قوله سو كند ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ٨ مر سو كند بطلاق است كه شراب نخورم فشراب طلقت امراته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سو كند خورده ام ان كان صادقا كان عيّن وان كان كذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ بر من سو كند است كه اينكار كنتم فهو اخباران اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفع تعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اينكار كنتم يكون عيّن كما لو قال بالله العظيم الاعظم ان فعلت كذا ٣ احلف اني لا أفعل كذا ٤ اشهد ٥ سألح بالطلاق اني لا أفعل كذا ٦ احلف ٧ احلف ٨ لي عيّن بالطلاق على اني لا أشرب الشراب ٩ حلفت عيّن ١٠ على عيّن اني لا أفعل كذا ١١ على عيّن بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم اني لا أفعل كذا

(٨ - فتاوى ثاني) من هذه اليمين الامتاع عن جميع الماء كولات والمشروبات وقال غيره لا يحسب في عينه الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات قال المصنف رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هي جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشروب * رجل وضع لمة في فمه فقال رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان آخر جتها فعدى حر قالوا بلقي بعضها ويا كل بعضها ولا يحسب أحدهما * رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحسب ما لم يأكلها * ولو حلف أن لا يأكل الخبز الذي في هذا الخابية فاكل بعضها

حسب لانه لا يمكن أكل كاهي مجلسه رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وان أكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيئاً بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طبخاً نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحساناً قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبخاً وان طبخ اللحم بالماء ٥٨ فأكل المرقة مع الحبز ولم يأكل اللحم كان حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل من هذه

الحنطة ان نوى بأكلها حيا فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحنث وان أكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار في الجامع الصغير وان أكل من سوبقه لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وان حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل كل طعاماً فأكل خبراً أو فاكهة أو غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حائثاً وان أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالمسقه ونسأ وهو ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لباً كان هنا الطعام ان لم يؤتته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لباً كان هذا الطعام

وهذه الزبادات تكون للثأ كيد فلا يصرف اصلاً كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لوقال ١٣ سو كند ميجورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يمارفوه عينا بالطلاق * وفي التجريد لوقال ١٤ مر اسو كند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأته وهو الاصح * في الفتاوى لوقال ١٥ بالله كه بز كترازين نامي نيبست أو بز كترازين سو كند نيبست أو بز كترين نامي نيبست كه أفعال أولاً أفضل عين وقوله بز كترازين لا يجعل فاصلاً * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الا قول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * لوقال ١٦ مصحف خد ابست وى سوخته اكرائسكار كند لا يكون عينا لوقال ١٧ هرا ميدي كه بخدا دارم نامي مدم اكرائسكار نيكتم يكون عينا لوقال ١٨ مسلماني نكرده أم خدای را اكرائسكار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان اراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون عينا والافلا لوقال ١٩ هر چه مسلماني کرده ام بكافران دادم اكرائسكار كنم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة * لوقال ٢٠ والله كه فلان سخن نكويم به بكر روزونه دوروز فهو عين واحدة تنتمى بعضى اليومين كذا في فتاوى قاضيان لوقال ٢١ حرام است باوت سخن كفتن يكون عينا كذا في الظهيرية * سئل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السعدي عن قال ٢٢ پذيرفتم كه چنين نكتم ولم ينوشياً قال يكون عينا كذا في الخلاصة * رجل قال ٢٣ پذيرفتم خدای را كه فلان كار نكتم يكون عينا كما لوقال نذرت أن لا أفعل كذا لوقال ٢٤ خدای را بويغمبرا پذيرفتم كه فلان كار نكتم لا يكون عينا لان قوله بغيره مبررا پذيرفتم لا يكون عينا فاذا تخلل بين ذكرا لله تعالى وبين الشرط مالا يكون عينا يصير فاصلاً فلا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيان * سئل نجم الدين عن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بد تراست فقال هو عين موجهة للكفارة اذا حنث فيها لوقال ٢٦ از سيصد و شصت آية قرآن بيزار است ٢٧ اكرائسكار نكند فهو عين واحدة لوقال اكروى اين كار كند و براغ خوانيد و جهود خوانيد و سنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء لوقال ٢٨ هر چه مغان معي کرده اند و جهودان جهودي کرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء لوقال ٢٩ اكروى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون عينا كذا في الظهيرية * لوقال ٣٠ از هزار مغ و تر سادتر من فعلت كذا فهو عين كذا في

١٣ أ حلف بالطلاق ١٤ على عين البيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه أو هو أعظم اسم انى أ فعل أولاً فعل كذا ١٦ كآب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل أولى فى الله أ كون آيسامنه ان فعلت كذا ١٨ لم أ فعل لله فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كل ما فعلته من أفعال الاسلام أعطيتة للكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله لأقول الكلام الفلانى لا يوم ولا يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢ قبلت ان لا أفعل كذا ٢٣ قبلت انى لأفعل كذا الله تعالى ٢٤ قبلت انى لأفعل الشيء الفلانى لله تعالى وللرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو أقبح من الجحوس ٢٦ هو برى من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافر اذ دعوه وادعوه وادعوه بالخجارة ٢٨ كل ما فعلته الجحوسه من الجحوسه وفعلته اليهود من اليهودية فهو فى عنق من لم يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون لكافر شرف عليه ٣٠ أنا أقبح من ألف مجوسى ونصرانى

اليوم فانت الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى المحيط اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عملها لا يجوز اذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا تفين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو وهبه غداً أو أبرأه عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق

أوعتاق * رجل حلف أن لا يأكل كل الشواء فهو على اللحم إلا أن ينوي كل مشوي فإن أكل بيضة مشوية كان حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل كل طعام فلان ولا يئمه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف أن يأكل من خبز فلان الخبز فأكل من خبزه بعدما اشترى كان حائشاً في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الحالف من المحلوف عليه فأكل كان حائشاً في يمينه * ولو ٥٩ حلف أن لا يأكل من مال أبيه فمات الأب فورثه الحالف أو كل

المحيط * امرأة قالت لزوجها ترك اللعب بالشرط فخرج فقال نعم فقالت انامك طالق ان كنت تابع بالشرط فخرج فقال الزوج ان كنت أعب بالشرط فخرج فقالت ايش هذ فقال الزوج ٣١ هـ ما ن كه تو ميكيوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجيم الدين عمر النسفي عن قال ٣٢ هـ رجه بدست راست گرفت بروي حرام كه فلان كار نكند وكره لا يحنث لان العرف في قوله ٣٣ هـ رجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله ٣٤ هـ رجه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال يريد فتم يا خدا كه از خريده تو كه ياري نخورم فقد قيل انه يكون يميناً اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلاً خلفه ٣٥ هـ بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ هـ كه روز آئينه يابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لأنه لما قال بايزد وسكت ولم يقل فل بايزدان لم يفعل كذا لم يتعقد اليمين * ذكر عن ابراهيم النخعي أنه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده خلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بآئعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كالتوى ولا يكون ما حلف عين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا أتى عيناً في يدي رجل انى اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه بالله ما واجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى خلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعنى التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادراً فالحالف ولم يكن ما حلف عين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو عين غموس معنى لانه قطع هذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواجه زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما اذا استخلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كذا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه ان كان مظلوماً لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالماً لا يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادراً حقيقة قال القدروري في كتابه ما نقل عن ابراهيم أن اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالماً فهو صحيح في الاستخلاف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومضى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل هذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على امرئ المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار ٣٧ هـ والله كه نخيري فقام لا يلزم المارشي * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان غيرة دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلت ما فقال نعم فهذا حالف وكذا الوقال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا تخران قلت فلان فعدك حر فقال لا تخران الا بانك فهو صحيح ان كلمه غير اذنه يحنث كذا في الخلاصة ٣١ هـ ما تقوليه ٣٢ هـ كل ما أمسكه يديه اليمين عليه حرام لم يفعل كذا ففعله ٣٣ هـ كل ما أمسكه يديه اليمين ٣٤ هـ قبلت بالله انى لا أكل مما تشتره وتأتى به ٣٥ هـ بالله ٣٦ هـ انك تأتى يوم الجمعة (٢٧) وانه لا تقم

لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من عن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبت له فباعه وأكل منه لا يكون حائشاً ولو باعت فلانة غزلاً أو دفعت اليه الثمن فأكل الحالف حنت في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئاً من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز فلما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يكون حائشاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حائشاً والا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجهد الذي وضعه على الطريق قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أن خاف أن يكون حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل من جده فلان فتناول من ماء جده قالوا لا يكون حائشاً في يمينه قيل هذا في الشتاء أما في الصيف يحنث

* رجل حلف أن لا يأكل شيئاً مما حل فلان يعني أو رده فلان فأكل من جده فلان قالوا لا يكون حائشاً * رجل حلف طائعا أو مكرهاً أن لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في أكله حنت * وكذا لو أكله بعدما أغشى عليه أو جرح أو صب في حلقه مكرهاً لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله لأأذوق طعاماً ولا شراً بافذاق أحدهما كان حائشاً ولو قال والله لأأذوق طعاماً وشراً بافذاق أحدهما لا يحنث وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نقي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى يتوى في ذلك فان لم ينوشيا لا يحنت باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر قال بعضهم يكون حائنا وقال بعضهم ان حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس حنت وان حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لا يحنت وهذا أصح من الاول قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنت في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما ٦٠ لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز رجل قال كذا كات اللحم فله على أن أتصدق بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمة درهمين ما فعل لو قال كذا شربت الماء على درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عن بخر قال شدة رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه كالأو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عن بزيت لا يحنت رجل قال ان أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلق التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة من مولد ينسبها الى الاب والجد ويدون ذلك لا يحصل التهريف فيثبت تكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبزا لا يحنت في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو أكل لا كشته لا يحنت في يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سموس أب وأولده لا يكون حائنا رجل حلف أن لا يأكل من شئ فلان فجعل فلفل فلان في قدر طحنت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه لان الفلفل هكذا يبرؤ كل فيحنت الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف من أن لا يأكل البطيخ فأكل من حذبه قالوا لا يحنت في يمينه منهم الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شاة هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها كالأو حلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله على أن أصوم هذه السنة الا أن ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف أن

رجل قال لا تحن والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشيا ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعله المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حائنا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوشيا فهو الحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان رجل قال لا تحن والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم ان أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف بكون كل واحد منهما ما حالفوا ونوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالحالف حلف وان لم ينوكل واحد شيا ففي قوله والله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الوالحالف هو المبتدئ وان أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا أو أراد المجيب أن لا يكون عليه بين ويكون قوله نعم على معاد من غيريين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوجب الكدرى ومحيط السرخسي ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا وكذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا وكذا أو قال أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نوى باجتماع يكون المجيب هو الحالف الا أن يكون المبتدئ أراد الاستحلاف بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يكون يمين على المبتدئ رجل قال لا تحن عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون عهدا على استحلاف المجيب رجل قال لا امرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت أنت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانت طالق قالوا ان أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعه من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضيان رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يأتى فلان قال محمد بن سلمة أرجو أن لا يحنت في يمينه تكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في السفر فخافه الامير ان لا يرجع الا بذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنت لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع بضر بالناس بالسعايات والجبليات فخاف وقال ان سعت أحد في الزيادة على عشرة دراهم فأمرأته طالق فسمى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير (١) بنزديك نست فانكر فخافه بالطلاق ليس عندك مال فلان فخلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأته الحالف حتى يقتر الحالف بذلك أو يقضى القاضي بالبينه بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائنا رجل حلف عشرين شهرا

(١) مال الامير فلان عندك

الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه لان الفلفل هكذا يبرؤ كل فيحنت الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا من أن لا يأكل البطيخ فأكل من حذبه قالوا لا يحنت في يمينه منهم الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شاة هذه السنة فالواقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها كالأو حلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله على أن أصوم هذه السنة الا أن ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف أن

لا يأكل ربا فأكل كل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائشا في عينه لانه مغلوب مستمك الآن يكون الرب فأثم بعينه على العصيدة * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأخذ منه خبيصا قالوا يحلف أن يكون حائشا وخبر القطارف كذلك * رجل قال أن أكلت هذا الرغيف اليوم فأمر أنه طالق وإن لم يأكله اليوم فأتمته حرقة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلحة ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف على حرام فأكل بعضه ٦١ ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى ان عليه كفارة العين
قال مشايخنا رحمه الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائشا لان قوله هذا الرغيف
على حرام بمنزلة قوله والله
لا أكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحنث بأكل البعض
* رجل حلف أن لا يأكل
من كسب فلان فأوصى
انسان لفلان بشئ فأكل
الحالف منه حنث لان
الموصى له يملك الوصية
بالقبول فسكانت الوصية
كسبها وان ورث فلان مالا
فأكل الحالف منه لا يحنث
لانه ملكه بغير صنعته فلا
يكون كسبا ولو هب
الخاوف عليه للعاقب طعاما
فقبض وقبض ثم أكل
لا يحنث لان الحالف أكل
كسب نفسه * وكذا لو
أوصى له المحلوف عليه
لا يحنث لما قلنا وان ورث
الحالف من المحلوف عليه
وأكله حنث لان كسب
المحلوف عليه انه قبل الى
الحالف لا يصنعه فبقي كسبا
للمحلوف عليه * حلف أن
لا يأكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فأكل الحالف
حنث * رجل حلف أن
لا يأكل مما يجي به فلان
يعنى من الطعام وغيره

من بلد الى بلد وأدخل جله الغنم في بلد غير أنه أظهر عشرة في حاقوته فحلفه أمير الحاضرة أنه ما جاء الا بعشرة
وماترك خارج البلد شيئا خلف ونوى ما جاء الا بعشرة أي في السوق وماترك شيئا في الخارج أي خارج
السوق قالوا لا يحنث في عينه لانه نوى ما يحمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثا ودينه على
رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين خلف الغريم أنه ليس للذمي عليه شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم يموت
المورث نرجوان لا يكون حائشا وان علم يموت المورث فالصحيح أنه يحنث في عينه * رجل قال لغيره كم أكلت
من تمرى فقال أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائشا وكذا لو لو كانت عينه بطلاق
أو عتاق لا يقع شئ * وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بعائة وقد كان اشتراه بعائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف أن لا يشتري هذا
الثوب بعشرة فأشتره ما بقي عشر حنث في عينه * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار أنه لا يدري أين
هو وأراد بانه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في عينه * السلطان اذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر
كذا حلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك الا أنه نسي وقت اليقين قالوا نرجوان لا يكون حائشا لانه ما كان عالما
وقت اليقين * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرة وقد كان في منزله مرة قالوا ان كانت
المرة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرة لا يحنث في عينه وان كانت كثيرة الا أنهم فاسدة بحيث
لا يتناولها أحدا لا يحنث أيضا في عينه لانه لا يراد باليدين هذه المرة وان كانت بجمال يأكلها البعض دون
البعض حنث في عينه * رجل زرع أرض امرأته قطنا ثم قال حلال (١) بروى حرام كرا غلة أين
زمن بجمانة وي درأيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها التذهب الى الحلاج ودخلت البيت
والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيان * رجل طلبه السلطان لياخذ بهتمة
فأخذ رجلا وأراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمانه وأقر بانه لياخذ بهتمة شيا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذ كرام اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح
عند الخصاص وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما بقي بقول الخصاص * وفي طلاق
الفتاوى رجل اتى على انسان مالا خلفه القاضى ماله عليك كذا بعدما أنكرك خلف وأشار باصبعه في كفه
الى رجل آخر أنه ليس له عليه شئ صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الايمان

الفصل الثاني في الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
أو كسوة عشرة ميسا كين لكل واحد ثوب فإزاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة واطعامهم والاطعام فيها
كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوى للقدس * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ان
أدى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان لم يقدر على أحد
هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر وحدت اليسار في كفارة
اليمن أن يكون له فضل على كفافة مقدار ما يكفر عن عينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما
اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبدا أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم

(١) الحلال عليه حرام ان كان يجي الى بيته من غلة هذه الارض

فدفع الحالف الى المحلوف عليه لما يطبخه فالتقاه المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرققة قال محمد
رحمه الله تعالى لا أراه حائشا اذا ألقى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرققة فأكل الحالف يكون حائشا
* رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الجمل فأكل بعد ما صار كسبا حنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحنث * ولو حلف أن لا يأكل
هذه الحديجة فأكلها بهتمة تبطلت اختلافه والصحيح أنه لا يكون حائشا * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الغنم فأكله بعد ما صار زبيبا أو

حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعد ما صار تمر الأيمن في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنت لأنه لا يسمى خبزاً * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو وحله أو ربه أو فلاتجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائثاً ولو أكل من عنقه أو زبيبه أو خوخه أو كثراه أباً أو غير يابس كان حائثاً لأن عين هذه الأشياء يخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع للعبد فاما القسم الأول لا يخرج من ٦٣ الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه البطخة فأكل منها حذجة أو بطيخة

سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند اعادة التكفير فلو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعبكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير * والكفاح منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستعور ربه وقوت يومه كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجتمعان ولا ما يكسوا ولا ما يطعم أجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء أما إذا كان على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المرأة إذا لم يمتها الكفارة ولا مال لها ولو لها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء إذا أخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا في المبسوط * انما أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوباً عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فإذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكروا في كرشح الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية انما يجزئ ثوباً أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية * القلتسوة والخلف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والافلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الأعتة السرخسي وهذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فإذا كانت تبلغ قيساً أو رداء أجزأته والام تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذا الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كالأعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلعاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الاتقاع به في نصف مدة الحديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالحديد ستة أشهر وروم هذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أعطى مسكناً واحداً عشرة أبواب في مرة واحدة لم يجزئه كافي الطعام وان أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أبواب في عشرة أيام أجزأه كافي الطعام وان أعطى مساكين عمداً أو دابة قيمته تبلغ عشرة أبواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كالوادي الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة أبواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل البيعة عليه انه ملكه وأخذ فعليه استقبال التكفير ولو كساع رجل بأمره عشرة مساكين أجزأ عنه وان لم يعط عنه ثوباً ولو كساعهم بغير أمره ورضي به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكلان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعاً به أجزأه * ولو كان عليه مئتان فكساع عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن مئتين واحداً قول

كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حائثاً * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يدخل داراً اشتراها فلان أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره داراً أو ثوباً فلبس الخائف أو دخل أو سكن لا يكون حائثاً لأن نصف الثوب لا يسمى ثوباً ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال ليا كفن هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو نحوها كان باراً وان ترك ثلاث حبات كان حائثاً * وكذا لو حلف ليا كان هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الا ان ينوي أن لا يترك شيئاً من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لا امرأتين له أتيكأ أكلت هذه الرمانة فهي طالق أو كلتاها جعاً لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز يمينه

وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنت * رجل حلف أن لا يأكل جوزاً أو لوزاً أو فستقاً فأكل منه الرطب واليابس كان حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصاً يحنت بأكل اليابس والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل قسباً لا يكون حائثاً لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل حائثاً لأن الحليس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفع فيؤكل * وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حائثاً بقاها سم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السم فأكل من دهنه لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من

هذا الدين فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حائثا * وكذا الوحلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل يضرها أو فرخها لا يكون حائثا وكذا ولو حلف أن لا يأكل كل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يأكل غله أرضه فأكل من غن الغلة كان حائثا فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيراتها حبات حنطة حبة حبة كان حائثا وان أكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ٦٣ لا يكون حائثا إلا أن يكون الغلبة للحنطة

* رجل حلف أن لا يأكل من طيب فإلانة فسخت له قدر أطبخها غيره هافا كل الحلف لا يكون حائثا * حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الأشجار كالفتح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حائثا * وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعنب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقشدة والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذر في الأصل أنه يكون حائثا قالوا هذاني عرفهم أماني عرفنا لا يكون حائثا * وعن محمدنا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في الميسر * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تملك وطعام اباحة * طعام التملك أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداما ان أعاد عليهم مداما جاز وان لم يعد استقبال الطعام وكذا الرجل إذا وصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعير جاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تملك جاز ويكون الاغنى منهم مبدل عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان أغلى لا يجوز لان في الكسوة تملك وليس في الاباحة تملك فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غدا أن أو عشا أو سحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء ويجوز ادم ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحدا من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان * فان أطعمهم بغير ادم ان كان من خبز الحنطة أجزاء وان كان من غيره فلا بد من ادم فان أطعمهم خبزا وتمر أو سويقا وتمر أو سويقا لا غير أجزاء اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غدا وعشاء أجزاء وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم أكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزى وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجزى ولو فرق حصص المسكين على مسكيتين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلو ساء أو دراهم أجزاء وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاءهم فلو ساء أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مداما من حنطة أجزاء قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاءه في رمضان عشرين ليلة أجزاء ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في الميسر * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما ثم استغفروا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مداما عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كالأولى التي مكاتب مداما ثم رفق الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مداما لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة اليمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها أجزاء عن مسكين واحد الا غير كذا في

على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل ادا ما لم ينوشيا فأكل الخل واللبن والزبيب أو التريد وما أشبه ذلك مما يلتزم بالخبز وبصطبخ به يحنث عند الكل وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشياء ذلك ليس ادم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادم وبه أخذنا فقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون

في الطبخ والغيب قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح * رجل حلف أن لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخبز أو الزبيب أو الفلنج الرطب أو اللبن لا يكون حائلا لان الاستثناء يقتضى المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجازى الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان قائل من خله أو ملحه أو كسحه أو بصله ٦٤ أو زبته مع طعام نفسه كان حائثا في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك في قول

الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد درجهم الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحائث في عيئه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعدد هن ولم ينول كل عيين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو اعتق عن احداهن وأطعم عن الاخرى وكساعن الثلاثة لان كل نوع من هذه الأنواع تأتي به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاه أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وأموالهم في عدا بمنزلة القن والمستسهي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالطعام أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان أفطر فلاقضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلز وجهها من الصوم كذا في الجوهرية النيرة * ان صام العبد عن كفارة عيئه فعق قبل أن يفرغ منه وأصاب ما لا يجزئ الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن عيين أجزاء وان لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحدهما ثم أطمع للاخرى لم يجزئ الصوم وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحد حتى أوميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن رجلا وجب عليه كفارة عيين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يطعم له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا ومات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجزئ أن يطعموا عنه ولا يجزئ له الا أن يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل أعتق رقبة عن كفارة عيين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعمق أجزاء كذا في المبسوط * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى فاضل بن سنان * سئل محمد بن شعاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركا حاله الميم أو غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك اذ ذلك * رجل قذف امرأته فاحل الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون بأربعة شهود أو بأقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في القطعات * ومن مات أو قتل وعليه كفارة عيين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة الميم كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئ ثم لا يستر من المسكين لوقوع صدقة كذا في الهداية

ابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال ان أكلت من مال حتى شيئا فأمر أنه طالق فدفع اليه من عيين ختمه فجعله في عيين آخر وخبره وأكله لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذه ماء وملا للمخوف عليه وجعلها في عيين وأكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا * رجل حلف أن لا يأكل من ابن هاتين الشاتين فأكل من احدهما أو قال لا أكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حائثا * وكذلك قال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حائثا ولو حلف أن لا يأكل كل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما * وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة فالحنث على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحدة منه يحنث في قلبه فاذا جمع بين اثنين أو أكثر فانه يحنث في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلتا هذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (وما أكلت احدهما الرغيفين الا شيئا أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فحسب من الارز حسوبا لا يكون حائلا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذلك لو كانت الميم على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا لقلنا * رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا أكل من

عينا أو أكثر فانه يحنث في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلتا هذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (وما أكلت احدهما الرغيفين الا شيئا أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فحسب من الارز حسوبا لا يكون حائلا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذلك لو كانت الميم على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا لقلنا * رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا أكل من

طعامك شيئاً فان أكلت منه شيئاً فهو على حرام فأكل من طعامه أقمته حنث في اليمين الأولى فان عادوا كل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيئاً يسيراً فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدي قالوا لا يكون حانثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشبع * حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه كان حانثاً وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغدي عندي اليوم فخاف أن لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً فان هذا يكون على الاكل ٦٥ لاعلى الذوق * رجل قال الحمد على حرام والخنزير على حرام

اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون يميناً وذکر الناظر في أنه اذا أكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان * رجل حلف أن لا يأكل حراماً فاشترى بدرهم الغصب طعاماً أو أكل لا يكون حانثاً قال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لاشبهه فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف أن لا يشرب نبيذاً يذوب فيه شراب نبيذ الشمس كان حانثاً لانه زبيب * رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فاشتمد فأكسه لا يكون حانثاً فان ذاب وعاد ماء فشراب كان حانثاً * رجل حلف أن لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثاً لان الشرب من القدح أن يضع فيه على القدح * رجل حلف ليشرب من وسط الدجاجة فشراب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك

(وما يتصل بذلك مسائل النذر) من نذرنا مطلقاً فعليه الوفاة به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوماً أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله أن شفي الله مرضي أو ردت عائي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه عين ما هي كذا في فتاوى قاضيخان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجح إلى التخيير أيضاً وهذا كان يقضى اسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري أيضاً كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * واذا قال الله على أن أصلي لزمه ركعتان وكذا ان قال أصلي صلاة أو قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدس * نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر لزمه ركعتان أو قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلى زكاتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والاحسة درهم كذا في محيط السرخسي * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيمن نذر صوماً أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى له أن يصوم ويصلي في أي موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة في غفصل اليوم أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان أوجب أن تصدق غداً بدرهم فتصدق اليوم أجزأه في قولهم كذا في الحاوي للقدس * التزم بالنذرية أكثر مما علك لزمه مائة ألف في المختار كن قال ان فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له المائة كذا في الوجيز للكردي * وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الله على أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تغدي عينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عني اليمين تغدي عينا وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة تغدي عينا وكذا في المحيط * وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمستله تجالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي * وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بجمع ولده يلزمه الشاة استحساناً ولو نذر بفظ القتل لا يصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعنده ما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وان نذر بجمع ابن ابنة ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في احسدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو نوى صياماً ولم يتوعد فعليه صيام ثلاثة أيام اذا حنث وكذلك اذا نوى صدقة ولم يتوعد فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال (١) هزار درهم ارمال من يدرويشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فقه قالوا تصدق احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة بجمال أو بنفس فله على أن تصدق بفلس ثم كفل بجمال أو بنفس يلزمه التصديق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مائة ان فعلت كذا حنث

(١) أعطيت للفقراء ألف درهم من مالي ٥١

(٩ - فتاوى ثاني) مقدار الثلث أو الربع كان باراً * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشراب في داره مرة وفي بيستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثاً * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشراب ماء القليلة لا يكون حانثاً لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضاء * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب في كرومها أو في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية أو في كروم متصله بالقرية كان حانثاً وان شرب فيما لا يكون متصلاً بال عمران لا يكون حانثاً * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب

في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث * رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فادام يعزم أن لا يترك شربه الا أنه لم يشرب لا يكون حانثا * رجل حلف أن لا يشرب ابابيسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بمحال لو شرب منه يسكر كان حانثا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخارا فخرج الى قصر الجحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخارا اقامة السكنى وكان سكناه بخارا كان حانثا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الجحوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلفا كرم من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذارجع الله تعالى هو على النبي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار * ولو قال اكرهى خورم قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أولم يكن وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا واسم في يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يشرب خمرًا ولا مثلتها ولا كذا وكذا من الاشربة فشرى واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما كان حانثا * ولو عطف ولم يعد حرف النبي كما لو قال لا أشرب خمرًا ومثلتنا

وتصدق على فقراء بلج أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بعين الخبز أو بقمحه يجرئه * رجل قال ان تزوجت ابنتي فأنت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا أن يقول ان برئت والله على أن أذبح شاة * رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقي الله تعالى فيها رجحا أخرج حاجاته تعالى فانجرت ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فقلت الله على أن أضيف جماعة قرابتي حنث لا يلزمه شيء * ولو قال لله على أن أطم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا أن ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقي الله تعالى امرأة موافقة لله على صوم كل خمسين قالوا فالموافقة هي القناعة الراضية بما ينفق عليها بالاذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي * نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل ينبغي أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطي * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مسكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فله عليه اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال لله على أن أطم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطم خمسة لم يجزئ ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين هذا الطعام فاطم هذا الطعام مسكينا آخر اجزاء * ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد أن يطم ذلك المسكين ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وانما ينوي أن يعطي واحدا ما يكتفي عشرة اجزاء * ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ الا أن يصرف الى عشرة كذا في المحيط * نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي أزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير * ولو قال لله على أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يني بذلك ولو لم يف باثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة * في المتسقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجزئ ولو قال والله أن أعتق نسمة فاعتق عمياء برقي عينه كذا في المحيط * ولو قال لله على أن أذبح جزورا أو أنصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فقلت لله على أن أتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فقلت لله على أن أتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فقلت لله على أن أتصدق بثلاثة دراهم في اليتيمة * ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فبين نذر بعثت عبده بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقمته أو بقمته قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصديق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال ان كان

وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بدهم فشاوه ووضع تحتها خبزا ما في أو جعله جوزا أو أكل الحالف من الخمر الذي أصابه دسم اللحم كان حانثا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بدهم فطبخوا كل الحالف من تلك المرققة وفيه طعم الحمص كان حانثا * رجل خاصته امرأة من جهة شرب الخمر حلف أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم طافا كل قيته لا يكون حانثا * رجل قال بالفارسية كركسي را بنيدم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى النسفي لا يحنث

بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع وسقى كان حائثا في عينه * رجل قال لعبداه ان سقيت الحمار فانت حر فذهب
العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عمق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * حلف ان لا يشرب من هـ هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء
فشربه لا يحث * وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب * ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز واخذ لبن المعز وخطه بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لا يحث * ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها خلط ٦٧ لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم

شربه كان حائثا بخلاف غير
المعين * ولو حلف ان
لا يشرب اللبن فحفظ لبن
النعيم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حائثا * ولو حلف
ان لا يشرب من هذا الحب
فاخذ الماء من الحب باناه
وشربه لا يحث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ما لم
يضع فاه على الحب قبل هذا
اذا كان الحب ملائنا فان
لم يكن فاغترف منه وشرب
يحث في قولهم * وكذا لو
حلف ان لا يشرب من هذه
البيتر أو الجرة فان كانت
ملائنة فغندأبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يكون حائثا
ما لم يضع فاه عليها * وكذا لو
حلف ان لا يشرب ما مزمت
فشرب ما مزمت بأى وجه
شرب كان حائثا وان صب
ما مزمت في ماء آخر يعتبر
فيه الغالب * ولو حلف ان
لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطرف في مكان فشرب كان
حائثا بأى وجه شرب ولو
حلف ان لا يشرب من
القرات فشرب منه كرا كرا
كان حائثا في قولهم وان أخذ
الماء بآنية أو اغترف أو
سقاه غيره لا يحث في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المسكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم
(١) لا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المسكين صدقة فاذا في
يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل بذرا بذره أو رميته في
البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويصدق بمثله أو ببقية غيره بخلاف كل ثوب
أحرقه لان بالأحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدى هذا فأجره صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة
ان يبيعه ثم يوجره بأمر المشتري فيجوز للمشتري ان يبيعه ويؤجره لا يلزمه شئ * وكذا لو قالت ان لبست هذا
الثوب أو هذا الخلي في بيتك أو مادمت عندك فهو هدي فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فيجوز للمشتري ان يجمع في
الهبة كذا في العتبية * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال ان بعثت عبدى هذا فقيمة صدقة في
المسكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقاضا فترده فليس على البائع ان يتصدق
به ولو كانا تقاضا ثم رده العبد بذلك والتمن دراهم أو دينار كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا
فان كان الردي يحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق ب قيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه
لم يلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق بشئ من أى جنس كان الثمن وان كان
رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والتمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى هلك
العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم أو دينار تصدق بمثله ولو استحق
العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق
هذا العبد عن كفارة فكفر بالطعام بطل النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي
عليه ثم صام أو أطعم أو نذر ان يكسوه بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ
قيمتهم تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا الكثر فهم ما صدقة فباعهم ما
تصدق بالكرا اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملاءمة هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في
يد البائع عندكها بلفظ البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم
فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها وعملها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحث حتى لو
كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يده وهو يملكه وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتبية * ولو عتق عبينه
على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكثر وبهذه الالف فهم ما صدقة في المسكين فاشترى بها
لزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالكثر وفي المتن اذا أراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بالالف
درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار
الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المسكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعثت هذا العبد بهذه الالف
فهي في المسكين صدقة وأشار الى الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان
يتصدق به بدون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(١) قوله لا يلزمه التصديق بشئ كذا بالاصل ولا فرق بين هذا الضرع والذي قبله فانظر لم اختلف الحكم
اه صححه

ولو شرب من نهر ياخذ الماء من القران لا يحث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء القران فشرب من ماء القران بآنية أو بالاغتراف
أو كرا أو شرب من نهر ياخذ الماء من القران كان حائثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من القران وانما ياخذ من واد آخر كالجلية
ونحوها لا يكون حائثا * ولو حلف ان لا يشرب ماء فرانا أو من ماء قران فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حائثا * رجل حلف ان
لا يشرب عصيرا فصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال لا يدخل العصري في حلقى

كان حائثا في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه هذا في عرفتهم ما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائثا لان ماء العنب لا يسمى عصرا في أول ما يعصر * رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوشيا كان اليمين على الحجر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لا مرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعت أو صببته أو أعطته انما فانت طالق قالوا ترسل فيه نوباً أو قطنا حتى تشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيأ منه فان لم يقل أو شيأ منه فشراب البعض وصب

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

البعض لا يكون حائثا * رجل عوتب على شرب الخمر حلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخطابة

* رجل حلف أن لا يلبس ثوبان من غزل فلانة فللبس ثوبان من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حائثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كالحلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع الماء تصح نيته وان نوى مالا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبان من غزلها فللبس ثوبان من غزلها وغيرها لا يكون حائثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالحلف أن لا يلبس ثوب فلان فللبس ثوبين فلان وبين غيره لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبان من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حائثا وان كان ثوباً لا ينسجه الا

الاصل أن الانناط المستهله في الايمان مبني على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجد أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة أو حماماً أو دهليزاً أو ظله باب دار لا يحث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتة يحث والصحيح ما أطلق في الكتاب لان الدهليز لا يات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وان دخل صفة يحث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفا فهم وقيل الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهم فبنى داراً ثم انهدم فبنى مسجداً فدخل لم يحث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بنى مسجداً آخر حث كذا في شرح الجامع الكبير للصيرى * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حث وقيل لا يحث ولو كان قال دار حث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حث ولو قال مسجد بنى فلان أو أشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحث كذا في العتبية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسجد مثله بجما لا يحث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حث كذا في فتاوى قاضيان والظاهرية * حلف لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار أن لا يحث بالقيام عليه اذا كان الحالف يعمى عليه الفتوى كذا في جواهر الاخطا * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت حجراً حث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخرت ثم بنيت أخرى فدخلها يحث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً فدخله لم يحث وكذا اذا دخلها بعد ما انهدم الحمام وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل داراً فدخل بعد الهدم لا يحث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً فدخله لم يحث وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع باباً الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت داراً أخرى بعد ما جعلها بيتاً واحداً أو صارت حجراً أو نهر لا يحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحث ولو بنى بيتاً آخر فدخله لا يحث أيضاً في المعين وفي غير المعين يحث ولو انهدم السقف وحيطانه فأتمه فدخله يحث في المعين ولا يحث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها ركياً أو ماشياً أو محملاً بأمره حث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحث في يمينه هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فدخله بغير أمره لم يحث سواء كان راضياً بذلك بقلبه أو ساخطاً وسواء كان قادراً على الامتناع أو لم يكن قادراً عليه عند عامة مشايخنا رضيهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفنا قاله ودعى السطح والحائط لا يسمى دخولا ولا يحث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو حلف أن لا يدخل

اثنان فللبس أن لا يلبس ثوبان من غزل فلانة فللبس ثوبان من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وان كان غزل فلانة هذه خيطا واحداً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فللبس ثوباً من نسج فلان ان كان فلان ينسج نفسه لا يكون حائثا وان كان لا ينسج نفسه يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فللبس ثوباً من غزل فلانة لا يكون حائثا * وكذا لو لبس ثوباً من غزلها أو لبس ثوباً من غزلها حث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحث في قول محمد رحمه الله تعالى وقول محمد بن علي قول محمد بن علي وقول محمد بن علي وقول محمد بن علي وقول محمد بن علي

التسكة من الحرير في قولها ما جعله مستعمل للسرير وان لم يكن لابساً ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حائناً في عين اللبس ولا يكره
 * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائناً * وكذا الزبق عند البعض والرقة التي يقال لها بالفارسية سبان إذا كان من غزلها روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائناً وإذا كان حائناً في الرقة كان حائناً في اللبنة والزبق أيضاً لأنه لا يسمى لابساً * وكذا الرقة التي تكون على
 الحبيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حائناً لأنه لا يسمى ٦٩ لابساً ولو لبس من غزلها فلسوة

أوشبكية يقال لها كلوته كان
 حائناً * وكذا الجورب ولو
 حلف أن لا يلبس ثوباً من
 غزل فلانة فلبس من غزلها
 عمامة لا يكون حائناً لأنها
 ليست بثوب حتى لا تجوز
 في الكفارة وان لم يقل ثوباً
 فتم بغزلها كان حائناً قال
 بعض الناس إذا رفع قبضه
 بخرقة من غزلها لا يكون
 حائناً سواء قال لا يلبس من
 غزلها أو قال لا ألبس ثوباً من
 غزلها ولو حلف أن لا يلبس
 ثوباً من غزلها فلبس بالبلغ
 الثوب السرور ولم يدخل يديه
 في كمره ورجلاه بعد تحت
 اللقاف كان حائناً لأنه لا يلبس
 ولو حلف لا يلبس السرور بل
 أو الخفين فأدخل إحدى
 رجله في السرور بل أو
 لبس إحدى خفيه لا يكون
 حائناً ولو حلف أن لا يلبس
 هذا الثوب فألقى عليه وهو
 نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال
 البلخي رحمه الله تعالى
 لا يكون حائناً وقال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى
 وعن عيسى بن أبان ومحمد
 رحمه الله تعالى أنه يكون
 حائناً قال الفقيه القياس
 ما قاله البلخي وبه نأخذ
 وإن ألقى عليه وهو نائم فلما

هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنت
 وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتم كالبنيه وبين جاره
 لا يكون حائناً وهذا اذا كانت اليمين بالبرية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة أو غصنها في الدار أو قام على
 حائط منها أو صعد السطح لا يحنت في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى
 قاضيخان * المعلاؤ لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها
 كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب بقي خارجا لم يحنت كذا في الكافي * ولو قام
 على كنيف أو على شارع أو ظلة شارع ان كان مفتوح الكنيف أو الظلة في الدار كان حائناً وان قام على
 أسكفة باب تحت الطاق ان كانت الأسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجة لا يكون حائناً وان
 كانت داخله كان حائناً ولو أدخل إحدى رجله لا يكون حائناً هذا اذا كان الداخل والخارج
 متساويين فان كان داخل الدار منبسطا فادخل إحدى رجله كان حائلاً ان كان الداخل والخارج
 الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حائناً كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان
 يدخل قائماً ما اذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه قد جرح حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان
 صار الاكثر داخل الدار يصير داخلها وان كان ساقيها خارج الدار كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو
 أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنت وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه وإحدى
 قدميه حنت ولو جاء الى بابها وهو يشتم في المشي أي يعد ولما نعت وازنق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح
 أنه لا يحنت وان دفعته الرمح أو وقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت ان كان لا يستطيع الامتناع
 وان أدخله انسان مكرهاً فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتاراً اختلفوا فيه والقنوي على أنه يحنت كذا في
 الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يجتاز قال ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان
 دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنت وان دخل يعود مريضاً ومن شأنه الجلوس عنده حنت فان دخل
 لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل فجلس لا يحنت وذلك في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابراً سبيل فدخلها
 ليقعد فيها أو ليعود مريضاً فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنت ولكن ان دخلها مجتازاً ثم
 بدله فقعدها لم يحنت لان عابراً سبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغياً جازحنت قال الأبنسي لا يدخلها
 يريد النزول فيها ان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
 الباب لم يحنت وان ثقب باباً آخر فدخله حنت ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنت في غيره وهذا ظاهر ولو
 لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر
 سريراً تحت تلك الدار فدخله أو دخل القنائة لا يحنت ولو كانت القنائة موضوعة مأمكثوف في الدار ان كان
 الانكشاف كثيراً بحيث يستسقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنت وان كان يسيراً لا ينتفع به أهل
 الدار انما هو لوضوء القنائة لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حران دخل هذه الدار الا ان ينسى
 فكذا فدخلها ناسياً ثم دخلها اذا كرا لا يحنت ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسياً فكذا ثم دخلها اذا كرا
 يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فحكمت فيها أياماً لم يحنت حتى يخرج ثم يدخل
 استمسكنا كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حران دخلت هذه

اتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائناً وان تركه حتى استقر عليه كان حائناً * ولو ألقى عليه وهو متبته حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر
 رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حائناً لأنه ثوب * ولو قال اكرهت ثوبين من اندر آيد فأت
 طالق فوضع يده على غزلها وخط به قمصاً لا يكون حائناً حتى عن أي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار برأسه أنه لا يقع
 الطلاق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرفك واسه باجواب بلا أو يعم بؤخذ بذلك بخلاف

الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر متعلق باللفظ * رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزها وعلمه من غزل غيرها كان حائشا لان العلم سبع محض لا يعتبر * وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حائشا وان كان في الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حائشا * وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ذكر في النوادر ولم يقدّر العلم بشئ * وعلم فقال لان العلم سبع ٧٠ محض * وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لانه لا بأس

بالعلم من الحرير ولم يقدّر العلم بشئ * وعلم فقال لان العلم سبع * ولو لبس ثوبا بالبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية والرواية وقرق في ظاهر الرواية بين البنته وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه هو أن ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق عمله بالبنته فلا تكون البنته تعانج الالف العلم * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزها وغزل غيرها الآن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فنقطع من الثوب ما هو من غزها ولبسه فان كان يبلغ أزارا أو رداء كان حائشا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حائشا * ولو لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حائشا * ولو حلفت امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لا تحنت في عينيها * وكذا العملة لان ذلك ليس بثوب ولهذا التجوز في الكفارة الآن تكون عمامة لو تلقت بها كانت أزارا أو رداء أو يقطع من مثلها قميص أو سراويل حينئذ تكون حائشة لان ذلك يجوز

الدار دخلة الآن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه لا يحنت ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت العين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الآن يأمرني به فلان فأمره فدخلك ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنت ولا بد ههنا من الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحروا الله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنت وان دخل غيره حنت وان دخلها الخائف حنت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في العين ما يكون على الخائف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها را كبا يحنت ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها را كبا يحنت فان كان نوي أن لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوي حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه هذا أو لاحذاء عليه كذا في البدائع * اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع إحدى رجله في دار فلان لا يحنت على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة أخرى حنت في عينه * رجل حلف ان لا يدخل بلغ فهو على المصدرون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلغ فاليمين على المدينة ورضها لان الرض بعد من المدينة وان أراد الخائف المدينة خاصة فهو على ما نوي ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنت ويكون اليمين على عمراتها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدا اسم لما هو داخل الرض ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجانبين دخل حنت ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحنت ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجازات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغدوفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فرعى الجسر لا يحنت ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قرأها يحنت * ان حلف لا يدخل بغداد فركب في سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يحنت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حنت وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الاظهر واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في بخارى والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قرأها يحنت وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث هذا الى الحنث أقرب وفي الواجبية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والعصبي أنه لا يحنت اذا لم يخرج الى السكة كذا في التناخية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنت وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل دارا يسكنها باجارة أو باعارة ذكر الناطقي أنه يحنت في عينه وان دخل دارا مملوكة تفلان و فلان لا يسكنها حنت أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا فلان فدخل

في الكفارة * حلف الرجل أن لا يدخل ثمن غزها في سودزبانه فباع الخائف ثوبا من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة بيتا لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى بثمن الثوب لولده الصغير أو باع ثوبا بثمن ذلك الثوب حق الولد عليه كان حائشا سواء اشترى ثوبا لولده أو باع ثوبا لولده لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فبصت * وان اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه فانه اشترى بانها لا يكون حائشا لانه لما اشترى بانها صار مشتريا لها فان اشترى بغير اذنها كان حائشا لانه صار مشتريا لنفسه

ولو قال لامرأته اني ريسمك توهر انكار ايديا بسود ووزيان من در آيد فكذا فباعته غزلهما فاشترت به ثمنه نقاعا وسقن زوجهما لا يكون حائنا في يمنه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود ووزيانه لان الدخول في سود ووزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال انكر ازرشته تويا كاركردة تو بسود ووزيان من در آيد فكذا فغزلت وألبست نفسها وصييا من الايحت الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي * وكذا لو قصت دينا على زوجها بغير اذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك * رجل حلف ٧١ أن لا يأكل عن غزلهما ووهبت الثمن

لانها ثم وهب الابن للعالم فاشترى الحالف به شيئا وأكل لا يحنث في يمنه وان اشترت هي قبل أن تم فأكل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلهما أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للعالم فقد اختلف الملك واختلف الملك كاختلاف العين فلا يحنث * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم الغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمنها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث * كولو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخطب جانيه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حائنا * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فأكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكسبون حائنا وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بینه على ثوب من ثيابها كان حائنا ولو قال لها انك من ترايوشانم از كار كرده خویش فأنت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها

بيتا وفلان فيمسا كن باعارة أو باجارة كان حائنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره قد أجرها لغيره قال محمد درجة الله تعالى يحنث فان قال لا أدخل حانوتا فلان فدخل حانوتاه قد أجره فان كان فلان عن له حانوت بسكنه فانه لا يحنث بدخول هذ الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانه لم أنه أراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وبين آخر فان كان فلان فيها سا كذا لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل يحنث والدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل حلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمن على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمن بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمن على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم لكل وقيت اسم خاص كقوله انا بجانحه ٢ وكاشانه ٣ وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبرة بالاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشترىها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذ لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعته دارها فدخل الزوج ان كانت فوت أن لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمن بالبيع وان لم يكن له نية فاليمن على دار مملوكة لها فان باعت لا يبقى اليمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حائنا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأة فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمن لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان ٤ الاجري شكفت بود فنزلت بهم بليعة من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا اتخذها الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمنه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد درجة الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث أو غيره ممن نسبت قبل اليمن اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمن على دار من هذه الدور التي ليست لهائسبة تعرف

(١) هو البيت الذي يوقد فيه النار لئلا تدفؤ (٢) البيت الصغير (٣) هو البيت السستوى (٤) الآن يقع امر غريب

كراسا ليدسجها باجر فأخذ الجرو نسج فليست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فليست بغير امره لا يكون حائنا لعدم الالباس * رجل سأل محمد درجة الله تعالى فقال اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتي وكنت نائما على مسلاة فخافت المرأة وألقت على قميصها ووهبت غزاه ما وسطت القميص على قال محمد درجة الله تعالى أخاف أن تكون حائنا قالوا والعجب أنه لا يكون حائنا لانه لم يلبس * رجل قال انكر ريشة فلانة

هر ابكارا يد فاهم أنه كذا فباع كرها واشترى به ثوبا آخر فلبسه فالوا لا يكون حائنا لان المراد من هذا ليس الثوب الا اذا نوى أن لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حائنا لانه اسما له فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء نظهارته من غزها وباطته من غزل غيرها كان حائنا * وكذا لو لبس جوربان من غزها * ولو لبس ثوبا سدا من غزها أو لجمته من غزها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ٧٣ أن لا يلبس من غزها كان حائنا وان كانت يمينه على أن لا يلبس ثوبا من غزها لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا

يها لم يحث في عينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وفلان وفلان ساكن فيها لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها لم يكن للزوج دار أخرى يحث وان كان لها دار أخرى لا يحث كذا في الخلاصة * في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حائنا ثم عا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحائنا باب في الدار حث في عينه * رجل حلف أن لا يدخل الحمام (١) از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحائنا ثم غسل رأسه في الحمام لا يحث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السخ لا يحث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائنا وحدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث الحائنا بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حث الحائنا بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال ان أدخلت فلانا بيتي فامرأتي أطلق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته أطلق فهو على الدخول به لم الحائنا فتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحائنا به أو لم يأمر علم به أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل داري هذه أحد فجدده حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحث ولو قال ان دخل هذا الدار أحد لم يحث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره * رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فذعه مرة بر في عينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحائنا هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائنا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار يطلق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجر ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجر فانه لا يحث حتى يدخل الحجر ويكون اليمين عليهم ما جيعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا ان يعني واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو ضرب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بقلمها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخبايا فاعبره للعيدان والبلد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة

حائنا * رجل حلف أن لا يكسوه عبده أو لا يجعل لغلماه ثوبا فاعاروه بأعشر سنين أو اعاروه للسفر لا يكون حائنا لان الثوب لم يصرف ملكا للسلام الا ترى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للسلام لا يعود الى المولى للكاتبه * رجل حلف كه زن خویش را جامه نخرد فاشترى لها خازرا لا يكون حائنا لان الخازر لا يسمى جامه * ولو قال اكرت ابيكي بـشـيز جـيزي خرم فانت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تقطع لزوجهما قباء فقال الزوج بالفارسية اكرين قبا كه تو مرا می بری اكون من يوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس للفور * رجل قال لا امرأته ان بعث غزلك فانت طالق فباع غزلا لانا وس فيه غزها كان حائنا وان لم يعلم بذلك * رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حائنا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل

(١) لاجل غسل رأسه

يديه في كذا في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمحيط فلي هذا لا يكون حائنا وان قال لا ألبس هذا القباء للبد فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كفه كان حائنا في عينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء ما في العين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين اغرف على هذا اذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتزربه أو ارتدى كان حائنا * ولو حلف أن لا يلبس قميصا فأتزرت بقميص أو ارتدى أو تعم لا يكون حائنا * ولو قال هذا القميص فأتزربه أو ارتدى أو تعم كل حائنا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه

للعمل لا يكون حائثا لانه ليس بلايس بل هو حامل * ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحتها على عاتقه حث ولو قال عمامة لا يحث
 * رجل حلف أن لا يلبس حذاء فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سدا من القطن أو الأبريسم ولحمته من الخبز كان حائثا وكذا لو حلف أن
 لا يلبس كنانا فلبس ثوبا خالصا من كان أو من قطن وكان حائثا سواء كان الكتان سدا أو لحمته * ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو ابريسما
 فلبس ثوبا سدا حريرا أو ابريسما لا يكون حائثا وان كان لحمته حريرا كان حائثا ٧٣ لان السدى اذا كان من الأبريسم أو
 الحرير والجمعة من الخبز أو

القطن يصير السدى
 مستهلكا بالجمعة لا يرى فلا
 يعتبر بخلاف القطن
 والكتان فان السدى في
 القطن والكتان لا يصير
 مستهلكا بالجمعة لان كل
 واحد منهما رقيق فيصير
 مستورا بالجمعة لا يرى ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب كان
 فلبس ثوبا من قطن وكتان
 لا يحث كانت الجمعة من
 الكتان أو القطن * ولو
 حلف لا يلبس ثوبا بريسم
 فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
 ان كانت الجمعة من
 الأبريسم حث والافلا * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب خز
 من غزلها فلبس ثوبا سدا
 ابريسم ولحمته خز من غزلها
 كان حائثا * ولو حلف أن
 لا يلبس طيلسان صوف
 فلبس طيلسانا لحمته صوف
 وسدا ابريسم أو قطن
 لا يحث ولا يشبه الطيلسان
 غيره * حلف لا يلبس قطن
 ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من
 قطن وكتان حث * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس
 مسحا أو طنفسة أو وسادة
 لا يحث ويحث في عيين
 الشراء * ولو حلف أن

للبدن في القول الثاني اذا استبدل البدن والعيدان على حالها فدخله يحث ولو كان على العكس لا يحث
 وعلى القول الثالث اذا استبدل البدن والعيدان على حالها لا يحث ولو كان على العكس يحث والاول
 أصح كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه
 لا يحث * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحثان كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى
 أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه
 لدخول الزائرين عليه والى هذا أشار القدروري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد أو طلة أو دهلين
 لم يحث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
 فأما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحث في عينه ولو دخل عليه ولم يقصد بالدخول أو لم يعلم أنه فيه
 لم يحث وفي القدروري اذا دخل على قوم وهو وفهم ولم يقصد به لم يحث في عيانه وبين الله تعالى إلا أنه
 لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصد بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف
 لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحث وان كان في صحن الدار حث لانه
 لا يكون داخل عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحث الا اذا دخل
 بيته كذا في المحيط * رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحث كذا في السراجية
 * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لأضربك فدخلها ما ضمير المحث الامرة
 ولو قال فعلى عيني ان ضربتك فدخلها أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل قال
 لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لأضربك فدخلها فهو مومل فان جامعها به بعد الدخول حث وبطأت
 العين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مولى حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى * ولو مضت أربعة أشهر
 من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مومل فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة
 الاولى بانتهى واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى واحدة أخرى ولو قال فعلى
 عيني ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل ايلاب فان جامعها بكل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى
 مضت أربعة أشهر من الدخلة الاولى بانتهى فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى
 بأخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة في
 حق البر فان قربه في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانتهى بتطليقة واذا مضت
 أربعة أشهر من الدخلة الثانية بانتهى بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار
 فقله على عتق هذا العبدان ضربتك أو قال فهذا العبد حر ان ضربتك فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة
 وان قربه احث في عين واحدة وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان ضربتك ثم قال لها بعد ذلك اليوم
 أنت طالق ثلاثا ان ضربتك فمها ايلاب في حق البر وان قربه احث في عين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 كلما دخلت هذه الدار فان ضربتك فعلى عيني أو على نذره فدخلها دخلت في مومل بكل دخلة
 فعليه عيinan أو عيinan وكذا لو أنقر بان عن الجمعة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فتربتك فعلى جمعة
 فدخل ثم قربه ثم دخل ثم قربه ثم حثان ولو دخل الدار مرة أو مرة ثم قربه ثم قربه ثم قربه ثم قربه ثم قربه

(١٠ - الفتاوى ثانی) لا يلبس حليا فلبس سيفا حلى أو منطقة مفضضة لا يكون حائثا وهو على حلي النساء * رجل قال
 لامرأته والله لألبس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها سراويل حث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحث في عينه * ولو
 حلف لا يلبس قميصا فلبس ما متفرقا لا يحث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا ينام على فراش لا يحث حتى ينام عليه ماعا ولو عينها
 بالاشارة فلبسهما مجتمعا ومتفرقا كان حائثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذته قلدسوة فوضعها على رأسه لا يكون حائثا * رجل

حلف أن لا يلبس السواد فهو على الثياب * ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فإنه يحث في القلنسوة وغيرها * رجل قال اغبره والله لا أكلك مادام عليك هذا الثوب أو ما كان عليك هذا الثوب فتزج الثوب ثم لبسه فكله لا يحث * ولو قال والله لا أكلك وعلمك هذا الثوب أو قال والله لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها ونزع الثوب ثم لبسه وكله كان حائشا * رجل قال لامرأتين له ان لبستاه هذين الدرعين فعبدى ٧٤ حرفت كل واحدة منهما درعا لا يحث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين

وكذا لو قال ان كانتما هذين الرجلين أو دخلتما هذين الدارين * ولو قال ان أكلتاه هذين الرغيفين فأكلت واحدة منهما رغيفا أو أكلت واحدة منهما الرغيفين الأشيا أو أكلت الأخرى الباقى كان حائشا * رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله أن يلبس غيره وليس هذا من القرية بل يكره الشهرة في اللباس الآن ينوي بذلك اليمين فيكون عينا * رجل حلف ليقطع اليوم من هذا الثوب قيصين فقطع منه قيصا واحدا وخطاه ثم فتقه وخطاه مرة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى حث في يمينه * ولو كان حلف ليقطن منه قيصين والمسئلة بها قال محمد رحمه الله تعالى برى يمينه ولو قال لا قطن منه قيصين فقطع قيصا وخطاه ثم فتقه ثم قطعه قيصا آخر على غير ذلك القطع برى يمينه ورجل حلف ليقطع من هذا الثوب قيصا وسراويل فقطع منه قيصا ثم قطعه سراويل برى يمينه لان

كلما دخلت هذه الدار لم أفر بك والله فهذا وقوله لا أفر بك سواء لا يحث الامرة واحدة ولو قال والله لا أفر بك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أفر بك سواء * ولو قال ان قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس يحول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقته تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين تقيمين بأن قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الأخرى فدخل إحدى الدارين حث وان لم يدخلهما حتى مات لم يحث ولو جعل كلمة أو بين اثباتين بأن قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الأخرى فدخل هذه الدار الأولى حث وان ثبت بأن قال والله لا أدخل هذه الدار أبدا وألا أدخل هذه الدار الأخرى اليوم ان دخل الدار الثانية برى يمين الاثبات وسقط عين النقي وان فاته دخول الدارين جميعا حث في عين الاثبات وسقط عين النقي وان دخل الدار الأولى حث في عين النقي وسقط عين الاثبات ونحل اليمين في هذه المسائل يحثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحث فانما لم يتكرر عليه الحث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لا أدخل هذه اليوم وألا أدخل هذه أبدا لأنه يبرى يمين الاثبات بدخول الأولى اليوم ويحث في عين النقي بدخول الثانية هكذا في شرح تلميح الجامع الكبير في باب اليمين فيما التخير * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الأخرى فان دخل الأولى قبل أن يدخل الأخرى حث وان دخل الأخرى أو لاسقط اليمين فان عني التخير ذكروا في الاصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما ما في الأولى فبالنقي وما في الثانية فبالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى الدارين الأخرين ولا يبرى يمينه فان دخل إحدى الدارين الأخرين أو لا يبرى يمينه وسقط اليمين وان دخل الأولى قبل أن يدخل إحدى الأخرين حث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب اليمين من اليمين التي يقع فيها التخير والتي لا يقع * ولو قال لا تترك دخول هذه اليوم وألا تدخل هذه غدا فترك دخول الأولى اليوم برى يمين الأخرى ولو حلف لا أدخل هذه فان لم أدخل هذه يعني الأولى دخلت هذه الأخرى فالاستثناء باطل هكذا في العناية * حلف لا يدخل الدار مادام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحث وكذلك لو قال مادام على هذا الثوب أو ما كان على هذا الثوب وألا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكن فالتسكني فيها أن يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يثبت به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحادث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرى إلا أن يدخل في النقلة من ساعتها لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط للبرقة للاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتداومكنسة كان حائشا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع برى يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكنفدية صابرا كذا في فتاوى قاضيان * قالوا هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا

على شرط البر أن يقطع الثوب قيصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قيصا * ولو حلف ليقطع من هذا القميص قيصا وسراويل على الترتيب كان حائشا لان اسم القميص يزول بجعله قيصا * رجل حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطع سراويله ولم يلبس ما على التعاقب لا يحث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحث كما لو اتخذ حواري أو قلنسوة وليس فانه لا يكون حائشا ولو اتخذ منه قيصا وليس حث وكذا لو اتخذ منه قيصا وفضل من معقد اربلته كان حائشا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر

كل وحلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتيه كان حائنا
 هذه الجبة فتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو وأخر فلبسها مكان حائنا لانها عين الاوى * ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم
 استأنف خياطته ولبسه ذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه يبحث في عيینه وهكذا إذ كرفى النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص
 والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوح * وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
 خشبا ثم أعيدت سفينة
 ٧٥

رجل حلف أن لا يلبس
 فر كهاد ذكر في النوادر أنه
 يكون حائنا وذكى الجامع
 أنه لا يبحث لانه لا يعسود
 قيصا ولا قباه ولا سفينة الا
 بصنعة حادثة * ولو حلف
 أن لا يلبس هذه الجبة وهى
 محشوة فترع حشوها وجعل
 لها حشو آخر وليس كان
 حائنا وكذا لو كانت الجبة
 مبطنة فترع بطانتها وجعل
 لها بطانة اخرى وليس كان
 حائنا لان اسم الجبة لا يزول
 عنها بنزع الحشو والبطانة
 بخلاف ما اذا نقضت
 خياطتها * رجل حلف أن
 لا ينام على هذا الفراش
 فأخرج منه الحشو ونام
 عليه فالوا لا يكون حائنا لان
 الفراش الذى ينام عليه
 لا يكون بدون الحشو ولو
 أخرج ما فيه من الصوف
 أو القطن ونام على ذلك
 الصوف أو المالح لا يبحث
 في عيینه لان مجرد الحشو
 لا يسمى فراشا وانما يقال له
 بالفارسية جبعث * رجل
 حلف على فسطاط مضر وب
 أن لا يدخل فى هذا
 الفسطاط فقلع من ذلك
 الموضع وضرب فى موضع
 آخر ودخله كان حائنا * رجل

على أن نقل الادل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
 فيه الصحيح أنه يكون حائنا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا
 فى الدار بإجارة أو أعاره فردّها على مال كماله ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يسكن هذه
 الدار فأراد نقل الادل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يبحث فى اخرجها فاذا صارت غالبية وعجز
 عن اخرجها اخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يبحث فى عيینه كذا فى فتاوى فاضيلخان * حلف لا يسكن
 هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده ومنع عن الخروج منهم من قال
 يبحث فى الوجه الاول وفى الثانى لا واختار أنه لا يبحث فيه ما كذا فى الغياثية * واذا قدر على الخروج
 بطرح بعض الحائط لا يبحث وليس عليه ذلك كذا فى فتاوى فاضيلخان * واذا قال (١) أكر من ابن شب
 باين شهر باشم فكذا فأصابه حى وصار يحال لا يمكنه الخروج حتى يصح بحث لانه يمكنه أن يستأجر من
 ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذى قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا
 فى المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأة انه ان سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا
 وللدار حائط فهى معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها (٢) أن تنه والدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه
 نأخذ كذا فى الغياثية * ان كان فى طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يبحث فى الصحيح لان طلب المنزل
 من عمل النقل وصار مذة الطلب مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرط فى الطلب كذا فى شرح مجمع البحرين
 * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لنقل اليها الادل والمتاع فلم
 يجد دارا اخرى أيا ما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائنا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
 لنقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين فى جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصباح أو كانت الامتعة
 كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكرى الدواب فلم يستكر لا يبحث فى جميع ذلك هذا
 اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائنا فالوا هذا اذا كانت اليمين
 بالعربية فان حلف بالفارسية وقال (٣) من يدين خانه اندر بنامه فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يبحث
 فى عيینه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائنا كذا فى فتاوى فاضيلخان * اذا قال لامرأة انه ان سكنت
 هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لانه
 لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا فى
 الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهوسا كنهافشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع عن شق به ويخرج
 بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه فى وقت ينسبر عليه العويل كذا فى السراجية فى كتاب الحيل * واذا كان
 رجل ساكنا مع رجل فى دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فان أخفى النقلة وهى ممكنة فى الحال والا
 حنت فان وهب الحالف متاعه للصاوف عليه أو أودعه اياه أو أعاره اياه ثم خرج فى طلب منزل فلم يجد منزلا
 أو ما لم يأت الدار التى فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان تدو بهب المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه
 أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس يساكن له كذا فى السراج الوهاج * حلف أن لا يسكن
 (١) ان ائت اللبلة فى هذه البلدة فكذا (٢) قوله ان تنور الدار التنور بالشاء المثلثة الوئب وفى نسخ
 بالسين وكل صحيح كفى القاموس اه بجرأوى (٣) لاقيم فى هذه الدار

حلف أن لا يأخذ شعر فلان فلاق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يكسر من سنة فسقطت سنة ثم نبت فكسر
 الثانى حنت فى عيینه لان المتصدع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقبل بالنس القائمة والشعر القائم وقت اليمين * رجل
 حلف أن لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين أو بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل أو ذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعن بالثانى
 لا يبحث فى عيینه لانه لم يطعن بذلك النصل والزج * رجل حلف أن لا يكتب بهم هذا القلم فكسره ثم رآه فكاتب به لا يبحث فى عيینه لانه لا يتقى

فلما بعد الكسر وانما صار قبا يصنع حادثة فكان الثاني غير الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل قطعت شرا كه وشركه بشره آخر
وليس حنت في يمينه لانه يبيع نعل لابدون الشراك * حلف أن لا يطعن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة وقول الماء من ذلك النهر الى نهر
آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطعن به ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنت في يمينه لان العبرة
للقالب * حلف أن لا يأكل من هذا ٧٦ الدقيق فأتخذ منه خبيصا وقطائف فأكل منه يكون حائلا لان عين الدقيق

هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية يفهم بمنزلة المصر
وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولوحلف وقال (١) أن درين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حائلا وكذلك كل فعل يعتد لا يطل اليمين فيه بالركذا في خزنة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى
والقرار وأما اذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنت في يمينه واذا عاد للسكنى
والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنت ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال (٢) أن من اسما للدرين
ديه باشم فامر أنه كذا فسكنها الا يوم من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر افسكن ساعة
لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المفتين * حلف أن لا يسكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فسكننا يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مسا كذا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا
في فتاوى قاضيان * حلف أن لا يسكن الكوفة فترجمها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنت
وان نوى خمسة عشر يوما كان حائلا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا قام الحالف
معه حنت علم بذلك الحالف أو لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنت كذا
في خزنة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنت وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو
أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك
حنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن
الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنت الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة
حينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه بجزاسان وكذلك اذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف
لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه وأخذها منزلا لا يحنت في يمينه وهذا ما سكته في
حق الملاحين وكذلك أهل البادية انا جمعهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت كذا في
النخيرة * واذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنت كذا في البدائع
* واذا حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهم في مقصورة على حدة لا يحنت
وانما تحقق المساكنة اذا سكنها بائنا واحدا أو في دار كل واحد منهم في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له
أهل وأما ان كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وان نوى بالمساكنة أن لا يسكن
هذا في مقصورة حنت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار
نوح بخاري لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنت من غيرية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير
أهل ومتاع لا يحنت عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقسامها وضرها بينهم ما حانطوا
وفتح كل واحد منهم ما له به بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنت الحالف (٣) ولو حلف أن

لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا
* رجل حلف أن لا يجلس الى هذه الاستوانة وهي من آجرة أو من جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارهم اجلس اليها لا يحنت وكذا الحائط * رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكفري فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطبيا أو من هذا الرطب فصار تمرا أو من هذا اللبن فجعل جبنافا كله لا يكون حائلا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حائلا * ولو حلف أن لا يأكل كل عرفا كل قسبا أو بسرا مطبوخا أو رطبيا لا يكون حائلا الا ان ينوى ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطبيا فاكل بسرا من ذبا أو حلف أن لا يأكل بسرا فاكل رطبيا به بسرا كان حائلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الملقفة فخط جانبها فصار ردعائ لم يست ل تكون حائسة ولو فتقت فعدت ملقفة وليست حنت * حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف فقرأ في الاوراق وخلع التاليف

ثم ألقه وخرز ذقنيه فقرأ حنت في يمينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا أو حماما أو مسجدا أو كانت لا يسكن صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابيه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حائلا نوال اسم الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الدخول) حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها رابكا أو ماشيا أو محمولا بامر من حنت في يمينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنها في الدار فقام على ظهره من لوسطه يستط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الحائط

(١) لا أسكن هذه القرية (٢) ان أقت هذه السنة في هذه القرية (٣) قوله وثقله النقل محرمة المتاع اه

مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حائنا هذا اذا كانت البيتين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائطها أو
 صعد السطح لا يجتث في عينه وهو المختار لان هذا لا يعتد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارعة أو فلاة شارعة ان كان مفتح الكنيف
 أو الظلة في الدار كان حائنا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
 حائنا وان كانت داخله كان حائنا * ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائنا قبل هذا اذا كان الداخل ٧٧ وان خارج منساويين فان كان

داخل الدار مهبطة فادخل
 احدى رجله كان حائنا
 لان أكثره يكون داخلا
 وقال الشيخ الامام شمس
 الاثمة السرخسي رحمه الله
 تعالى الصحيح أنه لا يكون
 حائنا * ولو حلف أن لا
 يخرج من هذه الدار فارتقى
 غصن شجرة ولو سقط بسقط
 في الطريق لا يجتث اذا
 كانت الشجرة في الدار ولو
 حلف أن لا يدخل فأدخل
 رأسه ولم يدخل قدميه
 لا يكون حائنا * وكذا لو
 أدخل يده في الدار وأخذ
 من متاع الدار * ولو أدخل
 رأسه واحدى قدميه كان
 حائنا وان احتمه له انسان
 وأدخله فيها فان كان الخائف
 لا يقدر على الامتناع
 لا يجتث في قولهم وان كان
 يقدر ولم يجتث وهو راض
 بقلبه اختلفوا فيه والصحيح
 أنه لا يجتث مروى ذلك
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى * ولو حلف أن لا يدخل
 هذه الدار مما على بابها وهو
 يشتد في المشى فتعثر رجله
 أو رزق رجله ووقع في الدار
 اختلفوا فيه والصحيح أنه
 لا يجتث وان رفعته الرجح
 وأوقعته في الدار اختلفوا

لا يساكن فلان في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يجتث كذا
 في فتاوى قاضيخان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حانوت
 في السوق يعلم لان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يجتث وانما البيتين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل
 والعيال الآن ينو بها أو يكون بينهما كلام قبل البيتين يدل عليهما فيكون البيتين على ما تقدم من كلامهما
 ومعانيهما فان جعل السوق مأواهم وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد بالبيتين ترك
 المساكنة في السوق جعلت البيتين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا
 فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنت بناء آخر فسكنها
 يجتث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحرا ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع
 فسكنه لم يجتث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يجتث واذا حلف لا يسكن دار
 فلان أو دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قديما بعد عينه لم يجتث وأما اذا سكن دارا
 كانت مملوكة فلان من وقت البيتين الى وقت السكنى فهو حائث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد
 عينه حث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين
 آخر لم يجتث قل نصيب الآخر أو أكثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه قباها فلان
 فسكنها الحالفان كان نوى بالبيتين عين الدار فانه يجتث وان كان نوى بالبيتين الاضافة لا يجتث وان لم يكن له
 نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجتث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
 اشتراها فلان فاشترى فلان دارا غيره فسكن الحالف فيها يجتث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان
 لنفسه فان كانت البيتين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت البيتين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في
 المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعرا أو فسطاطا أو خيمة لم يجتث اذا كان من أهل
 الأمصار وحث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان
 كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يجتث وسواء نام في الموضع أو لم ينم
 كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في
 المنزل لا يجتث وهذه البيتين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى
 البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يجتث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا
 لا يجتث ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوى الليلة الجارية ولو قال لا أكون
 غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يابى مع فلان أو لا يابى في مكان
 أو دار أو بيت فالأوبة الكون ما كثر في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثره وان لا كان أو
 نهرا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الا أن يكون نوى أكثر من ذلك
 يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آوآني وياياك
 بيت أبدا أنه على طرفه عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الا أن يكون نوى أكثر من ذلك
 يوما أو أكثر وقال ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يورى فلانا وقد كان المحلوف
 عليه في عيال الحالف ومنزله لا يجتث الا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه

فيه والصحيح أنه لا يجتث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار ان كان يقدر على منعه وأما كما حثت والافلاون
 أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يجتث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
 ففتح بابا ودخل حث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء * ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يجتث في الوجوه كلها اذا لم
 يدخل من ذلك الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان أو حفر سربا أو طرقتا لا يجتث * وكذا لو حفر تحت الدار

ثلاثة فان كل القضاة موضع مكشوف في الداران كان كبير استقى منه اهل تلك الدار حنت اذ يبلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا
 كان يفتتح به كانت القضاة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا يفتتح به اهل تلك الدار فانما كان لظهور القضاة لا يحنث في عينه * رجل حلف ان
 لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فاعلم على سطح هذه الدار لا يحنث احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
 واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا هذا كالحلف احدى اهل الدار لا يدخل وحلف الآخر

ان لا يخرج فوضع الذي
 حلف ان لا يدخل احدي
 قديمه في الدار والآخر
 احدي قديمه خارج الدار
 لا يحنث احد منهما في عينه
 * ورجل حلف ان لا يضع
 قدمه في دار فلان فوضع
 احدي قديمه فيها لا يحنث
 في عينه لان هذا الكلام
 صار مجازا عن الدخول
 فصار كالحلف ان لا يدخل
 فوضع احدي قديمه
 * رجل حلف ان لا يدخل
 في هذه السكة فدخل دارا

من تلك السكة لامن
 السكة بل من السطح او
 غيره اختلفوا فيه والصحيح
 انه لا يحنث اذ لم يخرج الى
 السكة * ولو حلف ان لا
 يدخل سكة فلان فدخل
 مسجد في تلك السكة ولم
 يدخل السكة لا يحنث لان
 هذا لا يعد دخولا في السكة
 * رجل حلف ان لا يدخل
 هذا البيت فادخل فيه وهو
 نائم لا يكون حائثا * ولو حلف
 لا يدخل دار فلان ولم ينوشيا
 فدخل دارا يسكنها فلان
 باجارة او اعارة ذكر الناطق
 رحمه الله تعالى انه يحنث في
 عينه فان دخل دارا لموكة
 لفلان وفلان لا يسكنها حنت
 ايضا وكذا لو حلف لا يدخل

في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كمن نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه
 بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغرضه فراه فسكت لم يحنث كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر
 وهو يريد موصفا قد سماه حلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له ما فعاد الى
 مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه لانه على السفر الاول
 * رجل حلف ان لا يمسي اليوم الا بملا يخرج من منزله ومشي ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
 تعالى حنت في عينه لانه مشي ميلين * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار
 والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب
 وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد
 منهما طعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة
 وطعامهما ليس مجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف
 ان لا يرافقه فخرج في سفر فان كانا في محل او كان كرم ما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق وان كان
 كرم ما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من المسجد والدار والبيت وغير ذلك فامر انسا ناخمله فاخرجه حنت كالحرف دابة
 فخرجه به فانه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها او خرج لم يحنث وكذا هذا في عين
 الدخول كذا في التمرثاشي * واذا اخرج مكرها لم يحنث * حلف لا يخرج حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث
 اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث بالخروج بعد ذلك وان حلفه غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على
 الامتناع ولم يمتنع ورضى بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان
 * ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنت كذا في التمرثاشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا
 بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع
 حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم اتي حاجة اخرى لم يحنث
 كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطرقه على الكوفة
 قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري ان يتر بالكوفة فهو حائث وان كان نوى ان لا يتر بها
 ثم بدله بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فتر بالكوفة لا يحنث وان كانت بيته حين حلف
 ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدله في الحج فخرج من الري ونوى ان يتر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين
 الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد
 لا يحنث كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومناعه وعمله
 والخروج من البلدة والقريبة ان يخرج بيده خاصة (١) زاد في المنتقى اذا خرج بيده فقد يتر اذ اسفرا اولم
 (١) قوله زاد في المنتقى الخ راجع لسئلة الخروج من البلدة والقريبة فلا يدل على انه يكفي ان يخرج بيده في
 مسئله الدار ايضا اه بجزاوي

هذا فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حائثا * ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لم يكن فلان
 يسكنها حنت وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارض فلان وغيره كان حائثا * رجل حلف ان
 لا يدخل دارا اخته فباعته اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث * رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو وبيع زيد
 داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنت في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في

اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزيوال الاضافة الى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حاشا فيه روايتان قالوا ما ذكرانه لا يحنث ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدلغير أصل المسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا أن ينوي دابة لبعده لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك البدل للعبد

الرقبة للمولى وملك البدل للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث * وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث * وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت * رجل جالس في بيت من منزل خلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعريسه

يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى سخن الدار لم يحنث الا أن ينوي فان نوى الخروج الى مكة أو نحوها من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته بمعنى هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى سخن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجله من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث وان لم يكن خارج الدار أسفل الا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا اذا كان يخرج فأما بالقدم وأما اذا كان فاعدا فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فينثت يحنث وأما اذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان ساقا في الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقت تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت امامن باب الدار واممن فوق الحائط واممن نقب نقبه يحنث في يمينه وأما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من أي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أعيان الاصل * وذكر في الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر له من الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أعيان الاصل أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها الا يخرج من المنزل الا في كذا خرجت كذلك مرة فيسه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا يخرج هذه المرة الا في كذا خرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم خضعها فلان لم يحنث وان حلف عليها أن لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كتبه في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريداهم ثم رجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عرانات مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عرانات مصر لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لياثين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته * حلف لياثين غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتها حنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى

وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للسكن والبيت اسم خاص كقوله تاجناخه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبارة للاشارة * امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباع دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغية من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغية صاحب الدار وانما كانت
 لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن فلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث * رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة
 ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم
 ٨٠ ينوت تلك الدار لا يحنث لان السكنى تنضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

دنامها فدخلها اما شيئا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان
 فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فانه هذا على ان يأتي منزله
 أو حاقبه لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم يحنث * وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تبينه غدا فأتاه
 في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف ليا تبينه غدا وتحوّل الطالب من
 منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل اليه
 ولو قال ان لم أتك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاً فأتاه فلم يجده فعدت بربح بخلاف ما لو قال ان لم أوافك غدا في
 موضع كذا فعبدى حرفاً في الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا
 أو ليزورنه فأتى بابه فلم يوثق له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان أتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في
 يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والرائد كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع
 جنازته (١) حنث وان أتى قبره لا يحنث الا أن ينوي * ولو حلف لا أذهب الى الليلة من ههنا حتى ألقاه
 فتواري عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم أحل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في الغتاية
 * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو جارا أو بغلا يحنث في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنث في يمينه
 استخصا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني وان عني نوعا من الأنواع بان نوى الخيل وحده أو الحمير وحده
 دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التحصيل من اللفظ العام ولو قال لا أركب في يمينه
 على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولورد ركب ظهر انسان به يد اليمين لا يحنث وفي فتاوى أبي الليث
 لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الحمير لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا
 فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجهمي
 وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية (٢) اسب بر نشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى
 قاضيان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا وفرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف ان لا يركب
 دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو كاف
 أو ركب عربا لا يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب من كبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام
 وقال الحسن في الجزر لا يحنث (٣) وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغتائية * ولفظ (٤) ستور لا يتناول الا بل
 الا اذا كان في موضع يركب الا بل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو
 نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السراج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب
 هذه الدابة اليوم فواتق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يركب
 هذه الدابة وهو راكبها فقدم عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته ثلاث فركبها لم
 يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب
 (١) قوله ان شيع جنازته حنث الخ الذي في الوقعات الحسامية اذا شيع جنازته لا يحنث وان زار قبره
 حنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا اه بحر اوى (٢) لا يركب فرسا (٣) قوله وعليه الفتوى
 قال ط الذي في عرف مصر ان المركب خصوص السفينة ولا يكاد يطلق على غيرها فينبغي اعتبار
 عرفهم عندهم اه (٤) دابة

ان لا يدخل دار فلان وباع
 فلان نصف الدار وهو فيها
 فدخل الحالف كان حائشا
 وان تحوّل فلان عن الدار
 لا يحنث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى ويحنث في قول محمد
 رحمه الله تعالى وكذا لو
 حلف ان لا يدخل دار فلان
 فباع فلان داره وتحوّل عنها
 لا يحنث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل حلف ان لا
 يدخل دار امرأته فباع
 هي دارها من رجل
 فاستأجرها الحالف من
 المشتري ان كانت اليمين
 لعني من المرأة لا يحنث
 وان كانت للكرهه لاجل
 الدار حنث وذكر الناطق
 رحمه الله تعالى في الوقعات
 * رجل حلف ان لا يدخل
 دار فلان وفلان يسكن
 دارا لا يملكها فدخل
 الحالف حنث * ولو دخل دارا
 مملوكة لفلان وسكنها غيره
 حنث أيضا * رجل حلف
 لا يدخل دار فلان الاجبري
 شكفت بود فترت بهم بلية
 من قتل أو هدم أو حرق أو
 موت فدخل الحالف لا
 يحنث لان قوله حبري

شكفت بود يراد به هذه الاشياء * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارها بايان أحدهما مفتوح في تلك
 المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد من المثلين * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حاقونا شرعنا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للمعاونة باب من الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
 لما أدبر عليه الحائط وهذا الحائط من حمله ما أحاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل مع امر من مسئلة الفتاة اذا حلف الحالف

قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام ازهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الجماعي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى انا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسطح لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف وقال لامرأة طالق ان دخلت دار فلان فبات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها ٨١ انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلة

رجه الله تعالى يحنث في يمينه لانه باقت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا يتبني على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حتمك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشتري فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشتري فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف أن لا يدخل ببلع فهو على المصر دون القسري وكذا لو استأجر دابة الى بلع كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلع فاليمن على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو

ثلاثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدا مؤذنا له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سافر فخرج ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع التوازل رجل قال كلما ركبت دابة فقله على أن اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترها فركب مرة أخرى لزومه التصديق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضها على ما يحنث كذا في العناية * ولو قال له رجل اجلس فتعدت عندي فقال ان تغديت فعدت فخرج الى منزله فتعدت لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمسي على الارض فمسي عليها بعل أو خوف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجار (١) حافيا أو متعلا يحنث كذا في الخلاصة

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو اصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه ولم يعضه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب اصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كلها والنيذ واللبن والعسل (٢) الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا اذا كان يسمى ذلك كالأوشرباني العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على أن كل شيء لا يتأتى فيه المضغ نفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه فهو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بجزء أو قرأ وحلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فارتد فيه وأكاه لا يكون حائنا وعلى هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائنا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فعضه ودقعه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزافا كاه قال أبو بكر البخني لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنافا كل سويقا قلت سمن ولانية له ذلك محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن أجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائنا في يمينه الا أن يكون الرب قائما بيمينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرافا فخذ سكرافا في القموم صحت ذاب فابتلع لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلافا كل سكباجه لا يكون حائنا لانه لا يسمى خلافا كذا في فتاوى

(١) قوله اجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح كما في القاموس ٨٥ (٢) قوله الخوض يعني غير الجاهد تأمل

(١١ - فتاوى ثانی) حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضيعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضباع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لها ودخل الرض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الاراضي حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجاهلین دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد

يتناول الحائنين ومدينة السلام * ولوحف لا يدخل الري ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يبين المدينة ولا رسنا قابعنه في ظاهر الرواية بفساد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضى الله تعالى عنه أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس ٨٢ اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كرمدينة وآخرها

قزوين * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فربما في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت في عيونه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يخرج الى الحد والمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادى اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الإقامة * رجل حلف أن لا يدخل القرات فربك سفينة في القرات أو كان على القرات جسر فمر على الجسر لا يحنت ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخل في القرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فز يدفيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنت ولو حلف أن لا يدخل مسجد بنى فلان والمسئلة بجبالها يحنت * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فز يدفها فدخل الزيادة لا يحنت ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنت * رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم

فاضيخان * واذا عقد عينه على ماهوما كحل بعينه ينصرف الى أكل عينه وانما عقد على ما ليس بما كحل بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذاني الوجيز للكردى * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو تمرها أو حارها أو طلعها أو بسرها أو دبسها يخرج من غرها أو عنبه أو عصيره حنت لكن الشرطان لا يتغير بصعقة حادثة حتى لا يحنت بالنبذ والناطف والخل والديس المطبوخ كذاني السكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنت هو الصحيح كذاني النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئا فهو على ما يطبخ فيها كذاني محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اعترف منها قبل عينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنت كذاني الخلامة * رجل حلف لا يأكل كل البطيخ فالكل (٣) حدجة قالوا لا يحنت في عينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان مجال لا يسمى بطيخا * ولو حلف لا يأكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما تبطخت اختارها فيه والصحيح أنه لا يكون حائنا * حلف أن لا يأكل من هذه المبطنة فأكل منها حدجة أو بطيخا كان حائنا كالحلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذاني فتاوى قاضيان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليها كذاني التين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها أو وصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنت وقال بعضهم لا يحنت والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكثرى يتظر ان سمي الشجرة باسم غصنها مع الاشارة اليها في المين بان قال لا يأكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنت وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض الغصن بان قال لا يأكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بجبالها يحنت وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذاني الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار قرراً أو العنب فصار زيباً أو عصيراً أو اللبن فصار شيرازاً أو زيباً أو سمناً أو أقطاً أو مصلاً فاكله لم يحنت كذاني التمر تاشي * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فاكله حنت كذاني الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل كل هذا اللبن فجعله جبناً أو كاه لا يحنت في عينه إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه كذاني فتاوى قاضيان * والاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا عقد المين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى المين تقيد المين بيقائها والافلا كذاني شرح الجامع الصغير لقاضيان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً أو مشمشاً لم يحنت كذاني محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزاً فأكل منه رطباً أو يابساً حنت وكذلك اللوز والفسق والتين وأشبه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصاً فأكل منه يابساً أو رطباً حنت كذاني المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً أو لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل من رطبها حنت في عينه ووجهه اذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً فكل بسراً من الذي عامته بسراً وفيه شيء من الرطب حنت في عينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً من الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنت في قولهم ولو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً وفيه شيء من البسر يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً وفيه شيء من

(٣) قوله حدجة في القاموس الحدج محرركة جعل البطيخ مادام رطباً اه

يتناول بنوشياً فدخل عليه في بيت رجل آخر حنت * ولو حلف أن لا يدخل بيتنا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في الرطب المسجد لا يحنت وكذلك يدخل الكعبة * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنت * ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع الخلاف عليه أو دخل يريد أخذ الائمة التي تكون في المنزل لا يحنت لانه لم يدخل عليه * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معاً لا يحنتان لانه لم يدخل أحدهما

على صاحبه * رجل قال لا تمنع فلان من دخول دارى فنعته مرة برى يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للرأه حنث * وكذا الوقال لا أدخل دار فلانة وهى فى دار زوجها تسكن معه كان حاننا * رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه فى حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنث وكذا القسطا وبيت الشعر الا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى فى القسطا يحنث ٨٣ والظاهر هو الاول قبل فى زماننا يحنث اذا دخل عليه فى المسجد

لان الناس يتزاورون فى المساجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو همت وحلف بطلاق امرأته الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه بطلاق الاولى ولا يلزم بطلاق الثانية لانه يقول البيهين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث فى الثانية * رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعق عبدا آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعق عبدا آخر عتق العبد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثانى والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان الحالف زعم أنه

الربط حنث عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عامه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا فى شرح الجامع الصغيرة اضيخان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ جزأ منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهم ما منعقودا يحنث بالاتفاق كذا فى التتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل عسلا لا يحنث كذا فى المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطب وكلها من الخضراوات وان أكل يابس من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث الا أن يويه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عن حلف لا يأكل عنبافا كل - ثم اهل يحنث أم لا قال يحنث وان حلف لا يأكل حنثافا كل عنبالم يحنث والحمر الحصرم هكذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا فى كل ما كول كذا فى الخلاصة * ولو قال ما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث فى اللبن والخيض والزبد دون السمن والشبيرا وكذا فى العتاية * وكذا لو قال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الفى يقال له بانار سببة ودوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو أكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه صار شيئا آخر كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل كل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل من حلوهذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا يأكل من هذا المسوخ فاذا بيت ألبه هذا المسوخ حتى صارت دهنافا كل لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حاننا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حاننا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حاننا كذا فى فتاوى فاضليخان * وان حلف لا يأكل لحافا أى لحم كل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالسنة ومترولا التسمية وذبيحة المجموسى وصيد الحرم فاما السمك وما يعيش فى الماء فلا يحنث وان نوى السمك يحنث هكذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوار زمينافا كل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا فى محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بل لحم الخنزير والادى لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتاي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى الكفاية * ولا يحنث بأكل الفى حوبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أكل ما يكون فى الحشون من الكرش والكبد والطحال يحنث فى يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما فى عرفنا فلا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه فى اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية كذا فى فتح القدير * ولو أكل الحرة التى فى وسط الالية حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عزيح يحنث وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث مصرىا كان الحالف أو قروبا وعليه الفتوى كذا فى فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنث فى يمينه * الاصل فى جنس هذه المسائل أن البيهين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت البيهين المذكور والاشئ من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت البيهين

كاذب فى الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانه او باب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الا أن يكون البستان فى وسط الدار وفى رواية

يحنت وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضاً * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها يجنب الدار بيتاً وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسدت الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا

الانثى وكذلك إذا ضيفت إلى اسم الانثى على الخصوص لا يدخل تحت الميم الذي كروكون الاسم خاصاً للانثى لا يعرف بعلمة الهاء الاحتمال لان ذلك مشترك لانه قد يكون للثابت وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فالحلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يحنت وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يحنت قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم ابل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت الميم الذي كروا لانثى وكذلك يدخل تحت الميم الخبي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم يفتي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم يفتي لا يحنت في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقه فأكل لحم الذ كمن العرب أو البخت لا يحنت ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم الانثى منه أو لحم الكري يحنت في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يحنت لان البقرة اسم جنس والتام في الافراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم أنثى لا يحنت ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس لا يحنت في يمينه هكذا كمن حلف رحمه الله تعالى في الجامع * وفي الحاوي أنه يحنت بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يحنت والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنت في الفصيلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً كل من مرقتة لا يحنت ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بلحم فتشواه ووضع تحته خبزاً وجعله جوداً بافا كل الحالف من الجوداب الذي أصابه دسم اللحم كان حاشاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كلاً أكلت لحماً فعبدمن عبدي حرفاً كل لحمه بكل لقمه عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل لحم الظن حنت وان أكل لحم الظن وهو الذي خالطه لحم لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل لحم الظن وأكله لا روية في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى واقائل أن يقول عنده لا يحنت * وفي الخلاصة الخاتمة هذا اذا حلف بالعريسة وان حلف بالفارسية فأكل لحم الظن وقالوا لا يحنت لان اسم يسهل لا يتناول لحم الظن كذا في التتارخاتية * ولو حلف لا يأكل لحم ما فأكل لحم ما لم يحنت لان الالية غير اللحم والشحم اسم ومعنى وعرفاً هكذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل طعاماً فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقونيا كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل هذا الطعام لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنت في يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنت بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنت قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تنزله الكفارة ولو عملها لا يجوز واذ مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تنزله الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل طعاماً بنوى طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحم ما بنوى لحمه بعينه فأكل غيره ذلك لم يحنت كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يأكل طعاماً فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يحنت وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حنت وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فأنى الماء كله أو الطعام لم يحنت بهذا كذا في المبسوط *

صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار فالويلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجره ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجره فانه لا يحنت حتى يدخل الحجره ويكون الميم عليهم ما جميعاً * رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنت وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة حنت عندنا ولو دخل دارا أجراً فلان وهي مملوكة لا حنت أيضاً قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وقد مررت المسئلة قبل هذا * رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا نقال بالله ما دخلتها قال

لاذ كفي الكتاب أنه يكون حاشاً وهذا جواب لكلام السائل وكذلك قال رجل دخلت دار فلان الاصل
 أمس فقال مخاطب لاقال المسائل فبعدك حران كنت دخلتها فقال لا قال يعنى عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا أرى ليس عبدي حر الا يعنى عبده * رجل حلف أن لا يسكن حاشاً فلان فسكن حاشاً فلان ان كان فلان ممن يسكن الحاشات لا يحنت الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويحنت في قول محمد رحمه الله تعالى * وان كان فلان

من لا يسكن حانوتاً حنت عند الكحل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حرفان دخل قبل التزوج حنت ولو قال ظم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الابد * رجل قال والله لأقعد في هذه الدار ولو لم ينوش شيئاً قال ان كان ساكناً فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكناً فيها فهو على القعود * رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حرف فهو على تلك الدار في ذلك اليوم * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف

لا يحنت في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافاً بحكم الملك * ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه دأب أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنت في قوله دار فلان هذه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحنت كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجح الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان لم يكن لفلان دار يوم البين فبذل دار بعد البين فدخل الحالف يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم

وهو في الخروج

* رجل قال لا امرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامرأة منهن فأتت طالق وللرأة حق على رجل ارادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تعدد

الاصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه لان ما يتبع فعله في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا يأكل غير هذا البستان أو غير هاتين الخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا يأكل من هذه الخالية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كل دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت بأكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمكناً أن يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكل كله والاول أصح وهو المختار لما بيننا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الخبز وهو على بعضه لانه لا يمكن استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين حنت استحساناً وان ترك أكثر من ذلك ما لم يجز العرف أن يتركه الاكل لا يحنت وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الاحبة أو حبتين يتركهما فانه يحنت في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الاقل منه حنت الا اذا نوى الكحل وهل يصدق قضاءه فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأمر أنه طالق ثم قال ان لم آكله فعبدته حرفاً خلية في ذلك حتى لا يعق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الأنا ينوى أن لا يترك شيئاً من الرغيف كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح في قوله هذا الرغيف حرام أن لا يحنت بأكل البعض * قال غيره والله لا آكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فأكل لقسمه حنت في اليمين الاولى فان عاد فأكل حنت في اليمين الثانية أيضاً يلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبيده أياكم أكل هذا الرغيف اليوم فهو حرفاً كلاً لم يعقوا ولو كان مجالاً لا يطبق أحدهما كلاً فكله عتق بدلالة الحلال كذا في شرح الجامع الكبير للصبيري في باب اليمين التي تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لامرأته ان أكلتاهذين الرغيفين فعبدي حرفاً قلت كل واحدة منهما رغباً عتق العبد وكذلك لو أكلتاهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فكل جميعاً طلق ولو قال أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فان ينظر ان كان الطعام كثيراً بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلق وان كان الطعام قليلاً بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا كان كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعاً ومكرهاً أن لا يأكل شيئاً سماه فأكراه حتى أكله حنت وكذلك ان أكله وهو ممنوع عليه أو مجنون وان أوجز أو صب في حلقه مكرهاً وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه بعد هذا حنت كذا في المبسوط * حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً لم يكن ملحاً لا يكون حانوتاً وهو المختار وان كان ملحاً كان حانوتاً ولو حلف أن لا يأكل الفضل فأكل طعاماً فيه لفلان كان يوجد طعمه كان حانوتاً والافلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على أنه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحم الحروف الا حلف الا حلفاً كل بصلاً

على أن توكل بذلك فخرجت حنت الحالف وان لم يقدر على أن توكل فخرجت لا يحنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته الابله فخرجت وهو يراها فنهىها لم يحنت ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنت وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنت أيضاً * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت طالق فأذن لها بالعريسة وهي لا تعرف العريسة فخرجت حنت كالأذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنت ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فأنت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض أهلها فأذنت

لها ولم يتخروج في ذلك لكنها كانت تكس البيت فخرجت الى باب الدار فكس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض أهلها ولم يتخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشاً * رجل اتهم امرأته بجواره فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما يبـ وذلك الأبا مر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت عند ٨٦ الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر اباطلا سواء لا يحنث وان وجد منه ما بعد

والخروج أمر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الأمر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزواج * رجل حلف أن لا يتخرج امرأته الا بانه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيها في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنث * ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيته فقد أذنت لانه فيها الا يصح نهيها * ولو قال لها لا تتخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يدين في القضاء وعليه القنوي * ولو قال لها الا أن أذن لك أو حتى أذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلاً يسأل شيئاً فقال لامرأته ادفعي هذا الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة الخنثى اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت لا يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأه حنث * ولو حلف أن لا يتخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة والدين أو عيادتهما أو ذى رحم محرماً أو عرس لا يحنث * ولو حلف أن لا تتخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث

وأخر لاياً كل لفلاناً فالتخذ محشوا جعل فيه هذه الأسماء كلها فأكلها الحانثون كلهم لم يحنث أحد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت عنه اليه ولو حلف لاياً كل من طعام امرأته فدخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنث لانه صار ملكاً له ولو لم تغل دار بخور وباقى المسئلة بجهاها يحنث * رجل له فاليزاً من رجلان يحفظ هذا الفاليزاً فأباح له أن يأكل منه ما يشاء من هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لاياً كل من فاليزة أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفاً فاما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لاياً كل تمر أي نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حنثاً يحنث لان الحنث اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لاياً كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر حنث كذا في المتوسط * ولو حلف لاياً كل تمر ولا نية له فأكل قسباً لا يحنث وكذا اذا أكل بسراً مطبوخاً أو رطباً لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لاياً كل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبصاً أو خبزاً لقطائف يحنث كذا في جواهر الاخلاط * وان أكل من الدقيق أو عجينه لم يذكري الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيها * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لاياً كل من هذه الخنطة وهو ينوي أن لاياً كل حبهما صحت نية حتى لو أكل من خبزه لا يحنث وان نوى أن لاياً كل ما يتخذ منها صحت نية أو يباح حتى لا يحنث باكل عينا وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو أكل من عندها حنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيها * ولو حلف لاياً كل من هذه الخنطة فزرعها أو أكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرية النيرة * واذا حلف لاياً كل خبز ولا نية له فهذا على خبز الخنطة والشعر وغيره على ما يتعارف الناس في ذلك البلاد اتخذوا الخبز منه حتى لو تصور موضع لاياً كل أهله خبز الشعر لا يحنث باكل خبز الشعر أيضاً ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف بعينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لاياً كل خبزاً فأكل قرصاً يقال له بالفارسية كلبجة أو جوز يخبأ أو ميسر أو رسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة واختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان في الجوز يخب لا يحنث لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وصار كما يقال بالفارسية نان زرد أو أمانى القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز زيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أكل كل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية اذا حلف لاياً كل خبز فلانة فانها تخبها التي تضرب الخبز في التنوردون التي نجفها وتميؤه للضرب فان أكل من خبزها التي ضربته حنث والافلا كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لاياً كل خبزاً فأكل كل ثريد الا يحنث في عيونه وكذا لو أكل كل كشة لا يحنث في عيونه * رجل حلف أن لاياً كل مرققة فأكل سبوساً أو طاه لا يكون حائشاً * لو حلف ان لاياً كل هذا الخبز فأكله بعد ما نقت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيها * ولو أكل العصيدة أو التماح لا يحنث ولو حلف لاياً كل خبزاً فأكل سبوساً يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنث كذا في الخلاصة * سئل

الخنثى

* ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتمديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادا على البعض الخارج حنت والافلا * ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنت لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج ٨٧ البيت فان قام على قدميه حنت

لانته خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فخرج الا كثر من جسده حنت لان المستلق والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بانها خرجت بغير اذنه لا يحنت لان عينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الخائف بعد ذلك لا يحنت ولو ان الخائف تزوج المرأة بعد ما بانها خرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه

الخندي رحمه الله تعالى عن حنت لا يابا كل خبز او ترافا كل احدىهما فقال لا يحنت ما لم يابا كلها كذا في النجاسة * ولو حلف لا يابا كل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوي من بيض وغيره فتمهل نية كذا في الكافي * ان حلف ان لا يابا كل رؤس افا نوى الرأس كلهما من السمك والغنم وغيرهما فأي ذلك كل حنت وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يابا كل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كاله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنت في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يابا كل طبعخان نوى جميع المطبوخت فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة فلا تسمى طبعخان وطبخ اللحم بالماء كل المرقق مع الخبز ولم يابا كل اللحم كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يابا كل من طبخ فلانة فسخت له قدر اطبخها غيرهما لم يحنت واذا قال اكرزديك كرم كرده تو بخورم فكذا فسخت قدر اطبخها غيرهما لا يحنت لان قوله كرم كرده تو يراد به عرفا بجنمة تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يابا كل الحلاوة فالاصل في هذا ان الحلاوة عندهم كل حلوايس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس يجوز الرجوع فيه الى العرف فحنت بكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى اذا كل ينارطبا او بايسا لانه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبيا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنت لان من جنسه ما ليس بمحلول فيخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الرزيب ليس من حلوا لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يابا كل حلاوة فهو مثل الحلاوة ولو حلف لا يابا كل حبا فأي حب اكل من سمس او غيره مما يابا كله الناس عادة يحنت فان عني شيئا من ذلك بعينه او سماه حنت فيه ولم يحنت في غيره ولا يحنت اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يابا كل حراما فاشترى بدرهم غصبه طما مافا كله لا يحنت وهو آثم ولو اكل خبزا او لجماعه به يحنت ولو باع الخبز او اللحم بريت فأكلم يحنت ولو اكل لحم كلب او قردا او وحداة قال اسد بن عمرو رحمه الله تعالى لا يحنت وقال نصيرويه ناخذ وقال الحسن كاه حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطررنا لاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه واختار انه يحنت لان الحرمة باقية الا ان لموضوع وفي فوائدهم شمس الأئمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يابا كل حراما لم يحنت كذا في الخلاصة * ان غضب حنطة فطبخها ان اعطاه مثلها قبل ان يابا كل لا يحنت في عينه وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يابا كل هذا العنب او هذه الرمانة فجعل يعضه ويرمي بنفله ويتبع ما لم يحنت لان هذا لا يسمى اكلوا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب او ماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصرمه حنت

(١) ان اكلت من القدر الذي سخت (٢) لانه يراد بالتسخين الطبخ

لا يحنت * وكذا لو قال الرجل لعبد له ان خرجت بغير اذني فانت حرقبا عه ثم اشترا مخرج بغير اذنه لا يعنى * رجل خرج مع الوالي خفافا ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الخائف شي فرجع لاجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها اذن لي بالخروج الى منزل اخي فقال الزوج ان اذنت فعبدى حرقم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه عنده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حرقم قال اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في تزوج حنت المولى امان قوله اذنت

لذا في تزوج النساء فلاه انذنه نكاح جميع النساء فدخل فيه نكاح تلك الامه واما في قوله اذنت لك في الزوج فلانه انذنه بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا فالنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنت ثم لا يحنت بعد ذلك * ولو حلف أن لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت ٨٨ تسقط على الطريق لا يحنت كما لو دخلت كسيفا مشرعا من الدار وبها في الدار

لا يحنت * وكذا لو صعدت السطح لا يحنت سواء كانت البين بالعربية أو بالفارسية * رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج بيده ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها بأهلها أن كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده * رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدله فرجع لا يحنت الا أن يجاوز آيات المصر على نية الخروج الى بغداد * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنت * حلف أن لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من آيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنت * ولو خرج راكبا ثم نزل فحنت لا يحنت * حلف أن لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنت * ولو حلف أن لا يركب الى مكة فحنت

حلف أن لا يركب الى مكة فحنت بعض الطريق ثم ركب لا يحنت ولو حلف أن لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا فأكل منها فدخلها ماشيا حنت لأنه أهاها ماشيا * ولو حلف لا يمسي الى بغداد فحنت بعض الطريق وركب البعض لا يحنت ولو حلف أن لا يخرج الى مكة فركب الكوفة فخرج الى مكة فركب الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين يخرج من الزبي أن لا يمر بالكوفة ثم بدله بعد ما خرج فركب الكوفة لا يحنت * حلف أن لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنت * وان لم ينو باب الخشب

نخرج من موضع الباب حنث * ثلاثة حلقوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فمن أحدهم يخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات أحدهم فخرج لا يحنث لان المين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم يموت أحدهم فلا يبقى المين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم * رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أهلك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتبان والذهاب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي ٨٩ الخروج يحنث واختلافوا في الذهاب

والصحيح أن الذهاب كالاتبان قال رضي الله تعالى عنه وبني أن يتوى في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول * ولو قال لها ان خرجت الى منزل أهلك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان أتت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكرتوخانه بدرروي فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج * رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقبل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقيد بالباب ولان باب السطح من أبواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب * امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح

فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرض الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بهادنانيرا وفلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالذنانيرا والفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشا في عينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الذنانيرا فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حاشا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حاشا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا * حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان الموارث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما أو كذا لا يحنث * حلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما اشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره باهر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزبادات للعتابي * واذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه أو أكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه أو أكل يحنث ولو قال لا يأكل طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غله أرضه فاكل من غن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وقيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولانية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خيل فاكل منه يحنث لانه أكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيئا من أشياء ولده فتناول في بيت ولده

(١٢ - فتاوى ثانی) الجار والى الباب فأنت طالق فخرجت الى سطح الجار الاخر لا يحنث في عينه لان عينه تقيدت بذلك الجار لانه لا يقان لم يكن هنالك مقدمة حنث لعموم اللفظ * امرأه حلف أن لا يخرج الى أهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فأهلها المحارم من ذوي أرحامها وان كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوجها

غير أيتها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره أن لا يخرج الى الحنازة فخرج من المنزل الى الدار للحنازة ثم رجع لا يحنت وان
 خرج من الدار ثم رجع حنت * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار
 على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنت وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذك الدار
 ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره ٩. الزوج لا يحنت وذكر في النوادر أنه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت

طالق فدخلت كرماني الدار
 ان كان الكرم بعد من الدار
 بان كان يفهم الكرم بذك
 الدار لا يحنت وان كان
 لا يفهم ولا بعد يحنت وانما
 يعد من الدار ويفهم بذك
 الدار اذا لم يكن كبيراً ولم يكن
 مقتضاه الى غير الدار * رجل
 قال لامرأته أنت طالق مالم
 أخرج الى الكوفة فغضى في
 وجهه الى المكاري فكثت
 ساعة بما كس المكاري
 فتكاري وذهب لا تطلق
 امرأته لان اليمين كانت
 على الفور وبهذا القدر
 لا ينقطع الفور وان اشتغل
 بالوضوء لصلاة مكتوبة أو
 بصلاة مكتوبة لا ينقطع
 الفور ويكون ذلك مستثنى
 عن اليمين عادة وان اشتغل
 بصلاة التطوع أو بالوضوء
 للتطوع أو بالاكل أو
 بالشرب أو مكث ساعة في
 غير طلب الكرام انقطع
 الفور وتطلق امرأته
 * رجل خرج من بخارا الى
 سمرقند وطلب من امرأته
 أن تخرج معه الى سمرقند
 فأبت فقال لها بالفارسية
 اكرسيس من بيرون نياني
 يا فلانة فامرأته طالق فلم
 تخرج معه حتى رجع

كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه وقال القاضي الامام
 أبو علي النسفي يكون حائثاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كانت الكسرة بحال يتمدق على الفقيه
 بمثلها كان حائثاً والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود
 والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
 فأكل حنت ولو قال من رمانه اشتراه فلان لم يحنت ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
 أو وهبته له فباعه أو كل ثمنه لا يحنت ولو باعته بنفسها فدفع الثمن اليه فأكل منه حنت ولو وهبت
 الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئاً لا يحنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل
 من طيب فلان فطيب هو و آخر فأكل الحالف منه حنت لان كل جزء منه يسمى طيباً وكذلك من خبز فلان
 فخبزه هو و آخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخها لم يحنت لان كل جزء من القدر لا يسمى قدراً كذا
 في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من (١) خبز فلان فتناول من ماء جده المحلوف عليه
 لا يحنت لان أو هام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لوأكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية
 (٢) نان ريزه وجد على باب داره لم يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني
 (٣) أوردة فلان فأكل من جده حمله فلان قالوا يكون حائثاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من مال
 خنته شيئاً فدفع اليه عجيناً من عجين خنته فجعل في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنت وكذا لو حلف لا يشرب من
 شرايه أو لا يأكل من ملحها فأخذها و لمحا وجعلها في العجين لا يحنت كذا في الخلاصة * لا يأكل من
 خبز خنته فسافر الخبز وحلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الخبز أفرز لها النفقة لا يحنت وان لم يفرز
 فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يحنت كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يأكل من مال أبيه
 فبات الاب فورثه الحالف وأكل لا يحنت الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو زاد بعد موته
 يحنت كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنتها وقد كان الابن بعث اليها من
 الأطعمة قبل اليمين فأكل ذلك لا يلزمها الحنت قبل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل
 اليمين تحنت بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان
 طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حائثاً مالم يأكل من انا واحد كذا في فتاوى قاضيان
 * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته (٤) سيم برا فكندن و جيزي خريدند و خوردين لا يحنت
 في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي
 * رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غيره هذا حلف
 أن لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة قالوا تقع عينة على اثني عشر شهراً قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
 أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال والله لا أكل ما يجبي به فلان يعني
 ما يجبي به من طعام أو لحم أو غير ذلك مما ذكر في دفع الحالف الى المحلوف عليه لما يطبخه فطبخه وألقى فيه
 ١. تفسيره بالعامية (حاجته) ٢. فتات الخبزة) ٣. (مأيا أي به فلان) ٤. دفع كل قدر من الدراهم
 واشترى أشياء أو أكلوه

الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنت
 الحالف وبطلت عينة ولا يحنت أبداً لانه جعل شرط حنته أن لا يخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق
 فإذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنت فلا يحنت وبطلت اليمين لقوات شرط الحنت وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لاني خروج
 آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنت ويقع الطلاق لوجود شرط الحنت هذا

اذا نوى الزوج أن يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى أن يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم يخرج امرأته ولم يخرج فلانة حتى يرجع الزوج من سفره فحدثت في يمينه * رجل قال لامرأته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سمنه فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرهما من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق * رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى مسرتي فانت طالق فحاست ولم ٩١ تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله

والرجل يقول فوبت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح * رجل قال لامرأته ان سعدت هذا السطح فانت كذا فارقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجلها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قاله ولا يرضى الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدمي في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم * رجل قال لامرأته ان خرجت الاربضى أو به - وى أو بارادنى فهو كقوله الاباذنى تحتاج الى

قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الخائف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنث اذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويختمه مرة لثنته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرة فانه يحنث وقد قال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لا أكل مما يحبى به فلان فجاء فلان بلحم فشره وجعل تحته أرز للخائف فأكل الخائف من جودابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الخائف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسأل منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيتته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا يأكل طعاما تاما من طعام فلان فأكل من خسله أو زيتته أو ملحه أو أخذ منه شيئا فأكله بطعام نفسه حنث وان أخذ من بيده أو مائه فأكل به خبز لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلمها مع غيره من الحبات أو حلف على شعيرها فأكلمها مع غيره من الحبات ان أكل حنطة حنث فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان أكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب الا بآذن فلان فآذنه له فهذا على شربة أو رقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المنقرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وان أتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فادخله في فيه حنث فان قال أردت بقولي لا أدوقه لا أكله أو لأشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهم حنث وكذلك لو قال لا أكل كذا ولا كذا وكذا لو أدخل حرف أو يمينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهم لا يحنث قال أبو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل بن يوفى في ذلك فان لم ينوش لا يحنث بأحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بخمر قال ش - داد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه بكل حلقه أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغدئ عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلافا فشربه منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتعدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف أن لا يتعدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الحنطى هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصده الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عند غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في أهل الحضرة اذا حلفوا على ترك الغداء فشربو اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوى لا يتعدى فشرب اللبن حنث قال أبو الحسن - اذا حلف لا يتعدى فأكل غير الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لخبز لم يحنث * وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشتروا في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع

الاذنى في كل مرة ولو قال لها الآن أرضى أو أريد فهو كقوله الآن أذن اذا أذن مرة واحدة تطل اليمين ولو قال الابا امرى لابن امرى في كل مرة ولو قال الآن أمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي أو الاربضى فأذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الاباذنى فأذن لها وهي نائمة ولم تسمع لم يكن ذلك اذا قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف وزفر رحمه الله

تعالى يكون اذا نوا قال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع والصحيح ان على قوله ما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذا نوا
بدون السماع وكذلك التوكيل * رجل قال لعبدته ان خرجت الا اذني فأتت حرم ثم قال لغيره اذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج
العبد حنت المولى وكذا لو قال المأمور ٩٣ للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فآخبره انسان بذلك فخرج

لا يحنت المولى قبل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبدته ان خرجت بغير اذني فأتت حرم ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنان الاذن لا يصح تعليقه بالخاطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما أمرتك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبدته بعد المين ما أمرتك به فلان فقد أمرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * حلف ان لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت قالوا هذاني عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنت وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف ان لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا ان يعين عينه بالمرءة الاولى فيسدين فيما بينه وبين الله

حتى لو قال لامته ان لم تتعشى الليلة فعبدى حرقا كالتقمة او لقمتين فليس هذبا بعشاء ولا يبرحتي تا كل أكثر من نصف شعبها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فآكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنت كذا في الوجيز للكردي * لو حلف ان لا يتسحر فيحنت بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المسامسة ان أحدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب الشمس فاهم ما نوى صحت نيته وعلى هذا الوحلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا يفته فروع على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حل المين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير * ذكر المغلي عن محمد رحمه الله تعالى قوله ليا تينه ضخرة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصح فالتصحيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى الا كبر ذهب وقت التصحيح كذا في البدائع * لغديته اليوم بألف أو ان لم أعتق عبدا أشتره بألف أو ان لم تغزلي اليوم قط بألف فاشترى ما يساوي درهما بألف فغداه أو أعتقه أو غزله بر كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان تغديت بر غيفين فعبدى حرم فتغدي اليوم برغيف والغدي برغيف القياس ان يحنت عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهنالك اذا تغدي اليوم بأحد الرغيفين والغدي بالرغيف الاخر يحنت في عينه وفي الاستحسان لا يحنت في عينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو ان أكلت هذين الرغيفين فعبدى حرقا كلاهما معا أو متفرقا حنت في عينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط في باب المين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد المين على الغداء واستثنى منه الخبز فأيوكل بغير الخبز ولا يثوكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يوكل مقصودا ولا يثوكل بغيره كالتصحيح واللبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى بغير الخبز ولا يحنت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الارغيفا فعبدته حرقا فاكل رغيفا ثم أكل بعده فاكهة أو تمر أو خبيصا أو أرزا يحنت فان قال غنيت الاستثناء من الخبز مستحق ديانة لا قضاء ثم يحنت بأكل الفاكهة أو التمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الارغيف فتغدي برغيف ثم أكل فاكهة أو تمر احنث وكذا ان أكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنت بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء في فوراً كل الرغيف اما اذا أكلها وحدها بعد ان تقطع فور الرغيف لا يحنت لانه لا يسمى متغلبا به ولا يتعارف أكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على عينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حرقا أن كل اليوم الارغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وياكل بعده تمر الا يحنت في عينه ويقدي عينه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حرقا فاذن له بالخروج فآخبره انسان بذلك فخرج

تعالى * حلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنت لانها لم تخرج مع فلان * حلف ان لا يخرج امرأته كذا الابانة وقال غنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه يدبر في القضاء * حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا أو في كل مرة صحت ذلك وكذا لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنان في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني أو قول الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا ليعز منك الله

تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتبعت الخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخر جنى ينوي التهديد يعني اخر جنى حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنت حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين المتارعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنت وان خرجت بعد ذلك لان

وقد خرجت قبل ان يتم يمينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون يمينه فاذا خرج بنفسه بروان لم يخرج بعياله * رجل قال لا يخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بروان بداله أن يرجع رجوع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حاث * رجل قال لجاريته ان خرجت الابانتي فانت حرة وهي تشترى لمولاهما حوائجهم من السوق فقال لها المولى اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنت * رجل قال لامرأته ان خرجت الابانتي فانت طالق فاستأذنته بالخروج الى ايها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذنت الى الذي أمرها به أو لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا

كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست أو أكلت أو شربت فامرتي طالق وقال غنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست أو أكلت طعاما وقال غنيت به طعاما دون طعام أو نوبادون نوبدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير افاضنا * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شياً قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعه المختار عندي أنه لا يحنت الا ان ينوي جميع الماء كولات والمشروبات كذا في المحيط * قال القارسية (١) ازحانه فلان هيج جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشروبات كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشرى في مجلس واحد من شراب واحد حث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا من اناء واحد يصدق قضاءه كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرى في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حاثا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرى ماء القلعة لا يكون حاثا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرى من لبنها لا يحنت كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا يئمه له يحنت بأي قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنت أبدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا يئمه له فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنت هكذا كذا في أيمان الاصل وفي حبل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا يئمه له فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني فاذا في المسئلة نروا تسان كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحليل كذا في الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنت بكل شئ شربه حتى الخمر والسمن كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب المالح في اللبن فالاصل في هذه المسئلة وأجنامها أن الحالف اذا عسدي يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمعروف عليه يحنت وان كانت الغلبة للمعروف عليه لا يحنت وان كان سواها فالقياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال أن يستبين لون المعروف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يخلط بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاوّل سواه يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنت ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنت بالاتفاق وفي القدرى اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شياً فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنت عند محمد رحمه الله تعالى ونوصبه في بئر أو حوض فشرى منه لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشرى به لا يحنت وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف لا يشرب خرا فزجها بغير جنسها كالبيكنى (٢) والاختصة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف

١ لا أكلمك شيئا من بيت فلان ٢ الاختصة هي البوزة المتخذة من الحبوب

باني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى ايها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها فطلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حرق قال المخاطب الا يا ذنك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغداد الا بانتم ستم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو تعلمين من نزل فلان فانت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شئ من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في ارزوجهاوشجوهما لا يحنت في عيانه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في القفلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرنقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيه او تداوم مكنته كان حائنا وعلى ٩٤ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع بر في عيانه والفتوى على قوله

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكد خدائية صار بارا وانفقوا على أن نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكنة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حائنا ما يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكن في الدار بالاجارة أو بالاعارة فردها على مالها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الاهل والمتاع فأبى المرأة أن تخرج كان عيانه أن يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبية وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنت في عيانه * ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يدر على فتحه لا يحنت الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنت وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المهود عند الناس

لا يشرب النبيذ فالحائث أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف (١) سيكي نخورم فالصحيح ان اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * ولو قال (٢) مي نخورم وبديت تكريم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم يتوعد اليه الشرب يحنت في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * أما اسم الخمر وفارسية هي الصحيح أن هذا على التي من ماء العنب لا غير (٣) واذا قال مستكره نخورم فقد قبل ان عيانه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنت في عيانه وما لا فلا * اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشراب نبيذ (٤) كشمس يحنت في عيانه * اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشراب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو ان كان مجال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنت واذا عقد عيانه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب في عيانه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنت في عيانه وهذا هو الاصل في تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائنا فان شرب بعد ذلك كان حائنا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنت كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيا لانه كذا يحنت أرجوان لا يحنت لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا ان شرب في عران القرية أو كروم متصل بالقرية به حنت والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمارت فعبدى كذا يحنت بأحدهما وينهى اليمين وفي قوله والله اكر شراب نخورم وقار بكنم يحنت بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرخه نبيذ شراب نخورم ينصرف الى وقت الورد الاجرا ذالم بنوحقيقة الزوية حلف لا يشرب دواء فشراب لبنا أو عسلا لم يحنت حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام ببخارى فخرج الى قصر الجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام ببخارى اقامة السكنى وكانت السكنى ببخارى كان حائنا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الجوس لا يبيح اليمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقا ويصير عبدى حراف شراب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعمتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر

١ لأشرب خرا ٢ لأشرب خرا ولا أمسكها بيدي ٣ لأشرب مستكرها ٤ قوله كشمس هو بالكسر عنب صفرا لا يحتم له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا كما في القاموس ٥ صححه بحراري ثلاثة * ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فقيده ومنع من الخروج أياما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقد ومنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم يخرج شرط الحنت عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنت السكنى وأنه فعل والفاعل اذا كان مكره في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في عيانه * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج نفسه

واشتغل بطلب داراً أخرى لينقل اليها الاهل والمناج فلم يجد داراً أخرى أباً ما وعيكنه أن يضع المناج خارج الدار لا يكون حائشاً وكذا الخروج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد وأكثت اليمين في جوف الليل فلم يركبها أن يخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويعيكنه أن يستكري دواب فلم يستكرك لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بتسسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائشاً قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٩٥ من يدين خانه اندر بناشم خنرج

بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائشاً اذا قال الامر أنه ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عابرة * رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومناجه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره السكندر في مختصره والسكندر والمنزلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلاناً في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال درين ديه بناشم خنرج بأهله رمتاعه ثم عاد وسكن كان حائشاً وكذلك كل فعل يتعد لا يطل اليمين فيه بالبر * حلف اكرامسال درين ديه بناشم فامر أنه كذا فسكن الا يوماً من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهرًا

ثلاثة أشهر فقالت له امر أنه أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبر فقد قيل تصير المدة أربعة أشهر وقيل لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يشتد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ زجهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديداً عليه أو توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في الحيزم والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبداً فشرب منه اغترانا أو من اناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكره في المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع صححت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف صححت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا واغترافاً ما اذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا واغترافاً فلا يحنث في يمينه عندهم جميعاً في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا واغترافاً (١) يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ما المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء وادسال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستقم في قاع حثت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في الجرارائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات فشرب ماء عبدان من دجلة أو من نحوها كان حائشاً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أيسكم شرب ماء هذا النهر فهو حرق فشربوه عتقوا ولو قال أيسكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بمجال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشر بواجب عالم بعثوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حث اجماعاً كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامر أنه طالق ولا ير في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فامر بقيل الليل لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البصر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقاً في الوجه الاول لا يحنث عندهما رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة

(١) قوله يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الخ كذا بالاصل وانظر مع الحكم قبله بدم الحنث والمسئلة واحدة وحرراه معجمه

لوقال بالفارسية اكر ازين خانه نرم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الغور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر آتيد وورونده فعلي حنث وهو على
الانبان للضيافة والزبارة فاذا اتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا واضيقا لا يحنث لانه استثناء عن اليمين * رجل حلف أن لا يساكن
فلانا فزل الحالف وهو مسافر فزل فلان منزله فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما
وهو كالحالف أن لا يسكن الكوفة ٩٦ فربها مسافر أو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث * وان نوى خمسة عشر يوما كان

حائشا ولو سكتنا جميعا في
حانوت في السوق يبيعان
لا يحنث ويكون اليمين على
المنازل التي اليها المأوى
وفيه الاهل والعيال لان
السكنى عادة تكون في
المأوى * ولو حلف أن لا
يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف
بذلك أو لم يعلم وان خرج
الحالف بأهله وأخذه في
النقله حين نزل الغاصب لم
يحنث ولو سافر الحالف
فكن فلان مع أهل
الحالف قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى يكون حائشا وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا يحنث وعليه الفتوى
وذكر في المنتقى لو خرج الحالف
عليه مسيرة ثلاثة أيام أو
أكثر وسكن الحالف مع
أهل الحانوت عليه لا يحنث
في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وان كان أقل من ذلك
حنث * رجل قال اكر من
امشبت درين شهر باشم
فامر أنه كذا فاصاتة الحى
وعجز عن الخرج فلم يخرج
حتى أصبح قالوا لا يحنث في
يمينه لانه يمكنه أن يستأجر
من ينقله من البلد * رجل

يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال
ان لم أشرب مافي هذا الكوز أو مافي هذا الكوز الا آخر من الماء اليوم فامر أن يطاق فاهرين أحدهما
بقى اليمين على الاخر في قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بتر
عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لاهما فيه فيمينه في قياس قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليه ما يريد
به على أحدهما فان شرب الماء بتر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصري
في باب الابل * في الغاية ان حلف أن لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على الكرع لا غير
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاعتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاعتراف
بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها
فشرب حنث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب
فالعصم أنه لا يحنث * رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا * سئل عن حلف لا يشرب خرا ولا مثلثا ولا كذا من الأشربة فشرب
واحدا منها قال يحنث كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاحمدها كما لا يحنث وان
ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان يده وناوله ولم يأذنه
باللسان وشرب ينسفي أن يحنث لانه ليس باذن ولو قال الرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم
أسفل خرا فامر أنه كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه
الله تعالى عن قال أنا اتخذت عنب هذا الكرم خرا في هذا الخريف وأشربهم مع أصحابي ولا أذهب بهم الى
منزلي وان ذهبت بهم الى منزلي فامر أنه كذا فاحمدها كذا في العنب كلها خرا وشرب بعضهم مع أصحابه هناك وحمل
غيره بغير أمره ببيتها الى بيته قال ان كان مراده أن لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض
بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل الى بيته يحنث
وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر حلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم
فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصير افعصر حبة
عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائشا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائشا ولو قال لا يدخل العصير في حلقى
كان حائشا في الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا في عرفهم ما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حائشا لان
ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر * رجل قال لا امرأته وفي يدها قدح من ماء ان شرب هذا الماء أر
وضعت أو صبيته أو أعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه نوبا وقطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضى
الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيئا منه وان لم يقل أو شيئا منه فشرب البعض وصبت البعض لا يكون
حائشا كذا في فتاوى قاضيان * اذا عديمه على شرب مشروب بعينه وهو بقدر على شربه بدفعة واحدة
لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف
لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا في السراجية * قال في المنتقى والحاصل أنه يتظر في هذا الى
تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواء اذا نظر واليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه

حلف أن لا يكون من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعا فلان وأرض فلان في يده وفلان وان
غائب لا يمكنه أن يتقضى ما بينه مامن المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من أكرهه فلان وقد وجد وان كان ترب الارض غائبا فخرج الى
رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كالحالف أن لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام
مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك وكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معدود ولو منع انسان عن

الخروج الى رب الارض لا يحنت لان شرط الحنت أن يكون حزارا فلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزراعة فلان
 فنعمة انسان عن الخروج الى رب الارض كان حائنا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار خلف أن
 لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع من غيره أو أودعه أو أعاره وخرج نفسه وليس من رأيه العود لا يحنت في عينه ولو خرج من ساعته وقال
 نويت الخروج بنفسى لا يحنت في عينه وان مكث في الدار بعد العيين ساعة ثم ٩٧ قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق

قضاء لانه لما مكث بعد العيين
 صار حائنا فلا يصدق في
 ابطال الحنت * رجل حلف
 أن لا يبيت الليلة في هذا
 المنزل فخرج بنفسه وبات
 خارج المنزل وأهله ومناعه
 في المنزل لا يحنت في عينه
 وهذه اليمين تكون على
 نفسه لا على المتاع * حلف
 أن لا يبيت على سطح هذا
 البيت وعلى هذا البيت
 الذي حلف عليه غرفة
 وأرض الغرفة سطح البيت
 يحنت ان بات عليه ولو
 حلف أن لا يبيت على سطح
 فبات على هذا لا يحنت في
 عينه * ولو حلف أن
 لا يساكن فلانا والحالف
 في دار مع عباله وأهله وله
 دار أخرى يجنب هذه الدار
 فيها علمانه ودوابه ومطبخه
 وبعض حراسه فسكنها
 المحلوف عليه وعلى الدارين
 باب وكل واحد منهما باب
 الى طريق لا يحنت الحالف
 * حلف أن لا يساكن فلانا
 فما المحلوف عليه ونزل في
 داره غضبا فأقام الحالف
 معه حنت وان خرج بأهله
 وأخذ في النقلة حين نزل
 القاصب لم يحنت وان سكن
 معه حنت علم أولم يعلم

وان تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء أو لا طيرن في الهواء أو
 لا حوتن هذا الحجر ذهباً فما فرغ حنت وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالباً كان معترضا
 الاسم للتهتك كذا في التمرناوى * أما اذا وقت العيين فقال لا صدعن السماء غدا لم يحنت حتى يمضي ذلك
 الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنت كذا في فتح القدير

الباب السادس في اليمين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن عينه حتى لو قال ان كلمتك فعنده حر فذهب من عندي
 موصولا أو قال باذنان موصولا لم يحنت كذا في العتابة * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهي أو فقوى
 لا يحنت بقوله فاذهي أو فقوى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمه أو ان كلمتك يقع على الكلام
 المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهي أو فقوى وان كان كلاما حقيقة فليس
 بمقصود باليمين فلا يحنت به وكذا اذا قال واذهي فان أراد به كلاما مستأنفا يصدق وان أراد بقوله فاذهي
 الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهي ويقع عليه ان تطبيقه أخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما
 مبتدأ فيحنت كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنت ولو قال عقيب اليمين وأنت طالق حنت ولا يحنت
 بالكتابة والرسله والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابة * ولو حلف لا يكلم الا
 باذنه فأذنه لم يعلم بالاذن حتى يكلمه حنت كذا في الكافي * ولو حلف لا يتكلم ولا يئمه له فصلي وقرأ فيها أو سبح
 أو وهل لم يحنت استحسانا أو ما اذا قرأ خارج الصلاة وسبح وهل فيحنت في عينه عند علمنا رحمهم الله تعالى
 كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد عينة بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح
 خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسجدا مستكما وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو حلف أن لا
 يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنت وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنت ان كانت اليمين بالعربية وان كانت
 بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غيرها كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتردى الحالف
 بالمحلوف عليه فسمها المحلوف عليه فسمجه الحالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف
 عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليم الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان
 الحالف مؤتمرا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه اماما
 والحالف مقتردا به ففتح على الامام لا يحنت في عينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في عرفهم كذا في
 فتاوى قاضيان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني أخاف عليه
 الحنت كذا في الحاوى * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنت
 وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنت وان
 لم يوقظه ذكر التسبيح الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يحنت هكذا في شرح الجامع
 الصغير لقاضيان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو نذر الحالف
 على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنت وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيان
 * فان نوى القوم ودونه لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم

(١٣ - فتاوى ثانی) * رجل كان ساكنا مع رجل حلف أن لا يساكنه شهر كذا فاسا كنه ساعة في ذلك الشهر حنت لان
 المساكنة مما لا يمتد * رجل حلف أن لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصودة على حدة لا يحنت وانما تحقق
 المساكنة اذا سكننا هتوا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت من اجتماعه وأهله ونفله ان كان له أهل فاما اذا كان في الدار مقاصدا وكل
 مقصود مسكن على حدة فلا يحنت وأهل البادية اذا اجتمعهم خيمة فاخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت وان نوى

بالمساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنت لانه نوى بالمساكنة المساكنة الناقصة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح بخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنت من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت أو على المقاصير * ولو حلف أن لا يسكن فلان فاسكنه في مقصورة واحدة أو بيت واحد من غير أهل ومناخ لا يحنت عندنا * ولو حلف أن لا يسكن فلان في دارين أو دارين فاقسمها وضربا بينهما ما حاطا وفتح كل واحد منهما

نفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنت الحالف لان قبيل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حائنا فكذلك بعد البناء * ولو حلف أن لا يسكن فلانا في دار ولم يسم دار بعينها ولم يتوفسها كنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنت لان البيتين اذا عقدت على دار بعينها يحنت بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمه أولى وأما في غير المعين لا يحنت بدخول دار لانه فيها كذلك بعد القسمه * رجل قال ان لم أسافر سفرا طويلا فقلنا طالق فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وان لم ينوشيا قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر * رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوي الليلة الحائية وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد

فلان فيهم حنت وان لم يعلم ولو استثناء بان قال السلام عليكم الاعلى فلان لم يحنت ولو قال الاعلى واحد وعنه صدق كذا في العتابة * حلف لا يكلم فلانا فخرج فلان الباب فقال الحالف (١) كسبت أو قال (٢) كسبت ابن أو قال (٣) كسبت أن قال بعضهم لا يحنت الا أن يقول (٤) كئي تو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال ليك أو قال ابي يحنت في عينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنت ولو قال له (٥) مائة شدي فقال خوب آست أو نعم أو آرى يحنت هكذا في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فتنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف ليك يحنت وكذا لو قال بالفارسية ابي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغيبة * في مجموع النوازل اذا حلف لا يكلم بخاصة امرأته وهو باكل الطعام فتدلى لهاها حنت في عينه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غير هاقه ال من وضع هذا أو أين هذا حنت وان كان غير هاقه الا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنت وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان بلزمه الحنت كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسا فادار الحالف أن يتعنه فلما قال الحالف مك (٦) تذكري عينه فسكت لا يحنت لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنت كذا في فتاوى قاضيان * قالوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلتم غيره وهو يقصد أن يسمه لم يحنت كذا في خزنة المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلتم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنت وان كان غرضه اسماع فلان وبه يقتضى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء أو اشترت العبيد أو وكلت الرجال أو والناس فتزوج امرأته أو وكلم رجلا أو اشترى عبدا يحنت ولو قال لأكلم المساكين أو الفقراء فكلتم واحدا منهم يحنت ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدق ولا يحنت أبدا ولو قال ان تزوجت نساء أو اشترت عبيد أو وكلت رجلا لا يحنت الا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنت بشراء عبدا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للصغرى * وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المنثى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت ببعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلتم واحدا منهم يحنت وان عني به الكل لا يحنت أبدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع * قال لأكلم عبدا فلان هذا فباع فلان عبده فكلتم الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * لو حلف لا يكلم عبدا فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبدا فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنت حنت بالاجماع وان كلتم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنت لا يحنت في قوله جميعا وان كان موجودا وقت الحنت دون وقت اليمين حنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * قال أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدا فلان فكلتم عبدا مضار به فيه ربح أو لا لا يحنت اجماعا هكذا في الحاوى * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم عن يضاف لاجتماع الملك فتزوج فلان بعد اليمين

١ من ٢ من هذا ٣ من ذلك ٤ من أنت ٥ صرت واقفا ٦ أصل هذه الكلمة مكن أي لا تفعل ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الاخير لئلا يتركه اليمين أو موضع اقدمه حلف أن لا يحنت هذا السفر فلما سار بعض الطريق بد له فعاد الى مكان آخر سوى السفر أو الذي اراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت في عينه لانه على السفر الاول * رجل حلف أن لا يمضي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في عينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لأصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله

والآخرفي آخره * وكذا اذا كان في سنة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد من اطعام على حدة لان دخولها ما خرج وجهها واحد ولو قال والله لا ارفق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما او احدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لآبأ كلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يرافقه فخر جاني سفر فان كان في محل أو كان كرهها او احدا أو قطارهما او احدا فهو مرافق وان كان كرههما

واحد والله أعلم

﴿فصل في الركوب﴾

* رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينوشها فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بقلا كان حائنا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا إلا أن ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق وان حلف أن لا يركب ولم يقبل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب ترشيد حنث على كل حال * ولو حلف أن لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يركب أولا يركب مراكب فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حائنا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا

أو ولده ولد بعد اليمين فكلمه الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الخالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية * وان كان امرأة أبانها فلان بعد يمينه أو كلف رجلا عاده فلان بعد يمينه لا يحنث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان الخالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنث في قولهم * حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية * اذا كلف ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كلف اثنين منهم لا يحنث ولا يدين الجمع كذا في فتاوى قاضيان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتائية في فصل الماء كقول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنث في عينه ما لم يكلم السك من سمي كذا في المحط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان أو بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم السك كذا في فتاوى قاضيان قال لا يكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلف ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلف مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو قال ان كنت فلانا فملى من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لو حلف لا يكلم حرم فلان بالفارسية بكردوى نكره هذا بمنزلة قوله لا يكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كنت فلانا فهو حرام وهذا فكلمه قال هو مخبر في ايقاعه على أي ماشاء ولو قال ان كنت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكه أو حرمه فكلمه قال هو عليه ما يعنى كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كنت فلانا فعلى حجة أو عمة فهو مخبر كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهره مالك لا تفعل هكذا قال الزوج ١ خورشى آرم ونوش كذا في الظهيرية * ولو قال ان كنت أبي جميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يتق به بنوب ملقوف بخزقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخران كلفت فلانا فبعد ذلك حلف قال لا تخران الا باذنك فهذا يحنث ان كان غير اذنه كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فحلف فلان بطوف بالبحر فقال الخالف بالبحر يحنث ولو عطس فلان فقال الخالف له يركب الله يحنث كذا في الخلاصة * ولو مر الخالف في السوق فقال ٢ كوشة والحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال كلما كلفت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان وتعهما عليهما أو على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لا امرأته ان تكلمت بطلاق فبعدي حرم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعنى عده كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن يتوى في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم أنوشه أفلا أراه حائنا قال

(١) انا أحضر الاكل والشرب (٢) بمعنى لحم

ينبغي أن لا يكون حائنا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب بهذا المخرج فزاد فيه أو نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصنة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأتى وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب ﴿فصل في الكلام والقراءة﴾ * رجل قال لا امرأته ان كلفت فلانا فقلت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان

نوى أمه أطلق بكلام أحدهما صحته نيته لانه نوى ما يمكن بصحة باضم الحرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطابق بكلام أحدهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا يحث بكلام أحدهما ولو قال والله لأ كلم فلانا وفلاناً أو قال لأ كلم هذا وهذا أو كلم أحدهما لا يحث وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على مانوى ولو قال والله لأ كلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام

الفقهاء أبو الليث القول الاول أحب الى وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التنازلية * مثل أسدين عمرو عن قال لا مرأته ان تكلمت بعد ذلك فعبداى حرثم قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق * ولو قال ثلاثا لا امرأته قبل الوطئ ان كلفك فانت طالق حث للحلف الاول الحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا وتختل اليمين بالثلاثة بلا جزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلفها طلق باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي * قال لا مرأته ان كلفت فلانا وفلاناً فانت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى أن لا يحث ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينوشيا لم يحث فان كان نوى ان كلفت أحدهما يحث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف * حلف لا يكلم فلانا وفلاناً فان لم يكن له نية أو نوى أن لا يحث الا بكلامهما لم يحث بكلام واحد منهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على مانوى وقال أبو القاسم الصفار اذا لم ينوشيا فكذلك يحث بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لأ كلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية (٤) باين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام أحدهما فان نوى ان يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وتغلظ على نفسه تصح كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسا نا حنت وهذا مختار لما قلنا في قوله والله لأ كلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية باين دوتن سخن نكويم فان نية قلنا لا يحث بالاتفاق وهو الذي اختارناه للفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما يحث وقيل لا يحث الا أن ينوى الكلام مع كل منهما وهو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلم أحدهما حنت وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة * ولو قال والله لأ كلم فلانا أو فلانا وفلاناً حنت بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا كلم فلانا وفلاناً أو فلانا حنت بكلام الاول وحده والثاني وحده لم يحث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أ كلم الذى هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين المؤقتة * قال كلما كلفت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فبات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لا مرأته (٥) اكرين سخن بافلان كوني فانت طالق ثم ان المرأة (٦) أن سخن بافلان كفت ولكن بعبارتي كه ان فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارته لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنت كذا هنا كذا في المحيط * في الحجية ولو حلف أن لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لانطق بها لا يحث ولو كلم الاخرس والاصم يحث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون لا يحث كذا في التنازلية * مثل شمس الاسلام الا وزجدي عن حلف لا يكلم أحد الخاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحث في عينه كذا في

أحدهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحث وهذه الرواية توافق من يسؤل اذا قال والله لأ كلم فلانا وفلاناً فكلم أحدهما يحث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لأ كلم فلانا وفلاناً والمختار للفتوى أنه لا يحث نية الا أن ينوى ذلك ولو قال والله لأ كلم الفقراء والمساكين أو قال لأ كلم الرجال فكلم أحدهم حنت لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالاً أو نساء لا يحث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المتكرر ينصرف الى الثلاث * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم أحدهم حنت * ولو قال والله لأ كلم أخوة فلان وفلان

أخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم بذلك حنت لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وان لم يعلم لا يحث لانه لم يرد الواحد وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوان ثلاثة أرغفة وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يلزمه * ولو قال والله لأ كلم فلانا يوما ويومافهوكقوله يومين ينهى اليمين بمضى اليومين * ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لأ كلمه ثلاثة أيام وفارسيته سخن نكويم بافلان بكر وز ودوروز * ولو قال والله لأ كلم فلانا يوما ولا يومين تنقض اليمين بمضى اليومين وفارسيته سخن نكويم

لم يعرفها فلان

بأنه لا يكلم في يوم ولا بعد غد فلو قال والله لا أكلمك اليوم ولا بعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله لا أكلمك اليوم ولا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لأنه لما أفرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم من منفي بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة لا لأنها واحدة حنت ولو قال والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنت حتى يكلم في كل يوم * ولو ترك كلامه يوماً واحداً ١٠١ لا يحنت وإن كلمه في كل يوم لا يحنت

المحيط * وجل رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاطه ذلك فقال لها إن كنت بعد هذا رجلاً أجنبياً فأنت طالق فكلمت بعد هذا نائماً ليدزوجها ليس من محارمها أو رجلاً يسكن في دارها بينهما معرفة لأنه لا محرمة بينهما ما وكلت رجلاً من ذوى أرحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * إذا حلف لا يكلم رجلاً وكلم رجلاً وقال عينت غيره لا يحنت بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً يحنت كذا في الحاوي * إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً فكلم شيخاً لا يحنت في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلاً فكلم صبياً يحنت كذا في الظهيرية * إن كالم امرأة فبعده حر وكلم صبية لم يحنت ولو قال إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنت لأن الصبب مانع من هجران الكلام فلا ترداد الصبية في اليقين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً أو لا يكلم غلاماً أو لا يكلم شاباً ولا يكلم كهلاً فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شاباً وقتي وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشبه والكهول من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشبه في الشعر * وفي القدرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشبه قبل ذلك والكهول من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهول والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاثين وثلاثين فصاعداً فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن ماعة الكهول من ثلاثين إلى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الأربعين وشبهه أكثر فهو شيخ فان كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهول إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخاً وان لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلاً حتى يبلغ أربعين ولا شيخاً حتى يجاوز الأربعين * وإذا حلف لا يكلم يتامى من بنى فلان أو حلف لا يكلم صبياً بنى فلان أو حلف لا يكلم ثيب بنى فلان أو حلف لا يكلم أباى بنى فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى ثيباً هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما المرأة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها ولا ينطلق الاعلى إلا بالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الاعلى إلا بالمرأة ولا ينطلق الاعلى إلا بالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق الاعلى الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايام اسم لكل امرأة جمعت بنكاح جاًراً وفاسداً وفجوراً وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جمعت بجلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان * ولو قال إن كلكم إلا أن تكلمنى أو ألى أن تكلمنى أو حتى تكلمنى فسلمت معانث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج إلى مكة حلف لا يتكلم معه

في الليالي وهو كالحالف أنت على كظهر أحمى كل يوم لا يقربها إلا سلاطون سارا حتى يكفر وإذا كفر بطسل الظهار * ولو قال أنت على كظهر أحمى في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهراً في كل يوم يظهر جديد * رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فكلّم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا أو قال قد كان كذا كذا فانه لا يحنت وإن كان قد صدقه ماع فلان كذا ذكره الناطقي رحمه الله تعالى في الوقائع روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لاجبكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد المين أو ولد له ولد بعد المين فكلمه الحالف لا يحنت وإن كلم امرأته أو ابناً فلان بعد عينه أو كرم رجلاً عاداه فلان بعد عينه لا يحنت الحالف في قول أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان الحالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدق حنت في قولهم جميعاً * حلف أن لا يكلم عبداً فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كالم ثلاثاً من عبدة عشرة حنت وكذا الدواب والثياب وإن كالم اثنين منهم لا يحنت فلا بد من الجمع * ولو حلف أن لا يكلم أخوة فلان أو بنى فلان لا يحنت ما لم يكلم الكل وكذا بنى فلان * حلف أن لا يكلم فلاناً فخرج فلان الباب فقال الحالف كبت أو قال كبت أن

أو كسبت ابن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث إلا أن يقول كفى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولودعاه الحالف وهو نائم وأيقظه حنث وإن لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكرتهما الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وإن لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده النائم كالمتبته * ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليه لم حنث وإن لم يسمع المحلوف عليه ١٠٣ عليه إلا أن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف

عليه والمحلوف عليه يكتب أن قصد الحالف أملاء المحلوف عليه قالوا يحنث عليه الحنث * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث إلا بالتسليم الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما في العرف هذا إذا كان الحالف اماما فان كان مؤمنا قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في عيینه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر عيینه فسكت لا يحنث الحالف لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي إذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بيل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك فأتت طالق فجاء أخوها عندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق

حتى يرجع من مكة فوجه من الطريق فكلمه حنث * هو على الرجوع بعد اتیان الأمان أن يكون بينهما مرفة أو شيء كذا في العتابة * ولو قال رجل لصاحبه عبده حزان ابتداء بكلام أو بتزويج فالتقياس لم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * إذا قال لامرأته ان ابتداء بكلام فأتت طالق وقالت المرأة له ان ابتداء بكلام بخارجي حرة ثم ان تزوج كلهما بعد ذلك لا يحنث في عيینه ولا يحنث في عيניה لانهما ابتداءت بالكلام وان كانت اليمين من ماعا فينبغي أن يكلم كل واحد منهما ما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما ما كذا إذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدى حرة والتقياس لم كل واحد منهما ما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا قاصر أنه طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته كذا في فتاوى قاضيان * في الخزانة ولو قال من كتم غلام عبدا لله فكنا واسم الحالف عبدا لله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لأكلم فلانا أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير الحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لأكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث في عيینه * وكذلك لو قال رجل الكوفة أو رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في عيینه وكذلك لو قال والله لأكلم أحدا من الناس الا هذين الرجلين فاستثنى أحدهما فان كتم أحدهما لا يحنث وان كتمهما لا يحنث وكذلك إذا قال لأكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لأكلم أحدا أبدا الا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لأكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا أو بصريا فكلم أحدهما أو كلاهما جميعا لا يحنث في عيینه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لأكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلم البكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وعمر وادعيان سب وادجارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر فعبد حرفك ما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضيان * سئل نجم الدين عن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون عينا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسره فقال والله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال أجازنا الله وابلأ يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخلوا الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلام الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فأتت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يومئذها فقالت لها فلانة

فأتت طالق فجاء أخوها عندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق مانده لانها مخاطبة بالصبي دون الاخ وهذا مسئله الحائط سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بها قالوا هذا أشد من الاول يعي أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لأن المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه * رجل قال لامرأته وقد كلمتني فانه ان أعدت ذكرك فلان فأتت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكرك فلان أو قالت لما نيتني عن ذكرك فلان لا أذكرك فلانا لا تطلق لأن هذا القدر

مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيتني عن ذكرك فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة * رجل - ان لا يكذب فسا له رجل عن شيء
 فحرك رأسه بالكذب لا يحنت مالم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بحرك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين
 هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون
 بالاشارة أما الاشارة فلا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ١٠٣ ان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه

لا يسمع لا يحنت وان كان
 بحيث لو أصغى اليه أذنه
 يسمع الا انه لم يسمع لانه
 كان أصم أو كان مشغولا
 بعمل حنت * وان كتب
 اليه أو أرسل اليه رسولا
 لا يحنت ولو قال لا أقول
 لفلان كذا وكذا فكتب
 اليه بذلك وأرسل به اليه
 رسولا حنت * ولو قال لا
 أكلم فلانا بمذا لا يحنت
 بالكتابة والرسالة * رجل
 قال لا أكلم فلانا قريبا أو
 سريعا أو عاجلا فذلك على
 أقل من شهر في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 قال لا أكلمه الى بعيد فهو
 على أكثر من شهر في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * ولو قال لا أكلمه ملبيا أو
 طويلا أو نوي شيئا فهو على
 ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
 شهر ويوم * ولو حلف أن لا
 أكلم فلانا أيامه هذه قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى
 هو على ثلاثة أيام ولو قال لا
 أكلمه أيامه فهو على العمر
 ولو قال لا أكلمه الايام فهو
 على عشرة أيام في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أصحابه رحمه الله تعالى

١ مانه شدي وهي تعلم أنها فلانة أو لم تعلم فقالت ٢ خوب است أو قالت ٣ أرى فهذا كله كلام فتطلق
 كذا في الظهيرة * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتبية * قال في الجامع
 اذا قال الرجل لغيره ان أخبرني أن فلانا قدم فامر أي طالق أو قال فعمدي حذرا فخير بذلك كذا باحنت في
 يمينه وعق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدم فلان فاخبره بذلك كذا باحنت لا يعتق عبده
 ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا فاخبره بذلك كذا باحنت ولو قال ان أخبرني بمكان
 امرأتى في الدار لا يحنت في يمينه ولو قال ان بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتني بقدم فلان فكذا
 فيشره بذلك كذا باحنت في يمينه ولو قال ان علمتني أن فلانا قد قدم أو قال ان علمتني بقدم فلان فكذا
 فاخبره بذلك كذا باحنت وان أخبره بذلك صادقا ولكن بهدما علم الحالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال
 ان أخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنت في يمينه وان عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت الحالف
 وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبره وينبغي أن تصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت
 الي أن فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كذا باحنت وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الي
 بقدم فلان فكذا فكتب اليه كذا باحنت ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان
 فلان قد قدم قبل الكتابة الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنت الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف
 الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأل فلان أن كان سر فلان كذا
 فأشار برأسه أي نعم حنت في يمينه * وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان أو حلف لا يعلم فلانا
 بسر فلان أو بمكان فلان أو حلف ليكتن سره أو يخفيه أو وليستره أو حلف لا يدل على فلان ففعل
 شيئا من ذلك حنت في يمينه وان عني في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون
 الاشارة ذكر في الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
 في القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك
 فالحيلة أن يقال انانذ كراما كن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره فقل لا فاذا تكلمنا
 بسرهم أو ما كانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنت في يمينه واذا حلف
 لا يستخدم فلانة فأوما إليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك
 والا كبار ويستوى ان خدمته فلانة أو لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك
 بكتاب أو رسالة حنت في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحنت في يمينه ولو
 قيل له أن كان الامر كذا فلان في موضع كذا فأوما برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنت في
 يمينه وان عني بالاخبار أو بالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقتر فلان
 بمال فقيل له أفلان عليك كذا وكذا فأشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه واذا حلف أن لا يتكلم بسر
 فلان لا يحنت بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أن كان سر فلان كذا أو قيل له أفلان بمكان كذا فقال
 نعم يحنت في يمينه والجواب في قوله لا يحنت بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف
 على هذه الامعان كلها ثم خرس الحالف فصارت بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في

١ طيب ٢ أو ٣ نعم

هو على سبعة أيام ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لا أكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله تعالى ان كلمه
 في سبعة أيام لا يحنت وبعد السبعة يحنت * ولو قال شهر ابعده شهر فهو على شهرين * ولو قال شهر ابعده هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له
 أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لا أكلمه جمعة ولا ثمانية له فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعتين
 فهو على أيام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدها وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو

حلف لأكله بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلان إلى كذا نوى شيئا من الأوقات من الواحدة إلى العشرة من الساعات أو من الأيام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لأن كذا اسم عدد مجهول من الواحدة إلى العشرة وان لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد لأنه الأقل ساعات الأمان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف إلى اليوم * ولو قال لأكله إلى كذا ان نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور ١٠٤ فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم واحد * ولو قال لأكله إلى

خصله واحدة أنه إذا حلف لا يكلم بسر فلان أو حلف لا يتحدث بسر فلان لم يتحدث بالإشارة والكتابة وان كانت الإشارة والكتابة بعد الحرم وكل ما ذكرنا أنه يتحدث بالإشارة إذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فان كان جواباً للشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لأقول لفلان كذا لم يذكر محمد ربه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزنادات وروى عنه في النوادر أنه مثل الخبر والنبشارة حتى يتحدث بالكتابة والرسله * ولو حلف لا يدع فلان فدعاه بكتابة أو رسالة حنت في ظاهر الرواية وروى عن محمد ربه الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكاتب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكاتب والرسول * ولو قال أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر وبشره ومعا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الا قول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولا فلان أضاف الرسول إلى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضاف إلى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * * ولو قال ان أخبرتني أن هذا الحرف ذهب أو هذا الرجل امرأة فأخبره حنت ولو حلف لا يتحدث في التنازخاتية * * ولو حلف لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد ربه الله تعالى أنه قال سألتني هرون الرشيد عن هذا فقالت ان كان سلطاناً فأمر بالكاتب ولا يكاد هو يكتب فانه يتحدث كذا في البدائع * * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها لا يتحدث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يتحدث في قول أبي يوسف ربه الله تعالى اعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ أسطر من كتاب فلان حنت وفي نصف السطر لا يتحدث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفاً حنت ولو ترك آية طوله لم يتحدث كذا في البدائع * * وإذا حلف لا يتمل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يتحدث وان كان نصف البيت يتما من شعر آخر لا يتحدث وعن محمد ربه الله تعالى في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يتحدث ولو كان رجلاً فصيحاً حنت وفي المتنقي إذا حلف لا يقرأ كتاباً فهذا على كتاب يمين في بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنت وكذا لو حلف أن لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غير الصلاة حنت وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنت وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يتحدث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءته الاعلى وجه القراءة جائزة كذا في فتاوى قاضيان * * وإذا حلف على هذا الوجه فاحيلة أن يصل الفرائض بالجماعة ولا يتحدث في عينه فان فاتته ركعة وقضاها يتحدث والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجه أو بغیره بن محارمها كذا في المحيط * * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كذا لا يتحدث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الشاء والدعاء لا يتحدث كذا في الظهيرية * * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدينهم قال محمد ربه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيان * * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت ربه هذا مثل قوله على يمين ان كمت فلانا كذا في المحيط * * سئل نجم الدين عن حلفه أقر باه امرأته بطلاقها (١) كبروى جرم نهي وويرا بجبري تهتم نكفي

كذا وكذا ان نوى شيئاً ما ذكرنا ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة * * رجل قال لامرأته كمتك كلاً ما حسنا فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاً ما حسنا طلقت ثلاثاً * * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً في الوجهين * * رجل قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنت وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلصوا فيه والصحيح أنه لا يتحدث * * رجل قال لغيره ان تركت كلاً ما شهر افعتدي حرفاً بين على ترك كلاً ما شهر من حين حلف ان كلمه في شهر لا يتحدث * * رجل قال لامرأته ان كمتك اللبيلة قبل ان تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة ان كمتك قبل ان تكلمني فعبدى حر ثم قال لها الزوج أعطى السائل شيئاً لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * * رجل قال لغيره ان ابتداءك بكلام أبدا

١ ان لا تنسبها إلى ذنب ولا تنتمها بشئ

فعدى حر أو قال ان كمتك قبل ان تكلمني فسلمت معاً لا يتحدث لان البداء والسبق يخالف القرآن * * ولو قال ان كمتك الا أن تكلمني أو الى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلمت معاً حنت الحالف في قول محمد ربه الله تعالى ولا يتحدث في قول أبي يوسف ربه الله تعالى زيدو عمر وادعنا نسب وولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كمت ابن زيد فأمر أنه طالق وقال رجل آخر ان كمت ابن عمر وفعبه حرفاً كما هذا الابن حنتا جميعاً رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو هزل أو سجع ان كان اليمين

بالعربية لا يحنت وان قرأ خارج الصلاة أو كبر أو هال أو سبح أو دعا حنت وان كان الميم بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غير الصلاة
 * رجل قال والله لأكلم فلانا يوم ما ثم قال والله لأكلم فلانا سنة فكلما بعد ساعة حنت في الايمان الثلاث
 وان كلمه غدا حنت في اليمين وان كلمه بعد شهر حنت في عين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنت ولا يثنى عليه * رجل قال والله لأكلم فلانا
 أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يحنت ديانة ١٠٥ * رجل قال والله لأكلم ما دمت

في هذه الدار فهو وعلى ما دام
 سا تكافيا الى أن يتنقل
 والخلاف في الانتقال الذي
 يبطل الميم ما قلنا ولو قال
 والله لأكلمك ما دمت
 يغدا يخرج بنفسه لا يبيح
 اليمين ولو قال لأكلمك
 تاريف برزمن يتبادر وقوع
 الثلج في بلدة أخرى فاليمين
 باقية الى أن يقع الثلج في
 البلدة التي حلف فيها وان
 كان الميم ببغداد وهذا اذا
 عني الحالف عين الثلج
 لا وقت وقوع الثلج * حلف
 أن لا يكلم فلانا عما هنا
 فاليمين من حين حلف الى
 غرة محرم لا على سنة كاملة
 من حين حلف * رجل
 حلف أن لا يكلم صهرته
 فدخل على امرأته وشاجر
 معها فقالت له الصهره مالك
 هكذا فقال الزوج خوش
 مي ارم ونوش مي ارم ثم قال
 لم أرتبه جواب الصهره
 وانما عنت امرأتي قالوا
 هو صدق لانه ليس في
 كلامه ما يجعله جوابا قال
 مولا بارضى الله عنه وينبغي
 أن لا يصدق قضاء لان هذا
 الكلام يذكر على وجه
 الجواب عرفا * حلف أن
 لا يكلم امرأته فدخل داره

خلف على ذلك ثم قال لها (١) خذ اداندا نويجه كرده هل تطلق هذا امرأته فقال لا هكذا في الظهريه
 * رجل قال لامرأته (٢) اكربخانه فلان رومي وبابوي سخن گويم فانك كذا فليذهب الي بيته ولكن
 كلمه في موضع آخر لا يحنت في عينه ولو قال (٣) اكربخانه فلان زروم وبابوي سخن نگويم أنت طالق
 وباقي المسئلة تجاها حنت في عينه وطلقت امرأته هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى
 ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا أمرأتي أمرا (٤)
 واكرويرا كاري فرمايم فكذا فبعث عننا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاني حتى يبيعها ينظر ان قال
 الرجل للاخ قال أخولك بعبها وأيامر لك أخولك يحنت * رجل قال لامرأته (٥) اكرامر وزنكوي كه فلان
 بابويجه كرده آست فانك طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال (٦) اكرنكوي بامن امرور
 تطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف الزجل بطلاق امرأته (٧) كه من عيب تو با كسي نكفته أم وقد كان قال
 مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل أفعال الاطائل تحسها الا انه الآن تاب وأتاب تطلق
 امرأته كذا في الظهريه ولو حلف لا يكلم شهر ايقع على ثلاثين يوما بلباليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على
 بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع * حلف
 لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في
 الكافي * ولو قال لأكلم شهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
 * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع
 والسنين كذا في الهداية * ولو قال لأكلم سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من
 حلف لا يكلمه حيناً وزماناً والحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النبي وكذا في الاثبات فحولاصوم
 حيناً والحين أو الزمان أو زماناً كل هذا اذا لم يقدر امة من الزمان فان نوى مقدار صدق وكذلك
 الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية في مقدار
 من الزمان فان كانت عمل بها اتقا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف
 في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * وأما المعترف بالالف واللام في راديه الابد بالاجماع كذا في التبيين *
 ولو حلف لا يكلم الا حنين أو الا زمانه فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك
 ستون شهرا كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية
 ولو قال عمر افعدأبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه
 حتما يقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لأكلم فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس
 عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقائل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين والحلف

١ الله يعلم ماذا صنعت ٢ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه ٣ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم اتكلم
 معه ٤ وان امرته بأمر ٥ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان ٦ ان لم تقولي لي اليوم ٧ لم أنفوه
 بعبك لاحد

(١٤ - فتاوى ثانيا) وليس فيها غيرهما فقال من وضع هذا حنت لانه حين استفهم وايس معها غيرهما فقد كلفها ولو كان معها
 غيرها لا يحنت ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنت لانه استفهم نفسه * جماعة كانوا يجتهدون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
 هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته لان كلمته من التعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنت كلوا قال ان دخل هذه الدار
 واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنت لان أحد انكره والحالف لم يصر معرقة فبقي داخلها بخلاف ما لو قال ان دخل داري أحد

فأمر أن يطلق فدخل الحالف لا يحنت لأنه صار معرفة بإضافة الدار إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فترى يقوم
فيهم المحلف عليه فقال السلام عليكم الأواحد أو قال غدت به المحلف عليه من في القضاء * رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا
شهر فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذلك لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوماً وان
كانت العين في الليل يترك كلامه من ١٠٦ تلك الساعة إلى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه

بأطلاق قال ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل كذا في الحاوي * في فتاوى
النسفي لو قال ان كمت فلانا (١) خدائي را بر من يكسا له روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال
بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في الخبر يد عن محمد بن عمار قال لا أكلم اليوم سنة أو شهر
فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة كذا في التارخانية * رجل حلف أن لا يكلم
فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف إلى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيان
* في مجموع النوازل إذا قال لا أمر أن كمتك إلى سنة فانت طالق اذهب يا عدو الله طلقت كذا في المحيط * في
المنتقى لو قال والله لا أكلمك شهر بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك إذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة
فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهر بعد هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
* في الجامع إذا قال والله لا أكلم في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
حنت في عينه ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعمامة المشايخ على أنه لا يحنت كذا في المحيط
* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدم فلان فكلمه في أول
الشهر وقدم فلان تمام الشهر حنت في عينه * ولو قال والله لا أكلمك شهراً قبل قدم فلان وكلمه بعد اليمين ثم
قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنت في عينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهراً أو يوماً أو غير يوم فانه
على ما نوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء لأنه استثنى يوماً منكراً * ولو قال الانقضاء يوم فهذا
على تسعة وعشرين يوماً لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب
الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر أيمان القدروري إذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا هذه السنة الا يوماً فان جمع كلامهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم والآخر في يوم حنت
ولو كلم أحدهما في يوم وكلمه في يوم لم يحنت ولو استثنى يوماً معهما فلكلم أحدهما فيه والآخر في الغد لم يحنت ولو
حلف لا يكلمهما شهراً الا يوماً فان نوى يوماً بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء كذا في
المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلة أو نهاراً حنت فان نوى
البار خاصة يصدق قضاء كذا في السكافي * وان قال ائله أكلم فلانا وأولاده يقدم فلان فانت طالق فكلمه
نهاراً أو قدم نهاراً لا تطلق لان اليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا بصرف اللفظ عن مقتضاها لغة
حتى لو ذكر اليلة حلت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا السنة الهاء في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال
ان كمت فلانا فانت طالق الآن أو حتى يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الآن يأذن فلان فكلمه قبل القدم
أو قبل الأذن حنت ولو كلمه بعد القدم أو الأذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كمت فلانا الآن
يقدم فلان وان مات فلان سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد بن حنبل والله تعالى كذا في السكافي * ولو حلف
لا يكلم رجلاً يوماً بعينه كانت عينه على ذلك اليوم لا يسلبه معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياماً كرتي
الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكريه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه أياماً كثيرة فهو على عشرة أيام
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلي كذا وكلمه في

(١) فلتد على صوم سنة

يوماً فانه يترك الكلام إلى
مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الغد * وكذا إذا
حلف في خلال الليل لا يكلمه
ليلة فهو على هذا ولو قال
في بعض اليوم والله لا أكلمه
اليوم فهو على ما بقي من
اليوم * ولو حلف ليلاً أن
لا يكلم في هذا اليوم فانه
يحنت بالكلام في تلك الليلة
إلى أن تغيب الشمس من
الغد وعن محمد بن عمار الله
تعالى أنا باطل * رجل قال
والله لا أكلمك شهراً الا يوماً
أو شهراً غير يوم ولا ليلة في
اليوم فله أن يتحرى أي يوم
شاع من شهر ولو قال شهراً
الانقضاء يوم فهو على
تسعة وعشرين يوماً وهو
مخالف للأول * رجل قال
لرجل والله لا أبغلك شيئاً أو
قال لا أذرك شيئاً فكتب
اليه حنت ولو قال
لا أذرك شيئاً قال محمد
رحمه الله تعالى هذا عندى
على المواجهة * رجل حلف
أن لا يكلم فلانا إلى الموسم
قال محمد رحمه الله تعالى
يكلمه إذا أصبح يوم النحر
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يكلمه إذا زات
الشمس من يوم عرفة والله

أعلم بالصواب (مسائل في القراءة والصلاة) * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها
حنت * وكذلك لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنت وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
التمل حنت وان لم ينو ما في سورة التمل أو نوى غيرها لا يحنت لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للترك للصلاة وقراءتها على وجه
قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه التثناء والدعاء ومشايخ عراقي من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجنائز قراءة

الفاحة بعد التكمرة الاولى على وجه الشاه والدعاء ولو اراد هذا الحالف أن يصلي بصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنت وان سبق بركة
 قضاها حنت وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدى بمن يوتر كي لا يحنت * ولو حلف أن لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى
 أتى الى آخره لا يحنت في قولهم * ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وقدم ما فيه حنت في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود
 من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم ١٠٧ القراءة وتوعليه الفتوى * ولو حلف

أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ
 سطر من كتاب فلان حنت
 ولو قرأ نصف السطر لا يحنت
 لان ما هو المقصود لا يحصل
 بقراءة نصف السطر * ولو
 قال ان قرأت كل سورة من
 القرآن فعلى أن تصدق
 بدرهم قال محمد رحمه الله
 تعالى هذا على جميع القرآن
 والله أعلم

يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التواريخ الخ * ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لأكله أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو قال لأكل اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهـذا على سبنتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من
 سبت واحد وكذا لو قال لأكلك يوم السبت يومين كان على سبنتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور
 سبتان في يومين فعمل المراد به مران وكذلك لو قال لأكلك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما
 بنا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو
 قال لأكله يوماً سنة أو ستة يوماً فان نوي يوماً بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئاً فعلى يوم
 في كل جمعة حتى لو كلفه جمعة حنت كذا في العتابة * ولو قال لأكلك يوماً ما أولاً كلك يوماً السبت يوماً
 فله أن يجعله أي يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا في عشرة أيام كان اليوم العاشر داخل
 في المين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لأكله اليوم أو غدا فكله اليوم أو غدا حنت ولو قال لا تتركن
 كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم وبطلت المين في الغد كذا في العتابة * ولو قال والله لأكله اليوم
 ولا غدا فالمين على بقية اليوم وعلى غدا لا تدخل الليلة التي بينهما في المين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم
 وغدا وبعد غدا فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهاراً ولو قال في اليوم وفي غدا وفي بعد غدا لا يحنت حتى
 يكلمه كل يوم سماه ولو كلفه ليلاً لا يحنت في عينه كذا في الوجيز للكردي * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن
 قال لأكله فلانا يوماً ما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لأكله يوماً كذا في المحيط * ولو قال في الليل
 لأكله يوماً من ذلك الوقت الى أن تغيب الشمس كذا في العتابة * ولو كلفه بعد المين قبل طلوع
 الفجر فالصحيح أنه يحنت كذا في المحيط * ولو قال في النهار لأكله ليلة فن حين حلف الى أن يطلع النجم كذا
 في العتابة * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً ما فالمين على بقية اليوم والليله المستقبله الى مثل تلك
 الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلاً لا يكلمه ليلة فالمين من تلك الساعة الى أن يجر مثلها
 من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لأكلك يوماً ما فهذا
 وما لو قال لأكلك يومين سواء تدخل فيهما ليلة المتخللة ولو قال لأكلك يوماً ما ويومين تنقض المين بمضي
 اليوم الثالث ولو قال لأكلك يوماً ما ولا يومين فهذا على يومين ان كلفه في اليوم الثالث لم يحنت * وفي المنتقى اذا
 قال في نصف الليل أو يومه والله لأكلك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم
 فلانا ثلاثين يوماً ما كان الحلف لا يترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا
 في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لأكله اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلاً لأن لا يكلمه هذا
 اليوم فانه يحنت بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف
 نهاراً لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقى من اليوم في عينه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر في المنتقى اذا قال في
 أول الليل لأكله اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف
 وقال والله لا أكمن فلانا أحد يومياً أو قال لا أخرج من أحد يومياً أو أحد أيامي فهذا على
 أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلفه أو خرج قبل مضي العشرة ليلاً أو نهاراً في عينه
 وان لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنت في عينه ولو قال أحد يومياً هذين فهذا على يومه ذلك وعلى

فصل في مسائل الصلاة

* رجل قال لعبدته ان
 صليت ركعة فأنت حر
 فصلي ركعة ثم تكلم لا يعق
 ولو صلى ركعتين ثم تكلم
 عتق بالاولى * رجل قال
 لامرأته ان لم تصل الساعة
 ركعتين فأنت طالق فقامت
 وشرعت في الصلاة ثم
 حاضت حنت في عينه * وكذا
 لو قال لها ان لم تصومي غدا
 فأنت طالق فشرعت في
 الصوم غدا وحاضت حنت
 لوجود شرط الحنت وهو
 عدم الصوم والصلاة وهذا
 كالوقايات لله على أن أصوم
 غدا وغدا يوم حيضها صح
 نذرهما ولو قالت لله على أن
 أصوم يوم حيضى لا يصح
 * رجل حلف أن لا يؤم غدا

فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحد الخاقوم واقتدوا به حنت قضاء لانه أهمهم وقصده أن لا يؤم أحد أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى
 ذلك لا يحنت ديانه وان أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحد الا يحنت قضاء ولا ديانه وكذا لو صلى هذا
 الحالف باناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحد فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنت ديانه ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في
 عبادة التلاوة لا يحنت لان عينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطق

رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحد اقصى ونوى أن لا يؤم أحد اقصى خلفه رجلا ن جازت صلاتهم ولا يبحث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلانا رجلا بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الخالف وان لم يعلم به لانه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لأصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته أن يكون خلفه ١٠٨ حقيقة لا يبحث في القضاء * رجل قال لغيره والله لأصلي معك فصلى خلف

العقد كذا في المحيط * ولو حلف لأ كلف ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوء فهو على ثلاثة بعده كذا في العتبية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا مادام في هذه الدار فخرج بتعاقبه وأثابه ثم عاد وكلام لا يبحث كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلا ت كذا في الايضاح * ولو قال لأ كلف مادمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى العيون كذا في فتاوى قاضيان * في القدروري اذا قال والله لأ كلف فلانا مادام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فترعه ثم لبسه وكلف لا يبحث ولو قال لأ كلف فلانا وعليه هذا الثوب فترعه ثم لبسه وكلف حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * ولو قال لا امرأته والله لأ كلف مادام أبواك حيين فكلمها بعد مائة أو مائة من الايمان كذا في فتاوى قاضيان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لرجل قائم والله لأ كلف هذا الرجل ينوي مادام قائما ولا يكلمك بالقيام كانت نيته باطلا ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني مادام قائما بين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف لا يكلمه الا بده فهو على أن لا يتنعم من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الا بده فان كلمه حنث وان عني به أن لا يكلمه كلام الا بده ليدفن في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا لي قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا لي الحصاد فصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا (١) تبارف نيته فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط وقوعه في البلد الذي الحلف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدأ وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كونه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكر في مسألة أخرى وقال بعينه على وقت وقوعه واذا حلف لا يكلم فلانا لي الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكله اذا أصبح يوم البحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في العيون اذا جعل لها غاية * ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا لي الصيف أو الى الشتاء تكلمه وفي معرفة الصيف والشتاء والخيار أنه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والافا والشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والقرو والآخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استتقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكره روزبالنارسية فهو على نيزوز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى **ليلة القدر** تتنعم على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لا اختلافهم فعند الامام تقدم وتأخر وعندهما الاوثره الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقدم في يوم من رمضان لا يكلمه حتى تمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذ مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردي * ان كلمت فلانا

امام حنث الخالف وان كانت نيته أن يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يبحث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتته وصلى تمام صلاته معه حنث * ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الامام فقدم الخالف فصلي بهم الجمعة لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الامام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الخالف فصلي الخالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو حنث * وكذا لو أدركه معه من ركعة وصلى ما بقي فقدم صلى بصلاته فيكون حائنا * رجل حلف أن لا يصلي صلاة فصلي ركعة ثم قطعها لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي فصلي ركعة

١ ما لم يقع الثلج

ثم قطع حنث * رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلي الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فسلم ما سبق به لا يبحث وان أدرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلاته حنث * ولو قال عبده حران أدرك الظهر مع الامام فأدرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث * رجل قال لغيره ان لم أصل الظهر معك اليوم فامرأ أن طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الامعك والمسئلة

بها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكحل واحدة والله أعلم ﴿فصل في المعرفة والرؤية﴾ رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وان لم يكن لفلان اسم بان ولدا لولد فرأى الجار لولد قبل أن يسمي خلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حائث لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه ١٠٩ وليس له اسم فلا يشترط معرفة

الاسم * حلف أن لا ينظر وجهه فلانه فنظر اليها في النقاب أو رأى عينها من النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفاً * حلف أن لا ينظر الى فلان فصرأ خلفه - ترا وزجاح يستبين وجهه من خلقه حنت * ولو نظر في امرأة أو ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبدته ان لقتيتك فلم أضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميسل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان عينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقتيتك في موضع عكفتي ضربك فلم أضربك * وهذا كالمال قال ان رأيت فلانا فلم أعلم به فعبدى حفر مع هذا الرجل لا يحنث لان عينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين فلان قدر ميسل أو أكثر فلم يلقه * رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه ميتا مكفنا فغطى وجهه

فكل مملوك أممك يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخير والتي لا يقع فيها التخير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال جمعيتين فهو على أيام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشر بزوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال والله لا أكلم الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كالمال لا أكلم الا خمسة أو الأحاد أو الاثنان هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشر من في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا أكلم الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كالمال لا أكلم يوم الجمعة وكذا لو قال جمعاً له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلم جمعاً فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا نوى شيئاً من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهر أو من السنة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلم الى كذا كذا نوى شيئاً من الساعات أو من الشهر وهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا أكلم الى كذا او كذا نوى شيئاً ما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون مع الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا أبداً ولم يقل أبداً فهو على الابد في أي وقت كالمه حنت وان نوى شيئاً دون شيء بان نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلداً أو منزلاً وما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا أبداً وكلمه بعد مامات لا يحنث في عينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا أكلم مدياً أو طوبى لان نوى شيئاً فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم قريياً فهو على أقل من شهر يوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحك عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر المنسوبة الى المعلى اذا قال سر بعاف فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلاً فهو على أقل من شهر ولو قال آجلاً فهو على شهر فصاعداً ولو قال بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التتارطانية * ان قال لا أكلم مولداً ولهموليان أعلى وأسفل ولانية له حنت أيهما كالم وكذا لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لا آخراً كلك قرياً من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخراً فلان والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام فقد حنت مرتين وعلمه اليمين الثالثة ان كلفه في الثمانية الايام حنت أيضا وان قال والله لا أكلم ثمانية أيام والله لا أكلم تسعة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام الثالثة ان كلفه في العشرة الايام حنت أيضا كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما قلت فلانا يوماً فقلت على أن أتصدق بدرهم كلما قلت فلانا يومين فقلت على أن أتصدق بدرهم كلما قلت فلانا ثلاثة أيام فقلت على أن أتصدق باثلاثة دراهم كلما قلت فلانا أربعة أيام فقلت على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما قلت فلانا خمسة

حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء * ولو حلف أن لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه أو يده أو وجهه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى يده أو وجهه فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وان نظرت الى أعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه * ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه مسجياً بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنت وان نظرت الى ظهره أو أكثر بدنه حنت * وكذا لو نظرت الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظرت * وكذا لو رأى أكثر صدره ووطنه فقد رآه لان ذلك أكثر البدن * وان كان رأى شيئاً قليلاً منه

يكون أقل من النصف فلم يره * ولو كانت اليمين على رؤية امرأه فراهما متفنة أو متقبسة حث الآن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فراهما قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا لذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا الوحلف أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجهه أجنبية لا يحث * رجل قال لا أنظر الى وجهي اليوم أو الى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله

تعالى * ولو قال لا أنظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغرى منه أي بلبه بحه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حث لانها شتمت زوجها * رجل قال لامرأته ان شمت أي أوذ كرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حث لانه صار كأنها قالت أمك متكديبة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحث وفي دارنا لا يعدون ذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق فدخل الزوج عليه ما فوجد

أيام فقله على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلفه في اليوم الأول أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكرم فيه فلا نادته على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكرم فيه ما فلا نادته على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنتان وعشرون درهما لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الأولى التصديق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل عين مدة وصمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الأولى يوم يدور ويوجد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحث في كل دور الامرأة واحدة لانه عقد بكلمة كل وأنها لا توجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الأولى وبعض مدة سائر الأيمان فاذا كلفه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الأولى وهو بعينه تمامه الدور الثاني من اليمين الثاني وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تمامه الدور الأول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة ولم يحث في هذه الادوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرطا لايمان فيحث في الأيمان كلها فيلزمه باليمين الأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فاذا كلفه في اليوم الخامس يحث في اليمين الأولى والثانية والرابعة ولا يحث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الأولى ولم يحث في هذا الدور فيحث في اليوم الأول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحث فيه واليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحث فيه فيحث فيلزمه سبعة أخرى فيصير اثنتين وعشرين ولا يحث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حث فيه وتمة الدور الأول لليمين الخامسة وقد حث فيه فلا يحث ثانيا فالخاص ان تجدد الدور وعدمه لأثره في الكلام في المرة الأولى حتى لو كلفه بعد هذه الأيمان في أي يوم كلفه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلفه في اليوم الأول والناسي يلزمه بالكلام الأول خمسة عشر درهما وبالشاق درهم لا غير لانه لم يتجدد الادور اليمين الأولى ولو كلفه في اليوم الأول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلفه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الاثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الادور اليمين الأولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوم فقله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فقله على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الأولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقية اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانها عقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط التحلل اليمينين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبقية اليمينان منعقدتين وانما عقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط التحلل الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقية اليمين منعقدة بحالها وانها عقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة وجملة خمسة عشر ولا يحث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلفه بعد اليمين الخامسة

امرأة تشاجر مع أخته وسبها فسمع الزوج أنها سبت أخته والمرأة ترى زوجها طلق لانها سبت أخته بين يديه * رجل يحث حلف أن لا يقذف فلانا فقال له ابن الزانية حث في عينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا ودارنا بعد هذا قد قاله * ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشم ميتا أو قذف ميتا حث * رجل قال لعبدته ان شمتك فانت حر ثم قال لعبدته لا بارك الله فيك لا يعنى لان هذا دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامرأته ان شمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعتنه يقع واحدة لان الزوج ميزين المعنى وبين الشتم

فكان أحدهم اغترب الاخر في زعمه و لو قال لا امرأته ان شمتني فانت طالق فلغنته قالوا طلقت رجل قال لا امرأته ان لم أصفك عند أخيك
 عندا بكل قبج في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبج والفواحش عند أخيهما بر لانه لا يراد بهما جميع الافعال القبيجة لان ذلك
 لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كذا فيما قال وان لم يذكر شيئا حث
 * رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خراندر كنكم ١١١ تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا

القهر والغلبة فلا يحث
 حتى يموت أو يموت الحالف
 وقد مر هذا في الطلاق
 والله أعلم

فصل في الضرب
 والقتل ونحو ذلك

* رجل حلف أن لا يضرب
 عبده فأمر غيره فضربه
 المأمور حث * وكذا لو
 حلف ليضربن عبده فأمر
 غيره فضربه المأمور بر
 الحالف * فان نوى الحالف
 أن لا يلبى ذلك بنفسه دين
 في القضاء ولا يحث وان
 حلف على حر لا يضربه
 فأمر غيره فضربه المأمور
 لا يحث الآن يكون
 الحالف قاضيا أو سلطانا
 لان القاضي يملك ضرب
 الاحرار حد او تعزيرا فصح
 أمره وصار فعل المأمور
 كفعله والاب في حق الولد
 ينبغي أن يكون بمنزلة
 القاضي لانه يملك ضرب
 الولد تأديبا * رجل حلف
 أن لا يضرب امرأته فقصها
 أو عضها أو خفها أو ممد
 شعرها حث في عينه قالوا
 هذا ان لم يكن في الملاعبة
 فان كان في الملاعبة لا
 لا يحث وهو الصحيح * وكذا

يحث في الايمان كاهنا يلزمه خمسة وثلاثون درهما و لو قال كل يوم أكلمك فيه فله على أن أتصدق بدرهم
 هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلفه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلفه في الثالث لزمه
 ثلاثة دراهم ولو كلفه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلفه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو
 كلفه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصري
 في باب من الايمان التي يوجبها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق

لو قال أول عبد اشترته فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعهيمه عبدا عتق ولو
 اشترى عبدا ونصف عبدا عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحدهنهما ولو ما يشترى بهدهما
 لا يعتق أيضا ولو قال آخر عبدا شترته فهو حر فالآخر تربيته فهو حر فالآخر لم يردنا نحن عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا
 الاسم يموت الحالف فاذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة
 ولو قال أوسط عبدا شترته فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العديدين المتساويين وهذا انما يعرف
 أيضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعال يمكن فيهم الاوسط وان كانوا خسا
 أوسبها أو ما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج
 من أن يكون أوسط كذا في الايضاح * ولو قال أول عبدا ملكه أو قال أول عبدا شترته وحده فهو حر فملك
 عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال أول عبدا ملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي
 * ولو قال أول عبدا شترته بالذنا بر فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالذنا بر
 فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبدا شترته أسود فهو حر فاشترى عبدا أسود فانه يعتق كذا
 في البحر الرائق * ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف
 ما اذا بشره ومعاحيت يعتق الجميع قال الخاتم الشهيد وان قال عنت واحد الميدين في القضاء وأما بينه
 وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فمضى عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان * ولو قال ان
 دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ثم حلف أن لا يطلق أولي عتق ثم دخل الدار لا يحث في اليمين الثانية
 وطلقت وعنت * ولو حلف لا يطلق أولي عتق ثم قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ودخل
 حث في اليمينين ولو قال لا امرأته طلق نفسي أو قال لعبيده أعتق نفسي أو كل رجل بذلك ثم حلف أن
 لا يطلق أولي عتق ثم فعل العبد والمرأة ولو كيل حث ولو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت ثم
 حلف أن لا يطلق أولي عتق فشات المرأة والعبد لا يحث كذا في الكافي في المتفرقات * من حلف لا يتزوج
 أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حث ولو قال عنت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية
 * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال الاخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني
 لم يعتق عبده ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول
 والثاني كذا في الايضاح * ولو قال عبده حر ان كان في البيت الارجل فاذا في البيت رجل وصبي أو رجل

لواصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحث * قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحث في جميع ذلك والصحيح
 أنه يكون حائنا اذا كان على وجه الغضب فان تنف شعرها تكلم ووافيه وأصحح أنه يكون حائنا اذا كان في الغضب وان تعد غيرها فاصابها
 لا يحث * وكذا لو نفض الثوب فأصاب وجهها فأوجهها لا يحث * وان رماها بحجر أو نشابة أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحث لان ذلك
 رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجهها لا يحث * رجل قال لا امرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجبة ولا ميمة قال أبو يوسف رحمه الله

تعالى هذا اذا كان يضربها بامر محاشدا فاذ فعل ذلك برى يمينه * رجل حلف ليضربن عبد الله بالسياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغ في الضرب * ولو قال حتى يبول أو يغشي عليه أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى يموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينوشا فضر به بعرضه برى يمينه وان نوى الضرب بجذبه لا يبر ما لم يضربه بجذبه وان

وامرأة حنت * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنت * ولو قال ان كان في البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنت * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنت بانسان ودابة وانية كذا في الكافي في المنقرات * من قال كل مملوك لي حر بعنق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاما والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء * ولو قال لم أنو المديرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرحمن والوديعه والا بقر والمعصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعينه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبيده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبيده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواهم عتقوا استحسننا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق بعته وان كان في ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الخائف حنت في عينه كما يحنت بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الخائف وان كانت قبل اليمين لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فقتسرها لم تعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأنت طالق أو عبدى حرة فتسرى من في ملكه أو من اشتراها بعتك التمليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامرأة ان تسريت بك فعبدى حرة فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبده كذا في البحر الرائق * واذا قال لامرأة اذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الخائف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للعالم فيشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فأنت حرة فهوها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فأنت حرة كذا في الميسر * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتي فعبدى حرة فبعث اليه فأنت حرة فبعث اليه فأنه حنت وانما يعلم بأنه حنت ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنت مرة حينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي قلم أنك ولو قال ان أنتني فلم أنك أو قال ان زرتني فلم أنزلك فهو على الابد * رجل قال لامرأة ان لم تطلق نفسك فعبدى حرة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدي هذا فعبدى الاخر هذا حرة فهو اذن له في البيع وهو على الابد * ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حرة فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل * ولو قال ان لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدأ فعبدى حرة فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حرة لا يحنت * رجل قال عبدي حرة ان لم أمس السماء حنت من ساعته كذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يكون اليمين على الفور وعلى الابد والله أعلم بالصواب

فالف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضر به بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حذوه وجرح المضروب برى يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرة فضره بعد الموت لا يحنت * رجل قال لعبده ان لم أضربك مائة سوط فأنت حرقات العبد قبل الضرب مات حرا * رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنت * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكني أو زنج هذا الرمح فترغ ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنت * رجل قال لامرأته ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضره على الارض ولم ينشق فضى اليوم طلقت امرأته وجعل لها بنزلة ما لو قال ان لم أضربك حتى تسول فانه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حرقات ولم يضربه

لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنت الخائف في آخره من أجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فمات يميني وبين أن أموت فأنت حرة فضر به حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فخلف أن لا يذمعه أحد ممن ضربه فغضبه انسان بعد ما ضرب به خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنت في يمينه لان مراده أن لا يذمعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنت في يمينه * رجل قال لامرأة ان نوضعت يدي على جارتني فهي حرة فضر بها قبل ان

كانت العيّن لاجل غير المرأة لا يحنث لان مراده من وضع المسد على الحاربة في هذه الحالة وضع اليد على وجهه تتضرر به المرأة ويغضها وهي لا تتضرر بتضرر الحاربة * رجل قال لغيره ان ضربي بتي ولم أضربك فهذا على أن يضرب الخائف قبل الخوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو والله لا ضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم برئ يمينه وبطل الطلاق * رجل قال ان كنت ضربت فلا ناهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضربه ١١٣ أحد السوطين في دار فلان والآخر في

غدر دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم أكن ضربه هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بما اها حنث * رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميمته فهو على أشد الضرب * رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينوشياً فهو على أن يضربه كلما سكي بحق أو باطل ولا يكون يمينه على فسور الشكاية ما لم ينو ذلك * رجل حلف ليضربن فلاناً ألف مرة فهو على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتلن فلاناً ألف مرة فهو أشد القتل * رجل قال لامرأته ان لم أضربك اليوم أنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك أن يبيع المرأة عبدها ممن ينق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فببر الزوج وينحل بين المرأة الى جزء ثم تستري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تنسج المرأة العبد لا يعتق العبد لان لم

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يوافق ففك من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره فحينئذ شدت الامر على نفسه بنيته أو يكون الخائف من لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفتوض أخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالقبض والقبض وبالذي فيه الخيار للبائع أو المشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبه بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالقالة بعد البيع أو ما لو تبايعا بلفظ القالة ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العتبية * من حلف لا يبيع فباع النضولي ماله فأجاز لا يحنث إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشتري شيئاً من الفضولي أو أخرج يحنث كذا في شرح تلميح الجامع الكبير * سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرقة منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قال ان لم أبيع هذا العبد فكذا فعق العبد وأدبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسئلة بمجالها فالصحيح أنه يحنث كذا في التتارخانية * قال لامته ان لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث * سئل الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى عن حلف لبييعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحساناً * وسئل أبو نصر الدبوسي عن حلف لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لا كثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعاً كذا في الحاوي * رجل قال والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعهما يباعا فاسدا برئ يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن رجلاً قال ان بعث هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشتري لم يعتق ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيع بعشرة الا بكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه بأحد عشر يحنث أيضاً وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان فيحنث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقبل أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حنث قال

(١٥ - فتاوى ثانی) عیس عضوه وعضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربي بتي فعبدي حر * رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعاً طلقت ثنتين وقد مررت المسئلة في كتاب الطلاق * رجل حلف بالله ان يضرب بنته عشرين سوطاً ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب الا أن يعجز عن الضرب بموته أو بوجوتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف أن يضرب عبده عدداً من السياط فضربه بسوط

له شعبتان جازا اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا اولم * رجل حلف ليضرب فلانا اليوم وفلان ميت ان علم موته لا يحنت وان لم يعلم فكذلك ولو كان حي اوقت الحلف ثم مات لا يحنت في قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى ويحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنت ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه * رجل ضرب انسا ضربا وجعا فقال ١١٤ المصروب اكر من سزاي وى نسكنم فامرته كذا فغضى زمان ولم يجازه قالوا

هذا لا يقع على المجازة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فان نوى النور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء اليه رجل فقال اكر يمشى مراباوى نرود فامرته كذا قالوا هذا لا يقع على المخالطة والمرافقة بعد اليمين * رجل حلف أن لا يهذب فلانا فبسه لا يحنت الآن ينوى ذلك ولو قال ان لم أحبس فلانا جائعا فامرته كذا فبسه فأنشبعه غيره في السجن لا يحنت * رجل قال لامرأته ان تركتى أدخل دارك فلم أشتري لك حليفا أنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان اشترى لها الحلي على القور لا يحنت والايحنت قال مولانا رضى الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال

الصدر الذهب هذا اذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنت كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بده ورضى صاحب الفرس بذلك لا يحنت وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الامام علم الهدى المتريدى أنه لا يحنت واختاره ظهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه لم يبيع لا يحنت وكذا روى عن الامام الثاني وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردي * الاصل أن من عقد بيعه على فعل في محمل وذو كرام لا يظن ان ذكر الامام مقرونا بعمل الفعل فيمنه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المخوف عليه حنت سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر الامام مقرونا بالفعل ان كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدة مال حقه من الحقوق على الموكل كاليبيع ونحوه فيمنه على الوكالة والا امر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المخوف عليه يحنت سواء كان محله الفعل ملكا للمخوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة لأنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل به اعلى الموكل كالضرب ونحوه فيمنه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المخوف عليه يحنت في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المخوف عليه لا يحنت وان فعل ذلك الفعل بأمر المخوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعث لك ثوبا فبعدي حر ولا تبه له فدفع المخوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه بخاف المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بيع هذا الثوب لانك انى المخوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل فلان الآن الحالف يعلم أن رسول المخوف عليه فباع يحنت في يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لي أو قال بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المخوف عليه فباع لا يحنت وأما اذا قال ان بعث ثوبالك وباقى المسئلة بمجالها يحنت على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لانك انى أو قال بعه لم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمخوف عليه فان نوى في الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المخوف عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر المخوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الآن في الفصل الاول يصدق القاضى وفي الفصل الثاني لا يصدق كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع فلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمخوف عليه فجاز المخوف عليه البيع يحنت ولو باعه الحالف لنفسه لا للمخوف عليه لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيرى في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وساده فيها صوف المخوف عليه لم يحنت كذا في العناية * اذا ساءم الرجل رجلا بعد فاراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسة مائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعثك بخمسة مائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنت البائع وعق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى المسئلة بمجالها لا يعنى العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعنى العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو

لغيره ان ركبت دابته فلم أعطك دابتي فبعدي حر روى ابن سماعه رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان ركب دابته ينعني أن يعطى دابه نفسه ساعتئذ ولا يعنى عبده لان حرق الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم أعنتك فامرأتى طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال مولانا رضى الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب عن جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

واقه أعلم بالصواب **كتاب البيوع** البيوع أنواع يبيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما ينقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز أما الأول السلم ينقد بلفظ البيع والشراء عندنا - تجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جازو يكون ذلك يعماني حتى العبد حتى ١١٥ لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو

أسلم الدراهم في ثوب فإنه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر وهو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالحنف ونحوه وضرب لذلك أجل ايصير سلماني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايقاع ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالتياب وضرب لذلك أجل قال بعضهم هم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم يتقلب سلبا جازا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يتخص بلفظ السلم

بعده حنث في عيینه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في عيینه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فأنى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتره باثني عشر فاشتره بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث ولو اشتره بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبدة حران باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في البين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ منه فأخذ منه حنطه حنث كذا في الوجيز لا كردري في الشراء * ولو حلف لأبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث كذا في العنابية * حلف لا يشتري ثوبا لانيه له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قبا يحنث * ولو اشترى مسحا أو ساطا أو قانسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنث هكذا في الوجيز لا كردري * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يشتري كذا فهو في عرفنا ثوب الكنان كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيأ فاسلم الخالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جدينا فالجدي في العرف ما لا يكون غسبلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علماء نارجهم الله تعالى كذا في الحاوي * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أو لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز لا كردري * ولو حلف أن لا يشتري شعرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشا - بيا أو قصبافاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيه سائخل وفي النخل ثمره وشرط المشتري الثمرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيه اقبل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصود الاتبعوا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصبابا لخواصا فاشترى بوريا أو زبيلابا من خواص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري حديا فاشترى شاة طام لا يجدي أو حلف لا يشتري جملا كصغيرا فاشترى أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائطا استحسانا * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفافاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشترها بصوف مجزور في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العنابية * ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطا وكذا لو اشترها لبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائطا في عين أن لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري ألبية فاشترى شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيان * والأصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا

وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرب السلم ان شاء ففسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو انه وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو أو قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل في ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز** يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالميوان والعديدات المتفاوتة الا للتياب خاصة والمكبل ما يدخل تحت الكبل

وأذنا نصف ضاع والصاع أربعة أمناه حتى لو باع حقة من الحنطة بثمانين منها جاز عندنا ولو باع عشرة أمناه من الحنطة بعشرة
 أمناه منها لا يجوز * وكذلك لو باع الزرقي بجنسه مكياله لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرهم
 موازنة جاز ولو باع مدام الحنطة بثمانين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ١١٦ أنه لا يجوز بروي الطعاوى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى

لتعامل الناس * ذكر
 الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى
 إذا أسلم في الحنطة وقال في
 نفخة كذا منا لا يجوز ولو
 قال كذا منا من الحنطة
 جاز ولو أسلم في الفلوس
 عددا جاز في ظاهر الرواية
 ويجوز السلم في الخبز زنا هو
 المختار ولا يجوز سلم الحنطة
 في الخبز والذيق في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 ويجوز السلم في الكاغد
 عددا وكذلك فرضه لانه
 عددي متقارب ويجوز
 السلم في الالية والشحم عند
 السك ولو أسلم قطناه وياقي
 ثوب هروي جاز لان الثوب
 لا يجانس القطن * ولو أسلم شعرا
 في مسخ من الشعران كان
 المسخ بحيث لو نقض لا يعود
 شعرا جاز وان كان يعود
 لا يجوز ولو أسلم فلوسا في صفر
 أو سيفا في حديد أو قصابي
 بوارى لا يجوز بخلاف
 القطن مع الثوب ويجوز
 السلم في الباذنجان عددا
 لانه عددي متقارب وكذا
 الكمثرى والمشمش ذكره
 الزندوبسي رحمه الله تعالى
 ويجوز في البيض وفي الجوز
 عددا وكيفا * رجل دفع

غير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لهما فاشترى
 رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصور زمان * وإذا حلف لا يشتري شيئا فاشترى شحم
 البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة
 في الاصل وذكر شمس الأعمى السرخسي أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم
 الا لهما فاشترى ببعضها لهما وبعضها لغير لحم لا يكون حاشا حتى يشتري بكلها لغير لحم ولو قال والله لا يشتري
 بهذه الدراهم لغير لحم فاشترى ببعضها لغير لحم في القياس لا يكون حاشا وفي الاستحسان يكون حاشا ولو حلف
 لا يشتري صوفاً وشعراً فهو على غير المعقول ولا يحنث بشراء المسح والجوانق كذا في فتاوى قاضيان * ان
 حلف لا يشتري دهنا فهو على دهن حرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان عماليس في العادة أن يدهنوا به
 مثل الزيت والبرود ودهن الخروع ودهن الكارح لم يحنث ولو اشترى زيتاً مطبوخاً لانه ليس به حنث
 يحنث كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً وخطميماذ كفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق
 قالوا في عرفنا لا يحنث بشراءه من البنفسج كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى
 لابنه الصغير أو لعمه المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتايية * حلف لا يشتري له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه
 دفع ذلك الشيء إلى البائع بغيره كذا في الوجيز للكردي * اذا قال الرجل ان اشترت فلانا فهو حتر
 فاشترى لغيره هل تحل عينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه
 أبي بكر البلخي أنه قال لفلان أن يقول لا تحل عينه وهو الاشبهه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد
 فلان فاشترى من فلان بعبد لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا
 يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبداً آخر فإذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه
 ثم يجر عليه فصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى
 جارية مغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر إلى عشر حواري وقال ان اشترت جارية من هذه الحواري
 فهي حرة فاشترى جارية بغيره ممن ثم اشترى لنفسه لا تعق ولو اشترى جارتين بصفة واحدة أحدهما
 لنفسه والأخرى لغيره لم تعق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاي *
 * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى مجوزاً أو رضية حنث ولو حلف لا يشتري غلاماً من السند فهو
 على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانياً بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا
 في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحداً بمائة وثلاثين يحنث
 * عثمان شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبداً حلف أنه لا يملك
 أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى اذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من
 رجل بألف درهم فدفق ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشترت هذا العبد بهذه الألف
 درهم وأشار إلى ألف مدفوعة فهذه الألف في المسكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه
 الألف فهي في المسكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضاً ثم ان صاحب العبد بتلك الألف فعلى
 البائع أن يتصدق به بدون المشتري كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبداً فهو حرة فاشترى نصف

عبد
 الدراهم إلى خبازها أخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلما أخذ الخبز هذا على ما فاطمته عليه ولو دفع الدراهم
 إلى خبازها وقال اشترت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه فابيع فاسدوماً كل فهو مكروه لانه كل
 بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه ب درهم ولم يقل في الابتداء اشترت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته
 وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينقد البيع وانما ينقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم ونعمته معلوم واذا أسلم في الماء وزنا بين

المشاع جاز واذا جازى الماء جازى الجمد أيضا ويجوز السلم في اللبن والآخر اذا ذكر عددا معلوما ومبينا معلوما * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كراسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكبراس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط ولو أسلم في ثوب الخز و بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لانه يباع وزنا * ولو باع

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشترت عبد او امته بجاهها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك ما تقي درهم فله على أن تصدق بمائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عتيت به الجمله لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشترىتما أو ملكتما عبدا فبعدهن عبيدي حرفك كما عيدا بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حدا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو المسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفور والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أو قل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشترى ما كثر ما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة * (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتروجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله حران كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف نضولى فان كان عقد الفصولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفصولى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو تزوج الفصولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشترت عبد او امته بجاهها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك ما تقي درهم فله على أن تصدق بمائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عتيت به الجمله لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة * قال لرجلين ان اشترىتما أو ملكتما عبدا فبعدهن عبيدي حرفك كما عيدا بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لان مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حدا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو المسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفور والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد أو قل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشترى ما كثر ما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة * (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتروجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله حران كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف نضولى فان كان عقد الفصولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفصولى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو تزوج الفصولى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من السلم اليه كانت اقاله للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف ويبقى في النصف كالأشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقاله في النصف بنصف الثمن * رجل أسلم في ثوب وقبض المسلم فيه فوجده عيبا كان عند المسلم اليه وحملت به عيب عند رب السلم باقة مما وبه أو بفعل أجنبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الجائز ويعود السلم وان

شاهم يقبل ولاشيء عليه لامن رأس المال ولا من نقصان العيب * ويجوز للمسلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البردوي رحمه الله تعالى * أما بيع الدقيق بالدقيق كـ لاذ كرفى النوادر انه يجوز اذا تساوا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجوز اذا كانا مكبوسين * ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم وأما اقراض الخبز ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلمه ١١٨ الفتوى أما اقراض اللعم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كيجوز السلم

وكذا لو وكل الخائف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج امرأة فآثره على النكاح فزوج حنث في عينه هكذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجلا والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته * وفي التبريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها ثم حلف لا يتزوجها فزوجها فزويت لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجلا بامرأها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولى فسكتت فهى حائشة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تاذن أحدًا حتى يزوجه فانزوجها رجلا وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية في الرجل لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المستلثين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها وهى بكر فزوجهما أو هها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال لاخنة من الرضاة أو لأمراة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك أن تزويجك فعبدى حرقتزوجها حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج بغير فزوجه أبوه لا يحنث * وفي التبريد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتوقا فزوجه أبوه يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوج امرأة يحنث كذا في محيط السرخسى * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في عييه لان عييه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فزوجها علمها فاكل القاضى عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوجها بفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة فقرة لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنات فلان أو بنتا فلان فانه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى في باب الخائف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوج امرأته لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج (١) من نراد فلان فزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنتا منه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ونوطنت بهما يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسى * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهى بالبصرة فجازت نكاحها حنث في عينه وان كان تمام النكاح بالاجازة الاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لافى القضاء وانوى كوفية أو

عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز فرض اللعم ولم يذكر فيه خلافا واذا أتلف لحم انسان بضم قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلعم في الذمة ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر شيئا بلعم في الذمة جاز وما يصلح أجره في الاجارات يصلح ثمساقى البياعات * ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع كالأ يجوز في اللعم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة * ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجواقي والاقبيية وما كان من جنس اتياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجله عندنا * واذا لم يصح سلقا قال عيسى رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الاعشى يتقلب بيع الحنطة بالدراهم الموجله حتى لا يشترط قبض الحنطة بصرية في المجلس ويبطل العقد بل الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذا قول أبي بكر رحمه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

الله تعالى يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الاعشى يتقلب بيع الحنطة بالدراهم الموجله حتى لا يشترط قبض الحنطة بصرية في المجلس ويبطل العقد بل الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذا قول أبي بكر رحمه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

أى أصله

المسلم اليه مثله * وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرتده لا يبطل العقد ولو اريد بخيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يميز المستحق
يبطل السلم وان اجاز لا يبطل السلم * ولا يجوز السلم اذا اقرت فاولها مأمولا ولا حدها خيار بشرط ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فله ان يبيع
المجلس بقى العقد على العتمة وان اقرت فاول الرهن قائم يبطل السلم * ولو اخذ المسلم فيه رهنا فله ان يبيع رهنا مستوفيا السلم * ولو ابرأ المسلم
اليه بر السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ١١٩ * ولا يجوز الاستبدال بالسلم فيه ولا عن
رأس المال ولو اعطاه السلم

بصريه لا يدين أصلا وكذا لو نوى امرأه عوراء أو عيها ولو نوى عريية أو حشيشة دين فيما بينه وبين الله عز
وجل كذا في الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرهامنه لا يحنث ولو أكرهه المولى
عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * حلف الرجل أن
لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف ليتزوج
سرافان أو شهد شاهدين فهو سرون أو شهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يؤجر هذه
الدار وقد أجزها قبل الحلف وتركه أو تقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنه أبعد يحنث
إذا أعطاه الأجر ولو كانت معدة للغلة فتركه ما علمه لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف
لا يتجرع فلان فجاء فلان به بعد اليه واستأجره ليعلمه حرفه كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة ورجل حلف
أن لا يصلح فلان من حق يدينه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه
لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العدي يحنث الحالف بصلح
الوكيل ولو حلف لا يتخاضم فلان فوكل بخصومته وكذا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس
الاسلام الاوزجندى عن وهب من آخر شيأ في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه
ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذ الموهوب الحالف منه قال لا يحنث في عيینه كذا في المحيط
* ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير
مقسومة حنث عندنا وكذا لو أجزها أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف
ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعاز لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا
يقرض فلانا فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عيینه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم
يقرضه حنث في عيینه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه
كما يحنث اذا واكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في عيینه * رجل حلف أن
لا يكتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه كما يحنث بالوكيل كذا في فتاوى
قاضيخان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيأ فاردفه على ذاته لا يحنث كذا في محيط السرخسي
في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع
عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجها نوا وعتد عقد شركة ثم دخل وعمل
فيها ان كان الحالف نوى في عيینه ان لا يقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان
حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه بالامضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل
فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف بر السلم أن لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال
لا خيه ان شاركك فلان الله على حرام ثم ايهما أن يشتركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير فبغى أن يدفع
الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسير من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن
يشاركه فاذافه ل الابن ذلك كان لابن ما شرط له الاب والقاض على ذلك الى النصف يكون للاب ولا
يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا روبا

وان كان المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات بان أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الخنطة فأني بخنطة جيدة وقال خذ هذا وزني
درهما لا يجوز لأنه جعل الدرهم بمقابلته الجوده والجوده في الاموال الربوية عند القالة يحنثها لاقية لها * ولو جاء بأحد عشر فقيرا وقال
خذ هذا وزني درهما وجاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك القالة السلم في فقير واحد والقالة السلم كما
تجوز في الكل تجوز في البعض * ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه قال في الصفة * وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها * ولو أسلم إلى رجل دينه عليه واقتر فاقبل التقديلا يجوز ان تقدم قبل الافتراق جاز وان أسلم دينه على ثالث لا يجوز ان تقدم قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون آفاله السلم وان جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم به بصير قابضاً بالتخليه كافي دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله وأغزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً ولو دفع إليه غرائره وقال ١٣٠ كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضاً ولو اشترى طعاماً

بعينه على أنه كرو دفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضاً * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جازراً * رجل استقرض من رجل كرامن طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكرك المقبوض جاز بالاجماع * ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا غير كيبيل جاز للقرض أن يتصرف فيه قبل التكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيه * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق يرضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه لم يقبل السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

فأخذ منه جراباً هروياً فيه ثوب هروي قد سد فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوساً في كيس ودس فيها درهمه اقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ذو ثوبه درهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهماً هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالمرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهماً وديعة وأخذ درهماً فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيان * واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفله بنفسه حرأ وعبداً وبشوب أو دابة أو بدرلك في بيع فهو حنث كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفسه رجل لا يحنث لان صله عن لا تستعمل الا في الكفالة المال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل غيره والدرهم أصله له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان وأصل الدواهم غيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فمضى عنه حنث وان كان عنى باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بحال له عليه لم يحنث اذ لم يكن للمعتال له دين على المحيل ولو كان للمعتال له دين على المحيل فانه يقبل الكفالة الصار كذا لا في حنث وكذلك ان ضمنه ولو كان للمعتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المعتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفسه أو مال فهو حنث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئاً بأمره فهذا ليس بضمن ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشره كلفه مفاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فوات المضمون له فورته المخلاف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئاً فضمن لانسان ما أدره من درك في دار اشتراها أو عبداً اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يحاطبه عنه أحد ثم يحنث عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عليه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئاً لا باذن مولاه فهو حنث كذا في الظهيرية وقاله أعلم بالصواب

الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم

اذا حلف لا يهيج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يهيج أو لا يهيج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى وروى بشر بن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر بن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط المنتقى ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى رجل قال والله لا أجمع حتى أعمرو وأحرم بعمره وجمعة ثم مضى فيها حتى قضاهما فانه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البركة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم أجمع في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعق كذا في التبيين * ولو قال على المشي إلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي إلى بيت الله بنوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء * ولو قال على إحرام ان فعلت كذا حنث تلزمه حجة أو عمرة في قولهم

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيه * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق يرضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه لم يقبل السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيه * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق يرضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع يعاقب اذا لا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وان أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازراً * واذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه لم يقبل السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم إليه

كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره أن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وان لم يجز يظل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد جهما
 الله تعالى * وكذا لو صلح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف
 الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف
 في قولهم * رجلان أسلما الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال ١٣١ المال أى على حصته من رأس المال

يتوقف الصلح على اجازة
 الشريك في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى ان
 أجاز جاز عليهما ويكون
 المقبوض من رأس المال
 وما بقى من السلم بينهما وان
 رد الشريك بطل الصلح
 ويبقى السلم * رجل وكل
 رجلان أسلما له عشرة
 دراهم في كرحنطة فأسلم
 الوكيل ودفع الدراهم من
 مال نفسه جاز ويرجع
 بالدراهم على الموكل كالوارث
 اذا قضى دين الميت من مال
 نفسه كان له أن يرجع في
 التركة ولهذا الوكيل أن
 يقبض السلم واذا قبض كان
 له أن يجيبه عن الأمر
 حتى يستوفى الدراهم فان
 هلك المقبوض في يده ان
 هلك قبل أن يجيبه من
 الموكل به ملك أمانة وان هلك
 بعد الحبس قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يهلك هلاك
 الرهن وقال محمد رحمه الله
 تعالى يسقط الدين قلت فبم
 الرهن أو كثرت كما يسقط
 الثمن هلاك المبيع قبل
 القبض وذكر شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 ان هذا قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * رجل وكل

قولهم ولو قال أنا حرم أو أنا محرم أو أهدى أو أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان نوى
 الاجاب أو لم ينو شيأ يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يصلي
 فصل صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنت في عيئه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق دينه وقضاء
 ولو كان عقدي عيئه على الماضي بأن قال ان كنت صليت فهدا على الجائر والفاسد جعوا وان نوى الجائر في
 الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ
 وركع لم يحنت وان سجد مع ذلك ثم قطع حنت كذا في الهداية * ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى
 يحنت واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنت برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف
 لا يصلي صلاة لا يحنت حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلي ركعتين ولم يقعد
 قدر التشهد ان عقدي عيئه على النقل لا يحنت في عيئه وان عقدي عيئه على الفرض وهي من ذوات المثني
 فكذلك وان عقدي عيئه على الفرض وهي من ذوات الاربعة يحنت في عيئه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف
 لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنت وقد قيل يحنت ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنت
 حتى يتشهد بعد الاربعة وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنت حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف
 لا يصلي المغرب لم يحنت حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط * ولو قال عيئه حر ان أدرك الظهر مع
 الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنت ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادركه معه ركعة قصصا لها
 معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنت ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ جفاء
 وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنت وان لم يوجد اما الصلاة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة
 القرآن بل كونه ناهيا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في
 البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف
 أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فانه يحنت وفي فتاوى (أهو) حلف
 لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو بواحد يحنت وان كان المأموم صيبا كذا في التتارخانية * رجل
 حلف أن لا يؤتم أحدا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤتم أحدا جفاء قوم واقدموا به حنت قضاء لا ديانة اذا
 ركع وسجد وكذا الوصلي هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولهم
 استحسانا وحنت قضاء لا ديانة ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسئلة
 بها لم يحنت ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنت كذا في الخلاصة * ولو أم الناس
 في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا يحنت لان عيئه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة
 وصلاة الجنائز ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤتم فلان الرجل بعينه فصلي ونوى أن يؤتم الناس فصلي
 ذلك الرجل مع الناس خلفه حنت الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيخان * لا يصلي خلف فلان
 فقام بجنبه وصللي يحنت وان نوى حقيقة الحالف لا يصدق قضاء * والله لا أصلي معك فصليا خلف امام
 يحنت الا اذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردي * حلف ليصلين هذا
 اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجماع امرأته ولا يغتسل فيه فصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع
 امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنت لان غسله وقع ليلا لا نهارا

(١٦٦ - فتاوى ثاني) وكيلا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان المقدر للوكيل دون الأمر * الوكيل بالسلم اذا
 قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكل مثل المشروط كما اذا أبرأ عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 * وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للوكل
 مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذا التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف

الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على أن رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شئ جاز واجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فهو به الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل بصير الثمن ١٢٣ قضا صايد بن الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى ويضمن الوكيل

كذافي الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان - حيا يصلي فيه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فإنه لم يحث الخائف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلي في موضع الزيادة لا يحث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلي في موضع الزيادة لا يحث كذا في النخبة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد خروجه لا يحث وان كان نام بعد دخول الوقت يحث كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالس لم يحث كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حر فقال صليت وأكر المولى لا يعق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاى فرغ ثم بال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحث في عينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هذمه من جنباته وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حث لان اليه من وقعت على الجماع ولو نوى حقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت أن لا تغتسل من جنباته أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منها وما ويحث في عينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحث كذا في المحيط * ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو نيم يحث ولو عانقها فأرسل فاغتسل لا يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فحامت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحث حتى لو كانا اجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كانا نكاحا لا يحث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطئ * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية * ولو قال ان جامعك أو باضعفك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحث وان لم تكن له نية حكي عن الحاكم بن نصر بن مهوريه أنه قال ان أناها للزيارة ولم يجامعها لا يحث وان جامعها مع ذلك يحث * اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الابالية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فصاح ما حكي أفطر لم يحث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حث كذا في الجامع الكبير * قال محمد رجه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل نية الخائف أو قدم بعد الزوال فلا شئ عليه ولو قال والله لأصوم من اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تزمه الكفارة وان لم يصم تزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تزمه الكفارة أيضا للعالم كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعدما كل أو بعد ما زالت الشمس والله لا صوم من هذا اليوم يكون بارا بالامسالك بقبية اليوم وكذا الوأضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لا صوم من هذه الليلة يكون بارا بعمرد الامسالك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل بصوم من

للموكل مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا بصير الثمن قضا صايد بن الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيأ ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتمل عليه مليثامن المشتري أو دونه * والاب والوصى اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقد هما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقد هما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح اقلته في قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلمنا له عشرة دراهم في كرخطة فأسلم أحدهما لا يجوز ان أسلمنا جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلان أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرخطة فأسلم لا يكون السلم للأمر في قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى * الوكيل

بالسلم لذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم حينما اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز ان أسلم الى شريك له شركة عثمان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتها وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكرن ضامنا لهما بالخطئة * رجل

دفع الى رجل دراهم فأمره أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وله تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا أنه لم يتحصره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للراكيل وان وكل رجلا بشراة ثم تصادقا أنه لم يتحصره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول ١٣٣ للوكيل عند الكل والوكيل بشرامني

بعينه اذا اشترى ثم قال اشترى ذلك لنفسى وصدقه الموكل كان مشترى للموكل * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى لها ثوبا فدسماها فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا لاداهم بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لاداهم لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة جهلا كها * ولو اشترى ثوبا لاداهم وقصد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الاخر كان الثوب لاداهم وبطبيعته دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصى اذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الاخر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الاخر في حاجته صار ضامنا فان أنفق من دراهم نفسه على عيال الاخر بعد ذلك كرفي النوادر ان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله

حينما فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصوم من ستة أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع الادم وكذلك اذا قال صمت حينا أو ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحث الصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يليه ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد أو ان صمت الدهر فكذا فخشه يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما قال أفطر يوما بترقي يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهر افعبدي حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعا أو منفترًا حنث في يمينه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحث ولو قال ان صمت أزمنة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الآن في الصوم بشرط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * وانا قال ان صمت الشهر لا يحث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم أصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر منفرد أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر أو قال ان صمت شهر انصرف الى جميع العرك كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبد صم عني يوما وأنت حر أو قال صم عني ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أول يوم صلى أول يوم وصل ولو قال صم عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ما أن النيات تجرى في الحج وهي لا تجرى في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة خلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا لم يصم لم يحث ولو حلف لا يفطر بالكوفة خلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيصم به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل أن يصوم يوما انظر ولم يأكل هل يحث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام وانظر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان خلفه يقع على حقيقة الاطعام منه حتى لو شرب الخائف في بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة خلفه يقع على كونه في الكوفة وقت

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراة اذا أخذ السلعة على سوم الشراة فإراه الموكل فلم يرض وردا على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل الا لم يكن الموكل أمره بالاخذ على سوم الشراة والاخر بالشراة لا يكون أمره بالاخذ على سوم الشراة فان كان الاخر أمره بالاخذ على سوم الشراة فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

ليشترى له بها فضة فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الأمر وان اشترى بتسع عشرة مائة مائة وعشرين لا يلزم الأمر وان كانت لا تساوي
 لا يلزم * رجل قال لا اشترى هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر واخذ الأمر بذلك فقال له الأمر خذ درهما اخر وادفع اليه
 الدرهم واخذ الثوب فافترا كان الثوب للأمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكفى فلان يبيعه وأن لا أتقص من
 عشرة دراهم فطلب منه انسان تسعة ١٣٤ واشتره فان وقع في قلب المشتري أن الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة توسع المشتري

أن يشتره بتسعة لأن الوكيل
 فعل ما هو معتاد عند الناس
 فاذ وقع في قلبه ذلك وسعه
 أن يشترى وان لم يقع
 لا يبيعه * رجل وكل رجلا
 بأن يشترى له عبد فلان
 بألف درهم فقطعت يده العبد
 ثم اشتره لايحوز * ولو وكله
 بشراء عبد بغير عينه فاشترى
 عبدا قد قطعت يده جاز على
 الأمر لان في الوجه الاول
 لما أشار الى عبد سليم فتبدت
 الوكالة بصفة السلامة وفي
 الوجه الثاني الوكالة مطابقة
 لجاز شرأوه على الأمر اذا
 اشتره بمثل قيمته * رجل باع
 عبده ثم أمر انسانا بأن
 يشترى له عبدا فاشترى
 الوكيل ذلك العبد لايحوز
 على الأمر * رجل أمر غيره
 ببيع أرض فيها أشجار أو
 بناه في المأمور الأرض
 بينها وأشجارها ثم اختلفا
 فقال الموكل كنت نهيته عند
 التوكيل عن بيع الأشجار
 والبناء أو أنكر الوكيل كان
 القول قوله لانه أنكر التوكيل
 ببيع الأشجار أو يأخذ المشتري
 الأرض بخصتها من الثمن ان
 شاء ولا يفسد البيع ومسائل
 الوكالة تأتي في كتابها ان شاء
 الله تعالى * المسلم اليه اذا

رؤية الهلال حتى يحث به وان لم ير الهلال بالبصر الا أن يطلق اللفظ في مستلحق الافطار ورؤية الهلال بأن
 حلف لا يفطرا ولا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة
 الرؤية بالبصر أو الا أن ينوي الحقيقة في المسئلةين بأن ينوي بقوله لا يفطر بال كونه حقيقة الخروج من
 الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيه ما إلا أن الفرق أنه لو نوى
 الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانته بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله
 تعالى ولا يصدق القاضى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولو كان بالكوفة حين
 أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحث قال بعضهم يحث وقال بعضهم لا يحث ولو قال عبده حر ان ضحى
 العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضع لم يحث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على
 ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المسأمة والصيام والفطر والاضحى والنكاح
 والطلاق * اتهمته بالغلان خلف لا يأتي حراما لا يحث بالقبلة والمس شهوة ويحث بالجماع فيمادون الفرج
 وان لا يطبها بالفتوى على أنه يحث * حلف لا يزني فلا يحث كذا في الوجيز لا كدردي * في أيمان
 القدوري اذا حلف لا يطأ امرأه وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحث إلا أن
 ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة (١) كه بالله كه حرام تكدرستم وعتت أنها لم تحرم الزنى انما الله
 عز وجل هو الذي حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل
 فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعناق صدق ديانته لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على
 الزنى فان كان الحالف خصيا أو مجبو بان هو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الظهير ية في الفصل الثامن
 في الوقاع والافعال المحترمة

باب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

من قال لامرأته ان ابست من غزلك فه وهدي فغزات من قطن مملو له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا
 فاذا لم يكن في ملكه قطن أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسئلة
 الكتاب فعند أي حنيفة رجه الله تعالى هو هدى كذا في فتح القدير * ومعنى الهدى التصديق به بحكمة
 كذا في الهداية * واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة قولاً ليه فليس أو بانسج من غزل فلانة يحث في يمنه
 فان كان نوى عين الغزل لا يحث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحث إلا أن يعنيه كذا في المحيط
 * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزله فلبس ثوبا من غزله ما من غزله ما من غزل غير هالايكون حائثا وان كان غزل غيرها
 جزأ من مائة جزء وسواء كان غزله ما محتلطاً أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كالحلف أن
 لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس
 ثوبا بنسجه فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
 بنسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حائثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا انسان فلبسه كان حائثا ولو حلف أن
 لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وان كان غزل فلانة منسلا خيطا

١ لم أفعل حراما

وجدرأ من المال مستوقة أو رصاصا ان كان ذلك قبل الاقتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الاقتراق فسد
 السلم وان استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الاقتراق أو بعد جاز وان لم يجرأ خذ دراهمه ان كان قبل الاقتراق واستبدل جاز وان كان
 بعد الاقتراق لم يجز وان وجد هازن فواجب جاز قبل الاقتراق وبمده وان ردتها واستبدل مكانها ان كان قبل الاقتراق جاز وان استبدل
 هذا الاقتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى تل المردود أكثر وقال زفر رجه الله تعالى يطل السلم بقدر المردود قل أو أكثر

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المرود قليلا لا يطل وان كان كثيرا يطل بقدر المرود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنة في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزئوف وانكر رب السلم ان يكون الزئوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله أو أقر أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى رأس المال حينئذ لا يقبل قول المسلم اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زئوفا قبل قوله وان ادعى أنها ستوقفة لا يقبل وان قبض ١٢٥ ولم يقرب بشئ ثم ادعى أنها ستوقفة قبل قوله * ولو وجد بعض القبوض ستوقفة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زئوفا بعد الاقرار فردها ثم اختلفا في قدر المرود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كالأشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المرود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جديدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالاهي جيدة يعمل بقوله ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلفت الدراهم ثم وجد من الدرهم ما زائفا وكل واحد منهما ينكر ان يكون الزائف درهمه قال أبو حنيفة

واحدا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فسجعه علمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنت وان كان لا يعمل حنت كذا في الايضاح * حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كلان في ملكه وقت المين يحنت وكذلك ان لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حائنا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزها ولو لبس ثوبا من غزها حنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة والزرة من غزها لا يكون حائنا في عين اللبس ولو كانت اللبنة من غزها لا يكون حائنا وكذا الزئبق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزها وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائنا واذا كان حائنا في الرقعة كان حائنا في اللبنة والزئبق أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزها فقدر شربين ووضع على عورته لا يكون حائنا ولو لبس من غزها قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حائنا وكذا الجوارب كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا أو رداء حنت والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنت وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خارا أو مقنعة لم تحنت اذا كان يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنت وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنت الا ان يلبس فيكون قد ازارا أو رداء أو يقطع من مثلها ما يقص أو سراويل فيحنت كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فقتهم بغزها كان حائنا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزها فلما بلغ الثوب السرّة ولم يدخل يديه في كفيه ورجلاه بعد تحت اللغاف كان حائنا ولو حلف ان لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احدي رجله في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائنا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالتى عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائنا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه تأخذ وان أتى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاهم بنفسه لا يكون حائنا وان تركه حتى استقر عليه كان حائنا ولو أتى عليه وهو متنبه حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا لبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل الجوارب عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حنت وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنت وان قطعه سراويل ولبسه يحنت وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنت كذا في المحيط * واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزها فلبس كساء من غزها حنت وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فبئنه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنت ولو لبس كساء خز أو طيلسا لا يحنت لانه مما يلبس وكذا اللبس فروا يحنت ولو لبس قلنسوة لا يحنت وكذا في المحيط * وكذا الجلود والحصير والخف والجوارب كذا في التتارخانية * ولو سمي ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنت كذا في البسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا أنه لا يحنت وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنت كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التتارخانية * اذا حلف لا يلبس قبضا

رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا أو الباقى بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القاضي ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقى يكون بينهما خمسة أسداسها للقاض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفه أو قدران ثوب السلم فانهما يتصافان وان اختلفا في مكان الايقاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتصافان وقال

صاحبهما رحمه الله تعالى يتعالى في الخلاف وقيل الخلف على العكس والاول اصح * ولو اختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل
والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحبهما رحمه الله تعالى ان كان المسلم اليه
يدعى الاجل ورب المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم واليه قد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب المسلم
مع عينه والبينة بينة المسلم اليه وان ١٢٦ اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
أيضا * اذا شرط الايفاء في

فليس قيصا ليس له كان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس
فليس مكرها لا يحنث فان قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قيصا
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العتائية * اذا حلف
لا يلبس سراويل أو قيصا أو رداء أو فارتز بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتيم بشئ من ذلك
ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وان اتزر
بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها
على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قيصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا
ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر
فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسوفلا نفا عاره كسوة أو كفته بعد موته لم يحنث
الا اذا أراد به الستردون التملك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان ستطت اليمين
ولو قال الآن يأذن له فلان فآذنه مرة ثم لبس اليمين كذا في السراجية * رجل حلف أن لا يلبس من غزل
امرأه فلبس قدها ظهرته من غزلها وبطاسه من غزل غيرها كان حائنا كذا في فتاوى قاضيخان * وان
حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشتري بها ثوبا لم يحنث فلو أرسل اليه بثوب كسوته حنث فان نوى أن
يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب ولو لبس قطنسوة أو خفين أو نعلين أو سودين أو فزوة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي
* ولو قال لا ألبس شيئا من السواد فانه يحنث في القطنسوة والخفين السودين والفرا السود وغيرها كذا
في خزائن المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبارة للحمية دون السدى ولو حلف لا يلبس قطننا
فليس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوي كذا في الايضاح * واذا
حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لجمته خزوسداه ابريسم لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كان
فليس ثوبا من قطن وكذا لا يحنث في عينه سواء كان الكتان سدى أو لجمته * واذا حلف لا يلبس ثوبا ابريسم
فليس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في عينه اذا كانت لجمته ابريسما كذا في المحيط * رجل حلف أن لا
يلبس خرافا فلبس ثوبا خرافا من خز أو كان سداه من القطن أو الابريسم ولجمته من الخبز كان حائنا ولو حلف
لا يلبس ثوبا من خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولجمته من غزلها كان حائنا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لجمته صوف وسداه ابريسم أو قطن لا يحنث في عينه ولا يشبهه الطيلسان غيره كذا
في فتاوى قاضيخان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطع هذا الثوب قيصين فقطع منه
قيصا واحدا وخطه ثم فتمه ثم خطه مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قيصين لم يحنث ولو
قال لا قطعن منه قيصين فقطع منه قيصا فخطه ثم فتمه ثم قطع قيصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث
كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قيص ليقطع منه قبا وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من
القباء سراويل فانه قد حنث في عينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حران لم يجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قبا وخطه ثم نقض القبا وخطه سراويل لا يحنث الا أن يكون عني
أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يلبس

السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه أن يوفي
في أي محل شاء * وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت
عليك الايفاء في محله كذا
وقال المسلم اليه بلى لكن
أدفع اليك في محله كذا يجبر
رب السلم على القبول
* وكذلك لو شرط الايفاء في
منزل رب السلم جاز السلم
واذا أسلم المسلم اليه في محله
أخرى يجبر رب السلم على
القبول * ولو اشتري وقر
حطب كان على البائع أن
يأتي به الى منزل المشتري
عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع كذا لو استاجر
دابة الى مصر كذا فدخل
المصر كان له أن يبلغ عليها
الى منزله استحسانا ولو
اشتري وقر حطب على أن
يوفيه في منزله جاز استحسانا
وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* ولو اشتري وقر حطب على
أن يحمل البائع الى منزل
المشتري يفسد البيع * رجل
اشتري شيا على أن يوفيه
التمن في بلد كذا ان كان
التمن مؤجلا جاز واذا حمل
الاجل ان كان التمن شيا له

حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما الاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء هذا
وان لم يكن التمن مؤجلا وكان الاجل مجهولا يبيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حمل
ومؤنة جاز استحسانا وله أن يطالب حيث شاء * كتاب البيع * البيع لا ينقذ الابلفظين نبتان عن التملك والتلا على صبغة
الماضي أو الحال نحو ان يقول البائع بعثت منك هذا بكذا ويقول ابيك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو اجرت

* ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري يعني هذا الثوب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا فيقول اشترت وكلا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشترت وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالقبل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير ١٣٧ في الوكالة وقال القاضي الامام

أبو الحسن علي السغدني رحمه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا قبض البدلين جميعا * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها * ولو قال بعثك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم فقبض المشتري ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشترت ينعقد البيع الثاني وينسخ البيع الاول * ولو قال البائع بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشترت ينعقد بالثمن الثاني درهم ذكري النوادر أنه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتداء

هذا القميص ونقصه ثم استأنف خياطته وابسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه وهكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء والجببة لان اسم القميص والقباء والجببة لايزول بنقص الخياطة يقال قميص مقنوق وكذا الوحلف أن لا يركب هذه السفينة فنقصت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حائنا وذكر في الجامع أنه لا يبحث عنه لأنه لا يعود قيصا ولا لاقباصا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف أن لا يابس هذه الجببة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر وليس كان حائنا وكذا لو كانت الجببة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى وليس كان حائنا لان اسم الجببة لايزول عنها بنزع الحشو والبطانة * رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائنا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو الملوخ لا يبحث في عينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيان * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقضت وردت عليها فتنقضت تحت كذا في خزنة المقتن * قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها حبيبا وكين فلبسها لا تبحث في عينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكنان والحبيب حتى عادت المحفة فلبسها حثت في عينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخطت قيصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضهم ببعض حتى عادت المحفة ولبسها لا تبحث في عينها * في القدوري حلف على شقة خزعينها الا يلبسها فنقضت وغزات وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يبحث * اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانباه وجعل خراجا فجلس عليه لا يبحث في عينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث في عينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخط القطع وجعلهما بساطا ثانيا فجلس لم يبحث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الافراد ما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقتهما وخط أحدهما بالآخر وجلس عليه يبحث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يبحث الا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يبحث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصر أو هذا البساط فجعل عليه من ثوبه فجلس عليه لم يبحث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يبحث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحجسا حثت * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حثت فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان أو فوق السطح سطحا آخر لم يبحث كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب لم يبحث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يبحث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبحث ومتى كان فيه مرصع لم يبحث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زرج أو زمر أو زمر مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيقتى بقوله مالان التحلي به على الافراد معتاد ولو لبس خلتا أو دملا أو سوارا لم يبحث سواء كان من ذهب أو فضة كذا في السكافي * ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تبحث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة

المشتري فقال اشترت منك هذا العبد بالثمن درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك خطأ احد الطرفين * ولو قال بعث منك هذا العبد بالثمن درهم فقال المشتري اشترت بغير شيء الا بصح * ولو تباعا وهما عيتمان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كذا قال بعث فقام المشتري ثم قبض * وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالمخاطب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما عيتمان فقالت اخترت موصولا بالمخاطب يقع الطلاق * ولو قال أقبلت هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه وقال أبو بكر

الاسكاف يعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يعقد به أخذ الفضة أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال في المتبايعين اذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو يجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسحاً بالثمن الأول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة يسع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة يسع الا اذا نذر جعلها يسعاً ١٢٨ بأن كان المبيع منقولاً وتقابلا قبل القبض فيجعل فسحاً وقال محمد رحمه الله تعالى

ان تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو يجنس آخر يكون يسعاً وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضىتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا لو قال ان رضىتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعثك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعثك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعثك هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضى به البائع في المجلس وحده من الثمن معاومة فيجوز ويكون ذلك عقداً جديداً في الباقي * ولو قال بعثك هذين العبدين هذا جماعة وهذا جماعة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز الا أن يقول بعثك هذين العبدين بعثك هذا جماعة وبعتك هذا جماعة فقبل المشتري في

خاتم الرجال أما اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنت وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بجلى وتاج النساء على القلب والقلادة على كذا في التمر تاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللذلة فقد قيل ان سمي اللذلة في العرف والعادة مكمبا يلزمها الحنث والافلا كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس حلياً فلبس سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة لا يكون حائناً وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس درعاً ولا يلبس درعاً ولا يلبس درعاً حديداً ودرع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحاً فلبس سيفاً أو تنكب قوساً أو ترساً لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال (١) سلاح نبوشم يحنث في هذا الاشياء فلا يلبس درعاً من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول ما دون الأزار والسلاح المدرع والسيف والقوس دون السكنين وحديد غير مصنوع كذا في العناية والله أعلم بالصواب

الباب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف أن لا يضرب رجلاً فضر به بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوى * رجل حلف أن لا يضرب عبداً فأمر غيره فضر به المأمور وحنث وان نوى الخالف أن لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضر به المأمور لا يحنث الا أن يكون الخالف قاضياً أو سلطاناً كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل لضرب عبداً مائة سوط ولا يلبس مائة فضر به مائة سوط تخفف فإنه يبرئ يمينه قالوا هذا اذا ضرب بغير يمينه أو اذا ضرب به بيمينه أو اذا ضرب به بيمينه وان جمع الاسواط جمعاً واضربه بها ضربه أو ضربت بيمينه بعرض الاسواط لا يبرئ وان ضربه برأس الاسواط يتطران كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضرب به ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فاما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ زجهم الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرة بن سوطاً فانه يضربها بعشرين شراً أو هو السعف وهو ما صغر من أعصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلاناً لضربته مائة سوطاً فأخذوه وضربوه سوطاً واحداً وسوطين قال هذا على الايدى لا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقصرها أو عجزها أو أخذ شعرها أو وجهها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائناً اذا كان على وجه الغضب وان تنف شعرها تنكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائناً اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسئل العربي فان أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع (٢) زدن موضع لفظ الضرب فهو كولو حلف بالعربية وان أراد به ما يريد بالعربية فهو كولو

١ لا ألبس سلاحاً ٢ معناه اضرب

أحدهما جازاً أما اذا لم يعد لفظ البيع وان سمي لكل واحد منهما كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل حلف قال لغيره بعثك عبدى هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة ناير فهو جائز وله الألف والزيادة * رجل قال لغيره بعثك عبدى هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جواباً ولا يكون حر في قول محمد وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جواباً وعق العبد ويصير قابلاً لعبد * ولو قال له رجل بعنى غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعثك بألف درهم فقال المشتري هو

رحال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حو بصير قابضاً وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضاً * رجل عليه دين ألف درهم
 لرجل فقال المدينون لصاحب الدين أعطيك بدينك ذنانير فساومه بالذنانير ولم يبيع وفارقه ثم جاء بالذنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه
 ثم فارقه ولم يستأنف ببيعها قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه
 وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلاً بنوب ١٢٩ فقال البائع أبيعته بخمسة عشر وقال
 المشتري لا أخذه الا بعشرة

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعبير اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
 * وإذا قال ان ضربت بك فأنت طالق فضرب أمته فأصابعه كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يعتق
 الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رحمه الله تعالى في
 فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها أو أوجعها ذكر في فتاوى
 أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجمة
 ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها وضربها وجهها شديداً فإذا فعل ذلك بر في عيने
 * رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسيماط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو حلف لا يضربه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فمالم يوجد حقيقة
 هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربته بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
 الخلاصة * وإذا قال والله لا ضربت بك بالسيف ولأنه له فضربه بعرض السيف بر في عيने وان كانت نيته
 على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولأنه لم يبر في عيने وان قطع السيف غمده وخرج
 الحد وجرح الحلو ف عليه بر في عيने وإذا حلف لا يضرب فلاناً بالقأس فضربه بمقبض القأس فارتدت يده
 تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت
 سيقاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
 * في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوط فأنت حر فارتد الغلام قبل أن
 يضربه بذلك مات حر وعنه اذا قال والله لا اضربك فلاناً خسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضربه بعينه
 ومضى الوقت قال بأى شئ ضرب به فقد خرج عن اليمين ونيتيه باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
 بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه الشفرة أو بزج هذا الرمح فتزج النصل والزج
 وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنبت آخر حنث
 كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان ضربت بك الابد أو ابداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
 ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي
 الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
 للعصيري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت ان مس عضوك
 عضوي فعبدي حر فضربها بالرجل بحشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني
 فعبدي حر فالخيلة في ذلك أن تبسح المرأة عبدها من تنقبه ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
 الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
 ينشق نصفيين وبالغ في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
 فكل مملوك لي حر فمات ولم يضرب لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جز من
 اجزاء حياته * ولو قال لغيره ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى
 مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فقتله انسان بعد ما ضرب به
 خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه

١٧ - فتاوى ثانی) علی ما اخذہ علیہ اول مرة وان قال المشتري للبائع ها هنا حتى أنظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص
 من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد
 أبعثني عبدك هذا بألف درهم أو قال أبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوباً فاسدنا ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعثني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته

على ما أخذه عليه أول مرة وان قال المشتري للبائع ها هنا حتى أنظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص
 من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد
 أبعثني عبدك هذا بألف درهم أو قال أبيع عبدك هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوباً فاسدنا ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعثني ثوبك هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته

فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا للبيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبداً بألف درهم وقال ان لم يجتني بالثمن اليوم فلا يسع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يانه بالثمن اليوم فليعه غدا فقال المشتري قد بعتهني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد اتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبيع رجلاً ويشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب أخذت منك فلنك ١٣٠ فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند

المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن ووربح درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الخنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كفى خمسة أفضرة فبكاله وذهب بها فهو يسع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى أنظر اليه وحتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليه وان قال هاته فان رضيته أخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضاً * رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع هولك بعشرين وقال المشتري لابل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري انما تم لك

أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان حنت في الغاية فتعمل عليهم اما ما يمكن بان يكون ما قبلها قابلاً للامتداد ويكون مدخولها مقصوداً ومؤثراً في انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والاخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزءاً للاخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبرهان أقطع عن الفعل قبل الغاية يحنت * ومن حكم لام السبب أن يشترط وجودها ليصلح سبباً لوجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبرهان كذا في المحيط * ولو قال رجل لا تحران لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آتتك حتى تغذي أو ان لم أضربك حتى تضربني فأناه ولم يغذيه أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم ألامه حتى يقضيني حتى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيداً وحتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فشرط البر الملامزة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم توجد بان ترك الملامزة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنت لان حتى ههنا للغاية لان الملامزة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانته لاقضاء لانه نوى الجواز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتتك اليوم حتى أغذي عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم آتني اليوم حتى تغذي عندى فعبدى حر فشرط البر وجودها حتى اذا آناه فلم تغذي ثم تغذي من بعد لا تراخ فقد بر وان لم تغذي أصلاً حنت لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفة فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبدته ان لقيتني فلم أضربك فامرأتى طالق فرأتى العبد من قدميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا لا أضربنه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء الا اذا عني به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فراه والخالف مريض لا يقد على الضرب حنت كذا في الظهيرية * ولو شاجرت امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسي فاضرب يدي على رأسي الغضب لم يحنت كذا في العتبية * اذا حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولا يهله فعني هذا ان يضرب كلما شكى اليه بجحى أو باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه بالشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ليضرب فلانا أو ليكلمن فلانا أو فلان ميت فان كان لا يعجز بموته فلا يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد عينه ويحنت من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الخالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل لغيره أي عبدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعاً لا يعتق الا واحد منهم ولو قال أي عبدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعاً اعتقوا ثم في المسألة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد يتظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الا اول وان كان يدفعوا واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للولى * اذا قال كل عبدي

الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون عليه ضربته قيمته ولكن ترك القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغيره عبدي لك هذا بألف درهم ان أعجبتك فقال قد أعجبتني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقتي أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله يسع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كالم البائع انساني حاجته بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري

معا قبلت كل الرجوع أولى * ولو أوصى ببيع داره من رجل فقال اداري ببيع منه بألف درهم ومات فقبل الموصي له بعد موته جاز كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن وبقده الثمن فوجد البائع في الثمن زيو فابعد الافتراق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقدم في السلم أنه اذا وجد رأس المال زيو فابعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود ١٣١ قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض

وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال أنا أخذه لم يجز ولو قال أنا أخذته جاز * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيته بخمسائة ثم قال قد أخذته بألف درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضاء والا فلا * رجل قال لغيره اشترت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقا جاز وكذا لو قال اشترت منك هذا الثوب فاقطعه لي قميصا ففعل البائع قبل أن يتفرقا * رجل اشترى ثوبا فقال البائع أقتلك فيه فاقطعه أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهل في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهل عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

ضربه فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضر بهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تخيص الجامع الكبير في فصل العيين تقع على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد أحد فامر أنه طالق فاليمين على الخالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا أحد فاليمين على غير الخالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبيدي حر فتركه ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبد يان ضربتك الا يوما واحدا والا في يوم واحد والا في يوم واحد او بضربك الا في يوم فلان يضربهم ما في أي يوم شاء مجتمعاً او متفرقا فان ضرب أحداهما يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهم ما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهم ما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهم ما بعد ذلك في يوم واحد وفي يومين او ضرب الذي ضرب به يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهم ما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهم ما في غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهم ما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهم ما فيه وقد ضربهم ما في يوم واحد فغضى المستثنى في ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس لا يحنث لانه فكر ان نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس وحده لا يحنث * ولو قال ان ضربت بشكرا الا في يوم أضرب بك فيه او الا يوما أضرب بك فيه او الا يوم أضرب بك فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهم ما في ذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهم ما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضرب به اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للعصيري * ولو قال ان لم أقتل فلانا فامر أنه طالق وفلان ميت وهو عالم به تنقديه لتصور البر ثم يحنث للمعال للعجز عادة كسئله صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما في مسألة الكوز الا أنه لا فرق في تلك المسئلة بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتل فلانا غدا فاقام اليوم لم يحنث هكذا في التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا أو مسسته فمعد غيره فأصابه حنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبيدي حر فضر به بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضرب به يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضرب به قبل اليمين بان كان ضرب به يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبيدي حر فمات المضرب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لغيره ان شتمت في المسجد فعبيدي حر فشهته والخالف في المسجد والمشتم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في الشتم * اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد أو ان شتمت في المسجد أو ان ضربت في المسجد فعبيدي حر فقتله أو شجبه أو ضربه والمقاتل والضارب والشاح في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوع خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في

الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل * رجل قال لغيره بعثك هذا بألف درهم ثم قال لاخر بعثك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول به - الرجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية به - رد الايجاب وأخذ البائع أرشها اول ولدت الجارية أو تخمر العصبير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعثك عبيدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعثت أمي هذه

بأنف درهم فقال المشتري قبلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعثك هذا بأف درهم وبعثك هذه بأف درهم فقال قبلت كان قبولا لها جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول المشتري يكون قبولا لها جميعا * رجل طلب من رجل ثوبا يشتري فأعطاها البائع ثلاثة أبواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فأجل الثياب الى منزلك فأى ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال ١٣٣ الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جملة أو على

يمينه وإذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فحلت منها ومن غيرها يحنت في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرى حجرا فرمى الى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنت ولو رمى اليه ولم يصبه حنت الا اذا نوى الاصابة كذا في العتبية * وإذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخالف عليه كذا في الذخيرة * وإذا قال ان لم أحبس فلانا غدا عرابنا جاعا فامر أنه طالق فخبسه عرابنا جاعا في الغد فآخروا طعمه حنت كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة * وإذا حلف لا يعذب فلانا فخبسه لم يحنت الا أن ينوى ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا ان الحبس تعذيب فاصرفه فلا يدخل تحت اليمين * وفي الفتاوى أيضا اذا دعا امرأته الى الفراش فأبت فقالت انك تعذبي فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبتك فانت طالق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوك فانت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهر لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أسأك زوجك وأضربك فقالت ما أسأني ما أضرتي فالقول قول المرأة ولا حنت عليه * ولو قال ان أضربتك أو قال ان أسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك فأصدا اضراها حنت كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * (١) اكرمه اسر زنته كنى فكذا يحنت بالامانة مشافهة (٢) اكرمه اسر زنته ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والافعل الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابته النجاسة ثوبه فقال اغسله لي فأبت فقال (٣) زهره دران بشوى قيل لا يحنت وقال القاضي يحنت وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق أو والله لا ضربن الخادم اليوم فضر به في يومه فقد ضربت يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنت فيختار بين ان يقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وبطل الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو المبت فقد وقع الحنت أو الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدبير يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته أخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شمتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيه ان لا يعق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتم امرأته بشئ ثم قال لها (٤) خدائدك توجه كردة لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنت في يمينه هو المختار للقتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقد قذف ميتا أو شتم ميتا حنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف اني خير منه والخالف لص أو شرب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنت في القضاء كذا في العتبية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حانتا الا أن ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا

١ ان لتي ٢ ان ضربتني على رأسي أو معناه ان تمن على ٣ اغسله رغم اعنك ٤ الله يعلم ماذا فعلت
 رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون يباعا وكان للامران يتنع عن أخذ اللعوم ولو قال زني من موضع كذا من هذا اللعوم بكذا درهما في فوزه من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا الودع الى قصاب درهما وقال أعطني به هذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبل حتى أجي بعد ساهة ففعل القصاب ذلك فأ كانت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللعوم فقال من الذراع أو من الجنب فبئس يد يكون الهلالة على المشتري وهو كالمشتري - خطبة بهننا وودع غرابه الى البائع وقال كلما فيه فنه ل يصير المشتري

التعاقب ولا يدري الذي هلك أو لا الذي بعده ضمن المشتري عن كل ثوب وان صرف الاول لزمه عن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فله رد الثالث لانه امانة وأما الثوبان فيلزمه نصف عن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أو لا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه عن الهالك ويدرأ الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرتب ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف عن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح أرني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقذاح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقذاح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سايرا لاقذاح لانه أتلقها بغير اذنه * رجل قال لقصاب زني من هذا اللعوم بكذا درهما ففعل ذكري النوادر عن أبي يوسف ومحمد

فابضوا لو كانت الخنطة بغير عينها بان كان مسلماً أو ثمن السلعة فدفع رب السلم غير الرمالى المسلم اليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضاً الا اذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعاً من هذا اللت لا يجوز ان قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للشترى أن يرتد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازماً على المشتري ١٣٣

الحاضر يتعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلا نامنك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

* بيع الخمر والميتة والدم وذبحة الجوسى والمحرم والمرتد ومتروكة التسمية عمداً وبيع الصبي الذي لا يعقل والجنون وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل ركذ الوبايع مالا متقوم ما هذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير * وبيع رجب الادى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقين والبعير جائز * ولو جعل الخمر والخنزير متجافاً باطل متقوم كان فاسداً ولو بايع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض

في فتاوى قاضيات في مسائل الاخذ والسرقه * ولو حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فاختار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * أكارأ ووكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل الغنم والقوا كه المشتري بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكارو والوكيل للكل لا يكون سرقه وأما ما يكون من الجبوب اذا أخذ شيئاً لتفرد به لا يحفظ فهو سرقه وأما غير الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً على وجه الخفية فهو سرقه وأما الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً لغيره فهو سرقه * رجل غاب فرسه عن خان فقال (١) اكرابن اسب من برده باشدن فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع الى الخالف ان نوى بقوله (٢) اينجانباشم الحجره أو الخان أو البلده فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً تصرف يمينه الى الخان * امرأه لها ابن يسكن مع اجنبى فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يتنا ويسكن معنا فتى أعطته شيئاً قليلاً من مالى فانت كذا فجاء فسكن معها مسنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابني شيئاً من مالك وخذت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها ما طلقت كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق (٣) كمن جامه ثوبه رداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوباً ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجدد المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائماً فلا أقول بأنه حاث قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حاث وان كان قد ذهب من يد السارق فقيماً كمن الجبوب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ماسرق الا ثوباً واحداً وما خرق الا ثوباً واحداً قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول أظهر كذا في المحيط * سكران صحاف قال لا صحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فأخذتموها منى فانكروا وخلف وقال (٤) اكرامر وزدر جيب من جهل و پنج درهم نبوده است جهل غطرينى و پنج عدلى فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطرافه فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطرافه وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطرافه تصير أربعين غطرافاً فجمع وقال (٥) اكردر جيب من جهل غطرينى نبوده است چندين غطرينى و چندين عدلى فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا ان عني عين الغطرافه كان حاثاً فأصاب التفسير وأخطأ وصل أو فصل كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف أن لا يعصب فلان شيئاً ثم دخل الخائف على المحلوف عليه لئلا يسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الخائف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طرصر قدر درهم في كفه أو دخل عليه لئلا يفكر به وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً قطع فيه كذا في خزانه المقتنين * واذا حلف

١ ان سرقوا فرسى هذه ٢ لا أسكن ههنا ٣ مارفعت ثوبك ٤ ان لم يكن في جيبى اليوم خمسة وأربعون درهماً أربعون غطرافى واخس عدليات ٥ ان لم يكن في جيبى أربعون غطرافى كذا غطرينى وكذا عدليات

حتى لو كان المبيع عبداً فاعتقه لا يفد عتاقه والقاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض * وبيع شعر الادى باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب الملع عند ناجاز وكذا بيع السنور وسباع الوحش * بطل جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفي القره رويان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصها وموهها وظلها وشعرها وقرنها، وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها غسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع

دود الفز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك يبيع بذره * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير عن أو قال بعتك على أن لا تبيع له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلها لأمكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متقوما بكتاب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ما حكمه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك يبيع المدبر ١٣٤ من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال الآخر (١) من در مال تو خيانت نكرده أم وقد كان خات امراته باجازه ورضاه لا يحنث * قال ساعا كزيش ازين كس رازيان ازده درم زياده كتم فامر أنه طالق زن خود رازيان زياده كرد فالصحيح أنهم اتطلق كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم بالصواب

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالمثمة والدم لا يملك وإن قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على أنه هروى فإذا هروى لا يجوز البيع لأن الهروى مع المروى جنسان مختلفان لا اختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر السرخسي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصاعلي أنه ياقوت فإذا هوز جاح أو أشار إلى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فإذا هوز جارية كان البيع باطلا لأنها جنسان مختلفان فيكون هذا يبيع المعدوم وكذلك اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كالو اشترى شيئا على أن لا يبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل لأنه

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبض فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عني أن يباشر ذلك نفسه صدق بيانه وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطالب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطالب أو كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث في يمينه قالوا إذا اشترى بيده عبدا يباع فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الخائف ما لا يمثل دينه بر وكذا لو استملك له دنائرا أو عرضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زبوا فأنه بر حقه فهو قبض ويبرئ يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فأمّا إذا كان ستوقه فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرتده أو استحق كان قد بر في يمينه كذا في الإيضاح * فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فحالف الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا إذا وكل رجلا لا يقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الأصل إذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فزومه ثم ان الغريم فزومه لا يحنث ولو كان حلف أن لا يفارق غيره وباقي المسئلة بجماله لا يحنث وإذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فزومه فحلف عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس يفارق له وإن حال بينه ماسترة أو عود من أعمدة المسجد فليس يفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس يفارق وإذا نوارى عنه بجائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والخالف خارج الباب فاعدى هذا الباب هذا جملته من المنتقى * وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطالب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطالب لا يحنث في يمينه * ولو لم يتم ولم يفضل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمينه مع إمكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا ومنعه من الملازمة حتى يقر المطالب لا يحنث في يمينه * وإذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث إذا هلك الرهن قبل الاقتراق وقيمه مثل الدين أو أكثر فحنث لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء إلى باب مدبونه

١ أنام أخن في مالك

ليس بمملوك * وكذلك يبيع الماه في الحوض أو في البئر * وبيع آلات اللهو كالربط والطبل والمزمار والدف جائز في حلف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله أصحابه رحمه الله تعالى لا يجوز * وكذلك يبيع آلات اللعب كالترويض والشطرنج وإن أتلفها الإنسان فإن كان الأتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن يضمن وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أسلم خراجهما أو خنزيرا به يمينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الأجل ما حكمه ملكا فاسدا لأنه اشترى الحنطة بالخمر وانظر في قبلة المبيع وعليه مثلها إن هلك

في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد * رجل اشترى بذرا بطيخ فظهر أنه كان بذرا القنار المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الحنس مختلف فيسطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت ثم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لا امرأته اختارى بنفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بهذه

الشاة الذكبة فاشترى وقبض

العبد فأعتقه فإذا هي مينة بطل اعتاقه * رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الجمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهم ماتوا رضيا على التملك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد البدين وفيه ما لم يجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال * رجل قال لغيره بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والنبات والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الحجاز اذا باع ماني هذه المدينة أو ماني هذه القرية ولو جاز ذلك الحجاز اذا باع ماني الدنيا * ولو قال قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكسنا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت بسيرة وفيما

وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونجاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نجاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خطا بالاقدم ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحاله وقبض برفي عينه وان قضى عنه متبرع لا يبروان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانه وقضاء * ولو حلف المطلب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لأعطيكم مائة حتى يقضى علي قاض فوكل وكبلا خاصمه الى القاضي فقضى علي وكيل الخائف فهو قضاء على الخائف ولا يحنث بذلك * رجل قال لغيره والله لا أفرقك حتى استوفى منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبد ابذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائنا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الخائف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحققه ولم يجز البيع لا يحنث الخائف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الخائف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأه خلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الخائف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولد له أو كان المديون أم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخائف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو حال الطالب رجلاه عليه مال بماله على مديونه أو حال المطلب الطالب على رجل وأبرأ الطالب الاول لا يحنث الخائف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا أو لانيته ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كافرغ من المين حنث في عينه طلب منه أو لم يطالب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غير من المدة كان كإنوى وان حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبيل كذا وكذا فقد كرا المطلب وقد كانا جميعا نسيبنا لم يحنث ان أعطاه ساعتئذ كذا في الظهيرية * لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكذا في كذا في العتابة * حلف ليعطين في أول الشهر فآدى في النصف الاول بر والا حنث ولو حلف ليعطين دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله لاله الهلال ويومه كله ولو حلف ليعطين حقه في أول الشهر وآخره يعطى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليعطين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت المين عنه أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان مات المطلب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليعطين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ليعطين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين

تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والحوالي * رجل قال بعث منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزا وناف وعا على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع

فياحق للزوج باز وكذا لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلوية كذا ذكره مشيخ الأئمة السرخسي وجماعة
الله تعالى في القسمة * ولو باع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له أن
يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء * رجل باع الجملدة اختلف المشايخ فيه الأصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي
جعفر رحمه الله تعالى والاحوط أنه يسلم ١٣٦ أو لا ثم يسلم فإن باع وسلم في يومه أو قبل ثلاثة أيام جازوان سلم بعد الأيام

تطلع إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن
لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحث كالحلف أن لا يقضى دينه
أو ماله فقضاء الأقل لا يحث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج
الخالف أمة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحث وكذا الوشيع المطلوب شجة موضحة فيها
قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحث كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى
إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم إن أخذت منك اليوم درهم ما دون درهم فعبدى حرقاً أخذ منه
خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول
النهار خمسين وفي آخره خمسين يحث فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفاً أو نهرجة فالحنث على حاله
لا يرتفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقفة
أو رصاصة وردوا استبدل في اليوم يحث حين استبدل وإن لم يستبدل لم يحث * ولو قال عبده حر إن أخذت
منها اليوم درهم ما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئاً
في ذلك اليوم لم يحث * ولو لم يوقت بأن قال عبده حر إن قبضت منها درهم ما دون درهم فقبضت خمسين حث
حين قبضها ولو قال إن قبضت منها درهم ما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك
الجلس في الاستحسان وهو قول علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى لا يحث مادام في عمل الوزن فإن اشتغل
بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحث ولو قال والله لا أخذت مالي عليك الاضربة أو دفعة فوزن له درهم ما درهمها
ويعطيه بعد أن يفرق في وزنهم لم يحث وان أخذ بغير الوزن في ذلك المجلس حث كذا في شرح الجامع
الكبير للعصري * ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيئاً دون شيء فهو في المسكين صدقة يعني ماله على
فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال إن
لم أقبض مالي عليك ولو قال إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنائراً أو عرضاً لم يحث ويضمن
مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا
فقبض بها عرضاً أو دنائراً حث في عيने هكذا في المحيط * ولو قال إن لم أترن مالي عليك فقبض شيئاً من
خلاف جنس حته مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بار إلا أنه إذا قبضه بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف
إلى أخص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال إن لم أقبض مالي عليك في كس فقبضه مكان
الدراهم دنائراً أو عرضاً كان حاشاً لذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فإن نوى
بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير إمامنا * إذا
قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء مالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم
استقرض منه ثانياً وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفياً منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حث ولو استقرض
منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فتدبر في عيने
ولو حلف ليرتن ما عليه فأعطاه إياه غيره وزون حث ولو أترن وكيل الطالب بر في عيने وكذا لو حلف
المطلوب ليرتن ماله عليه فأترن وكيله بر في عيने وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل
واحد منهما بما دخل تحت اليمين كأن فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل

الثلاثة لا يجوز لأنها مذوب في كل ساعة إلا أن النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الأيام الثلاثة يقل النقصان وبعد الأيام الثلاثة يكثرو ويكفون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلام والرخص فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيراً كان كثيراً ذكر الجملدة وأراد به الجملدة لا موضع الجملدة بل موضع البيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولو باع الجملدة أو القصب أو الخشب أو قاراً أو أجمالا أو حرماً لا يجوز ولو حلف الجملدة أو الخشب على الدابة ثم باع الوقر جاز * باع من آخر كرا من الخنطة إن لم تنكس الخنطة في ملكه بطل البيع وإن كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعلوم وفسد في الموجود وإن كان في ملكه الخنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وإن كان من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يفسد البيع إلى تلك الخنطة لكن قال يبت

منك كرا من الخنطة جاز البيع وإذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها من ذلك المكان بثلاثة الثمن وإن شاء تركه ولو قال بعتك عبداً أو جارية بكذا كفي المتني في موضع رجل قال لغريمي جارية بكذا فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبل لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فينتدبم البيع وكذا في موضع إذا قال بعتك جارية جازاً لم يكن هندياً لاجارية وإن كان هندياً جازاً كان فسد البيع وكذا في كرا من

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أضاف الجارية إلى نفسه مع مال بعثك جاريته جاز البيع وإن لم يصف إلى نفسه لا يجوز * رجل قال لغیره بعثك مائة ذراع من داري وأرضي ولم يبين ذراعها أو موضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكاً البائع بمائة ذراع من الدار * رجل أشار إلى بيض وقال بعثك من هذا البيض عشرة بكنا روي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل ١٣٧ الرمان وأشباهه وجاز في الاستحسان وهو

مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الرواية والجيرة وهما استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بعثك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيراً وكالبايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار إن شاء أخذ كله ولو قال بعثك هذا الخراب أو هذه الرزمة كل قوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدّها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يئتمه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كسر فباعها البائع له قال لأرضي ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحاء درهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكن ثم قال لأرضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قدر رضيت

من كل واحد منهما قبل الميّن ثم فعل الوكيلان وذلك بعد الميّن وقد خرج كل واحد منهما عن ميّنه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامت من كل واحد منهما بعد الميّن بمنزلة انشاءه بعد الميّن * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما إذا وكل الطالب رجلاً ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد الميّن ينبغي أن يحتم الخالف في ميّنه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لا قبض دينك إلى يوم الخميس فلم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنت في ميّنه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية الخراج * ولو قال لا قبض دينك إلى خمسة أيام لا يحتم ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم فاشترى الطالب من الغير شيئاً في يومه وقبض المبيع اليوم حنت وان قبض المبيع غدا لا يحتم ولو اشترى منه شيئاً بعد الميّن في يومه شراء فاسداً وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت وان كانت قيمته أقل من الدين لا يحتم وان استهلك شيئاً من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحتم وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لكن يشترط ان يغصب أو لا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يقبضه بان أحرقه لا يحتم كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم أقضك مالك غدا فقبضى حرف قبا برب الدين قالوا هذا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحتم ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضر الكنته لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصليده اليه لا يحتم ويرى وكذا لو حلف لا يقبض المصوب ففعل الغاصب هكذا يرى ولا يحتم كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا أفرقك حتى تعطيني حتى اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحتم وان فارقه بعد مضي اليوم يحتم وكذلك إذا قال لا أفرقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحتم الا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا أفرقك اليوم حتى تعطيني حتى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحتم وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحتم كذا في المحيط الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلا نافلز له ولم يتقاضاه لا يحتم كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم أخدمك غدا فامرأتى طالق وحلف المديون أيضاً أن لا يعطى غدا فأخذ منه جبراً فلا يحتم ان لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا أخصمه بر في ميّنه * رجل حلف المديون ليوين حقه يوم كذا ولأخذن بيده ولا ينصرف بغير انده فإخالفه القاضي في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير انده لم يحتم المديون ولو قال لأدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فحسبه أو حلفه بر في ميّنه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولزمه إلى الليل بر كذا في محيط السرخسي * ان حلف ليعطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حين يحل ولا يتيه فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فان أخره أكثر من ذلك حنت كذا في المبسوط * حلف ليتقضيه يوم كذا فإذا قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحتم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيه بر في ميّنه والافه وحانت كذا في الوجيز للكردي * رجل حلف بطلاق

(١٨ - فتاوى ثانی) بخلاف الجوز لان الجوز شئ واحد قسماً يفتاوى رجل باع ثوباً بركة ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز يبعه من الثاني ولو ان البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه به من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد الميّن بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال لبلديون الذي عليه عشر قدراهم بعثني هذا الثوب بالآخر ما بقي من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جاز وان قال بعثني هذا بعض

العشرة ويعنى هذا الاخر بعض العشرة فقال نعم قد بعته كان فاسدا لانه بقي من العشرة شئ مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شئ * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخياريان شافوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شافوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم مائة حنطة فكذلك وان ١٣٨ باع منهم على التعاقب فالثلاثة صان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ترك

* رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو مخفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبالغتها ولا منتهى المخفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان لا يعلم منتهى المخفورة الا أنه يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحته وكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أفقزة فاستحق بعضها قبل انقبض خيرا المشتري لتفرق الصفة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كرفوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخيران شاء أخذ وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة تبعده وتقابضا فهلاك أحد البدين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا مما لو ما صحت الزيادة لان ما لو تقابلا العقد بعدهلاك أحد البدين صحت الاقالة فكذلك الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما

امر أنه ان يعطيا كل يوم درهم فربما يدفع اليه عند الغروب وربما يدفع اليه عند العشاء قال اذا لم يخل يوم واليه عن دفع درهم برقي يمينه كذافي البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهر افسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يبحث لانه لم يؤخر كذافي الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مديونه (١) كه ازمين رويوشى ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطب ولم يظهر له حنث * ولو دخل السوق مخفيا لا يبحث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يبحث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم يبق المين في حقه كذافي الخلاصة * سئل الاوزجندى عن قال لصاحب الدين ان لم أقض حقلك يوم العيد فكذا في يوم العيد الا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عبدا ولم يصل فيه صلاة العيد لبلبل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عبدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عبدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى اذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالر مضانية كذافي المحيط * وان حلف ايه عطينة كل شهر درهم او لانية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهم ما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نحو ما عندنا سلاخ كل شهر حلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حث فيه النجوم ففى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد برقي يمينه كذافي المبسوط * رجل حلف ليجهد في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذافي الظهيرية * مسائل متفرقة * من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الامانة درهم فكان يملك دونها لا يبحث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لا يبحث أيضا ولم ينعق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذلك لو كان له عبد للتجارة وأعرض للتجارة أو سواهم من جنس ما تجب فيه الزكاة لا يبحث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ماله من جنس الزكاة كالدرور والعقار والعروض لغیر التجارة لا يبحث كذافي السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا والييت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فخلف الغريم أن ليس له على شئ ان لم يعلم عوت المورث أرجوان لا يبحث وان علم يبحث هو المختار كذافي الخلاصة * في الاصل اذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مقلس أو ملى لم يبحث وكذلك لو غضب ماله رجل واستم له وكأقربه أو وجده وهو قائم بيمينه ولو كان الغاصب مقر او المغضوب قائم بيمينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقرمها حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال الساعة وان كان له عرض وحيوان غير الساعة لم يبحث استقصانا كذافي المحيط * لو حلف لا يبيع ورجل باع حنث فكل رجلا فصالحه لم يبحث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بمخضومة لم يبحث ولو قال ولته لا أخاصم فلانا فاحضر غيره فصالحه حنث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذافي محيط السرخسى في باب الحلف على الفعل غيره بأمره أو بغير أمره * لا ينق هذا الالف فقطى به دينه لا يبحث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يبحث وان نواه حنث وفا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف كذافي الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأه لا يبحث وان أخذ الدرهم في سلم يبحث كذافي الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذافي الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر

انه لا يبحث عنه

وليسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما أشبه ذلك بالفعل صحت الزيادة قوله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال أعطني بدرهم خبزا أو قال أعطني بدرهم لحم وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شرأه الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلدي يرجع المشتري بصفة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غير ما للشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بنبي وهذا في اللحم فاما في

الخبر فالشراء على ما هو سعر البلدان سعر الخبر في البلد قبل يختلف * رجل أتى قصابا كل يوم يدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويتره بسنجة
 والمشتري ينظر إليه ونظن أنه من كاهو سعر البلد فوزنه وما فإذا وثلاثون استارا قالوا يبيعها يكون على من واحد يحكم سعر البلد فاذا انتقص
 عن ذلك له أن يرجع بحصة النقصان من الثمن لامن اللحم لان بيع اللحم لا يعتد قبل اعطاء اللحم * رجل قال لا تحربعت منك من هذه الخنطة
 قدر ما عيلا هذا القفيرا وهذا الطست جاز * رجل له زرع قد استخصد فباع حنطتها ١٣٩ جاز لانا باع موجودا بقدر على

تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز
 لان التبنا لا يكون الا بعد
 الدوس والتذرية فكان
 هذا بيع المعدوم ولو باع
 ساق الخنطة دون الخنطة
 جاز ولو اشترى حنطة في
 سنبليها وشروط التذرية
 والدوس على البائع جاز
 لانه باع الخنطة فكانت
 التذرية عليه * رجل
 اشترى بالعدلى شيئا فكسده
 قبل القبض فسد البيع في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذا اذا اشترى
 بالفلس فكسدت يعني
 لا تروح رواج الاثمان وان
 غسلا ورخص لا يفسد
 البيع ولا خيار لاحدهما
 وان استقرض عدليا او
 فلوسا فكسدت عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
 قيمتها وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى عليه قيمتها من
 الذهب والفضة يوم قبضها
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 عليه قيمتها من الذهب
 والفضة في آخر يوم كانت
 رائحة فكسدت * رجل قال
 لغیره لك في يدي أرض خربة
 لا تساوي شيئا فبعها مني
 بستة دراهم فقال بعث

بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلًا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث
 حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بوجوب الخالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل
 الفعل كالحلف ليضرب زيداً أو لما كان هذا الرغيف فأت زيداً وأكل الرغيف قبل أكله فيحنث هذا اذا
 كانت العين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا آكله في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت
 عندهم اخلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراماً لم يحنث بالنكاح
 الفاسد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دللت الدلالة بان كان الخالف من جهال الراسخين ممن يشي خلف الدواب
 والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا الواشة ترى أباه في
 مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهنأ اليوم مائة درهم فوهب مائة له على آخر أمره بقبضه يبر ولو مات
 الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكاً للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن
 يطيعه فيما امره به وينها عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امر أنه يخاف لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
 عليه حلف لا يخدم فلانا لحظاً له قيصاً باجر لم يحنث وان خاطبه بلاجر يحنث كذا في الفتاوى
 الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخر وعلى مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ما له سواء كان أقل
 من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو
 هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
 بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا كالمسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شد
 الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمعاوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بان ولد من رجل فرأى
 الولد جاره ولكن لم يسم بعد خلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حائن لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص
 ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهرية * لو حلف لا يفعل مادام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع
 فلان ففعله ناسياً لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يعول يوم الجمعة وكان عنده كرابس وأراد به القميص
 فحمله الى خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع
 التوازل رجل أهدى الى رجل شيئاً فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا ومضى
 زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القبا باقياً
 والخالف حيالاً أو أعطى القبا بعد ذلك بر في عينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسرت ثم براه
 مرة أخرى فكسب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في الحاوي * حلف
 لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه
 مكشوفاً حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستراً وزجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف مالو
 نظري مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان
 رأيت فلانا فإني أضربه فقرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغیره
 ان لقبك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة بقاءه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان الله تعرت
 دابتك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في
 فصل اليمين على الفور * في المنتقى ان حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله

والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
 فطحنها الثاني لا ينسخ البيع ويحرم المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئاً بقيمته أو بحكمه
 أو بغيره أو بغيره لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا ديناراً أو عائة ديناراً الا درهماً أو باع بثوب أو حنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه
 فلان أو عمل ما اشترى فلان أو عمل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيئاً لا يتفاوت ثمنه كالخبر والعم فان علم المشتري بالثمن في المجلس

عاجازاً ويخبر المشتري ان شاء ما أخذوا من ثمنه ولو اشترى غنماً أو عدل زطى واستثنى شاة أو ثوباً غير غنمه لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز ولو اشترى عشرة أجزء جارية من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو نظر إلى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلاً من هذا بدرهم ولم يسم جمعها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو اشترى داراً أو أرضاً ١٤٠ أو ثوباً بكل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذراع فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وعند صاحبيه يجوز
في الكل وان كان هذافي
مكيل أو موزون أو عددي
متقارب عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يجوز في
الواحد وان علم الجلة في
الجلس جاز في الجلة ويخبر
المشتري وعلى قول صاحبيه
يجوز البيع في الكل * ولو
اشترى غنماً أو بقرة أو ثياباً بكل
اثنين منها بكذا لا يجوز في
قولهم ويجوز ذلك في المكيل
والموزون والعددي المتقارب
ولو اشترى عدل زطى على
أن فيه خمسة أو ثوباً بألف
درهم فوجدها إحدى
وخمسين أو تسعاً وأربعين
فسد البيع * ولو قال كل ثوب
بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز
في النقصان وقيل على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو
اشترى صبرة على أنها كذا
قفيها فوجدها أكثر من الزيادة
سمى لكل قفيها أو لم يسم
ولو وجدها أنقص أخذ
الموجود بمن الموجود
ويسقط عنه عن النقصان
ولو اشترى ثوباً على أنه كذا
ذراعاً ولم يسم لكل ذراعاً غنماً
فوجدها أطول أخذ الثوب
ولا خيار له وان وجدها أنقص
أخذ بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان يذكره
نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد عشرة ونصفاً أخذها بدرهم وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله
الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال
محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

تعالى ان نظر الى رجليه أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فان رأى أعلى رأسه فلم يره
قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسجياً بشوب يستبين منه الرأس والجسد حتى
يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره
وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره * وان
حلف على امرأه أن لا يراها أو رآها جالسة أو قائمة مستقيمة فقد رآها إلا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين
فهما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت
فلاناً فعبدى حر فراه ميتاً ومكفناً وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى بحث لان الرؤية على الحياة
والمات جميعاً والرؤية بعد الموت كل رؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال لا آسرن رأيت فلاناً فلم
أعلمك فعبدى حر فراه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده
* ولو قال ان رأيت فلاناً فلم أتك به فعبدى حر والمسئلة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان ه هشام عن
محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلاناً في المحيا والمات قال أما المحيا فان لا يشهد في فرح أو حزن وأما
المات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته طالق فراه قد خلا
باجنية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث لان ذلك ليس بمحرمان بل هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال
(١) هزار درهم از مال من بدر ویشان دادمه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فاه قالوا يتصدق
احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً وعمتاً فالايقعه شئ كذا في فتاوى قاضيان في فصل العيين بالصوم والصدقة
* في فوائدهم السلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكرا القصار حلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا
وقد دفع الى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ في عماله لا يحنث الا اذا عني الدفع اليه عمنا كذا في
الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يبيع فلاناً ثم عني هذه القنطرة فبعمه
بالقول يكون باراً * رجل قال لانه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه
بالفعل فبعمه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بعمه بالمنع بالقول والفعل جميعاً * رجل ادعى
أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى أخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم
يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً ولو قال والله لا أدعها يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك
لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازم فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان
* اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وتم لا يحنث وهذا قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال ان كانت هذه الجملة لا حنطة فكذا او كانت حنطة وتمرا حنث وان كان
الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في الفصلين كذا
في الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع
* في المستحق ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم أسافر سفر أطول بلا فلاة نحرته قال ان كانت نيته
على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ما وراء
النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلفه بالطلاق إلا ان
يعطى من ماله ألف درهم للفقراء

أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان يذكره
نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد عشرة ونصفاً أخذها بدرهم وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله
الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال
محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

وقيل ان كان ثوباً لا ينتقص بالتقطيع جاز* ولو أشار الى حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين* رجل اشترى عبدين بألف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمناً فإذا كان أحدهما حراً فسد البيع عندهم جميعاً وان سمي لكل واحد منهما فكذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز في القن وان كان أحدهما مديراً أو مكاتباً أو أم ولد أو أجل الثمن جاز في القن عندنا ويخير ١٤١ المشتري* وفي الشاتين إذا ظهرت

أحداهما مائة أو ذبيحة
مجوسى أو محرم أو متروك
التسمية عمداً وفي ذنى الخلل
إذا كان أحدهما خراً عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا وما لوجه بين حرو وعبد
سواء* رجل قال أبيعك
هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلاثة
عشر ذراعاً فإذا هو خمسة
عشر فقال البائع غلظت
لا يلتفت اليه ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى
قضاء وفي الدبابة لا تسلم له
الزيادة* رجل باع جوزاً أو
بطيخاً أو قثاءً فوجده فاسداً
لا ينتفع به ان كان قليلاً
يسترد كل الثمن وان كان
كثيراً بان كان البطيخ أو
القثاء وقراً مثلاً يرجع
بالقصاص ولا يسترد كل
الثمن لان الكثير يصلح علفاً
للدواب وله قيمة عند الناس
فلا يسترد كل الثمن* وكذلك
الجوز إذا كان كثيراً يصلح
حطباً هذا إذا وجد جميع
ما اشترى فاسداً فان وجد
البعض فاسداً فالقياس
أن يبطل بيع الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان إذا

يذكره كذا في التتارخانية* ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين
(الأول) أن يكون الخادم مملوكاً بالخالف وأنه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد
اليمن ناصراً ويحبا أن قال اخذ منى في هذا الوجه يحنت وأنه ظاهر* والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمن
بغير أمره وتركه حتى يخدمه وقد كان يخدمه قبل اليمن بأمره وفي هذا الوجه يحنت أيضاً* والفصل الثالث
أن يخدمه بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنت أيضاً* والفصل الرابع أن يخدمه بعد
اليمن بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمن أصلاً وفي هذا الوجه يحنت أيضاً (الوجه الثاني) إذا كان الخادم
مملوكاً كالغريمه وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا يحنت في الفصول الأولى ولا يحنت في
الفصلين الآخرين* ولو حلف لا يستخدم خادماً لفلان فساءلها أو ضاها أو شرباً أو ما بذلك اليها ولم تكن له نية
حين حلف حنت ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما
بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الخالف مع فلان على مائدة يطعمون
وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرايبهم حنت والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل
شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يخدمه وتواسم الخادم يطلق على الغلام
والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية* حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو
من أكرهه أو قال لا يكون مزارعاً لفلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهم ما من ساعته حنت
لان شرط الحنت كونه من أكره فلان وقد وجد وليس بمعدود فيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنت
وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمن فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح ليخرج الابدعاء لا يحنت مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه حنت* وفي المسئلة التى تقدمت غير طلب المفتاح يحنت لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمن* ولو منعها انسان عن الخروج الى صاحب الأرض أو كان فى المصر فنه عن طلبه
انسان لا يحنت لان شرط الحنت كونه مزارعاً لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم
أترك مزارعة فلان يجب أن تكون المسئلة على القوانين كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى
الكبرى* سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال (١) اكرست برايتها منهم
فكذا فسما للعمال هل يحنت قال لا كذا في الخلاصة* رجل قال بالفارسية (٢) اكر من هرگز كشت كتم في
هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا البطيخ أو القطن يحنت وان سقى زرعاً زرعاً غيره أو كرب أو حصد
لا يحنت ولو دفع الى غيره مزارعة أو استأجر اجيراً فزرع أجيره لا يحنت اذا كان ذلك الرجل ممن بلى ذلك
بنفسه لانه غير مزارع فان نوى أن لا يامر غيره حنت لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليب فان زرع غلامه أو
أجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنت إلا أن يعنى نفسه كذا في الفتاوى الكبرى* ولو قال رب الارض
والمزارع (٣) اكرين كشت مرا بكارايد فامر أنه طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحنت ولو استلمه
رجل فضمنه المال وأخذ منه فانفقته في حاجته لا يحنت كذا في الخلاصة* ولو قال ان كفات لفلان بعدلية
أو نصف عدلية فامر أنه كذا ثم كفل بعشره دراهم غطريفية لا يحنت* ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو

١ ان وضعت يدي على هذه ٢ ان زرعت ٣ ان نفعنى هذا الزرع

كان الفاسد قليلاً يجعل عفواً ولا يسترد شيأ من الثمن قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل
عفواً* وأما البيض اذا وجد مديراً الكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كفى الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد أكثر من
النصف لا يجوز العقد أصلاً عند الكل وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسد واحدة من الألف لان

الفاصل بينهما وليس عمال فيفسد العقد في الكل كالأشترى ألف جلد فوجدوا أحدا منها جلد ميتة وألف شاة فوجدوا أحدا منها ميتة لا يجوز البيع أصلاً * رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم وقال أعطني بها الجافأ عطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً ونهرجة فانه يرتدها ويرجع بالجدال ان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجهاد ولو وجد القبوض ستوقفة أو رضاً فسد البيع وكان عليه ١٤٣ قيمة اللحم * رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشترت هذا الجارية بهذه

الصرة أو قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يرتها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشترت هذه الجارية بما في هذه الخاية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخاية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكيسة لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في العقود * رجل باع ألف من القطن ثم ادعى البائع أنه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أتفتت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من القطن يقول أصبته بعد البيع ذرف المتنى أنه يقبل قول البائع مع عينه أنه لم يبيع منه هذا القطن * رجل باع جارية ثم ادعت الجارية أنها حرة

خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرزم ثيابا عمن الخواف عليه لا يحنث كذا في خزنة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته (١) كه ابن مستغلاها رباغله ندها فاجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وأنفقتها أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجرين اقعدا وفي هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي أن يكون هذا اجارة ويحنث في عينه وكذا اذا تقاضى منهم أجره شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في عينه وان تقاضى أجره شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يس الذهب والفضة ففسد المضروب حنث كذا في محيط السر خسي * ولو حلف لا يس خشباً ففسد ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يس جذعاً أو عوداً ولو حلف لا يس شعراً ففسد ساق الشجرة لا يحنث لا يس صوفاً ففسد لبد لا يحنث كذا في خزنة المفتين * ولو حلف لا يس حبلاً لا يحنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يعيش على الارض فمضى على الارض بحتف أو نعل يحنث ولو مضى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسه اقطع شرا كهواشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزنة المفتين * لو قال ان مس رأسي هذا أحد أو لا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكننا نفسه الخائف لا يحنث قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يس اليوم شعراً ففسد رأسه لا يحنث * ولو لمس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاربت داد يحنث وازر مجاهري نمود لا يحنث على المختار كذا في خزنة المفتين * ولو حلف لا يسل الشفعة فسكت ولم يتخاصم حتى بطلت شفعتها لا يحنث وان وكل وكيلاً بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراً يعملون له خلف اجيراً ان لا يعمل معه ثم بدله أن يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال التناج (٢) اكر كراباس كسي بكريم ويوافم الى سنة وحلف عليه فلا يشتري الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث لانه اخص باسم على حدة وفي فتاوى النسقي رجل حلف من (٣) يش كذا في فلان نكنم ووكيائي وي نكنم ليكن اكر كاري فرما يد بكنم خلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الخائف ثم أمره الموكل بان يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرّب حائطاً بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصده عمارة بيت الجار كان حائطاً في عينه كذا في خزنة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق * سئل شيخ الاسلام الازجندى عن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي حر ففقد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والمختار لاقتوى الحنث كذا في النخبة

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه

والحنث في الشريعة العقوبة المقدرة حق الله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لما أنه حق العبد ولا التعزير ١ أنه لا يعطى هذه المستغلات للغلة ٢ ان أخذت كراباس أحد ونسجته ٣ انما باقيت أو وكل لقلان لكن ان أمر في بسغل أفعله

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئاً لا يقبل قولها لعدم الايتمه * وعن رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضرمه لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يتقض البيع قبله لو أن الشريك الذي لم يبيع أجاز البيع للشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضرر او الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعن رحمه الله تعالى رجل باع قطناً فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطى الورام غنماً قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم

البلدي مثله فان كان في ردهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع فوسا فقال له البائع مدي القروض هته فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مدي القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فته فان انكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلاك يضمن كذلك ههنا * الاب او الوصي اذا باع ١٤٣ عقار للصبى فرأى القاضي نقض

البيع أصلح للصبى غير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض ذكر في المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو أن المشتري نقله الى بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء * وعنه رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا ببيع جائز وآخر الثمن الى الخصاد والدياس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد بن يعقوب البيهقي قال لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالمال يباع الى الخصاد والدياس وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكك بما اذا أقرض رجلا بشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو أقرض ثم آخر لا يصح أيضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام أنه يفسد البيع أجله الى هذه الاوقات في البيع أو بعده * وعن الشيخ

لا عدم التقدير كذا في الهداية * وورثته اقامة الامام أو نائبه في الاقامة بشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانتداح حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقه لا بعد الصحة والافاقه كذا في محيط السرخسي * وحكمه الاصل في الانزجار عما تضر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظهور من الذنب ليست بحكم أصلي لا اقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهم ما وشبهه الاشتباه أو تمكين المرأة مثل هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطء المجنون والصبى العاقل لا يكون زنا لان فعلاهما لا يوصف بالحرمه كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المدبون أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهه ملكة اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو امرأة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ عبد امرأته تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهه ملكة النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنه ساجد له لشبهه الاشتباه هكذا في النهاية * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء * وبشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمه لم يجب الحد للشبهه كذا في محيط السرخسي * وبثب الزنا عند الحيا كم ظاهر ابشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا باللفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو وأين زنى فاذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا أو آياته أدخل كلليل في المكحلة الا أن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متعادما يسألهم عن المرفق بهم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصائه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصائه ان أنكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رحمه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبينه سأل المشهود عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه يجب رحمه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصائه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تطهر عد التهم كذا في المحيط * الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفية وما هيته وقالوا لا نريد ان نذكر على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم اشكامل عددهم فان تكامل عددا الشهود ما منع من وجوب الحد كولو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط * وبثب الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين * ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يجزئ الاخرس لو أقر بكتابة أو إشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعى شبهه كذا في النهر الفائق * ولو أقر أنه زنى بغير ساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر مجبوا أو أقرت فظهرت رتقاء بان تحب النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكتبه الاخر حتى لو أقرت بالزنا فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يكون الاقرار في حالة

الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجازتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجرة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فالاحوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها من المشتري * وعنه رحمه الله تعالى ان وقت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره بعث منك قفيرا من الخنطة التي في هذا الخنف أو من هذا الكدر ثم أعطاه الخنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتبع

بالتعيين * وعنه رجل أو قد نارا في حطبه ثبأه قال ان صار خمسا جازلان النعم عين البحر الا أنه يريد فيصير خمسا فكان ناعاما عنده فيجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من قطن هذه
الأرض بكذا درهم فقال ينظر ان كان أكثرها مدركة جازوا الا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من قبايع مائة من ان كان المدرك مقدار
ستائة من أو أكثر جاز البيع والا فلا ١٤٤ * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
البيع فاسد لانه لا يمكن
تسليمه بدون الصبغ وكذا
لو اشترى دارا على أنه لا بناء
فيها فاذا فيها بناء أو أرض
على أنها أيضا لا تخل فيها
فاذا فيها تخل أو باع دارا على
أن بناءها من أجزائها هو
من اللبن كان فاسدا ولو باع
دارا على أن فيها بناء ولا بناء
فيها أو قال بعلوها وسئلها
ولا علم لها جاز البيع ويحبر
المشترى ان شاء أخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك
* وكذا لو باعها بأجزاء أو
بأبوابها ولا جذع فيها جاز
البيع ويحبر المشتري فان
كان فيه ما جذع جاز البيع
ولا يحبر المشتري ولو قال
بعثتها بما فيها من الاجذاع
والابواب وليس فيها شيء جاز
البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع أشجارا على أن الكل
مثمر فوجد واحدة منها غير
مثمرة قال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى فسد البيع لان المثمرة
وغير المثمرة جنسان فاذا لم
يدخل غير المثمرة في العقد
والثمن حله فسد العقد كما
لو باع مائة شاة الواحدة ولم
يبين ثمن كل واحدة فسد

الصحيح حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد كذا في البحر الرائق * والا كراه يجمع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق
المرأة كذا في خزانة المفتين * والاقرار أن يقر بالسابع العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس
المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول أصح كذا في السراج الوهاج * وهو
الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني * فان أقر أربع
مرات في مجالس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فانه
يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بأن يرد القاضي كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء
فيقر كذا في الكافي * وينبغي للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتكثيره كذا في المحيط
* فاذا أقر أربع مرات نظري حاله فان عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره يسئل عن الزنا بما هو وكيف
هو وعن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي * قيل لا يسأله عن الزنا من لان تقدم
العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسئل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن
الاحصان فاذا قال أنه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجه كذا في التبيين * وان
قال المقر لست محصن وشهد عليه الشهود بالا حصان رجه الامام كذا في المحيط * ونبت ثلاثة لعلة قببات
أولست أو ووطئت بشبهة وقال في الاصل لعلة تزوجتها أو ووطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارنا
كأنما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فآقر مرة حد عند محمد رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا
كان قبل القضاء يسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فآقر الرجل بعد
شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لاحد عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد عليه أربعة بالزنا وقضى
بذلك عليه ثم أقر أربعاً أقيم عليه الحد كذا في الحاوي القدسي * ولو رجوع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي
كذا في الغنائية * ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد وهو لا الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في العناية
* وان رجوع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة
والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينه والاقرار
كذا في فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه
ولم يرجع ولم يحد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما
أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه في فوزه أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام
سقط كذا في العناية * والذي والعبد في الاقرار بالزنا كالحرة المسلم ما دونها كان أو محجورا كذا في المبسوط
* ولا تشترط حضرة المولى في الاقرار وتشترط في الشهادة لان له طعن الشهود كذا في خزانة المفتين * وان
أقر الحصى بالزنا وشهدت عليه الشهود حد وكذا العينين كذا في فتاوى قاضيان * الاعمي اذا أقر
بالزنا حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيبة بجماع مثلها فعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي
فلا حد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة
يحد استصاها كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل أقر أربع مرات أنه زنى
بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفسلان أربع مرات وفلان يقول تزوجت ما فلا حد على

البيع وان بين ثمن كل شجرة وعن كل شاة جاز البيع ويحبر المشتري * رجل اشترى وتسا في طرفه على أن يزن الطرف واحد
فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلوان المشتري باع السلعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع
المشتري وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع رجل له جملة شمس أو نواح قباع منها بعضها غير مميز قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى
الشمس والنواح والخوارزمية اذا كان من شجرة واحدة فهو من الهدى المتقارب فاذا باع بعضها غير مفرز وظاهر غير ممتة فوات جاز البيع

وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضهما غير مجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا وهو ملو بالجملة
 أكثر مما باع لا يجوز * فان أقر زعدا وعزل ذلك من الجملة وتراعيا باع البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كالموقوف بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى
 دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد ١٤٥ غلامك فانكسرت القارورة في الطريق

قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى يهلك الدهن من مال
 البائع وان قال للدهان
 ابعث القارورة على يد
 غلامي والمسئلة بجعلها
 يهلك على المشتري * رجل
 باع جارية الغير بغير إذن
 المولى وزوجها رجل آخر
 بغير إذن المولى وأعتقها
 فضولى فأخبر المولى وقال
 أجزت جميع ذلك قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى نفذ
 العتق و بطل ما سواه
 * رجل اشترى منامن القايد
 فوجد المشتري واحدا
 أسود وردته على البقال
 فأعطاه فايندا أخبر بغير وزن
 جاز * وكذا لو وجد أخرى
 فردتها فأعطاه مكانها بغير
 وزن وان رد ثلثا فأعطاه
 البقال ثلثا بغير وزن
 لا يجوز لان هذا مما يدخل
 تحت الوزن فلا يجوز الا أن
 يوزن * قال وفي الخبر اذا
 وجد واحدا حتر فافتره
 على الخبز فأعطاه خبزا
 آخر لا يجوز لان هذا مما
 يدخل تحت الوزن فان
 خمسة أساتير وعشرة أساتير
 وزنا وحجر ا فلا يجوز فيه

واحد منهما وعلمه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بجعة في الحد وبإجماع الصحابة وان كان القياس
 يقتضى اعتباره كذا في الكافي

الباب الثالث في كيفية الحد وقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجه بالحجارة حتى يموت ويحجره الى أرض فضاه كذا في الهداية
 * واحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغ مسلما قد تزوج امرأة حرة تنكحها ويحرمها ما عدا
 صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة الموحبة للهرم والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في
 النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان لها ان تزوجك فأنت طالق لانها تطلق بنفس
 العقد فجماعها اياها بعد ذلك يكون زنا لأنه لا يجب به الحد لشبهه باختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم
 مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجهه بوجوب الغسل
 * وشروط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق
 ثم عتقوا يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونته ووطئها وكذا المسلم اذا
 تزوج كاتبة ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بأحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغ مسلمة بأن أسلمت
 قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفارق بينهما فالتكون محصنة بهذا الدخول كذا في
 الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والاقافة نصير محصنا ولا تشتط العفة عن الزاني هذا الاحصان
 كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا والعياد بالله بطل
 احصانها فاذا أسلما يعود احصانها حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب
 الحد ثم أسلم بجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتبية * ولو زال الاحصان بعد
 ثبوتها بالجنون والعتق يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بها مرة بعد
 الاقافة كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزنة
 المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولده في مدة تصوره أن يكون منه
 جعل واطنا شرا كذا في التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة
 كذا في الايضاح * الزاني لو كان عبدا مسلما الذي فشهد زميان أنه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط
 الاحصان لا تقبل شهادته * كذا في الكافي * امرأة الرجل اذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل
 بريحه وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحصانا * رجل تزوج امرأة بغير روى
 فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف
 العلماء والاختيار فيه كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان
 قالوا قميلا ووصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكفي
 بقولهم دخل بها خلافا لحد رجه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكفي بقولهم مسها وأمسها وأجمعوا على أنه
 يكفي بقولهم سمعناها وباضعها وفي البقال أنه يكفي بقولهم سمعنا غسل منها كذا في المحيط * ولو قال أنها
 أو قر بها لا يكفي بذلك كذا في المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلع رجل بامرأته
 ثم طلقها فقال الزوج وطئها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة
 الانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط * وان

(١٩ - فتاوى ثانی) المجازفة * أرض فمها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف
 الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون الزرع بينه وبين الكافر فيبيع الا كافر يبيع من صاحب الارض
 جاز وان باع صاحب الارض نصيب من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي أن يجوز
 * ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما ارض فباع أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من تلك الدارد كفي المنتقى أنه لا يجوز

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان شره يكثر بذكره عند القسمة * وكذا لو باع بثلثه من ثلث الدار لا يجوز * رجلان بينهما عشرة
 أعناب أو عشرة أنواب هريرة فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض
 ونخل فباع أحدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كالأول كانت الدارين رجلين فباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في
 نصيب واحد منهما * وكذا لو كانت الدار ١٤٦ لرجل فباع نصف بناءها من غير أرض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة

المسوخة الايدي أو الأرجل
 اختلف المشايخ فيه قال
 أبو القاسم الصفار رحمه الله
 تعالى لا يجوز لانهما
 مختلفان في القطع وقال
 محمد بن سلام رحمه الله تعالى
 يجوز والصحيح هو الأول * بيع
 ورق القرصاد قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى
 لا يجوز مادام في الزيادة
 ويجوز بعد التناهي * ولو
 اشترى رطبة من البقول
 أو قناه على الساق قال
 الشيخ الامام هذا لا يجوز
 لانه يتمون أسفله ساعة
 فساعة كالصوف والوبر
 والشعر فيحتلط المبيع بغير
 المبيع فلا يجوز واختلف
 المتأخرون في قوائم الخلاف
 والعريس قال بعضهم
 لا يجوز لانه يزداد ساعة
 فساعة وقال بعضهم يجوز
 لان موضع القطع مع معلوم
 عرفا والقوائم يتمون أعلا
 لامن أسفل * رجل باع
 الجنين فولدت قبل الافتراق
 وسلمها الى المشتري قال الشيخ
 الامام المعروف بخواهر زاده
 رحمه الله تعالى لا يجوز
 * وكذا لو باع الابن وسلم
 قبل الافتراق * رجل اشترى

أبي امرأة في ذبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات * ويستحب للإمام ان يأمر جماعة المسلمين ان يحضروا
 لا قامة الرجم كذا في الشئبى * وينبغي للماس أن يصفوا عند الرجم كصوف الصلاة وكما رجم قوم تأخروا
 وتقدم غيرهم فرجوا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتمد بقله الا اذا
 كان ذار حرم محرمة فانه لا يستحب له ان يتمد بقله كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وجب الرجم بالشهادة
 يجب البداهة من اليهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن
 المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد
 منهم كذا في التبيين * وموت اليهود وأحداهم مسقط وكذا اذا غاب أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية *
 وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كالأول تداؤهم أو عوى او خرس أو فسق أو قذف
 فخذ ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي أو مريضا
 لا يستطيع الرمي وحضروا يرمى القاضي * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فتح القدير *
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه تأخذ كذا في الحاوي القدسي
 * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبة
 ويبطل فيما سواهما هكذا في غاية البيان * وأجمعوا على أن في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداهة
 لامن اليهود ولا من الامام كذا في الذخيرة * القاضي اذا أمر الناس برجم الزاني وسههم أن يرجوه وان لم
 يعاينوا اداء الشهادة * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا
 أما اذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه لا يسههم أن يرجوه حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا في
 الظهيرية * وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه * وان كان غير محصن
 فقدمه مائة جلدة ان كان حرًا وان كان عبدا جلده خمسين بأمر الامام يضربه بسوط لاعتدته عليه ضربة
 متوسطة بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعتي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي * وينبغي أن
 يقيم الحد من بعقل وينظر كذا في الايضاح * الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم أولا
 فعلى كل الجلد أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي
 بالبينة أو الاقرار كذا في فتح القدير * ويجزى الرجل في الحد والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد
 الشرب في ظاهر الرواية ولا يجوز في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضيخان *
 ولا تجزى المرأة الا عن الذرر والحشو كذا في الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في
 العتبية * وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان تركه لا يضرب كذا في الاختيار شرح المختار * لكن
 الحفر أحسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان * ويضرب الرجل
 قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتد بشيء من الحد ودولا يسلك ولا يربط لكنه
 يترك قائما الا أن يجهزهم فيشد كذا في محيط السرخسي * قد قيل المتأان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في
 زماننا وقيل أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة
 عن المستحق كذا في الهداية * ويضرب متفردا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا
 في العتبية * ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك مصلحة
 عزب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لاحد ولا يختص بالزنى بل يجوز في كل جنابة والرأى فيه الى الامام كذا

عشرة أفقره حذنه بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض بخبر المشتري لتفريق الصدقة قبل التمام * مريض باع عينها
 من أعيان ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح * رجل اشترى دار مع بناءها
 بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا بخبر المشتري ان شاء أخذ الارض بخصمتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض كان له
 أن يأخذ الارض بخصمتها من الارض ولا خيار له * وكذا اذا اشترى أرضا مع أشجارها فاستحققت الاشجار قبل القبض خيرا اشترى على الوجه

الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يرتها وان احترقت الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقلعها من ١٤٧ الاصل عند البعض وعند بعضهم

يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشترى مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشترى بشرط القطع كان له أن يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كالأقارب انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في المقسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلط الشجرة وقت البيع وقت الاقرار وقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل بعروفيها التي تستقر عليها الشجرة لامقدار طول العروق وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المنشرة بغير ذكر

في الكافي * وفسر التعريف في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدان كان الحد رجما يقيم عليه للحال وان كان جلدا لا يقيم عليه حتى يتأمل أي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقيم عليه كذا في الظهيرية * ولو لو كان المريض لا يرجح زواله كالمثل أو كان (١) خذا جاضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعشكال فيه مائة شمشراح فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمشراح الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في قامة الحد عليها بمنزلة المريضة والخائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحده حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تجلس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقيم عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تجلس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقيم الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها كذا في الظهيرية ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهدوا على امرأة بالزنا فقلت أنا حبل ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرا عنم الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجهوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأه واحدة قال في الفتاوى اللؤلؤية والمذني أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقيم الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية * وكذا لا يقيم القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان تخض حر اما يوجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان * والشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحد دليله وهو يتحقق في حق من اشتبهه عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها - لال له لم يحذر ان لم يدع حد * (شبهة في المحل) * وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل المحل في المحل وامتنع عم - له مانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه المحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاقل (شبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريره أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحذر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم اذا نكح نكاحا مجعلا على تحريره فليس ذلك بشبهة ويحذر ان علم بالتحرير والا كذا في الكافي

١ الخداج النقصان رجل مخدج اليد ناقصها اه قاموس

واختلفوا في غير الثمرة والصحيح أنها تدخل صغرا كان أو كبيرا أو ما قوامها الخلاف هل تدخل في البيع تبعها الاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعها الاصولها والصحيح أن الحد لا يدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة لقطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيبا من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل وأما قوامها الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في

بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع
 بينه وبين الاكراه فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال أنا أسكت حتى أستصعد
 الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشئ من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذا لو باع دارا أجرها من غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم
 الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في ١٤٨ الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد أجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
 روى في بعض الروايات عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أن المشتري اذا كان عالما
 بذلك جاز البيع ولا خيار
 له وهكذا قال الشيخ الامام
 علي بن محمد البرزوي وجعل
 هذا بمنزلة العيب والجارية
 التي باعها مسولاها وهي في
 نكاح الغير فعلم المشتري
 بذلك جاز البيع ولا خيار له
 وقال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 هذا خلاف ظاهر الرواية
 وهكذا قال القاضي الامام
 أبو علي النسفي رحمه الله
 تعالى اختلفت الروايات في
 بيع المرهون والمستأجر
 * رجل دفع أرضه مزارعة
 ثم باع الارض بزرعها والزرع
 بثل ذكر في المنتقى أن المزارع
 ان أجاز فهو جائز وان أجاز
 المزارع على أن يكون نصيبه
 في الارض على المزارعة فهو
 فاسد وأشار في الاصل الى أنه
 اذا باع الارض مع نصف
 الزرع لا يجوز * رجل باع
 أرضا فاستحق منها طائفة
 معلومة بطريق العامة أو
 للقبيرة لا يفسد البيع في
 الباقي لان الوصف والطريق
 مال متقوم فلا يفسد البيع

* قال الامام الاسيحي في الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا
 الآن الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء
 المطلقة ثلاثا في العدة ولو طلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحسد باجاء أوام الولد اذا اعتقها
 سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة باجاء أوام وطء أمة
 أبيه وأمه كذا في الكافي * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليها كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة
 زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في
 التبيين * والمستعير للمرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر
 ذلك لم يحسد حتى يقرأ أنهم معا بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها
 على حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد
 وكذا في سائر المحارم سوى الولد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج
 الوهاج * ولو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج * وكذا الرجل اذا زنى بأمرأة
 لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج * والمرأة لو مكنت من عبدها حد
 الاب أو الحد يحد وان قال ظننت أنها تحل لي كذا في فتاوى قاضيان * والمرأة لو مكنت من عبدها حد
 وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتاييه * والشبهة في المحل في وطء أمة ولده وولد
 ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتاييه * ثم ان جلت وولدت يثبت النسب من
 الاب ولا يجب العقر وان لم تجبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملاله فيها والحد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند
 قيام الاب * وفي وطء المعتدة بالسكنيات ووطء الامه المبيعه في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا
 في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه مدين بحيط بحاله ورقبته ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في
 حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية فان
 ضمن لشريكه ثم وطئها الا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك
 الآخر لا يحد كذا في خزانه المقتنين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد
 ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمة وهو يوطئها ثم تزوج وعاد في ذلك المجلس لا يحد
 كذا في خزانه المقتنين * ولو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بمطوعة
 ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة أو تزوج الخامسة في
 نكاح الارباع أو تزوج باخت امرأته أو بأماها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد
 في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ رجل من الغائبين جارية من
 المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت اغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك
 ان كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج * والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا
 حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * قال
 الاسيحي في الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق * ومنكوحه الغير ومعننه ومطلقة

فما ضم اليه كالجويع بين قن ومدبر وباعها ماصفة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر أن بعض الارض كان مسجدا
 ذكر في المنتقى أن المسجد ان كان مسجدا جماعة ففسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعة
 المسلمين * وكذا لو كان المسجد في دار لو أعلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمينه ون الناس عن الدخول والصلاة
 معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو أعلق باب الدار لا يبيقي للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم

المسجد منهموا الناس عن الخول أولم يمنعوا وكذا الوباع قرية فيها مسجد قدم ولم يستن المسجد فهو فاسد * وفي الفتاوى رجل باع كراما
 وفيه مسجد قديم ولم يستن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب
 ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملائكة وادته ولا يبقى مسجدا وكان
 هذا المسجد بنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستن المقبرة والمسجد فسد البيع ١٤٩ من غير تفصيل * رجل باع أرضا
 فأقر المشتري بعد ذلك أنها

مسجد أو مقبرة أو أقر أنها
 طريق لعامة المسلمين
 فأنفذ القاضي عليه اقراره
 بمحض من خاصه فيه
 للعامة وسلم الى الذي خاصه
 ثم أراد المشتري أن يرجع
 بالثمن على بائعه فأقام بيته
 على ذلك ولم يحضر الذي
 خاصه فيه للعامة ذكر في
 المستق أن فيه قياسا
 واستحسانا في القياس
 يقبل البيته كالأول المشتري
 عبد الله أقر أنه حرف أنفذ
 القاضي عليه اقراره ثم
 خاصه البائع وأقام البيته
 أنه حر الأصل والعبد
 يجعد الحرية فإنه يقبل
 بيته المشتري ويرجع بالثمن
 على بائعه فكذلك هنا
 وفي الاستحسان فرق بين
 هذا وبين الارض قال في
 الارض اذا أقر المشتري
 أنها مقبرة أو طريق أو
 مسجد وأنفذ القاضي
 اقراره ثم أقام البيته على
 ذلك بمحض من البائع
 ليرجع عليه بالثمن لا يقبل
 بيته إلا بمحض من خاصه
 فيه للعامة فتكون البيته
 بيته من خاصه فيه للعامة
 * رجل باع دارا وأرضان

الثلاث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لم تكن
 الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن
 سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطء عكبا للنكاح أو عكبا بين الحرمة بعارض أمر
 فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والحرمة والموطوءة قبته والشبهة والتي ظاهر منها أو آلى
 منها وكذلك الأمة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها
 في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط * استأجر امرأة ليزني بها
 أو ليطهاها أو قال خذى هذه الدراهم لا طاك أو قال مكنتني فكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم وله مهر مثلها
 ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبوا ولا يحدان كالأول أعطاها ما لا يغير بشرط بخلاف ما اذا قال خذى هذه
 الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمر الثاني * ولو قال
 أمهرتك كذا لآزني بك لم يجب الحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا حنت جنابه عمدا ثم زني بها والى الجنابة
 لا حد عليه عند الكل وان كانت الجنابة خطأ فزني بها والى الجنابة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد
 اختار مولاهما للدفع أو الفداء وقال أصحابه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا
 قبل الرجل أجنبية عن شهوة ونظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بأمها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان
 قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصائها بهذا الوطء حتى يحد فأذفه كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم
 ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام كذا في التتارخية في الأصل لا يؤخذ الاخرس
 يحد الزنا ولا يشي من الحد ودون أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود وعليه والذي يجب ويفيق اذا
 زني في حال افاقته أخذ بالحد فان قال زنت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنت وأنا صبي كذا في
 المحيط * من زني في دار الحرب أو في دار البقي ثم خرج اليها لايقيم عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية
 دار الحرب فزني رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد ودوالقصاص كذا في الكافي * وان كان
 الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجندة يقيم الحد ودوالقصاص في دار الحرب
 وهذا اذا زني بالعسكر فأما اذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لا يقيم عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الأمير
 الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه
 الارتداد والحقاق فإنه لا يقيم عليه الحد حتى يتفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية
 * الذي اذا زني بجورية مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجماع كذا في الغيبة وهكذا الوزني بهام سلم يحد
 كذا في فتاوى قاضيان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا حد
 القذف ولو مكنت مسلمة أو ذميمة من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذميمة وعند
 محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا في الغيبة * الذي اذا
 زني ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدبر أعنقه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة أو سلم
 لا يقيم عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زني صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
 بالاجماع كذا في الهداية * وكذا اذا زني بناعمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرحسى * اذا زني صبي

ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كالأول باع شيئا ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمر صاحبه
 فإنه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى اذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجدا أو طريق المسلمين وأنفذ القاضي اقراره عليه ثم أقام البيته على ذلك
 ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل إلا بمحض من خاصه فيه للعامة إشارة الى هذا القول * رجل قال لغيره بعثك هذا البيت وما أعلق عليه بابه
 لم يكن لأشترى شي من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا قال بعثك هذا بغيره من شيء فهذا هو الأول سواء

وان قال بعثك هذا الميت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترىها بيضة بغير عينا فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصته او ما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة

او يجنون بامر أه عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحدم المرأة فعلى قول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تحدم واذا زنى بصبيته فلا حد عليه ما وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامر أه بالغة فأذهب عذرتها وهي مكروهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية اذا دعت صبيها الى نفسها فأذهب عذرتها فاعليه المهر والامة اذا دعت صبيها فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليه الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يحد ثم يرجع فقال لا يحد وان أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحدم بالاجماع ومعنى المكروهة ان تكون مكروهة الى وقت الايلاج أو ما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزائن الفتاوى * لو زنى مكروهة بمطاوعة تحدم المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل ان الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما ما النكاح والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهته سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكروهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعا كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولدانه فقال علمت أنها على حرام لا حد عليه * ولو تزوج الرجل بامر أه أو بغيره بعد موت الاب فولدت منه قال النسيه أبو بكر الخليلي ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامر أه أميته اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرون ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية عملاؤه وقتلها بالاجماع كذا في الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا * وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع اللدبة بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت اللدبة يجب الحد لانها ما وجب بسبب من مختلفين كذا في الظهيرية * ان وطئ أجنبية فمادون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر * ولو وطئ امرأته في دبرها ولا يطغلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد الزنا فيجلدان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبدته أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجامعا كذا في الكافي * ولو اعاد اللواط قتلته الامام محصنا كان أو غير محصن كذا في فتح القدير * لا حد على وطئ اليهيمة عندنا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زنت فوطئها الا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد لا يكتفى في أمور الدين وفي المعاملات ولهذا انا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يعجل وطؤها عتادا على قولها ويثبت نسب الولدان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد فاذفه هكذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأته قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها

عنه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء * اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شركيه لا يجوز وان باع منها جاز * ولا يجوز بيع انقاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان يبيع القاضى قضاءه وان لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو تزوج اليتيم من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضى اشترى مال اليتيم من الوصي أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضى * ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغنى عليه الا اذا كان العاقد وكيفية افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلب هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح امرأتى يبيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره النسيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السليح جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتاعت ولو كانت

في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلب هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح امرأتى يبيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره النسيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السليح جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتاعت ولو كانت

في البيع لا يرجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع أرضاً لهذه الشجرة بعينها بقرارها جازاً بالبيع والمشتري أن يمنع
 البائع عن تملك أغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلط الشجرة دون الزيادة * اشترى أمه في بطنها ولد للبائع بالوصية فأجاز
 صاحب الولد بيع الجارية جازاً ولا يكون لصاحب الحنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الحنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد مادام
 محتماً يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير ١٥٢ كأنه باع الجارية واستثنى منها جزءاً معيناً ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية

بعد ما ولدت الجارية بان
 ولدت عند المشتري لا يكون
 للولد قسط من الثمن لانه ولد
 المبيع بعد القبض وان
 ولدت عند البائع أخذ الولد
 قسطاً من الثمن * رجلان
 اشتريا سيفاً محلياً وتواضعا
 على أن يكون لأحدهما
 حليه وللآخر نصله كان
 السيف المحلي بينهما والخاتم
 مع الفص كذلك * ولو اشتريا
 داراً على أن لأحدهما
 الارض وللآخر البناء جاز
 كذلك * ولو اشتريا بهراً
 وتواضعا على أن لأحدهما
 رأسه وجلده وقوائمه
 وللآخر بدنه تواضعا في ذلك
 ولم يذ كر للبائع شيئاً فلكل
 لصاحب البدن لان البدن
 أصل وغير بمنزلة التبعية ولو
 تواضعا على أن لأحدهما
 رأسه وجلده وقوائمه
 وللآخر لحمه فهو بينهما
 نصفان لان كل واحد من
 ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع
 وأحدهما ليس بأصل
 فكان الكل بينهما * انا باع
 الرجل شيئاً وامتنع من
 الأشهاد على البيع اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى
 فيه قال محمد بن سامة رحمه
 الله تعالى له ذلك ولا يجزى على

من أربعة بآن شهيداً واحداً أو اثنتان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحداً الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمهم
 الله تعالى وإذا حضر أربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنا فشهدوا واحداً أو اثنتان أو ثلاثة وامتنع
 الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم
 على الزنا والرابع قال رأيتهم في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف
 والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى بهائم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ
 يحد كذا في شرح الطحاوي * وانما حد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل
 شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعوداً في موضع الشهود
 فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد فخرج ثم
 دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد شاهدان
 على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد
 ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة
 لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتوها معي ليست زوجتي ولا أمي لم
 يحد أيضاً لان الشهادة وقعت غير موجهة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقراراً كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا
 على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بقلنا لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى
 بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا
 على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحساناً * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد
 اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الاخر من
 الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران
 منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفلى هذه
 الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد
 على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد أربعة أنه زنى
 بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم القلاني من الشهر القلاني من السنة القلانية وأربعة على أنه زنى
 بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في التبر القلاني * ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية
 هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحساناً وهذا لانه يحتمل أن
 يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهى في أخرى وهذا اذا كان البيت صغيراً بحيث يحتمل ما قلنا أما اذا كان
 كبيراً فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بقلنا لا تقبل شهادتهم وتحمل الشهادة
 كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد شاهدان أنه زنى به في ساعة من النهار
 وشهد آخران أنه زنى به في ساعة أخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة
 أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان أنه زنى به في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى به في
 ساعة من يوم الجمعة أو شهد الاخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى الى تلك الساعة أما
 اذا ذكر الاخران ساعة يمتد الزنى الى تلك الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل أربعة

الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنان ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى أن
 يأمره بالاشهادة ذلك ولو امتنع البائع عن كتمه الصلح لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكاً وجاه بالعدول الى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس
 للبائع أن يمتنع فان أبي أن يقرأ حضره مجلس القضاء فان أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلاً ويشهد عليه * رجل اصطاد بمكة
 ثم ألقاه في حظيرة وباعها أن مكن أخذها من غير صيد جازاً بالبيع والا فلا وان باع طيراً له يطير في الهواء ان كان ذاجحاً يعود الى بيته ويقدر

على أخذ من غير تكلف جاز بيعه والافلا باع المصوب من غير الغاصبان كان الغاصب جاها يدعى أنه له ولم يكن للغصوب عنه ينه
لا يجوز بيعه وان كان له بينه جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه من في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح أنه
موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليصفرها المشتري جازوهي مسائل بيع الكردار * رجل أمر رجلا
ليحمل ترابا من مسترله ويرميه ففعله المأمور وباعه جاز البيع للا م ويكون الثمن ١٥٣ للا م لانه لما رضى برميته كان

شهدوا على رجل بالزنا شهدا اثنان أنه استكرهها وشهدا اثنان أنها طأوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
أدرا عنهم الحد جميعا يعنى الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة
أنها طأوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم
هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المنزى بها أوفى
المكان أوفى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المنسوط * وان اختلفوا في
الثوب الذى كان عليه أو علمه احيان الزنى أوفى لونه أوفى طول المنزى بها وقصرها أوفى سمها أو هز الهالم
يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهدا اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمرات لآن
اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهدا اثنان أنه زنى بمجشبية
وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان بجزيرة أو اثنان بمالقة وآخران
بالتى لم تبلغ لم تقبل كذا في التمر تاشي * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر عكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل
يوم النحر بالكوفة فلان لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضر أحد الفريقين
وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخريين باطلة ولا يقيم الحد على شهود الزنى
وان كانوا هم الفريق الثانى كذا في المنسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهى غائبة فانه يحد كذا في
فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأه بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هى بكر لا حد عليهن ما ولا على الشهود
كذا في الكافي * وكذا اذا قلن هى رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو
محبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه
محبوبا بعد الرجيم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأه فنظر اليها النساء بعد الرجيم فقلن
عدراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا برزى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم
هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقيم الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهم ما يحد الشهود الا لولون لسبوت زناهم بحجة وهى شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق
الثانى انهم زنا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا برزى آخر بالزنا الذى شهد به الفريق الاول كذا في
محيط السرخسي * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين
زنا بها وشهد أيضا أربعة آخرون على الفريق الثانى من الشهود بأنهم هم الذين زنا بها الا حد على الكل عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين
* ولولم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسألة
بما يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيدا أو
كفار أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف
كذا في شرح الطحاوى * وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فانهم محدودون ولا
يحد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو أعتق العبد قاعا واحدا أو اثنا وكذا العبيد اذا شهدوا وحتواتهم
أعتقوا أو عادوا وحده أو اثنان بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم عادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لوضرب

شهدوا على رجل بالزنا شهدا اثنان أنه استكرهها وشهدا اثنان أنها طأوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
أدرا عنهم الحد جميعا يعنى الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة
أنها طأوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم
هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المنزى بها أوفى
المكان أوفى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المنسوط * وان اختلفوا في
الثوب الذى كان عليه أو علمه احيان الزنى أوفى لونه أوفى طول المنزى بها وقصرها أوفى سمها أو هز الهالم
يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهدا اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمرات لآن
اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهدا اثنان أنه زنى بمجشبية
وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان بجزيرة أو اثنان بمالقة وآخران
بالتى لم تبلغ لم تقبل كذا في التمر تاشي * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر عكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل
يوم النحر بالكوفة فلان لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضر أحد الفريقين
وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخريين باطلة ولا يقيم الحد على شهود الزنى
وان كانوا هم الفريق الثانى كذا في المنسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهى غائبة فانه يحد كذا في
فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأه بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هى بكر لا حد عليهن ما ولا على الشهود
كذا في الكافي * وكذا اذا قلن هى رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو
محبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه
محبوبا بعد الرجيم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأه فنظر اليها النساء بعد الرجيم فقلن
عدراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا برزى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم
هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقيم الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهم ما يحد الشهود الا لولون لسبوت زناهم بحجة وهى شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق
الثانى انهم زنا بها وسكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا برزى آخر بالزنا الذى شهد به الفريق الاول كذا في
محيط السرخسي * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين
زنا بها وشهد أيضا أربعة آخرون على الفريق الثانى من الشهود بأنهم هم الذين زنا بها الا حد على الكل عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين
* ولولم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسألة
بما يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيدا أو
كفار أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف
كذا في شرح الطحاوى * وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فانهم محدودون ولا
يحد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو أعتق العبد قاعا واحدا أو اثنا وكذا العبيد اذا شهدوا وحتواتهم
أعتقوا أو عادوا وحده أو اثنان بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم عادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لوضرب

(٣٠ - فتاوى ثانيا) فباع لحمه أو جلده جاز لانه يظهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجاوز الصلاة معه هو المختار
ويباح الانتفاع به بأن يأكل سنورا وما أشبهه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا * وفي
بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه اذا لم يكن مذبوحا أو ذلك قول بعض المشايخ * ولا بأس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شئ الا عظم الأدمى والخنزير فانه لا يجوز بيعه * رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض

الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذها ليجتمع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشئ لانه لو اشترى
 دجاجة وخمس بيضات بهيها جاز البيع كالباع بيضة بيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عيها فان المشتري
 يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة لانه لما باضت
 خمس بيضات واستهلك البائع البيضات ١٥٤ الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر

بيضات يقسم الثمن على
 الدجاجة والبيضات
 المستهلكة اثلاثا فيكون
 ثلثا في الثمن وذلك ثلاث
 بيضات وثلاث بيضة ثمن
 الدجاجة والباقي ثمن
 البيضات فنسقط حصة
 البيضات من الثمن ولا فرق
 في هذابين ماذا كان ثمن
 الدجاجة خمس بيضات بعينها
 أو بغير عيها * رجل اشترى
 طعاما باناه لا يعرف قدره
 قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
 بمكايلة ولا بمجازفة * ولا يجوز
 بيع مسيل المال وهبته
 ولا يبيع الطريق بدون
 الارض وكذلك يبيع
 الشرب وقال مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى يبيع الشرب
 جائز * ولا يبيع وزبيع
 الدهن في السمسم ولا يبيع
 العصير في العنب

**فصل في الشروط
 المفسدة**

* رجل باع عبدا على أن لا
 يبيعه المشتري أو لايهيه أو لا
 يتصدق به كان فاسدا وقال
 ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 جاز البيع ونفسد الشروط
 وقال ابن شبرمة رحمه الله
 تعالى يجوز البيع والشروط

بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحدد لان ذلك الحد يقبل كذافي العتائية * ولو كان
 أحدا الشهود الأربعة مكاتباً أو صبياً أو أعمى حدوا جميعاً سوى الصبي فان علم ذلك بعد أن أقيم الرجوع على
 المشهود وعليه لم يحددوا والذبة في بيت المال وان كان الحد جلد اضربوا الحدان طلب المشهود عليه وأما
 أرض الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الايضاح * معتق البعض كالمكاتب
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذافي المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق
 لم يحدوا كذافي الكافي * ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عديم فاقول له حتى ثبت أنه حر كذافي
 التارخانية * رجل قذف رجلاً بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر ان كان المقذوف قدمه
 الى القاضي ثم سلمه تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذافي محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا
 عبيداً أو كفاراً أو مجنوناً أو مدونين في قذف وقدمات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذافي المحيط * اذا حد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد أو مات منه
 لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عديم ومحدود في قذف أو كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليهم ولا على بيت المال كذافي فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو
 محصن أو شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجه الامام ثم وجد أحد الشهود عبيداً أو مكاتباً أو محدوداً في قذف
 فدينه على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان
 على القاضي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد
 أو كفار أو محدودون في القذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا خطأ فلا ضمان
 عليهم عندهم جميعاً ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعاً فأما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
 عرفناهم عبيداً أو كفاراً أو محدودين في القذف الا أننا مدنا التزكية مع هذا الاختلاف فيه قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر أن الشهود عبيداً أو كفاراً أو محدودون في القذف
 فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا أننا مدنا التعديل فانهم يضمنون
 وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فأما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان
 عليهم كذافي المحيط * ولا فرق في هذابين ما اذا شهدوا بلنظ الشهادة فقالوا انهم احرار أو أخبروا
 بأن قالوا هم احرار كذافي النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون خذ القذف كذافي الكافي * أربعة
 شهدوا على رجل بالزنا ثم ادعى عند القاضي أنهم شهدوا بالبطل فعليهم الحد فان لم يحدهم القاضي حتى شهد
 أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن
 الفريق الاول حد القذف كذافي المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلاً لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرض الجراحة
 ان لم يمت المحدود والذبة ان مات كذافي غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن بالحد القاضي فجرحه
 الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الرجوع أرض الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي

* ولو باع عبدا بشرط أن يعقده لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط وأعتقه يتقلب البيع جائزاً وفي قول أبي حنيفة
 حنيفة رحمه الله تعالى عليه عنه * ولو باع ثوباً على أن لا يزره عن ملكه يبيع أو هبة أو نحوها جاز البيع ويبطال الشرط * ولو باع عبداً على
 أن يبيعه من فلان كان فاسداً * وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيما
 محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطء جاز وان باع بشرط تزني الوطء لا يجوز * وان باع عبداً

على أن يطعمه المشتري جازوا نباع على أن يطعمه خبيصاً ولما كان فاسداً ولو باع جارية على أن يستولدها المشتري أو باع عبد على أن يذره كان فاسداً وكذا لو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً * ولو باع على أن يقرض فلانا لاجنبي كان جائزاً * ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن وهنأ فان كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً أعطاه الرهن في المجلس جازاً استحساناً * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً فان كان الكفيل غائباً عن

المجلس وكفل حين علم أولم يكفل كان فاسداً وان كان الكفيل حاضراً في المجلس أو كان غائباً عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً * ولو باع على أن يعطى البائع أحداً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحساناً ولو باع على أن يعطى المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياساً جاز استحساناً * رجل باع لؤلؤة على أنها نازن متقلا فوجدها أكثر سللت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كولو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجد أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز * رجل باع عبداً على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه برى من الحمل جاز ولو باع على أنها حامل تكلموا فيه قال الفقهاء أبو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه برائة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل

حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجح ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجح كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجد بشم اذتهم ثم رجح واحد منهم حد الراجح وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود وضربوا جميعاً حد القذف ويدراً عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجحه الناس والشهود فلم يمت حتى يرجع بعضهم حد الشهود وحد القذف كذا في فتاوى قاضيخان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فان طأ الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضاً ولا يحد القروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزائن المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريخان ضمنوا دية اجماعاً وحدوا القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنا والاحصان ثم رجح واحد ان رجح قبل القضاء حد الراجح في قولهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا وان رجح بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجح في قولهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وان رجح بعد القضاء والامضاء حد الراجح ولا حد على الباقيين في قولهم وعلى الراجح ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا كل ما رجح واحد وحد وغرم ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجحوا جميعاً بعد القضاء والامضاء وحدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يهل في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجحوا ضمنوا القيمة للولى والدية للورثة وحدوا كذا في التارخانية * ولو رجحوا عن العتق لم يضمنوا شيئاً لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزائن المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجح واحد اضي الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجح واحد فلا شئ عليه فان رجح آخر غرم ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في الميسر * وكل ما رجح واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجح خمسة معا غرموا أخصاً كذا في الحاوي القدسي * في المشتق خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فإده اقاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محمداً في القذف أو عبداً ثم رجح الشهود الأربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبداً أو محمداً في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحده * وفيه أيضاً شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجحوا جميعاً ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلورجحوا قبل أن يضرب الحد الرجال والنساء جميعاً كذا في المحيط * ولو رجحهم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شئ عليهم ما فلورجح ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا شئ له الراجعون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجح اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجحهم بشهادة ثمانية نفر بالزنا وحده أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجح أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجح الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزائن المفتين والعتابية * ولو رجح القاضي بثلاثة أو برجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجح بالقرار مرة لا يضمن بكل

المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة ففسد البيع كالمشروط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال البيع جائز الا أن يظهر للمشتري أنه يحتاج الى الطر وهو هذا الاشارة الى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا اشتري جارية على أنها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازماً وليس للمشتري أن يرتدّها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البرائة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في

شرها الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا * ولو اشترى جارية على أنم اغنية جاز البيع لان ما شرط غيب في الجوارى * روى أن رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجمارية وقال اني اشتريتها على أنها تغني كذا كذا لو نأفاذا هي لا تغني شيأ قال محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد رمتك انما أخبرك عن عيبهم اوله هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية بضمن قيمتها مغنية * ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز ١٥٦ البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط

الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب أو كثر المشايخ على هذا * ولو اشترى جارية للظورة على أنها حاصل لم يجوز البيع لما قلنا * ورجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرها أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كسنا فسد البيع وان اشترها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب * باع حبونا واستنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استنناؤه * ولو اشترى جارية تيبا على أن البائع يكن وطنها فاذا كان البائع وطنا لم يفسد البيع ولا يكون للمشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في الله له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلا محجولا حتى لو سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيأ وقال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من ثمنه

حال كذا في العتابة * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي شهدا أنك زنايان وقد موهما الى القاضي وشهدوا به عليهما وقالوا انهم قد قالوا انما هذه المقالة قبل أن يرفعوا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهم ما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به وحدث الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربع من بنه أو اخوته أو ابني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا أراد رجحه أن ييدوا بالرمي فان رجحه هو لا ولا اولاد أباهم فلم يصيما مقته ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقته ثم رجح واحد من الشهود عن شهادته غرم الرجوع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرحوم وبين هذا الرجوع فرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يبق ربع الدية قالوا انما يغرم الرجوع ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان أبانا زنى كما شهد ناراً ينادك ولم تره فشهدت بيأطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما اذا قال له السابقون رأيت معازنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الرجوع ويجب حد القذف على هذا الرجوع عند علماءنا الثلاثة الا أن الذين شهروا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الرجوع فلا يكون لهم أن يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للرحوم والداً أو ولداً أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخاصم الرجوع في الحد وان لم يكن للرحوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الرجوع لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الرجوع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود ورجعوا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما اذا رجحوه وقتلوه ثم رجحوا واحد منهم عن شهادته ولا وارث للبيت غير هؤلاء المشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه أما ان قال السابقون للرجوع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه ولا ندري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الأول لم يغرم الرجوع شيأ من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الرجوع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقي صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كلن سواهم عن ذلك فاقبل هذا الاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقي شيأ من الدية ولا يحسد الثلاثة السابقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهد أربع منهم على أخيهم أنه زنى باه امرأة أبيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها أبوهم ولم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة واما أن صدقهم الاب أو كذبهم واما ان شهدوا أنهم اطاعوا وعنته في الزنى أو شهدوا أنها كانت مكروهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك أو كذبهم بحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يحسد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك أم بحدت الام أم بحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان بحدت تقبل وهذا كله اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكروهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة

المشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في الله له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلا محجولا حتى لو سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيأ وقال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من ثمنه

كذا يجوز لان الخط يلحق بأصل العقد فسبق العقد بعلاوة المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعث منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الآخر شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبدا على أن يؤتى اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط أجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بألف الى شهر على أن يؤتى الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بألف الى شهر ويطل شرط الايقاف في بلد آخر لانه باع بألف الى أجل معلوم وانما ١٥٧ ذكر الايقاف في بلد آخر لتعيين مكان الايقاف وتعيين مكان الايقاف

لكل حال ادعى الاب ذلك أم محمد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان سجد لا تقبل سجدت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بيقام حد الزنا على الاخذ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا ف قضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهم جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف ف القاضي يسأل الشاهدين من حدم وذلك لان إقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من العاينين فلا يثبت له الشهادة فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال احده قاضي كورة كذا وسواه فقال المشهود عليه بسجد القذف أنا أقيم البيعة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البيعتين وقتا فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يتمتع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربع مائة مثلا فقام المشهود عليه البيعة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربع مائة أو قام البيعة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربع مائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا ان يكون امرامشهورا من ذلك فينبذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فينبذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود عليه بسجد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيعة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء البيعة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بمحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البيعة على بعض الشهود أنه قد فانه يجسسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بسجد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بسجده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بسجده بيقام حد الزنا واذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده بسجده أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارقا أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لاشي عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

بكل حال ادعى الاب ذلك أم محمد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان سجد لا تقبل سجدت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بيقام حد الزنا على الاخذ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا ف قضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهم جميعا فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف ف القاضي يسأل الشاهدين من حدم وذلك لان إقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من العاينين فلا يثبت له الشهادة فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال احده قاضي كورة كذا وسواه فقال المشهود عليه بسجد القذف أنا أقيم البيعة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البيعتين وقتا فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يتمتع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربع مائة مثلا فقام المشهود عليه البيعة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربع مائة أو قام البيعة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربع مائة فان القاضي يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا ان يكون امرامشهورا من ذلك فينبذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فينبذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود عليه بسجد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيعة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء البيعة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بمحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البيعة على بعض الشهود أنه قد فانه يجسسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بسجد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بسجده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بسجده بيقام حد الزنا واذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده بسجده أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارقا أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لاشي عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

ما انما أحدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري اذا كان الحد زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطاقا كان فاسدا * رجل اشترى من رجل سكني كان للبائع في حانوت رجل اخر من كذا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد أخبره البائع ان حجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكني من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري

يتضرر بذلك * رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري به باع أرضا على أن فيها كذا كذا
 نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويحيز المشتري ان شئ أخذها بجمع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعان فلا
 يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا كذا باعها المشتري ناقصة جاز البيع ويحيز المشتري على هذا الوجه ولو باع
 أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة ١٥٨ عليهم آثارها فباع الكل بثمانها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط

من الثمن فان كانت الواحدة
 غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
 البيع وصارت حصة الباقي
 مجهولة فيكون هذا ابتداء
 العقد في الباقي بثن مجهول
 فيفسد البيع كولو باع شاة
 مذبوحه فاذا رجاها من
 الفخذة قطوعة فسد البيع
 لان الفخذة قسط من الثمن
 فاذا لم تجب حصة الفخذة من
 الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
 فيفسد البيع باع ثوبا على أنه
 مصبوغ بالعصفر فاذا هو
 أبيض جاز البيع ويحيز
 المشتري كولو باع دارا على
 أن فيها بناء فاذا البناء فيها
 جاز البيع ويحيز المشتري
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا على
 أنه أبيض فاذا هو مصبوغ
 بالعصفر كان فاسدا لان
 الصبغ لم يدخل في البيع
 فلا يسلمه البائع مع الصبغ
 فيقعان في المنازعة فيفسد
 البيع كولو باع دارا على أن
 لانيه فيها فاذا فيها بناء فسد
 البيع لانه يقضى الى
 المنازعة فلما قلنا وكذلك لو
 باع ثوبا على أنه مصبوغ
 بالعصفر فاذا هو مصبوغ
 بالزعفران فسد البيع * اذا
 اشترى كرايا على أن سداه
 ألف فاذا هو ألف ومائة سلم

الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على أنه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان
 شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يحيز لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى
 ثوبا على أنه ودرى فاذا هو زبدنجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كولو اشترى ثوبا على أنه هروري فاذا هو مروى ولو باع ثوبا
 على أنه خز فاذا هو لحمة خز وسداه قطن جاز البيع لان السدي تباع اللحمة وهو لو اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده أكثر

الشهود عن شهادتهم بعد ما قتل في هذه الصورة فلا شئ على القاتل كذا في المحيط * وان قتل عمدا بعد
 القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو قارا أو محودين في القذف فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان
 تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتل رجلا ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه
 فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمثل أمر الامام كذا في الكافي * ان شهد الشهود
 على رجل فقالوا لشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زني بها فشهدت عليهم باطلة وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو
 باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا نعم دنا للنظر قبلت شهادتهم
 كذا في الهداية * ولو قالوا بعدنا النظر لالتذلات قبل اجماعا كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل
 بالزنا فإراد الامام أن يحد فافتري رجل من الشهود على بعضهم تخاف المقدوف ان طلب حقه في القذف
 أن تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط * أربعة شهدوا
 على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالا حصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان
 عدينا أو رجعا عن شهادتهما وقد جرت الحجارة الا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو
 قول أبي حنيفة ومحمد ورجحهما الله تعالى وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بق من الرجم ولا يضمن
 الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه
 بالا حصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالا حصان بعدا كمال الجلد فالقياس على الاول في
 هذا أن يرجم وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلماؤنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى
 وهذا الذي ذكرنا اذا كدل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالا حصان لا يمنع من اقامة الرجم
 كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فدعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتى أو جاريتى لا يسقط عنه
 الحد وان قال هي امرأتى أو جاريتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه
 زني بامرأة فقال كنت اشتريتها من افساسدا أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها
 وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى في الحرة اذا قال اشتريتها درى الحد وكذا
 لو قال الشهود أعتقها وزني بها وهو ينكر العتق كذا في العتبية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة
 فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طلوعته فعلمها كذا في المبسوط * شهدوا
 بحدمة قادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بربنا متقادما خلفوا فيه قال بعضهم حد
 الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى فاضلخان * ولا بد أن يكون التقادم بغير
 عذر فان كان به كرض أو بهد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع
 قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد
 ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد * اختلفوا في حد التقادم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * واتقادم مقدره شهر بالاتفاق في غير
 شرب الخمر أما فيه فكذلك عند محمد رجح الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير * وان
 أقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوفاية * ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع
 مرات ثم حضرت المرأة فلا يجازا ما ان تحضر قيل اقامة الحد على الرجل أو بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة

تقوم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة أرطال فيرجع بحصة نقصان من الثمن * ولو اشترى قرة على أنها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يرتد هالان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فأذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد أو الجوزي البيهقي لان الكتاب هو السوداء على البياض وذلك جنس ١٦٠ واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة

على أنها نجيحة فإذا هي معز جاز البيع وبغير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة * ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرتد كما لو اشترى عبدا على أنه خبيز أو كاتب فوجده غير خبيز * ولو اشترى بذرا الفليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج البود ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كالمشتري بذرا البطيخ فزرعه فوجده بذرا القناء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض * ولو اشترى

أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كالموابع شيأ على أن يقضى المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان مباشر على البائع شيأ من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط

الحدسواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يجحد لجواز أنه شرب مكرها ولا يجحد المسلم لو جود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشرها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والاخر أنه قاهها لا يجحد وكذلك لو شهد على الشرب والربح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الاخر باقراره بشرها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من السكر كذا في الظهيرة * اذا سكر من الخمر اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يجحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يجحد * النى عن ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشر به انسان وسكر لا يجحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام حل ايجل شر به كذا في فتاوى قاضيان * من سكر من النبيذ * ولا يجحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر لم يجحد حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكره ولو سكر من نبيذ العسل أو المزر أو الجع أو لبن الرمال لم يجحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبه وشرب منها قطرة حدوان كانت مغلوبة لا يجحد شر بها ولا يجحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوفا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كافي الزنا ويحتمل فيه الوجه والرأس كافي الزنا ويجحد في المشهور * وان كان عبدا فحده أربعون سوفا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يجحد كذا في السراج الوهاج * لاحد على الذي في شي من الاشربة بوقاذا أتى الامام برجل شرب خمر أو شهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نسكه فإنه لا يجحد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفلح يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعدد الزنا لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الايمنة يقبها على ذلك كذا في الظهيرة

(الباب السابع في حد القذف والتعزير)

القذف في الشرع الرمي بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنت أو يازاني وطالب المقذوف بالحد حده الحا كم ثمانين سوفا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده أربعين سوفا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير القرو والحشو ويفرق على بدنه كافي الزنى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهي أن يكون حرا بالغاعاقلام لم اغفيا لم يكن قوله أو المزر هو بالسكسر ضرب من الاشربة يتخذ من الذرة كافي المختار وقوله أو الجع بوزن المنع صنف من القرو والنخل يخرج من النوى لا يعرف اسمه كافي القاموس اه معصمه بجر اوى

على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كالموابع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم * ولو اشترى أرضا على أن خراجها ثلاث دراهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على أن خراجها أربعة فاذها ثلاثا تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد به العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لذلك الخراج

وقال بعضهم ان كان خراجها كثيرا شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كالمشترط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك
 مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري الخبار ان شاء أمسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان
 خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن
 خراجها ثلاثة دراهم فسد البيع لانه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض ١٦١ أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد

البيع وان لم يكن المشتري
 عالما بذلك جاز البيع ولا
 يخبر المشتري * ولو باع أرضا
 ولم يذكر الخراج ولم يجعله
 شرطاً في البيع جاز البيع ثم
 ينظر ان كان خراجها أكثر
 من ثلث ما بعد ذلك عيباً في
 الناس يخبر المشتري بسبب
 العيب وان لم يكن كذلك
 فلا خيار له * رجل باع أرضا
 على أنها غير خراجية وهي
 خراجية فسد البيع على
 قياس ما تقدم ينبغي أن
 يكون الجواب على التفصيل
 ان علم المشتري أنها أرض
 خراج فسد البيع وان لم
 يكن عالماً بذلك جاز البيع
 ويخبر * باع جالوتاً على أن
 غلته عشرون درهما فاذا
 هي خمسة عشر ان أراد
 بذلك أن غلته فيما مضى
 كانت عشرين جاز البيع
 لان ما مضى لا يعتبر وان
 أراد بذلك أن غلته فيما
 يستقبل عشرون فسد
 البيع لان الشرط موهوم
 فيفسد كالمو باع جبالاً على
 أنها كل يوم تحلب كذا وان
 لم يبين مراده فسد البيع
 لان الناس يريدون بهذه
 الغلة فيما يستقبل * اشترى
 أرضاً على أن البائع يتحمل

وطى امرأته بالزنى أو بالنسبة أو بشكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوى * فيبطل احصائه بكل وطء
 حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحققت أو معتدة عن ثلاث أو بائن أو وطى أمة
 ثم ادعى شراؤها أو نكاحها أو وطى أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو من فوفية أو زنى في كفره أو في دار
 الحرب أو في جنونه أو وطى أمة المحرمة على التأييد برضاع هكذا في خزائن المفتين * وهو الصحيح هكذا
 في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطى هو أمها ووطئها فقد فسد انسان فلا حد على القاذف بالاجماع
 ولو اشترى أمة لمسه أو بنتها بشهوة أو نظر الى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه الى فرجها
 بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصائه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد رحهما
 الله تعالى يزول احصائه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأته بهذه الصفة ووطئها كذا في
 الظهيرية * ولو قذف رجلاً في أمة وهي مجوسية أو من وجه أو مشترأة فاسداً أو امرأته وهي حائض
 أو فظاهرة منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها ومكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير في المتقى
 تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطى المسلم جارية المرتدة حد قاذفها وفيه
 أيضاً ولو وطى أمة في عدة من زوج لها فاني أحد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين
 أو امرأته وعمته في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأته فوطئها
 ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل
 وطى جارية ابنه فأجلها أو لم يجعلها فانه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه
 وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني
 أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة غير شهوداً أو امرأته وهو يعلم أن لها زوجاً وفي عدة من زوج
 أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان أتى شيئاً من ذلك بغير علم قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهرية النيرة * الذي اذا تزوج امرأته مستحله في دينه كسكاح ذات رحم
 محرم منه ثم أسلم فقد فسد ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في
 حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوى
 * ان ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدثت عن الزنى فلا حد على
 قاذفها ويكون معها علامة الزنى وهو أن يكون القاضى لا عين بينه وبينه أو قطع النسب من الاب والحق
 النسب بما أوجبت امرأته ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على
 قاذفه ولو كان لا عين بغير الولد أو كان مع الولد الا أنه لم يقطع النسب أو قطع نسبه الا أن الزوج عاود أو أذب
 نفسه وألحق النسب بالاب فقد قذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوى * اذا قال
 لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدثت المرأة وللعان بينهما ولو قال لا زانية فقالت ففالت زانية بك
 لا يحد الرجل ويحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زانية بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على
 المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء من زنت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهم حد كذا في
 المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في
 التتارخانية * ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر وأنا شاهد أيضاً لا حد على الثاني الا أن يقول أنا أشهد بما

(٣١ - فتاوى ثانی) خراجها فقبضها المشتري فأخذها للشفيع بالشفعة على ظن أن البائع بهذا الشرط جاز ثم ظهر أنه كان
 فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل
 حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بغير اذنه كان ذلك معامداً وان شرط في الاخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان
 للشفيع أن ردّها الا فلا * اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فقتنها المشتري فوجد الحشوة صوفاً اختلصوا فيه قال بعضهم يفسد البيع

فبوتها المشتري ويرتبه انقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشوت بيع وغير التبع لا يفسد البيع وهذا صحيح
 * اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زربا وهو يفسد على ان يرسل المشتري فيها وابه جاز
 استحصانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ باع عبد على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز
 * اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن ١٦٣ وقال اشترى بها على انها جريمان فاذا هي انقص وقال البائع بعك كما هي وما

شرطت لاشياء كان القول
 قول البائع في انكار الشرط
 مع عينه * باع حارا وقال بان
 شرطى فروشم كه غارنى
 است كان للشترى ان يرد
 وكذا لو قال ابيعك على
 ان لا ترجع على بالثمن عند
 الاستحقاق كان البيع
 فاسدا لانه شرط ما يخالف
 مقتضى العقد وهو سلامة
 المبيع للشترى وسلامة
 الثمن للبائع * رجل باع
 جارية وقال ابيعك هذه
 الجارية على انك ان بعها
 بربح كان الربح بيننا
 نصفين كان البيع فاسدا
 * اشترى ديك فوجده يبيع
 في غير الوقت كان له ان يرد
 لان ذلك بعد عيبا عند
 الناس * اشترى بعيرا على
 انه لا يصح فوجده يصح
 كان له ان يرد وهذا الجواب
 ظاهر فيما اذا كان يصح
 زيادة على المعتاد بحيث
 يعد ذلك عيبا عند الناس
 * ذى اشترى أرضا من مسلم
 على ان يتخذها بيعة جاز
 البيع ويطل الشرط ويكره
 للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط
 وكذلك بيع العسيرة على
 ان يتخذ خيرا لان هذا شرط
 لا يخرجها عن ملك المشتري

شهدت به كذا في العتابة * قال رجلين احد كذا ان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لاحد عليه ولو
 قال رجل يازانى فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق ولو قال صدقت هو وكما قلت فهو قاذف ايضا
 كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال هو وكما قلت حد لثاني ايضا كذا في محيط السرخسى * ولو قال يابن
 القعبة يا خلمة فلان يادى يابن الدعية لاحد ولو قال جامعك فلان حراما او غير بك فلان او قال فلان
 يقول انك زان او انت تزنى او ما رأيت زانبا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى منى او انت ازنى
 من الزناة او زنت فيما دون الفرج او زنى تخذك او رجلك او يالوطى او علمت عمل قوم لوط او لطت او زنت
 وانت مكرهة او فائمة او مجنونة لاحد وكذا لا يجب بالتعريض وبفسد الاخرس والرتقاء وفي دار
 الحرب وعسكر اهل البغى ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبعا فان كان يحين ويفيق يجب
 وكذا لا يجب بقذف المحبوب او ما يقذف الخصى والعنين فيجب كذا في خزنة المفتين * ولو قال ياولد الزنى
 او قال يابن الزنى و أمه محصنة حد لانه قذفها يازانى كذا في التمراشى * اذا قذف غلاما مراها قاذف
 الغلام البلوغ بالنسب والاحتمال لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يازانية فانه لا يجب
 الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * وهو الاستحسان
 هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يازانى بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زناة يجب
 الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوى * من قال لغير زناة في الجبل وقال عنيت صعودا الجبل والحالة
 حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يعن
 به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين * ولو قال زناة على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات
 * ولو قال زناة على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الواجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت
 في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال يازانى بالهمزة كذا في الاصل انه اذا قال عنيت
 الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذلك كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 دعا بجارية فاجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يازانية ثم قال ظننتها امى قال تخدعه ولا تصدقه كذا في محيط
 السرخسى * ولو قال لغير زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يابن الزانية وهذا معهما فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك
 معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنت وهذا معك ولم يقل معك فهو قاذف
 اهما كذا في خزنة المفتين * ابن ماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا
 معك فاز ذلك بكلام واحد فهو وليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يازانى وهذا معك كان قاذفا لهما ووروى
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط
 * من قذف الزانية بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه او بزنا آخر كذا في المسبوط * ولو قال
 زنت باحدى هاتين او هاتين يحد كذا في العتابة * رجل قال لغيره قل فلان يازانى فان قال الرسول
 للرسول اليه ان فلانا يقول لثاني يازانى لاحد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن
 المرسل ولكن قال للرسول اليه يازانى حد الرسول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لرجل يابن ماء السماء
 لا يحد ولو قال لعربي يابنطى او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست انت من بنى فلان

وليس ههنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك ارضاعا على ان تتخذها منزلا او باع طعما على ان لقبيلته
 يا كلة المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين ففسد البيع وكذا لو باع على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
 عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط ان يجهلها ساقية او مقبرة للمسلمين ففسد البيع ولو باع بشرط ان لا يمد بها او بشرط ان يمد بها
 جازا البيع * رجل قال لغيره بعت عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعل على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالالف درهم ولم يذكر

الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم * رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوباً ديناراً على أن يجعله قصاصاً عليه كان البيع فاسداً * اشترى جارية على أن يكسوها الخبز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها ففسد البيع * رجل قال لرجل بعك عبدى بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا ففسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع * ولو قال بعك ١٦٣ عبدى هذا بألف درهم على أن تعطيني

عبدك هذا زيادة جازي يكون ذلك زيادة في الثمن * اشترى بارياعاً على أنه صبيوداً وكلها على أنه معلم صبيوداً لا يجوز البيع لأنه عسي أن لا يصيدوا كان صبيوداً * قال له بعك هذا العبد على أن تبعه وتعطيني عنه كان فاسداً * ولو قال أبعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلاثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبعك عبدى هذا بثلاثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسداً لأن هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبعك عبدى هذا بخمسة مائة سنة * رجل قال أبعك عبدى هذا بألف درهم وتبعني عبدك هذا بمائة دينار أو قال أبعك عبدى هذا بألف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسداً * رجل باع شيئاً على أن يشتريه بنفسه لا يجوز البيع * ولو قال بعك منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع * اذا باع شيئاً بألف درهم على أن يقرضه فلان الاجنبى لا يفسد البيع لأن الشرط جرى بين أحد العاقدين وبين الاجنبى

أقبلته لاحد عليه * رجل قال لمسلم لست أنت لا بيك وأبواه كافرين لا يحد * رجل قال لعبدك لست لا بيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لا بويك لم يكن قاذفاً وان قال لست لا بيك وأمه حرة وأبوه عبد لزمه الحد لأمه وان كانت أمه وأبوه حر لم يحد ويعزر * ولو قال لغيره لست لا بيك أو لست بآب فلان في غضب حد كذا في الكنز * وان قال لست بآب فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي * نسب رجلاً الى غير أبيه في غير غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبته الى جده لم يحد لان الحد أب وكذا لو نسبته الى عمه أو خاله أو زوج أمه لانهم يسمون آباءً مجازاً كذا في التمرثاني * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف * اذا قال لغيره لست لا ببلدك أو بولك فهذا كله قذف لأمه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحرجك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لآخيه فان كان له أخ واحد فالخصومة له * ولو قال يا أخا الزاني فقال لا ببلدك أنت يحد الثاني والخصومة مع الاول لآخى الثاني كذا في العتبية * ولو قال يا ابن الزانية وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يسأل ان كانت الجسدة مسلمة أم لا وان كانت الجسدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما تتناول الاقرب فالاقرب * ولو قال يا ابن ألفت زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزانية يكون قذفاً لآبيه وأمه ان كانا حيين كان طلب الحد لهم او ان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لامرأة أجنبية زينت بغيري أو بشورا أو بحمار لاحد عليه * ولو قال زينت بناقاة أو ببقرة أو بشوب أو بدرهم فعليه الحد * ولو قال لرجل زينت بغيري أو بناقاة أو ببقرة أو بشوب فان قال بامه أو دار أو بوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره أنت تزني لاحد عليه لان هذا الاستقبال * ولو قال أنت تزني وأضرب أنا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعجيب ومعناه كيف يجوز أن يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زينت قبل أن تخلي أو قال قبل أن تولدى فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيتها فانه لا يحد والمراد قذفه بعد الاسلام بزني كان في نصرانيتها بان قال زينت وأنت كافرة وكذا لو قال لمعتق زني وهو عبد زنت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالرقا وأنت كناية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الخجام أو أبوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق أو يا ابن الاشقر أو الاسود أو أبوه ليس كذلك * ولو قال يا ابن السندى أو يا ابن الحبشى لا يكون قاذفاً له * ولو قال لعمري يا عبد أو يا مولى لاحد عليه وكذلك لو قال لعمري يا دهقان لاحد عليه * ولو قال يا بني لاحد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدى أو مولاى فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال يا يهودى أو يا نصرانى أو يا مجوسى أو يا ابن اليهودى لاحد عليه ولكنه يعزر كذا في المسوط * ولو قال يا ابن الحائك لاحد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعمرى أو يا ابن الخياط أو يا ابن الاعور أو أبوه ليس كذلك لم يكن قذفاً ولو قال لست بآب آدم أو لست بآسان أو لست لرجل أو ما أنت بآسان لم يكن قذفاً وان قال لست حللاً فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الامص فزوأبوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوى * قيل فلان الميت كان صالحاً لم يشرب ولم يزن فقال آخرفعل كله أو فعل هذا

ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبى * رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على العبد فلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع * وقال السكري رحمه الله تعالى يجوز البيع * ولو قال بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يضمن لك بخمسة مائة درهم من الثمن جاز * ولو قال لغيره بك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطاً في البيع * اذا اشترى شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك للشترى فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً أو كسبلاً

نفسه ان كان التكفيل حاضر في المجلس وكفـل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا ولم يذ كر الرهن كان فاسدا فان اتفاقا على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه بالثمن كرحضة جيدة رهنا ولم يعين الكثر جاز * ولو شرط رهنا مينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد * رجل اشترى عبدا ١٦٤ بألف درهم على أنه ان لم يتقدمه الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فاعتقه المشتري في الأيام

كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كاه فهو قذف كذا في الوجيز للكردري * في الاثر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغـ بره ما نعمل فعله الحد لانه بلغة عمان يازاني وفي مختصر الحصاص عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا قال لامرأته اى دوسى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سـ يباهه أو قال اى غز أو قال اى جلب أو ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبثه عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم القذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبد وقال المقذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية ابنه أو أحد ابويه أو أخته ثم ادعى أن مولاه باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في اللبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استخلافه بالله ما قذفه فان الحماكم لا يستخلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف أو بيينة قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك والأقيم عليه الحد قال واذا ضرب بهض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الحدات ولا تطلق شهادة ولا يلزمه حمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل من الشاهدين عن القذوف ما هو وكيف هو فان قالان شهدا أنه قال له يازاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الاثر طر عن تماطى ما يعتمده الانسان محظور دينة فان شهدا أحدهما أنه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهدا أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهما كذا في فتح القدير * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا زانيا فلانة فبطلت الفرج لا حد على أحد الا على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا زانيا فلانا فبطلت الفرج لا حد على الكلام ثم قالوا فبطلت الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى قذفا على أحد أو أقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يجنبه ينظر ان كان الشاهد فائقا لا يجنبه وان كان عدلا وقال لي شاهدا آخر في المصر القياس أن لا يجنبه وفي الاستحسان يجنبه يومين أو ثلاثة أيام وانا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يجنبه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يجنبه كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المقذوف زان

الثلاثة قبل أن يتقدم الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم يتقدم الثمن أشار في المأذون الى أنه يفسخ البيع والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لانه نفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع اذا رد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة مالو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ان أعتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على أن ان لم يتقدم الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم يتقدم الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ ولو اشترى جارية على أنه ان لم يتقدم

الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم يتقدم الثمن حتى مضت الايام الثلاثة حاز وبيع المشتري وللبيع الاول على المشتري الاول الثمن كالمبايع بشرط الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدثت بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقدم الثمن خيرا البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا يثنى الثمن وان شاء تولا وأخذتها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع البائت قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شجاع والقاضي الامام وأن

أبو الحسن علي السعدي حكاه حكم الرهن لاعتكاه المشتري ويضمنه المشتري بالاكل من ثمه ولا يساح له الاتضاع ولا الاكل الا بالجملة المالك
ويسقط الدين به لانه اذا كان به وفاه بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا يصنعه ولا يبيع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي يجري
بينهم ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر الشرح في البيع فسد البيع وان لم يذكر كذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وان ذكر ١٦٥ البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على
وجه المواعيد جاز البيع

وان له البيعة أجل لاقامة البيعة فان اقام والا حد فان لم يجد أحدا يعش إلى الشهر ودبعه مع شرط
يحفظونه فان لم يجد الشهر وحد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التارخانية * ولو قذف
رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدبراً الحرف عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في
المقطعات * اذا كان المقذوف حياً فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب ولو مات المقذوف قبل أن
يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطاً واحداً كذا في
فتاوى الكرخي * وان رجح الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف ببعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو
حاضر لان المطالبة شرط في كنه كذا في غاية البيان * قذف ميتاً محصناً فالوالمولودين والموالودين علواً أو
سفلاً وان يخصه وسواهما فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقبي والاقرب والابعد وان ترك بعضهم
فللباقين ان يخصوا كذا في التمراشي * ولا يطالب بمجد القذف لبيت الأمان يقع التذخ في نسبه بقذفه
كذا في الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابي الام
وللام الام كذا في المحيط * اما الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوان والحالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد ان يطالب بمجد القذف اذا كان القاذف أباه وجداه وان علا
ولامه ولا جدته كذا في الايضاح * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابن عمه
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيرمخاف يطالب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان لبيت المقذوف
اشنان فصدق أحدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الابن واحد فصدق في القذف ثم
أراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبد
وله أم حرة مسلمة وقدمت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بمجدها كذا في المحيط * ولو
أن رجلاً استبا فقال أحدهما أما أنا فلست بران ولا أمي برانية قال لا حتى هذا ولو قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زني فقال
لابل أنت يجحد العبد دون الحر ولو كانا حراً من مجدان جميعاً كذا في خزنة المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية
محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره بتمام عليه الحد أيضاً كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في الرقيات أربعة شهدها على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأته معروفة سمها ووصفها
الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلاً قذف تلك المرأة الغائبة فخاصته إلى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يجحد قاذفها الكفى استحس أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية في
جمع الجوامع وان خاصته إلى قاض آخر يجحد الا ان اقام الشاهد بيعة على قضاء الاول كذا في التارخانية
* من قذف غيره مرة أو زنى غيره مرة أو شرب غير محرمة فهو لملك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة
بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصوا ضرب لهم حد واحد كذا
اذا خاص بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعاً وكذا اذا حضر واحد منهم فامتنع على القاذف حد
واحد لا غير فان حضر به ذلك من لم يخصه في قذفه بطل الحد في حقه ولم يجحد له مرة أخرى * لو حد القاذف
وفرغ من حده ثم قذف رجلاً آخر فانه يجحد للثاني حداً آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حداً مستأنفاً

ويوزنه الوفاء بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة
فتحصل لازمة لحاجة
الناس * رجل باع سـ قـل
داره على أن يكون له حق
قرار العلو عليه جاز ذكره
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى في القسمة
* وكذا اوباع رجل رقبته
الطريق على أن يكون
للبائع حق المرور فيه جاز
* واكر باع خريدان شرط
له فرفضه ديوار باع بزند
فسد البيع * ولو قال له
البائع اشتر حتى أبني
الحوائط جاز البيع ولا يجبر
على البناء لكن يخير
المشتري اذا لم يبين ان شاء
أسك وان شامرد * رجل
اشترى خنطة بعينها على
أنها عشرة أقفزة فوجدها
كذلك جاز * ولو اشترىها على
أنها أكثر من عشرة
فوجدها أكثر جاز وان
وجدها عشرة أو أقل من
عشرة لا يجوز * ولو باعها
على أنها أقل من عشرة
فوجدها أقل جاز وان
وجدها عشرة أو أكثر
لا يجوز وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يجوز

ذكر المسائل في المأذون الكبير * ولو اشترى داراً على أنها عشرة أدرع جاز في الوجوه كلها * رجل اشترى نصف مائتين من الكرم من العنب على
الزرايين على أن يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلاً موزوناً على أنه كذا فوجد أقل جاز البيع فيما وجد وهل
يجز المشتري ان كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وان كان قبض الكل لا يجز * اشترى عبداً على أنه خصي فاذا هو غل قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وان اشترى على أنه غل فاذا هو خصي كان له أن يرد * ولو اشترى عبداً فوجد عينا قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل العيب * رجل اشترى دارا على أن يرضى جيرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان سمي الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة أيام أخذها جازوا الا فلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا وجوزة عليه الى أن يستعمل الهلال فحين قبل أن يستعمل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري ١٦٦ قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه

ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد جادا مستأثرا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزني وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يواى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيسجد أجمدا القذف اول الان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بجد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * لو قال كلكم زان الا واحدا حدلان أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المشتكى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرافة عتق فقتل في آخر فاجتمع ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الاخر عتقه له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مسألتا نفلان ما بقي تمامه حد الاحرار بخازان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأيد عندنا وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي * اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب بسوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول أصح كذا في الهداية * ان قذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأيد ولو حد العبد حد القذف ثم عتق وتاب لا تقبل شهادته على التأيد ولو قذف في حالة الرق ثم عتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا قام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المذنب قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأ حراما غير عملا فسد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المذنب وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معنوها ذهاب العقل كذا في المبسوط * وبسقط الحد عن القاذف بتصدق المذنب أو بان يقيم أربعة على زنا المذنب وسواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فان جاءهم فشهدوا على المذنب برئنا متفادما رأت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف ان اربعة لم يلفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المذنب بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وادب مكاتبته وحكم بعقته في آخر جزء من اجزائه حياته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل السبأ بامان من أهل الحرب فقتل رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المذنب * ولا تقبل البيعة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عني قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ويقبضه القاضي بعلمه اذ علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضوره القاضي حده وان علمه القاضي قبل أن يستقضى ثم ولي القضاء ليس له أن يقبضه

ولاشئ للبائع عليه * رجل اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البائع ففساد البيع فلم يقبل فأعادته المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المصوب الى المصوب منه فلم يقبل فحملة الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجحد الغصب بالحمل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم جله مرة أخرى الى منزله فضاع كان ضامنا أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير أمانة في يده وقال أبو نصر ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكافي يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لان أحد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا

يقضاه أو رضاه كافي خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعدو ونحو ذلك * فصل في أحكام البيع الفاسد * رجل باع حتى جارية يعا فاسد فقال البائع بده ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادم ملك المشتري فان قال مرة أخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحض من المشتري فانما قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادم فبده ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحض من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض

وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحض من صاحبه أما بعد القبض ان كان الفسخ لعنى في صلب العقد ولا ينقلب
جائزا كالبيع بالجور والخيزر ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسداً ولاجل فاسد كذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ بمن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحض
من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ بمن ليس له منفعة في الشرط لا يصح ١٦٧ الفسخ الا بقبول الآخر وبالقضاء وكان

الجواب في المسئلة الاولى
على هذا التفصيل * رجل
باع جارية يعا فاسدا فولدت
عند المشتري من غيره ثم
ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد أيضا
لانها لو كانت فاعمة يردّها
ويردولها فكذا اذا
هدكت وردد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو
اكتسب أكسابا عند
المشتري يردّها مع الكسب
* رجل باع غلاما يساوي
خمسائة بخمسة يبعها
فاسدا وقبضه للمشتري
فازدادت قيمته فصار يساوي
ألفا يباعه فذبيعه ويغرم
قيمته يوم قبضه خمسمائة
* ولو غصب عبدا قيمته
ألف فازدادت قيمته من
السعر الى ألفي درهم ثم ان
الغاصب اشتراه من المالك
شرا فاسدا ثم مات العبد
فان كان وصل الى الغاصب
بعدما اشتراه كان عليه
ألفان وان لم يصل اليه كان
عليه الالف لان الزيادة
قبل الشراء كانت أمانة
لانها زيادة الغصب فلو
صارت مضمونة بالشراء
تصير مضمونة بالقبض فلا
بدن القبض بعد الشراء

حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من
الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول للذمي قبل ان يثبت أ عرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل
بأبواب الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيناء الحد
كذا في فتح القدير

فصل في التعزير وهو تأديب دون الحد ويوجب في جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم
الى ما هو بحق الله وحق العبد * والاو ليجب على الامام ولايجل له تركه الا فيما اذا علم أنه انزجر الفاعل قبل
ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بمتعة شهده فيكون مدعيها شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق *
قالوا لكل مسلم إقامة التعزير فحزبه بغير الحسب فله معذب أن يعزرا للمعزرا ان عززه بعد الفراغ منها
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فحزبه بغير الحسب فله معذب أن يعزرا للمعزرا ان عززه بعد الفراغ منها
كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا لايجل له قتله قال
ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لايجل وان علم أنه لاينزجر الا بالقتل حل له
القتل وان طأوعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة والاعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في التمر تاشي
والمنجني * وللولي أن يعز رعبده وأمنه عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير
الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقسه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا أن يحكم فيه كذا في فتح
القدير * يجزى فيه الابراء والعفو الشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضخان
* ويشب التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا
في الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل ان يات شتمه فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب منه كفيلا بنفسه فأنه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدين أو رجلا
وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود
يضرب كذا في فتاوى قاضخان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالرفع وتغريك الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عيوس كذا في النهاية * وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في
فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امسالك شي من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده
الحاكم اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال
أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق * في الشافي التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشرف وهم
العلماء والعلماء والعلماء وهو أن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجره وتعزير الاشرف وهم
الامراء والداهقين بالاعلام والجزا الى باب القاضي والحصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام
والجزوا الحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية * وأكثرتسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث
جلدات وذكرا مشايخنا أن ادناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم أنه ينزجره كذا في الهداية * وينبغي
أن ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاية

* رجل اشترى أمة فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة
البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع * ولو اشترى عبدا فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان
العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة فاسدا فامر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة
فامر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قفيز حنطة فاسدا فامر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك

قبض من المشتري وعلمه مثلها **البائع** هكذا كالمسائل في المتني * رجل باع عبداً يباعاً ما ذم ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري برأه عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضموناً وصاراً مائة فلا يضمن عند الهلاك * أمافي الوجه الأول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة ١٦٨ قبل الهلاك فبطل الأبراء * رجل اشترى عبداً ثم أقبضه ثم تقابلا البيع

ومثاله إذا قال لامة غيراً ولا مولداً غيراً فإنه يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مقفوض الى الامام كذا في المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكتف * وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا في البحر الرائق * أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزز فبات بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزز زوجته لترك الزينة أو الاجابة اذا دعاها الى فراشه أو لاجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فبات ضمن كذا في النهر القائق * ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه وينزع منه الحشوة والفرو ولا يندفئ التعزير ويفسرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في أشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين * الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكراً أو اذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهراً في قوله كما اذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وقيل ان كان المسبب من الاشراف كالفقهاء والعلماء يعزرون كان من العامة لا يعزروا وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلماً باساق وهو ليس بفاسق أو يا ابن فاسق أو يا كافر يا هودي يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلبغ بانصبان يا اكل الزبا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن نجسة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص عزز * ولو قال يا نيس يا حمية يا ذئب يا حجام يا بغايا مؤاجر يا ولدا الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سحرزة يا كسحمان يا سخكة يا موسوس يا ابن الموسوس واوله ليس كذلك يارسد متافى وهو ليس كذلك بانه قد لا يعزز كذا في الكافي * ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه ألحق نوع الشن به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العناية * ولو قال لرجل صالح ذى مروءة الص يا مشرك يا كافر عزز كذا في غاية البيان * ان قال يا بليد عزز كذا في الوقعات * وان قال يا سفلة عزز كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لآخر (٢) يا بني عماد عزز هكذا في السراجية * ولو قال اصلح يا سفه عزز هكذا في التمرثاني * رجل قال لصالح يا مفعوج يا ابن قرطبان ذكر الناطقي أنه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مفا مرفى هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مفا مرفى كذا في الخلاصة * ولو قال يا مفعوج فانه يعزروا لا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون قاذفاً بحال وعليه التعزير لانه ألحق به السنين والمفعوج المضروب في الدر كذا في الظهيرية * ولو قال يا بلة أو قال بالاشي أو قال يا ستور لاشي عليه ولو قال يا قرد يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقتل الخصم أن لا يعمل به أو قال ليس كما أفتوا وهو جاهل ان ذكر أهل

ثم ان البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لاشي على المشتري لان في البيع الجائر الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا أبرأه عن الثمن صح ابرأه أمافي البيع الفاسد حق البائع يباع فاسداً في المبيع لاني القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان برأه لانه لما أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعثك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوباً بشراء فاسداً وقبضه وقطعه فقبضه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لانه لما أودعه البائع فقد رد على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد يخدم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع نأى وجهه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى داراً بشراء فاسداً وقبضها فخرت عنده خراباً فاحشا ثم خصمه البائع الى القاضي فقتضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبداً بشراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى

٢ يا تارك الصلاة

العلم

أمة شرافا فسادا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الاموم القبض وقيمة الولد يوم الاعناق لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعناق ولو قتلها مارجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد * رجل اشترى أمة شرافا فسادا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد السبع فان القاضي بقض البيع ويرد الحارية على البائع ويعزم المشتري نقصان التزويج ومهر منلها والنكاح جائز على ١٦٩ حاله والمهر المسمى يكون للمشتري

على الزوج * اذا اشترى طعاما شرافا فسادا وقبضه يملكه ولا يحل له أكله * وكذا لو اشترى جارية شرافا فسادا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه مالم يمه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائر وللبياع ان يسترد المبيع مالم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا يموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق فلا يورث * ولو باع ثوبا يباع فاسدا فقبضه المشتري أحر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطل وللبياع ان يعطى ما زاد الصبغ فيه وبأخذ الثوب * ولو باع أرضا يباعا فسادا فباعها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم يبين في ظاهر الرواية فان بناءه يبطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس

العلم بالتحقق يوجب عليه التعزير و اذا اذقذ بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاولى للانساب فيما اذا قبل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولورفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اعتمد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتماد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزروا ويبلغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب بردون أو حلق شعر جاريته ومنها لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطي بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في السوق عن رأسه عزه كذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير بعيدا أو كفارا بعد ما عزز فبات أو جرحته السياط أو رجوع الشهود لاضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال لها فاسق ثم أراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لاسمع بيته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لاصح فيه الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا وهذا انما شهدوا على فسقه ولم يبينوا أو اماذا ينبوه بما يضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانما تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه راه يقبل أجنبية أو عانقها أو خلاها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهم ما رآه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكمير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب أو الاتفاص فانه يعزروا على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفى (١) ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزروا كذا في جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزروا ويبدأ باقامة التعزير بالبائى منهما كذا في البحر الرائق * يعزروا من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزروا ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزروا ويحبس وكذا المغنى والخمى والنائمة يعزروا ويحبسون حتى يحدوا رواية كذا في النهر الفائق * في الخالية المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزروا ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عودته الى الافطار ثانيا كذا في التارخانية * رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزروا وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزروا كذا في فتاوى قاضيان * ولو مكنت المرأة قردامن نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهر النيرة في باب حذرنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويخطب في السجن الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيان * سئل على بن أحمد عن كان له دعوى على رجل

(١) قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزروا اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا كما فادعى التارخانية اه صححه بحر اوى

(٢٣ - فتاوى ثانيا) الاشجار بمنزلة البنا وكذا الووهم لا يبطل حق الفسخ مالم يبين ولو أوصى به المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولاد في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولاد في الغضب يخبر بالولد * ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فسادا أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بيته وللبياع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك يبطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رهن المشتري شراء

فأحد أو سلم إلى المرتب : بطل حق الفسخ فان اقلك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمائة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بجمرا أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحمل أكله ان كان طعاما ولا الوطاء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق

حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئ المولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل بانفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو اذبح خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب عنه شرا فاسدا وأعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض * اذا اشترى شيئا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كافي البيع الجائر * ولو

فلم يجده فاقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفاية فقيدهم وحبسهم في السجن وضرر بهم ضربا شديدا وغصبا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلأنتهم صحوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فتال نعم يعزر كذا في التارخانية نافع اليتيم * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجهما وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبس بهما ابد حتى يردا أو يعوت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خرا يعزر كذا في التارخانية * الاستثناء حرام وفيه التعزير ولو ممكن امرأته أو أمته من العتق بذكره فأزل (١) فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فمن قطع يده بعد أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر لانه استغنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في بيان السرقة وما نظيره

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر النائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهازا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقا تل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع أمواله من نهارا بأن نهب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * فاذا سرق تيرا وزنه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينار قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق • ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة عابسة لا يقطع في ظاهر الرواية هو الاصح كذا في العناية * ولو سرق زبوا فأنه نهر جنة أو ستوفة فلا قطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقيم بعشرة دراهم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقيم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقيمين كذا في المحيط * وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق (١) فانه مكروه لعل المراد كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز أن يستثنى بيد زوجته وخدمته اه

مصححه

اشترى من مدونه شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء السارق ما كان له على البائع وكذا لو أجز المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائزا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبدًا فاسدا بألف وقبضه ثم باعه من ألبان معائة ديناران قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد ولم يقبضه لانفسخه * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى العتمة والآخر الفسادان

كان مدي الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة فتمدحى الفساد بانفاقه بالرواية وان كان
 مدي الفساد يدعى الفساد لدعى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من حجر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه رواية
 عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا. البينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
 من يدعى الفساد ولو ادعى عبد في يد رجل أنه اشتراه بألف درهم وقال ١٧١ البائع بعثك بألف درهم وشرطت أن

لا تباع ولا تهب أو ادعى
 المشتري ذلك وأنكر البائع
 كان القول قول من يشكر
 الشرط الفاسد والبينة بينة
 الآخر وكذلك لو كان
 مكان الشرط الفاسد شرط
 الحجر والخنزير أو الشيء الذي
 لا يحل مع ألف وان
 اختلفا في أصل الثمن فضال
 البائع بعثك بمدى هذا
 بصدك هذا وقال المشتري
 اشتريته بألف درهم ورطل
 من خمر تحالفوا وترادفان
 قامت لهما بينة يؤخذ بينة
 البائع والاصل في هذا أنه
 اذا اختلف الثمن واتفقت
 بينة البائع والمشتري على
 ثمن واحد وزادت احدى
 البينتين على الاخرى ما يفسد
 البيع فالقول قول من يشكر
 الفساد والبينة بينة القصاد
 * وان كان الثمنان من
 صنفين مختلفين وأحدهما
 يفسد البيع فالبينة بينة
 البائع وان ادعى أحدهما
 بيع الوفاء والآخر يجاب بان
 كان القول قول من يدعى
 بيع البت والبينة بينة
 الوفاء لان بيع الوفاء ما أن
 يعتبرهنا كما قال البعض
 أو يفسد كما قال بعضهم
 فان اعتبره يفسد كما كان

السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في
 المحيط * ويشترط أن يكون الحرزوا حدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من داروا حدة
 بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم اقطع
 بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق * ولا بد أن يخرج مرة واحدة فلا يخرج بعضه
 ثم يخل وأخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يخرج ظاهرا حتى لو ابتلع دينار في الحرز فخرج
 لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الرد والمباشر في ظاهر
 الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جميعا والدارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلامهم نصاب وهذا
 استحسان سواء من حرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو
 مجنون أو معنوه أو ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من
 رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كل لهم ان يقطعوا السارق في سرقة فان غاب
 بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حقه فأخذ سارقا فادأقر بسرقة عشرة
 دراهم من موكله ان يطا البع ما أقر به من المال ولا أقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء ولو كبل عليه
 بالعشرة لم أقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر
 بأحد الامرين اما بالبينة أو بالاقرار فان كان ظاهرا بالاقرار فالقاضي يسأله عن ملهية السرقة فان بين
 ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس المال
 يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء
 ويذعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر
 الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقة ما أوجهه وما لا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان
 ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى القاضي
 عليه بالقطع ويكتفى بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب
 للامام أن يلقن حتى لا يقرب السرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتمالا للرد وما اذا
 رجع عن الاقرار صرح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقتل سرق من
 هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرق من الآخر لا يقطع لو ائتمنت ما ورد المال الى الاول ويضمن
 مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر بعض المال فلا يقطع كذا
 في القياس * في القدوري اذا أقر بسرقة فقتل سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال لا أعرف
 صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رجه الله تعالى في الجامع الصغير جلان أقر بسرقة مائة درهم
 ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع
 أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رجه الله تعالى في الاصل وهذا ان للاستيفاء في باب الحدود
 شها بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقتل سرق أو فلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهم ما ذكر محمد
 رجه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما أن صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان
 بالاجماع * أو أن كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم أسرق أو الثوب ثوبنا وفي هذا الوجه

القول قول من يدعى الصحة وان اعتبرهنا كانت البينة بينة البائع لان في المره والبيع اذا ادعى أحدهما المبيع والآخر الرهن كان القول
 قول من يشكر المبيع * وان اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعى أن البيع كان بانائي ظاهر
 الرواية عن أبي حنيفة رجه الله تعالى القول قول من يشكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
 قوله وعند محمد رجه الله تعالى القول قول من يدعى الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى البتات

كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الرويتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والا نخر عن اكرام
 اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعى الطوع كما في الصحيح والفاقد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاذن كان القول قول
 مدعى الطوع والبنية بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
 والاخر يكره تلجئة لا يقبل قول مدعى ١٧٢ التلجئة الايبنة ويستحلف الاخر * وصورة التلجئة في البيع أن يقول

لاقطع على واحد منهم ما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال
 أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان
 ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتائية * ولو قال أحدهما أسرقنا هذا الثوب من فلان
 فقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه افلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
 ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أي أن يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرارا ثم
 رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقة فقال الاخر
 بل سرقتما أنا دونيه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق
 الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول
 وسرقها الثاني لا يقطع واحدهم ما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط
 السرخسي * ولو صدق الاول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب
 وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا
 أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أربعة بسرقة
 فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما كذا في العتائية * من أقر أنه سرق هذا الثوب
 من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع
 كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقت من فلان وأودعته الى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب
 مني وكذبه ذواليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم
 قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاخر وهو قوله ما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية *
 في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة دراهم لابل عشرة لا قطع عليه في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة
 درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالكين فهذا
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت مائة لابل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادعى المقر له
 المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة
 مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه
 ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم
 لابل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم يرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
 السرخسي * في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لابل سرقتا من هذا قال أضمنه لكل واحد
 منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن
 سرقت هذا الاخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاول ويقضى في الثاني كذا في محيط
 السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبيبة بالسرقة فان احتمل أو أجبل أو كانت امرأة فحلت أو وحضت ثم
 أقرت صح الاقرار كذا في المحيط واذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى أو قال استودعته أو قال أخذته

الرجل لغيره في بيع داري
 منك بكذا وليس ذلك بيع
 في الحقيقة بل هو تلجئة
 ويشهد على ذلك ثم يبيع في
 الظاهر من غير شرط فهذا
 البيع يكون باطلا بغير بيع
 الهازل وعن محمد رحمه الله
 تعالى في التلجئة اذا قبض
 المشتري العبد فأعتقه
 لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه
 المشتري المكره لانه بمنزلة
 البيع بشرط الخيار له ما
 * رجل باع عبدا من رجل
 وتصادقا أنه كان باقيا فقال
 البائع بعتك في باقه وقال
 المشتري بعته بعد ما
 أخذته كان القول قول
 مدعى الصحة أيهما يدعى
 الصحة وكذا لو اشترى خلا
 ثم ادعى أنه اشتراه بعد ما صار
 خلا وقال البائع لابل بعته
 حين كان خرا كان القول
 قول مدعى الصحة وان أقاما
 البينة كانت الزهادة على
 بيع العبد بعد الاخذ وعلى
 بيع الخمر بعد ما صار خلا
 أولى

فصل في البيع الموقوف
 اذا باع الرجل مال الغير
 عندنا يتوقف البيع على
 اجازة المالك ويشترط لعمدة

الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط
 قيامه أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ اجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو
 غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المصوب منه البيع صحت الاجازة * ولو قتل أو ماتت ثم اجاز لانصح الاجازة * وحقوق العيقد
 من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأبهما فصح العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك

الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمن أحدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته يتفديع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا يتفدى * بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعث هذا من فلان الغائب

١٧٣

بأنف درهم ويقول
الفضولي اشترت لفلان
أو يقول قبلت لفلان أو
قال قبلت ولم يقل لفلان
فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغائب ان أجاز
يكون الشراء لفلان وان
لم يجز بطل العقد * والثاني
أن يقول المالك بعث هذا
منك بكذا فقال الفضولي
قبلت أو اشترت ونوى
الشراء لفلان فان الشراء
يتفدى عليه ولا يتوقف ولو
قال الفضولي اشترت هذا
لفلان بكذا وقال البائع
بعث منك قبل فيه
روايتان والصحيح أنه باطل
لا يتوقف * والثالث لو
قال البائع بعث من فلان
بكذا وقال الفضولي اشترت
لاجله أو قال قبلت لاجله أو
ابتدأ المشتري فقال
اشترت هذا فلان فقال
البائع بعث لاجله أو لم يقل
لاجله فله يتوقف على اجازة
الغائب * والرابع أن
يقول المالك بعث منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال
المشتري اشترت أو قبلت
أو قال المشتري أو لا
اشترت هذا لاجل فلان
فقال البائع بعث فانه يتفدى

وهنا يدين لي عليه دري عنسه القطع كالوثبت السرقة عليه بالبينة وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع
بينة أو باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته أو قال شهد شهودي بزور
أو أقر وهو بالباطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * إذا أقر بالسرقه مكرها فإقراره باطل ومن
المتأخرين من أفتى بجمعه كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقه اذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر
الاعشى ان الامام يعمل فيه بأ كبرأيه فان كان أكبرأيه أنه سارق وان المال عنده وعذبه ويجوز له ذلك وعامة
الشايع رجعهم الله تعالى على أن للامام أن يعزره كالوراه الامام عيسى مع السارق كذا في الذخيرة * ادعى
على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى
المفتي يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه
حتى يقر بالسرقه فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير أن يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفامن
التعذيب فسقط فبات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقه ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا
صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعنى هذا
التسبب كذا في الفتاوى الكبرى * اذا أقر بالسرقه ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد
عليه الشهود بالسرقه ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب
فتون القاف ونصب الباه لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد
رحمه الله تعالى عبد رجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقة من هذا الرجل فان كان العبد ما دونه
في التجارة أو مكانا وأقر بسرقة مستلمة أو بسرقة فائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد
ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان أقر بسرقة مستلمة
صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على
المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق
القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه كذا في الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة
بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لاني حق القطع ولا في حق
المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة
على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة
على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهد عن ماهية السرقة ثم يسأله ما عن المسروق عن جنسه وعن
مقتاره اذا لم يكن حاضر في المجلس فأما اذا كان حاضر في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنسا وقدره
ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان
والوقت والمسروق منه أيضا فاذا بناجله ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم
يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود وبالسؤال من المزمك ويجبس
السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه
حاضرا يقضى القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضرا فقضى عليه بالقطع ثم غاب
قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى

على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشترت هذا فلان بكذا على أن فلا نأ ذلك بالخيار ثلاثة أيام فانه يتفدى وانما يتوقف
شرا ما الفضولي اذا اشترى بغير خيار * رجل اشترى عبدا أو شهد أنه يشتره لفلان فقال البائع اشترت منك هذا العبد لفلان وقال البائع
بعث وقال فلان قدر ضيت ذكرنا طئي رحمه الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء او وجد نفاذا على العاقدين يتفدى عليه
فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقدين ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري

وبين فلان * رجل باع ثوبه بغيره بغير أمره من ابنه صغير ما دون لنفسه أو من عبده ما دون له في التجارة وعليه دين أو ولادين عليه ثم أخبر برب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم بين من باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين لأن الفضولي لو كان وكبلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين * أمر آة جاءت إلى رجل بألف درهم وقالت اشتر به هذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا ١٧٤ وأبو الصغير حتى فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله

تعالى الدار للشترى واجازة أبي الصغير باطلة ذكرها في المستقى * رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشئ بعينه سوى الدراهم والدان اشترى ثم أجاز المولى ببيع جازيعة العبد والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لأن شراء ذلك الشئ لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد * رجل باع أمة غيره فولدت عند المشتري ثم أجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى ببيع الساعة * رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرد لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال ككفتي مؤنة البيع وأحسنت فجزأ الله خيرا

فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الاخر يتوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضى ولا يعضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الاخر يقضى ويعضى وأما اذا فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين أنهم مسارقا من فلان وبيننا السرقة وأحد المشهود علم ما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقد تم رب المال الى القاضي فالقاضي يأمره باعادة البيعة هكذا في المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفو باطلا كذا في الايضاح * واذا شهد كافر على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لو نها فقال أحدهما ما يضاء وقال الاخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لو نبت يشاهبان كالحجرة والصفرة وأما ما لا يشاهبان كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح أن الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الاخر أنه سرق بقره لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد أنه سرق ثوبا وقال أحدهما انه هروى وقال الاخر انه هروى وكفى نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وكفى نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت أستودعته لجمعتي أو اشترت منه أو أقرتني بهذا ردى الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط * واذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الاخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في المحيط السرخسي * واذا شهد المشهود على عبده ما دون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يبيح فان كان مولاه حاضر فاقطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها الا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضى عليه بشئ الا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيعة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى بيده لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * الاصل اذا دخل دار رجل وأخذ المناع وأخرجه فله أن يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى الاصل اذا كان يتقب البيت فراه صاحب البيت صاحبه فان ذهب والا فله قتله وقال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم اذا رآه يتقب بيته فقتله بغير دميه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يفرم دمه * وكفى بالمرء ودق نوادر

لم يكن ذلك اجازة للبيع الا أن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت أو أصبت يكون اجازة استحسانا * دارين ابن رجلين باع فضولى نصفها فأجاز أحد الشريكين ببيع قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما اذا باع أحد الشريكين نصفها فان عتق يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما عتقت اجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا بواضع من رجل فأجاز المغصوب ببيع

الغائب ولا يعلم ما حال الغيب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يرجع
وقال البيهقي فاسد حتى يعلم أن العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجارة وقال البائع كان حيلا وقت الاجارة كان المقول قول
البائع * رجلان بينهما ماصصة برقة من طعام فباع أحدهما فقتر من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز أجاز البيهقي
ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما ففتر فأجاز الشريك ثم كاله ١٧٥ للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على

البياع نصف قفيز ولا سبيل
له على المشتري ولو لم يكن
الشريك أجاز البيهقي حتى
ضاع ما بقي من الطعام أخذ
الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع * ولو عزل
أحدهما فقتر من الصبرة
المشتركة وباع ذلك القفيز
فأجاز ذلك الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم
يجز الشريك بيعه وأخذ
من المشتري نصف ما باع
فأراد المشتري أن يرجع على
البائع بتمام القفيز ليس له
ذلك ولكنه بالخيار ان شاء
رجع بنصف الثمن على
البائع وان شاء ترك البيع
* رجل باع ثوبا من رجل ولم
يقبضه المشتري حتى باعه
البائع من رجل آخر بفضل
عشرة دراهم ثم أجاز المشتري
بيعه البائع لا تصح اجازته
لأنه يبيع ما لم يقبض * رجل
باع أمسة وفي بطنها ولد قد
أوصى به لرجل آخر فأجاز
الموصى له بالولد البيهقي قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
تصح اجازته ولا يكون له شيء
من الثمن اذا ولد له بعد قبض
المشتري وان ولدت قبل
القبض فأجاز صاحب الولد
البيع جاز ويكون له حصة
من الثمن والمشتري بالخيار

ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن
يأخذه بيده قتلته سواء دخل عليه مكاره أو غير مكاره وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية
كذا في المحيط السرخسي * في فتاوى أهل سمرقند سارق جف جدار رجل ولم يتذ الحفرة حتى علم صاحب
البيت فالتى عليه حجر فقتله فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث
رجل اطاع على خاطر رجل وعلى الخاط ملاءة فخاف صاحب الخاط أنه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب
هل يحل له ان يرميه قال يسهه ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث
أصح بان لم يقدر وا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه * وفي جنبايات الجامع الصغير رجل دخل على
رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أراد بهذا اذا كان
لا يقدر على استرداد السرقة لا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المتن اذا
كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذه منه وسعه أن يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع
وكذلك الماء للشربة كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائج غير مشغول
بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأق به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق
اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل اصحاب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله حينئذ يحل له ان
يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للدمي أن يدعى بلفظ الاخذ دون السرقة
وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للظالم بالجد * ادعى
أنه سرق منه كذا فقال (١) كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا في السراجية
* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأشكر المدمي عليه يستحلف وان نكل يقضى
عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن
كذا في العتبية * شهدا فقطع ثم قال بل آخر لا يقطع وضمنما الدية للاول ولو شهدا آخران على رجوعهما
لا تقبل شهادتهما يقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكرا لا يقطع * شهدا أربعة فرجع اثنان وشهدا
على آخر لا يقطع ان ويقضى بالمال على الاول كذا في التتارخانية

باب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في القطع لقطع فيما يوجد تافها بما حادى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والزرنج والمغرة والنورة ويدخل في السمك (م) المالح والطري كذا في الهداية * وهكذا في الكافي
والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والآنوس والصندل وبالقصص والخضر والياقوت والزبرجد كذا
في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغمائية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فقد
روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب
لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا أو كرسي
أو سرير يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والبوري كالم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد

(١) أخذت (٢) قوله المالح الاصح المملوح اه صححه

ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز * دار رجل وبنائها لا تحريبا عهها أحدهما باذن الآخر ثم احترق بعض البناء قبل القبض خبر
المشتري ان شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء ويحجوا على قيمة الارض فأصاب البناء يكون لصاحب البناء وما
أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء أو غرق أو احترق خبر المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء
لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة مالو جار رجل واستحق البناء ومعة تطرح حصة البنائين الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل

أوصى له رجل بشاة ولا تحبصها ومات الموصى فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان
الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر * رجل باع عبد
رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائماً * جارية بين رجلين
باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها ١٧٦ المشتري فأعتهما ثم أجازا لشريك البيع لايحوز البيع في حصته * رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه وأخبره أن فلان باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يحوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يحوز والبيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يحوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعدها فان شاء أجاز وان شاء لم يحوز وهذا لا يكون اجازة لما مضى * رجل غضب عبداً وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى ممن العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالح على الدرهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء ممن العروض كان هذا بمنزلة

العمل حتى لو اتخذ منهم ما حصر وسرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غلقت الصنعة على الاصل في الحصر كافي الحصر البغدادية والجرجانية فالوا يقطع أيضاً كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا ينقل جهلها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الابواب وان كانت من كبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية * أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجزور واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحاً قديداً أو غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما او السنة سنة قطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزاً أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في الثمار على هذا التفصيل أيضاً اذا كانت السنة سنة قطع لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزاً وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزاً أو لم يكن وان كان ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز فنيه القلع كذا في الذخيرة * ويقطع في الجيوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطناً أو كانا أو صوفاً قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيراً أو دقيقاً أو سويقاً أو سمناً أو تمر أو زبيباً أو زيتاً فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة المدبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصدور والرصاص والخشب والأدم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدر ومن الحجارة والمخ كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخيل والعسل يقطع اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باع من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التارخانية * ويقطع في السكر اجاعاً كذا في الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقطع في العاج مالم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معمله لانه يتلف في كونه مالا فالواجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معمله لانه يوجد مباحاً ويقطع في معمله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشياً كان أو غير وحشياً سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحناج ولا في البقول والربحان الرطب ولا قطع في التين والمحو النوى ولا في جلود السباع المدبوحة إلا أن يجعل بساطاً أو صلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العناية * ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذي لا قطع في البازي والصدور سائر الطيور ولا في الوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرثاني * والاشربة على ثلاث مراتب * - لال كالفقاع ونحوه فنيه القلع * وشراب نقيع التمر والزبيب والحجج أن فيه

البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبداً بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع القطع اليه انه اشترى العبد من مولاه بغيره أو ورثه بهد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينه ويبطل البيع الأول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء يتوقف به وشرائه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي * وكذا المعقود والصبي المحجور اذا بلغ سفهاً يتوقف به وشرائه على اجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى أو ماله أو هب له أو اشترى شيئاً يتوقف

ذلك على اجازة المولى * والرجل اذا باع عبده المأذون المدبون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد ارحمه الله تعالى قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل أى سيبطل * واذا باع
المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صححت اجازتهم وبطل الثمن على الغرماء وان اجاز
بعضهم البيع ونقض بعضهم بمحضرة العبد والمستترى لاتصح الاجازة ويبطال ١٧٧ البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المرء في

مرض الموت من وارثه
عينا من اعيان ماله ان صح
جاريه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة يبطل
البيع ومنه المرتد اذا باع أو
اشترى يتوقف ذلك ان قتل
على رده أو مات أو لحق بدار
الحرب بطل تصرفه وان أسلم
جاز ونفذ بيعه * ومنه
الراهن اذا باع الرهن أو
الاجر اذا باع المستأجر
يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستأجر في أصح
الروايات الآن المرتهن يملك
نقض البيع وملك اجازته
والمستأجر يملك الاجازة
ولا يملك النقص فان لم يجز
المستأجر حتى انقضت
الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا
لم يفسخ البيع حتى فك
الرهن نفذ البيع * ولو
كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه
عند أكثر المشايخ وكان
للمستأجر ان يحبس المستأجر
لاستيفاء الاجارة المجعلة فان
كان المستأجر مما لا يمتثل
الهلاك فهلك عند المستأجر
بعدا لحبس لا يسقط الدين
بخلاف الرهن * وكذا
الرجل اذا دفع أرضه مزارعة

لتقطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا
في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل له أو ما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى انه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي الوالوجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا قطع
في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في
العيني شرح الكنز * ولو سرق ذى من ذى خرم لم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان
من ذهب والترد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي ألف درهم
وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل
الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد
مضى حسابها أو ما اذا لم يمس لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج
* ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذته نشابا ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صلب الذهب والفضة
وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا
في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتائية * ولا يقطع بعبد
كبير أى يميز يعبر عن نفسه ولو نأتما أو مجنوناً أو مجنونا أو مجنونا لانه ليس سرقة بل اماعضب أو خداع كذا في النهر
الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذى ليس بعمير ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في
المتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي انفة لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعه كذا في المحيط
* من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حال لا يقطع وان كان مؤجلا
فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذى أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل
وان سرق منه عرضا تساوي عشرة قطع وأما اذا قال أخذه رهنا بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك درى عنه
الحديث بالاجماع وان أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه وأردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق
من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو
حلياً من ذهب وعليه دنائير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلى قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو
مثل الذى عليه من الدين فانه يقطع أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى
قطع الا أن يكون المولى وكاهما بالقبض حينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو
غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * ولو سرق من غريم عبده المأذون الذى
عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح
* اذا وقعت السرقة على شئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل أن ما هو المقصود
بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصاباً يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع
فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصاباً وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في
المحيط * ولو سرقناه فضة قيمته مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أولن لا يقطع وانما ينظر الى ما فى الاناء ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهم ارحمهم الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

(٣٣ - فتاوى ثانی) مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أولم يزرع فباع صاحب الارض أرضه
يتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن يبيع الاول والثانى نفذ ما اجاز * والاجر اذا باع
المستأجر ثم باعه ثانياً من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول والثانى نفذ البيع الاول وبطل الثانى * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر
أو آخر أو وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثانى أو الاجارة والهبة نفذ البيع وبطل ما سواه * ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط

باب الخيار

الخيار أنواع منها خيار اجازة عقداً للقضوي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق العقود عليه به لئلا يعض قبل القبض والاستحقاق * أما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاجل المتعاقدين اولها ما جمع عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط الخياراً أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ١٧٨ لشرط الخياراً بآؤ قال صاحبنا اذا ذكروا معلوماً شهراً أو سنة أو أكثر جاز

* وان شرط الخيار الى الابد أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد أصلاً وان كان الخيار لاجدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قوله - ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل * بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبد بجمارية على أن يأتع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع

يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يعنى ولا يتكلم كيلا يكون في بدنه فما اذا كان يتكلم ويعنى فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلباني عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق جارا قيمته تسعة وعلمه كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزاً فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق حيايم من خير والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمعة وفيها ماء يساوي عشرة ولا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغاً قطع كذا في الغيانية * قال القدوري اذا سرق منديلاً فيه صرة دراهم فعليه القطع بر يديه المنديل الذي يشتد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوباً باليساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم به لم أقطعه وان كان يعلم به فاعليه القطع ولو سرق جراباً فيه مال أوجوا القافيهما مال أو كيساً فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق قسطاً ان كان منصوباً لا يقطع وان كان ملفوفاً يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتمب ولا محتاس ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو ديناراً أو شيئاً غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشايخنا رحمه الله تعالى فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق ما لا آخر من ذلك البيت وكذلك اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه من يداً البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو أوصى له بشيئاً سرقه قبل موت الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حراً كان أو عبداً كذا في النهاية * ولا يقطع في مال السارق فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يداً السارق ورد المانع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسنانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له وللاب مال أن يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم تتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانياً عندنا وان تبدلت عينه قطع كلاً لو كان قطناً فصار غزلاً أو كان غزلاً فصار ثوباً فإنه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانياً لم يقطع وان سرق مائة أخرى تقطع رجله سواء كانت محلاطين أو ممتزجتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهباً أو فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها جعل المسروق منه آتية أو كانت آتية فضره دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقطع كذا في شرح الطحاوي * في كفاية البيهقي سرق ثوباً بخاطه ثم رده فقتض فسرق النعوض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولداً ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانياً لا يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * أفرز كاهله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غني أو فقير

لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاط الخيار ويتم البيع وان أعتقه ما في كلام واحد نفذ قطع عتقه فم ما وينضم قيمة الجارية لبائعه ولا ينفذ اعتاق المشتري لاني العبد ولا في الجارية أما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية بنتاً للبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانهم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ

اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للثمن * ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قوله جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعهما معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار له ما مات أحد هما لم يبيع في جاتبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بمن في النعمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيأ بذلك الثمن يصح شراؤه وبراءه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة **١٧٩** بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير

المشتري شيأ بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً أو فاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح ابرأؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما ماضى مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلاً ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردته اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يرتد اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذا ولكنه قال أبطلت خيارى غداً أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غداً فغداً عند ذكر في المشتري أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقت يجسى ولا محالة بخلاف الاول * رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة

قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغياثة * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستامن عندنا استحساناً * رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليدلسر من رجل منهم ما لا يخاف به الى الامام العدل قال لا تقطعه لان لاهل العدل ان يأخذوا مال أهل البغي على أى وجه يقصدون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة في أخذهم بهذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضاً لان أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل وتأولهم وان كان فاسداً فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلاً من أهل دار العدل سرق ما لا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعه لان التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو في عسكر أهل البغي فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذا في المسوسط

الفصل الثاني في الحرز والاختصاص الحرز على ضربين (حرز لعنى فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزاً بالمكان وكذلك الفساطيط والحوائت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزاً وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصده الاحراز الا أنه لا يجب القطع الا بالخراج بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحفاظ) كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قرياً منه وأما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائمًا والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسى * قال مشايخنا رحمه الله تعالى كل شئ معتبر بحرزه مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل أو الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدرهم أو الخلى من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخى ما كان حرزاً النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقواصر الترحرزالدرهم والدنانير واللؤلؤ وقال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ هو الصحيح كذا في الهدية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وأما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالتنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده وعنده ما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزاً بالابنية فاذا ناله في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئاً لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان ثمة حافظ أو كان صاحب المنزل نائمًا عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلاذن متى شاء ولا يمنع فهذا والقنا في البرية واحد يصح حرزاً بحفاظ وذلك كالساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز كذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والافلاقان كانت

أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كتبها أو وهبها أو سلم أو رهن وسلم أو أجز كان ذلك نقضاً للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن بائرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضاً للبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتم باعير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطلاً للبيع ولا اسقاطاً للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان

القر المشرى أم قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الامة لا يطل الخيار الا اذا قبلته فتر کہا ولم يمنعها وان ادخلت فرحه في فرحها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار اذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضر أو غائبا * وأما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضر اذ وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز * وقال أبو يوسف والشافعي ١٨٠ رحمه الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان

الفسخ بالقبول فان كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى * وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر فالواجب أن يفسخ في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى * ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه * رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع باذن البائع ثم أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه رحمه الله تعالى نعم البيع ويتقرر الثمن على المشتري * ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل * ولو كان البيع بائنا فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغيره فإنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار روية أو عيب فأودعه البائع فهل عند البائع تم البيع

الجوالت موضوعة على الارض فسرق الجوالت مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان ناعما ويقضان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعير لا يقطع ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحفاظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه بالحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به وقد جعله ولم يجعله فلا قطع عليه ولوروى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل به الى الحرز ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذهما من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذ لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار في المشاع في النهر ثم خرج وأخذ من خارج الماء لا يقطع وان خرج بقهر يكم الماء قطع ذكره الامام القسري * ولكن ذكر في المسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه القطع كذا في النهاية * وان ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذ من حماره وساقه فأخذه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بهن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع بهن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة وأخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع كذا في الكافي * ولو نهب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء في ليله أخرى فدخل وأخذ شيئا كان صاحب البيت قد علم بالنهب ولم يستده أو كان النقب ظاهرا ارام الطارقون وبني ذلك فلا قطع عليه والقطع كذا في السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلا لجمع الثياب وجعلها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا الوعلق على طائر شيئا وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا في الفتاوى السراجية * ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وجعل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصابا من حرز فدخلت فصاعدا ان تغدل بين ما اطلاع المالك فاصلح النقب أو أغلق الباب فالخراج الثاني سرقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخذ ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يوازي نصابا يقطع * رجل نهب حائطان غير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا مختارا أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة * ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار وعلى النخص الى السطح قطع كذا في الظهيرية * وان نهب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة

ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فضلا للبيع ولا باطلا للخيار * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستخذه جاز وان فعل ذلك لا يطل خياره * ولو باع كرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابها الثمن فلم يكن متلفا جزأ من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أت بالخيار له الخيار مادام في المجلس ويكون هذا

بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شياً وشرط الخيار لنفسه ولم يوثق كان له أن يسخر البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو عتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما وجب لزوم البيع يتقلب البيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري ١٨١ في الايام الثلاثة عيب ان كان عيباً

يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به مالا يحتمل الزوال لزمه البيع * رجل اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلاً في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتعصّب هذا العقد * رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطل به بالثمن قبل سقوط الخيار * رجل اشترى

هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعاً وان ادخل يده في صندوق الصيرفي أو في كتم غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة تزولوا خائفاً وبيتوا سرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * وإذا طرصة خارجة من الكم وأخذ الدرهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفشاش وهو الذي يهيئ الغلق البيت ما يفتقه به اذا فشق نهاراً وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيه أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فشق باباً في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فيما أخذت منها وصاحبه لا يعلم في الخاوي اذا كان باب الدار مردوداً وغيره غلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا قطع ولو دخل الحصان دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيون فهو بمنزلة النهار وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علم بالقطع ولو لم يعلم قطع ولو كابر انسان بالاحتمال سرق متاعه قطع ولو كابر نهاراً فنقب بيته سرراً أو أخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكنا تصنعنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط * ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصاباً فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج * وإذا سرق شاة أو بقرة أو فرسان المرعي لا يقطع هكذا كرمحمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام الا أن يكون عليها راع يحفظها وفي البقال أنه لا قطع في المواشي في المرعي وان كان معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقال وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردوداً الا أن يكون منفرداً في الصحراء كذا في الذخيرة * وأوى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهنأ لمن يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها قطع * اتخذ حظيرة من حجر أو شوك وجمع فيها الاغنام وهونائم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم في حظيرة أو في غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الخاوي * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أوبه وان علم او لده وان سفل أو ذرى رحم محرمة كالاخ والاخت والم والخال والعممة والخاله لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه أو أخته رضاعاً يقطع كذا في الكافي * واذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص لآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان * ولو سرق المرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم طأها ولم يدخل بها فبانف بغير عدة لا يقطع واحده

شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغلب لبهاروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية على الخيار ثلاثة أيام وقبضها فادعها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحي على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطن البائع فيها كان فسد البيع ولو كان الخيار للمشتري فطن فيها يعرف مقدار الطمن لا يقطع خياره ولو زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرة بطل خياره

* وزن الفقيه أبو جعفران ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره * ولو اشترى ثوباً على أنه بالخيار أو خادماً فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياراً الشرط وإن استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة استقيماً أو ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل * ولو باع عبد من علي أنه بالخيار فيها وقبضها المشتري ثم مات أحدهما ١٨٣ أو استحوذ لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على اجازة البيع لأن البيع بشرط

منهما لو سرق من أمر أنه المستوتة أو المختلعة إن كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقاً أو طلقاً أو طلقاً أو ثلاثاً وكذا إذا سرقته من بيت زوجها وهي في العدة فـ لا يقطع عليها كذا في السراج الوهاج * ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدها ثم رفع الأمر إلى القاضي لا يقطع كذا في التبيين * إذا سرق من أجنبية أو سرق من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة إلى الإمام ثم ترفع الأمر إلى الإمام وأقر السارق فـ لا يقطع كذا في الذخيرة * وإن تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * إذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها أو ابنتها قطع كذا في المحيط * ولو سرق من بيت الأصهار أو الأخنان لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف فيما إذا كان البيت للعتن أما إذا كان للبت فلا يقطع اتفاقاً وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعاً كذا في الجوهرة النيرة * الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي محرم من الختن * والصهر من حرم عليه بالمصاهر كام المرأ أو ابنتها وكامرأة الأب وكل ذي رحم محرم من أولادها كذا في المحيط * ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذلك لو سرق من أبي مولاه أو أمه أو ذوى رحم محرم منه أو من امرأة مولاه وكل ما لا يقطع المولى بالسرقه منه فبمذنبته كذا في محيط السرخسي * ولا فرق بين أن يكون العبد مديراً أو مكاتباً أو أدوناً وأم ولد سرقته من مولاهما كذا في السراج الوهاج * وكذلك المولى إذا سرق من مال مكانه أو عبده المأذون ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسي * ولا يقطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه كذا في الهداية * ولا يقطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم ولا على أجير سرق من موضع اذنه في دخوله وإذا أجرداه من رجل فسرق المؤجر من المستأجر أو المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا سرق المؤجر من المستأجر فلا يقطع وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع

بالاجماع إذا كان في بيت مفرد كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في كيفية القطع وإثباته * يقطع عين السارق من الزند وتحسم وعن الزيت وكفافة لحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق * فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وإن سرق ثالثاً يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب هذا الاستحسان ويعزأ يصاد كره المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد كذا في السراجية * وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو قطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك إن كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصابع نهاسوى الإبهام وإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع كذا في الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وإذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم تقطعنا جميعاً وقال بعضهم إن تميزت الأصابع وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وإن لم يمكن قطعها جميعاً وهذا المختار فإن كان يبسط باحداها ما قطعت الباطنة كذا في الجوهرة النيرة * وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وإن كان لا يستطيع أن المشى عليها لم يقطع كذا في المسوط * ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع فاطم عنه فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله

الخيار غير منقطع في حق الحكم فإذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالخصه فلا يجوز * ولو قال البائع في حياة العبد نقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلاً كأنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيها * وكذا لو باع عبداً واحداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلاً كأنه لم يتكلم به * رجل له دار فيها رجل يسكنها بأجر فباعها من رجل على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضى به به الساكن فطلب المشتري الأجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك اهـاضاً للبيع * ولو اشترى داراً وهو ساكن فيها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وأنكر البائع كان القبول للمشتري وللبيع أن ينكح الجارية بوطأها لأن المشتري حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه فللبائع أن يرضى بهذا التملك وكذا القصار إذا رد ثوب صاحبه الثوب اليسرى وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف * رجل باع بيضاً أو كدتمى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج من البيض أو صار الكدتمى تمر في مدة الخيار يبطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بجها لابق خياره لأن المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار * ولو اشترى قصبلاً شراه باقاصراً جاقب قبل القبض يبطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله

حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه فللبائع أن يرضى بهذا التملك وكذا القصار إذا رد ثوب صاحبه الثوب اليسرى وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف * رجل باع بيضاً أو كدتمى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج من البيض أو صار الكدتمى تمر في مدة الخيار يبطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بجها لابق خياره لأن المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار * ولو اشترى قصبلاً شراه باقاصراً جاقب قبل القبض يبطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا ثم باعها فالتزم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهر أو ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الخيار كما قالوا وبفسد العقد * ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ١٨٣ ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا أو خيارا

جائزا يلتحق في قولهم * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلثة أيام وتقابضا ثم إن البائع تقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يجبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يجبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها بأذن البائع صار كانه سلمها الى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلثة أيام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره * ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالمسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلثة أيام فرض

اليسرى في السرقة وان كان بعدا لخصوصة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجيب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوى * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القاطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط * اذا قال الحاكم للبلدنا قطع عين هذا السارق في سرقة سرقتها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤذّب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمنى واليساره هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده اذا قطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه عيني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجله اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤذبه على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت عين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتبية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيره أحدهما كذا في العتبية * رجل سرق من جوز جانيات فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان غاب رجل على جوز جانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع الى قاضي بخارى كذا في المحيط * واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد في السجن فضمنان المسروقين في تركه كذا في المبسوط * ولا يقطع السارق الا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد النقصاء * ولا فرق بين الشهادة والاقراء عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية * والمستودع والغاصب وصاحب الرابو المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقباض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصى ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا أن الراهن انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرق منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني وللادول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الاول أو بعد ما درى الخشب يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمد بن دارجم الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا اخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب

العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فانقضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري أن يرث العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلثة أيام فقص حوافرها أو أخذ شئ من عرفها لا يبطل خياره ولو زرعها بطل خياره * رجل اشترى شيا على أنه بالخيار ثلثة أيام فجعلها لمشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرث المبيع فاختم البائع منه وطلب المشتري من القاضي

أن ينصب حهما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما لطلب المشتري وقال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكلامه احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظره فان لم
ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادى على باب البائع أن القاضي ١٨٤ يقول ان خصمك فلا تاريد أن يرث المبيع عليك فان حضرت والا نقضت

الاف الماروق من السارق قال أدرا القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردت على
المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البيعة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع
استصاحنا ولورده على ولده أو ذى رحمه ان لم يكن في عيال الماروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا
لورده على امرأته أو عبده أو أجنبية مشاهرة أو مسانحة ولودفع الى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا
في عياله لا يقطع ولودفع الى عياله هؤلاء يقطع ولودفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده
الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال وردت الى من يوليه لم يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل
بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصب منه رجل
وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتبية * ويعتبر ان تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك
يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين
يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة
عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرث الى الماروق منه ان كان قائما وان كان
هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان
صدقه مولاة يقطع ويرث الى الماروق منه وان كذبه مولاة فقال الدراهم مالى فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى القطع والرد الى الماروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا
ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع
عليه أصلا لكنه اذا كان مأذونا يرث الى الماروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان وان كان
محجورا فان صدقه المولى يرث الى الماروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لاني
الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة مائة لم يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا
صح اقراره ويرث الى الماروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه
مولاة فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا
لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائم في يده ردت على صاحبها بالتمام على
ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع
بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك
قبل قطع يده ان قال المالك أنا ضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا
في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للماروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه
السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق الماروق
من رجل يبيع او هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فملكه باطل ويرث الماروق على
الماروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هالكا في يد المشتري أو في يد
الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان
المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع
عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك في يده الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق

البيع فلا ينقض القاضي
البيع من غير اعلان وفي
رواية لا يجيبه القاضي الى
الاعلان أيضا فيل محمد
رحمه الله تعالى كيف يضمن
المشتري قال ينبغي للمشتري
أن يستوثق فيأخذ منه
كفيلانقة اذا خاف الغيبة
حتى اذا غاب البائع ردت على
الكفيل وان اشترى شيئا
يتسارع اليه الفساد على
أنه بالخيار ثلاثة أيام في
القياس لا يجبر المشتري على
شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما أن تفسخ البيع
واما أن تأخذ المبيع ولا
شيء عليك من الثمن حتى
تجزى البيع أو يفسد المبيع
عندك دفعا للضرر من
الجائين وهو نظير ما وادعى
في يد رجل شراء شيء يتسارع
اليه الفساد كالسكة الطرية
وتجورها وجهد المدعى
عليه وأقام المدعى بينة على
ماله ويضاق فسادها في
مدة التزكية فان القاضي
بأمر مدعى الشراء أن ينقد
الثمن ويأخذ السكة ثم
القاضي يبيعها من آخر
ويأخذ ثمنها ويضع الثمن
الاول والثاني على يدي عدل
فان عدلت البيعة يقضى

المدعى الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضمن الثمن الثاني من مال مدعى ولا
الشراء لان بيع القاضي كبيع وان لم يفسد البيعة مدعى الشراء فانه يضمن قيمة السكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي أخذ المال الغير
بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد علمنا ان يضمنه المشتري
ولم ينقد الثمن حتى غلب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضى بهذا البيع

والصخ دلافة فيصير للبائع أن يبيع واذا حل للبائع أن يبيع حل للسري الثاني أن يشتري رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أنه عرض
 العبد على البيع لم يطل خياره لأنه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بئمن مؤجلا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الاجل من
 وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للشري ولو باع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ودار شفع فان الشفع يطلب
 الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب ١٨٥ الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد
 عند انقطاع حق الاسترداد

ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فخذ حذوا واحدا
 فهو ولذلك كله لان الحدود والخالصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود
 من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لا ياتيقنا أن الزجر لم يحصل
 بالاول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصموها أو اثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من
 السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها أو امانا اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون
 غيب فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن
 قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته باجماع فان كانت السرقات فائمة
 ردها الامام على أربابها القطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا
 نفوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غايه
 البيان * ولو أقر بالسرقه والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا
 وان حضر فصدقه كذا في المبسوط

والضمان للمالك أيضا كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فخذ حذوا واحدا
 فهو ولذلك كله لان الحدود والخالصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود
 من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لا ياتيقنا أن الزجر لم يحصل
 بالاول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصموها أو اثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من
 السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها أو امانا اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون
 غيب فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن
 قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته باجماع فان كانت السرقات فائمة
 ردها الامام على أربابها القطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا
 نفوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غايه
 البيان * ولو أقر بالسرقه والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا
 وان حضر فصدقه كذا في المبسوط

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فاشقه في الدار فبين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق
 بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فاتصفت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي
 عشرة فان كان هذا التعيب يمكن نقصا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان النقصان فاحشا فان
 اختار ريب الثوب أخذ الثوب وتضمن النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب
 فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في
 الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا
 يفوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا له تضمن جميع
 القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحدا اتلاف أن يتقص أكثر من نصف القيمة كذا في
 التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجه لم يقطع ولو سارت نصابا بعد الذبح ولكنه يضمن قيمتها للمسروق
 منه كذا في فتح القدير * وان سرق ذهباً وفضة يجب فيه القطع فضته دراهم أو دينار قطع فيه ويرد الدرهم
 والدينار إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في
 الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حليا أو آية كذا في التبيين * ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما
 أشبه ذلك يخطئه أو ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق
 بالاجماع ولو سرق ثوبا قطعه وخطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغنيمة * ولكن لا يجعل له
 ان ينفع به بوجه ما يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمراشي * اذا قطع يد السارق وقد قطع الثوب
 قبضه لم يخطئه برده على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوبا فصغره أجزفت يده لم يؤخذ منه
 الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو صبغه

(٣٤ - فتاوى ثلثي) على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ التيمم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتم البيع ويطل الخيار
 وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار للتيمم ان شاء منقض البيع وان شاء أجاز في مدة الخيار بعد انقضائها يكون
 هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى التيمم مؤقلا بالايام الثلاثة كما كان في رواية يبق الخيار للاب ان شاء
 نقض البيع في المتأخر وأجاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع * والمسالك اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر العبد الماذون فا

باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم جرح عليه المولى بتم البيع ويطل الخيار . رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبدان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقض البيع ولا بطل الخيار وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر أو هذا لعبد آخره * وكذا لو كان الخيار للمشتري خلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو يت أخذه أو أحببت ١٨٦ أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد واثقتني لا يبطل خياره * رجل اشترى كتابا على

بعده القطع برده كذا في البحر الرائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وإن صبغه السارق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن ماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع السارق وقصبغ الثوب حتى لم يكن اصحاب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قديما أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقة ثمنه عليها كذا في المحيط * فان كان المسروق دراهم فسبكه أو صاغها فلما كان للمسروق منه أن يأخذها فان كانت السرقة صغرا جعله ققمة أو وحيدا جعله درعالم يأخذه وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت أخذها جميعا المسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة فقطعها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يدي بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصلح حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لانه مقدم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يدي بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه كذا في المبسوط

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (احداها) أن يكون لهم شوكة ومنهمة بحيث لم يكن للارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها (والثانية) أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي النبايع لا يكون بين القريةين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام وليليا لها كذا في ظاهرها رواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر لا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الاسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع (والخامسة) أن يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا في التارخانية * اذا خرج جماعة ممنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا يوقفوا انفسا حسبهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يضررون وان أخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة ثم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا أو أخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء وصلبهم واذا أراد اصاب في ظاهر الرواية يصب حيا ويبيع بطنه

أنه بالخيار ثلاثة أيام فان نسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشتري لاجل النسخ منه وانما يشتري لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالانساج اذا اشترى دياجا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظرت في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو اتسخ من كتاب الغيرو لم يرفع ولم يجوز له لا يصرغها صبا وان اتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالاتساع يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا أما المدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار * من له خيار الشرط اذا قال أبطلت خيارى بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال أبطلت الخيار لا يبطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله تعالى القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد أن يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرتبة للبائع فقول فيه قول البائع * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكسبت أكسابا عند البائع وعند المشتري أو ولدت أو ولد فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انسخ البيع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فاكسبت أكسابا أو ولدت أو ولد اذا عند البائع فكذلك الجواب وان اكسبت عند المشتري ذكر في الكتاب

أن الكسب يكون للمشتري ثم البيع بينهما أو انتقض * قبل هذا قولهما لأن عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع * عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه ١٨٧ روايتان * ولو قطع البائع يده

قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عنق الابن ولا يرث أباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيارات في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والمداهم والدنانير عينا كان أو ديناً والمكيل والموزون اذا لم يكن بعيناً فهو بمنزلة الدراهم

برح لبيوت وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصاب جيبا بل يقتل ثم يصاب والاول اصح وبه قال الكرخي والعجيج أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي * واذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين * ان باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتصر منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية * وان أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا أو خطأ كذا في السراج الوهاج * وان أخذت عبدا مات بوقته قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا فعوانه ويجب الضمان اذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية * ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا أو جرحوا عمدا ولكن ما أخذوه من الاموال شيئا فله ولا يصيب كل واحد منهم نصيب فالامر في القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤوا استوفوا وان شاؤوا عفا وكذا في النهاية * واذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تابا قبل أن يؤخذ فعليه أن يرد ما أخذ وضمنه ان هلك كذا في السراجية * واذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط * وان كان من القطع صبي أو مجنون أو ذور محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين كذا في الكافي * وكذا اذا كان فيهم آخرس هكذا في المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتل فاتبعهم فاهم أن يتبعوهم ومالا فلا وان أخذوا متاعا رجل فلهم أن يتبعوهم وان لم يتبعوهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستمكالا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار ديناً عليهم كذا في المحيط * فان كان فيهم عبدا فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لاقطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان أقرب به معه وبالبيعة بشمادة اثنين على معاينة القطع والاقرار ولو ثبت أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أي الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالتنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحض من انقصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجارة مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم الى الامام لا يحضى عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على الديانة ثم دفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وجسمهم لذلك فذهب أجنبي قتلهم لاشي عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * واذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن

والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالكلية وبدل الخلع والصلح عن القصاص * من له خيار الرؤية اذا فسح العقد قبل الرؤية فسح منه وان أجاز له - قد وبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو أراه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسح على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كالأبورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى أن يوجد ما يطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة

كان يبيع بعد القبض قبل الرؤية ثم يدعيه بغير قبضه فاض أو بغيره فسخ من كل وجه أو فلك الرهن أو انتقضت الاجارة لا يعود خيار
 للرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئاً من ذلك قبل
 الرؤية لا يطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر ذلك البعض بالهلاك أو بالبيع
 بطل خياره * ولو عرض على البيع ١٨٨ بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى * ولو
 اشترى شيئاً لم يره قبضه بعد
 ما رآه بطل خياره عند محمد
 رحمه الله تعالى ولا يطل
 عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى * ولو ارسل رسولا
 قبضه قبضه الرسول
 لا يطل خياره * ولو وكل
 وكيله قبضه فرأى الوكيل
 وقبضه بطل خيار الموكل في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى * ولو كان الوكيل عاقداً
 قبضه بعد ما رأى لم يكن
 للوكيل خيار الرؤية وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى في الوكيل بالقبض
 لا يطل خيار الموكل قبض
 الوكيل بعد الرؤية كالموكل
 قبضه الوكيل قبل الرؤية
 ثم اسقط خيار الرؤية لو كله
 لا يطل خيار الموكل
 * وأجمعوا على أن خيار
 العيب لا يطل قبض
 الوكيل بعد العلم بالعيب
 * ولو اشترى شيئاً لم يره ثم وكل
 رجلاً بالرؤية وقاله ان
 رضيت فله لا يجوز ذلك
 ولا يكون رؤية الوكيل
 بالرؤية كروية الموكل
 * الوكيل بالشراء ما اشترى
 شيئاً كان رآه الموكل ولم
 يعلمه الوكيل كان للوكيل

ينبت عليه شيء ثم قامت البيعة بما صنع فعلى قاتله القود الا أن يكون القاتل هو لى المقتول الذي قتله هذا في
 قطع الطريق فينتد لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * لو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم فاستعأوا بقرهم وخرحوا
 في طلبهم ان كان أر باب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا وان جارحون يعرفون مكانهم ولا يقدر ان
 رد المتاع عليهم وان كانوا يعرفون مكانهم ولا يقدر ان رد عليهم لا يجوز لهم أن يقتلواهم ولو اقتتلوا
 مع قاطع وقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتله لاجل مالهم فان فرمهم الى موضع لوز كرهه لا يقدر على قطع الطريق
 عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتله لاجل مالهم ولو فرج رجل من القطاع فلقوه وقد ألقى نفسه الى
 مكان لا يقدر معه على قطع الطريق وقتلوه كان عليهم الدية لان قتله لاجل الخوف على الاموال
 ويجوز للرجل أن يقتل دون ماله وان لم يبلغ نصاباً يقتل من يقتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق
 رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة
 كذا في الكافي

كتاب السير

وهو مشتمل على عشرة أبواب

الباب الاول في تفسير مشرعا وشرطه وحكمه

(أما تفسيره) فالجهاد هو النعاش الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتزدد عن القبول اما بالنفس أو بالمال
 (وأما شرط اباحتها) فثلاثة أحدهما امتناع العدو عن قبول مادي اليه من الدين الحق وعدم الامان
 والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد باجتهاده
 ورأيه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لمخيه من القاتل نفسه في
 التهلكة (وأما حكمه) فمقسوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كجلى العبادات
 كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي تنطق وبعد النفي يفرض عين وعامة المشايخ
 رحمه الله تعالى قالوا الجهاد يفرض على كل حال غير أنه قبل النفي يفرض كفاية وبعد النفي يفرض عين وهو
 الصحيح * ومعنى النفي أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم ونذر بكم وأموالكم فاذا أخبروا
 على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر
 كانوا في سعة من أن لا يخرجوا ثم بعد مجي النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرطا وغربا
 يفرض عين وان بلغهم النفي وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر ان يقاتلوا
 الجهاد وأما على من وراءهم عن يمين العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا يفرض عين حتى يسعهم تركه فلذا
 احتج اليهم بأن يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على
 من يليهم فرض عين ثم وثم الى أن يفرض على جميع أهل الارض شرطا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى
 أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقا قبل خبره في ذلك كذا ما نادى السلطان يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقا
 قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يخفى أن فر من نفور المسلمين عن يقاوم العدو في قتالهم وان
 ضعف أهل نفور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا اليهم

الخيار الرؤية ثم المبيع لا يطل ما ان يكون من بني آدم أو البهائم أو من العروض أو من العقار فان كان من
 بني آدم وهو جسد أو جارية فرأى الوجه ورضى به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها
 وساقها ولم يره وجهها لا يطل خياره * وكذا لو كان جدياً فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤيته وان كان المبيع
 ما خسر ما أو ابناً أو غملاً أو بطلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا رأى العجز ورضى به بطل خياره * من أبي يوسف رحمه الله تعالى

لا يطل ما لم يروجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا يمتن الجس مع الرؤية حتى يطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو العلم بذلك
 لا يعرف الاباحيس وان كانت شاة تقبلة لا يمتن النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولاً ليس بجيرون فان كان شئ
 منه مقصوداً كالوجه في المغافر وأشباه ذلك لا يطل خياره ما لم يروجهه وان لم يكن شئ منه مقصوداً كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به
 بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان يوباً تختلف قيمته ١٨٩ باختلاف العلم بعتبر رؤية العلم أيضاً
 لا يطل خيار الرؤية وان

كان الثوب مطويًا فرأى
 موضع الطي ورضي به
 بطل خياره وان كان أتوايا
 ما لم ير كل ثوب لا يطل
 خياره لان الثوب من
 العدديات المتفاوتة وفي
 العدديات المتفاوتة يعتبر
 رؤية الكل وان كان المبيع
 عقاراً ذكر في عامة الروايات
 أنه اذا رأى خارج الدار
 ورضي به لا يبي خياره قالوا
 هذا اذا لم يكن في الداخل
 بناءً فان كان فيها بناء لا يمتن
 رؤية الداخل أو ما هو
 المقصود منها وعليه الفتوى
 لان داخل الدار بمنزلة الوجه
 في بني آدم وان كان كرماً
 ذكر في الكتاب أنه اذا رأى
 رؤس الاشجار من خارج
 ورأى رأس كل شجرة ورضي به
 لا يبي له خيار الرؤية هذا
 اذا كان المبيع شيئاً واحداً
 فان كان أشياء فهو على
 وجهين اما ان كان من
 العدديات المتفاوتة كالبطيخ
 والمان والسفرجل أو
 من العدديات المتقاربة
 كالخوز واللوز والبعض
 والتفاح والاباص والمكيل
 والموزون فان كان كيلياً
 أو وزنياً فهو واحد

الاقرب فالاقرب وان يتدوهم بالكراخ والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً كذا في المحيط * قتال الكفار
 الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يدونا كذا في
 فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي
 ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية * واذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد له أب
 أو أم فلا ينبغي له أن يخرج الا بانه الامن النفر العام وان كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم
 يأذن له الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر فأذاه الوالدان أو أحدهما بالخروج لا يباح له الخروج سواء
 كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا مسيرين وكانت نفقة ما عليه ولا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي
 ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فعليه
 أن يتحزى في ذلك فان وقع تحزبه على أنهما إنما كرها خروجه بما لحقه من التقييع والمشقة لاجل
 ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحزبه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته
 وأهل دينه فله أن يخرج من غير رضاهما الا أن يخاف الضيعة عليهما حينئذ لا يخرج ولم يذكري في الكتاب
 ما اذا تحزى ولم يقع تحزبه على شئ بل شك في ذلك ولم يترجح أحد الظنين على الآخر قالوا وينبغي أن لا يخرج
 وان كرها خروجه لكرهه قتاله مع أهل دينه لاجل الخوف والمشقة عليه أيضاً لا يخرج ولو كان له أبوان
 فأذناه في الخروج وله جدان أو جدران ففكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدتوان
 كان له أبوان ميتين وله أبوالاب وأم الام لا يخرج الا بانهم ماوان كان له أبو الاب وأبو الام وأم الام فالاذن
 الى أبي الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بأمان فكرها
 خروجه فان كان أميراً لا يخاف عليه منه وكلوا قوم يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا
 بأس بان يصح ماوان كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو
 أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيماً لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان
 يخاف على أهل العسكر من العدو يغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيـل لا يخرج
 الا بانهم لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات * وأما من سواهم من
 ذوى الرحم المحرم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرها خروجه
 للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا
 صغاراً أو صغاراً أو كبراً إلا أنه لا أزواج لهم أو كانوا كباراً منى لاحرقه لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان
 كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال أو لم يكن لهم مال الا أنهم كباراً أصحله
 أو كباراً إلا أن لهم أزواجاً كان له أن يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه
 لا يخرج الا بادنهم وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنهم وان كان يشق عليها ذلك كذا في
 الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يجتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها أن
 تنعم من الجهاد ولا تم عليها كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجيبنا أن تقا تل النساء
 المسلمات مع الرجال الا أن يضر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بأن جاء النفر وكان في
 خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن

أولم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة أو ككروم ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي
 مثل المرئي وان كانت الحنطة أو الشعير في جوارقين أو الزعفران في سلتين أو العنق في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في
 وعاءين فهو بمنزلة شئتين مختلفتين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤية أحدهما تكون
 كرويتهما جميعاً وانفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عبا في أحد الوعاءين عبا كان قبل القبض بمسكهما أو

يرتدما وان كان بعد القبض برء المبيع خاصة كالموجود بأحد الثوبين عسا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لابل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من الهدايا المتفاوتة كالأمان وغير ذلك ما لم ير ١٩٠ الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطنج ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا

وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأتون بالمتع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهم ولكن أمكن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا يخرج الشواب لمداداة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن (١) في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويؤدون المرضي والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطنجن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق انذى لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيئه النفير لا يخرج بغير اذنه ما ولا يأثم الأب باذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون أن يغزوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزوا ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى أن يقيم فيتمتع بقضاء دينه فان غزم مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يسرأ من المال فالمستحب أيضا له أن يتمتع بقضاء الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يغزوا وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغيره أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بان يغزوا ولا يستأمر واحدا منهم ما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط برأته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس له أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزوا ولا يباشر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمتع لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعلني أصيب ما أقضى به ديني من النفل أو السهام لم يجزى أن يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمر ايتحاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمر ايتحاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحدا فقهه منه ليس له أن يغزوا وما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها ما كان له أن يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيان * ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسى * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزوا اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعد رين كذا في فتاوى قاضيان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم (١) قوله في الصوائف أي معهم وسموا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للامن من البرد والتلج كما أفاده في القاموس ٨١

كان البطح في غرارة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان البطح نوعا واحدا فمرأى البعض ورضى به بطل خياره وان كان البطح في شريحتين ان كانت الشريحتان بحال يرى ما في داخلها يبطل خياره * وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجوز والبصل والتبوم والشليم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فمرأه ورضى به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالتبوم والبصل والجوز فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل

تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لم يبيع في الكل ويكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي حتى كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له فمنه يبيع في الكل رضى به أو لم يرض لان المقلوع بالبائع يتعيب فانه قبل القلع كان ينموسا فسادا وبعد القلع لا ينموان كان المقلوع قليلا لأن له لا يبطل خياره

والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفعل اذا قلع البعض فراه ورضى به لا يطل خياره لانه عددي متفاوت
 هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع به قبل النبات أو بعد ما بنت في الارض الا أنه لا يدرى أهو نابت في الارض أو ليس
 نبات لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل
 هذا في الكثرة لا يجوز بيعه * ولو اشترى كروحين من الجزر فقلع أحدهما ١٩١ فوجد أحداً أكثر وجين جيداً وقلع الآخر
 فوجده معيباً لا يرتشياً منه

لانه تعيب بالقطع ولكنه
 يرجع بنقصان العيب * ولو
 اشترى جزراً في جوالق
 فوجد في أعلاه جزراً
 طويلاً وفي أسفله قصيراً
 صغيراً فان كان القصير
 لا يشتري بما يشتري به
 الطويل كان عيباً فيرجع
 بالنقصان * ولو اشترى كراثاً
 أو رطبة كالقث ونحو ذلك
 ان اشترى ما على ظاهر
 الارض وقطع من ساعته
 جاز وان اشترى ما في
 الارض ان اشترىه بأصله
 جاز وان لم يشتريه بأصله لا يجوز
 لانه ينمو كل ساعة فيحتلط
 المبيع بغير المبيع ولو باع
 شيئاً مغيباً في الارض ثم
 اختلف البائع والمشتري في
 القلع فقال البائع أخاف
 ان قلعته لا ترضى به وقال
 المشتري أخاف ان قلعته
 لا يصلح لي فمن تبرع منهما
 بالقلع جاز وان تشاحا في
 ذلك فسح القاضي العقد
 بينهما * وان اشترى الثمار
 على رؤس الاشجار فرأى
 من كل شجرة بعضها كان
 رؤيتها البعض كروية الكلي حتى
 لورضى به لزمه ولو اشترى
 دهنافراً من خارج القارورة

حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم - ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء
 والذراري ما يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا
 دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأناهم المسلمون ليقا تلوهم لذلك فذلك فضل أخذوا
 به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
 ذراري المسلمين وأموالهم نعم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اناسعهم اذا طمعوا ادرا كههم قبل أن
 يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر أيهم منهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا
 يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكراه الجعائل مادام
 للمسلمين قوة فاذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجلس فان كان
 للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام أن يحكم على أرباب الاموال فيما أخذ شيئاً
 من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعيل طيب أنفسهم فذلك لا يبيح
 مكرها بل يكون حسناً مرغوباً فيه سواء كان في بيت المال مال أم لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بأن
 لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون
 للجهاد ثم من كان قادراً على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه
 وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهداً بنفسه والاخر بماله ومن قدر على
 الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطى كفاية من بيت المال فاذا أعطاه
 الامام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جملاً وان لم يكن في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه
 الامام فله أن يأخذ الجعيل من غيره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جعلاً للغزو عنه فان قال له
 صاحب الجعيل حين دفع الجعيل اليه اغزبه هذا المال عني فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضى
 به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغزبه كان للدفع اليه أن يصرفه الى
 غير الغزو وكما كان له أن يصرفه الى الغزو ذكره الشيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الأئمة
 السرخسي في شرح السير الصغير * وذكره الشيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان للدفع اليه أن يترك
 بعض الجعيل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يبتئأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معني واذا
 دفع الرجل الى غيره جعلاً للغزو عنه ثم عرض للدفع اليه عارض من مرض أو غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
 أن يدفع الى غيره أقل مما أخذ اغزبه فان كان مراده أن لا يعيبك الفضل لنفسه بل يرد على بيت المال فلا
 بأس به وان كان مراده أن يعيبك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعيل قال للدفع اليه اغزبه هذا المال
 عني فليس له أن يعيبك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغزبه كان له أن يعيبك الفضل الا يرى
 أن له أن يعيبك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزوه واذا شرط مسلم جعلاً ليقول كافر احرباً
 فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن
 مشا يخارجهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وأما على قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو
 استأجر أمير العسكر أجيراً أكثر من أجرة المثل بما لا يتعاب الناس فيه فعل الاجير وانقضت الذمة فالزيادة

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون
 ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراء سترة رقيق كان رؤية ولو اشترى رحيباً لانه لم يرب بعض آ لانه كان له خياراً رؤية وكذلك اشترى
 سر جاباً لانه ولبيده فلم يرب بعض آ لانه * رجلان اشترى اشياء لم يراه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
 فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيئاً لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يطل المبيع لان من

خيار الرؤية يفرد بالفسخ * رجل اشترى من الشام المذبوحة كرشا قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز
وان رضى البائع بالقطع اذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه وللشترى خيار الرؤية * فجاءه بثلث لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الاتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز للبيع وللشترى خيار الرؤية
في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو ١٩٣ اشترى لؤلؤة في صدف جاز للبيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللشترى

خيار الرؤية وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز البيع
والفتوى على قوله فانما
اشترى نالجه مسك فأخرج
المسك منها لم يكن له أن يرده
بجيار الرؤية ولا بجيار العيب
لانه يتعيب بالاخراج حتى لو
لم يخرج المسك كان له أن يرده
بجيار الرؤية والعيب * رجل
اشترى لبنا على أن يحمله
البائع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية
جاز للبيع واذا جاز البيع
فان لم يكن المشتري رأى
اللبن فراه بعد ما حمله البائع
الى منزله قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى لم يكن
له أن يرده بجيار الرؤية لانه
لورده يحتاج الى الحمل فيصير
ذلك بمنزلة عيب حادث عند
المشتري * رجل اشترى جبة
مبطنة ورأى بطانتها كان
له خيار الرؤية اذا رأى
ظهارتها لان المقصود هو
الظاهرة فكان له الخيار فان
كانت البطانة مقصودة بأن
كل عليها فرو فان لم تكن
الظاهرة مقصودة لظهارتها
والبطانة مقصودة اذا رأى
البطانة لا يستحق له خيار
الرؤية ولو كانت الظاهرة
مقصودة فرأى الظاهرة

باطله ولو قال أمير العسكر أو القاضي اني استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كما في ماله ولو قال أمير العسكر
لمسلم أو ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كان قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم
فله أجر عشرة دراهم جاز وحل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام أن يحسن
تغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليجنوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا في
خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً وانما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك بان
يكون حسن التدبير في أمر الحرب وراسخاً في فقههم بخلاف ما اذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي أن
يوصيه بهم كذا في المسوط * وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فلا لام أن يؤمره قريشاً كان أو عربياً
أو بطنياً من الموالي كذا في المحيط * ويجوز أن يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في أمر الحرب كذا في
العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشي كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك الا أن
يكون المأمور به معصية ييقن * ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه ان علم أهل العسكر أنهم يتنفعون بما
أمرهم به ييقن بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلاً وعلوا أنهم يتنفعون بترك القتال في الحال بأن علوا
ييقن أنهم لا يطبقون أهل الحرب وعلوا أن لهم مديداً يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال
في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر ييقن فيطيعونه فيه وان علوا أنهم يتضررون بترك القتال في
الحال ييقن بأن علوا أن أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مديتة تقرون به على قتال
المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكروا في ذلك لا يعلمون أنهم يتنفون به أو يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم
أن يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو وان علوا أنهم يتنفعون به ييقن أو شكوا فيه واستوى
الطرفان أطاعوه في ذلك وان علوا أنهم لا يتنفعون به ييقن بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس
مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يبرح أحد الظنن على
الاخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشي فقصي في ذلك واحد من أهل العسكر فالامير
لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك أدبه الا أن يبين
في ذلك عذرا حثيثا يخل سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر لانه يدعى ما يمنع وجوب التعزير
عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بين واذا جعل الامام الساقية على قوم معينين والمينة كذلك
والميسرة كذلك فشد العمد وعلى الساقية فلا بأس لاهل المينة والميسرة أن يعينوا اذا خافوا عليهم وهذا اذا
كان ذلك لا يخل بمرأهم فاما اذا كان يخل ذلك بمرأهم فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان أمرهم
الامير أن لا يبرحوا عن مرأهم ونهى أن يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان
أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقية واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغي لهم
أن يخرجوا أهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا أنه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج أن يعث قوما
من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميراً يعتاقون للجيش فلاؤ أن الامام لم يعث أحدا أو أصاب الجيش ضرورة
من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهروهم ولم يجدوا ما يشترون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه
عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرج من أحد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم أن يراعوا شرطه ولا
يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من أراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم

لا يبيح له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة أيضا فلا يكتفي رؤية أحدهما * رجل اشترى أرضا لم يرضها وكان لها
أكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكار فزرعها الاكار ثم أراد المشتري أن يردها بجيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل
اليه فصار كأنه زرعه بنفسه * ولو اشترى دارا لم يرضها فباعها فاشترى دارا غيرها فباعها فاشترى دارا غيرها فباعها فاشترى دارا غيرها فباعها
الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصرح الرضا فلا يبطل دليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصرح الرضا فيبطل

بذليله وكذا لوعرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يطل خيار الرؤية وخيار الرقبة يطل بالقبض مع الرؤية وكذا بقصد الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوباً مملوفاً قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيئاً ثم اشتراه بعد زمان فقال وحده متغراً قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء ١٩٣ في ذلك الزمان غالباً كان القول قول

المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى داراً هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمها اليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فان لم يردها بؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيله الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه * رجل اشترى مكعباً مربوطاً وجوهها فانظر الى ظهورها بعنى الى صرهما كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزاناً من تراب المادن بعينه فله خيار الرؤية فاذا خرج مافيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني * رجل اشترى خفلاً يره فباعه بالبائع بالخلف وألبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية ان لم يتقصها ذلك * رجل

أن يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي عن القتال فيما منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر من يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * واذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدداً اكثر فأرضاعهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثني وفي زماناته اعتبار الطاعة ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمخبيق وأشباهه ومن موضع يرمى بالسهم والنجارة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثني أو الثلاثة سرية اذا كان يطبق ذلك كذا في الذخيرة * ومن تابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للإمام اذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم ورجالهم فيكتب أسامهم كذا في شرح الطحاوي * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوههم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوههم الى أداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوههم الى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنفاً لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا اعطاء النعمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلام ونساؤهم وصبيانهم في * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسى بالاجماع عربيًا كان أو غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا كذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا أن يدعو كذا في الهداية * ولو قاتلوهم بغيرة كانوا آئمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئاً مما تلغوا من الدماء والاموال كافي النساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة بمسابقة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وانما يستحب الدعوة مرة أخرى للمناكب بشرطين أحدهما أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يجتالون بجيلة أو يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون اليه أما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً بغيرة دعوه وهو كذا في أرض بلقتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بان يخرجوا

(٣٥ - فتاوى ثاني) اشترى جارية بعبء ألف درهم وتقبضها ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الانفس من الجارية * رجل اشترى رابية بعينها من ماء وقد شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الاعمى اذا اشترى شيئاً جازشراً ودو وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيراً فعمى جاز وان كان أعمى لا يجوز واذا جازشراً وعندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً مما يقبل ويحبس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما

لا يقبل ولا يجس. أن كان عقارا أو عقارا على رؤس الانصار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه في هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يוכל بصيرا بالقبض فإذا قبض أو كبل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف المبيع عند الاعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بقاد الاعمى الى موضع المبيع فإذا صار بحيث ١٩٤ لو كان بصيرا راه ووصفه فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان

والاشجار ثم يقول رضيت يطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم غزلة النظر * حتى أن أعين اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجس فيها الشولث والكلا ففردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وأخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلط سوق الحشيش وطواها فوحده المتغافل فظن فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذ لم تطب وكانت خبيثة نزهة لا يخرج نباتها الا تكذرا فيقاضيها * اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعثك مارأيت وقال المشتري لم أراه كان القول قول المشتري مع عينه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرث المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

حصولهم ويفرقون او يخربون البنين وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل الخريق والتغريق وانكنا نقول لومنعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قسا تخلو عن أسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسيرا وتجران تترسو بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكنارو وما أصابوه منهم لادب عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمباحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيم يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يجعل معه المصحف اذا كانوا قومًا يوفون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج المحمثر للخدمة وأما الشواب منهم فقصر ارهن في البيت أسلم والاولى أن لا تخرج النساء أصلا خوفا من القتل وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباضعة فالامام دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من امير فان أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الاممهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للمسلمين أن لا يقدروا ولا يعاينوا ولا يعاينوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأه ولا صبيا ولا مجنونًا ولا شيخا فانبا ولا أعمى ولا مقعد الا أن يكون أحدهم مؤلفا عن لمرأى في الحرب أو تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيًا صغيرا أو حضروهم الواقعة وكان في قتله تفرق معهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا الايقاتلون بحال ولا رأى هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعده والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين فهو بمن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط * وأما الصبي والمعتوه ماداما يحرضان فلا بأس بقتلهما او بعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما وان كانا قتلًا غير واحد كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يتسدي به الا والوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال أو النساء والحداث وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بياضه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستسك به حتى يجي غزوه فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا أن يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأه ولا صبيا ولا معتوهًا ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفاني الذي لا يبايعه فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الراهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك المجوز التي لا يرعى ولدها كذا في

فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك الجوز
 أنواع * منها ما يكون ظاهرا معينا كالعمور والشلل والصمم والحرس والعرج والسن الساقطة والسودا والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح * وفي غير الحيوان كالثمن في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنزول والشيخ في الاراضي اذا لم يدهلمه المشتري فعلم كانه أن يرث الا أن يثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجراري والعمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصر

ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع ثم ردد على البائع وما كان باطناني الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأه واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنه ما يكون عيبا في الجوارى لافي الغلمان كالبحر فانه يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا في الغلمان الا أن يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك الزنا عيب في الجوارى وليس ١٩٥ بعيب في الغلمان الا أن يكون مديعا

على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان ومنه ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * اشترى عبدا قد كان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البطنجي رحمه الله تعالى له أن يردده وقال أبو بكر الاسكافي لا يرددهم بعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصاء * ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجد أنه لا يرد * ولو اشترى على أنه غفل فأنه هو خصي كان له أن يرد والادرة عيب في الفلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا * والفضل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا * وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية

البحر الرائق ناقل عن البدائع * قال القدوري في كتابه الكفارة على نوعين منهم من يجعد الباري عز وجل ومنهم من يقربه الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكروه اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر بوجد وحدانيته اذا أقر بوجدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ووجد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالة صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني أو الذي لا يقرب بوجدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما قبل محمد رسول الله فالواو واليهود والنصارى اليوم بين ظهوراني المسلمين اذا قال واحدم منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلى بجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقبل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكفاي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصراني أو محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أو محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فاقبى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وأقضى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني أو اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل تبرأت عن اليهودية وأما الجوسى اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتمة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا صلى الكفاي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم باسلامه في مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قاله انما صلى وحده بانان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أنارياه يصلى سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاحي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقل عن البرازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة

اذا كانا جليسين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم أما عندنا فعدم الخضر في الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فان القاني يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع عيبه * وان وطنها المشتري فعلم بالوطء فان زابها كما علم أنها ليست ببكر بلائب والازمته الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد هاب شهادة النساء * والذكاح عيب في

العهد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق مائت فليس يصعب والأحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيبا * ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجا وأراد أن يردها فقال البائع كان له ازوج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للعالم لا تقبل بينته ولو أقام البينة ١٩٦ على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان

أبانها قبل البيع والمشتري يتكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردها * ولو قال البائع كان له ازوج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري يتكر الطلاق كان للمشتري أن يردها الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى نخطة فوجدها وديثة لا يرد لها لان الرداء ليست بعيب وان وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردها * وكذا لو اشترى انا فمضت فوجدها رديتة من غير غش لا يرد * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يرد لها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين لها قيم ولا جمال كان له أن يردها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في أحدي الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد إذا لم

لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهما للأحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما * ولو شهدوا حدة فقال رأيتهم يصلي في المسجد الا عظم في جماعة وشهد آخر رأيتهم يصلي في مسجد كذا اتقبل شهادتهم ما ويجوز على الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بهد ما قهره المسلم فهو في ولو كان لا يقتل فان قال ما أردت الاسلام مما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعود لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت وحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رقه قال لا اله الا الله فان كان له فتنة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت للفتنة فليس له أن يقتله ولكنه يؤذنه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقرب رساله محمد صلى الله عليه وسلم وباقى المسألة بوجهها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنيفة أو على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيخان

باب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه

اذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فر يقامهم - م وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا حاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو وغنمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالمواعدة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كما ان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت مواعده فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت مواعده أخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بمواعده قبل مضى السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضائها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبت اليهم وقتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعيتكم بألف دينار ثم نبت الامام اليهم بعد ما مضى من السنة بعضهم او بقي البعض كان للامير المال بحسب ما مضى من السنة ورتب بحسب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض المواعدة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لانه هنالك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي *

توجب الولادة نقصانها ظاهر فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وتجب رجحه الله تعالى لانهم دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويربها القاضي النساء ان قلن هي حبل يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى التمساه وفي معرفة ما باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الدامير بشهادة رجلين اذا شهد أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال

كالقرن والرثق ونحو ما اختلفت فيه الروايات و آخر ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرتب شهادة النساء وهو قول أبي يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأة ان فيه سواء والمرأة ان أوزق وأما الجبل فثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرتب شهادهن * رجل اشترى خفين فاذا أحدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعله في رجله لا يدخل لعله في رجله بل لصيق الخلف كان له أن يردوان كان الخلفان ضيقين لا تدخل في رجله فيهما ١٩٧ لم يكن له أن يرد * رجل اشترى عبدا فأتى

من يده وقد كان أتى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصفحا على أنه جامع فاذا فيه آيتان أو آية ساقطة كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرد * لو أبق عنده الى مادون السفر كان له أن يرد لانه يسمى أبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد * رجل اشترى غلاما وبركبة وردهم فقال البائع انه وردهم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان سبب اخرج الذي بين كان له أن يرد * رجل اشترى عبدا هو محجوم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرد لان الغيب

وتجاوز الموادة أكثر من عشرين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو والمسلمين وطالبوا الموادة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طالبوا من الامام الموادة سنين معلومة على أن يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجزى عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو باعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من أرفاقهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من أنفسهم وأولادهم بان قالوا اول السنة آمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فها هو جاز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نبذ اليهم وقائلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان متشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير متشرا بان أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان يتمكن فيه ما حكمهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو غيروا حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويعبروا حصونهم مثل ما كانت توقيعا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فبطل الصلح بغيرها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف بلادهم مادام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدأوا بخيانتهم فأنه لم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادة جماعة لا تمنعهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادة عليهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتالهم واسترقاقهم وان كانوا اخرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادة فائئة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادة فغز المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا يسب عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادة عين فأسروا منها رجلا من الموادة عين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيهما كذا في السراج الوهاج * وأهل النعمة اذا نقضوا العهد كللوا شريكين في الموادة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يعلمون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ المال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في عالمهم اذ اظهروا بغير خلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فينا الا قبله لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمتردين في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائم قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيقتصم بها بل يجعلها قينة للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرامع من

يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلمه المشتري فاطمّن عليه عند المشتري ذكرا في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراس يذبح ذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى يرجع بالنقصان ولا يرد * وكذا لو كان به قرحة فاشترى أو كان جديا فاشترى كان له أن يرد وان كان به جرح فذهب يده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمنة عند المشتري فليس له أن يرد * رجل اشترى عبدا وقبضه بفتح عنده وقد كان يحجم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى أرضا فنزعت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له أن يرد لان سبب النزوح واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عن الاول لأن يجبي ماء غالب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم أنها نزلت لرفع التراب والماء الغالب ١٩٨ الذي جاء من موضع آخر فيكون النزوح عند المشتري غير الذي كان عند البائع

أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموقعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذافي الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترس لم يترك أن يخرج كذافي الميسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره مبيع مطلقا كذافي التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فالصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذافي فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أوائلهم فأنهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم فهم عبيده كما كانوا كذافي الميسوط (فصل في الامان) اذا أمن رجل حرا أو امرأة حرة أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في التبذ ولو حاصر الامام حصنا أو أمن واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤذبه الامان كذافي الهداية * ويطلق أمان ذمي الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذافي التبيين * ويصح أمان المكاتب ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسرى في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذافي فتاوى قاضيخان * العبد اذا أمن ان كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف وان كان حجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجبي النفي ما اذا جاء النفي فيصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبدان كانت تقابل بانن المولى فإمانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذافي الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام وبصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام وبصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فإمانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذافي المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القائلين دية من قتلوا وترد النساء والأموال الى أهلها وبغير مومن للنساء أصدقهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون بما آلتهم لاسيما عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتدال يوضع على يدي عدل والعدل امرأة محجوزة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى وان نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بأى اسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا وهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية

أو يشبهه فلا يدرى انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن على السغدري رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحمى والنزاع قال الشيخ الامام الأئمة بشكل عماد كرم في الزيادات في رجل اشترى جارية بفضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بفضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يردّها وجعل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو يشاور معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورة في هذه المسئلة فاستفتت منه فرقا * رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وأبق وقد كان سرق عند

البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يتخاصم البائع مادام العبد حيا أبقا فان عاد من الأبق كان للمشتري أن يتخاصم البائع ويرد عليه بالجملة * رجل اشترى جارية بفضاء فاقلم فحضر عند المشتري شهرا أو ربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد اذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن

أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الجوز لا يساع في العاص فكان له أن يبيع الجوز كل رصاص في المسك * ورجلان تابعا بغير بيع
وتقايضا فوجد أحدهما بالبيع الذي اشتراه عينا فمات عنده والبيع الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى
بغير الذي وجد بالبيع الذي اشتراه عينا ان شاء رجع بجمعة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بجمعة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا
غير مرض وانما يختل مرض البعير ٣٠٠ الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة بالرأس قال الشيخ الامام هذا

يدخل الاجد في ذلك وكذلك لو قالوا أمتون على أمهاتنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فانهم
لا يدخلون في الامان ولو قال أمتوني على موالى وليس له الامواليات ولا ذكر فيهن فهن امنات معه استحسانا
كذا في الظهيرية * اذا قال واحد من أهل الحصن أمتوني على متاعى فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل
في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حل ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من
الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان
قال أمتوني مع عشرة فالعشرة سواء والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال أمتوني في عشرة من أهل
بيتي أو في عشرة من أهل حصنى فالامان له وتسعة سواء ولو قال أمتوني في عشرة من اخواني فهو آمن
وعشرة سواء من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدى ولو قال أمتوا عشرة من اخواني أنا فيهم أو عشرة
من ولدى أنا فيهم فالامان له عشرة سواء ولو قال عشرة من أهل بيتي أنا فيهم أو عشرة من أهل حصنى أنا فيهم
فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمتوني في موالى وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول
الفرقيين وانما يتناول الامان أسدا الفرقيين ويكون الامان على ما نوا المستامن فان قال ما نوبت شيأ فهم
جميعا أمتون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال أمتوني على عشرة من
أهل الحصن على أن أفجهم لكم فقالوا لا ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة
الى رأس الحصن ولو قال اعتدوا الى الامان على أهل حصنى على أن تدخلوه فتصلا فيه فعدوا له الامان
على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزائن المفتين * اذا استامن
الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتى وخرج معه باطفال صغار
وقال هؤلاء اولادى ولم يكن ذكرهم في أمانه وانما قال أمتوني حتى أخرج اليكم أو الى دار الاسلام أو الى
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا أن يكون الكل فينا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بامانه
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء فرقيتى وصدقه في ذلك أو كانوا صغارا لا
يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع عينه استحسانا واما القياس أن
يكون جميع ذلك فينا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فهم في قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فالقياس أن يكونوا فينا وفي الاستحسان لا يصبرون فينا وان كذبوه فهم
في المسلمون ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتى فصدقته فالقياس أن يكن فينا وفي الاستحسان هن
امنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل أن كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا غيره في
الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا غيره في الامان فعلى هذا أمه وجدته
وأخوانه وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في امان المستامن تبع المستامن فاما أبوه
وجدته وأخوه فلا يدخل في امان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان من المستامن فعلم أنه كما قال أودعى
ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه كان فينا وان كذبه أو لا ثم صدقه كان فينا
وان صدقه أو لا ثم كذبه فرقة هو أولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون فاما أجهرة والمرأة الكبيرة
بتصديقه أو لا ثم صدقه أو لا ثم صدقه فان المستامن لم يدع عليهم ما الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد

رحمه الله تعالى ان ظهر بها
شمط كان له أن يرد لها وان
ظهر بها شقرة لم يرد الا أن
يكون سواد الشعر ثم طافى
البيوع * والصهوبة وهى
لون بين الصفرة والحمر تعد
عيبا في التركية والهندية
لا في الرومية والصقالبة لان
عامة شعور أهل الروم
تكون كذلك * ولو اشترى
عبدا أهرد فوجده مخلوق
العيبة أو متوفى اللحية
كان له أن يرد ان ظهر ذلك في
مدة بعد الشراء يعلم أنه كان
عند البائع * رجل اشترى
خبزا بدرهم فوجد خبزا
واحدا محترقا فآزره على
البائع فندفع البائع اليه
خبزا آخر جافا من غير وزن
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن
لان هذا القدر مما يدخل
تحت الوزن فقد ارجسته
أساتيراً وعشرة أساتير له
حجر على حدة فلا يجوز
الا بالوزن وان كانت أقل من
ذلك مما ليس له حجر معلوم
على حدة فلا بأس به * رجل
اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه
فبصا ونوى عند القطع لانه
الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع عليه بالنقصان

ولو نوى عند القطع لانه بالغ كان له أن يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض * رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خيرا المشتري ان شاء أخذ به جميع الثمن
وان شاء رد وهو بمنزلة الزبي في السلم * رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر ان شربه على ناوق يوضع على ظهره امراموضع آخر كان له أن يرد
لان ذلك يعد عيبا عند الناس * وذكر في المتن رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم

يشترط الطريق فلا طريق له وله أن يرد البيع إذا قال ظننت أنه - فحتم إلى الطريق وكذا لو اشترى أرضاً أو فحلاً لا يستحق الشراء بدون الشرط فإن لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضي كان له أن يرد ما قلنا أن ما بعد النام عيباً يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيباً عند الناس وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيباً وكذا لو اشترى ثوباً بنحو ما لم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم يتظر إن كان ثوباً ينقص قيمته ٣٠١ بالغسل يكون عيباً وإن كان لا ينقص

لا يكون عيباً وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قبلما يزول كما فيه عيباً * رجل اشترى جارية لا تحسن التريكة والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم أنه يعد عيباً عند التجار إن اتفقوا على أن يتخذ عيباً أنه يعد عيباً كان له أن يرد وإن اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيباً من عند الكل وإن كان يعلم كل أحد أنه عيب كالعود والشلل وغير ذلك فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرد * رجل أراد أن يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشتراها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان هذا مما يشبهه على الناس جاز أن يشترى عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبياله ثم وجد بها عيباً كان له أن يرد هالان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند

ذلك فقد أقر وأعلى أنفسهم بالرفق والحري إذا أقر على نفسه بالرفق يصح إقراره بالرفق ذكره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومر كبه وما خرج به معه من ورق وأذنان نيرفتة في حقوقه أستحسن ذلك وما عدا ذلك في ثم اعتماد دخول في الأمان من سلاحه وثيابه سلاح منسله وثيابه مثله حتى لو تنكب بنفسه أو تقلد بسيف أو ظهر بين الأقبية أو الممائم حتى جعلها كالكارية على رأسه فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب وأنا به بكتاب زوره وافتعله على إسان الأمير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا وشهدنا أولئك المسلمون على مقالة فالتقوم آمنون يرتد عليهم ما أخذ منهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلاً ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتاباً فيه ما أخذ منهم ودخل به إليهم أو قال ذلك لهم قولاً وقال في رسول الأمير ورسول المسلمين فهم في وللا إمام أن يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية * لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لم حاجة فقال إن فلاناً القائد قد أمتمكم وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى الباب الأمير آمنتمكم وإن كنت أمتمتمكم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم وشهدتكم على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم في ما أجمعون إذا كان ما أخبر به كذباً ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة ففضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله أمتمهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الإمام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذي أن يؤمنهم فإن قال له أمتمهم فقال لهم الذي أمتمتمكم أو قال إن فلاناً أمتمكم فهو سواهم وصاروا أمين وإن قال له قل إن فلاناً أمتمكم فقال لهم الذي إن فلاناً أمتمكم فهم آمنون وإن قال لهم قد أمتمتمكم فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصناً فقال أميرهم لأهل الحصن متى أمتمتمكم فأما باطل أو فلا أمان لكم أو قد نبذت إليكم ثم أمتمهم فأمانه باطل ولو أمر الأمير منادياً فنادى في العسكر من آمن منكم أهل الحصن فأمانه باطل ثم أمتمهم مسلم فأمانه جائز ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم أن أمتمكم واحد من المسلمين فلا تعتمد وأمانه باطل ثم أمتمهم رجل فنزلوا على أمانه فهم في * ولو قال لهم لأمان لكم إن أمتمكم رجل مسلم حتى أو منكم أنا ثم أمتمهم مسلم وقال في رسول الأمير إليكم فقد أمتمكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كاذباً في ذلك ولو قال لهم الأمير لأمان لكم إن أمتمكم مسلم أو أنا ثم رسالة مني حتى أو منكم بنفسى والمسئلة بمجاله فهم في وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولاً يبلغهم ففعل فهم آمنون ولو قال لهم إذا أمتمتمكم فأما باطل ثم أمتمهم كان ذلك أمناً صحيحاً كذا في محيط السرخسي * إذا حاصر المسلمون حصناً ومدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين أن ينزلواهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن ينزلواهم على ذلك كذا في المحيط * فإن أنزلواهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللا إمام أن يعرض الإسلام عليهم فإن أسلوا كانوا أحراراً يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذراريهم ونصير دارهم دار الإسلام ويكون في أرضهم العشر فإن أو الإسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون إلى ما منهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فإن حكم ذلك الرجل فيهم يقتل أو سبي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وإن حكم بالرد لا يجوز فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى فإن أخرج

(٣٦ - فتاوى ثانی) البائع ثم قبضها فوجد بها عيباً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان بصحتها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى داراً ثم باع بعضها ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء * رجل اشترى شيئاً فوجد به عيباً قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقص

البيع منها قبل البائع أو لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطهها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليهم امن غير شرط فظفر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى برذونا وكان باحدي يديه باجر العمل ونبت عليها الشعر ٣٠٣ ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا

العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردوا لاقبول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء حصه النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استملكها أو استهلك بعضها بان أطمعها أو لاداء وعيبه لاشئ له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلافا صبه في خاية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه متين لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري ان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لاشئ على المشتري * رجل اشترى

نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لا يجوز شهادته لفسده أو لانه محدود في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية * وان حكموا عبدا أو صبيحا راقدا عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكم يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير فان أسلوا قبل أن يحكموا الذي عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات * ولا يصح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ رددوا الى ما منهم أو شرطوا أن تنزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا أن تبلغونا الى ما مننا مضيت ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم الى ما منهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم أمضينا حكمه ونزدهم الى ما منهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا أتى من قوم امن أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في ملن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على أن يعرض عليهم الامان فان قبلوا والارء الى ما منهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فقلهم العاق بخصمهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نساءهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لهم ولا يجاون بعد ذلك وان خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القاعة بعد ان نفضاها منها وقتل من في القلعة من نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القاعة رددوا الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهم هذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد أسأوا واذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا ما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فبات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك * قال في المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحدا الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذرارهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فينا الرجال والنساء جميعا ولو حكم جميعا بقتل مقاتلتهم وسبي نساءهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبي ذرارهم وان شاء جعل الكل فينا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخذ يرا فضلهم وان أسلوا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف عذرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري فقطل الرجال وسبي النساء والذراري فالارض في ما نسا الامام خصبها وقسم أربعة الاخماس بين الفاعلين وان شاتمها على حالها في يد الوالي ودعا

مشجرة فوجد بعض أشجارها معيا قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب اليها خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعير وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فطلب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده

لا يتلف ثم ظهر به ربح فوقع فأنكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع * رجل اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان فمظنوا الى أمعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بأمر المشتري أو ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا يرجع بالنقصان * رجل اشترى شاة وتقاضا ثم تقابلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء ٣٠٣ فان وجد به عيبا قديما كان له أن

يرده على البائع ولم يكن للبائع أن يرده على بائعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقاضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه أن يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع بأكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرده على بائعه * رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فأراد أن يردها على البائع كان للبائع أن لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له أن يردها على بائعه * رجل اشترى بكرة فوجد بها عيبا فبصرها وتخص جميع لبنها فالواهو عيب له أن يردها على البائع بالخفة * رجل اشترى دهنًا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البالد الذي اشتراه فيه * رجل باع سكين له في حاوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحاوت كذا فظهر أن أجرة الحاوت

اليه من بعيرها ويؤتى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردتوا الى ما منهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون عما والوعيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم وكذلك ان أسلم منهم في أيديهم اذا استهانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب ردهم فاما يردون الى الموضع الذي خرجوا منه اليانوا لا يردون الى ما أحسن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دلتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمتناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمتناك على أن تدلتنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للامام قتله ولا أسره وادخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وأرادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تشربوها من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدهما أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا أو أن يسقوا وادوا بهم اذا كان ذلك يضرب في مائهم ييقين أو كان لا يدري أنه يضربهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي أن يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرب في مائهم ييقين بأن كان الماء كثيرا فله المسلمين أن يشربوا ويسقوا وادوا بهم من غير أن يبتدوا اليهم والجواب في الكلا نظر الجواب في الماء وان قالوا أعطونا على أن لا تعرضوا لشي من زروعنا وأشجارنا وأعمارنا فأعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليه فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا اليه بالم يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أو ضرب ذلك بهم أو لم يضروا قالوا أعطونا على أن لا تجزوا زروعنا ولا نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وبقائلنا على ذلك فان علمنا أن نبي به فلا تجزوا زروعهم وكلا نأكل من ذلك فانه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك ونعلف دوابنا وان تجزوا ذلك * والاصل في جنس هذه المسائل أن الامان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضررا ولا يكون أمانا على ما دونه ضررا ولهذا ان قالوا أعطونا على أن لا تجزوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا ترموا في هذا الطريق على أن لا تقتل منكم أحدا ولا تأسروا فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر أبعد وأشدق على المسلمين وان أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا في ذلك الطريق ولا يمرن في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى يبتدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان على المرو في الطريق الذي عينوه أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا أن لا تجزوا زروعنا فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس بيننا والامان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا أن لا تقتل أسرارهم اذا أصنناهم فلا بأس بان تأسروهم ولو شرطوا علينا أن لا تأسروهم فلا ينبغي لنا أن نقتلهم ولا أن تأسروهم كذا في المحيط * ولو قالوا آمنوا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أوا أن يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ثم يبتدوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان أبيت الاسلام فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا بأس بان شرطنا قتل مقاتلهم ان أبا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فن أسلم فهو حر ومن أبى فهو في فان جهله الامام فيشأ بعد

كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يردها السكني بهذا السبب لان هذا ليس بهيب في الحاوت * رجل اشترى بكرة على أنها زخدا رقبضها فاذا لم تكن زخدا ركن له أن يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب * رجل اشترى عبدا فوجد به مخنثا كان له أن يرده قالوا هذا اذا كان الخنث بالعل القبيح فان كان الخنث في المشي أو في القول لا يكون عيبا وان وجد كافر كان له أن يرده وان اشتراه على أنه كافر فوجد مسلم لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجد حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له أن يرده * ولو اشترى عبدا

او جارية فوجده يسبل الدمع من غيبه كان له أن يردده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفين أو مصراعى باب فوجد بأحدهما عيبا وباع
الاخر فانه لا يرد له عيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شقة الجارية وجفتها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس
بأية مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا او هب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
أن يردده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع ٣٠٤ كان له أن يرد في قوله - لانه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا

فوجد فيها طسربا غير فيها
الناس كان له أن يرد بالحقبة
* ولو اشترى كراما فوجد فيه
بيوت التمسك كثيرا كان له
أن يرد * رجل اشترى شاة
فوجد بها مقطوعة الاذن
أن اشترها للاضحية كان له
أن يرددها وكذلك كل
ما يمنع التضحية وان اشترها
لغير التضحية لا يكون له أن
يردها الا أن يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف
البائع والمشتري فقال
المشتري اشتريتها للاضحية
وأنكر البائع ذلك فان كان
ذلك في زمان الاضحية كان
القول قول المشتري اذا كان
من أهل أن يضحي * رجل
اشترى جارية على أنها
صانحة جاز البائع فان لم
تكن صانحة لا يكون
للمشتري أن يرددها * رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا
فضربه بعد ذلك ان أثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان اطعمه أو
ضربه سوطين أو ثلاثة ولم
يؤثر فيه كان له أن يردده
* اشترى عبدا فقتله رجل
عمدا عنه المشتري وقتل به
القاتل ثم علم بعيب فانه
لا يرجع بالنقصان * رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم باعه

من البائع فوجد البائع به عيبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردده على المشتري لسان
الاول * رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم اشترى الدنانير باع الدنانير التي اشترها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغرقضه قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يرددها
بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبهه الضرب في هذا بله روض لان البائع لا يتبع على تلك الدنانير بهيئتها * وكذلك رجل له على رجل
وحرره اه صححه

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾
﴿الفصل الاول في الغنائم﴾
الغنيمة اسم لمال ما خوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فأعنته قبل الاحراز دار الاسلام فاما ما أخذ لا على
القهر والغلبة بل بالهاداة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة ويكون للاخذ خاصة في
(١) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق
وحرره اه صححه

دراهم وقضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زبوا فزدها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الأول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عبدا قديما كان له أن يردها لأنه يسأل القاضي حتى ينصب حصما عن الميت فزده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف ٣٠٥ واطلاق محمد رحمه الله تعالى في

الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين * وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عبدا كان له أن يرده ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن أباه ثم وجد بالعبد عبدا قديما لا يرده على أحد بخلاف الأول * عبدا ما دون مدون باع من مولاه عبدا من أكسائه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عبدا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وان كان بعد القبض والثن من النقود لا يرده على عبده * رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرده ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرده المكسور ولا الباقي الا اذا أقام البينة على أن الباقي معيب * رجل اشترى بدهم بطيخا فعدا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدتها

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام به من الغزاة تحجر بضاله على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والى مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون النبي كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنمة وهو لا أخذ خاصة كذا في خزانه المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا حررا لا يسبل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الآن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلوا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغنائين واذا أراد القسمة بعد ما أسلوا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغنائين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذرايرهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء ووظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغنائين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغنائين ويضع على الارض العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراير بين الغنائين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى فيه الماء العشري نحو ما سماه واليون والابار والخراجي نحو ما سماه الا انهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذراير وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغنائين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن ين عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعله بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة والعهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيارات فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه بنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراير والاموال وبقيت الاراضي بلا ملك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكنوا نورا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدوا الموثقة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي ملكا لهم جعل عليهم العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت دارهم حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

فاسدا لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يردها الا أن قيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به بره الكل وكذلك اللوز والفندق والفسق والبسبب وأما البطيخ والمان والسفرجل والخيار لا يردها الواحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد معيها عينا فقال أردت على فلان ولا أردت على فلان فذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى شاهة جزوفها ثم وجد بها عينا ان لم يكن الجزف فاسدا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

تعالى والخز عندي ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرمًا فاعمره عند مقتطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيال لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقص شيئاً فله ان يردّه * ولو اشترى بخلافه تمر بعوضه من الارض او تمره وقبض ثم وجد التمرف لم ينقصه الحد انشياً ولم ينتص التخل ثم وجد باحدهما عيال لم يكن له ان يردّ أحدهما دون الآخر وله ان يردّهما جميعاً بالعيب الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قيل الحد انصاراً بمنزلة ثمن واحد وليس هذا كالتقص ٣٠٦ والخاتم اذا ميز أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمربعض التخل يخرج

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبو أن يسلموا فلو اوقفهم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغنمين أيضاً ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغنمين دون الاراضي ورأى ذلك خيراً لله لم ين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوماً من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعلى ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم بتوارثونها ويؤدوا الخراج عنها فاذا فقدت كرهنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم العيظ يقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرار الا سيدي عليهم وأماناً وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشر ياعلى حاله وما كان خراجها على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدوا الخراج وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعدد العذر ان لا يقدر واعلى عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغنمين ولكن الاولى أن يتركها في أيديهم تالياً لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نساءهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغنمين ثم أراد أن يبيعهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب المرتدين وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين الا مشركي العرب المرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز أن يردّهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أسراهم بأساراً ما عدا أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في التنون * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السر الكبير لا بأس بأن ينادى أسرا المسلمين بأسرا الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبي أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا رضاهم وانما جاز رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهداً بان يؤمنوهم على ما باتوا به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر القداء وان لم يتفق رجوعوا عن معهم من أسرا المسلمين فانه ينبغي أن يوفوا به وهدم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسرا المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسههم أن يدعوهم حتى يردوا الى بلادهم ويحرق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط وزرع الاسرا من أيديهم من غير أن يعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بما لا أخذ من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسرى في أيدينا لا ينادى باسم أسير في

منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبداً فوجده بعبداً فاستقاله فأبى أن يقبله كان له أن يردّه بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيعه فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جراباً وثياباً هروية فوجد المشتري بالثياب عيباً وقد كان أنف الجراب ذكراً في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيباً بعد ما ألتف ثوبها كان له أن يردّها بجميع الثمن * رجل اشترى عبداً خبازاً أو كاتباً فنسى ذلك عند المشتري ثم وجد به عيباً كان له أن يردّه * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم تكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أو رسل الولد عليها وان احتاب المشتري من لبنها شاة أو شرب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها

قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة ايديهم لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبداً وقبضه فوهبه من رجل وسله الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يردّه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يردّه رجل اشترى غلاماً وقبضه فادعى أنه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه * ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلحمة أو كان يثنى الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم ٣٠٨ وجد بالعبد عيبا كان له أن يردّه على بائعه بخلاف ما اذا تقابل المشتري الاول

والثاني البيع أو ردّه الثاني على الاول ببيع بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه ببيع فأقام البائع البيعة على اقراره أنه باع العبد قبلت بيئته وليس له أن يردّه بالعيب ولو أقام البائع البيعة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجسد والمشتري الاول يجسد أيضا كان يجوزهما بمنزلة الاقالة ولا يرد * رجل اشترى عبدا بصفة قتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يردّه أحد النصفين دون الآخر كان لذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية ثم علم ببيع كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد * وطريق معرفة النقصان أن يقتوم جميعا لاهيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب يتقص عشر القيمة كانت حصّة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذ

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حراما من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء * وكان للمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشرى الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من انبيتهم وأنهم بحيث لا ينفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به في فعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبي اذ لم يقدر راعي نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذ لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضية ليهلكوا جوعا وعطشًا لان قتلهم متعذر للهبي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انايب الحية ولا يقتلونها ما قطعوا لاضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغنائم لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا ينبت النسب ويجب العقور وتقسّم الامّة والولد والعقور بين الغنائم (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أنف واحد من الغزاة شيئا من الغنمية لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنمية لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصبح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطعناوى * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغنائم فصحيحة * ومن مات بعد اخراج الغنمية الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها وانما تنقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنمية في ما لو فتح العسكر بلادا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاسوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو رجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا الا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل غير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا فارسا أو رجلا فارسا ومن دخل مقاتلا ثم أسر ثم تخلف قبل اخراج الغنمية فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنمية وفي الغنمية دواب فانه يحمل الغنمية عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنمية دواب ولكن مع الامام فضل جولة من مال بيت المال فانه يحمله عليها وان لم يكن مع الامام فضل جولة الا أن مع كل واحد من الغنائم فضل جولة ان طابت أنفسهم يحصل ذلك عليهم باجر وأما اذا لم تنطب أنفسهم بذلك

فلا معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ورده كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا بفضة ووزع فران أو اشترى ارضافيني فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا قبلة كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم ببيع كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه في الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بخرى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الوليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاماً كل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرده الباقي ولا يرجع بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما كل ولا يرده الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى برد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما كل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه ٢٠٩ الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء

واحد ولم يكن في وعاء فان

كان في وعاءين أو في جوارقين

أو في قوصرتين أو ما أشبه

ذلك فأكل ما في أحدهما

أو باع ثم علم بعيب كان ذلك

عند البائع كان له أن يرد

الباقي بحصته من الثمن في

قوله لم لان المكيل أو

الموزون اذا كان في وعاءين

كان في حكم العيب بمنزلة

شئتين مختلفين وان اشترى

طعاماً في وعاء فوجد به عيباً

فعرض بعضه على البيع

قال محمد رحمه الله تعالى

يلزمه هذا البعض الذي

عرضه على البيع وله أن

يرد الباقي لان عنده لو باع

النصف ثم وجد به عيباً كان

له أن يرد النصف الباقي

فكذلك اذا عرض على

البيع لان عنده المكيل

والموزون بمنزلة اشياء

مختلفة فكان الحكم فيه

ما هو الحكم في العدين

والتوبين ونحو ذلك وكذا

لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه

ثم علم أنه كان مرا كان له

أن يرد الباقي ويرجع بنقصان

عيب ما خبز * وكذا لو

اشترى سمناً ثياباً كله ثم

أثر البائع أنه كان وقع فيها

فارة وماتت كان له أن يرجع

فلا يكرهه - م على ذلك باجر هكذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل جملة ولكن مع البعض منهم فضل جملة ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليهم باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكري دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقم به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش أن يتفجع بشئ منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكري لا يردون القتال لم يجز لهم - م أن يأكلوا شيئاً من الطعام ولا يلقوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئاً من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شئ في يده أخذ منه * أما العسكري فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نسأوهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لمدواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهياً للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويرتجون جلودها في الغنمية وكذا كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكل عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو يرضع منها غنياً كان أو فقيراً ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبيراً بالحنطة أو طيبخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكري العلف لاجل دوابهم والطعام لما كاهم والحنط للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يجوز تزولهم وهو صيانته ذلك واتخاذه الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنمية كذا في غاية البيان * وان أصابوا سمه أو بصلاً أو بقل أو ففلاً أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئاً من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمال كقول أو المشروب أو اما اذا ناهى عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلابه لرد اصحابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معداً للوقود فان كان غير معد لتلك بل هو معد لتخاذ القصاص والاقذاح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشهير وان وجد في دار الحرب صابوناً أو حرضاً محجراً فليس له أن يتفجع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نباتاً في أرض العدو فآخذ من ذلك شيئاً كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع بالاعتدال والضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلاً من أهل العسكرية استأجر رجلاً ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامر وأناه بالعلف ثم قال له بدالي ان أعطيتك هذا ولكني آخذ نفسي وأرد عليك أجره وأبي المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجاً الى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنع منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجر ليحتش له حشيشاً والمستهلة تجالها فللمستأجر

(٢) قوله ووقع الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كما في القاموس

(٢٧ - فتاوى ثانی) بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا لو اشترى طعاماً كله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى حبة فلبسها وان تصب باللبس ثم علم بفارة ميتة فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضاً لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

العيب كالأشترى عبداً فبقى من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حياً لا احتمال أن يعود من الأباق • ولو اشترى أرضاً فحطها مسجداً ثم وجد بها عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب ثم علم بعيب ذكره لال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداً فأعاقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب • رجل اشترى ضيعة مع ما فيها ٣١٠ من غلات ثم وجد بها عيباً قالوا ينبغي أن يرد لها كما لو بع العيب لأنه لو جمع الغلات

بعدم علم أو تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك • اشترى شجرة ليتخذ منها باباً ونحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الآن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن • إذا اشترى عبداً فآجره ثم وجد به عيباً كان له أن ينتقض الآجرة ويرد العبد لأن الآجرة تنسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيباً فانه لا ينتقض الرهن ويرد بعد الفكاك لأن الرهن لا ينتقض بالعذر • ولو اشترى الوارث أو الوصي بشئ من التركة كضالمة ثم وجد به عيباً كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك • رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب وكان عند البائع الأول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول لأن البيع الثاني لم ينسخ بالرجوع بنقصان

ان يأخذ منه وان كان هو غنياً عنه والاجر محتاجاً اليه اذا أقر أنه احتشله كذا في الظهيرة • وان أصابوا شجراً في أرض العدو وأخذوا منه خشباً فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن يتفقوا الا لو قودا بطبخ المطعوم أو لاصطلابه ليردوا أصابهم وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أخذوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالاتفاق به وان خرجوا به الى دار الاسلام وأراد الامام قيمة الغنائم ان كان غير المعول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنمية وان شابه وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير معمول فاصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعول يرد في الغنمية ولا ينقطع حق الغنائم بما أخذوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط • اذا أصاب رجل من الجن في دار طه ما كثيراً فسغى عن بعضه وأراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض الحوارج من أهل العسكرة الى ذلك فان كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاماً فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستحب مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان أخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجاً اليه دون الاول لم يسترده منه الامام • وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيره وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعاً سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لا تنظر الصلاة والنزول معي وعرفات للحج حتى اذا أخذ موضعاً من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان حصران بسطه بامر غيره فهو والوسطه الأحرى بنفسه سواء وان كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطاً في مكان بني وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفاً بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل أحق به وليس للاخر أن يحوله عنه فان أخذ من ذلك موضعاً وسعاً فوق ما يحتاج اليه فغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فبئزها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى أن ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فاراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غنى أن يرجعه عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذه لهذا الاخر بامر الله لئنفسى استخلف على ذلك وبعد الحلف له أن يرجعه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال أخذه لفلان بامرهم • ولو أن رجلين من أهل العسكرة أصاب أحدهما شعيراً والاخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فاكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الآن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبيعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة فيبيع كل واحد من الاضياف من مئيدته الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجاً الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه محتاج الى ذلك أيضاً فان أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك وان كان البائع محتاجاً الى ما أعطاه المشتري يستغنى عنه فالبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد

العيب ومع بقا البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول • اشترى جارية وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك من ولم يقبضها حتى اجبى البياض عن عيها ثم عاد يياضها فعلم به كان له أن يرد لها ولو قبضها وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك حتى اجبى البياض عن عيها ثم عاد يياضها الا في الوجه الاول لما اجبى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وبيضت عيها قبل القبض كان له أن يرد لها ما في الوجه الثاني اذا اجبى البياض في يد المشتري سلم له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرجوع

الباض بعد ذلك * اذا اشترى جارتين ولم يقبض ما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعبية لزمناه جميعا لانه رضي بالمعبية والاخرى ههههه وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعبية وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعبية لانه محزر عن رد السليمة فباعتذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصرعا على باب وقبض أحدهما بان البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع وللشترى أن يرد ٣١١ الاخران شاء لان المقبوض تعيب

بفوات الاخر فكان له أن يرد ما لا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا * ولو أن المشتري قبض أحدهما فبعه وهلك الاخر عند البائع يملك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا لاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بينهما كان تعيب أحدهما تعيبا للاخر * اشترى بعرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للشترى أن يرجع بالنقصان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى كالأشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما كل الأثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ * اشترى برزونا

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية * ولو باعوا وها غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شئ أعلى أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به وان احتاج اليه الاخذ أولا ثم احتاج اليه المعطي أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه ما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فذبح الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق به من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما تقبض البيع والحنطة فأثمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للشترى فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهو في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جازله أن يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدرهم من دودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدرهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البيعة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والاخر ثوب فاذا أراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسمى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستلم كذلك حتى دخل دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما مرد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستلم كذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرد في الغنيمة كالأول كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما وغنائهما وأحاجة الاخذون المعطي وأحاجة المعطي دون الاخذون كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب ممن في يده كالأول كان هو الذي أخذه ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ ماداموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء فان أخرجهما قبل أن يأكلها أخذهما منه صاحب المغنم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حجة لاشترائك الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقاوضا ومشتري الجارية وطى الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده تخيرا ن شامرجع على مشتري الجارية بغير ثوب قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرًا ولا العقران كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطى الجارية وطى ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباح أو نحو ذلك فورده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

اشترى بخارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارض العيب الذي كان عند البائع أو يمسك البخارية ولا يئتي له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا أن يرضى بها المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى بخارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه ٢١٣ يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها

المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا فدخل دمه بقصاص أو برتة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحضر المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقال يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بمحضها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب البخارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركها من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

السبي للوطء والخدمة واذ من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا ووطئوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم واذ لم يقبلوا عطيته قسها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حيلة يحمل الغنمية عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط واذ اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعقلوا الدواب من الغنمية ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه عاقف أو طعام رد ما لي الغنمية اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذ المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ وأولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو ودعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وروجه ووجلها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبيا يدحرجي أو ودعة ويكون فيا وكذلك اذا كان في يده مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيثا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليهم ولم يظهر وا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيثا لان نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليه على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة * يقسم الامام الغنمية فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغنائم * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للفرس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاستيعابي في شرح الطعاقوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربي والخيبي والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره لاقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه حضوره فيتصدق به وسواء عني فرسه معه حتى حصلت الغنمية أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنمية أو بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعاره أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيان * الاصل أن المعتبر عندنا حاله المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يظل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو

المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبدا فدخل دمه بقصاص أو برتة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحضر المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقال يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بمحضها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى بخارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب البخارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركها من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفس العبد من عبده بخارية ثم وجد بها عيبا كان للولي أن يردها بخارية وبأخذ من العبد قيمة دخل نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع بقيمة البخارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارض تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بمحض

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كافي البحر وكذا في المصباح اه

الشرط والرؤية أو عيب ثم ذهبت عنه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع • ولو اشترى دارا فباع بعينها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية كان بها جمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاني على المشتري • رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانقص كيلها ليس له أن يردّها • وكذا لو كان فيها طوبى فحفت عند المشتري أو اشترى خشبة قرطبة ٣١٣ فيست عنده • رجل اشترى جارية

فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد • وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فردّه على تفعل بطل حقه في الرد • ولو وجد بالدرهم المقبوضه عيبا فقال له أنفقها فان لم ترح فردّها على لا يطل حقه في الرد • اشترى عبدان كاسه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه من النقصان • ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله

دخل فارسا وقاتل راجلا ضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره أو صغره بأن كان مهر الايركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهضة أو صلح فجواز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار يجال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط • ولو جاوز على مغصوب أو مستعارا أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة راجلا فقيهه روايتان كذا في فتح القدير • والغارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق • واذا وهب الفرس من رجل وسلم اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام يعافاسداوسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده • رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس • رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تباعا البغل بالفرس ودخلهما دار الحرب ثم وجد أحدهما عيبا اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فاشترى البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يتراذ البيع راجل فيما أصيب بعد ما تراذ البيع • ولورهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الرهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففرض الرهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الرهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا • ولو قتل رجل من المسلمين فرس من رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشترها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم • ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يطل سهم فرسه واذ باع الغزاة فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدهم ثم استأجر فرسا آخر واستعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبه فكان مثل المشتري واذا كان الاوّل باجارة أو اعمارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بهارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاوّل من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاوّل في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للغير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فاما اذا لم يكن فرس به آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالعير الثاني يستحق سهم

تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فردّه الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يردّه بذلك العيب وغيره على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي • رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم أردّه اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فادّعى رجل فيها سبيل ما هو تام البينة بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فادّعى رجل فيها سبيل ما هو تام البينة

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد المولى به عيبا فباعه ولو كيد ان باعه ان كيد محض من المولى ولم يقل له المولى شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتم الاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق ٣١٤ عند المشتري سرقه أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن

يرجع على البائع نصف النقضان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أفنة من حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر فقبرها وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبها فان المشتري يردّها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد له الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعققه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مديرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجد البائع وصدقه المقر له وأختمه العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشئ وان كذبه المقر له فيما أقره المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلا سحق المستعير منهم الفرسان به - هذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلا من غنمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهم ما سماه كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتناصبا حتى دخلا دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري را جلا ن ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا ناره وشريكه أخرى فهما را جلا ن وكذلك اذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما را جلا ن الا اذا أجزأ أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخوله ما دار الحرب فيئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما ما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما را جلا ن ولا يجبران على التبايؤ على الركوب لاجل القتال وأما التبايؤ لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ولا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهم أمضاه القاضي كذا في المحيط * لا يسهم لمولى ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزداد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يباغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتل يرضخ له ما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنمة قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم للتماعي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا وذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لا تقتاح الكلام تبركابا منه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصبي واله في شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنائير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل برضا الغنائمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل النعمة سبهاها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عداين مسلمين فالامام يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قلسلابان كان جارية أو جاريين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم تفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه ففترقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعرض من بيت المال قيمة نصيبه واذا تنقضت القسمة فيما

بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعيب قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجزاله المقر له البيع أو تنقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشترته فأعتقه فلان وكذبه المدعي عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يردّه على

البائع * رجل اشترى بغير اعلی أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فطبع البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا ورى اليه البائع من كل غائله ثم وجد به السرقة أو الأباق أو الزنا فانه لا يرتدان وجد به مرضه **٣١٥** والمراد من الغائله في البيع السرقة

والاباق والزنا ولا يدخل فيه السكى والاثر والدمسل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى ولا الاصبع الزائده ولا اثر قرح قد برى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الحوف من طحال أو كبده أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برى من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت عن قدرت عليه من الجسد وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامر من اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمه فان كانت الغنيمه عروضا أو ميكلا أو موزوزا من اصناف مختلفه فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يدا الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنيمه أخرى واذا كانت الغنيمه كلها ميكلا أو موزوزا من صنف واحد فانه يأخذ من يدا الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبوراً أو انجيلاً أو كفراً فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغامر المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمه وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوباً على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يعي ويجهل الورق في الغنيمه وان لم تكن لورقه قيمه ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوباً على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعاً لا يتوهم وصول الكفرة اليه يدفن وان كان موضعاً يتوهم وصول الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثقاً به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعهما منه وان كان موثقاً به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعهما منه قال وان وجدوا في الغنيمه فلا تذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعهما من رجل ان كان الذي يريد شراءهما موثقاً به لا يخاف عليه بيعهما من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثق به ويخاف عليه بيعهما من المشركين فانه يكره بيعهما منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبه والدنانير المضروبه فاراد بيعهما من غيرهما قبل الكسر أو اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نجو كالبصير وسائر الجوارح من البراة والصقور فانه غنيمه تقسم بين الغنائمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كاه يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغنائمين والسهك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤول كلها للحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنيمه وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حسب في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء تم جعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطه فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمه فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعها أو لم يقسمه ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذها صاحبه بغير شئ وحده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنيمه فلم يحجزوها حتى غلب

الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا برى من كل عيب بها ولو قال أنا برى منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برى من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأ منك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأ منك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة يباض العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو

أبراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأبراه وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأبراه ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل هم أفهذه برامة عن كل عيب فإذا رأى المشتري بعد ذلك عيباً قال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها أو قال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الردى ٣١٦ قول محمد رحمه الله تعالى لأن عندهما إذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو

قال البائع أبرأه من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم ونصح البراءة عن الكل * رجل باع عبداً وقال برئت اليد من كل عيب بهذا العبد إلا الباق فوجده أبقالا يرده لانه أخبره أنه أبق * رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بخصه ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بخصه العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى رجل عبداً فقال له رجل ضمن لك عماء وكان أعمى فرتده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن إن كان أعمى فعلى خصه العيب من

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكراً آخر وأخذوا من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرین ردّها على الأولين الامام اذا قسم الغنائم ودفعت أربعة الا خماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذلك يدفع الخمس الى أهله وهلك الأربعة الا خماس في يده سلم للجند لاهله * ولأن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعه له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائماً فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً وخمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق يدخل بأذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فأصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الاخذين فأصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعاً الاخذ وغير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الاخذين له ولا شئ لبقية منهم فيه ممن لم يأخذ ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعاً المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فأصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء فبقية الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لاص أو لاصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائماً وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعاً شراكم وفيما أصابوه الخمس وما بقي فيهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلحقهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شئ يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ في نفسه ته ذقها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لثابتة تقع للمسلمين فله ذلك أيضاً ولو أن قوماً من الجند أو أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا تقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الجزر والظن بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصصهم به ذر ذلك فازدادت أنصباة الباقين على أنصباة الذين مضوا لا يتصدق به ولكن عسكركم حولا ويخبره المسلمون ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضموا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كالمصنف ان التصدق أمير العسكر الآن يكون الامام رأى أن يستقر من ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لم حاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستقرهم ولم يصيروا صدقة فله يطعمهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وهدانا ثلاثة نفر الامام

الثمن فرد على من ضمنه خصه العيب ولو اشترى عبداً فوجده عيباً فقال له رجل قد ضمن هذا العبد لا يلزمه الاكبر شئ * المشتري الثاني اذا وجد ما يبيع عيباً ورده على بائعه بسبب حدث عنده فرجع على بائعه بقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبداً وباعه من غيره فبكت العبد عند الثاني ثم اطعم الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما حتى لو صالح المشتري أنزل مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير إرادة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الأبقاق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقاقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من أبقاقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقاقا كرشس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرده ٣١٧ بخلاف الوجه الأول لان في الوجه

الأول لم يصف الأبقاق إليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الأبقاق فيه أمافي الوجه الثاني أضاف الأبقاق إليه فكان ذلك اخبارا بأنه أبقق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بري من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخططة أو مرفوعة أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق ناراً وعفونة فهو بري منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بري بمبارأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له أن يرده لان المبكى غير القروح * يهودى باع يهوديا زياتا وقد وقعت فيه قطرات من الخمر جازا للبيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئا على أنه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا

الأكبر وأما الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض إليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصديق بالفضل وأما الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الأعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يتقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقر انصباهم ويسك حصص الغنيم فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب تصديقها ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فلا امام أن يصدق فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويسك الباقي حتى يجي مستحقوه فان لم يطمع في مجيء مستحقه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب بسكته الى أن يطمع في مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجوز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل ويستحب التنفيل للامام وأما العسكر فان نزل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نزل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاره غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فأصاب يكون ميراثه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جازوا وبعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينقل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الا قول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يتحقق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه وهذا مذهب علماء ناسخهم الله تعالى ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان يبعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان يبعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شيء فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثاً أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أو لا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أو لا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة للقاتل وغيره فيه سواء والسلب من كبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه لابعده وما معه ودايته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلاً فله فرسه فقتل رجل را جلا ومع غلامه فرسه فامم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

(٣٨ - فتاوى ثانی) باع عبدین علی أنه بری من کل عیب بهذا العبد بعینه وسلمهما الى المشتري فاستحق أحدهما او وجد المشتري بالآخر عيبا لم يعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدین وهما صحیحان لا عیب بهما فاذا عرفت حصصه المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدین بثمن واحد علی أنه بری من عیب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالثمن بری عن عیب واحد عيبا فانه يقسم الثمن علیهما علی قيمة المستحق صحیحاً وعلی قيمة الآخر عیباً فاذا عرفت حصصه المستحق رجع

المشترى على البائع بخصصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فإنه لا عيب به فلم يتفق بينهما يبيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتره فإنه لا عيب به لا يكون اقرا ابعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فإنه ليس باق ثم وجدته ابقالا يكون له أن يخاصم بائعه **فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك** * رجل اشترى خلافا في حايبة وجعله المشتري ٢١٨ في جرة وحمله الى بيته فوجد فيها فارة مميته فقال البائع للمشتري كانت

الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في حايبتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهننا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة مميته وانكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاءه وزعم أنه محروق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشتري البينة أنه محروق اللحية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرده لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة أنه كان محروق اللحية عند البائع أو يتخلف البائع فنسكل * المشتري اذا ادعى بالبيع عيبا وانكره البائع فأقام المشتري بينة ورده عليه كان للردود

مقصودا لامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين فأما الملك فانه ما ثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهي له فأصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها ويبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولا ينبغي للامام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قبيلته سلبه من أخذ أسير فهو له ولكن يقول من قتل قبيلته قبل الفتح والهزيمة سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قبيلته يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قبيلته سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر فان كان الأول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للعجرو ح قوة في قتل أو عون يبدأ ومشورة بكلام كان سلبه لا لا قول وان كان الاول جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه يبدأ وكلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخس بان قال من قتل قبيلته سلبه بعد الخس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قبيلته سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكري في دار الحرب وقد لفقوا العدو من قتل قبيلته سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فإنه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قبيلته سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قبيلتي فلي سلبه ثم لم يقتل قبيلته حتى قال من قتل منكم قبيلته سلبه ثم قتل الامير قبيلته فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قبيلته سلبه فقتل رجلان قبيلته فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قبيلته سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قبيلته سلبه فمضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فخره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنمية فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون الجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغامقون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغامقون مات بعد القسمة فالقول قول الغامقين ولا تقبل عليهم بيعة الضارب الا بيعة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاءه الى الصف أو الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف فيقاتل معه فقتلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قبيلته سلبه فقتل رجلان قبيلته لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه * في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنمية قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منكم ان قتل قبيلته فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قبيلته فله سلبه فقتل رجل منكم عشرة استحساق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتل قبيلته فلك سلبه فقتل قبيلتين معافله سلب أحدهما واخيارا الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو

عليه أن يرده على بائعه وان كان المشتري أنكر العيب أو لالان القاضي حين رده عليه قد أبطل قوله في اتكرا العيب قال * رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يبدل فان باع ولم يبين قال بعضهم بصير فاسقا مردودا الشهادة والعصم أنه لا يصير مردودا الشهادة لان هذا من الصغار * رجل اشترى شيئا فعلم بعيبه قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بحضور البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يطل البيع وان علم بعيبه بعد القبض فقال أبطلت البيع

فالصحيح أنه لا يطل الا قبضاء أو رضاه * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجده عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجده عيبا ينقصه درهمين ونصف فارجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية من يبيد يمتري بعينها وبقابض اثنتي عشرة دينار جارية واحدة وجد التمر فاسد فانه يقدم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا يعيبهما فاما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر ٢١٩ من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب

والتروهما محميان لا يعيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فأراد أن يردّها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقدا الثمن * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بخصته من الثمن

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالتجارية له ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعنمة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قبيلة استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قبيلة يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قبيلة سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قبيلة وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قبيلة فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قبيلة فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نصف الربيع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النقل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فاصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاه رجل بنشاب أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل أسير من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجر معهم أو عبدا كان مع مولاه فقدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولو لحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولو لحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأته ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلبه وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جرحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيئا فانبا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطر يقام البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيئا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاه بوصف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصف فجاه بأسير أو بضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صبيا أو كامن صغاليك المشركين فله سلبه فقتل بطر يقام بطر يقام لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصغاليك ولو قال من جاء بالف درهم فجاه بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فهذا على كل قبيلة يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاولى باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المهزومون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فقصصوا أو قام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم من المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المهزومين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فزوا حصن آخر وفيه قوم ممنوعون سوى هؤلاء القوم الذين يقضونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطر يقاد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بخصه عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضى صح ابرأؤه ويلزم الآخر * ولو وجد عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الآخر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن فلا يلزم الآخر والربيع العيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا ما قلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بان كان عبدا

مجبورا أو صيبا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجبه عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب وردت الرق كان للمولى أن يرد الأمان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب أو مات كانت الحصومة في الرد الى المولى برده على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا برده على الوكيل ثم لو كيل برده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب

ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له ولو قال اقوم باعيانهم من جانيهم فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسة ائمة درهم من الغنمية فهذا على رؤس الرجال دون السبي فن جاء برأس رجل فله خمسة ائمة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وان هزم المشركون وتفترقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال ان انا قتلتها واخذت رأسه وقال رجل آخر ان انا قتلتها وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالجسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بيته من المسلمين على أنه قتله قضينا بالجسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حزر رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلتها فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف هذا اذا علم أن الرأس من رأس مشرك وان وقع الشك فيه لم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك نظرا الى السماء فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصه وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان محضوب اللحية فلا نفل له وان أشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فخلف صاحب اليد فنسلك فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهم ما قتلاه والرأس في أيديهم ما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في محيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا جاء باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله ربع من الغنمية ودخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فلهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جوارهم فاذا ليس فيه الا جارتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة يتزولون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم ففحصوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدابين من رأس الحائط ذراعاً وذراعين فلا نفل لهم ولو دلواهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فوفا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أو لافله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد مائة وكذا لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أو لست اطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أو لافلاشي له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلاثة باعيانهم من

صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفق احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحدمع العيب بقيمة العيب فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعين اليسير * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فانه يلزم الأمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الأمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش

والاصح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب فصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الأمر * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض به هذا العيب فرضي به لا يلزم الأمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعيب قبل القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابرأؤه ولا يبيح للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالعين اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالعين الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام

المعروف فهو امر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالصندوق والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
 وامامه قيمة معلومة عند أهل البلد كالحب والذرة واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرع على ذلك لا يلزم الامرات الزيادة او كثرت * الوكيل
 بالشرع اذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يرد هاسواه كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل
 لا يملك الراد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضئ بالعيب ٣٣١ والموكل غائب وطلب بين الوكيل

او عين الموكل ليس له ذلك
 عندنا فان اقام البائع بينة
 على ما ادعى قبلت بينته
 وان اقر الوكيل ان الموكل
 رضئ بالعيب صح اقراره
 حتى لا يبقى له حق الخصومة
 وان اقر الوكيل انه كان
 ابرأ البائع عن العيب صح
 اقراره على نفسه ولا يصح
 على الامر * الوكيل بالبيع
 اذا باع ثم خصم في عيب
 فقبل المبيع بغير قضاة لم
 الوكيل ولا يلزم الموكل
 ويكون المبيع للوكيل ولا
 يكون للوكيل ان يخاصم
 الموكل فان خصمه واطام
 البينة على ان هذا العيب
 كان عند الموكل لا تقبل بينته
 لان الراد بالعيب بغير قضاء
 بمنزلة الافالة فيجعل في حق
 الموكل كأن الوكيل اشتراه
 من المشتري هذا اذا كان
 عيبا يحدث مثله وان كان
 قديما لا يحدث ذكر في بعض
 روايات اليسوع انه يلزم
 الامر وذكر في عامة روايات
 اليسوع والرهن والوكالة
 والمأذون انه يلزم الوكيل
 دون الموكل وهو الصحيح وبه
 اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
 رحمه الله تعالى لان الرديف
 قضاة في حق الموكل بمنزلة

دخل منكم باب هذا الحصن اولافله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة في
 الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه اضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول
 منهم الا ترى لو قال من دخل اولامن الناس فدخل رجل ومعه من البهائم او قال من دخل من الرجال فدخل
 رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذلك هذا بمنزلة ولو قال من دخل منكم ايام الثلاثة هذا الحصن قبل الناس
 فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة ومن غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
 الحصن اولامن المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن اولافله
 رأس فدخل خمسة معا لكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة
 فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نقل الخامس كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال من اصاب ذهابا فهو له او قال من اصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محملي
 بذهب او فضة كانت الحلية فبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزاع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
 السيف وتعطى صاحب النقل وان كان في نزاعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان
 كانت قيمة الحلية اكثر يغير صاحب النقل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كان
 قيمة السيف اكثر يغير الامام ان شاء اعطى صاحب النقل قيمة الحلية معصوما من خلاف جنسها وجعل
 السيف مع الحلية في الغنمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذوا حذمتها ما باع السيف ويقسم الثمن
 على قيمة النقل والحظ فاصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النقل والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا
 كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو اصاب مرجا مفضضا او
 بلحما او مصفا يكتبون فيه كتباهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب او فضة من مصفا
 بفضوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفضوص كلها وجعلت في الغنمة ولو اصاب ابوابا
 فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت هذا المسامير لم يملك الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شيء له * وكذلك
 السرج اذا نزعت عنه المسامير او كان عليه ضبة او ضبان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو اصاب اسيرا
 من المشركين قد ضيبت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ نظام من الذهب كان له الاتف ولو
 قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملائك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
 ولو اصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمرذاليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك
 ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والانه والسلاح وغير ذلك
 واما حفض السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من اصاب ذهابا او فضة فهو له فاصاب ثوبا
 منسوبا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل
 العسكر من اصاب منكم ذهابا فله منه كذا دخل تحت التنقيط الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
 وكذلك اذا قال من اصاب فضة فدخل تحت التنقيط الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في
 المحيط * ولو قال من اصاب قزاقا فهو له فاصاب رجل قزاقا او جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من اصاب ثوب
 قزاقا فهو له فاصاب رجل جبة بطانها ثوب قز ونظاها ثوب قز فله ثوب قز والثوب الاخر غنمة يباع ويقسم

الافالة سواء كان العيب قديما ولم يكن وان كان الرديف قضاء القاضي فان كان بالبينة لم يلزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء
 بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين
 الراد بالعيب وبين الاستهانة * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
 القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل

والوكيل بالثمن اذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الأقالة في قوله. فلاتصح هذه الأقالة ولو كان
الوكيل يملك الأقالة فالأقالة لاتصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهم الله تعالى فان البائع لو قال للمشتري أقلني هذا البيع
فقال المشتري أقلت لاتتم الأقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلة * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قيصا
فقطع البائع قبصا قبل أن يتصرف أو لم يتكلم بشئ كانت الأقالة تامة * رجل اشترى ٣٣٣ من رجل وقرح خطه بدرهم معلومة

وقبض الخنطة وسلم بعض
الثن ثم جاء البائع ليقبض
منه بقيصة الثمن فقال
المشتري انه قام على يمين
غال فرد البائع عليه ما قبض
من الثمن وأخذ المشتري
قالوا لم يكن ذلك أقالة لان
الأقالة بمنزلة البيع والبيع
بالقول لا يكون الا بإيجاب
وقبول وان كان بطريق
التعاطى فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من
الجانبين وهذا قول بعض
المشايخ رحمه الله تعالى
أما على قول البعض قبض
أحد البدين يكفي لان عقاد
البيع هو - والصحيح وقد
ذكرنا هذا في أول الكتاب
* رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بالجار بعد أربعة
أيام فترده على البائع فلم
يقبل البائع صريحا واستعمل
الجار أيا ما تم امتنع عن رد
الثن وقبول الأقالة كان له
ذلك لانه لم يرد كلام المشتري
بطل كلامه فلاتتم الأقالة
باستعماله

المسلمين فطر حرمه من السور فله نفله ولو صد إليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله
نفله ولو نظر إلى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور إلى خارج الحصن
وأخذه فانه يتظر فان كان في موضع يتبع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يتبع فيه لا يكون له ولو
قال الامير من صد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو
نظر الامير إلى ثلثة فقال من دخل من هذه الثلثة فله كذا فدخل من ثلثة أخرى يتظر ان كانت الاخرى مثل هذه
في الصعوبة المتبعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من
دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل و اشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا
الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس
فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو
حر الا أنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني إلى بلادى فانه يحل
سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من مقاتله وأنا حر فقال الامام نعم فذهب
فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنيكم آمنون في حصونكم فاعطوه تسعين
فلا امام أن يقبل منهم لكن يرتما أخذ منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم بردهم فله الرقاب ولو قال أعطوني
مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فاعطوه تسعين يقبلهم ولا يرتد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء من
دلنا على عشرة من مقاتله فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممنعتين في حصن فلا يعتق فان دلهم
على قوم غير ممنعتين الا أنهم هر يوا من المسلمين يتظر ان هر يوا قبل أن يقر بوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة
من القهر والغلبة والظهور وان هر يوا بعد ما قر بوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا
أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم
فأقبل إلى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام ووصفة ولم يذهب
فلا شئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على
الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنمية
فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر وذلك الحصن طرق فدلهم على طريق
أبعد ما يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على
طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر يتظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة
والرافاهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في
دار الحرب اذا نقل وقال لاهل العسكر من أصاب شيئا من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك
الربع فكل من له حظ في الغنمية من سهم أو رضيع دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنمية لا يدخل تحت
التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنمية فيستحقون النفل كذا في المحيط
* واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار
من أهل استحقاق الغنمية فيستحقون النفل والحري المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنمية
فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فلا حظ من الغنمية حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط

فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية
* رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من غيره ثم

باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فله يقبل
الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل
فان كانت حين بيعت و سلمت انقضت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها انقضت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقضت ثم
ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول في حرة الاصل قولها فاذا استحققت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الحاربية ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للشترى أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحل له اباها النكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللشترى أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المتقن رجل اشترى جارية والحاربية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم ٣٣٤ تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والحاربية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها

المشتري الثاني ثم قالت الحاربية أنا حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الحاربية اقترنت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للشترى الاول ينسبته على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الحاربية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للشترى أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه

* ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مدداهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا * الاصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجير من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجر في عسكرهم أو والذي الذي نقض العهد وخرج اليهم أو امر بضياعهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتله هو لا مباح * ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له الا أن يكون نامقاتين وان قتل شيخا قاتنا فلا شيء له * ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفلا لم يكن له سلبه لان السلم وما في يده لا يغيثهم وان كان السلب مما أعاده المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم أو الذي سلاحه من الحرب فقاتل المسلمون فقتله مسلم يتظر ان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فله سلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له * انما على ان ماله يغم غنمه وعنده ما لا يغم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغم ماله وان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدري انهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه يتظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو في * ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جزه المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهو ربا فله سلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سارا العسكر من حلة أو امر حلتين لا يدري أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا * ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمهتهم فهذا يكون في الأمان يكون شيئا يسيرا كاداة ونحوها فينشد يكون للقاتل * ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فهذا يكون في الأمان وكذلك الوصي بمنزلة الوارث * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على بردون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب * ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الأرفع بالتنفيل الاوضع * ولو قال من قتل قتيلا فله رابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه * ولو قال من قتل قتيلا على حمار فله فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الاتي لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والاتى جميعا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا

حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من ما خذه رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للشترى الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سم أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد * ولو اشترى قوص في تمر أو جرة زيت أو خمايق خسل أو كرى حنطة أو شعير في وعاء من

فاسم أحدهما ان استحق قبل القبض خيرا المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعى البينة على المالك فان أقام البينة على المالك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحق المشتري على دعوى المالك ان المدعى خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه ثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلقت في الثمن وحلفا فقال (٣٣٥) البائع ان بعته الا بأمر درهم فهو حر

وقال المشتري ان اشتريته
الابنحة ستمائة درهم فهو حر
فالباع لازم للمشتري ويجبر
المشتري على الثمن الذي
أقر به ولا يعتق العبد
لان البائع أقر أن المشتري
يبحث في بيته وعتق عليه
العبد فلا يمكن نقض البيع
ولا يعتق العبد فكان
على المشتري الثمن الذي أقر
به لانهم ما صادقا على ثبوت
المالك للمشتري والمشتري
ينكر العتق فلا يعتق العبد
وانما يلزمه الثمن الذي أقر
به لانه ينكر الزيادة * رجل
اشترى من رجل أرضين
فاستحق أحدهما ان
استحق قبل القبض يخير
المشتري ان شاء أخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد
القبض يلزمه غير المستحق
بحصته من الثمن ولا خيار له
* مستأجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسعى الكردار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم أن الكردار
له وحده بين المشتري والمبيع
قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ان كان الكردار من
الآلات التي يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته كان

ما تجده مما أخذوه وان كان يفتنا بين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتلوا
فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالين وفي الخلاصة والاحراز
يدار الحرب شرط أمبادرهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتلوا في دارنا لا نشترى من
الغالين شيئا وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فبوزشره المسلم المستأمن من الغالين نفسا أو مالا كذا
في فتح القدير * ولو اسنولى أهل الحرب على أموالنا أو حرزوها بدرهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون
عليهم بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه
ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمتها ان شاء وان كان من ثلثها لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى فاضل
ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولا أخذه
بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال
المسلمين وأحرزوها بدرهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبها فانه يأخذ
بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم
المسلمون كان ذلك المال لصاحب بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاءه المولى
فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم
وجاءه فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمن جميعا ولو لاحق المشتري في يده
يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه
المالك القديم بئنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع
فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمة كذا في التبيين * وكذلك حكم المثل اذا كان
موهوبا لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار
مننا وأحرزوه بدرهم مشتري بئنه قدره او وصفا الا اذا اشترى باقل قدرا أو بأردأ منه فينتديكون للمالك
القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبدية أحد كاحر ولم يبين حتى
أسرا ثم ظهر ناعليهما وأحرزناهما بنارنا ردنا الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعد ما أحرزنا دار الحرب
صح بيانه وملك الكفار الاخر وان أحرزنا العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا
فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ رأسه فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من
العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسره ثانيا
وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثاني وللمشتري
الاول أن يأخذ من الثاني بالثمن ثم يأخذ المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه اثنا غائبا
ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية * وان أبى المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم
كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت
للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشرع الجديد منه كذا في

(٣٩ - فتاوى ثانی) القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات
عمل المستأجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت وكذلك
الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبئنه
المتصل بالحانوت لاق الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالنائب بقول من يكون القول فيه

قوله كالتاب بالينة فان كفل هذا المشتري انسان بالدرك فني كل موضع لا يرجع المشتري على البائع باليمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما ضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع باليمن وعليه القوي * رجل اشترى عبد من بالف وقبضه ما ثم استحق (٣٢٦) من أحدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي

استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعا لله تعالى * رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقضى المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا * رجل معه فقير احتطت في جوارق فباع من ذلك فقيرا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخره بزمانه بدرهم ثم استحق أحد القفزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كرا فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكرا الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكرا الثاني بخار يبيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكرا الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول

التبيين * لو اشترى رجل من العبد وعبد أو أخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه ان الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله أن يأخذ من الثاني باليمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذ من الاول اذا كان العبد بافيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه فان أراد صاحب العبد أن يتقضى البيع الثاني ويأخذ باليمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعا لله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير والمالك القديم أن يتقضى اجارة المملك من الحربي وليس له أن يتقضى رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذ مولاه بقبضه ولا يتقضى الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولى الجنابة أخذ المالك القديم من ولى الجنابة بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجنابة خطأ أخذ بالارش وان وهبه العدم من مسلم وقد نقضه عن رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقى وأخذ بقبضه أخذ المالك القديم من الفاقى بقبضه أعمى عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وقال لا يأخذ بقبضه بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت نقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولو كان يأخذها بقبضها يوم القبض أو يدع ولومات الام أو قتلت بأخذ المالك الولد بحضته يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فاصاب الولد أخذ به ولو اشترى عبد بالف حال ولم يقبضه حتى أسرف اشتراه رجل بمائة أخذ البائع بمائة فمات فاذ أخذ أخذ المشتري منه باليمن أي بالف وخمسة مائة وان أي البائع أخذ المشتري بمائة فان شاء ولو كان باعه بالف نسبة فالشترى الحق بالاسترداد وان أي قيل للبائع خذ بمائة وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدم ورجل بالف فاشتراه آخر بمائة فاشترى المالك القديم والمشتري الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول أو لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا يتقضى العبد على المشتري الآخر حتى يأخذ المشتري الاول منه ثم يأخذ منه المالك القديم باليمن ان شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول بأخذ من المالك القديم بالف ثم يأخذ المالك القديم منه باليمن وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم أخذ المولى منه باليمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتين فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن حتى الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوجي وفداء فان أي المرتين أخذ الراهن باليمن واذا أخذ سقط دين المرتين والقضاء عليهم ما نصفان ان كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقى رهنا كما كان فان أي المرتين أن يفدى ففداء الراهن أخذ المرتين العبد فكان رهنا نصف الدين وان أي الراهن أن يفديه وفداء المرتين فهو رهن بجماله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداء المرتين رجوع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعنده ما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يند كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الخاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون وأخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذ وأراد ولى الجنابة أن يأخذ وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولى الجنابة محذور الحق فلا يجوز نقض المالك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولا حتى اعتقه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو أرض جنابة جنبت عليها لم يكن للمولى على ذلك

فأخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجده المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف سبيل ما في يده لانه لم يبايع من الثاني كرا صار الكرا من مشتركين بين الاول والثاني جميعا فأخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما منصفين * ولو ان المشتري الاول ووجد الثالث بأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكراين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه ورجل اشترى

من رجل دارا بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن المار كانت لا يهتد بهم ما تركها ميراثا له ولا أخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقدا وان شاء أمسك ويرجع نصف الثمن وان كان المشتري صدق أطاه المدعي بقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع نصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشرها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري (٣٢٧) ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل * وان

سبيل كذا في المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كتر فارسي جيدا أخذها الكفار وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشترى منهم بكري تمر دقل فارسي فأخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها هكذا كرفي الزبادات * وذكروا في السير الكبير أنه يأخذها بكري تمر دقل لان المشتري من العدو ويملك السكر المأسور بشراء صحيح لان الرابح لا يجزى بين المسلم والحربي في دار الحرب فنبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشترى بدارهم * ووجه ما ذكر في الزبادات أن المشتري من العدو ويملك السكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفسد أخذها والحقوق من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قولهم او ما ذكر في الزبادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الرابح يجزى بين المسلم والحربي في دار الحرب * ولو كان اشترا بكم دقل مثل كيلة يدا بيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكتر منهم بخرم أو خنزير وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها بانفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو وذميا كان له أن يأخذها بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكتر بكم مثله ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها فان كان اشترا بكم مثله نسيته ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها ولو أخذها المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترىها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدتها وان اشتراها بالذنانير وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدينارين مثلها ولو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أحرز العدو كتر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم اليهم مائة درهم في كتر حنطة سلم صحيحا فالمحل الاجل فقضوه الكتر الذي أحرزوه بدارهم فقبض وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها وأخرجه الى دار الاسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كتر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكتر المحرزة فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كتر المسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكتر الذي أحرزوه فأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز أو دونه أو أوجد منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أواب فدخل مسلم وباع من العدو مائة وعشرون أواب موصوفة الى أجل فقضاه الاواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى الكرا المحرز من رجلان من العدو واقسماه واستملاك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بمجاله أخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسة مائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو باقل أخذ المالك القديم بقيته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشترا بمثل وزنه دراهم يدا بيد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشترا بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فأخرجه الى دار

الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الضيعة المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال أخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما باع من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الاشرار أخيه في شراء الضيعة الثانية بعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون غل كما منه ما باع من الضيعة ولا قرار بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشترى اعبدا فاستحق نفسه نبت بالخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال أحدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد

الربع الباقي وان شامري في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للاخر ان يرد
 أصله مسئلة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلاننا الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
 فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن أيضا والافلان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل
 واحد من المشتريين كنيلا عن صاحبه (٣٢٨) بأمره فيحتمل ان يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا رجل باع عقارا

والمرأة أو ولده أو بعض
 أقاربه حاضر يعلم بالبيع
 ووقع التقابض بينهما
 وتصرف المشتري في ذلك
 زمانا ثم ادعى بعض من كان
 حاضر في البيع أن
 العقار له ولم يكن للبائع
 قال مشايخ سمرقند
 رحمهم الله تعالى لا تسمع
 دعوى المدعى سدا لباب
 التلبس وقال مشايخنا
 رحمهم الله تعالى تسمع دعواه
 فينبغي للفتى أن ينظر في
 ذلك ان كان البائع والمدعى
 معا روبا بالتلبس
 والخصومات الباطلة ينبغي
 للفتى أن يفتي بالقول الاول
 وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
 الدعوى وهذا اذا لم يكن
 السلطان استثنى تلك
 الخصومة في تقليد القاضي
 * رجل باع دارا أو عقارا
 ثم ادعى أنه باعها بعدما
 وقف اختلف المشايخ فيه
 والاصح أنه لا تسمع دعواه
 كما لو ادعى أنه باعه وهو غيره
 بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
 أنه حر أو ادعى أنه أعقبه ثم
 باعه فانه تسمع دعواه
 * رجل أغبر عليه دوا به
 فرقع البعض في يد انسان
 فذهب به الى السوق ليبيعه

الاسلام فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الا بريق منهم بخمر
 أو خنزير أخذ المالك القديم بجمته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير
 رجلا من أهل الذمة وأخرجه الى دار الاسلام أخذ المالك القديم بجمته بالخمر والخنزير وذكر في السير
 الكبير في عبدا أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمر وأخرجه الى دار الاسلام أخذ
 المولى بالالف وعمام القيمة يريد به أنه يأخذ بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الف ولو كانت قيمة العبد
 أقل من الف أو الف أخذ بالالف في الفصيلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الف ولا يراى ادعيا بسبب ذكر
 الخمر ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميته أو دم أخذ المالك القديم بألف درهم لا يراى ادعيا على الافلحان الميته
 وان كانت قيمة العبد أكثر من الف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا أو أصابه المشر كونه من يد
 الغاصب وأحرزوه بدرهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجدته المغصوب منه في يد الغائبين قبل أن يقسم أخذه
 بغير شيء ولا ضمن على الغاصب وان وجدته بعد القسمة في يد بعض الغائبين ذكر أن المغصوب منه بالخيار
 ان شاء أخذ العبد بجمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم
 غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من
 قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمه يوم الاخذ ألفا
 درهم فاخذ العبد بألف درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بجمته يوم الغصب وذلك
 ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه
 يرجع على الغاصب بجمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يدهم وقع في سهمه بالقيمة وان
 شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا
 كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغائبين قبل القسمة أخذه بغير شيء وان
 وجدته بعد القسمة أخذ بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل
 الحرب وأخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار
 ان شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذ
 بالثمن من المشتري من العدم فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته يوم الغصب وبالاقبل من الثمن الذي
 أخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدم وضمن الغاصب قيمة العبد يوم
 الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشتري
 بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه
 وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد له ذلك فهذا على وجهين ان
 أخذ صاحب العبد القيمة بزمه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب
 كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من
 القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استحلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى فنكّل الغاصب عن
 البين فأخذ منه ألفي درهم أو اوسططحا وتراضيا على ألفي درهم كما يدعيه المغصوب منه في الفصول الثلاثة
 لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه وان كان

أخذ
 جاء رجل يريد أن يشتري ثورا واستامه ثم أمن النظر فيه فاذا هو ثور الذي أغبر عليه فادعى أنه يملكه
 لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام
 البينة أن المستحق كان باعه منه فكذا قبل البيع وقضى القاضي بينه بالبائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع

بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بانتم ويقضى القاضي له او يتراضيا على ذلك * رجل عنده كزحطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مخنوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان ملك نصف ما بقي بعد استحقاق المخنوم يكون الخيار للمشتري بين بأخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كزحوق الثاني في نصف كزلا مخنوما واحنا فيضرب كل واحد منهما ما بقي بمحضته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني (٢٢٩) مخنوما ثم استحق مخنوم فالمشتري

الاول والثاني بالخيار فيما بقي بضرب فيه المشتري الثاني بنصف كزلا مخنومين والاول بنصف كز فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ * ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بيته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فدعى أحدا لا ينز أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالنق درهم وأنكر المدعي عليه وكتبه الابن الاخر فان القاضي يقضى على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع بنصف الدار لمدعي عليه ولا خيار

أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن تكن له بيته واستخلف الغاصب فخاف فأخذه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد أني درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكمي عن الفقيه أبي جعفر الهندي وإن كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير * ثم في الموضوع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا مسك القيمة وأرجع عافضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امسك القيمة كذا في المحيط * العين المهرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع على له الخاصة والاسترداد أو لا قالوا للمستأجر أن يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذ المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق * وان سجد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم البينة وورده عليه ثم حضر الأجر فانكر الاجارة فيه وذكر أنه كان في يده ودبعة أو عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا فان أنكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بيته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودع وقد وجد بعد القيمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده ودبعة أو عارية فانه لا تسمع بيته ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * وللاوصى أن يأخذ المأسور للثمن من مشتريه ولا يأخذه نفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحر في مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء بقبته ولو تزوج امرأة بغيره ثم صالحها على أن يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبدان شئت فخذ به مهر مثلها أو ودع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذ المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ ما لمن أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاهم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار قريبا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع جسده ويقسم أربعة أخماس بين المسلمين رجوع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذته فهو غنمية أخذه وأخمس اذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك أخذ بالقيمة وان جاء مولاه قبل أن يصح من أخذه بغير شيء * عبد مسلم أسره أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذوا مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جازعته * حر في دخل دار

للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا النصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما تنقض في نصف الدار بجموع المدعي عليه ولو لا جهوده كان القاضي يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع * ولو اشترى شيئا فادأقر أنه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان

المشترى الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن يرجع على بائعه إذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حراج كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع باحداً أمرين إما بقدم المعوضة أو بقصد يكون (٣٣٠) للدافع كالوديعة والاجارة إذا هلك الوديعة أو ألعين المستأجرة ثم جاز رجل واستحق

الوديعة أو المستأجر وهن المدوع والمستأجر فإن المدوع والمستأجر يرجع على الدافع بمأخذه * وكذلك كل من كان في معناه أو في الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه * رجل اشترى داراً وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن ويقبض البناء مبنياً يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحققت الدار فيمكن للمشتري أن يرجع على البائع الا بقيته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد

الاسلام بامان فسرق من رجل منهم ظمماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب فاشتره منه مسلم وأخرجه الى دار الاسلام أخذها صاحبه بغير شيء لان الحربى كان ضامناً له قبل أن يخرج من دار الاسلام فلا يكون محرزاً له بادخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستأمن ما لا وذهب به الى دار الحرب فهو محرز بها وان أسلم عليها أو صار ذمة نهى له لانه لم يكن ضامناً في دار الاسلام * حري دخل البنا بامان ومعه عبد قد كان أخذ من المسلمين وأحرزه دار الحرب فاشتره رجل منهم لا يكون للمالك الاول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم تبعها من الدين والجنانية قبل السبي وردتها بعيب قديم ان وجدته على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يده أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم تبعها الدين ولا يتبعها الجنانية ولا يردتها على بائعها الا قول بالعيب القديم ويردتها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده يرجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يده الذي أخذها بالقيمة فان كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق بيئته بما أخذها به ويرجع في الوجهين جميعاً على بائعه في الاصل ان كان اشترها وان كان أعتقها الذي أخذها اول مرة بالثمن أو ولدت منه ولداً فان كان أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقاً في القياس ولا يكتفى استحقاقه أن يأخذها بالقيمة * ولو أن عبد من أسرها أهل الحرب فاشترها رجل بثلث واحد فللمولى أن يأخذها أحدهما بالحصصه ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلاً أن يشتري العبد له بالثمن درهم فاشتره الرجل لنفسه فهو لآمره وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتره المأمور منهم وهو مسلم بخمسة فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * لو أسر الحربى عبداً مسلماً فحزبه دار الحرب فاعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتره رجل منهم ثم أسره ثانياً فهو هبة للمشتري الذي أسره من يده فلولا أنه يأخذ من هذا بالقيمة والثلث جميعاً * بشر بن نويرة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجد الغاصب العبد في يده رجل قد اشتره منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى اذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك علينا أهل الحرب بالقبلة أحراراً ومذبريناً أو أمهاتاً أو أولادنا

الابغضين القأوأكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان أنفق فيه * وان استحققت الدار ومكانت بنا بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غفر في وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائماً يسلم المشتري البناء الى البائع فيم دم البائع ويأخذ النقص وأما اذا هدمه فلا شيء على البائع وان حضر

البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء فأعما وبسمله إليه فبعدم البائع ما بقي ويكون
 التفض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية
 * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقص
 فإذا نظرت بالبائع فسلم النقص إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي (٣٣١) رحمه الله تعالى أن المشتري إذا

نقض عليه البناء فسلم
 النقص الى البائع فإنه
 يرجع على البائع بالثمن
 وبقيمة البناء مبنيا وان لم
 يسلم النقص الى البائع
 لا يرجع الا بالثمن الاول
 وهذا أقرب الى النظر
 * رجل اشترى دارا ثم باعها
 من آخر فبني المشتري الثاني
 فيها بناء ثم استحققت الدار
 دون البناء فان المقضى
 عليه وهو المشتري الثاني
 يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة
 البناء والبائع الثاني يرجع
 بالثمن على بائعه ولا يرجع
 بقيمة البناء في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى هذا اذا اشترى جارية
 وقبضها فباعها من غيره
 فولدت من الثاني ثم استحققت
 الجارية فان المشتري الثاني
 يرجع بالثمن على بائعه
 وبقيمة الولد والبائع الثاني
 لا يرجع على البائع الاول
 بقيمة الولد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * وعلى هذا
 الخلاف اذا اشترى عبدا
 وباعه من آخر فهداه اولته
 الايدي ثم وجد المشتري
 الآخر به عبدا قديما
 كالا صبي الزائدة وقد تعيب
 العبد عنده يعيب حادث

ومكاتبنا وعملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * اذا كان الماسور مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد للمسلم فان
 المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في
 المسوط * وان اشترى رجل منهم فمولا له أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم
 وأخرجه الى دارنا لشيء للمشتري على الطرزالأن يكون الحراً أمره بذلك فيكون الثمن ديناً عليه * واذا
 أبق عبداً سلم فدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب
 أو مدبراً أو أم ولد أو مستسبحي فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الا ببق عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء فهو بائع أو مشتري أو مغنوم قبل القسمة أو بعدها
 الا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الا ببق وقد قالوا في العبد اذا
 أبق وفي يده مال للمولى ان أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان نزل اليهم بغير أخذوه مملوكه وان
 اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء وان أبق عبداً اليهم وذهب معه بفرس ومناج
 فاخذوا المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء
 والفرس والمناج بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم عبد
 الحربي ثم خرج الينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في
 الهداية * دخل الحربي النيبا بامان فاشترى عبداً مسلماً فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذمياً واذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعاً
 فان باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي
 في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلماً ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلماً فهو عتيد لمولاه وكذا اذا
 خرج كافراً كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة
 فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج النصارى مع ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المسبوط *
 لو أن المسلمين أسروا أسرا من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من أيديهم الى
 ما منهم أو ظهر المشركون عليهم وردوهم الى ما منهم ثم ان قوماً آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي
 باعيانهم فأخذوهم وأخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم اخذتهم القرى فان عند
 القاضي فالفرق الاخر أحق بالاسراء فلو أن الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا
 في دار الحرب وباقى المسألة بجبالها فالفرق الاول أحق بهم فان وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة
 أخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة ان شاءوا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق
 الاول أخرجوهم الى دار الاسلام واقسموا فيما بينهم ثم هربوا وأوردوا الى دار الحرب وباقى المسألة بجبالها
 فالفرق الاول أحق بهم فأما اذا أخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى هربوا وأوردوا الى دار الحرب
 وباقى المسألة بجبالها ان حضر الفريق الاول بعدما اقتسم الفريق الآخر فالفرق الآخر أحق بهم هكذا
 ذكر المسئلة في الزيادات * وأما اذا حضر الفريق الاول قبل أن يقسم الفريق الآخر ففيه روايتان في
 رواية الفريق الاول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الاول أخرجوهم بدار الاسلام

كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
 اشترى درابقي فيها بناه وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبني فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول
 واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بائعاً لنفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة
 بنقصه بناء الاول ويكون النقص للمشتري الاول ان كان قائماً وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقص يضمن له قيمة النقص أيضاً ويدفع

المشترى الثاني البناء الذي أحده وليس للاول أن يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقص الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قبله وللاول أن يملك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقص الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاهما للمشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه ابرء العمل لان العمل لا يتقوم الا بعقد ولم يوجد العقد أما الزيادة عين مال متقوم (٢٣٢) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استخفت الدار

فقتض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم البارمينيا وغيره يبنى ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استخفت فقتض المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها اشجار فبنت الشجر ثم استخفت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قاعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقبوعا وبكون الشجر ملكا وان شئت فخذ حتى يقطع الشجر ويضمن لث نقصان أرضك فان أمره بقطع الشجر وقطع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقبوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون له مستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري

ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يجرز وهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقسام الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقسموا قال في الكتاب الا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما منعه المشركون فملكوا واحرازه عند كان الفريق الثاني أو لم يقسم كذا في المحيط اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند أي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة أحدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنات ما به الاول الذي كان ما تقابل استيلاء الكفار للسلامه وللمذمي بعقد الذمة وصوره المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يظن أهل الحرب على دار من دور أو ارتد أهل مصر وغابوا أو أجروا أحكام الكفار أو نقص أهل الذمة الهدى وتغلبوا على دارهم ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفار وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة ولو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام جاءت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام موضع عليها الخراج قبل ذلك فانه لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان اذا دخل دار الحرب بامان مسلم لم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشئ من أموالهم ودمائهم الا اذا غدر به ملكهم باخذ الاموال والحبس أو غيره بطه ولم ينه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفرج لا يجعل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد ما صرته المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يظان أهل الحرب من باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فقتب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقض عتدهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشئ ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا في التبيين * فان غدر التاجر فاخذ شيئا وأخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذ ان هذا التاجر حر في أي باعه بالدين أو اذ ان هو حريا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ * ولو خرجا مسلمين قضى للدار على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشئ في النصول كالا لأنه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرج مسلمين أن يرد عليه ديانته ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعل القاتل الذية في ماله وعليه

بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة الكفاية وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى يعث أمينا ليقوم التاب في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فله اليه وتأخذه بقيمة ناته وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر

فإن باقى الارض ويسلم الشجر قائما الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجوز البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع فى الارض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع أضر بالارض فله استحقاق أن يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالنظر وان كان المشتري قد (٢٣٣) كرى فى الارض نهرا أو حفرة سابقة أو قنطر على النهر قنطرة ثم استحققت

الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث فى الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق فى كرى النهر وحفر الساقية ولا فى مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع بقطع ذلك * رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف الوارث بأبع المورث فى ضمان الغرور ولو وجد بها عيبا كان له أن يردّها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردّها بعيب وجد بها * رجل اشترى دارا فخاف رجل واستحق العرصة وفيها ناقه المشتري للبائع اشترت منك العرصة

الكفارة فى الخطأ وأما القود فلا يجب فى ظاهر الرواية * وان كان أسير من قتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسير فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وأن لا يحمل اليهم شيئا أحب الى قال الشيخ الامام شمس الاعنة المرخصى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحميز والابل والشيران التى يحمل عليها المناع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكبره وحمله اليهم وكذلك الحرير والديباغ والقر الذى هو غير معمول فان كان خرا من ابريسم أو ثيابا بارقا من القر فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك ليحمل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحمل ادخال النسر الحية والمذبوحة معها اجنحتها اليهم لان الغالب أنه يدخل ريش الشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازى والصقر كذلك * واذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بائنا للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يعترضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج به الامن ضرورة فان حاف على ذلك فقد اتقت هذه التهمة بيمينه فيتركه ليدخله دار الحرب فان أبى أن يحلف لم يتركه ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم فى البصرى السفينة * وان دخل قلاما وغلامين بخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فقيه فان اتهم استخلف فاما الذى اذا أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا الا أن يكون معروفا بعد اتهم مأمونا على ذلك فيثبت ظاهرا كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحميز والعجلة والبعير ويستخلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والريقى أنه لا يريد منهم البيع ولا يبيعه حتى يخرجهم الامن ضرورة * الحربى المستامن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا أن يكون مكاريا سفتنا ودواب من مسلم أو ذمى فيثبت ذلك لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب جهال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه عنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والريقى اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحميز والنور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من أن يدخل اليهم شيئا من هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربى اليها بامان ومعه كراع وسلاح وريقى لم يمنع من أن يرجع على حاجته الى داره فان باع ذلك كله بدرهم ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يتركه ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بختيار رؤية وبختيار شرطه المشتري لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعوده الى داره كذا فى المحيط * ولو جاء

(٣٠ - فتاوى ثاقب) ثم نيت البناء ولو سق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لابل بعثك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لان متكره الرجوع ولو اشترط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيه انثرا وما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضمان ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس

أوزرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدق فلان وكذب المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو يتكبر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدق المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ * رجل اشتري جارية وقضها ووجهها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل (٣٣٤) واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقية الولد لانه

مغرور * رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها وورث المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجح المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشئ من قيمة البناء * رجل اشترى جارية فأدعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسالم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شر منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط * الاصل في جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحا من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ماله أو شر منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شر منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بمارجع اليه الى داره وان استبدل به شر منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرج به الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراخ مثل حكم الاستبدال بالسلحة في جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره تانانا أو بفرسه الذكرفرسا ثم منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله في القيمة وان استبدل بغيره الذكر بغيره أنثى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديانه فلامنع وان استبدل بفرسه برذونا أو برذونه فرسامنع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنثى دونها في الحربي ولو كنها أثبت منها ورعى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الاتفاع أو دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع ويجبر على بيعه * ولو أن مستأمنين من الروم دخلوا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فقتل الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد متاعا من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ما أدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو أن حريامن الروم دخل اينا بأمان بكراخ أو سلاح أو رقيق فاراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا اراد أن يدخل ذلك الى دار حرب هم موادعون للمسلمين وان اراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فيمن الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراخ أو سلاح فقتل أحدهما لا واشترى كل واحد منهما متاعا صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذي أخذ أفضله ما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بجزلة ماله كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بجزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهدة عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما ما ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامه لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط

الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام * اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام انقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان يرجع الى وطنه بعده قال الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التزيم اليه لامن وقت دخوله دار الاسلام وللا امام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة * الاول في الدار والثاني في الجملم والحانوت والثالث في الكرم والخيل والرابع سنة في الارض والخامس في المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن أن لها طريقا فذكرها قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ورافها وقال بكل قليل وكثير لها داخل فيها وأخرج عنها كل به الطريق وكذلك أقر الانسان بدارا أو صالح على دارا أو وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ورافها لا يدخل فيه الطريق ولو

اشترى دار فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحا الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مررت في باب الممن في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هولها وفيها ربحي الابل فان الرعي ومتاع الرحا والآلة تكون (٢٣٥) للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا

ومتساع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هولها وفيها ربحي ما فان الرعي تكون للمشتري لان ذلك يعد من نواع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها برافقتها ثم أراد البايع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبايع أن يرفع لانه باع بعض البيوت برافقتها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت برافقتها وحقوقها * ولو باع يتابعينه من منزل بمحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيوت الذي باعه طر يقا معا وما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معا ما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب

سنة أخذها منه فبأخذها منه حينئذ كتمت السنة كذا في التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية * فان دخل الحربى دارا بامان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية قائمها عشرية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيه ويؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وبجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خيره وخزيره اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الأذى عنه فحرم غيبته كتحريم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذها منه عند حلول وقته ومنه مباشرة السب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير * أما مجرد الشراء فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشراة لها ذميا ولو استاجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها يبذل الحربى فاخذ الامام خراجها ما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فأجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستاجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصير المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهى أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربى ذميا وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حربية الى بستان بامان فتزجت ذميا أو مسلمات ذميا * ولو دخل الحربى دارا بامان فتزوج ذميا لا يصير ذميا بتزويجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دين عليه ما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين والأذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسروا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فبا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذها المرء من يدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بئنه الدين والفاضل اميت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التي أجلبوا أهلها عتوا والجزية ولا خس في ذلك كذا في الهداية * ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البيعة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا يضمن أهل الذمة قبلت استعسانا قالوا لانعلم له وارثا غرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كقبيل الما يظن في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في فتح القدير * واذا بع الحربى عبدا تاجر له الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هنا يبيع وكان عنده للعربى كذا في المبسوط * واذا دخل الحربى دارا بامان ولها امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال وأودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في * وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تعالى به ثم هو في حاله وكونه مسلما باليتامى الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون بالاسلام أيهم

الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فبها يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بمحقوقها كان للمشتري الطريق الثانى دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحدها وسور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان له كذا في الاصل أولم يكن والسور في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي ورثها السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري

فخت البائع وادعى ورثته فسأد البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري أن السور له وعند الناس هو مشهور وورد المدينة قالوا
هنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخله في البيع يكون مضدا للبيع وان كان
مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده وأما في الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة
أو أشار الى الدار وما قدرها جميعا (٢٣٦) جاز البيع فيما بين ما بين الله تعالى * رجل باع دار ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى

بالأجر وغيره كلها متصلة
بالبر يدخل الكل في البيع
لانها داخله في الحدود
فكانت داخله في البيع
وان باع دار فيها بئر وعليها
بكر متوجبل ودلوان باع الدار
بمراقفها يدخل الدلو والحبل
لانهم امن المرافق وان لم
يقبل بمراقفها لا يدخل الدلو
والحبل وتدخل البكرة في
البيع على كل حال لانها
مر كبة بالبئر * اشترى دارا
واختافا في باب الدار فقال
البائع هولى وقال المشتري
لا بل - هولى ان كان الباب
مر كباته متصلا بالبناء كان
القول قول المشتري سواء
كانت الدار في يد البائع أو في
يد المشتري لان ما كان
مر كبا يكون من جملة الدار
وان لم يكن الباب مر كبا
وكان مقشورا فان كانت
الدار في يد البائع كان القول
قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري
لان الباب اذا لم يكن مر كبا
يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة
الدار فيكون القول فيه قول
صاحب اليد * رجل اشترى
دارا فوجد في جندعها
دراهم ان قال البائع هي لي

تعاوكل مال أو دعه مسلما أو ذمها فله وما سوى ذلك في كذا في الكافي * اذا أسلم الحربى في دار الحرب
فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسأون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية * من قتل
مسلم خطأ لاولى له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلة للامام وعليه الكفارة وان
كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستامن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قضا ولا تعابان لم يكن معه ولد
صغير دخل به النسا عدافان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس
له ذلك ولو كان المقول لقيطاً فقتله الملتقط أو غير مخطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة
القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عدافان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها
والسمية أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وادعوا أنهم من أهل
الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذوا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار
الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذوا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا
دار الحرب بمنسأ منين للتجارة أو الزبارة وكأ سرا في أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم
علامات الاسلام كالختان والحضاب وقص الشارب وقراءة القران والفقهاء وادعوا اسلاما فيندفع عنهم
الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها
شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وكذا في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف
الوضع فالوضع غنة في جندع عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقير لبيت المال والوضع
هنا في السرية وهذه شركة خاصة فذمت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين
كذا في الكافي

الفصل الثالث في هدية ملاب أهل الحرب يعثها الى أمير جيش المسلمين * قال محمد رحمه الله تعالى
ما يعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الا كبر وهو مع الجيش فانه لا بأس
بقبوله ولو بصير فيا للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى
واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فهدى أهل
الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه
الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فهدى اليه شيء فينبغي للخليفة أن
ياخذ ذلك من العامل ويجهله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي
مكرها في الاهداء فينبغي أن يرذاله هدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه بضعها في بيت المال
ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكريا من المسلمين دخلوا دار الحرب فهدى الى أميرهم
الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان
كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو كتر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت لأمير
خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية أمير الجيش لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة
على هدية أمير تكون غنمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

كأنه ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة هدية
* رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
وكذا وان قدم هذا العلو كان للمشتري أن يبيعه عليه علوا آخره نسل الاول لان السفل اسم لبيعي مسة فكان سطح السفل سقفا للسفل
* ويدخل في بيع الدار الة الترة التي تكون على السطح كانت من أبر أو خشب لانها مر كبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلايم

في بيع البيت والداران كانت مر كبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مر كبة اختلفوا فيه والعصم أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والعلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مر كب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنوير تدخل في بيع الدار ان كانت مر كبة وان لم تكن مر كبة لا تدخل * والاجار أى السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مر كب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه (٣٣٧) العلو بيت له علو وسفل فقال رجل

اشترت منك هذا البيت ولم يرد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشترت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشترت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشترت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أو أحد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هولها تدخل الظلة في البيع وان

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنمية وهل تكروه المباحة معهم والحالفة هذه كرمحدرجه الله تعالى أنه تكروه جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تمامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاستقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السوادطولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة لم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغنائم فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنائم وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعدها من كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من اراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرها وأهلها من عبدة الاوثان فاسلوا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد الجعم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغنائم ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدلهن عليهم برقابهم وأراضهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخى في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا في المحيط * من أحياء أرضها وان كان من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر والبصرة عندنا عشرية باجتماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (خراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتسكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتسكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمين جمع حصن بكسر فسكون اه معجحه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ما لبني تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادية الكوفة يريد مكة كافي تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين محررة جزيرتين باليمن أقام بهما أبين كافي القاموس اه معجحه

لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحا في الدار وان لم يكن مفتحا في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لا بد كرا الظلة والكسيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طرفان أحدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريق الخاص الظاهر لكونه الى الشارع والاخر يدى دارا

فهي مطبوخ ومخرج ومرطوب وما لم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه الربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذلك المرافق في هذه المسائل كذا كالحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل في ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل (٣٣٨) فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في انتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب السكر عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخراج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل منفردة أو عنب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا من الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريهم وليس يتقدر لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الخطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز ما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يقال هذا القفيز زيادة حفتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز في حفتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح على القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحيات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتيه من الصبرة ويرمي ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المتدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جريه الخراج في تكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثر ربعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عجل ووظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام ووظف على أرض مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بنفسه بطيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة فمن الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباق المسئلة بحالها فان الثاني يقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسنل وكذا لو كان فيه قدر نخاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نقر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمت ممنوعا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للشترى أن يعسر في هذا الطريق الا أن يشترى دارا كانت للبائع في هذه

السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللشترى في هذه السكة دار أخرى رضى ليس للشترى أن يجعل للدراة المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك * رقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دارا أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان لا تختر أن يمنع ولورفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

للاخر ان يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابها القديم فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابها القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذ لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقررين فيبنت له الطريق وان حلف (٢٣٩) واحدا من أهل تلك السكة ليس له

أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقي وان نكل واحدا كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصباهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها آليات فباع بعض الآليات بمرافقتها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الآليات بمرافقتها وباب الدار من مرافقتها وكذلك قال بمرافقتها من حقوقه لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بمجوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبأمره يفتح الباب

رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالقديريه موقوف الى الامام ولكن لا يراد على نصف الخراج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافر أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتباً أو عبداً ما أدوناً وجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز لا كردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعه الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقررا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر كانه أجرها من الغاصب بضمن النقصان * وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه الخراجية أو أعمارها كان الخراج على رب الأرض كالأرثاق دونهما زراعة الا اذا كان كرماً أو رطاباً أو شجر مملوفاً ولو أجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه على المستأجر وان أعمار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضاً تصلى للزراعة ففرس المستأجر أو المستعير فيها كرماً أو جعل فيها رطاباً كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان غصب أرضاً عشرين فزرعها لم تنقصها الزراعة فلا عشم على رب الأرض وان نقصتها الزراعة وكان العشر على رب الأرض كانه أجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقى من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أول يزرع وان لم يزرع من السنة مدة دار ذلك فالخراج على البائع * وتكلمه وأن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كاه كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقى وجب على المشتري والافعل على البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الأكار والأرض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح * كذا في الوجيز لا كردري * ان كان للأرض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحدهما ليعين لنفسه فالخراج عليهما كذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضاً خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الاخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضاً فبها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما نفع الحب وبلغ الزرع عذ كرافقيه أبو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع أرضاً فارغة وباعها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوماً لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يكن له أن يمنعه وفتح المشتري لبيته الذي اشتراها بالي السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بمجوده ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبية على حائط جاره أو حفرت دارة تحت دارة جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئاً من ذلك * رجل باع داراً ولا تحرف فيها لسبيل

ما فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبه المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا
 قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذ ارضى بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت
 وصيته ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبه لا يطل
 حقه لان قوله ابطلت حتى لا يزال ملكه (٢٤٠) * حائط مشترك بين رجاين ولا حدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن

ورأس الطاقات على هذا
 الحائط المشترك فباع
 صاحب الطاقات داره من
 رجل ثم اراد المشتري أن
 يرفع الطاقات ويضع مكانها
 سطحاً من الخشب قال أبو
 القاسم ان كان ثقل الثاني
 مثل الاول أو أقل وضرره
 كذلك ليس للجار ان يمنع
 وان كان ثقل الثاني أكثر
 من الاول كان له أن يمنع
 الا أن يضع الجار على الحائط
 مثل ما وضع هوفيستويان
 في الجمل * زقيقة غير نافذة
 لا قوام ففتح جار لهم باباً من
 داره في سكة أخرى في هذه
 السكة باذن أهلها ورضاهم
 ثم اشترى رجل آخر داراً في
 تلك الزقيقة وأراد أن يمنع
 الجار الذي أحدث باباً في
 هذه الزقيقة عن فتح ذلك
 الباب قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى للمشتري أن يمنع الجار
 عن المرور في هذه الزقيقة
 وليس له أن يأمره برفع
 الباب * دار بين رجلين باع
 أحدهما نصفاً شائعاً من
 بيت معين من هذه الدار
 لرجل قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يجوز البيع

كالوا ياخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجميل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على
 المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا
 الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بيوتاً وأغرس فيها نخلاً واخرجهما عن منزله
 ليس فيها شيء لان ما بقي من الأرض تبع للدار وان جعل كل الدار بيوتاً فان كانت في أرض العشر ففيها
 العشر وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى
 فيها داراً فعليه الخراج وان لم يبق متمكناً من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
 الأرض فتركه عليه جازي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء *
 السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الأرض أن يصدق به وان كان يصدق بعد الطلب
 لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يجعل
 لومصر فا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الأرض
 لا يجوز وهذا بخلاف إذ كرسخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على
 وجهين * الاول أن يترك اغفلاً لانه بان نسي في هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر
 الى الفقير * والثاني اذا تركه قصداً مع علمه به وانه على وجهين أيضاً * ان كان من عليه العشر غنياً كان له ذلك
 جائزاً من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من
 عليه العشر فقيراً محتاجاً الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه
 كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا
 في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موطئاً ما اذا كان خراج مفاصلة فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج
 * قالوا من انتقل الى أحسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع
 الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم
 ولا يفتي به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج
 على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع
 العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية * ولو اشترى أرض عشرية وأرض
 خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي اذا اشترى أرضاً عشرية قال أبو
 حنيفة ورفر رحمه الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا عن عمارة
 الاراضى واستغلوا ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى
 غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو أن أرضاً من الاراضى الخراجية عجز
 عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤجر الامام الاراضى أولاً
 ويأخذ الاجور ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
 فان كان لا يجرد من يستأجرها يدفعها من اربعة الثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض من زراعة

لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع أحدهم بيتاً من تلك الدار
 لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغانم وعشرة اوثاب هرؤية فباع أحدهما من ثوب معين نصفاً شائعاً من رجل جاز البيع وهذا يشبه الدار
 ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز * امرأه لها جمرتان ومسترأح احدى الجمرتين في الحجره الاخرى ومفتح
 المسترأح ورأسه من الحجره الثانية فباع الحجره التي فيها المسترأح وليس رأس المسترأح فيها باعت بعد ذلك الحجره الاخرى التي رأس

المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهم ما صكها قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشترى بها بفضلهما
 وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فالمستراح في هذه الخجرة لمشتريه اعلى حاله وان كان المكتوب في الصك
 الاول دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فلمشتري الخجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار
 ان شاء أخذ حجرته بمصتها من الثمن وان شاء تركها وان كانت البائعة شرطت له بالمستراح في البيع * رجل باع ثلثي كرم من رجل على
 ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على
 انهما شرطتا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان أدكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يعرفه
 * رجل اشترى خجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشتري جاره حتى (٣٤١) يتخذ حائطاً بينهما وبين الجار قالوا ليس
 له ذلك لان الانسان لا يجبر

فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجرد من يأخذها
 مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها أو يؤدى الخراج عنها وطريق الجوار أحد الشئتين اما قامتهم مقام المالك
 في الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام واجرة في حقهم
 قال وان لم يجرد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض
 * قيل ماذا كرم ان الامام يبيع الاراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى فينبغي ان لا يبيعه الا ان يبيع ماله حجر عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الخرج على الخرج
 وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الخرج في موضع يعود دفعه الى العامة
 * وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيراناً أو اداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها
 فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والاداة فيأخذ
 ثقتة ويكتب عليه بذلك كما باليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون ديناً على
 صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها اليه من يقوم عليها ويؤدى خراجها ثم اذا كان رب
 الارض عاجزاً عن الزراعة ووضعت الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردتها
 الامام عن هو فيده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتر كوا
 أراضيهم ذكرا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون
 غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون مأخذهم من بيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجرها ووضع أجرها في بيت المال وان
 هربوا أجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها مال من السنة
 التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض اخرى صح بعد رلا بدونه
 والعدوان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف عليهم من ان يخبروهم بعورات
 المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحمة من أرض اخرى وعليتهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي
 رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح وأراضيهم خراجية فلوطنهم مسلم عليه خراجها كذا في الكافي
 قرية فيها أرض مات أبها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان
 السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غير ثم يشتري من المشتري * قوم
 اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فان اشترى أحدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان

على البناء في ملكه ولو أراد
 أن يمنع جاره من صعود
 السطح حتى يتخذ ستره
 قالوا ان كان في صعوده
 يقع بصره في دار الجار كان
 له أن يمنع وان كان لا يقع
 بصره في داره لکن يقع
 عليهم اذا كانوا على السطح
 لا يمنعهم عن الصعود لانه
 كما يتضرر هو يتضرر الاخر
 * رجل له في داره شجرة
 فمرصاد فباع اغصانها ولو
 ارتقاها المشتري يقع بصره
 على عذورات الجار قالوا
 يرفعه الجار الى القاضي
 واختاره فيه أن يخبرهم وقت
 الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين
 حتى يستروا أنفسهم مراعاة
 للحقين جميعاً فان لم يفعل
 ذلك يرفعه الجار الى القاضي
 فان رأى القاضي أن يمنع
 عن الصعود والارتقاء فعل
 * رجل باع ضيعة فيها
 اغصان أشجار الجار متدللية
 كان لا يشتري أن يأخذ الجار

(٣١ - فتاوى ثانی)

بتفريغ الضيعة عن اغصان أشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع
 ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لو ارته أن يأخذ الجار بازالة الضرر وتقريب الضيعة عن الاغصان * رجل استأذن
 جاره في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع
 والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فينبغي ان يكون للمشتري ان يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل
 واحدة منهما رجلاً ففعل أحدهما ساكناً في موضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر
 وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها الا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه
 بمحقوقها وهو ما فيها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختمت المشتريان فأراد المشتري الثاني
 أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يضر ذلك من حقوق الدار ولا يستحق بالبيع

• رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فاجرحل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للشترى أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة • رجل اشترى أرضا بجاريها ثم اشترى ماء فأراد أن يجري الماء في ذلك الجري إلى أرضه أن أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وأن أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لأن هذا إذا زاد مقدار شرب هذه الأرض فلا يجوز • إذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صك الشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لأنه ليس عليه أن يكتب بماله نفسه صكا وطلب من البائع أن يخرج إلى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج وإن جاء المشتري بشهود والى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر البائع (٣٤٣) عند القاضي بالبيع كتب القاضي له صكلا ويشهد الشهود على ذلك وإن طلب

المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فإن احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكاً مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الأول يوم ما وجد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ البيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فإن كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالشهادة على شهادتهم فإن الأشهاد على الشهادة من غير عند بالشهود جائز فإن أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاهل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه • حكى أن رجلا اشترى

كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جله فان علم أن الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملته خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما • قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يتك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيان في الفتاوى اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلظة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج • خراج الاراضي اذا نزل على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط • لاخراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في النهر النائق • ذكر محمد رحمه الله تعالى في التوادرا اذا غرقت أرض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط • اذا اصطلم الزرع آفة ماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلاخراج وأما اذا كانت آفة غير ماوية ويمكن الاحتراز عنها ككل القرود والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج • وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الكاري يسقط في ذمة رب الأرض وخراج المقامه بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما يبارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر بقی البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضيان • قال متايخنا رحمه الله تعالى والصواب في هذا ان ينظر أولاً الى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر الى الخراج فيحسب ما أنفق أولاً من الخراج فان فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط • وانما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره باق ان ذهب البعض وبقي

ضيعة ثم غصبها البائع وجمد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أو دعه رجل غير المشتري فخاه المشتري إلى شهود البعض البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري إلى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع اليه وقال أودعني غيرك فلا أدفع اليك فتحير المشتري ورجع إلى أئمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك إليه صيانة لخلق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لأنه أودعني غيري وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوم المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع إلى المشتري فأخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكاً • وههنا مسألة أخرى الشاهد اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجسدوا مشاهدين يقبل القاضي شهادتهما بالامان للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان لا يجسدنا هذين

يقبل القاضى شهادتهم الا يجعل له أن يمنع عن أداء الشهادة وان كان المدعى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين به بل القاضى يسمي شهادتهم بالان
 شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسبل ما إلى دار
 الخار فباع صاحب الدار مطلقاً ولم يقبل بحقوقها ولا بغيرها ولا بكل قليل وكثير وهو لا يدخل الطريق والمسبل الذى كان فى دار الخار
 فى رواية الاصل وفى نوادر ابن سماعة يدخل مسبل الماء فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه
 الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثيره وله فيه اولم يقبل منها يدخل فى البيع العبيد والحوارى وما كان فيه امن الحيوانات ولا يدخل الاحرار
 وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار ايضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام لا يدخل شئ فى ذلك * رجل اشترى
 داراً ولم يقبل بحقوقها وليس لها طريق فذكر الناطق أن له الخيار ان شاء اخذ (٣٤٣) وان شاء تركه وقد مررت بالمسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل فى بيع الحمام والحانوت

* رجل باع حانوتاً وذر
 الحقوق والمرافق أولم يذ كر
 يدخل فيه أواح الحانوت وان
 لم يذ كر * ولو باع الحانوت
 بمراقفه وللحانوت ظلة كما
 تكون للحوانوت فى الاسواق
 يدخل فيه الظلة وان لم يذ كر
 المرافق لا تدخل ولا يدخل
 القفلى فى بيع الحانوت
 والدور والبيوت وان كان
 الباب مقفلاً ذ كر الحقوق
 والمرافق أولم يذ كر ويدخل
 فيه مفتاح القلق استحصانا
 * ولو باع الحداد حانوته
 يدخل كور الحداد فى البيع
 وان لم يذ كر المرافق وكور
 الصانع لا يدخل وان ذ كر
 المرافق لان كور الحداد
 مركب متصل وكور الصانع
 لا يكون مركباً ولا متصلاً
 بالمبيع وزق الحداد الذى
 يتفخ فيه لا يدخل وكذلك
 قدر القصار الذى يطبخ فيه
 الثوب لا يدخل فى البيع

البعض اذا باع ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً
 يجب مقداره نصف ما باقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضى خان * المحمود من صنيع الا كسرة أن المزارع
 اذا صظم زرعاً فى عهدهم كانوا يضمون له البذور والنقمة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح
 فكيف لا نشاركه فى الخسران والاساطن المسلم هذا الخلق اولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى
 أرض الخراج كرم ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا الوغرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
 الزرع الى أن ثمر الاشجار واذ بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة
 دراهم وان كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقداره نصف الخراج فان كان الخراج لا يبلغ قفيزاً
 ودرهماً لا ينقص عن قفيزه ودرهم لانه كان متهماً كنا من زراعة الارض وان كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير
 ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خـلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن
 يقطع ذلك ويجعلها من رعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
 الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها من رعة
 ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء
 لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سجة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان أمكنه
 اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * أو ان
 وجوب الخراج عند أى حنبة مرجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى بده سنة إما
 حقيقة أو اعتباراً كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق
 بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلته فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى
 تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة
 الربيع وغلته الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق
 الخزر وانظن فان وقع عنده أنه تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة
 الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى بقول يتظر ان كان مما يجزئ خمس مرات يأخذ من
 كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجزئ أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
 فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ
 الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الارضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى
 فتاوى قاضى خان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن وللأساطن حبس

لانه ليس بمركب متصل ولان الحقوق أيضاً لان حق الشئ ما يكون متصلاً به ومقلادة السواقين التى يقبلى فيها السويق من الحديد أو من
 النحاس لا تدخل فى البيع لان المبيوع من جله المبيع * وقصاع الحمام لا تدخل فى البيع وان ذ كر المرافق لانها منفصلة عن الحمام * فصل فيما
 يدخل فى مبيع السكر والارضى وما لا يدخل * * رجل باع ارضاً فيها زرع ولم يذ كر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع فى البيع من غير
 ذ كر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوماً فان لم يكن متقوماً يدخل الزرع من غير ذ كر قال وانما
 يعرف قيمته أن تقوم الارض بمذورة وغيره بمذورة فان كانت قيمتها بمذورة أكثر من قيمتها غير بمذورة علم أنه صار متقوماً وان كانت قيمتها
 بمذورة مثل قيمتها غير بمذورة علم أنه لم يصرف متقوماً فدخل فى البيع من غير ذ كر كما يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذ كر فى ظاهر الرواية
 وذ كر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا باع أرضاً بمذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع فى البيع وذ كر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

أذا بذر أرضه ولم يصرفه قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النواذر وكذا قال لو باع الأرض بعد القاه البذر قبل
 التبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمه والرهن والوقف * رجل
 اشترى أرضا فيها اشجار ولم يذ كر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضا فيها اشجار صغار
 تحولت في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقلع من وجه الأرض لا تدخل في البيع
 من غير شرط * رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو ياحير أو بقول ولم يذ كر في البيع ما فيها قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علمنا على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من
 أصولها ما في الأرض يدخل في البيع (٢٤٤) لان أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا اذا كان فيها قصب أو حشيش أو

حطب نابت ما هو على وجه
 الأرض لا يدخل في البيع
 من غير شرط وما أصولها
 في الأرض يدخل واختلفوا
 في قوائم الخلاف قال بعضهم
 تدخل لانها شجر - واختار
 أنهم لا تدخل لانها تعد من
 الثمر * وان كان في الأرض
 شجر قطن فيبيعت الأرض
 لا يدخل ما عليها من القطن
 * واختلفوا في أصل القطن
 وهو الشجر والصحيح أنه
 لا يدخل في البيع وان
 كان في الأرض كرات فيبيعت
 الأرض مطابقةا كان على
 ظاهر الأرض لا يدخل في
 البيع المطلق واختلفوا
 فيما كان مغيبا منه في
 الأرض والصحيح أنه يدخل
 لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة
 الشجر * وأما قوائم الباذنجان
 قال الشيخ الامام شمس
 الأئمة السرخسي انها
 تدخل في البيع المطلق من
 غير ذكر وقال الشيخ الامام
 المعروف بجواهر زاده ينبغي

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل
 المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتستقدر
 بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يراد عليهم ولا ينقص منها كذا في النهر الغائق * وجزية
 يستدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر
 معلوم شاؤا أو أبوا ورضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في
 كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتل اثني
 عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتل والصحيح من
 معناه أنه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ
 الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى به تفرق في كل بلدة عز فها من عده الناس في بلادهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو
 كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي
 يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثرو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه
 والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيان * ولا بد أن يكون المعتل صحيحا ويكتفي بعخته
 في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذي السنة كلها فلا يقدر أن يعمل وهو موسر
 لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر ما لترك العمل مع القدرة عليه كان للمعتل
 كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من
 العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي * ثم وان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل
 أن يتحول وقدر روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهر بن بسط وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنه تؤخذ شهر ارفسهم أو الاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصاري

أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن * ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والتمر في البيع يدخل
 ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والتمر ولا يدخل
 فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وغار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال
 بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ولو اشترى أرضا فيها اشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها
 فأكل البائع الثمار سقطت حصه الثمن وهل يخذ المشتري في أخذ الباقي ذكر في السويع أنه يجزئ ان شاء أخذ الباقي عما بقي من الثمن
 وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأشجار التي شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع
 ولما قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسئلة الثمار يخير

لانه لما قال بشارها صار الثرمي عام قصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخبر * ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع
 او الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز * وكذا لو
 باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز * وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز * ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
 * رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبيع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمستري باخذ الارض بمصتها من الثمن ان شاء * وكذا لو كان مكان الاشجار بنا * رجل اشترى
 ارضا بشربها وللبيع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمستري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون
 ذلك شرا مع الارض * رجل اشترى ارضا الى جنبها اقذف وبين الاقذف والارض (٢٤٥) مسنة عليها الاشجار وجعل حدود

الارض في البيع الاقذف
 كانت المسنة وما عليهم من
 الاشجار للمستري * رجل باع
 ارضا بشربها جاز البيع
 وان لم يبين مقدار الشرب
 لان الشرب تبع للارض
 فاذا كانت الارض معلومة
 فجهالة التبغ لا تمنع الجواز
 * ولو اشترى نخلة ينظر بقها
 في الارض ولم يبين موضع
 الطريق وليس لها طريق
 معروف في ناحية معلومة
 قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 يجوز البيع وبأخذ النخلة
 طر بقا من أي نواح شاء لانه
 لا يتفاوت فان كان متفاوتا
 لا يجوز البيع * رجل باع
 كرماء مجرى مائه وبكل حق
 هو له ومجرى مائه في سكة
 غير نافذة منه وبين رجلين
 وعلى ضفة النهر اشجار فان
 كانت رقبة المجرى ملكا
 للبائع كانت الاشجار
 للمستري لان رقبة المجرى
 دخلت في البيع فتدخل
 الاشجار به بالرغبة فان لم

يدخل فيهم الفرج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من الجحيم قبل وضع الجزية
 فهم ونسأؤهم وصيبتهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابون فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم
 الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون
 لا تؤخذ منهم الجزية وهم بقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولا تؤخذ على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنسأؤهم وصيبتهم
 في يوم لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعشى وكذا المفلاج والشيخ
 الكبير ولا على فقير غير معتل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح
 المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية
 * ولا تؤخذ على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤذى عنهم موالهم ولا تؤخذ على الرهبان الذين
 لا يخاطبون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه وبوضع على نصارى نجران على رؤسهم
 وأراضيهم في كل سنة ألف حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على
 رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرأس يكون جزية وما أصاب الاضراسى يكون خراج وهذا الذي ذكره الولوالجي
 هو الصحيح لو افقته الحديث الاقوله كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
 وهذه الخلال المسماة هي ألف حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم وتسسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا
 وعلى كل ارض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه أو بعضهم مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة
 والصبي في ذلك سواء في أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قديين
 أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقوله الولوالجي كل حلة
 خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعة درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال
 مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلوا لا يسقط شيء من ألقى حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم
 كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى التجراني
 مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة أزاروراء
 هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون نوبين كذا في السكناية * في الحلة نصرا في يكتب فلا ينزل منه
 لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في
 الهداية * والقرشي اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * اذا احتلم الغلام من أهل
 الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما
 فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس * رجل اشترى كرمافيا اشجارا الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد ثوب وأوراق
 وعلى شجر الورد ثوب وقال بكل حق هو له لا يدخل الثوب وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط
 أن يقلعها أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن ينقطعها من وجه
 الارض فأما عرفها في الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشترى بها بشرط القطع
 لا تدخل وان اشترى بها بشرط القلع أو اشترى بها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بغير وقهار لا يدخل في البيع ما تحتها من

الارض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار مائة من ثمر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار مائة تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تنتهي اليه العروق والاعصان وفي الموضع الذي يدخل الارض مقدار غلط الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلط الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضى به البائع جاز ولو اشترى نالة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغيره باذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر * ولو اشترى أشجارا مثمرة أو غير مثمرة بقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجارا فان الثابت يكون للمشتري لانه غنما ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من (٢٤٦) عروقها اشجارا كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي يغت تيبس بقطع

وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فان أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحري اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجدي شيا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا أكثر أو خذ منه جزية الاغنياء سواء ما رغبنا بعد الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم تؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمى أو صار موقعا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شئ أو بقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيان * في الخاتمة الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التارخانية * ولو رأى المرء يرض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبه وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تجبيل الجزية لسنتين وأكثر فليرجع لسنتين ثم أسلم رذخا سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولهها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا انص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان نوات السنون على الذي لم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عند نفاقه بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية ويجزى السنة التي هو فيها أيضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيان * جارية بين نجرائي وبنطى جات بولد فادعيه ثم كبر عليه نصف خراج السبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجرائي والتغلي ولد ذكر من جارية بينهما وادعيه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ذكر في السيران مات التغلي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرائي أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضر به بنفسه فيعطى واقنا والقباض منه فاعده وفي رواية يأخذ (١) بتليبه ويهزهز او يقول له أعط الجزية يا ذمي (١) قوله بتليبه في القاموس لبسه بتليبه جمع ثيابه عند شجرة في الخصومة ثم جره أي يأخذ الجزية منه حال كون الاخذ مصاحبا بالتليب أي أخذ الثياب الخ اه مصححه

الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نائمة من عروقها والافلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فقاخر قطعها حتى جاء الضيف واشتد الحران كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القاطع يضر بالارض أو بأصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجزى المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يجزى البائع ان شاء رضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يجزى ان شاء رضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كما في نظارها

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع كذا لان الحادث قبل القبض بتزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز كالباع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع الشجرة الا الاتجار التي عليه العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أعصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئا من أشجارك ولم أكن متعمدا في افساد الأعصان قال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الأعصان ينظر الى نقصان الشجران كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون ما دوننا

بذلك دلالة * شجرة أصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها أحدا الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها تمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا انفده الثمن لانه لمكها من المشتري فكان علمه تسلمها فارغة وكذا لو أوصى بنخلة فبات الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طلب من رجل أن يبيع منه أشجارا في أرضه للخطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقران الخطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرانها شترها المشتري بمن معلوم وقطعها فكانت أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الأشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعا كان الشجار تناهت وبلغت أو أن القطع جاز ولا تشتري أن يقطع * رجلان اشترى نخلة وبواضع ما عني أن يكون لاحدهما (٢٤٧) النخلة ولا تخارط جاز ويقسم

الثمن عليهم ما على قيمتها * وكذا لو اشترى أرضا فيها شجرة على أن يكون لاحدهما الشجر ولا تخارط الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر ان لم يكن في قلعة ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شتين لا يمكن نزع أحدهما الا يضر رفيك كون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الخلية * رجلان اشترى نخلة علمتا ثم أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الأرض والزرع قال الناطقي رحمه الله تعالى لا يضر كرها في الاصل وينبغي أن يجوز ان المشتري قام مقام البائع في جبيع ذلك ولا يضر به الشريك * رجل دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع

كذا في التبيين * وتكون بد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التارخانية * للامام الخوارزمي جاع بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير أو الكيلبي أو الوزني أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل والاضاف فاصاب الجماجم فهو حصة توضع على الرؤس بترتيب متر وما أصاب الاراضي يكون خراجا على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب متر فان قلت الجماجم بالاسلام والموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضي ان أطاقت وان لم تنطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ربيع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان أطاقت ثم ردت اذا عادت الى الكيال وان لم يحتمل سقط ثم يرد وبعود الاحتمال وان هلكت الاراضي بان غرقت أو نزلت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضي كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من أراضيهم دون جماجمهم أو من جماجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب متر كذا في الكافي * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضي كذا في التارخانية والله أعلم بالصواب

فصل في ان أراد أهل الذمة أحداث البيع والكنايس أو الجوس أحداث بيت النار ان أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا أحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلافها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها قرأها كذا في الهداية * وكما لا يجوز أحداث البيعة والكنيسة لا يجوز أحداث الصومعة أيضا التي عبدوا أحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعها من البيت للصلاة صلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وأما في الأمصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أنها لا تدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تدم في أمصار المسلمين وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان * قال الناطقي في

صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لاحد مشغولة نصيب العامل فيكون البيع قبض القبض قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قواها ما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جاز * رجل اشترى شجرة بأصلها يقامها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشترها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع * ثم في الشارع على طاقته أشجار قال الفقيه أبو جعفر ان كانت حافته للشارع كانت للعمامة كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار الا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغراس معلوما فان كان معلوما كانت الأشجار له * فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكره * رجل باع عبدا أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما وارى عورتها فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبيع أن يمسك تلك الثياب ويُدفع

غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد الثوب عيبا لا يرجع على البائع بشئ ولا يرتد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * باع أبا ناهما بحشش أو بقره لها محمولا اختلقت في ذلك قال بعضهم المحمول يدخل في البيع من غير ذكره وبحشش لا يدخل الا بذكر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع حارا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل الا كاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحارمو كفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحار اذا بيع مع الاكاف يقال باجاءه محي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في القرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في (٣٤٨) البيع كان الحارمو كفا وقت البيع أو لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من

غيره ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع القرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحار من غير ذكر لان القرس لا ينقاد الا بقود والبعير كذلك بخلاف الحار * باع عبده مالان لم يذكر المال في البيع فله مولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال ففسد البيع وكذا لو سعى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جازا لبيع ان لم يكن من الاعمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان

واقعته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فان انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن بنينا في هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويعنون عن الزيادة على البناء الاول كذا في فتاوى قاضيان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة رضی الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا في غاية البيان * اذا كانت لهم كنيسة في قرية فبني أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الامصار أو حروابهم - دم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصرف فبنوا حولها أبنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كحلها من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التارخانية * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين ان اتخذوا مصر في أراضيم لم يعنهم من أن يحدنوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهر واقبه بيع التجور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن يتقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو أن قوم من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضيمهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وأمصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع التجور والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح الجوس علانية فا كان مصر أو مدينة فقد صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فان أهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدنوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة محوسى علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا حصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصر افانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصر للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا انحوله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو أن اماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى أراضيمهم الخراج ولا يقسمها بين الغائبين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بأهل المدابكة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يعنون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا يبيع خرا ولا خنزيرا ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك فها هو عذوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان

كان الثمن دراهم ومال العبد نائرا وعلى العكس جازا اذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد وقد حصته من فيها الثمن فان اقره فقبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى بركة فوجد في بطنها الولوة فان كانت الولوة في الصدف تكون للشري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة ردها للمشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة المقتبة يعرفها حولا ثم يتصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها الولوة ردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للشري فصل في بيع الزروع والثمار * رجل قال لغيره ابن خبار زار توفرو وختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطم دون ما يخرج من الحدجة فان أخرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للشري لانهما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من المبطخة

لا يجوز كالايجوز في بيع النصب من الشجرة المشتري فان باع نصيبه من البلطة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع * ولو اجاز الشريك الذي لم يبيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشترها مجازفة كان القطع على المشتري * ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهب الوقت ويجبر على القطع الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فينشد بخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع * وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيخلط المبيع بغير المبيع وكذلك لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها ولم يشترط (٣٤٩) شيئا فان أخذها في اليوم جاز وان لم

يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع محض الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان أراد المشتري أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة تترك الثمار عليها كانت الاجارة باطله وتصر اجارة فكان له أن يرجع بعد ذلك * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيع أوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول أو قنأه أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالايجوز يبيع الصوف والوبر

فيها كئناس وبيع قديمة أو بيوت نارا وكانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد ودان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكئناس والبيع وبأمرهم أن يجعلوها مسكنة فيسكنونها ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوم من أهل الحرب صالحوا وأن بصروا ذمة على أن يحدثوا في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كئناس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصر من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فالمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصر من أمصارهم صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد وثم ان المسلمون انتقلوا عنه وعلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو أحدث فيه أهل الذمة كئناس ثم بدوا المسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحد ولم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكئناس قال ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكئناس بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصر فانه لا يهدم تلك الكئناس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يعصروه كئناس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيما قالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكئناس وقال المسلمون لابل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة قلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذته وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صالحة ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر فالقول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صلحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صلحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صلحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوي أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يشبه بالمسلم لافي ملبوسه ولا امر كونه ولا زينة وهيبته ويعنون عن ركوب القرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبو للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليتركوا في مجامع المسلمين فان لزم الضرورة أمر بالتخاذل ورجع كهيئتكم الا كف كذا في الكافي * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا

(٣٣ - فتاوى ثانی) على ظهر الغنم الا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لان التعامل ولانه ينمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز * اذا اشترى أنزال الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع الغنم في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشترته مطلقا كان له أن يأمره وان اشترى بشرط الترك الى التضيق فسد البيع وان اشترى أنزال الكرم وبعض التزل في ما البعض قد نضح فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالنوخ والجوز والكثري فالوا لا يجوز هذا البيع * ولو اشترى النوخ أو الكثري قبل التضيق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضح فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فليلق وبعضه وبيع الجوز ويجعل البعض

بعض البعض * ولو باع اثنين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج نين آخر يفسد البيع لا خلاط البيع بغير المبيع
 * وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمر قبل ان يصير منتقما انتهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها * وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال
 ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لا تتفاح بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقديري
 كذلك * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فترتها حتى أخرت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما ففسد العقد فان كان
 ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعث منك عنب هذا الكرم
 كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما (٢٥٠) عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعث منك هذه الصبرة كل فقبض يدرهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قبض واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم أجزاسا قالوا ينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس * ولو انتهى إلى رجل يبيع وقر بطبخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات

عن ركوب الحمار وان كان ينعون من أن يصنعوا سرجا كسر ج المسلم وينبغي أن يكون على قسربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قسربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أراد به أن تكون سر وجهم كسروج المسلم وعلى مقدمتها شي كالرمانة والاول أصح وينعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي أن يلبسوا قلائد مضرية وكذلك ينعون أن يكون شرابهم كشرابنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب أن تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الليطة أو الصوف ولا يكون من الابر يسيم وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدقق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي أن يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقه ولكن يعاقون على اليمين والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفاها مزينة وينبغي أن تكون خفاهاهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصاه مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس ازاراتهم طوبله وذبولها قصيرة وكذلك يلبسون قصاصه من كرايس جوبهم على صدورهم كما يكون للسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعده هذا أن الخالفه بيننا وبينهم نشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صالحهم الامام وأعطاهم الزمة بعلامة واحدة لا يزداد عليها وأما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام أن يلبسهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب أن تميز نساءهم من نساء المسلمين حال المدي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تميزهم عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالغفرة فالخاصل أنه يجب تميزهم بعيشة يربطهم وصغارهم وقهريهم بعامة عارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يبدله على ذلك لانه اعانة على العصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة أو أن يقوده من البيعة إلى منزله كذا في فتاوى فاضيلان * ولا يحملان السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الزمة لا يؤخذون بالسكنجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم انما له أن يصلي

بغير عيها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضاع على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * فيه وكذا الزمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شاء أخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه فكذلك ههنا * ولو انتهى إلى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والزمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق * رجل اشترى خوخا وفيه خوخ في ولا يفسد البيع وكذلك الكثرى * وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتقما * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من زبله وهو حصرم لا يجوز كالمبيع نصيبه من الزرع المشترك * رجل اشترى مطبخا فأراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي أن يشتري اشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض بقيمة الثمن مئة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مسغولة باشجار الا جرح قبل البيع فلا

نصح الاجارة وينبغي أن يشتري الاشجار بأصولها لهذا * ولو باع اشجار البطح وأعار الارض يجوز أيضا لأن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * أكاره عمارة في ضعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجر اجاز البيع اذ لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال مستقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبتا نباتا به بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كالأخذ منه * وألقاها في الماء ثم باعها وهو بقدر على أخذها من غير صيدوان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمالك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعاه وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز والمانع كالأرض الجذع في (٢٥١) السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه

من البناء جاز * قطن بين شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان القطن بين الاكاره وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكاره نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكاره لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى أرضا فيها زرع بزرها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض من راعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معامله وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤجرا

فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولو دفعوا أصواتهم بقرعة الزور والانتجيل ان كان فيه ما اظهار الشرك منوع عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قرعة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلغ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قرأهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافض أماني ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداه في القرى على كل حال كذا في فتاوى فاضلخان * في تجنيس خواهر زاد فان أظهرها في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزناو الفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالجمام منوعا منه كما يمنع المسلم منه وفي الخبر يدو لا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيأ من دورهم وأرائعهم الا بتملك من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصرا في أرض موات لا يملكها أحد فان كان يقرب ذلك قسرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لا حاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركزت على حالها وان أرادوا أن يحدوا في شيء من تلك القرى بعة أو كنيسة أو بيت نار بهد ما صارت مصر للمسلمين منوعا عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود وليس ينبغي لمسلم ولا كافران يدخل فيه خروا لا خنزيرا ظاهرا فان أدخل فيه مسلم خرا أو خنزيرا وقال انما مرت مجتازا وانما أريد أن أدخل الخمر أو قال ليست هذه هي وانما هي اغبرى ولم يخبرني هي فانه يتظر ان كان رجلا متدينا لا يتم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلا يهتم بتناول ذلك أهريقته خمره ونجحت خنازيره فأحرق بالنار وان رأى الامام أن يؤذبه بأسا طويلا حتى تظهر بوبته فعل وان اقتصر على أحدهما ما الضرب أو الجسسه فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والذابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصر من أمصار المسلمين ورجلا من أهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عاد آتبه ومعنى قوله ان كان جاهلا أن لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يربق خمره

للأرض * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها نبت له خيار الرؤية حتى لورضى به بيلزمه * وان باع ما هو مغيب في الارض كالخزرو والبصل وبصل الزعفران والثوم والقبول والشليم ان باع بعدما ألتى في الارض قبل النبات أو نبت الا أنه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيأ من غيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يطل خياره ما لم يرا الكل ويرضى به وعلى قول صاحبه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالخزرو والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيأ من ذلك أو قلعه المشتري باذن البائع يتظر ان كان المقلع لو دخل تحت الكيل والوزن نبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلع شيأ له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان يعمو وبهد القلع لا يعمو والبائع الحادث عند المشتري يمنع الرد

بغير الرؤية وان كان المقاول عسير القيمة لا يعتبر ذلك والقلم وعدم القلم سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددًا كالقفل
 قلع البائع بعضه أو قلع المشتري بأذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل الا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلعته لا يصلح فيلزمني وقال البائع أخاف ان قلعته لا ترضى به فترده فأنظر بذلك قالوا يطوع انسان بالقلم والايفسخ القاضي العقد
 بينهما **باب الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرًا وثلثها فضة كالدرهم التي تروج في دينارنا يجوز
 بيع الواحد بالاثنتين منها بأعيانها لكن بشرط التقاض في المجلس كافي الصرف * وان كان نصفها صفرًا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
 * وان اشترى الفضة الخالصة بالدرهم (٢٥٢) التي غشها غالب لا يجوز الا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة

ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤذبه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان
 الا أن يكون اماما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو امر انسانا به فينشد لاضمان عليه وان
 مر رجل من أهل الذمة بجمعه له في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فتر بذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط
 لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المروء بالجر في طريق الامصار ولا يمتز لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي
 للامام أن يبعث معهم أمينًا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين
 المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهر وأظهر فيها شيا من الفسق مما لم
 يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يجرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون
 وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع
 المزامر والظنهور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان عليه كالمو كسر مسلم وهذا
 على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لالهو كالمو كسر مسلم كذا في
 الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن
 يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندنا وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل
 من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب العشر والحراج ولا يترك
 واحد منهم حتى يشتري دارا أو منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في
 مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكن من المقام في
 دار الاسلام الا أن يكون مصر من امصار العرب نحو أرض الخجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في
 المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنهم ولا يتقل
 بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكنهم أو يتقل فيمنعون من السكني فيما بين
 الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جاعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في الامالي وان اشترى دارا في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت
 نار يجمعون في ذلك لصواتهم منوعا عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا شئ من ذلك
 كره للمسلم أن يؤجرهم وان أجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فظاهر واقفها ما ذكرنا عنهم صاحب الدار وغيره
 من ذلك ولا ينسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو
 سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها انتقض عهده ولا يقضى العهد الا أن يلحق
 بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيجربوننا واذا انتقض عهدهم فحكمه حكم المرتد معناه في

التي تكون في الدراهم
 المشوشة والدراهم
 تتعين للرد في البيع الفاسد
 من الاصل ولا تتعين فيما
 يفسد العقد بعد العدة
 ويفسد الصرف بالافتراق
 قبل القبض ولا يبطل * واذا
 فسد الصرف بالافتراق
 قبل قبض أحد البدين هل
 يتعين المقبوض للرد فيه
 روايتان والاظهر أنه يتعين
 كما يتعين في الغصب * رجلان
 باعا الفضة بالفضة كفة
 بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
 وزنها * وان تباعا الدراهم
 بالدراهم ولا يعرفان وزنها
 أو يعرفان وزن أحدهما
 لا يجوز لوجوه المساواة في
 الفصل الاول دون الثاني
 فان عرف المساواة في الفصل
 الثاني في المجلس جاز وان
 عرف بعد المجلس لا يجوز
 عندنا ويجوز بيع الدراهم
 بالذات بمجازة * رجل له
 على رجل مائة درهم لا به نقد

الصرف والسلم والمديونة عليه مائة دينار قرضا أو غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير الدراهم
 قصاصا بمائة من قيمة الذانير ويبقى لصاحب الذانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون
 على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فانما تقاضا تصير من الذانير بمائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى
 تسعون دينارا * رجل له على رجل درهم فظفر بدرهم مديونه كان له أن يأخذ درهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن
 مؤجلا وان ظفر بدينار مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الذانير وذلك في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ الصحيح هو الاول
 * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالمو دفع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كالمو أعطاه خلاف الجنس
 وذلك في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافه فزر رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول * ولو كان الدين

مؤحلا ففضاه قبل حلول الاجل يجبر على والقبول * ان أعطاء المدون اكثر مما عليه ورتافان كانت الزيادة ريادة بجري بين الوريين جدر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال أنما عاشر الانبياء هكذا نزلن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير بجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثيرا يجوزواختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدوبسي نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المدون بالزيادة على صاحبه وان علم المدون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جازو تكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة * رجل اشترى بالفلاس الرائجة والعدالي (٢٥٣) في زماننا شيئا وكسدت الفلوس

قبل القبض وصارت لا تزوج رواج الايمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تعالى تكون كاسدة وعندهما اذا كانت لا تزوج رواج الايمان في بلدتهما تكون كاسدة وعند الكساد

حكمه بالعاقبوتة واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذرته بقض عهده وتبين منه زوجته الذممة التي خلفها في دار الاسلام اجاعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حله من ماله الى دار الحرب بعد النقص ولو ظهر على الدار تكون في العامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في أحكام المرتدين

يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فبردة المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلأ ورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية * واذا اشترى بالدرهم الرائجة شيئا فنقد بعض الثمن ثم كسدت نقد العقد بقدر ما لم يتقدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيستقدر بقدره * ولو اشترى شيئا بالدرهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها فالوا لا يجوز البيع * قال المصنف رحمه الله

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الرد اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرايط صحته العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه يتقطع فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحته وكذا لا تصح ردة السكران اذا هب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلوم من المركذ في السراج الوهاج * وقد روي فتاوى قارئ الهدي عهده بان يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطم شيئا فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موموسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعيان بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبدأها كشفت الآن العرض على ما قالوا غيره واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويجب س ثلاثة أيام فان أسلم والاقتل هذا اذا استمهل فأما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة وتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسين فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعاً فانه لا يؤجله فان اسلم والاقتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أيضا عن الاسلام فأتى به الامام بعد ثلثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يجسه ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد أخلص

تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تساع ورتافقديع يجوزون في الذمة وان كانت تساع عددا فقد باع بعدد في الذمة عددا معلوما * ولو تزوج امرأة على الدرهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة بكل لها العشرة كالتزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا يتقلب بموجب مهر المثل كالتزوج امرأة على عدا وثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصر الى مهر المثل * ولو استقرض الفلاس الرائجة أو العدالي فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى يقرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه النسوى وكذا لو غصب الفلاس

الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى شيئا بالدرهم الرائجة وتقابض ثم تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسددة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الاستقراض * رجل أقرض دراهمه البخارية ببحارا ثم اتي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عقده قدر المسافة ذاهبا ورجاها ويستوثق منه بكفيل والياخذ قيمتها * وقيل هذا اذا قبله في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا ورجاها فأما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرر قيمتها وكذا لو باع الدرهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا توجد فيها تلك الدراهم * ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدى صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفحة الا أن يستقرض مطاقا فيوفى بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل (٣٥٤) القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه * ولا يجوز القرض

الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رجما الله تعالى يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها أو كلفها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقيضا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استملك على انسان حنطة في سنبها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجزر والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفتى

فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأتي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوانه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغيران الامام أذب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فازداد ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتد بل تجلس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام بالغة في الجمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها ولاها ما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنها هو وفوض التأديب اليه مع توفيقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا في التبيين * ولم يبطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنى المشكل كالمراة هكذا في النهر الفائق * ولا تسترق الحررة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قتل ولو اتي بهذه الرواية لا بأس فممن كانت ذات زوج وينبغي أن يشترىها الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا قتلها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتدة وقت بالتوحيد وبعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط * ويزول ملك المرتد عن ماله برتته زوالا موقوفا فان أسلم عاد ماله وان مات أو قتل على رتته وورث كسب اسلامه وورثه المسلم به قضاء دين اسلامه وكسب رتته في بعد قضاء دين رتته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فممن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهي الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذا الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضه فيرثها ويرثها آثارها جميعا ما لها حتى المكسوب في رتتها كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا أو حكم الحاكم بلحاقه عمق مدبروه وأمها تاهت أولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأماما أو صبي في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنه سئل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير * المرتد مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشئ من هذه

الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد ويجوز قرضه * رجل له على رجل جيات فأخذ منه الاحكام زوفاً ونهرجة أو ستوفة ورضي بها جازوان أنفقها كرهه وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بكره استقراض الستوفة والمزينة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كره حنطة بعينه ثم قال للبائع اقضني قفيز حنطة أو قال اقضني هذا القفيز واخطب به الكرا الذي اشترى به منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصرفا بفضلهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان ألفا زوفاً أو قال ألفا نهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جيات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعته الى الأمر وبجهد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور

ولا يصدق المأمور على الأمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن يبعث إلى كذا درهمًا قرضًا لك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه * ولو أرسل رسولًا إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم قرضًا فقال نعم وبعث بهما مع رسوله كان الأمر ضامنًا لها إذا قرآن رسوله قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض ان قال الوكيل للقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للوكيل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل في يده دينار فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغرى بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلا لأنه هو العاقد فباعتبر قبضه قبل الاقتراض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأناه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فألقها قال محمد رحمه الله تعالى لاشئ على المستقرض * رجل (٣٥٥) استقرض طعاما بالعراق فأخذه

صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصا وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة إلى الأجل * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فاقبضه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطلوب فيؤمر المطلوب بأن يوثق له كفيلا حتى يعطى طعامه أياها في البلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاما له رجل ومؤنة أو غضب فالتقي في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف

الأحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في ردة على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فإذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والخجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو الشكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم زوجته وصيده بالكلب والباري والرمي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإنه إذا فاضل مسلمًا يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عينا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطل أصلًا (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب تطل وتصرف المكاتب في ردة نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تابعًا إلى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي بالحق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم ير مسلمًا ولا يعتق عليه شئ من أمتهات وأولاده والمديرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجد في يد ورثته أخذوه وأما ما زال الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للرد عليه ولا ضمن على الوارث أيضا كذا في غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام بولد لا أكثر من ستة أشهر من ذرته فادعاه فهي أم ولده والولد هو وهو انه كذا في الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامه مسلمة ورثه الابن مات على الردة أو لحق * من تلحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المبال فهو في ولا سبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرد على ورثته الا أنه بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد دار الحرب وله عبد فقصى به لانه ذكاته انه ثم جاء المرتد مسلمًا فالكتابة على حالها والمكاتبه والاولاد الذي جاء مسلمًا كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاد فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير من تقاتل رجلًا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو وحى في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أو لا فان فضل منها شئ

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الغضب قائمًا في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضوعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضوع أكثر وان كانت قيمته في هذا البلد أقل ان شاء طالبه ب قيمته مكان الغضب وان شاء أخذ الغضب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغضب فان لم يكن الغضب قائمًا في يده وقيمته في البلدة التي التقي أقل من قيمته في بلد الغضب كان للغضوب منه خيار ثلاثة ان شاء أخذ مثله ههنا ان كان مثليًا وان شاء أخذ قيمته يوم الغضب ببلد الغضب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغضب وان كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب ان شاء أعطى مثله وان شاء أعطى قيمته في بلد الغضب وان كانت قيمته في الموضوعين سواء فلا مغضوب منه أن يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئًا من الفواكه كغلاب أو وزان فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيرها إلى أن يجي الخديت الا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو يسع أو

غصبه على صاحب العشرة مائة دينار فباعها الدينار بالعشرة واقتره فاجاز البيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهم ما وما في ذمة كل واحد في يده حكماً فلا يبطل بالافتراق الا ترى أنهم لو تقاضوا الدينار بالدرهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لامتكون الامبادلة وكذا لو كان عليه كرحضة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكركرامن شهير ثم تبايعا الكركر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلاً كرامن حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدرهمه جاز سواء كان القرض قائماً في يده المستقرض أو لم يكن أما ما لم يكن قائماً فهو قول الكل وان كان قائماً كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائماً فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخاً للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئاً بالدينار ثم اشتراه بالدرهم فان (٢٥٦) البيع الثاني يكون فسخاً لا اول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك

في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيفاً ونهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرتد منها اذا اقرض الجوز كيساً لانه يكال مرة ويعد أخرى رجل اقرض صبياً أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان اقرض عبداً محجوراً فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه ألف درهم لرجل فندفع الى الطالب ذناباً فقل اصرها وخذ حقتك منها فاخذها فهلكت في يده قبل أن يصرها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرها وقبض الدراهم فهلكت

يستوفي الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يمت فيكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق كذا في التبيين * وما غصب المرتد من شيء أو أفسده فضمن ذلك في ماله عندهم جميعاً هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفي ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفي ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بان قطعت يده أو رجليه بعد الردة عمداً فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلماً هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضاً قطع يده عمداً أو خطأ ثم ارتد المقطوع يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع أو عمداً ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمداً تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلة هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا أسلم ومات مسلماً من ذلك القطع فان كان لم يلحق بداء الحرب أو لحق الأنة عاد مسلماً قبل القضاء بلحاظه بداء الحرب في الاستحسان تجب دية النفس على الكلال عمداً أو خطأ لأنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمداً تجب في ماله ولا يجب القصاص في المدبوحة أخذاً أو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا لحق بداء الحرب في وقضى به القاضي ثم عاد مسلماً ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوع يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمداً فلا شيء له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلة ضمان اليد وان مات فعلى عاقلة دية النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بداء الحرب فمات مولاهما في دار الاسلام ثم أخذت أسيراً فهي في بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى فأنه الردة عليه كذا في المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بداء الحرب واكتسب مالا فآخذ بماله وأبي أن يسلم فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته كذا في الهداية وان لم يف ما تركه لمكاتبته فمات لمولاه كذا في الكافي * عباد ارتد مع مولاه ولحق بداء الحرب فمات المولى هناك وأسرا العبد فهو في يده يقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيأ ويرد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغابوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهم نسائهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ونسبائهم وذراريهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بداء الحرب فبليت المرأة بداء الحرب وولدت ولداً أو ولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان في يمين الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا

الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه دارنا ولودفع المطلوب الى الطالب ذناباً وقال خذها قضاة هلكت فأخذ كل داخل في ضمانه ولودفع المطلوب الى الطالب ذناباً وقال خذها قضاة فباعها بدرهم مثل حقه واخذها بصير قابضاً حقه بالقبض بعد البيع * رجلان تصارفا الدرهم بالدينار وتقابضتا ثم تقابلا واقترا فاقبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق باب في قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز * البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه بصير المشتري قابضاً للمبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة يملك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يستردته فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضاً لم يقبضه حقيقة أجمعوا على أن الخلية في البيع

الجائر تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا
 باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائرة ذكر القمية نواليت أنه لا يصير قابضا بالتخيلة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس
 الأئمة الخلاف في رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا * ولو باع قرأ على التخييل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا * ولو هب قرأ
 على التخييل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة * ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قبل متاع
 للبائع لم يكن ذلك تسليمًا حتى يسلمها فأرغمة وان أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان السكك
 صار في يد المشتري * ولو باع دارا من رجل ليست بحضورهم ما قال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت ذكرفي ظاهر الرواية أن التخيلة في
 الدور والعقارات تكون قبضا لا بدتومتنها * وذكرفي النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها (٣٥٧) اليك وقال المشتري قبلت والدار

ليست بحضورهم ما يصير
 المشتري قابضا في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رجهما
 الله تعالى ان كانت الدار
 بقرب منهما بحيث يقدر
 على الدخول والاغلاق
 يصير قابضا والا فلا وفي
 ظاهر الرواية اعتبر القرب
 ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
 ما ذكرفي ظاهر الرواية لانه
 اذا كان قريبا يتصور فيه
 القبض الحقيقي في الحال
 فتمام التخيلة مقام القبض
 أما اذا كان بعيدا لا يتصور
 القبض الحقيقي في الحال
 فلاتتمام التخيلة مقام
 القبض وكذلك في الهبة
 والصدقة * ولو باع الدار
 وسلم المفتاح فقد قبض المفتاح
 ولم يذهب الى الدار يكسونه
 قابضا قبل هذا اذا دفع اليه
 مفتاح هذا الغلق أما اذا لم
 يكن ذلك لم يكن تسليمًا لانه
 لا يقدر على الدخول بهذا
 المفتاح فلا يكون قبض

دارنا فالجواب كذلك كذا في السكافي * في النوادر أنهم ما اذا ارتدوا ولحقوا بولد صغير لهم ادارا الحرب فولد
 لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولدا الولد فهو يجبر على الاسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى كذا في المحيط * الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان
 لا يقتل * أسلم في صغره ثم بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على
 الاسلام اذا ارتد لا يقتل استهسانا وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء
 والقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا أجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير
 موجبات الكفر أنواع (منها ما يتعلق بالايان والاسلام) اذا قال الرجل لأدري أمصح إيماني أم لا فهذا
 خطأ عظيم الا اذا راد به نفي الشك * من شك في ايمانه وقال أنا مؤمن من ان شاء الله فهو كافرا اذا اذأول فقال
 لأدري أخرج من الدنيا مؤمنا حينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان
 فهو كافر ومن اعتقد أن الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايان فهو كافر كذا في الذخيرة
 * ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رجهم الله تعالى في كتاب
 التخيير في كتاب الكفر ان يرضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان يرضى بكفره ليقول في الله ما لا يليق
 بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال لأدري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الأئمة
 الخلاف في رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة
 ولا تكاح وأولاده وأولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهي
 لاتعقل دينان الايمان والاتصافه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها بمعنى قول محمد رحمه الله تعالى
 لاتعقل دينان الايمان لاتعرفه بقلها ومعنى قوله لاتصافه لاتعبر عنه بالاسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا
 بلغت عاقله وهي لاتعقل الاسلام والاتصافه وهي غير معتوهة بآيات من زوجها وفي فتاوى النسق سئل
 عن امرأة قيل لها ١ توحيد ميداني فقالت لان أرادت أن لاتحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في
 المكتب لا يضرها وان أرادت أن لاتعترف وحداية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن
 حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له طائفا وأن الله عز وجل دار غير هذه الدار
 وأن الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول ٢ مسلماني أشكارا لا يدركون كثير * رجل
 قال للآخر ٣ مسلماني فقال له لعنت برتو برتو برتو مسلماني فكفر كذا في الخلاصة * نصراني أسلم فمات أبوه
 ترجمة (١) هل تعرفي التوحيد (٢) يلزم فعل الامور الاسلامية جهرا (٣) أنا مسلم فقال له لعنة الله
 عليك وعلى اسلامك

(٣٣٣ - فتاوى ثلثي) المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل
 شترى وقرحطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فأغضب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لامن مال المشتري
 لان على البائع أن يأتي به الى منزل المشتري * رجل باع من رجل ساجدة معلقة في طريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها
 المشتري من موضعها حتى جاز رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضم الحرق ولا يضم المشتري
 * رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فمات يفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحدًا
 من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعا على البائع * ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان
 المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هو لا ليس للضامن أن يرجع على

البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فبات عند المشتري الثاني من عمله أو من غيره كان المشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان تقدمه الثمن وإن لم يتقدمه لا يرجع بشيء • ولو اشتري عبداً فأمر البائع رجلاً فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته إلا أن القاتل إذا ضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلاً فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فالمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر • ولو أن رجلاً شاةً أمر رجلاً أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخاية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خلعت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت • والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري (٢٥٨) بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع • والثالث أن يكون المبيع مفزراً غير

مشغول بحق الغير فإن كان شاغلاً حق الغير كالخنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خلعت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرة المايصل إلى قبضها فقال المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهاكت الخادم فأنها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى • ولو اشتري غلاماً وأجاره فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش معي فتخطى معه فهو قبض • ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضاً • ولو قال

فقال لمت أنى لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العبادية • نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلم عندك فقال أذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا كذا في فتاوى قاضيخان • كافر أسلم فقال له رجل اترجاه بدمه بوزن خدي بكفر كذا في الخلاصة (ومنهما ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسماءه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعده أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسب إلى الجهل أو العجز أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا يحكمه فيه ويكفر إن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق • إذا قال لو أمر في الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي • وفي التخيير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجوارح هل يجوز إطلاق هذه الأسماء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التارخانية • ولو قال فلان في عمي كاليوم وفي عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل إن عني به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العبادية • ولو مات إنسان فقال الآخر خذ أروا بي است كفر كذا في الخلاصة • ولو قال ابن كاريست خذ أروا اقتاده است لا يكفروا هي كلمة شنيعة كذا في خزنة المفتين • إذا قال لخصمه ع من باؤت بحكم خدا كلو ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندامت أو قال انبج احكم نرود أو قال انبج احكم نيست أو قال خدای طامبی را نشاید أو قال انبج ادبواست حكم كند فهذا كله كفر • سئل الحاكم عبد الرحمن عن قال ٥ برسم كار كنم بحكم في هل هو كفر قال إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع وأنواع الرسم لاردا الحكم لا يكفر كذا في المحط • رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها إلى الله فقال له غيره سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا • رجل قال ٦ اگر مادروغ ميگويم خدادروغ می گوید لا يكفر • رجل قال لا مرأته في الغضب ٧ آن روسی که ترا زاد و آن بغا که ترا کشت و آن خدای که ترا فرید قال بعضهم يكون كافرًا وسئل أبو نوح الدبوسی رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل في ذلك أي ما لم يجب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر أنه يكون كافرًا كذا في فتاوى قاضيخان

ترجة (١) ما لضر الذي أصابك من دينك (٢) لازم لله (٣) هذا أمر وقع لله (٤) أنا أفعل شغلي معك بحكم الله فقال خصمه نالاً عرف حكم الله أو قال في هذا المحل لا ينفذ الحكم أو قال ليس في هذا المحل حكم أو قال الاله لا يصلح للعابكية أو قال هنا عسرت بحكم (٥) أعمل بالرسم لالحكم (٦) إن كنا تقول كذا فالمولي يقول كذا (٧) تلك القعبة التي ولدتك وذلك الخنث الذي زرعت ذلك المولى الذي خلقت

خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه • ولو اشتري شيئاً فتمت قبضته ثم قال للبائع تركته رهنا عندك بيقية لو الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً • رجل اشتري شاةً فنقطت أحدها الأخرى قبل القبض فهل كنت خير المشتري إن شاء قبض الباقي بحضرة الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري جارية وشعيراً فأكل الجمار الشعير قبل القبض لأن فعل الجمار جبار فصار كأنها هلكت بأقفة سماوية • ولو اشتري عبيدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري عبداً وطعاماً فكل العبد والطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لأن فعل الأدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للهلك بفعل الأول • ولو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقبض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً للثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضاً للثمن بفعل العبد • ولو باع جارية شعيرة بعينه فلم يتقبض حتى أكل الجمار الشعيرة ينفسخ البيع ولا يكون البائع

مستوفى الثمن لان فعل الجار هدر غير مضمون فيصير الشعر هالكا قبل القبض بافة مماوية فيفسخ البيع * ولورهن دابة وقض شعر عند رجل فأ كات الدابة الشعر لا يصير المرهن مستوفيا شأ من دينه لان عاف الدابة الرهن لا يكون على المرهن أما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة * اشترى عمدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فإنه يهلك على المشتري كالأمر المشتري ليعمل له كذا فعمل * المشتري اذا أحدث في البيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا الأمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فإن الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع * رجل اشترى حخين أو نعالين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض (٣٥٩) أحدهما قابضا للهما جميعا * ولو أحدث

المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا للهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا للهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن ذلك يبيع فاصم لئلا يجني أحدهما كان للمالك أن يسلم اليه الباقي وبأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهننا عينا ودفع اليه الاثنية وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بمحضرة المشتري فإنه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع أو حاوئته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومسلما فإذا كان المشتري حاضر أمكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا

* لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسبه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال خدای بازبان توبس نيابد من چگونه بس آيم يكفر * ولو قال لامرأة أنت أحب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة * لو قال فلان قضاى بدر سيد فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلأنم عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٣ روباخذ اجنك كن لماذا أعطيتني لا يكفر على الاصح كذا في خزائن المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه ٤ زردبان بنه وبأسمان برووباخذ اى جنك كن قال أكثرهم لا يكون كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الجامع الاصح وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعامية الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال ٥ شووباخذ اى جنك كن قال بعضهم يكون كذا في مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بآيات المكان لله تعالى فلا قال ٦ از خدا هیچ مکان خالی نیست يكفر ولو قال الله تعالى في السماء فان قصده حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في الحرارات * ولو قال ٧ مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان يكفر كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال ٨ خدا فرومینگرد از آسمان أو قال می بیند او قال از عرش نهذا كفر عند أكثرهم الآن يقول بالعربية يطلع ولو قال ٩ خدای از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال ١٠ از زیر عرش میداند فهذا كفر ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال ١١ يارب اين ستم مبنسد قال بعضهم بكفر والاصح أنه لا يكفر لو قال ١٢ خدای عز وجل بر تو ستم كناد جنانكك تو بر من كردى الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك بكفر ما لو قال اذا كان لولا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت بحق فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هذامكان لاله

ترجمة (١) الله لا يكافئ لسانك فكيف أ كافي أنا (٢) جاء القضاء القبيح (٣) اذهب وتحارب مع الله (٤) ضع سلما واعد الى السماء وتحارب مع الله (٥) وكن في السماء وتحارب مع الله (٦) لا يحمل خالي من الله (٧) لي في السماء اله وفي الارض فلان (٨) الله ينظر من السماء أو قال يرى أو قال من العرش (٩) الله يعلم من فوق العرش (١٠) يعلم من تحت العرش (١١) ياربى لا تقبل هذا الظلم (١٢) الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني

بصر البائع مسلما ومسلما اذا كان المشتري غائبا وان صح أمر المشتري بوزن الدهن في الاثنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا اذا اشترى دهننا بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضر أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان أمر المشتري بالوزن مصادقا للبائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كالأمر المستقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وأمره بأن يكيل في لغائه لا يصير قابضا في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلم يوزر طلائها انكسرت القارورة وسال الدهن وهمم الا يعلم بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فبوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار يصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب

الدهن فيها نصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري * وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وأمر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري * وذ كرفي المتقي رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلمه المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن * وذ كرفيه أيضا رجل اشترى كرامن صبرة وقال للبائع كله في جوارتي ودفع اليه الجوارتي ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع أعرفني جوارتك هذا وكله لي فيه * ولو قال أعرفني جوارتك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا قبض من المشتري * وذ كرفي القدوري رحمه الله تعالى ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا ولا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ الجوارتي (٣٦٠) ثم يدفعه الى البائع وأمره بأن يكيل فيه * ولو اشترى دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال

للهان ابعت القارورة الى فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانتكسرت فانتكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت علي يد غلامي ففعل فانتكسرت القارورة في الطريق فانتهك على المشتري ولو قال ابعت علي يد غلامي فبعت فهاكت في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع * ومن مسائل التحلية رجل له مال في حضرة فباع منها واحدة بعين الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحضرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعلا جها فانهلت وخرجت من باب الحضرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع بقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانتهت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا أعوان فغلب البائع بينه وبينها فانتهت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يدي البائع فهاكت فاشترها الرجل ونقد الثمن فقال له البائع هالك الرمكة فوضعه في يده فانتهت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وولست أسكنها منعا سذلها وانما أسكنها حتى تضبطها فانتهت من أيديهم فانتهت من قبض المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني أسكنها لك فانتهت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على

للهان ابعت القارورة الى فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فانتكسرت فانتكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت علي يد غلامي ففعل فانتكسرت القارورة في الطريق فانتهك على المشتري ولو قال ابعت علي يد غلامي فبعت فهاكت في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع * ومن مسائل التحلية رجل له مال في حضرة فباع منها واحدة بعين الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحضرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعلا جها فانهلت وخرجت من باب الحضرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع بقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانتهت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا أعوان فغلب البائع بينه وبينها فانتهت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يدي البائع فهاكت فاشترها الرجل ونقد الثمن فقال له البائع هالك الرمكة فوضعه في يده فانتهت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وولست أسكنها منعا سذلها وانما أسكنها حتى تضبطها فانتهت من أيديهم فانتهت من قبض المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني أسكنها لك فانتهت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على

ترجة (١) لا تقبل منه هذا الظلم يارب وان كنت تقبله فانا لا أقبله (٢) يا الله وسع الرزق على اما أن تروح تجارقي أو لا تظلمني (٣) لا تكذب فقال الكذب لا ي شيء من أجل ذلك الذي يقولون (٤) لا يلزم لي أو قال ان كان الله يدخلني الجنة أنهم بها (٥) أنا لا أبالي من النار (٦) أنا أكل ان شاء يتخذني حبيبا وان شاء يتخذني عدوا (٧) لا تضحك كثيرا أو لا تنم كثيرا فقال أكل وانام وأضحك علي قد مرأريد (٨) لا تذب فان عذاب الله كثير فقال أنا أرفع العذاب بيد واحدة (٩) لا تؤذي أباك وأمك (١٠) يا ابليس أصب لي شقلى لاجل ان أعمل كلما أمرتني به أو ذى أبي وأمى وكل ما لم تأمرني به لا أفعله (١١) ان كنت اله العالمين أخذت حقى منك (١٢) جعل الله كذبتك صدقا وقال الله يجبل في كذبتك هذا بركة (١٣) فلان لم يمش معك مستقيما فقال الله تعالى لم يمش معك مستقيما أيضا

لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو اشترى بقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانتهت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا أعوان فغلب البائع بينه وبينها فانتهت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يدي البائع فهاكت فاشترها الرجل ونقد الثمن فقال له البائع هالك الرمكة فوضعه في يده فانتهت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها وولست أسكنها منعا سذلها وانما أسكنها حتى تضبطها فانتهت من أيديهم فانتهت من قبض المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني أسكنها لك فانتهت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على

أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري * ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبها فقال له المشتري اجلسني معك فعمله
 فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرمال كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل
 وخطي بيته وبين الرمال ففتح المشتري الباب فغلبت الرمال وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أو لا يقدر
 وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها
 يكون قابضا أو لا فلا * وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه نظيره وخطي
 البائع بيته وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطق أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون
 المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب * رجل باع خلافا دن (٣٦١) في بيته وخطي بيته وبين المشتري فتم
 المشتري على الدن وتركه في

بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه
 يهلك من مال المشتري في قول
 محمد رحمه الله تعالى وعليه
 الفتوى * ولو اشترى ثوبا
 وأمره البائع بقبضه فلم
 يقبضه حتى غصبه انسان
 فان كان حين أمره البائع
 بالقبض أمكنه أن يتديه
 ويقبض من غير قيام صح
 التسليم والا فلا * رجل باع
 فصاقي خاتم يد ينار وودع الخاتم
 الى المشتري وأمره أن ينزع
 القص فهلك الخاتم عند
 المشتري ان كان المشتري
 يقدر على نزع من غير ضرر
 كان على المشتري ثمن القص
 لا غير لان المشتري كان أمينا
 في الخاتم فاذا كان يقدر على
 نزع القص من غير ضرر صح
 التسليم وان كان لا يقدر على
 نزع القص الا بضرر لا شيء
 على المشتري لان تسليم المسع
 لم يصح وان لم يهلك الخاتم
 ختم المشتري ان شاء تربص
 حتى ينزعه البائع وان شاء
 نقض البيع * ولو اشترى

خداي تعالى نزاوي راست زوده ل يكفر قال نعم * وفي التخيير سألت صدرا الاسلام جمال الدين عن
 رجل ١ قال خداي زردوست ميم داردمر انداده است قال ان قصد هذا الكلام اضافة النحل اليه
 يكفر أما بمجرد قوله يجب الذهب لا يكفر كذا في التتارخانية * لوقال ٢ ان شاء الله اين كار بكني فقال
 من بي ان شاء الله بكنم يكفر كذا في خزانه المفتين * قال المظالم هذا بقدر الله تعالى فقال الظالم أنا
 أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في القصول العمادية * لوقال ٣ اي خداي رحمت خو يش ازمن
 دريغ مدارفهمون ألقاظ الكفر كذا في السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
 لامرأته خافي الله تعالى واقبضه فقالت المرأة حسيبه له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان
 كان الزوج عاتبا على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا نصير مودة وتبين من زوجها
 وان كان الذي عاتبها فيه أمر الاجتفاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف
 فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل ألتخاف الله تعالى فقال لا روى
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل * وان رأى رجلا
 في معصية وقال له الاخر ألتخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألتخشي
 الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى فاضل خان * لوقال ٤ تاما می شود بیدتر
 خداي باما می شود بیدتر تاما ميشويم نيكوتر خداي باما ميشود نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة * وفي العناية
 ٥ ارحكم خداي را يا شريعت بيغمه برانه بسندم چنانكه كسى كويدش خداي جهار زن حلال كرده
 است كويدم اين حكم را مني بسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية * واذا قالت المرأة لابنها ماذا فعلت
 كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة منه تومه والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط *
 من قال ٦ خداي عز وجل باشد وهج جيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لوقال ٧ خداي بحق
 من همه نيكوي كرده است بدى ازمن است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل ٨ باري باز بنس
 ترجمة (١) الله يجب الذهب ولم يعطه لي (٢) ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله (٣)
 بالله لا تجل على ترجمتك (٤) مادمنام سينين فالتة مسي ومادمنام محسنين فالتة محسن (٥) اذا قال
 لا يعجبني حكم الله ولا يعجبني شريعت النبي يكفر كما لو قال له شخص الله حلال أربع نساء فقال أنا لا يعجبني
 هذا الحكم (٦) يتي الله تعالى ولا يتي شيء (٧) فعل الله في حق كل الخيرات والشرمى (٨) ما قدرت
 على امرأة فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا

صوفاني فراس وأي البائع أن يفقهه فان لم يكن في فقهه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في العووف فان رضيه يجبر على
 فتح الكل وان كان في فقهه ضرر لا يجبر البائع على الفتح لانه لا يجبر على تحمل الضرر * رجل باع حبا في بيت لا يمكن انزاعها الا بفتح الباب
 فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له أن ينقض البيع * رجل اشترى بقره وقال للبائع سقهالي
 منزلك حتى أجيء خذك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها ماتت على البائع * فان ادعى البائع تسليم البقرة كان
 القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع الى قصاب درهما وقال أعطني بهذا الدرهم لحاوزه وضعه في هذا الزنيل في حاوتك حتى أجيئك
 بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأكلته الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على
 القصاب وان بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدروري * رجل اشترى حنطة

* ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسحا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتفرقا بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه في أو كمن وكيلي في الفسخ فام يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسحا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسحا ويكون بوكيد بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه في * باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا يفسخ الاول * ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل * ولو اشترى عمدا وقبضه ثم نقا بالبيع ولم يتقاض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه * ولو باع البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه * اشترى دارا وعمق ارضها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو اجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فباعها زرعها (٣٦٣) والزرع يقبل فدفعها الى البائع معاملة

بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استخارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى خمات بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه او قال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وتاويله اذا كان البائع خليا بينه وبين الفقم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا اللبلة فان ماتت ماتت في فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري * رجل باع مكبلا في بيت مكابله أو موزونا مساوية وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يرضه صار المشتري قابضا ولو اذ دفع المفتاح الى المشتري ولم يقبل خليت

توبخشا ياد بر دل من بی ان عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنی به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكثر * صبي يبكي ويطلب اياه وأبوه يصلي فقال للصبي رجل امه مكبري كه يدرو الله ميکند فوه داليس بكفر لان معناه خدمت الله ميکند كذا في المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له ٣ خدای ترا ديد و مراديد و ترا چندان آفر يد مرا چه كناه الصحيح أنه لا يكفر كذا في الخلاصة * ولو قال ٤ بخداي و بخداي يتو ككفر ولو قال ٥ بخداي و بجان و سرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يترى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن أنكر سنة الخضر وذى الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره أن يحسد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم أومن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فبن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا أعلم ان آدم نبي أم لا يكفر كذا في العنابية * سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزهم على الزنى ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا ذكرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد المنصوص * سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل أن محمد صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة * قال أبو حفص الكبير كل من أراد بقلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ٦ اكر فلان بيغـ مبرودى من بوى تكرو يدى فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم أومن به كثر كمالوا قالوا أمرني الله بأمر لم أفعل وفي الجامع الاضغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم أتم بأمره لا يكثر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا لا نجونا كفر وكذلك لو قال ان رسول الله أو قال بالفارسية ٧ من بيغـ مبرم يريد به من بيغام مبرم يكفر ولو أنه حين قال هذه الاقوال غيره منه المجردة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تميزه وافتتاحه لا يكثر ولو قال لشهـ والى صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية * ولو قال ٨ اكر فلان بيغـ مبراست حق خویش

ترجمة (١) اسكت لاسك ابوك يفعل لله (٢) يفعل خدمة الله (٣) الله رآك ورآني وخذ قلك هكذا الخاذني (٤) بالله وثراب رجلك (٥) بالله وعمرتك ورأسك (٦) لو كان فلان نبيا ما كنت أصدق به (٧) أنا رسول يريد به أوصل الخبر (٨) آخذ حقى من فلان ولو كان نبيا

بينك وبينه فاقضه لا يكون قابضا * باع مكبلا مكابله أو موزونا مساوية أو معدودا أو معدودا كان اجرة الكمال والوزان والذراع والعباد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته * ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الخذاذ على المشتري لانه يتم تحقق التسليم بالتخلية * ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعض ان قال المشتري دراهمى منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال * ولو اشترى حنطة أو ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصبي يوعا المشتري يكون عليه أيضا وكذا لو اشترى ما من سقاى في قرية كان صب الماء على السقاى والمعتبر في هذا العرف * ولو اشترى حنطة في سنبها جاز وكانت التذرية والكس والتخلص على البائع * ولو اشترى عن جاز فافا كان القطف على المشتري وكذا

لواشترى شيئا مغسبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جوا فافاخراج ذلك يكون على المشتري * ولو اشترى كيليا ما كايه
 أو موز ونامواز تنفك البائع بمحضرة المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بكنهه كيل البائع ويجوز له
 أن يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سلماء أو ثمناعا على رجل
 فاشترى المدون كرامن رجل آخر أو امر صاحب الدين بقبض الكرم من غيره فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لباثعه ومرة
 لنفسه * ولو كان هذا في الذرعات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جازاه أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدييات
 روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفي رواية هو والكيل والوزنى سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كرفقال
 له البائع هي كركتها الآن لفلان فلم يأخذها (٣٦٤) فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل

مرة أخرى وكذلك
 الموزون فان لم يكله حتى
 باع من غيره بعد القبض
 أو طعنها أو أكل الخبز قالوا
 لا يطيب له لنهي النبي عليه
 الصلاة والسلام وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى
 النهى محمول على ما اذا لم
 يكن المشتري حاضرا وقت
 كيل البائع فان كان حاضرا
 ورأى رأى العين لا يحتاج
 الى الكيل بعد ذلك قال
 وكذلك الجواب في القصاب
 والخباز اذا قال وزنت الآن
 فلان ان لم يكن المشتري
 حاضرا يحتاج الى الوزن مرة
 أخرى وان كان حاضرا حين
 وزن البائع كفاه ذلك * وفي
 الذرعات اذا اشترى ثوبا
 وقال له البائع هو عشرة
 أذرع ذرعته الآن وصدقه
 المشتري في ذلك كفاه وفي
 العدييات هو على الروايتين

أزوى يستأنم لا يكون كثيرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال محمد درويشك بود أو قال جامعة
 بغيره ربحناك بود أو قال قد كان طوبى للظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الالهانة
 ولو قال للثني عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد أو
 أحدا أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية * وهر كه خدایا را بن اسم او یا بن كنيه يند است فقد ذكر
 في بعض المواضع أنه اذا كان ذا كرام الله صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة
 الامعاصى الانبياء فانها صغار لم يكفر * ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى
 الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس يكفر كذا في التيمية *
 الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه
 على أبي بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
 في نذره وكافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله * ولو قذف سائر نسوة النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة * ولو قال عمرو وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر
 ويستحق اللعنة كذا في خزنة الفقه * من أنكر امامة أبي بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول
 بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه في أصح الأقوال
 كذا في الظهيرية * ويجب كفارهم بكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب
 كفار الزيدية كاهم في قولهم بانتظار نبى من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في
 الوجيز للكردرى * ويجب كفار الروافضى في قولهم برجة الاموات الى الدنيا بتناسخ الارواح و بانتقال
 روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن
 وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه وهو لاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكرام
 الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم
 يحظر بيالى شئ وانما شتمت محمد الكاظم وامنى وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كالأكره
 على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر بيالى رجل من النصارى
 اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصرانى وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر بيالى

ترجمة (١) محمد كان درويشا أو قال كانت ملابس الرسول قدرة (٢) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم
 وبهذه الكنية

فصل في المقبوض على

سوم الشراء * رجل ساوم رجلا بقدر وقال لصاحب القدر ارم الى فدفعه اليه فوقع من يده على أقذاح رجل
 فانتكسرت لا يضمن القابض القدر المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقذاح التي
 انتكسرت بقطعه * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعهما فوقع وانكسرت لا يضمن الراجع
 لانه رفعها بذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا لا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
 فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقع من يده
 وانتكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقذاح أخرى فانتكسرت الاقذاح كان عليه ضمان تلك الاقذاح بين الثمن أولم يبين هذا اذا
 أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أولم يبين * رجل اشترى خلافا فنظر في دن الخمل فوقع قطرة دم من أنفه

في الدين يتجسس ولا ضمان عليه ان نظر بان الخلال وان نظر بعينه انه كان ضامنا اشتري فقاها أو شرا با أو أخذ للقدح أو الكوز من الفقاهي
فوقع من يده فأتكسر لا يضمن لانه أعار منه الكوز * رجل أخذ من البرازنوبافقال أذهب به فان رضيته اشتريته فضاء من يده لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها الموكل
فرتها على الوكيل فهذا كذا عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الأمر بالشراء لا يكون أمر بالأخذ على سوم الشراء * رجل
يبيع ساعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تباع قالوا يكون ضامنا والصحيح
أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب الساعة بكذا * رجل قال لغيره هذا النوب لك بعشرة (٢٦٥) وقال هات حتى أنظر فيه أو قال

حتى أريه غيري فأخذه على
هذا فضاء في يده ذكر في
المتقى أنه لا يضمن في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى * ولو قال
هات فان رضيت أخذه
فضاع كان عليه الثمن
* رجل أخذ من الذهب
به الى منزله فان رضى اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلاك
في يده قال ابو الليث الكبير
رحمهما الله تعالى لا يضمن لانه
أخذه على وجه الامانة
لا على وجه المساومة * وان
اشتري متاعا على أنه بانخيار
الى أن يذهب به الى منزله
فهلاك في يده كان عليه القيمة
لانهم بوقت للخيار وقتا
فيفسد البيع الا أنهان
هلك في ثلاثة أيام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان
عليه القيمة * رجل دفع
الساعة الى مناد لينادي
عليها فطوب منه بدراهم
معاملة فوضعه عند الذي
طلبه وقال ضاعت مني

رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال أنعمي على
النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الخنطة لما صرنا أشقياء يكفر كذا في
الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضل
ولا يكفر وهو الصحيح * ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بتركه القبول هكذا في الظهيرية * اذا أتى
الرجل نسبي من الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر
وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اكرم ابي بغير
صلى الله عليه وسلم مردك خواند فرونك كذا لم لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال
رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب الشرع فقال ذلك الغير أنا
لا أحببه فهذا كفر وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك
على وجه الاهانة كان كافرا وبدونه لا يكون كافرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرياس
٣ بس ما هم جولاهاهه يجرى هذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٣ اين بي أدبي است فهذا كفر اذا قال ٤ وجه نعر رسمي است
دهقان را كه طعام خورند و دست نشویند قال ان كان تهوا بانا بالسنة يكفر ولو قال ٥ اين چه رسم است
سببت بست كردن و دستار بزير كلو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٦ اگر در روز عاشورا یکی را کوبند که سر مه کن که سر مه کردن درین روز سنت
است او کوید کار زمان و مختشان بود کافر کرد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٧ دروغ میگوید
اكرهه پیغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لوقال ٨ سخن وی نكروم اكرهه پیغمبر است * رجل قال
لاخر ٩ کران خوی است اكرهه پیغمبر است أو قال ١٠ اكرم سل است یا همه فرشته مقرب است

ترجة (١) ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجل للأسامحة ولو قال أرداه عليه (٢) خينئذ نحن أولاد
النساج (٣) هذا عدم أدب (٤) ما أحسن عادة الفلاحين يا كلون الطعام ولا يغسلون أيديهم (٥)
ما هذه العادة تقصيرا للشارب وارتداء الطمسان تحت الرقبة (٦) اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكلم لان
التكلم في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والخنثين يصير كافرا (٧) يكذب ولو كان نبيا (٨) لا أصدق
كلامه ولو كان نبيا (٩) ثقيل الطبع ولو كان نبيا (١٠) هو ثقيل ولو كان مسلما أو ملكا مقربا

(٣٤ - فتاوى ثانی) أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان
مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا والله أعلم * فصل في قبض الثمن * رجل باع متاعا بألف
درهم فوزله المشتري ألفا و ما تتي درهم ودفعها اليه فضاءت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالألف والزيادة أمانة في يده ولا يلزمه شيء
بهلا كهها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع
والسدس للمشتري فإهالك على الشركة وما تبقى يبقى على الشركة ولو أن البائع عزل منها ما تتي درهم ليردها فضاءت المائتان عنده ونبي
الألف كان الألف بينهما على ستة ولو جعل الألف في كده ودفع المائتين الى عمله ليردها فسرق المائتان وسرق الألف من يده لا يرجع
أحدهما على صاحبه بشيء * رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا

فيمدنا تبرعاً فعملها الردها إلى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئاً لأنه قبض بأذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أميناً ولو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها بنهرجة كان له أن يردّها على المشتري ولا يضمن بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء * الدراهم أنواع جياذوزيوف ونهرجة وستوقفة واختلافها في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النهرجة هي التي تضرب في عهد اراساطان والزيوف هي الدراهم المعشوشة والمستوقفة هي صفر موهة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياذفضة خاصة تزوج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف ما يقدّم في بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراهم بالكن بين البائع أنها زيوف والنهرجة ما يهرجه التجار ولا يزوج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز به في السلم والصرف يجوز * والمستوقفة فارسي معرب ساقه وهو أن يكون الطاق الأعلى (٢٦٦) قصة ولا سئل كذلك وبينها صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى

لو تجوز به في الصرف
والسلم لا يجوز وإنما يضمن
كسره النهرجة لأنه لا قيمة
لهذه الصنعة فبردها على
المشتري بغير شيء وكذا لو
دفع النهرجة إلى انسان
لينظر فيه فكسره لا يضمن
* ولو باع شيئاً بدراهم جياذ
وقبض الدراهم وأراها
رجلاً فاتقدها فوجد فيها
قليل نهرجة واستبدل
النهرجة ثم أراد البائع
صرف الكل في حاجته فلم
يأخذها أحد وقالوا كاهها
نهرجة قالوا ان كان البائع
أقرب قبض الجياذ أو أقر
بقبض حقه أو باسدياه
الثلث لا يرد شيئاً ولا يسمع
دعواه أنها نهرجة الا اذا
صدقه المشتري أنها نهرجة
فبردها عليه وان لم يكن
البائع أقرب منا فلما ندعى
أنها نهرجة سمع دعواه
فكان له أن يرد * ولو اشترى
شيئاً بدراهم نقد البلد ولم
يقبض حتى تغيرت فان

كان جان است كغير في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١ اكره محمد
مصطفى كويد من سلم أو قال اكره اسمان بانك أيده من هم بزمن يلزمه الكفر قال رضى الله تعالى
عنه سألت صدر الاسلام جلال الدين عن فرأ حديثاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ٢
همه روز خلتها خواند قال ان أضاف ذلك إلى القارى لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثاً
يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفرون ان كان حديثاً لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره
أولى * رجل قال ٣ بجرمت جوانك عربي يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ٤ بيعمير
وقتي بود كه بيعمير بود ووقتي بود كه نبود وقال أنا لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر
يكفر * وفي غير المعاني سئل عن قال لزوجه ٥ خلاف مكوفة قاتل المرة بيعمير ان خلاف كتنند قال كلفه
كفر است يوبه كذو نكاح نازه كند كذا في التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتي اياك كروية ملكنا موت فهذا
خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفرون أكثرهم على أنه لا يكفر كذا
في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافراً وان قال لكرامة الموت
لا يصير كافراً ولو قال ٦ روى فلان دثن من ميسدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر
* وفي التخيير لو قال لا أسمع نهاده فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكاً من الملائكة
كفر * رجل قال أعطني ألف درهم حتى أبعث ملكاً الموت ليرفع روح فلان ليقته هل يكفر هذا القائل
قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف بالملك كفر * رجل قال لاخر ٧ من فرشته أو أم في موضع كذا
أعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر * كذا اذا قال مطلقاً ناملك بخلاف ما اذا قال أنا نبي كذا في
التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال ٨ خد اير اور رسول را كواه كردم أو قال خد اير اور رسول را كواه
را وفرشتگان را كواه كردم كفر ولو قال ٩ فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه
كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في
الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل اية من القرآن أو نسخها بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب بكفر

ترجة (١) ان كان محمد المصطفى يقول لي لا تضربه لا أتكره أو قال ان كان يأتى صوت من السماء بان لا تضربه
أنسبه أيضاً (٢) كل يوم يقرأ أو حلا (٣) بجرمة الصبي العربي (٤) للنبي وقت يصير فيه نبياً ووقت لا يصير
(٥) لا تتولى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلاف قال هي كلمة كفر فيلزمها ان تتوب ويحدد
النكاح (٦) اكره رؤية فلان مثل رؤية مملوك الموت (٧) أنا مملوك (٨) أشهدت الله والرسول أو قال
جعلت الله والملائكة شهوداً (٩) جعلت ملكاً اليد اليمى شاهداً وجعلت ملكاً اليد اليسرى شاهداً
كانت لا تزوج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً بالفلوس الرانجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل
ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تزوج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
له أن يفسح البيع في نقصان القيمة أيضاً * وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلوس شيئاً فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو
باع عرضاً بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تزوج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في
غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كساداً لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء أخذ تلك الدراهم وان شاء أخذ قيمتها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كساداً عند الكل يفسد العدة عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيئا بدنانق فلس ولم يذكر العد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استخسانا
 وعليه الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستخسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله تعالى القياس قول محمد رحمه الله تعالى والاستخسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى
 في درهم فلس أنه لا يجوز * ولو اشترى شيئا بدنانق أو بدنانقين ولم يذكر شيئا إلا الدرهم ولا الفلاس قالوا يصرف ذلك إلى الدنانق من الفلوس
 وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدنانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دار بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
 دنانير وإن اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وإن اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعترف في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت
 العشرة من الدنانير وما يباع بالدرهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى (٣٦٧) ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد

منهم ماشيا فأكل واحد منها
 فقد الناس في البلد إن كانا
 بالكوفة فهي على دنانير
 الكوفة لأن الدنانير تختلف
 باختلاف البلاد من حيث
 العيار * وأهل الشروط ذكروا
 في شروطهم في الدراهم وزن
 سبعة وأرادوا بذلك أن
 يكون وزن عشرة دراهم
 سبعة مثاقيل وأصل ذلك
 أن الدراهم كانت مختلفة في
 عهد عمر رضي الله عنه بعضها
 خفاف وزن الواحد منها عشرة
 قرايط وبعضها ثقيل وزن
 الواحد منها عشرين قرايط
 وبعضها بين الخفاف والثقيل
 وزن الواحد منها اثني عشر
 قرايط وبسبب ذلك تقع
 الخصومة بين الناس في
 تجارتهم فشاور عمر الصحابة
 رضي الله عنهم في ذلك فانفقوا
 على أن يؤخذ من كل نوع
 ثلثه فأخذوا ثلث العشرة
 وثلث العشرين وثلث اثني
 عشر فبلغ ذلك أربعة عشر
 قرايط فبعضها وزنه
 أربعة عشر قرايط ووزن

كذافي التارخانية * إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بهض المتأخرين يكفر
 لانعتاد الاجماع بعد الصدر الأول على أنه من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع
 الاختلاف المتقدم كذافي الظهيرية * إذا قرأ القرآن على ضرب المدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ
 القرآن فقال رجل ١ ابن جبهانك طوفان است فهذا كفر كذافي المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما
 رفعت الجنة عنيا يكفر كذافي الخلاصة * من قال لغيره ٢ قل هو الله أحد راو يستباز كردى أو قال
 ألم نشرح را كريان كرفته أو قال لمن يقرأ يس عند المريض ٣ يس دردهان مرده منه أو قال لغيره ٤
 اى كوتاه ترا زانا أعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو
 ملاحظه حاو جابه وقال كأسادها قأ وقال فكانت سرا با بطريق المزاح أو قال عند الكليل والوزن وإذا
 كلوهم أو وزنهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره ٥ دستارم نشرح بسببته يعنى أبدت العلم أو
 جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعاً أو قال وحسرتناهم فلم نغادر منهم أحداً أو قال لغيره كيف تقرأ
 والنزاعات نزعا نصب العين أو برهها وأراد به الطز أو قال لرجل أفرع أشمتك فان الله تعالى قال كلا
 بل إن أودعي إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي إن الله تعالى قال إن الصلاة تنهى أو قال لغيره
 نفسيله يجوز أن النفسيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكمم كقرفي
 هذه الصور كلها وإذا قال لغيره ٦ خانه جنانك كرده كجور والسما هو الطارق قبل يكفر وقال
 الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى إن كان القائل جاهلا لا يكفر وإن كان عالما يكفر وإذا قال ٧ قاعا
 صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لساقى القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة
 أيضا وإذا قال القرآن أجمى كفر ولو قال في القرآن كلمة بجمية ففي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر
 رحمه الله تعالى كذافي الفصول العمادية * في خزائن الفقه لوقيل لم لا تقرأ القرآن فقال ٨ بيزار شدم
 از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور رسالة قاضي القضاة كمال الملة والدين ٩ اكر مردى سورتي از
 قرآن يادارد وآن سورة بيسارى خواند يكبرى كويد كه اين سورة را زبون كرفته كافر كردد وفي التخيير
 رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذافي التارخانية * (ومنها) ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة
 ترجمة (١) ما هذا الصوت الذى كالطوفان (٢) قلبت جلد قل هو الله أحد أو قال تعلقت بمخضاق المنشرح
 (٣) لا تضع يس في فم الميت (٤) يا أنصر من أنا أعطيناك (٥) لفقت عملة ألم نشرح (٦) نظفت البيت
 مثل والسما والطارق (٧) صار قاعا صفصفا (٨) زعلت من القرآن (٩) إذا كان رجل يحفظ سورة
 من القرآن ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعت هذه السورة بصير كافرا

الدينار عشرون قرايطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعث منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
 ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك * ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع * باع عبدا بثوب
 موصوف في النعمة ان ذكر للثوب أجلا جاز وان لم يذكره أجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الاسلم والسلم لا يثبت من
 الاجل فان ذكر للثوب أجلا فترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر به ما في حق العبد ما في الثوب ويجوز أن يكون
 للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعلق العتق بأداء المال * رجل باع ثوبا بمائة درهم المشتري فقال انك قد أغلبت على وبعثني
 بأكثر مما ساوى وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعثتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا قال البائع للمشتري قد أرخصت
 عليك وبعثتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادته في الثمن * ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعثتك ثمانية

بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشترت منك ثمانية بعشرين وترضيا على ذلك ينتقض البيع الأول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا إذا ذكر
 القلاء والرخص فان ذلك زيادة وخط * رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نوبت في قلبي نقد كذا وقال البائع نوبت نقد كذا
 لا يحد من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فاسد البيع ﴿فصل في الاجل﴾ * رجل
 اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع شيئا بالف درهم على أن يعطيه
 على التفريق ان كان ذلك شرطافي البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطافي البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن
 جملة * رجل باع عبدا بالف على أن يقده كل أسبوع بعض الثمن حتى يقده خمسمائة عندمضى الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب
 كل يوم ألف درهم وكان القصاب يقطع له (٣٦٨) اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لان اللحم يباع في البلد منا

لو قال المريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لأصلي يحتمل أربعة
 أوجه أحدها لأصلي لاني صليت والثاني لأصلي بأمرك فقد أمرني به امن هو خير منك والثالث
 لأصلي فسقا مجازة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لأصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يكفر
 ولو أطلق وقال لأصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال اقلبتان بودك نماز كندو
 كار بخويشتن داراز كند أو قال ديراست كه بيكار نكرده أم أو قال كه تواند كه اين كار بسررد أو قال
 خردمنددر كاری نباید كه بسر تو اندبرد أو قال مردمان از بهر ما ميکنند أو قال نماز ميکنم چیزی بر سر نمی
 آید أو قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی أو قال نماز کرانتم ما درویدر من مرده اند أو قال نماز کرده
 و نازده یکی است أو قال چندان نماز کردم كه مراد بكرفت أو قال نماز چیزی نیست كه اگر بماند كنده
 شود فهذا كله كفر كذا في خزنة المقتنين ٢ اركبكي را كويتد بيا تا نماز كنيم برای آن حاجت پس او كويد من
 بسيار نماز کردم هیچ حاجت من روا نشد و آن بوجه استخفاف و طنز كويد كافر كرد كذا في التارخانية
 * ولو قال فاسق للصائين ٣ بيايد مسلمانى به ميندويش برالى مجلس الفسق يكفر اذا قال ٤ خوش
 كاريست بى نمازى فهو كافر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجده حلاوة الطاعة أو قال بالفارسية ٥ نماز كن
 تا حلاوت نماز كردن يابى فقال له ذلك الرجل ٦ تو ممكن تا حلاوت بى نمازى به يئى يكفر و اذا قيل لعبد
 صل فقال لأصلي فان الثواب يكون للولى يكفر و اذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا نقص
 من حقه فهو كافر * رجل يصل في رمضان لا غير ويقول ٧ اين خود بسيار است أو يقول زياره مى آيد لان
 كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع
 الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متمدا يكفر قال الصدر الشافعي رحمه الله تعالى وبه تأخذ وفي كتاب

بدرهم فوزن المشتري اللحم
 يوما فوجده ثلثين استارا
 وصدقه القصاب في ذلك
 قالوا ان كان المشتري من
 أهل البلدي يرجع على
 القصاب بحصة النقصان
 من الثمن ولا يرجع بحصة
 النقصان من اللحم لان البائع
 أخذ حصة النقصان من
 الثمن بغير عوض فيرجع
 عليه بذلك وان كان المشتري
 من غير أهل البلد أو كان
 القصاب ينكر أنه دفع اليه
 على أنه من فان المشتري
 لا يرجع على القصاب بشئ
 لان سعر البلد لا يظهر في
 حق الغريب * بلدة اصطليح
 أهلها على سعر اللحم والخبز
 وشاع ذلك فجاء رجل غريب
 الى الخبز فقال أعطني خبزا
 بدرهم أو جاب الى قصاب وقال
 أعطني لحم بدرهم فأعطاه
 أقسل مما يباع في البلد
 والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم
 قالوا يرجع في الخبز بحصة

النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجد أقل يرجع بالنقصان لان في قدر
 النقصان يباع خيرا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز ولا يظهر في حق الغريب
 * رجل اشترى شيئا بمن الى التبروزد كفي الاصل أنه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما يقى الى التبروزد فان علمنا * اشترى شيئا بمن
 الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم
 وكذا لو كان في المبيع خبار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وأجوعا على أنه لا يكون للبائع أن يجبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد
 السنة من وقت البيع * ولو باع شيئا بمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبيح الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل
 عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شئ فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن

التحرى

ياخذ بجميع الثمن في الحال * رجل قال لغريمه بت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهم وكل يومين درهمين فأنه يعطي
العشرة في ستة أيام درهم في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس * أما في الاول يعطيه درهمًا فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد بكامة واجب
التكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني بمعنى اليوم الثاني ودرهما في بعض يومين ودرهم في اليوم الثالث بمجاول نجم
آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر في اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمعنى اليوم الرابع ودرهما بمعنى أجل آخر للدرهمين وفي اليوم
الخامس يلزمه درهم بمعنى اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر في بقية من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * من عليه
الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل أو قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن (٣٦٩) ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت

الاجل أو قال تركت الاجل
بصير الدين حالا وكذا لو
قال رحلت هذا الدين
المؤجل حالا بصير حالا على
هذا قالوا لو قال صاحب
الدين لمديونه تركت ديني
عليك أو قال بالفارسية
حق خویش نبودام يكون
ابراء * من عليه الدين المؤجل
اذا قضى الدين قبل حلول
الاجل فاستحق المقبوض
على القابض أو وجد
المقبوض زوفا فآفرته كان
الدين عليه الى أجله * ولو
اشتري صاحب الدين
المؤجل من مديونه بالدين
المؤجل شيئا وقبضه ثم
تقايلا البيع لا يعود الاجل
* ولو وجد صاحب الدين
المؤجل بالمشتري عيبا فرده
بقضاء عاد الاجل * ولو كان
بهذا الدين المؤجل كفيلا
لا تعود الكفالة في الوجهين
* صاحب الدين اذا وهب
الدين من مديونه وبالدين

التحرى اذا تحرى ووقع تحريمه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال أخشى عليه الكفر لا عراضه عن القبلة واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في
كفره قال شمس الأئمة الحلواني الاظهر أنه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستمراء والاستخفاف بصير كافرا
ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فحدث واستحيا أن يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا أو كان
يقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستتر
ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حني ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو
اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث وصلى الوقتية وعليه فائتة وهوذا كرها لا يصير كافرا في
قولهم جميعا كذا في المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يؤقول وان أنكر
فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا أنكر فرضية السجدة الثانية بكفر أيضا لانه الاجماع والتواتر
ولو قال ١ اكرعه قبله يهودى وبيت المقدس قبله يهودى من غار يكعبه كرمى وبه بيت المقدس تكردى
وفي تجنيس الملتقط ولو قال ٢ اكرفلان قبله كرمى يهودى أو تكتم أو قال اكرفلان ناحية كعبه
كردوى سوى أو تكتم وفي التخيير رجل قال ٣ قبله دو است يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في
السنابع * قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر
له ولا وزر وهو كأن لم يصل وفي مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو
صلاته فان كان تعظيمهم كفو وليس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك بفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفي
البيعية سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنهم افترضت على قال
كفر الا أن يكون في حدنا ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت بصير
كافرا كذا في فتاوى قاضيان * في التخمير مؤذن أذن فقال رجل ٤ اين بانك غوغا است يكفر ان قال على
وجه الانتكار وفي الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التارخانية اذا قيل لرجل
أدالز كفة فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر
وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الاقارب التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العمادية * ولو قال

ترجة (١) ان لم تكن الكعبة قبله وكان بيت المقدس هو القبلة كنت أصلى على الكعبة ولا أصلى على بيت
المقدس (٢) ان كان فلان يصير قبله لأوجه وجهى نحو أو قال ان كان فلان يصير ناحية الكعبة
لأوجه وجهى نحو (٣) القبلة اثنتان (٤) هذا صوت غوغا

كفيل فردا لمديون الهبة عاد الدين على المسديون ولا تعود الكفالة * ولو أبرأ المكفول عن الدين فردا لابرأ بطل الابراء في حق الاصيل
واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في ابراء الكفيل التأخير ولو أبرأ الدين عن الاصيل فردا للتأخير بطل * في حق الاصيل والكفيل جميعا
* ويتصل بمسائل الثمن المراجعة * رجل اشترى دنانير يدوراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الا صرف مبيعا في البيع الاول * ولو اشترى متاعا بالف درهم بجنار ثم باعه بسمق قد بربح مائة درهم كان رأس ماله نقد
بجنارى والربح نقد سرقه لان رأس المال يصير مذكور في عقد المراجعة فيصرف البيع الى ذلك أما الربح مائة مطلقه فيصرف الى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمق قد بربح مائة درهم كان رأس المال والربح من نقد بجنار لانه جعل الربح الجزا لحادى عشر فكان
الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوبا يدوراهم جيا ونقد الزئوف مكان الجيا ثم باعه مرابحة كان رأس ماله الجيا لان البيع الاول كان بالجيا

* رجل غصب عبدا فأبى من يده ففضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الأباق كان الغاصب أن يبيعه من أجمعة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد تلك القيمة لكن لا يقول اشترته بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشترى عبد المجرم وقبضه فأبى من يده وقضى القاضي عليه بالسابع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه من أجمعة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه وأجره وأخذ الأجرة ثم باعها من أجمعة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين أنه أجره وأخذ الأجرة لان الأجرة بدل عن المنفعة لاعتنى من الذات الذي اشتراه وقبضه جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة من أجمعة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل عن البيض عوضا عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من أجزاء (٣٧٠) الدجاجة بخلاف الأجر (فصل في الأقاله والاستحقاق) * رجل باع أمة فأنكر

المشترى الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا يفسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم افسخ بتراضيها حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم انكر البيع رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القبول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادرسى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غير ما اشترى

ليت صوم رمضان لم يكن فمرضا فقد اختلف المشايخ في كفه والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند محي شهر رمضان ١ أمداً ما كان قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ٢ بعقابها انرا فتاديم ان قال ذلك تها وبالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ٣ روزه ماه رمضان زود بكرا يد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكيم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٤ جندازين روزه كه مرادل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا في المحيط * هـ اكر كويد مرانما نغنى سارد يا حلال نغنى سارذينا نمازاز بهرحه كتم كه زن ندانم وبچه ندانم يا كويد نمازاز بر طاق نه نام يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزانه المفتين * و منها ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من أبيض عالم من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر واذا قال الرجل صلح ٦ ديداروي زردمن چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما وفقهيا من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال ٧ انها كه علمي آموزند داستانها است كه مي آموزند او قال با داست انچه ميكونند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضر بونه بالسائد وهم يسخرون بكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر ٨ از كشت آمدی يكفر وكذا لو قال ٩ مرابا مجلس علم چكارا او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة * ١٠ اكر كويد علم رادر كاسه ودر كيسه نتوان كرديا كويد علم اچه كتم مرابا سيم بايد

ترجة (١) جاء ذلك الشهر الثقيل (٢) وقعنا في العقوبات (٣) صيام شهر رمضان ثم جهم سهرا (٤) كم من هذا الصيام الذي ملئت منه (٥) اذا قال لا تصلي لي الصلاة أو الحلال لا يصلح لي أو أصلي لا شيء حيث لم يكن لي امرأة ولا ولد أو قال وضعت الصلاة على الرف (٦) رؤيته عندي مثل رؤية الخنزير (٧) العلوم التي يتعلمونها هي ككيات أو قال ذلك الشيء الذي يقولونه هو أو قال تزويرا أو قال أنا منكر لعلم الحيلة (٨) جنت من الكنيسة (٩) أي شغل لي في مجلس العلم (١٠) لو قال لا يمكن وضع العلم في الأناه ولا في الكيس أو قال ما أصنع بالعالم اللازم لي دراهم في جيبي

رضى بذلك البائع الثانية بالاولى فان ارضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبه غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكسنا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبيلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقاله بقول المشتري قد أقلتك بعدما قال له البائع أقلني باع من آخره بانقاله المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معاومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن قال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرتد المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاءه بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله

المشترى الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا يفسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم افسخ بتراضيها حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم انكر البيع رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القبول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادرسى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غير ما اشترى

رضى بذلك البائع الثانية بالاولى فان ارضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبه غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكسنا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك اقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبيلت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الاقاله بقول المشتري قد أقلتك بعدما قال له البائع أقلني باع من آخره بانقاله المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معاومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن قال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرتد المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاءه بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمله

بعد ذلك أما ما تم إرادته أن يرد على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لأقبل بطل رد المشتري وأقالته فلا ينسخ البيع بينهما استعمال
 البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلاً على الرضا لأنه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صنوبراً طيباً
 وقبضه خفي عنده وانقص وزنه بالخفاف ثم انهم اتفقا على البيع صح النسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لأنه ما فات شيء
 من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحجي بالثمن فقال مكنه وخاف البائع أن يفسد
 كان البائع أن يبيعه من غيره استحساناً والمشتري الثاني أن يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشتري
 الاول كذلك ظاهر ثم ينظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال
 البائع ولا يكون على المشتري الاول * رجل اشترى عبداً ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل (٣٧١) مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع
 وادعى البائع أنه أقاله البيع

كان القول قول المشتري في
 انكار الاقالة مع عينه * ولو
 كان البائع يدعي أنه اشتراه
 من المشتري بأقل مما باعه
 والمشتري يدعي الاقالة
 يحلف كل واحد منهما على
 دعوى صاحبه * الاقالة
 فسخ في حق المتعاقدين عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * تقابلاً بأكثر من الثمن
 الاول أو بأقل أو بجنس آخر
 كانت الاقالة بالثمن الاول
 ويبطل ذكر الثمن الثاني * ولا
 تصح الاقالة بعد الزيادة
 الحادثة بعد القبض ولا تصير
 الاقالة بيعاً وعلى قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى
 الاقالة بيع فان تعذر جعلها
 بيعاً بان كان المبيع منقولاً
 وتقابلاً قبل القبض بصير
 فسحاً وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى الاقالة فسخ فان
 تعذر جعلها فسخاً بان
 تقابلاً بعد حدوث الزيادة
 عند المشتري يصير بيعاً

يجيب اندر يكفر هكذا في العنابية * ولو قال ١ مر اجندان مشغولان زنا وفرزند هست كه بجلس علم غمی رسم
 فهذا محظرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعالم وفي مجموع النوازل * واذا قال لعالم ٢ شو علم را بكاسه اندر
 فكن يكفر واذا كان الفقيه يدكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحیحاً فقال آخر ٣ ابن هجيم نيسب درده
 أو قال ابن مثنى بجه كار آيد درم بايد كه امر وز حشمت مر دم راست علم را بكار آيد فهدا كافر اذا قال
 ٤ فساد كردن به از دانشمندی كردن فهذا كافر * امرأة قالت ٥ لعنت بر شوی دانشمندی بادتكفر
 * رجل قال ٦ فعل دانشمندان همانست و فعل كافرين همان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال
 فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقها في حادثة وبين الفقيه له وجهها شرعياً فقال ذلك الخاصم
 ٧ ابن دانشمندی ممكن كه پیش زود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقهاء ٨ أي دانشمندیك أو قال أي
 علویك لا يكفر ان لم يكن قصد الاستخفاف بالدين * حكى أن فقهاً وضع كتاباً في دكان رجل وذهب ثم مر على
 ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ٩ دستره فراموش كردی فقال الفقيه مرابه كان نو كتاب است دستره في
 فقال صاحب الدكان درود كره به دستره چوب می بردوشما بكتاب حلق مردمان فشكى الفقيه في ذلك الى
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا في انخبط * سئل عبد الكريم وأبو علي
 السعدي عن كان يعيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٠ من خدای چه
 دانم و علم چه دانم خوبشتم را بدوزخ نهاده ام فقالا كفرت كذا في الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب
 العلم عيشون على أجنحة الملائكة فقال ١١ ابن باري دروغ است كافر * رجل قال ١٢ قياس أي حنيفة
 رحمه الله تعالى حق نیست يكفر كذا في التاريخية * رجل قال قصعة من ترید خیر من العلم كافر ولو قال
 خیر من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع أو قال بالانارسية
 ١٣ بامن بشرع رو وقال خصمه ١٤ بياده بیار تا برومی چبر تر و می يكفر لانه عاند الشرع ولو قال
 ترجمة (١) عندي من مشغولية المرأة والولد ما يعني من الذهاب الى مجلس العلم (٢) اذهب واطرح
 علمك في اناء (٣) ليس هذا موجوداً في القرية أو قال يتبع لاي شيء هذا الكلام اللازم الدرهم التي هي
 اليوم حشمة الناس والعلم يتبع من (٤) الفساد أحسن من العالمية (٥) على الزوج العالم اللعنة (٦) فعل
 العلماء مثل فعل الكفار (٧) لا تتسل هذه العالمية قائم الاتفع (٨) يا عويلم أو قال يا عليوى (٩)
 نسبت النجل فقال الفقيه لي في دكانك كتاب لا تمحل فقال صاحب الدكان الحصادي قطع الحشيش بالنجل
 وأنتم تقطعون حلق الناس بالكتاب (١٠) من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسي في النار
 (١١) هذا كذب (١٢) قياس أي حنيفة رحمه الله تعالى ليس يحق (١٣) اذهب معي الى الشرع
 (١٤) هات لي رسول الشرع لا اذهب لا اذهب بلا جبر

* الوكيل بالبيع ملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما لو كيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الأنة
 السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه لا يملك الاقالة * أما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة
 وقبل قبض الاجر صح ذلك منها سواء كان الاجر عيناً أو ديناً ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئاً بغير عينه
 أو كان ديناً ولم يشترط التجميل جازت هبته و أبرأه ويكون ضامناً لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كافي الوكيل بالبيع وان
 كان الاجر شيئاً بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التجميل * رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
 فقال للبائع بعد ما لقيه وهبته لك العبد والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً بأمه وتقابضاً ثم ان مشتري
 العبد باع نصف العبد لمن رجل ثم قال البيوع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبيع لكن قطعت

بذل الصبوا أخذ الارض ثم قال البيوع في الامه مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري
 الرابع أنها حره فتردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبي البائع الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله أن
 لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت أنها حره فالاصل وقد انقادت البيوع والتسليم بأن يمت وسلمت الى المشتري وهي ساكنة فللبائع أيضا
 أن لا يقبلها الا ان تصادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق * ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بينة وان أنكرت البيوع
 والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها الا ان تدر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كالأول ثبتت الحرية
 بالسنة * وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردّها على المانع بقولها لكن ينبغي أن يتوجه الاحتياط حتى يحمل له وطؤها ما علك العيين
 ان كانت أمة أو علك الشكاح ان كانت (٣٧٣) حره وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتوجه الاحتياط * رجل اشترى عبدا

شراء صحها فجاره رجل وادعى
 أنه كان له أعتقه منذ سنة
 فان القاضي يسأل المدعى
 البينة على ما يدعى من الملك
 ولا يسأله البينة على الاعتراف
 لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق
 باقراره وان لم يكن له بينة
 على الملك كان له أن يستخلف
 المشتري على دعوى الملك
 * رجل اشترى عبدا واختلفا
 في الثمن وحلف كل واحد
 منهم بعتقه فقال البائع ان
 يعته الا بألف درهم فهو حر
 وقال المشتري ان اشتريته
 الا بمائة مائة فهو حر لزم
 العبد للمشتري ويجبر المشتري
 على الثمن الذي أقر به ولا
 يعتق العبد لان البائع
 يدعى أن المشتري حنث في
 عينه وعتق عليه العبد
 فتعذر عليه فسخ البيوع ولا
 يعتق على المشتري باقرار
 البائع وكان على المشتري
 الذي أقر به لانه ينكر الزيادة
 * رجل اشترى أرضين من
 رجل فاذا احدهما ما لغير

١ بامن يقاضى رويافي المسئلة بمجالها لا يكفر ولو قال ٢ بامن شريعت وابن حليلها سودندارد أو قال بيش
 زود أو قال مراد بوس هست شريعت حكتم فهذا كله كفر ولو قال ٣ أن وقت كه سيم ستمدى شريعت
 وقاضى كجا بوديكفر أيضا ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره
 حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٤ من رسم كارميكتم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ
 رحمهم الله تعالى وفي مجموع النوازل قال درجل لامرأته ماتت قولين ايش حكم الشرع فبحثت جشاه
 عاليفالقت ٥ اينك شرع رافقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى
 الاثمة فتردها وقال ٦ جه بارنامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن ألقى
 الفتوى على الارض وقال ٧ اين جه شرع است كفر * رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع
 فقال المستفتى ٨ من طلاق ملاق جه دام مادرجك كان بايد ككجهانته من بودأفتى القاضي الامام على
 السعدى بكفره كذا في الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الاثمة فقال صاحبه
 ليس كما أفتوا أو قال لانعل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام
 وكلام الصدقة والفقار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أو قال حرام هذا حلال
 لتروج السلعة أو يحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقد حلالا
 حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل
 مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم
 حرامان قال أيهما أسرع ووصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ه ما لبايد خواه حلال خواه حرام ولو
 قال تا حرام يابم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام برجوا الثواب يكفر ولو
 علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب الي
 يكفر ولو قال مجيبا له ١٠ درين جهان يك حلال خوار ييارتا وراسجه كم يكفر قال لغيره كل الحلال
 ترجحة (١) اذهب معي للقاضي (٢) لاتفع الشريعة ولا هذه الخيل معي أو قال لاتم أو قال ما أصنع
 بالشرعية أنا عندي ديبوس (٣) أين كانت الشريعة والقاضي لما أخذت الدراهم (٤) أنا أفعل بالرسم
 لا بالشرع (٥) هال للشرع (٦) ما هذا القرمان الفتوى التي أتيت بها (٧) ما هذا الشرع (٨) أنا
 لأعرف طلاق ولا ملاق أنا يلزم أم أولادتكون لي في البيت (٩) الا لازم لي مال سواء كان حلالا أو
 حراما ولو قال مادمت واجد العرام لأحوم حول الحلال (١٠) هات لي في هذه الدنيا رجلا بلا كل من
 الحلال لا يستحله

البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيوع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء فنقض البيوع ويرجع بجميع الثمن وان
 شاء أخذ غير المستحق بخصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بخصته من الثمن ولا خيار له
 لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبيدين * مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعى أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
 وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات
 التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار
 بناء بان كان علوا على سفلى الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه أيضا قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم
 استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما

لا يكون حاداً فلا يكون القول فيه قول المستاجر وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مسحقاً يرجع المشتري به إلى
 على البائع * رجل اشترى عبد من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازماً للمشتري بحصته من
 الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها ووزعها الثمن ثم استحقها رجل بالينة
 فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهود زور وشهدوا بالباطل وإن الأمة لي فقال المشتري أنا أشهد أن الأمة لك
 وأنهم شهدوا بزور ولا يظلم رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك إلا أن الحار يقره ولو وصلت إليه يومان من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على
 البائع * رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالينة كان
 المستحق من البيعين جميعاً وإن كان المشتري الأول قبض المبيع ولم يقبض الثاني (٣٧٣) ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون
 الأول وإن قبضه جميعاً كان

المستحق منهما جميعاً * رجل
 له ثلاثة أفضرة خنطه باع منها
 قفيزاً من رجل ثم باع منها
 قفيزاً من رجل آخر ثم باع
 منها قفيزاً من ثالث ثم قال
 لهم الاقفرة الثلاثة ثم جاء
 رجل واستحق من الكل
 قفيزاً فإن المستحق يأخذ
 القفيز الثالث لأن صاحب
 اليد حين باع القفيز الأول
 باع ما يملكه وباع القفيز الثاني
 وهو يملكه وباع القفيز
 الثالث وهو لا يملكه * رجل
 اشترى داراً وقبضها ثم جاء
 رجل وادعى نصفها فأقام
 المشتري البينة أنه اشتراها
 من المستحق ولم يوقت قال
 محمد رحمه الله تعالى لا يرجع
 المشتري على البائع بنصف
 الثمن وإنما هو هذا * رجل
 اشترى داراً من رجل فادعاه
 آخر واشتراها منه أيضاً فإنه
 لا يرجع على البائع بالثمن ولو
 أقام المشتري البينة أنه
 اشتراها منه بعد الاستحقاق

فقال ١ حرأحرام شايديكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فباعه وأقاربه ونثر الدرهم عليه كفر وأولوم
 يثروا ولكن قالوا ٢ مبارك ناد كثر وأيضاً ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبث ومع
 ذلك تشرب الخمر لماذا التوب قال ٣ كسى از شير ماد رشكيد لا يكفر لأن هذا استنهام أو تسوية بين الخمر
 واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للإمام السرخسي لو استعمل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استعمل
 اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المستلثين هو الصحيح * رجل شرب الخمر
 فقال ٤ شادي مرأست كه بشادي ماشاداست وكم وكاست مرأرا كه بشادي ماشادانست يكون كفراً
 كذا في فتاوى قاضيان * وإذا شرع في الفساد وقال لا صحابه ما يبيد تاكي خوش برزم يكفر وكذا لو
 اشتغل بالشرب وقال ٦ مسلماني آشكارا ميكنم أو قال مسلماني آشكارا شد يكفر قال واحد من
 القسقة ٧ اگر از بن خراباره برزد جبريل عليه السلام بهر خوش بردارش يكفر * قيل لفاستق انك
 تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ٨ خوش می آرم يكفر قال للعاصي ٩ اين نيزاهي است ومذهبي
 يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطق والاصح أنه لا يكفر كذا في التارخانية * رجل ارتكب شيئاً من
 الصغائر فقيل له تب إلى الله فقال ١٠ من چه کرده أم تلو به بايد كرديكفر كذا في المحيط * من أكل طعاماً
 حراماً وقال عند الأكل بسم الله حكى الإمام المعروف بعشتملى أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال
 بعض المتأخرين لا يكفر ١١ واتفاق استا كز قدح بكبرد وبسم الله كويدو بخورد كافر كردو همچنين بوقت
 مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بكبردو بكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين
 تشابرا فقال أحدهما لآخر ولا قوة إلا بالله فقال ١٢ لاحول بكار نيست أو قال لاحول راجحتم أو قال
 لاحول لا يغني من جوع أو قال ١٣ لاحول رابكاسه اندر تر يدتوان كرد أو قال بجاي نان سودندارد كافر
 في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وكذلك إذا قال عند التسبيح والتليل وكذلك إذا قال سبحان الله فقال
 ترجمة (١) يصلح الحرام (٢) مبارك له (٣) هل يبصر الإنسان عن ابن الام (٤) الفرح لمن يفرح لفرحنا
 وانحسبه والنقصان لمن ليس يفرح لفرحنا (٥) تعالو النعيش عيشاً طيباً (٦) أظهر الاسلامية أو قال
 ظهرت الاسلامية (٧) ان وقعت قطرة من هذا الخمر في راييل عليه السلام يرفعها بجناحه (٨) أنفعل طيباً
 (٩) هذا أيضاً طريق ومذهب (١٠) ما الذي فعلته حتى تلزمني التوبة (١١) والاتفاق على أنه ان
 أمسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافراً وهكذا ان بسم وقت مباينة الزنى أو حال لعب القمار عند
 امساك الكعبتين فإنه يبصر كافراً (١٢) لا تنفع لاحول أو قال ما أضغ بلا حول (١٣) لا يمكن جعل
 لاحول ثريداً في القصعة أو قال لاحول لا تنفع في محل الخبز

(٣٥ - فتاوى ثانی) فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من
 يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسئلة
 * وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع
 بالثمن على بائعه * ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم أن الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على
 بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بائعه * رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين
 عدلتهما المشهود عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فإن عدل رجوع المقتضى عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدل فإنه يقضى
 على المشهود عليه لأنه عدلتهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقراره وكذا لو وكل رجلاً بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا

ظاهر فيما اذا وكل بالخصوصة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود * رجل اشترى غلاما وفضه فاستحقه ورجل بالدينه وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صححت اجازته ويصدر البائع وكيفا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ظاهر المذهب من أصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقتضى عليه بالثمن على بائعه * مردلان اشترى عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضى أحدهما المشتريين وأسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع ربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع نصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للاخر ان يردلان عند (٢٧٤) أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد

المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بألف درهم بحضرة العبد وأقام البينة فان القاضي يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البينة بحضرته يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وأمر أنه أو وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقبل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه * وقال

الآخر ١ سبحان الله راو أب بردى اوقال بوسه باز كردي فهذا كفر * اذا قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به أي لا أقول بامرنا لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال ٢ بكفتن ان كلمة برسر آردى تامن كويم يكفر * رجل عطس مزارت فقال له رجل بحضرتك يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٣ بجان آدمم ازين يرحمك الله كفتن أو قال دلتك شدمارا أو قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا نقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية * (ومن ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة أو الخنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو العوائف المكوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحق الكليني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى اذ بعثوا هل يعذبون بالنار أفتي جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العتبية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان الثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لا آخر كناه ممكن جهنم ديك هست فقال ازان جهنم كه خبرداد كفر * رجل له دين على آخر فقال ٥ اكرنهي قيامت رابستاخ فقال قيامت برى تابد ان قال تها ونا بيوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم ٦ آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خير قيامت اندر يكفر كذا في التارخانية * رجل قال لمدوني به أعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ٧ دمد ديكري بمن دهبوا نجهان باز خواه أو باز درهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من أصحابنا رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٨ مرا باحشر حجه كار أو قال لا أخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه أخذ منك حق في المحشر فقال خصمه ٩ تودران انبوهي مرا بكجا يي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال ١٠ همه زجه (١) اذهب حسن سبحان الله أو قال قلبت جلدما (٢) ما الذي فعلته بذكر هذه الكلمة حتى أقولها (٣) زهقت من قول يرحمك الله هذه أو قال حصل لنا ضيق صدر أو قال ملنا (٤) لا تذب فان هناك دار أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار (٥) ان لم تعطه آخذني في القيامة فقال القيامة هاهي تلغ (٦) القيامة موجودة فقال الظالم فلان الحمار في القيامة (٧) اعطني عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أردها عليك (٨) مالي أنا والمحشر (٩) من أين تجبني في تلك الجمعية (١٠) كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت

مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا نيكو في باب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يبقى بقول مشايخنا حرمهم الله تعالى لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقبل شيئا لم يكن سكونه اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ماهره وقت اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا تسمع دعواه * بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزال المالك ولا يخرجه من أن يكون محلا لبيع أما الحر ليس بمحل للبيع وغنمه لا يملك فكان المشتري مدعياد دين على البائع * ولهذا لو جمع بين الوقف وغيره لوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف * ولو جمع بين حر وعبدو باعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القرن * عبدا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم مفسقة واحدة كرفي المتفق أنه يجوز البيع في حصة العبد

وفي حصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العتق الكل * باب في بيع مال الرباعية ببعض
 في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنه * أما الاول فالواضع المسببة وهي الغالب عليها
 الصفر في الغطريني واحد باثنين * وقد كرمه الله تعالى في الكتاب أنه يجوز بيع الدرهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا لا يجوز بيع المسببة من الغطريني بالمسببتين لانها صارت عنما لجميع الاشياء
 بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا وجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الامتلاء مثل وكذا بيع الثمر
 المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول * وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن تكون النخالة الخاصة أكثر من النخالة في (٢٧٥) الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى اذا

تساويا ويجوز * وبيع
 الخبز بالحنطة والحنطة
 بالخبز وبيع الدقيق بالخبز
 والخبز بالدقيق قال بعض
 مشايخنا رحمه الله تعالى
 لا يجوز لامتساويا ولا
 متفاضلا قبل هذا قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كما قال في بيع الحنطة بالدقيق
 هكذا ذكر الطحاوي رحمه
 الله تعالى وقال بعضهم
 يجوز امتساويا ومتفاضلا
 وعليه الفتوى لان الحنطة
 كيلى وكذا الدقيق والخبز
 وزنى فيجوز بيع أحدهما
 بالآخر متساويا ومتفاضلا
 اذا كانا نقدين فان كان
 أحدهما نسيئة ان كان الخبز
 نقد اجاز عند أصحابنا وان
 كانت الحنطة أو الدقيق نقدا
 والخبز نسيئة لا يجوز في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لانه لا يجوز السلم في
 الخبز وعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز وهو
 رواية عن أبي حنيفة رحمه

نيمكو في بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش بکفر کذا فی الفصول العمادية * قال رجل لراهد ١
 ينسین تا زبمشت از آن سونیفتی قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قبل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال
 أنا لا أترك النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخة الجواني ٢ قال هر كه باينجهان بی خرد بود با نجهان چون
 كيه در يده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طرزه وزياد امر الآخرة فيوجب
 كفر القائل كذا في المحيط * لوقال ٣ با تو در دوزخ روم لیکن اندر نیام کفر کذا فی الخلاصة * ٤ اگر
 کوید در قیامت تا چیزی بر رضوان نبوی در بدمشت نکشاید کافر کرد کذا فی العنایة * رجل قال للآخر
 بالمعروف ٥ چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لآخر
 ٦ بخانه فلان رو او را امر معروف کن فقال ذلك الرجل ٧ وجهه امر أو وجهه كرهه است أو قال مرا
 از وجهه از راست أو قال من عافيت كزیده أم مرا یا بن فضولى چه كاره هذه الالفاظ كلها كفر كذا فی الفصول
 العمادية * اذا قال ٨ فلان امصبت رسيه أو قال للعزى ٩ بزرگ مصیبتی رسید ترا بعض مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس
 بكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام أبو علي النسفي وعليه الفتوى * ولوقال للعزى
 ١٠ هر چه از جان وی بکاست بر جان تو زیادت با دینش القائل الكفر أو قال زیادت كناد فهذا خطأ
 وجهل وكذلك ١١ از جان فلان بکاست و بجان تو پیوست ولوقال وی مرد و جان تو سپرد يكفر * رجل
 بری من مرضه فقال رجل آخر فلان خبر با زفر ستاد فهذا كفر و اذا مرض الرجل واشتد مرضه و دام فقال
 المريض ان شئت توفي مسلما وان شئت توفي كافرا يصير كافرا بالله مرتد عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى
 بخصيات متنوعة فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فاذا انفعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبه
 هذا من الالفاظ فقد كره كذا في المحيط * ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه
 بالكفار وغيره من الاقرار صريحاً وكناية * اذا قلن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافراً وان كان على
 ترجمة (١) اقله لا تقع في الناحية الثانية من الجنة (٢) كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك
 الدنيا كن مرق كيه (٣) أذهب معك الى النار لكن لا أدخلها (٤) اذا قال ان لم ترسل في القيامة
 لرضوان شيئاً لا يفخلك باب الجنة يصير كافراً (٥) ما هذه الغوغاء (٦) اذهب الى دار فلان ومعه بالمعروف
 (٧) ما الذى فعله معي أو قال ما الادية التى حصلت لى منه أو قال أنا اخترت العاقبة مالى ولهذا التصول (٨)
 أصابت فلان مصيبة (٩) أصابتك مصيبة عظيمة (١٠) كل ما نقص من عمره يكون زيادة في أجلك أو قال
 زاد بصيغة الدعاء (١١) نقص من عمر فلان واتصل باجلك مات وترك الروح لك

الله تعالى لانه يجوز السلم في الخبز * والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
 وزناوان تساويا لان الحنطة كيلى فلا يجوز بيعها بنفسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزناوان علم أنهم تماثلان في الكيل قيل بأنه
 يجوز * وكذا بيع الدقيق بالخبز وزناوان الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزناوان وكان وزناوان هذا اذا باع من الحنطة
 قدر ما يدخل تحت الكيل وزناوان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كالوباع الحنطة بالحنطين وأدنى ما يدخل تحت الكيل
 نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة نصف صاع جيل من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع منها لا يجوز اذا
 كان في أحدهما اثنين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع وأحدهما أكثر من
 الآخر جاز كالوباع الحنطة بالحنطين * ولوباع الحنطة بالشعير متفاضلا لا يدجوز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الامتساو باولو كان في كل واحد من الجانبين شعير لان ما لا يخلو عنها الخنطة من حبات الشعير مغلوب بالخنطة فكان مستمكاً * باع الخنط بالصبر متفاضلاً لا يجوز لان الصبر يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال * والقز مع اليريسم بمنزلة الدقيق مع الخنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزواً كثيراً كما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه في اللبن يجوز لا يطريق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجهه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شعيرها او امعاءها ان تساوي او زاجاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جازيه وان اشترى باللحم شاة حية في القياس (٢٧٦) لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي

وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيران تردتين من زوجها يصير هو كافر اها كذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلاً أن يكفر كان الا أمر كافر كافر المأمور أو لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلاً كلمة الكفر يصير كافر اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافر اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى فاضيلان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كره الرجل أن يتلف بالكفر يوعده نكاحاً أو ما أشبه ذلك فتلف به فهذا على وجهه * الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما كره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً فارتد ذلك وما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يترق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً الا أني ما أردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذباً وانما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا كره أن يصلي الى هذا الصليب فصلي فهو على ثلاثة أوجه * اما ان قال لم يخطر بباله شيء وقد صليت الى الصليب مكرهاً وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله ولم أصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولو قيل لمسلم احد للثلاث والاقول انك لا افضل أن لا يسجد كذا في الفصول العمادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً الكفر لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا أنه أتى بها عن اخسار يكفر عن دعامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهائل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافاً واستهزاءً وحزناً يكون كفراً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفراً عند الكل كذا في فتاوى فاضيلان * يكفر بوضع فلسفة الجحوس على رأسه على الصحيح الاضروقة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبية للمسلمين وبقوله الجحوس خير مما نافية يعني فعله وبقوله النصرانية خير من الجحوسية لا يقوله الجحوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً وقوله الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تنقيح معاملة * ويجوز وجهه الى نيرور الجحوس

الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزاً من حنطة مسبوقة بقفيز من مثلها واشترى قفيزاً من الرطبة التي خرجت من سنبلها غنمها والمبوقة باليابسة أو الرطبة باليابسة أو باع قفيزاً من التمر الذي أصابه ماء وانفتح بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز البسع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الخفاف وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا في الخنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبوقة بالمبوقة ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبوقة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في التكيف بعد الخفاف

الا يبيع الرطب بالرطب قفيزاً بقفيزاً لا يجوز ذلك وان كان أحدهما أكثر نقصاً من الآخر عند الخفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلاً الا ان يكون ذلك في موضع يباع الترفيه وناقاه لا يجوز اذا كان نسيته وان كان في موضع يباع الترفيه كبلاد جازت النسيته أيضاً * العنب جنس واحد وان اختلف ألوانه وأصنافه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الامثلة مثل * ولا بأس ببيع طوم الطير واحد باثنين يبايد لانهم لا يوزن ولا خريفه نسيته * لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يبايد ولا خريفه نسيته * وكذا الالبية واللحم وشحم البان اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يبايد ولا خريفه نسيته * والسمن جنس * اللحم لا يباع باللحم الامتساوياً بل لحمه وزاؤه وابنه اجناس واحد لا يجوز البيع فيه الامثلة مثل * صوف الفقم الابيض والاسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الامتساوياً لان أصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من

الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا بائنين * وبيع الغزل بالشوب جائز على كل حال * ولا بأس بغزل القطن مع الكتان أو الصوف مع الشعرواحدا بائنين * وان كان أحدهما نسيمته لا يجوز لكتان الوزن * وعن محمد رحمه الله تعالى أن يبيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه أنه يجوز مطلقا * ولوباع لبدا صوف ان كان اللبد مجال لوقف يعود صوفان اعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا تعتبر * الصوف والشعروغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسهمك واحدا بائنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فالاخير فيما يوزن الامثلا بمثل * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بأن يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك انى حال أهل البلدة * ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا أن يعلم أن مافي الحليب من السمن أقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد * وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا أن يعلم أن مافي التمر من النوى أقل * ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسهم والعصير بالعنب (٢٧٧) والشاة اللبون باللبن والرطب بالبديس والمحلوج بالقطن والغزل

لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم * وبشرائه يوم النور وشيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنور
 لا لاد كل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابه دعوة مجوسى حلق رأس
 ولده * وبخسبن أمر الكفار اتقا فاحتى قالوا وقال ترك الكلام عندها كل الطعام حسن من المجوس
 أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت
 الخلة أو اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كافر والمذبح ميتة لا يؤكل
 قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذ ذبح البقر أو الابل في الجوزات تقدم الحاج أو للغزاة قال جماعة من
 العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة شددت على وسطها حبلا وقات هذا زانرا تكفر كذا في
 الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية كبرى به ازين كار كركه تو ميكني قالوا ان أراد نبيح ذلك الفعل
 لا يكفر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه
 يكفر كذا في المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأة
 فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هي أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى لا بصير كافر بذلك وقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لوقيل له ألست بمسلم فقال لا يكون ذلك
 كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولادين الاسلام ترضى بخلوتى مع
 الاجاب فقال الزوج ليس لي حمية ولادين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافر يا يهودية
 يا مجوسية فقالت ٣ هم جنين أو قالت هم جنين طلاقدهمرا أو قالت كره جنين نبي يا تو باشى أو
 قالت هم جنين نبي يا تو صحبت ندارى أو قالت تو مر اندارى كفرت ولو قال ٤ اكر من جنين مر اندار
 لا يكفر وقد قيل يكفر أيضا والاول أصح وبه كان يفتى القاضى الامام جمال الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا
 اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال الزوج ٥ هم جنين ازن بيرون آى أو قال اكر
 هم جنين نبي تر اندارى فقد كفر ولو قال ٦ اكر جنين بامن مباش فهو على الاختلاف والصحيح أنه
 لا يكفر ولو قال ٧ يكراهه جنين بامن مباش فالظاهر أنه يكفر وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لاجنبى
 زجه (١) المجوسية أحسن من هذا الامر الذى تفعله (٢) الكفر أحسن من الحيانة (٣) أنا هكذا أو قالت
 أنا هكذا أعطى الطلاق أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت بقيت معك أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت
 صاحبتك أو قالت لا تمسكنى (٤) ان كنت هكذا فلا تمسكنى (٥) أنا هكذا أخرجى من عندى أو قال ان لم
 أكن هكذا ما كنت أمسكتك (٦) ان كنت هكذا فلا تمسكنى معى (٧) افرضى أنى هكذا لا تمسكنى معى

بالقطن اذا كان يعلم أن الخالص أكثر مافي الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط أن يكون الخالص أكثر اذا كان الذئب في البلد الآخر شيأله قيمة * أما اذا كان شيأ لا قيمة له كافي الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذ باع الدقيق بالدقيق كدلا بكسل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز * باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذى يحصل من العنب جاز والافلا وكلما * وكذلك يبيع العصير بالعنب وبيع الخمس الاجر بالخصم الايض ان علم أن الاجر أكثر من الايض جاز والافلا وكذلك يبيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك يبيع السيف الحلى بالفضة بفضة خالصه * وبيع المنطقة المفضضة بالدرهم أو بالتبر لا يجوز الا أن يعلم أن الفضة الخالصه أكثر وكذا الوباغ حليان من ذهب فيه جوه لا يمكن اخراجه الا بضر فباعه بذهب لا يجوز الا أن يكون الذهب أكثر مافي الحلى من الذهب * ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذرة لا يجوز عندنا الا أن يعلم أن المذرة أكثر * ولوباع بطيخا أو تينا بطيخ غير مقطوف أو تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزباد من الشجر بعد البيع * باع كوزمه

بكوزي ماء جازي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان عندهم الماء ليس بكبلي ولا بوزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجدان كان يباع وزنا فيبيع بالجديع بالمساواة في الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يدا بيد ولا خريفه نسبة عند أبي حنيفة لان الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزني الآن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالآخر وان كان كثيرا لا يجوز * ولا يجوز بيع الخنطة المقلية بغير المقلية لان قد اولا نسبة وكذا لا يجوز بيع دقيق الخنطة بسوقها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لامساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الخنطة بدقيقها أو بسوقها في قولهم * باع انا من حديد مجديان كان الاناء يباع وزنا بغير المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من (٣٧٨) نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم ﴿فصل فيما يكون فرارا عن الربا﴾

يا كافر يا يهودي فقال ١ هججني من من صحبت مدار أو قال اكرهه حين نبي باو صحبت نداري الى آخر ما ذكرنا من الانفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط * رجل أراد أن يفعل فعلا فقال له امرأته ٢ اكران كاركني كافر يا يهودي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة ففعلت المرأة لا بل أنت أوقات لزوجهما كافر فقال الزوج بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا كره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه * قالت لزوجهما ٣ چون مغ جخت آ كنده شده فقال الزوج بس چندين كاه با مغ باشيده ٤ أو قال يا مغ جراه باشيده فهذه من الزوج كثر ولو قال انزوج لها ٥ يا مغ اخرج فقالت بس چندين كاه مغ اخرج رادشسته أو قالت مغ اخرج راجراداشته هذا كفر منها ولو قال للمسلم اجنبي يا كافر أو لا جنبي يا كافرة ولم يقل مخاطب شيئا أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا أو قالت المرأة لزوجهما كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الاعشى البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلع رحمه الله تعالى لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بعثل هذه المقالات ان كان أراد الشتم ولا يعتقه كافر لا يكفر وان كان يعتقه كافر اخاطبه به ذابا على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة * امرأة قالت لولدها ٦ أي مغ يجبه أو أي كافر يجبه أو أي جهود يجبه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الانفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر ان لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لدايته ٧ أي كافر خداوند لا يكفر بالانفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ٨ آرى هججني كبريك كافر ولو قال ٩ توتی خود اولم يقبل شيئا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره ١٠ بيم بود كه كافر شدی او قال خشيت ان كافر لا يكفر ولو قال ١١ چندان برنجايدي كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ١٢ اين روز كار مسلمانى ورزيدن نيست روز كار كافر است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى وفي واقعات الناطقي مسلم ومجوسى في موضع فدا عار رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابته المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك

* رجل في يده دراهم اغتصبها فاشتري بها شيئا قال بعضهم ان لم يصف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان أضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها الا يطيب له وذكروا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل بالدراهم المصوبة طعاما ان أضاف الشراء اليها ونقد غيرها أو لم يصف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصديق الآن يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يجتث الا أن يدفع تلك الدراهم الى البائع أو لا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تعين في المبادلات * وقال بعضهم اذا أضاف الشراء الى الدراهم المصوبة ونقد غيرها أو لم يصف الشراء

ترجمة (١) أنا هكنا فلا تصاحبني أو قال ان لم أكن هكنا ما كنت أصاحبك (٢) ان فعلت هذا الامر فانت كافر (٣) غلافك صار ملان مثل المجوس فقال الزوج حينئذ مكنت مدة طوبى له مع المجوسى (٤) أو قال لم مكنت مع المجوسى (٥) يا مجوسية فقالت حينئذ قد أمسكت المجوسية هذه المدة الطوبى له أو قالت لم أمسكت المجوسية (٦) يا ابن المجوسى أو يا ابن الكافر أو يا ابن اليهودى (٧) يا دابة الكافر (٨) نم افرض هكنا (٩) بل أنت (١٠) خشيت ان كافر (١١) آذيتني كثيرا حتى أردت أن أكون كافرا (١٢) هذا الزمن ليس زمن الاشتغال بالاسلامية بل زمن الكافرية

اليها ونقد منها أو لم يصف الشراء اليها لكن كل من نيتته أن يعطى الثمن من الدراهم المصوبة ونقد منها الا يطيب له وهذا أحوط والفتوى على أنه يطيب له الا اذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * وذكر في الاصل رجل غصب ألفا فاشتري بها جارية ثم باعها ورجع يلزمه التصديق بالبيع وهذا محمول على ما اذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسله وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم ليكون زجر الهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل ونصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه كسبه من الحرام وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التجار شيئا أهل يلزم السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينتظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام وبين الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتمل ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل

مات وكان كسبه من الحرام بنفي لورثته أن يعرفوا فان عرفوا انهم لم يعرفوا ناصه بدقوا به * رجل اشترى دارا فوجده في
 جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم ردها على البائع فان لم يقبل البائع فيه ثم صدق بها وهذا أصوب * رجل له
 على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا اشترى من المدين شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المدين
 بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم
 ليقرضه بدوازه فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول المقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع
 اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه
 ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والا حوط وأن يقول (٢٧٩) المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل

مقالة وشرط كان بيننا فقد
 تركه ثم يبيع قدان يبيع
 المتاع وهذه المسئلة دليل
 على جواز بيع الوفاء اذ لم
 يكن الوفاء شرطاً في البيع
 هذا اذا كان المتاع للمستقرض
 فان كان المتاع للمقرض
 وليس للمستقرض شيء
 ويريد أن يقرضه عشرة
 بثلاثة عشر إلى أجل فان
 المقرض يبيع من
 المستقرض سلعة بثلاثة
 عشر ويسلم السلعة إلى
 المستقرض ثم ان المستقرض
 يبيع السلعة من أجنبي
 بعشرة ويدفع السلعة إلى
 الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
 السلعة من المقرض بعشرة
 ويأخذ العشرة منه ويدفعها
 إلى المستقرض فيبرأ
 الاجنبي من الثمن الذي
 كان عليه للمستقرض فتصل
 السلعة إلى المقرض بعشرة
 وللمقرض على المستقرض
 ثلاثة عشر إلى أجل
 * وحيلة أخرى أن يبيع

الداعي فتوهّم المسلم أنه يدعو له لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
 * قال أنامله بكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعدر به إذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر
 وليست بكفر على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال ١ كفر شده كبروزن طلاق شده كبر بكفر
 وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي النيمة سألت والدي عن رجل قال أنا فرعون وأبليس
 فحينئذ بكفر كذا في التارخانية * رجل وعظ فأسقا ونده إلى التوبة فقال له ٢ اربس ابن همة
 كلامغان بر سر منم يكفر * قالت امرأته لزوجها ٣ كافر بودن به تراز با تو بودن تكفر * اذا قال ٤
 هر چه مسلمانی کرده ام همه بكافران دادم اكر فلان كار كنم و فلان كار كردي لا يكفر ولا تلزمه كفارة العين
 * امرأة قالت ٥ كافر ام اكر جنين كار كنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 تكفروا بتين من زوجها الحال وقال القاضي الامام علي السغدوي هذا تعليق ومبين وليس بكفر *
 ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا أو قالت ان لم تشترني كذا الكفر تكفرت في الحال كذا في الفصول
 العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله
 شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي
 الخزانة لو قال المسلم ٦ خدای عز وجل مسلمانی از تو بستاند وقال الآخر من يكفران جميعا * رجل
 أدى رجلا فقال ٧ من مسلمان من امر نجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر بكفر وكذا
 لو قال ٨ اكر كافر باشي مرا چه زبان يلزمه الكفر كذا في التارخانية * كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء
 فقال مسلم ٩ كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان او را جبري دادی أو تعني ذلك بقلبه
 فانه بكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل عني أن لم يحترم الله الخمر لا يكفر ولو عني أن لم يحترم الله الظلم
 والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصول الاوّل عني
 ما ليس بمسحوق وفي الفصل الثاني عني ما هو مسحوق وعلى هذا الوتني أن لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت
 حراما لا يكفر لانه عني ما ليس بمسحوق فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار

زحمة (١) افرض أني صرت كافرا وأن امرأتی طلقت (٢) بعد هذا كله أضح على رأسي فلتسوة الجوس
 (٣) الكفر أحسن من معاشرتك (٤) كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيتك كله للكفار ان فعلت ذلك
 الامر وفعله (٥) أنا كافرة ان فعلت كذا (٦) لله تعالى يسلب منك الايمان (٧) أنا مسلم لا تؤذيني
 فقال المؤذي كن مسلمان اردت أو كافرا (٨) لو صرت كافرا الضرد على (٩) باليته كان كافرا حتى
 يسلم فتعطيها الناس أشياء

المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض
 يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
 للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة إلى المقرض والمقرض وان صار مستقرا بما باع بأقل مما باع قبل قد التمن الآن ذلك جائز لتصل البيع
 الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
 إلى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض مما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
 الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيحصل المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
 وقال مشايخ نيل يبيع العينة في زمانها خير من البيوع التي تجرى في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة

وقال أجملكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق في الماتة
 لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلاف في نصف درهم في مائة قال بعضهم هم هو كثير لا يجوز وقال
 بعضهم هو قليل فيجوز * ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم
 صحاح فأراد أن يبيعها بثاني عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه بافان أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه
 عشرة جداد ثم المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون
 بتسعة صحاح وقال هذه التسعة تلك العشرة لا يجوز لأنه ربا * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف
 المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي (٣٨٠) يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح أو فلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم

الباقي جاز ذلك ويقع الامن
 * رجل دفع إلى خباز دراهم
 وقال اشترت بهامك مائة
 من من الخبز وجعل كل يوم
 يأخذ خمسة أمنا قالوا
 ما يأكله فهو مكروه وان
 دفع الدرهم ولم يشتر منه
 لكن يأخذ منه كل يوم
 ما يريد لا بأس به وان كانت
 نيته وقت الدفع الشراء فلا
 عبرة لتلك النسبة ما لم تلفظ
 ولو قال عند الأخذ هذا على
 ما قاطعتك كان أولى * رجل
 أراد أن يهب نصف داره
 مشاعاً فالحيلة فيه أن يبيع
 منه نصف الدار بثمن معلوم
 ثم يبرئه عن الثمن

حراما فتنبى أن لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميعة فتنبى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
 يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغیره ١ امرأ بحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى دهم من
 ترانحق يارى دهم يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من
 الطين أول يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقه يكفر وان عني به ضعفه لا يكفر * وقعت في زمان ثمان
 هذا الجنس واقعة أن رستا قيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لأنه ربا نخلق في
 هذا المقام عادة الغرم حتى لو عني حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ٢ رهى واركار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد
 قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٣ نافلان برجاست أو قال تامرا ابن
 بازوى زرین برجاست هر روزى كم نيابد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يحسب عليه الكفر قال ٤
 درویشى بدبختى است فهو خطأ عظيم قال لاخر ٥ يك سجده خديرا كن ويك سجدهم ارفقيل لا يكفر هذا
 القائل سئل أبو بكر القاضي عن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت
 العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٦ أى دون كه من دشمن خديام
 نشكيم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علماءنا ينبغي أن تدين امرأته ثم يجتد النكاح وقال
 غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل ٧ من ازده مغ ستمكاره ترم أو قال من ازده
 مغ ترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٨ يا يكدرم بده تا بهارت من سجده صرف
 كنم يا مسجد حاضر شو بنماز فقال له من مسجد آيم ونه درهم درهم مرابا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال
 لا يكفر ولكن يعزركذا في المحيط * يكفر بقوله عند ربة الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مديع علم
 الغيب كذا في البحر الرائق * اذا قال نجوى ٩ زنت يجهنم اده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول
 العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض أو قال ١٠ باركارن خواهد شدن أو صاح العقق فرجع
 من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عن قال لاخر يا حرق قال ذلك

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء
 بالمبيع الى البائع فلم يقبله
 البائع فأعاد المشتري الى
 منزله فهلك لا يضمن وكذا
 الغاصب اذا رد الغصوب

ترجمة (١) ساعدني بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا ساعدك بدون حق (٢) نشءتقل
 مثل العبيدونا كل كالأحرار (٣) مادام فلان مستقرا أو قال مادام هذا الذراع الذهبي مستمر الى لا ينقص
 رزقي (٤) الذفر سوه بخت (٥) أسجد لله سجدة ولى سجدة (٦) يا دنيمة أنا عذوان الله لأصبر ولا أرتاح (٧)
 أنا أظلم من عشرة من الجوس أو قال أنا أقبج من عشرة من الجوس (٨) اما أن تعطى دره - ما النصر فني
 عمارة المسجد واما ان تحضر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتى المسجد ولا أعطي درهما أى شغلنى بالمسجد
 (٩) امرأتك وضعت (١٠) سيقع حمل ثقيل

فلم يقبل الغصوب منه فأعادته الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعة بين يدي البائع أو الغصوب منه فلم يقبله الرجل
 ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير محتلف فيه فالجواب به كذلك وان
 كان محتلفا فيه نجاهه الى البائع فلم يقبله البائع فأعاد الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم
 يقبل وذهب به الى منزله فهلك فإنه يكون ضامنا لانه يصير عاصبا غصبا مبتدأ * اشتري أمه شراء فاسدا وقبضها فولدت عندهم من غيره كان عليه
 أن يرد هماغ الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده ونبت ولدها رد الولد وقيمة الجارية أيضا * ولو اشتري عمدا يساوى جسمائة
 بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوى ألفا باعته من غيره كان عليه لياثته خمسمائة قيمته يوم القبض
 * ولو غصب عبدا يساوى ألفا فازدادت قيمته الى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد

ما اشتراه كان عليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألف لان الزيادة الحادثة كانت أمانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه فسد العتق على البائع لانه أعتق مال البائع فمتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يعتقه فأعتقه البائع فالواجب العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى اعتاق البائع ولو أن المشتري هو الذي أعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه أعتق ما لا يملك * رجل باع غلاما ميبعا فاسدا وتقبضا ثم أبرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وبراءة البائع باطل لانه أبرأه قبل الوجوب * ولو قال البائع للمشتري أبرأك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري براء عن ضمانه لانه ما أبرأه عن الغلام فقد جده له أمانة في يده * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يتقد الثمن ثم تقابلا البيع ثم ان البائع أبرأ المشتري عن الثمن صح ابرأؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان (٢٨١) المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع

بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع أما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح ابراء قبضه وهو نظير ما لو قال لغيره بهت منك هذا الشيء بعشر دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * رجل يبيع على طريق العامق يشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشرا منه وقال بعضهم لا يبيعه الشرا منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق يضر عذر مكروه

الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولاً منها عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمتك الكفر قال ايش أصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عن الراي قام الصادق وأصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امانته ولو تمعدي بكفر * في الجلع الاصغر قال على الراي أخاف على من يقول بحياي وحيايك وما أشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن ا ازبده جنبش خواهد فده قد قيل هذا شرك * رجل قال أنا بريء من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفي النوازل لو قال ٢ هر چه فلان كويد بكنم واكرهه كفر كويد بكفر * رجل قال بالفارسية ٣ از مسلمانى بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقبيه عن قتل حائك كجه واجب شوق فقال تغاربت واجب شوق فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط * ٤ از درویشى را كويد مدبر و سياه كليم شدم است فهنا كفر هكذا في العناية * من قال لسultan زمانا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور المتري رحمه الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة ٥ أى خدای يكفر ولو قال ٦ اى بار خدای أكثر المشايخ على أنه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة * في أصول الصغار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاها الاعظم مالك رقاب الامم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتصديق أم لا قال لان بعض ألفاظه كفو وبعضه معصية وكذب وأما شهنشاها من خصائص أسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك وأما مالك رقاب الامم فهو كذب محض وأما سلطان أرض اقه وأخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التارخانية * قال الامام أبو منصور رحمه الله تعالى اذا قبل أحد بين يدي أحدا الارض أو أمتي له أو أطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا رحمه الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبير من الكبار وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم هذا على وجوه * ان أراد به العبادة يكفر وان أراد به التسمية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند أهل العلم وأمانت قبيل الارض فهو قربى من السجود الا أنه أخف من وضع الخدوا الجبين على الارض كذا في الظهيرية * يكفر باعتقاد أن الجراح ملك السلطان كذا في البحر الرائق * وفي رسالة الصدر

ترجمة (١) يحتاج الى الحر كتمن العبد (٢) كل ما قاله فلان أفعله ولو قال كفرا (٣) ملئت من الاسلام (٤) اذا قال لفقيه صار مدبرا وعديم البخت (٥) باله (٦) يارب

(٣٦٦ - فتاوى ثانی) ولهذا وعتبه انسان وهلك كان ضامنا والشرا منه يكون حلاله على المعصية واعانة له على ذلك * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قيصا ولم يخطه حتى أودعه البائع بعد القطع فهلك عنده كان على المشتري نية صان القطع دون القيمة لانه لما أودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع * وبكره بيع الامرء من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية * مسلم اشترى عبدا محجوسا فقال له العبدان بعتنى من مسلم قتلت نفسي جازله ان يبيع من المحجوسى لانه يبيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصرارى والقانسوة من المحجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر * ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس * صبي جاء الى القامى بفلس أو مجوز وطلب منه شيئا يتفح به في البيت كالحلج والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه مجوزا أو فسقا أو نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول اذن عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع

ويشترى وقال أبا نافع ثم قال بعد ذلك لست بالبائع فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح حجوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بحجوده * حصر المسجد اذا صار خلقا جازان يباع ويراد في ثمنه ويشترى به آخر * وجعل دخل كرم صدقه فأكل منه شيئا وكان صدقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الا ثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يجعل شره به لانه لا يشربه لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمة لو كان عبدا في ذلك المكان أو بقدر ما يتغابن (٢٨٣) الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فأمره الاسير ان

يشترى به وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لا يحسب الاموال ويكون ما أدى من الثمن ديناعلى الاسير كانه أقرضه ولا يكون الشراء لا يحسب الاموال * ولو قال له الاسير اشترى أو فكني ينبغي للأمر أن يقول اشترى كحسبة لا يحسب الاموال ثم يشترى به بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشترى المأمور ونقص الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صارا ومالك أهل الحرب فاذا اشترى منهم كان مستريا عبيد أهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الاسراء من أهل الحرب جازله أن يعطيهم الزنوف والمفشوشة والعروض أكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسه

المرحوم ١ اكرى بى كسى بدى كندواو كويدن اين بدى ازودانم نه از حكم خداى كافر كردد وفى رسالته أيضا ٢ در مجموع نوازل آورده است اكرى بى وقت خلوت يعنى وقت پوشیدن شه ووقت تهنية از برای پوشیدن تشریف ورضاء وقربانى كند كافر شود وان قربانى مردار باشد و خوردن آن روان بود وآنكه در زمان ماشاع شده است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا انداست كه بوقت آنكه بله كود كان را سيرونى آيد كه آنرا جدرى ميكويد بنام آن ابله صورتى كرده اند و آنرا مى رستند و شفای كود كان از او ميخواهند و اعتقاد ميكند آن سنك مى راين كود كان را شفا ميدهد اين عورات بدى فعل ويدى اعتقاد كافر ميشوند و شوهران ایشان كه بدى فعل رضامنند اند نيز كافر كردند و بكار از ين جنس آنست كه بر سر آب مى روند و آن آب را مى رستند و بنى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكند اين برستند كان آب و ذبح كند كان كوسپند كافر ميشوند و كوسپند مردار كردد خوردن روان بود و همچنين نه زرخانه صورت ميكند چنانچه معهود برستيدن كبر ان است آنرا مى رستند و بوقت زادن كودك بشكرف نقش ميكند و دروغن ميرزند و آن بنام بنى كه آنرا بهانى ميخوانند بدى رستند و مانند اين هر چه ميكند بدان كافر ميشوند و از شوهران خود ميانم ميشوند * اكر كويد درين روز كار ناخيانت نكنم و دروغ نگويم روز نيك گذرد و يا كويد تا درخريد و فروخت دروغ نگوئى نانى نيبانى كه بخورى و بايكي را كويد بجز اخيات ميكنى و باجز دروغ ميكوئى كويد از ينها چاره نيست بدى همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويد دروغ مكويد پس او كويد اين سخن راست تر است از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر

ترجمه (١) اذا فعل رجل سيئة في حق آخر فقال أنا أعلم أن هذه السيئة منك وليست من حكم الله بصير كافرا (٢) آوردن في مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل قربانا عند خلوة السلطان أو في وقت التهنية بصير كافرا ويكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله، والذي شاع في زماننا وكثير من نساء المسلمين مبتليات بذلك هو أنهن في وقت طلوع الجدرى للاطفال يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى ويعبدنهن ويطلبن منهن شفاء الاولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الاطفال فتلك النساء يصرن ككافرات بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد و برضا أزواجهن بهذا الفعل يصرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى عين ماء ويعبدن ذلك الماء وينجحن على ذلك الماء شاقا للنية التي أضمرنها فها تملك العابدات للماء والذابحات يصرن ككافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة في البيوت ويعبدنهن مثل عبادة الجحوس وعند وضع المولود ينهشن بالبخير ويطرقن عليها الزيت ويعبدنهن باسم الصنم الذي يقال له بهانى وكما فعلن شيئا مثل هذا يصرن ككافرات ويبرهن من أزواجهن

ذلك رجل استام شيئا من رجل يئمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يرشده وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في بشكرف الزيادة وذلك مكره وهو العيش المنهى وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغیره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوفى ذلك * رجل باع شاة من كافر بقله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم * رجل باع العصير عن يتخذه خرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نادر * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء لا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * ويكره اجارته في الموسم * مصر عرقه الطعام ليس للامام أن يسعر فان سعه فباع الخبز بأكثر مما هو جاز ببيعه وقال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر

على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول له متكرربع ما يبيع الناس ويزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه جبر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجبر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأرادوا أن يبتاروا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لانه أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى داراً أو يبتاقي سكنة وكان ذلك للباغة وأراد المشتري أن يبيع فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فإنه يمنع عن ذلك قال رضى الله عنه وهذا شئ استحسنه مشايخنا على ما عند (٢٨٣) أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن ذلك * يجوز بيع الارض المحيطة باذن الامام فان أحياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يجوز به رجل اشترى حجرة سطعها وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد الجار أن يمنع من الصعود حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعدوه يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنع من الصعود حتى يتخذ ستره وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له في داره شجرة فصاد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للنصين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضعة وله أشجار في ضعة أخرى أغصانها متدلّية في هذه الضعة التي باعها فالمشتري أن يأخذ بتفريغ الضعة المبيعة عن أغصان أشجاره وكذلك وورث الرجل ضعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سرداباً في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

شودا كرسي بچشم شود ديكرى كويد كافرى به از اين كار كافر كردد و اگر مردى سختى كويد كه آن منهى بود و ديكرى كويد بجه ميكونى بر تو كفر لازم ميكردد و كويد بجه كنى ارمرى كفر لازم آيد كافر شود كذا في التتارخانية * من خطر قلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيان * ما كان في كونه كافرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الانفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يعيّل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا يفتعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت قيمة القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم أن يتعوذ كرهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفر لك لما أعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

أهل البقي كل فرقة لهم معة يتغلبون ويجمعون ويقا تلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويتبعون الولاية * فان تغلب قوم من الاصول على مدينة وأخذوا المال فليب وبغاة كذا في خزائن المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست باجبة واذا بلغه أنهم يشتركون

* لو قال رجل مادمت لم أحن في هذا الزمان ولم أقل كذبا لايضى اليوم أو قال ان لم تقل كذبا في البيع والشراء لا تجذب خبرا تا كاه أو قال لا تخرا لى شئ تخون أو لى شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء بصير كافرا بهذه اللفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ صدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله بصير كافرا * اذا قال رجل لا تخرف حال غضبه الكافرية أحسن من هذا الامر بصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهي عنه فقال آخر لا تغفل فانه يلزمك الكفر فقال هو مات صنع اذا زمني الكفر بصير كافرا

القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للنصين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضعة وله أشجار في ضعة أخرى أغصانها متدلّية في هذه الضعة التي باعها فالمشتري أن يأخذ بتفريغ الضعة المبيعة عن أغصان أشجاره وكذلك وورث الرجل ضعة وفيها أغصان لوارث آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سرداباً في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

رجلا زرع في أرضه أرزاً ويتضرر جواربه ذلك فان كان يخرج ماؤه الى أرض جواره ويفسد أرض جواره ذلك ولو
 أن رجلاً أراد أن يجعل ينسبه اصطبلًا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجود الدواب الى حائط الخارليس للجوارن ينسبه وان كان
 حوافرها الى حائط الجار كان للجوارن ينسبه وكذا لو أراد أن يجعل في ينسبه رحي وذلك يوهن بناء الجار كان للجوارن ينسبه وكل ما ذكرنا من
 الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمه الله تعالى وانه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ان تصرف في ملكه لا ينسب عنه وان كان يتضرر جواره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جواره بذلك ضرر راينسب اذا
 كان للجوارن ينسبه وسياق جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى ﴿باب في بيع غريم المالك﴾ * في الباب
 فصول الأول في بيع الوالد على الولد (٣٨٤) الصغير * امرأة اشترت ولدها الصغير ضبيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد

السلح ويتهيؤ للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يلقوا عن ذلك ويحدوا أو بة دفعا للشر بقدر
 الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل أن يقتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذمومنا واذ ثبت أنه
 يباح قتل الفئة الممتعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو هزمهم امام أهل
 العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها أو اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها
 كان لاهل العدل أن يتبعوا المنهزمين ومن أسمر منهم فليس للامام أن يقتله اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلحق
 الى فئة ممتعة أما اذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلحق الى فئة ممتعة فيقتله كذا في المحيط * وان شاء حسبه
 كذا في الهداية * ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجهز عليهم ولا تسبي نساؤهم
 وذراريهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكري أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك
 فانه لا يرتد عليهم في الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون
 بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس عنسه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق
 اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو أنفق كان ديناً على الباغى فاذا وضعت
 الحرب أو زارها وزالت منعتهم يرتد عليهم وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم
 لا يضمنون اذا نابوا وزالت منعتهم وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حاله الحرب فانهم
 لا يضمنون اذا أسلموا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان
 قائماً على أصحابه اذا نابوا وان اعتقدوا ملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة وكذلك
 أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دماءهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الذخيرة * فاما ما أصاب قبل
 ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * اذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت اليه وقالت عليه
 وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم وان كان لا يتمتع
 من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان وان لم يكن
 ذلك لاجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقتلهم وللناس أن يعينوه كذا في
 السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والتجنيق وارسال الماوس والنار
 عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع أهل البغي من النساء والصبيان
 والشيوخ والعميان ولو أسر عبد من أهل البغي وهو يقاتل مع ولا يقتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن
 يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتاريخية * الباغى اذا كان ذارحهم محرم من العادل
 فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له أن يقتل دابته ليرجل الباغى فيقتله غيره كذا في

بالتن جازا استحسنا لو تكون
 الام مشترية لنفسها
 لانها لا تملك الشر او لولدها
 الصغير ثم يصير هبة من الولد
 الصغير وصلة وليس لها أن
 تمنع الضيعة عن ولدها
 * امرأة قالت تزوجها
 وبينما ولد صغير اشترت
 منك داراً هذه لابنتنا بكنا
 وقال الاب بعثها جازلان
 الاب لما قبل البيع فقد جاز
 شرؤها الصغير فيجوز * ولو
 كانت الدار مشتركة بين الاب
 أو أجنبي فقالت المرأة لهما
 اشترت منك هذه الدار
 لابي عماله فقالا لهما يجوز
 لان الاب لا يجوز شرهما
 للصغير جله الدار فقد أدن لها
 بشرها بجله * امرأة باعت
 متاع زوجها بعد موته
 وزعت أنها وصيته
 وزوجها أولاد صغار ثم
 قالت المرأة بعد مدة لم يكن
 وصيته قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى لا تصدق المرأة على

الشر او يبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصيته جاز يبيعها وان كذبوها بطل السراجية
 البيع فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان ادعى صبي غير
 بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي انا كان مادوناً في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما
 فان عجز عن استداده الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقار بالبيع والتسليم * رجل مات ولم يوص الى
 أحد فباعت امرأته داراً من تركته وكفنته بثمن الدار بغرض ان يترك الباقي الورثة جاز البيع في حصته اذا لم يكن على المستدين محيط بماله لانها باعت
 مال نفسه ما وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغرض ان الورثة
 يرجع في التركة وان كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع بدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان

اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفى المثل هو ما كان مثل ثيابه لم يزوج العيدين في حياته امرأتها الصغرى بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له أن يبطل قبل البلوغ يخرج باع عقارا أو وصية لولده الصغرى على القيمة أو بغير يسير قالوا إن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا راجز بعه ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فإن قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وإن كان الأب فاسقا لا يجوز بعه وللأب أن ينقض بعه إذا بلغ إلا أن يكون البيع خيرا للصغير إلا الأب إذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما إذا كان فاسقا وإن باع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب إلا الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغرى وفي رواية (٣٨٥) لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير وذلك بأن يبسط الشيء

بضع قيمته وعليه الفتوى * إذا باع الأب مال أحد الأبنين من الأخرى جاز إذا بلغا كانت العهدة عليهما وإذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الأب ماله إن دام جنونه شهر اجاز تصرف الأب عليه بعد الشهر وإن كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الأب عليه بعد الشهر إلا القصير يكون بمنزلة الأعمام وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده والناطقي رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأن الشهر طويل أجل ومادون الشهر قصير عاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره بأكثر السنة وكان محمد رحمه الله تعالى

السراجية * واستعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهدهم وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منسأ أو أصنامهم في ذلك فلا ضمان كافي حق أهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي إذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدًا ثم ظهر ناعلي ذلك المصر يقتض له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجز فيها حكمهم حتى أرتجهم أمام أهل المصر فاما إذا جرى فيها حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء يقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثته وان قتلها الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وأنا الآن على الحق أو رثتم منه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته لم يدرته منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البغي إذا أخذوا العشر والخراج لا يؤخذ فائتأثم إن كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا ذلك فبما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج بيانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتن في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من أهل الفتن وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقابل به الإبصنة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة ما سمل على مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا * مضيعة آثم ومحرمه غائم * والاتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء أو بين يدي سمع فواجب * واللقيط حر وولي له السلطان حتى إن الملتقط إذا تزوج امرأة أو كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزنة المفتين * ولا يأخذ منه أحد ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونطقه في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها أو ما إذا كان موضوعا بقر لم يحكم له به ويكون لقطه وإن وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهر النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي للقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره

أولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره سنة كاملة ويجوز تصرف الأب عليه بعد السنة * صغره عبد ساء أهل الحرب فاشترى رجل منهم وأخرجهم إلى دار الإسلام فكان للاب والوصى أن يأخذ منه من المشتري بالثمن فإن سلم الأب والوصى وكانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمه في قولهم وإن كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو التسليم لنفسه سواء رجع أو لم يرد أو خادما ونفق الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده لا يرجع عليه وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لأهل البيت عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير شيئا أو ضمن الثمن ثم نقد الثمن في القيسل يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وإن قال حين نقد الثمن نقدته لا يرجع على الولد كانه أن يرجع على الولد * الأب أو الوصي

إذا باع عقار الصغير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا رأى القاضى نقض البيع خير للصغير كان له نقضه * الصبي إذا باع أو اشتري ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجوز لأنه لا يجوز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف للبيع والشراء بمجرد حال وقوعه إذا كان البيع عن القيمة أو بعين بسيرة فيتوقف ذلك على إجازته من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى أما إذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لو ولدته بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة بهلك على الولد * ولو اشتري الأب مال الصغير نفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكبلا للصغير فيأخذ الثمن من الأب ثم يأمر الوكيل بالرد على الأب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابنى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول (٣٨٦) قبلت * وكذا لو اشتري لنفسه مال الولد فقال اشترت لنفسى عبدولى الصغير

هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قبلت ولو كان وصياً لا يجوز فى الوجهين ما يقبل قبلت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الأب أو الوصى إذا باع مال اليتيم من أبني ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع إلى الأب والوصى * ولو اشتري الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد

فصل فى بيع الوصى وشراؤه

* إذا باع الوصى مال اليتيم من القاضى جاز وإن كان هذا القاضى هو الذى جعله وصياً ولو أمر الوصى رجل بأن يشتري له شيئاً من مال اليتيم فاشترى الوصى لموكله لا يجوز ولو اشتري الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خير اليتيم

أيضاً وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط * ولو أؤدب لبيت المال حتى أنه إذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركه لبيت المال كذا فى خزائنة المفتين * إذا جاء الملتقط بالقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدق فى ذلك بدون البيعة لأنه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البيعة فالقاضى يقبل مئنته من غير خصم حاضر وإذا قبل القاضى مئنته ان شاء قبض القيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يولييه من تولى ويقول قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وهذا إذا لم يعلم القاضى بعجزه عن حفظه والاتفاق عليه فأمّا إذا علم فالأولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فإن جاء الأول وسأل القاضى أن يردّه عليه فالقاضى بالخيار إن شاء رده وإن شاء لم يردّه بخلاف ما لو التقط لقيطاً فجاه آخر وانترعه من يده ثم أخضعه للقاضى يدفعه إلى الأول وإن وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك الأبقوله والمولى يقول له بده كذبت بل هو عبدى فإن كان العبد محبباً له فبالقول قول المولى وإن كان مأذوناً فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر القيط أنه عبد فلان فإن كذبه فهو حراً وإن صدقه فإن لم تجر عليه أحكام الاحرام مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح إقراره والافلا كذا فى السراجية * ثبت نسب من واحد إذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون ابطال البدل للتلقط والاصح الأول وإن ادعاه فدعوة الملتقط أولى وإن كان ذمياً والأخر مسلماً كذا فى التبيين * فلو كان المدعى ذمياً فهو بائنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للسلم وإن كان مسلمين يقضى لمن أقام البيعة فلو أقام يقضى لهما ولو لم يقموا ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنه للواصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنه ما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما أو أصاب فى بعض ما وصف وأخطأ فى البعض فهما ولو وصفه أو أصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب وكذا لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أصاب فلو تفرق رجل بالدعوة وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلاً كذا فى المحيط * إذا ادعى القيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو ختى فإن كان مشكلاً قضى به بينهما وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو للذى ادعى أنه ابنه كذا فى التارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فمن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوازاً إلى الخمسة كذا فى السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهد لها القابلة أو قامت البيعة صحت دعوتها والافلا وشهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا فى البحر الرائق * وإن ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا فى السراجية * وإن ادعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

وتفسير الظهيرية فى غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى تعالى خمسة عشر بعشره وإن يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الظهيرية فى العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم نصف القيمة * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنه يبيع لينفق منه على نفسه فالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من التغلب ولم يكن للوصى بيعة على ذلك ويخاف أن يأخذ التغلب بعد ذلك ويسلم بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفاً من التغلب فالوا يجوز بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه * رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغاراً ذكراً في الكلاب أنه يتصدق نصف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أوقية أو عقاراً وإن لم يكن هنالك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث إلى الثمن إلا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنقول قال الشيخ شمس

الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف أما على قول المتأخرين يبيع العقار من الوصي لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بنصف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها ومؤناتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كآنف أو نحوها أو وكان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسله كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين لأنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيع العقار يبيعه فإن قالت الورثة نحن نقضى الدين ونفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفسنا كان لهم ذلك وإن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع (٢٨٧) غير العقار استحسانا لأن غير العقار

يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فإن كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحدا منهم غائبا فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرفيق لأجل الحفظ وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى لا يملك * وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فإن الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بمال مرسل فإن الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهم ما أو ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإن أقام ذلك يثبت النسب منهما ما لا فلا وفي الخاتمة وإن أقامت أحدها رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابنه الذي شهد لها رجلا وفي شرح الطحاوي وإن أقامت أحدهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنه الذي أقامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال الأصم ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى بوثقه وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بيته كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فإن كان سن الصبي مشتبهما موافق كلام التارخانيين فعلى قولهما يسقط اعتبار التارخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان يقضى لا قدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * إذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه ويقدم على ذلك بيته ويقدم رجل آخر بيته أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بيته يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلا قضى للخارجة * صبي في يدي رجل وحريته حرة أقام بيته أنه ابنه من امرأة ههنا وقام الذي في يديه بيته أنه ابنه الأنا أنه لم ينسب إلى أمه فإنه يقضى بالولد للذمى * ويثبت نسبه من ذمى إن ادعاه ويكون اللقيط مسلما إن لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمى اللقيط إنما يكون مسلما إذا لم يرقم بيته أنه ابنه فإن برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار نعتا في دينه وإن أقام بيته من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده

وعنده الأعمال * والرابعة إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلته وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان ليه وهو الجديد العروض والشراء إلا أن وصي الأب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز والجد إذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكرا لخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وصي الأب إذا كان عدلا كافيلا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيلا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيلا ولو عزله يعزله وكذا لو كان عدلا كافيلا فله ذلك كذا في التتارخانية وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه يعزله وذكرا لخصاف

والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزله ينزل ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصي لا يملك اقرض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحیح أن الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي أن يضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب جازان الاب لوباع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيرا اليتيم وذ كرشس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل أن يكون في المسئلة روايتان * وذ كر
في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس (٢٨٨) للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما نأرى

أنه لو فعل ذلك وله وفاه بالدين
لابأس به * ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا
لامرأة نفسه عندهم
لا يجوز استقرض الاب
لا يجوز ذلك فاما الاب أو
الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه في القياس
لا يجوز وهو قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى * وذ كر
الناطقي أن للاب أن يره
مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب
أو الوصي مال اليتيم بدين
نفسه وفيه أكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن
ذ كر في فتاوى ماوراء النهر
أن الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة
وذ كر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أنهما يضمنان مائة الرهن
وسوى بين الاب والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
* رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بيعة

كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقربة من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان
المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط
العبارة لا يمكن هكذا في التبيين * وعليه جرى القدروري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك اللقيط
كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يجب ويحجر على الاسلام وهو الصحيح كذا في
خزانة المفتين * كل من حكمه باسلامه تبه اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا يمكن لا يقتل استحسانا كذا في
الحيط * ويثبت نسبه من عبدا اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه
مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذي عند التنازع اذا كان حرا وان
كان عبدا فالذي أولى ولا يرق اللقيط الابينة وبشروط أن يكون النهم ومسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده
في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد
رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان
بعدهما أجرى عليه شيء من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين
* لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمته الا أنها اذا كانت تحت زوج
لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدقه أبو الزوج فانه يثبت النسب
ويطيل النكاح فان أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فأقرت بالرق يصير طلاقها اثنين لا يملك الزوج عليها الا طلاق واحدة ولو كان طلقها اثنين ثم أقرت بالرق كان
له ان يراجعها وكذلك في حكم العتة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة * لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة كذا في فتاوى فاضلان *
وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه أفامت امرأة بينة أنها ولده ولم تسم أباه وأقام رجل بيعة أنه ابنه
ولد على فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانه اولده على فراشه وكذلك لو
كان الصبي في يده هذا الرجل أو يده هذه المرأة وباقى المسئلة بحاله فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا
يعتبر التراجع باليد صبي في يدي رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من
المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذي ويرج الذي على
المسلم بحكم يده كذا في التتارخانية * لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جازواؤه فان كان جنيا فعقله على
بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أثنى تصرفا من بيع أو

الا أن الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحليلة له في ذلك
أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد بدين * رجل مات
وأوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصي له بالثلث * القاضي اذا باع ماله من
اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك فضا منه وقضاؤه له باطل فلا يملك البيع من نفسه كالأداء لتزوج اليتيمه من نفسه
* رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الآخر * الوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فصد

التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء في أقصى لارجح في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاه في المأذون والناطقي
 أيضا * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشاً بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز ان لم يكن كذلك ولكن يخاف
 عليه الخلود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الخلود ولا هلاك الثمن عليه جاز به مع الوصي * رجل استباع
 مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاول أملاً من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
 مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول أملاً فان الوصي يوافق من الاول وكذلك متولى الوقف والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع
 فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرر بالمال أو على المال يئنه أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم
 بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح * ولو صالح الوصي (٢٨٩) عن حق يدعى الانسان على الميت

ان كان للمدعى بينة على
 دعواه أو علم القاضي بذلك
 أو كان القاضي قضى بذلك
 جاز صلح الوصي وان لم يكن
 كذلك لا يجوز * ولو احتال
 الوصي بمال اليتيم ان كان
 الثاني أملاً من الاول جاز
 وان كان مثله لا يجوز * ولو
 طمع السلطان في مال اليتيم
 فأعطاه الوصي شيئاً من مال
 اليتيم ان كان يقدر على دفع
 الظلم من غير اعطاء شيء
 لا يجوز له أن يعطى وان أعطى
 ضمن وان كان لا يقدر على
 دفع الظلم الا باعطاء المال
 كان له أن يعطى صيانة للباقي
 ولو أعطى لا يضمن * واقرار
 الوصي على الميت بدين أو
 عين أو وصية باطل وللوصي
 أن يعطى صدقة فطر اليتيم
 من مال اليتيم ولا يضحى
 عن الصبي في ظاهر الرواية
 وكذا الاب لا يضحى عن
 الصغير من مال الصغير فان
 ضحى من مال نفسه يكون
 متبرعاً

شراء أو نكاح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يحنثه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً للملتقط
 أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يوافق في الكراهية وهو الاصح كذا
 في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن يفتق عليه من ذلك المال فاشترى له
 من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لميت مال المسلمين
 وان قتل عدواً صالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر
 القاضي فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضي ان كان القاضي أمره بالانفاق على أن يكون ديناً عليه
 فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان
 القاضي أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون ديناً عليه مذكراً شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون
 له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج
 امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولا امرأته عليه صدق فصدقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
 ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر
 أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيان

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * النقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك
 يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها
 أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى أن
 الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو ديناراً أو عرضاً أو شاة أو حماراً أو بغلاً أو فرساً
 أو ابلاً وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول
 التلقط لقطعة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعته يطلب ذلوه على كذا في فتاوى قاضيان * ويعترف
 الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مائة يعلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها به بذلك هو الصحيح كذا في مجمع
 البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزائن المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة للملتقط مخبرين
 أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يحضها ضمن
 الملتقط أو المالكين ان شاء ولو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على

(٣٧ - فتاوى ثانی) فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعهراً أو امره بأن يكرهه ويشترى له بكرة البعير
 شيئاً سماه فباعه في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال القاضي أبو جعفر ان بابه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن
 وان كان أمكنه من افعاله امره الى القاضي ولم يفعل أو كان متمكناً من امسالك البعير والردي على صاحبه يضمن قيمته * رجل دفع الى رجل عشرة
 دراهم ليشتري له ثوباً سماه فأفتق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوباً لآخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المشتري للآخر
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون للآخر الا ان يكون مال الآخر قائماً وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآخر قبل
 الشراء مذكور ذلك في السويع والزوائد وعامة الكتب وما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآخر الى
 بدل في دمه وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك البيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلا تبقى الوكالة ببقاء المال كان أولى

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم عنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ تأخير التسليم الى فلان * رجل دفع سلعة الى رجل لبيعها في بلد آخر فملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية أو يشتري بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشترت الجارية الثانية لنفسى وجعلت عن جارية تملكها على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشترتها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها فالقول (٣٩٠) قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار وللشراي الخيارات شاء أخذ الأرض بحصتها

من الثمن وان شاء ترك
والبناء في هذا بمنزلة الشجر
فغاصب أخذ ثوبا من دار
رجل فذهب وعجز صاحب
الثوب عن الاسترداد فقال
له رجل يعني حتى أسترده منه
فباعه بثمن معلوم فجاء
المشتري الى الغاصب وأراد
أن يأخذ منه الثوب وقال
هو لي وكذبه الغاصب فخاف
المشتري بطلاق امرأته
ثلاثا لأنه توبه قالوا لا يكون
حائشا لان شراء المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في
مختصره غير أن البائع اذا
عجز عن التسليم كان للمشتري
حق الفسخ وهو هنا لم يعلم
المشتري بالغصب وجب أن
لا يكون له حق الفسخ كمن
اشترى المرهون والمستاجر
ان كان لا يعلم بذلك كأنه
الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت ففكالك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان علم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روى

الملتقط وان كانت اللقطة في يده الملتقط أو المسكين فأخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم
أنها كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لتوابع المسلمين كذا في السراجية *
ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع
متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينفع بها إلا أن صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جعها فله أن يأخذها
ولا تصير ملكا لا أخذها كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح
كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدروري في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور
الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جورة ثم أخرى
حتى بلغت عشرة اوصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهى من النوع الثاني بخلاف وان وجدها
في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى واختار أنها من الثاني * وفي
فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والاتقاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح
والكثيرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه والاتقاع به وان كثر * اذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت
الأشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التساؤل منها الا أن يعلم أن صاحبها قد أباح
ذلك امانا أو دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن
صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهى اما صريحا أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك في
الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرادسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهى وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة
تحت الأشجار فاما اذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا
كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شاة اذا
مضى عليه يوم أو يومان يقصد ان كان قد لا ينحوب العنب ومثلها يأكلها من ساعتها غنما كان أو فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يؤجره بأمر القاضي وينفق عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن لها منفعة أو لم يجدم
يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها
منعها يابا حتى يوفى بالنفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم
فهو تبرع كذا في الكافي * وبإذن القاضي يكون دينه بصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على أن تبرع

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ خرجهم الله تعالى أخذوا هذه الرواية وهو هنا علم المشتري وقت فلو
البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا أن يكون الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمغصوب منه بيعة
أما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكالك الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة
ليبيعها في بلد آخر بغير أجر فمسل وباع وأخذ الدرهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل برطامع القافلة فسرق الدابة
والدراهم قالوا لا شيء ان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب فقال للرجل وكنى صاحب الثوب يبيعه بعشرة وأنا
لأنقص من العشرة ثوبا بع تسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري أنه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة
* رجل قال لغيره اشترى جارية فلان فلم يقبل المأمور ولم يوافق لاحتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا أنى اشترتها

فلان يعني الأمر فهي للأمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا أني اشتريتها نفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يفعل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشترىته اللامر فان كانت الحاربه فائمه لم يحدث بها عيب كان مصداقا فيما قال وان كانت الحاربه قد هلكت أو حدث بها عيب لا يصدق لانه منهم * رجل اشترى عبدا أو شهدا أنه يشتره لفلان وقال للبائع اشترى منك هذا العبد لفلان فقل البائع بع وقال فلان قد رضيت فلما اشترى أن يمنع من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقب ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا لموكفه فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقب ولا يسبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاء ولو قتل الموكل ضمن الموكل قيمته للموكل في دفع (٣٩١) قيمته الى الوكيل فتكون محبوسه عند

الوكيل الى أن يأخذ الثمن من الموكل * رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشترى بها أختيه فاشترى الوكيل أختيه بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الأمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الأمر لانه خالف الأمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه * رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بأمر الحر وأخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما أصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما أصاب قيمة الحر يكون ذلك ديناله على الحر * حر أسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه بما كثر من ذلك كان له على الاسير ألف درهم ويكون

فلما أمر به ولم يقبل على أن ترجع لا يكون ديناً وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيته أنها القطة عنده في الصحيح وان عجز عن إقامة البيته بأمره بالانفاق عليها مقيداً بما أن يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه القطة ولا أدري أهو صادق أم كاذب وطلب أن أمره بالانفاق عليها فاشهدوا أني أمرته بالانفاق عليها أن كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها مابين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا في التبيين * فاذا لم يظهر يومئذ بيعها واذا باعها أعطى الملتقط ما أنفق في اليومين أو الثلاثة كذا في فتح القدير * ان باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي فائمه في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار أن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط * رجل أخذ شاهة أو بعيراً فأمر القاضي أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضيان * ان كان الملتقط محتاجاً فله أن يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على أجنبي أو ابويه أو اوله أو زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الاتضاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غايه البيان * من وجد لقطة عرضاً ونحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها أو أنفق عنها على نفسه ثم أصاب مالاً لم يجب عليه أن يتصدق على النقصاء بمثل ما أنفق هو المختار كذا في الظهيرية * اللقطة مائة اذا شهد الملتقط أن يأخذها يحفظها بغير ذهابها على صاحبها فلو هلكت بغير رضع منه لاشتمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه أخذها ويردها ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذب المالك بضمن عند أبي حنيفة ومحمد وجمهورهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ان لم يجد أحد يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو شهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك الشهادة لا يكون ضمانا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك الشهادة مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيان * ان شهد أنه التقط لقطة أو ضاله أو قال عندي لقطة فمن عتموه يطالب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من عتموه يريد لقطة فدلوه على فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * في فتاوى أهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحد أن يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا نظر بمن يشهده عليه فاذا فعل ذلك

متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى بأكثر مما سماه الأمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الأمر لان في غير الاسير هو ما مور بالشراء بالف والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما أمر فلا يلزم الموكل ما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس شراء حقيقة وقد رضى الأمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو أمر رجل بالقبض من دينه ألفا فقبض من دينه أكثر من ألف يرجع على الأمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة * وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشترته بمائة دينار أو عرض جازوله أن يرجع على الاسير بالف كأنه قال خلصني بما أمكنتك الى ألف درهم والوكيل بالشراء بالدرهم اذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل * رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويذفع عنه الى زيد فما صاحب المال وطلب الثمن من زيدا فزال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعث ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البائع يأمره بغير أجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان

كان بائعا باجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجر المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه * رجل بعث اغناما الى يباع ليبيعهما فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا طالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه تقدم الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينافي تركه وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصى البياع لان البياع كان وكيل بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظر هذا ما ذكر في الاصل أحد المتفاوضين اذا (٢٩٢) باع شيئا من المتفاوضين لم يقبض الثمن حتى مات أو وصى الى رجل كان حق قبض الثمن

لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لارتها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسى لا يرجع وأخذها فان كان الموضوع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دلهيزهم أو في دار فارعة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لا يرجع وأخذها وفي الاصل اذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطعة في يد مسلم فادعاه رجل وأقام عليه البيينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقروا ولكن قال لا أردنا عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطعة في يدي مسلم فادعاه رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطعة في يدي كافر وباقي المسئلة بحاله افا كذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطعة لرجل وأقام رجل آخر البيينة أنها له يقضى به للصاحب البيينة كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى اللقطعة لرجل وأقر بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه البيينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البيينة أنها له فان كانت اللقطعة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه اذ اقدر ولا شيء على الآخر وان كانت هالكة أو لم يقدر على أخذها فاصحابها بالخيار ان شاء ضمن الآخر وان شاء ضمن الدافع وكذا في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * لو أقر الملتقط بالقطعة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البيينة أنها له ضمن أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطعة ليعرفها فان كان أخذها ليا كها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالمالك كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا

الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا بينة * يباع عنده ودائع الناس وبضائعهم أمر به ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن به لذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الاموال ما جعل لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم ومنها البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فلو كبل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع فمضى من الوكيل كان بمجوده عز لا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز يبيع وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه * الوكيل بالبيع اذا باع بمضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل * الوكيل بالشرع اذا اشترى ولم يقبض فعلم يعيب كان له أن يرثه يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضى بالعيب يسير لم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا يبايض احدى العينين لزم الوكيل وذ كرت من الاثمة السرخى رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل

له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم ومنها البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فلو كبل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع فمضى من الوكيل كان بمجوده عز لا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز يبيع وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه * الوكيل بالبيع اذا باع بمضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل * الوكيل بالشرع اذا اشترى ولم يقبض فعلم يعيب كان له أن يرثه يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضى بالعيب يسير لم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا يبايض احدى العينين لزم الوكيل وذ كرت من الاثمة السرخى رحمه الله تعالى اليسير ما يدخل

تحت تقويم المقومين والفاشس ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده هذا التمديد صحيح فيمبليس له ثمن معلوم عند الناس
 كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ماله قيمة معلومة عند الناس كالخيز والعم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالنسبة على ذلك لا ينفذ على الامر قلت
 الزيادة أو كثر لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض
 به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة مالو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضى به الموكل
 جاز وان لم يرض لزم الوكيل * ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بألف درهم فاشترها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
 قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالمعنى ونحو
 ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله (٢٩٣) تعالى هما سواء ويلزم الامر ان كانت

مع ذلك العيب تساوى
 معها اذا كانت القطعة ثوباً فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس
 الثوب عادة أما اذا كان قيماً فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً وكذا الاختلاف في الخاتم
 فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسري أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون
 ضامناً في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
 والا فلا يكون ضامناً في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه
 فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلداً بسيف فتقلده بهذا السيف كان ذلك استنجالاً وان كان متقلداً
 بسيفين فتقلده بهذا السيف أيضاً ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكروه واداس سقط
 في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملاك منتفع وان كان
 شجر الا ينتفع بورقه له ان يأخذه * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فخاء آخر وأخذ صوفها كان له ان ينتفع به
 ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد
 ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرتد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتين * مبطخة بقيت في البطاطخ
 فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تر كها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التارخانية
 * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فخاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه
 لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كبد من وسطه أو درهما
 من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم
 يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما
 يجتمع عند الدهانين في اناتهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل
 والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لسلك مشتري شيئاً فيا يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به
 ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجاً * قوم أصابوا بعيراً مذبحاً في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه
 أباحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعيراً له وأذن بانتهابها جاز ذلك * رجل نثر سكراف وقع في حجر
 رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع
 فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه
 فترها ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يجبس منها

ومنها اذا كنت اللقطة ثوباً فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس
 الثوب عادة أما اذا كان قيماً فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً وكذا الاختلاف في الخاتم
 فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسري أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون
 ضامناً في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف
 والا فلا يكون ضامناً في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه
 فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلداً بسيف فتقلده بهذا السيف كان ذلك استنجالاً وان كان متقلداً
 بسيفين فتقلده بهذا السيف أيضاً ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
 كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكروه واداس سقط
 في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملاك منتفع وان كان
 شجر الا ينتفع بورقه له ان يأخذه * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فخاء آخر وأخذ صوفها كان له ان ينتفع به
 ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد
 ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرتد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتين * مبطخة بقيت في البطاطخ
 فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تر كها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التارخانية
 * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فخاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه
 لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كبد من وسطه أو درهما
 من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم
 يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما
 يجتمع عند الدهانين في اناتهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل
 والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لسلك مشتري شيئاً فيا يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به
 ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجاً * قوم أصابوا بعيراً مذبحاً في طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبه
 أباحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعيراً له وأذن بانتهابها جاز ذلك * رجل نثر سكراف وقع في حجر
 رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع
 فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يترها في عرس أو نحوه
 فترها ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يجبس منها

ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده * الوكيل بالبيع اذا باع عن الثمن قدر ما يتغان فيه الناس ذكر في
 رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز الحماية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلاً * امرأة اشترت
 من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لابل بعته منك ولي
 عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع * ومن جله البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم في صدر الكتاب والله أعلم
 باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية يبيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو
 ورت جارية يعمل له وطؤها بكرة كانت الجارية أو غير بكر ملكها من صغيراً أو كبيراً أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الخيض لا يعمل له وطؤها
 حتى يستبرأ بحيضة وان كانت أيسة أو صغيرة يستبرأ بشهر واحد وان كانت حاملاً لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها

قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذ كرفي الاصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقربها حتى يستبين أنهما غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجوع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية * رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه أنكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما لم يكت أيمانكم يقتضي اباحة الوطء مطاقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر (٣٩٤) فلا يكفر جاحدا وكذا لا يجعل الوطء في مدة الاستبراء لا يحل الدوامي * ومن أراد

أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالجمله ما ذكر في الكتاب يزوجه البائع من رجل ينقبه ثم يبيعهام من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها وزوجها ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجها ويشترط أن يكون طلاق الزوج به سدفقض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد عزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعهاقبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهالمشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا نوع

شياً لنفسه وفي السكر له أن يجبس وله أن يدفع الى غيره لينتروبه بعد ما نزل الثاني كان للأمر أن يلتقط كذا في فتاوى قاضيان * وضع طستاعلى سطحه فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه أحرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجل لكل واحد منهما من الخبثه فآخذ أحدهما من مثلجة صاحبه فلما رجعه في مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فلما أخوذ منه أن يأخذ من مثلجة الاخذان لم يكن خلطه الاخذ بغيره أو يأخذ ثمة يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج بل كان موضعاً يجتمع فيه الثلج فآخذ الاخذ من الخبث الذي في حد صاحبه لا من الثلجة فهو له وان أخذ من الثلجة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين الخبث لم يكن خلطه بمنخلته أو قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة ان تركها لصاحبها فصار تركه كالاباحة فقبل ان كانت الأرض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك أجر ايتي لصبي بعد مؤنة الاجر شئى ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئى فقبل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره أن يلتقط ساحة يضاء بطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرادون ثم وحده حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هي الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهي الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار رد الباب وستة السكة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فجاء آخر ففرخ فلصاحب الاثني فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضرب بالناس ومن اتخذ بروج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويهلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان أخذها يطلب صاحبه فان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذ كرفالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن في برجه غير بيالاشئى عليه كذا في خزائن المفتين * من أخذ بياضاً أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجله تبروج لاجل وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله وكذلك ان أخذ مذطبان في عنقه قلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دارسنتين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو وان سبق برفعه وقال القاضي الامام أبو علي السغدري رحمه الله تعالى هو لمن سبقته يده اليه وان لم يهيئ مكانا

شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الآن حتى الوجوب يتأكد عند القبض فالتزوج يقع بعد الشراء لا يسقط استبراءه وجب بنفس العقد الآن فيحصى عند المشتري حيضة قبل الطلاق فيحسد لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجب الحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يقصد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجماع ملك المبتن فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة ما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجها الى أجنبي

قبل القبض وخاف أنه لو روجها من عبده أو أجنبي رجا لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء وجمعوا على أن ما لا يطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة وأما فيما به ابطال حق الغير بكرة الاحتيال وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتيال لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتيال لبطان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل ويجب الاستبراء بأثبات ملك لم يكن يجب بأعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بغير رزية أو شرط أو قاله كان على البائع أن يستبرئها بحضنة ولو أنفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية (٣٩٥) وسلمها إلى المشتري ثم تقابلا البيع في

المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابلا قبل الاتفاق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشتري بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذلك اشتري أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم ان المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع

حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطاً وجعل موضعاً يجتمع فيه الدواب فسرق منه من سبقته يده إليه * رجل له دار بواجرها جفاه نسان بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رآه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لانه مباح وان كان من رأى صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعير فحاصل الدار أولى * امرأه وضعت ملامتها فحلفت امرأه أخرى ووضعت ملامتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملامه الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملامه الأولى لانه انتفاع عمك الغير فان أردت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تصدق هي بهذه الملامه على ابنتها ان كانت فقيرة على ينعان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم هب الابنة الملامه منها فليس معها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب ان سرق وتركة له عوض * رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة مئذراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا بان الحاكم كذا في فتاوى فاضلجان * ذكر أبو الليث في العيون رجل سبب دابة فأخذها انسان فاصلمها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسبب جعلت ما أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له أن يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الاباق

واجد الاتق اذا قدر على الاخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بفتنه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فإذ دفعه اليه لا يقبله منه الا بأقامة البيعة ثم يجسه الامام تعزيراً له ويتفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك نفسه بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أففق عليه باهر القاضى والافلاوه والمختار كذا في العيانية * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رجع الى الامام لا يجسه وان كان له منفعة آجره وأنفق عليه من آجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خزنة المفتين قال الحاكم الشهدى الكافي واذا أتى الرجل بالعبء فأخذه السلطان فحسه فادعاه رجل وأقام البيعة أنه عبده قال يستخلفه ما بيته ولا وجهته ثم يدفعه اليه مولا أحب أن يأخذ منه جارية يباعها فاسدوا وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء * واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المقصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا أمر العدو جارية لرجل وأحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي وأحرقها الى دار الاسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكنا لو أصرعدوا جارية وأحرزها بدار الحرب فاعتنمها الغزاة فاقسموا والغنمة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنمة قبل القسمة يأخذها بغير شئ ويلزمه الاستبراء * ولو أبت جارية للمسلم الى دار الحرب ثم أخرجت الى دار الاسلام بفتنه أو

شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه ورحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت
 عن ملك المولى ثم عادت إليه فان لم تخرج عن ملكه لم تكن أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء * وصوره ذلك إذا كاتب أمته ثم عجزت
 وردت في الرق لا يلزم الاستبراء وكذا الجارية إذا أقيمت ولم تخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء * وكذا لو غصب رجل
 جارية رجل ثم استردها من الغاصب * وكذا إذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع
 في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان
 استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم
 الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى (٢٩٦) جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه

روايتان واختار أنه لا يجب
 الاستبراء على المولى ولو
 اشترى من عبده المأذون
 جارية بعد ما حاضت عند
 العبد فان لم يكن العبد
 مدوناً لا يجب الاستبراء على
 المولى وان كان مدوناً في
 القياس لا يجب الاستبراء
 وهو قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وفي
 الاستحسان يجب وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وان اشترى العبد المأذون
 جارية فباعها من المولى
 قبل أن تحيض عنده كان
 على المولى أن يستبرئها
 بحيضة مدوناً كان العبد
 أو لم يكن وإذا ارتدت جارية
 الرجل ثم أسلمت لا يجب
 الاستبراء على المولى وكذا
 إذا أحرمت تطوعاً بادن
 المولى ثم حلت من أحرامها
 لا يجب الاستبراء على المولى
 * إذا اشترى المكاتب والدة
 أو بنته فحاضت عنده حيضة
 ثم عجز المكاتب ورد في الرق
 كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة

كفيلاً وان أخذ منه القاضى كفيلاً لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن
 القاضى هل ينصب عنه خصماً قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
 فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصماً ثم يقبل هذه البيعة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البيعة من غير
 أن ينصب عنه خصماً كذا في التارخانية * وان لم يكن للتعدي بيعة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه
 ويأخذ منه كفيلاً وان لم يجهى للعبد طالب قال اذا طال ذلك باع الامام وأمسك حتى يجي مطالبه ويقوم
 البيعة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام ويتفق عليه الامام في مدة جسسه من بيت المال
 ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باعه كذا في غاية البيان * ولا يوجب الا بق خوف الا باق كذا في
 خزائن المفتين * اذا دفع الا بق بغير أمر القاضى باقرار العبد وبذ كر العلامة ثم استحقه الاخر ضمن
 الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التارخانية * راد الا بق يستحق الجعل استمساً ان اعندنا كذا في
 الكافي * من رد الا بق من متفسره وهي مسيرة ثلاثة ايام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من
 أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ان أخذ في المصر أو خارج
 المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر الضمان والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى
 الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شئ قلل رد ذلك وان اختصم عند القاضى
 فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد
 من مسيرة ثلاثة ايام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقضى بذلك ان رد
 من مسيرة يوم واليه أشار في الكتاب * وفي النبايع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأى الامام
 وهذا أيسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العتبية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * قال محمد
 رحمه الله تعالى في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله أربعون
 درهما وان رده محمدون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير
 أشدهم مائة قالوا وماذا كرم من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيراً يعقل الا باق أما اذا كان
 صغيراً لا يعقل الا باق فهو ضال وراذ الفصال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها اولد صغيراً يكون تبعاً له فلا
 يرد على الجعل شئ وان كان مهرها يجب ثمانون درهما كذا في التبيين * ان كان الا بق بين رجلين
 فالجعل عليهم ما على قدر انصابتهم فان كان أحد المولين حاضراً والآخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذ حتى
 يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن متطوعاً وان كان الا بق لرجل والراد رجلاً فالجعل بينهما على السواء
 كذا في المحيط * ولو كان السيد واحداً والعبدان اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوى * ان كان

قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته أو خالته أو بنت أخته أو بنت أخيها ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يجمل للمولى أن يطأهن الا بق
 قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده
 حيضة ثم أتى الكتابة وعق سلماته الجارية ولا يلزم الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت
 جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان
 وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قيساً واستمساً وان أسلم قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب
 ولو اشترى الجحوصي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء وان أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل
 أراد أن يزني جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزني * وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز

النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض خيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد ولورأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض وإتقه أعلم كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تتعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشروط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي البراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشترت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت الاجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا أو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بلقطة البيع والشراء أما تملك المدوم بما سوى البيع والشراء جائز كلو صية ونحو ذلك فالويل يجوز تملكها بما سوى البيع والشراء يستدباب الاجارة * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار (٣٩٧) فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى

بيت معلوم من هذه الدار عشرين جاز فلوان المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ان المدعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنقذ بلفظ البيع * رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهر ابكذا وقد ذكرنا * ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا

الآبق رهنا فالجعل على المرتين والرتب في حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدرا للدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية * وجعل المصوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لا تصرف الجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولبن جاء بالعبد الآبق أن يسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالمسالك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولا من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما هو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجح الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المدبر وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل أن يصل به ما فلاشى له ويجب الجعل في رد المأذون وان أبق المكاتب فرتده رجل على مولا فلاشى له كذا في الجوهرية النيرة * في جامع الجوامع رجل ان أتياه فأقام أحدهما بينة أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الياسيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولا ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولا فان امتنع عن ذلك يبيع العبد في الجعل بما فضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع أبق من المدوع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين جناه به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ وأتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ وأتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمحصتها ادى من غنمه أو دينه أو جنايته كذا في التتارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا ان ابين اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخرفانها لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد التيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * بالسلطان اذا أخذ العبد الآبق فرتده الى مولا من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذو كذا (١) راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطع الطريق ورتدوا على المالك كذا في الغيائية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخلو امانا كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده

(١) قوله راهبان اعله الذى يهرب منه الناس ويخافونه كما في حاشية الدر وكذا يقال في كاروان تأمل اه

(٣٨ - فتاوى ثانی) وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنقذ بلفظ البيع * ولو قال اعرت منك دارى هذه شهر ابكذا كانت اجارة بعوض تكون اجارة * ولو قال آجرت منك دارى هذه شهر ابكذا كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة أما الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المزمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا بطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك دارى هذه رأس الشهر كل شهر ابكذا جاز في قولهم * ولو قال اذا جاء رأس الشهر فآجرتك هذه الدار كل شهر ابكذا قال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال

أبو القاسم الصفا لا يجوز لانه تعليق التمليك بغرض فلا يصح كالمعلقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يخلع ثم قال لا مرأته اذا جاء غدا أنت طابق كان حثافي يمينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يبيح ولا يحل * ولو أجر دراهم كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومثله المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح (٢٩٨) والفتوى على قوله وذكره ورجمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف

جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره أجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم أجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية لا تقول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي

ولم يكن في عياله أجمعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ به بعد وفاة المورث ورده لاجعل له أو ما اذا أخذ في حال حياة المورث وجاء به الى المصرف في حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبيدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلاشئ للاقول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلاقول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه من غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاءه الاخذ الاول وأقام بينه أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذ منه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوم ما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفع المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه وأبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذ وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فلاقول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبيدا أبقا ورفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولاه وأخذ منه الجعل يكون له * في الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لاجعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أتى من الثمن قل أو كثر واذ وهب له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبيدا بقاء وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعتقه ثم أبق من يدا لاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بمجالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي الى المولى ثم أعتق المولى لم يصرف ابضا من يدا لاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالجعل عليه قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه انما أخذ ليرده على المالك أما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا مات الأبق عند الاخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فان كان حين أخذ أشهد أنه انما أخذ ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا أبق قد

رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجرة اخذته لاتظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غيره اجارة ناجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبيل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبيل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يتقد البيع ونطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه فان رده عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجيئ وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لاتعود الاجارة واذا أجر الرجل اجارة ناجرة ثم أجر من غيره لاتنقض الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المسئلة أجر الاول لو تقامخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع عما هو ففسخ من كل وجه كان على الاجران يسلم الى المتأخر * اصل المسئلة ما ذكر في

أدب القاضي * عين في بدر رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعى عليه الاجارة والاخر يدعى عليه الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على البيع كأنه ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو أجز ثم باع من آخر لم يبيع في حق الآخر وإذا أنكر ببيعته كأنه أن يحلفه * ولو أن المدعين أذعيا الاجارة فأقر المدعى عليه باجارة أحدهما لم يكن للاخر أن يحلف لان اجارة أحدهما لما ثبتت باقراره صار كأنه أجز ثم أجز فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو أجز دابته من رجل ثم أجزها من غيره وسلم وجهه الاول وأراد أن يقيم البيعة على الاجارة ان كان الآخر حاضر قبلت بيته عليه وان كان هو مقرر اجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا تقبل بيعة الاول على الثاني لان الثاني بدأ مائة فلا يكون خصما للمدعى * ولو أجز ثم باع وسلم لغيره المستأجر وادعى الاجارة قبلت بيته على المشتري وان كان الآخر غائبا لان المشتري يدعى الملك (٣٩٩) لنفسه فكان خصما لكل من يدعى

حقا في ذلك العين وكنا لو رهن رجل عندنا انسان عينا وسلم ثم اتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترد من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بيته وان كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر * ولو أجز من غيره اجارة ناجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بعه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره أجزتلك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسحا للاول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينفذ الثاني * قال مولانا

أخذته فن وجد له طالبا فليده على فهذا اشهد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط الاشهاد ان يكثر ذلك والمتره تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في النقطة وأما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد يمكننا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه ابقا وان أنكر المولى أن يكون عبده ابقا فالقول قوله والاخذ ضمان بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا أخذ عبدا ابقا فادعاه رجل وأقره العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبيعة فله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم أقام الآخر البيعة أنه له قضى به للثاني فان أقام الاول بيعة لم يلزم أيضا واذا أخذ عبدا ابقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البيعة أنه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى أن يكون عبده ابقا فالقول للراذ الا أن يشهد الشهود وأنه ابق من مولاه أو على اقرار المولى باباقه واذا أبى العبد وذهب بعالم المولى فجاءه به رجل وقال لم أجد معه شيئا فالقول قوله ولا نبي عليه * يبيع الآبق من أجنبي أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيع من بيده يجوز وهبته من الأجنبي لا تجوز وان وهبه من ابن صغيره ان كان مترد في دار الاسلام يجوز وان أبى الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضي الحزمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفره تطهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باع المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الآبق رجل وأجزه فالجزة وتصدق بها فان دفعه الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدي وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أن يكها قيسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن أهله أو بولده أو أسر والعدو ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه أنه حي في حق نفسه لا تستزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزنة المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه مو قبض غلاته والديون التي أقر بها غراماؤه ولا يخاصم في دين لم يقار به لغريم ولا في نصيبه

رحمهم الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو أنه لو جعل هذا فسحا للاول وابتداء جارة ينبغي أن تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بجمعيه كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجديد كل شهر كما لو قال أجزتلك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اعنا يجعل هذا فسحا للاول اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاالف لانهم لم يقصد افساخ الاول فلو أن الاجارة ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الاجارة هو المالك فيكون القول في البيان قوله أو لان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعى الابتداء كالنو اضع اعلى يبيع الثلج ثم باعها من غير شرط كان المعتمد هو البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنها بائنا على تلك المواضع * رجل قال لغيره أجزتلك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بتني الاجارة فيمساوي اليوم * رجل غضب من رجل دارا فجاء المصوب

سنة الى الغاصب وطال الاداري فاخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
 ويقول الدار داري فاقام المصوب منه البينة بعد سنة اتمه اليه بقضي له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقر انهم المصوب منه
 فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ماسمي * رجل اكرت دارا سنة بألف
 درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغت اليوم والافهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه
 الله تعالى يلزمه ماسمي من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما يتقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن
 اجعلها بأجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت المعلوم والاجعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حافوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
 مضى شهران قال له صاحب الحافوتان (٣٠٠) رضيت كل شهر بخمسة دراهم والافا فرغ الحافوت ولم يقبل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه

يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
 لم يسكن فقد رضى بذلك ولو
 قال المستأجر لا أرضى
 بخمسة دراهم وسكن
 لا يلزمه الا الاجر الاول
 * الراعي اذا كان يرعى الغنم
 كل شهر بأجر مسمى فقال
 لصاحب الغنم لا أرضى غنمك
 بعد هذا الا ان تعطيني كل
 يوم درهم فلم يقبل صاحب
 الغنم شيئا وترك الغنم عنده
 كان عليه كل يوم درهم
 * رجل استأجر رجلا
 ليعمل له في أرضه عملا معلوما
 كل شهر بكذا قلت المستأجر
 بعد زمان فقال الوصي
 للاجير اعمل على ما كنت تفعل
 فأبى الا أحبس عندك أجرك
 فأبى محلي ذلك أيام ثم باع
 الوصي الارض فقال المشتري
 للاجير اعمل عملك فأبى
 أعطيك الاجر فالوا مقدار
 ما عمل الاجير في حياة
 المستأجر يكون في تركته
 ومن يوم قال له الوصي اعمل
 عملك يكون على الوصي ومن

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
 لا عليك الخصومة بالاتفاق لمافية من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
 عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينبذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
 القاضي يخاصم في دين ووجب به عقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
 يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرهما نقولا ولا عقارا كذا في غاية البيان * يتفرق من ماله
 على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء مركزه وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضوره الا
 بقضاء فانه لا يندق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين *
 والتبر بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو دينا يتفق عليهم منهما
 اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والسكاح اذ لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
 كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
 الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع بضمن والمديون لا يبرأون بحد
 المودع والمديون أصلا أو بحد الزوجية والنسب لم ينتصب أحد من يستحق النفقة خصما في ذلك لا يفرق
 بينه وبين امرأته وحكمه بعمونه بمعنى تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقتدر دعوت أقرانه فاذا لم
 يبق أحد من أقرانه حيا حكم بعمونه ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * واختار أنه يفوض الى
 رأى الامام كذا في التبيين * وانا حكم بعمونه اعتدت امرأته عذرة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
 الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة
 فهو احرق به وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم عت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم
 فقده كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود احمادات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احمدا أن
 نصيب المفقود من الميراث لا يصير ما كمال المفقود امان نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حيا علم أنه
 كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى يبلغ تسعين سنة فواقفه رد على ورثته صاحب المال يوم مات صاحب
 المال كذا في الكافي * واذا أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بعمونه فاذا حكم بعمونه رد المال للموصى
 به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرثبة فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه بوقف ميراثه حتى
 يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرثبة بوقف ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شي كذا في
 الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين بوقف الباقي
 وان كان معه وارث يجب به لم يعط أصلا يباين رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال

يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركته الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
 والمشتري يكون اجر المثل اذ لم يعمل بالمسمى * رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترا
 على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
 أجر المثل لا يرد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والتعظيم أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعه على أنه
 ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا
 فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ماسمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقص بالاعذار تبقى
 بالاعذار وكذا الوعوات المؤجر وبني المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستأجر

يقطع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فتركه في الارض الى ان يدركه وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لا نقول القاضي يقضى باجارة مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضى بذلك على المستأجر ولا يقضى بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل ومالم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقبولة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقطع الاشجار وتفريغ الارض ولا تنفي الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان في زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع في امره بتفريغ الارض عن الاشجار (٣٠١) والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة

اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان حينئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقبولة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر علوية ووضع عليه دنان خسل فانقضت مدة الاجارة فآبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخسل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخسل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المناع وتفسيره الخانوت ولا يكون له أن يلتزم مادون اجر المثل ولرب البيت أن يطالبه بالزيادة على اجر المثل * وموت المكارى في الطريق لا يطل الاجارة ولا يستأجر أن يركبها بذلك

في بدأ جنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من بدأ الجنبي اذا اظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنين ليم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن وتطير الجمل فانه بوقفه نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فطاحبه أن يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو وطلاق أو عتاق أو نكاح أو وديعة أو مطالبه باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نقض حكمه بالاجماع كذا في التارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب *
الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشراؤها وأحكامها وما يتعلق بها
وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الاول في بيان أنواع الشركة * الشركة نوعان شركة مملوكة وهي ان يتملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا فائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كافة ومشقة فحوا أن تختلط الخنطة بالشعر أو بربا مالا * وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال أو يملكهما مالا باستيلاء أو يخطط لهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاصيخان * أو بوصى لهما ما يقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معاوضة وعن ان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشروط جواز هذه

الاجر حتى يأتي ما أمنا لانه في المغارة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو اجر منه الدابة فان بلغ ما أمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فبطلت الاجارة لزال العذر وتطل الاجارة بموت الآخر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا بلوغ الصبي وتطل بموت الموكل * ولو أجز رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكن من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يطل كما لا يطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجر الرجوع ويبنى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرافسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المثلثة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدلا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أضحنا من فروقها بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في النكاح وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجرهما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالنفرض سواء كان معدلا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٣) فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالنفرض بغير وبال التزام أجر آخر واذا انقضت

مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بداهة لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجزداره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومشاغره فيها لم يكن للأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجزداره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا اجار رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكلاهما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكره شمس الانعام السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جازة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأشأنها في الجملة لا معين فان عينها عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد ضرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك الاثنان في رأس مال فيقولوا اشتراكنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو اطلاقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخرون كذا في البدائع

الفصل الثاني في اللفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كلبغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاصا وعملا أولم يخصها فهو جاز وكذا اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كاعلى أن ما اشترى فهو بينهما ما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقف بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتوقف والطحاوي ضعف هذه الرواية وصحها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك وواقعه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر لا ترى أنهم لو ذكرا الشرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هو الصريح وهذه الشركة جائزة في الشرا وليس لاحدهما أن يبيع حصة الآخر ما يشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيابة * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شيء فبيني وبينك أو قال فبيننا وقال الآخرون فان أراد بذلك أن يكونا معني شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا ناص على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشرىكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهبا لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المستقن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالاما اشترى ثياب من شيء فهو بيننا نصفين فهو جاز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحرما اشترى من أصناف التجارة فهو بيني وبينك وقبل ذلك صاحبه فهو جاز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما صاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشترى من العقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجزداره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دارك اذا اجار رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكلاهما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسختها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكره شمس الانعام السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جازة

فكذلك إضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة زنته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر ليلة الأولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل أجره من رجل سنة ألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر وقال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الأول ولا يفسخ في قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر وقال عن تسعمائة من الألف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح إبرأؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجهيل الاجرة شرطاً في الاجارة فهو هب منه الاجر وأبرأه عن الاجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم هب منه الاجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم هب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان

استأجرها سنة جازوان
استأجرها مشاهرة لا يصح
الا اذا هب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال أجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة * رجل
أجره سنة بعد بعينه
ثم ان الأجر اعتق العبد من
ساعته لم يجز اعتاقه إلا ان
يكون تجهيل الأجر شرطاً في
الاجارة أو لم يكن شرطاً في
الاجارة لكنه محمل * ولو أجر
داره بثرب بعينه أو بعد
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت
لك هذا العبد ان قبل المستأجر
صح والا فلا لان هبة الأجر
منه اذا كان بعينه تكون
فسخاً للاجارة فلا يصح من
غير قبوله * الأجر اذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه

أن يبيع حصته صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانها اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحدهما للآخر ان اشترت عبداً فهو بيني وبينك كانه فاسد الا ان يسمى فوعا فيقول عبداً خراسانياً أو
ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فان أباحني فوجه الله
تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضاً بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت
سنة أو لم يوقت وقتاً الا أنه وقت من المشتري مقداراً بان قال ما اشتريت من الخنطة الى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت في وجهك فيبي وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقتاً عما أو يبعاً أو أياً ما كذا في المحيط * رجل امر الآخر أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فاشترى منه نفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في المجر إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشترته لنفسى
يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته افلان كما أمرنى ثم اشترى فهو للا * كذا في الذخيرة * فان اشترى
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشترته فلان الآخر كان فلان اذا كان سلمياً ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله الا أن يصدقه الا امر كذا في التارخانية * رجل قال لا آخر اشترى عبداً
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب لي شترى فقال له الآخر اشترى ذلك بيني وبينك قال نعم فاشترى فهو
للا امرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول وأما اذا قبل الوكالة
بمحض من الاول فيكون العبد بين الامر الثاني وبين الامور نصفين كذا في المحيط * ولو لقبه ثالث فأمره
بذلك فاشترى الامور به بدأ امر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محض الاولين فالعبد بينهما ولا شيء
للا الثالث والمشتري وان قال نعم محضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً
بعشرين درهماً بيني وبينه على أن أتقدأ بالدرهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضاً
ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشترى ثوباً بيني وبينك على أن يبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن يبيعها كان هذا جائز وهو
مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لا آخر اشترى هذا العبد اشترى
صاحبه أو فصاحبه فيه شريكه فهو جائز فاهم ما اشترى كان مشترياً نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا
قبضه فهو كقبضها حتى لو مات كان من مالهما فان اشترى ثوباً موصوفاً واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير راذن المرتهن كان المرتهن أن يفسخ بيعه
هذه اجارة استخرجهما الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردتها البعض وهي على وجهين
* أحدهما أنه اذا أراد أن يواجر الكرم اجارة طويلاً أو الارض وفيه زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستحجار بمن معلوم
ويسلم اليه ثم يواجره الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر عمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الأولى غير الايام المستثناة منهن من تلك الاجرة كذا وبقي مال الاجارة يكون بقاها بقاها السنة الاخرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم منهم للدافع والباقي للعامل ثم لو كان العامل في صرف نفسه من الخارج فيما أحب ثم يواجره

فصل في الاجارة الطويلة

الارض مدمعة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحدهما العقد من شرطاني الآخر ومشايخ بلج. وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلخئة ولهذا لا يكون للاستأجر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ
البيع من غير فسخ وبيع التلخئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاها للاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلخئة بل هو بيع رغبة لانهم ما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلخئة فقد قصدوا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للشري ولا يملك قطعها تعلق حتى الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها تعلق حتى الغير * وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا
فان الانسان قد يبيع ماله بمن قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط

ان يبيع الاشجار بطريقها
الى الباب ان كان لها طريق
وان لم يكن لها طريق ينبغي
ان يبين للاشجار طريقا
معلوما من الارض حتى لو لم
يبين لا يجوز وكان الشيخ
الامام الاجل ظهر الدين
رحمه الله تعالى يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة
كما قال بعض المشايخ ومن
جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدا ووفياها شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة
او في كل ستة أشهر ترزيمدة
الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد وذلك فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هي عقد
واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل
وفي الاجارة المضافة الاجر
لا يملك الاجر بالتعجيل ولا

اشترى صاحبه النصف الاخر كان بينهما ولو تقدا أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغيره امر صاحبه
رجع نصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل
على أن له نصفه فهو باع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فبيع الثمن ونصف العبد بينهما
نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا تحل لي له شيء تعال
فبي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والرجوع والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه نصف الثمن الذي اشتراه به بناء
على أن مطلق الشركة يقتضى التسوية الا أن بين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو اشرك رجل رجلين
يصري بينهما أن لثالثا كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل
ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشركه الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف
العبد وللاول النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني
فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من بين كذا في محيط السرخسي
* واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيئا فقال
له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد
القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه من ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركت صار
اجبا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشركه أخرفيه شائعا
من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي
* ولو كان رجل في بيته حنطة يدعها كلها فأشركه رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء
المشرك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت
الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللشرك الخيار كذا
في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التماق فله النصف
ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركه معا بان قال له أشركناك في هذا العبد كان
للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه
فله النصف وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو

بإشترط التعجيل * وغرة الاختلاف تظهر فيما اذا أجزدار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية
اقل من اجرتها وفي الاستجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرتها ففسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى
الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يتعدى في قولهم انها
لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبله لكن يجب ان يملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فالوجه لانه عقد واحد يلزمنا ثبوت
الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شرطاني كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لان ثبت الخيار في الايام الثلاثة

من خر كل سنة بل يجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة ستة ثمانية من العقد وكتب في ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهم الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسداً. أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسح العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه كرا الحياكم السمرقندي أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافاً وفي البيع بشرط الخيار اذا فسح البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال إلى أن أيام الخيار غير داخله في العقد فكأن الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل فانما يصح فسح من له الخيار بغير محضر من صاحبه لأنه فسح للعقد المضاف أولاً لأنه في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من الاجارة قبض اجارة مشاهرة لانصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجارة يكون محسوباً من مال الاجارة اذا كان من جنسه * المستأجر اذا أجر من الاجارة (٣٠٥) تمكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن

المستأجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر حتى يسقط الاجر عن المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الاجر ولو أن المستأجر قبض الدار من الاجر ثم أعارها من الاجر ولم يوافقها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر * رجل استأجر كما اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة

الربع كذا في المحيط * ولو اشرك باذن شريكه كان بينهما أثلاثاً كذا في المبسوط * وان قال اشركني معك ومع شريك في هذا العبد فقه هل فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السادس كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما اشركتني في نصف هذا العبد فقد روي ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان مملوكاً جامع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتني بنصفه الا يرى أن المشتري لو كان واحداً فقال لرجل اشركتني في نصفه كان له العبد كقوله اشركتني بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتني في نصبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ كجامع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتني نصبي كان باطلاً فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبداً بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتني فيه فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال لا اشركتني فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بينهما الكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبضت حتى قال لا اشركتني فيه ثم قبل فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال لا اشركتني فيه ثم قال لا اشركتني فيه ثم قبل ولا شيء لثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الاخران قبل وان قال قد اشركتكم فيه جميعاً فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال في عشرة دنائير فادفع الى ذهاباً فاشترى بالكل سبعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشرة سلعة يكون أثلاثاً كانه قال اشترى بالخمسة عشرة سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثاً كذا اذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للشري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في الفقيه * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا اشترى هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى بقرة بعشرة دنائير فقبضها ثم قال لا اشركتني فيها دينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي باع * (١) فلما باعها ديناراً ثم قال البائع اكون لك شريكاً فيه فقال المشتري نعم فسكن على ذلك فكان البائع يبيع بالبواطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت لا يصير شريكاً فيه كذا في الفقيه * اشترى حنطة فاعطى على طبخها درهماً ثم اعطى على خبزها درهمين فاشركه رجلاً في الخبر اعطاه المشتري نصف الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه اجراً والمسئلة بحالها

(١) قوله فلما باع كسر الفاء واللام وشذ الزاي وكعتل نجاس ايض تجعل منه القدر والمفرغة كما في القاموس

٤١ معصمه

(٣٩ - فتاوى ثانی) ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الاجر لا يجوز * اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أحق بثمن المستأجر من سائر الغرماء كالرهن بالرهن * المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع اجاره تفاخراً الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلافه وفيه الصحيح أنها تنفسخ سواء تحدثت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في أيام الخيار وفي غيرها مال اجارة بمن دعه فقال الاجر درهم أو قال الاجر ضمان دعه مرانفسخ الاجارة دفع المال ولم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع يبعانه بازده فقال البائع بدرهم يكون فسحاً للبيع * المستأجر اجارة فاسدة اذا أجر من غيره اجارة جائرة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باع من غيره بعد القبض يعاجز الا
 يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ
 الاجارة * رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طوبى له بكذا فقال اجرته وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد
 ولم يكن بينهما شيء آخر وفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرفين في الاجارة الطوبى له ولا يجب
 الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستئجار لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستئجار
 مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طوبى له صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير درهم ثم تفاخرا لاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير
 لا بالدراهم لان في الاجارة الطوبى له تعجيل (٣٠٦) الاجر شرط عرفا فصح المصارفة بالاجر * رجل اجر داره اجارة طوبى له مرسومة

أو أجرها غير مرسومة الى
 مدة يعلم أنهم لا يباشرون
 الى تلك المدة قال بعضهم
 يجوز ذلك وقال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا تجوز الاجارة
 وقرق هو بين السكاح
 والاجارة * المستاجر اذا زاد
 في الاجر بعد ماضى بعض
 المدة لاتصح الزيادة ويصح
 الحط * رجل استأجر كرمالم
 يره اجارة طوبى له واشترى
 الاشجار كان للمستاجر خيار
 الرؤية فان تصرف في الكرم
 تصرف الملاك يطل خيار
 الرؤية فان كل المزارع قالوا
 لا يطل خيار الرؤية لان كل
 الثمار تصرف في المبيع وهو
 الاشجار لا في المستاجر فلا
 يطل خيار الرؤية في الاجارة
 * الاجر اجارة طوبى له اذا
 باع المستاجر ثم جات مدة
 الخيار هل ينفذ به فيه
 روايتان والصحيح انه ينفذ
 وهو كالأجر اجارة مضافة ثم
 باع قبل مجي وقت الاضافة

فعلية نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بجملة كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فيدي و بينك
 فقال نعم ثم قال له آخر اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فصفه فلا آخر و صفه بينه وبين
 الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فيسنا ثم اشترى العبد فلا قول نصفه
 ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي
 الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح * الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت
 أو مفاوضة الا اذا كان رأس المالهما من الاعمان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما
 ما يتعين في عقود المبادلات فهو العروض والحياض فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس
 مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزنة المفتين *
 وهكذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترها بربع فأخرج
 صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح عمال غائب أو دين في المالكين كذا في محيط السرخسي *
 أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلا يشترط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالكين
 ولا خطهما كذا في خزنة المفتين * ولو كان لأحدهما ألف درهم ولاخر مائة دينار أو لأحدهما دراهم
 مائة ولاخر دراهم سود فاشترت كاجازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة
 العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح ان كانوا يتعاملون
 بهما يجوز والافلا كذا في التهذيب * والمصوغ منها بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان
 * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمصارفة بها لانها عرض وان كانت نافقة فكذلك
 في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا
 في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على
 الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكديلات والموزونات قبل الخلط في جنس
 واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه
 وله ربحه وعليه وضعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فنسبة العقد فاسدة وشركة
 الملاك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي
 * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعوا بالخلط فالمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
 كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان
 أحدهما يريده المخلط خيرا فانه يضرب بقرنته يوم يسهون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفذ به لانه تزوير وتلبس فيؤخذ برواية عدم النفاذ اذا
 لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ به لانه لا يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ به كالأوباع في أيام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع
 فان عمه لا ينفذ به في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صرحا ببدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فيخ دلالة * لو اجر رجل دارا اجارة
 طوبى له ثم اجرها من غيره جهات أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو اجر ثم باع فان لم
 يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تر بص حتى تعضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية
 اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

* اشترى

وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشئ معلوم جاز رجل أجره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ جرة النار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعبد البائع أنه إذا ردت عليه الثمن برتد ربه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار بغناه البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبا من الثمن قالوا لمطالب المشتري الأجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب به حقه وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند ردة الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك كما كان تجزوعه كان حسنا ولا فلا شئ عليه وإن كانا شرط في البيع ذلك كان مفسدا للبيع * رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم إن الأجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كما اجارة (٣٠٨) طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وارغ الكرم

على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الأجر دفع الزراجين معااملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الأجر والفضل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض أجر الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز النامية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انقصت المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما إذا أجر ثم أجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ النامية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهما

كذافي فتاوى قاضيان * وصورة شركة المفاوضة أن يشتركا اثنان ويقولان نشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعا وشئ بالنقد والتسيئة ويعمل كل واحد متابرا به على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذافي المضمرات * وأما شرائطها فثلاثة التنصيص على المفاوضة كذافي المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحته بغير لفظ المفاوضة كذافي المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفاية بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الدين كذافي الذخيرة * وأن تكون عامة في يوم والتجارات كذافي المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والذنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذافي الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاه كذافي المحيط * اذا كان المالك على السواء عند الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انقضت المفاوضة وصارت عتانا وكذا ان اشترى باحد المالكين وازداد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها كذافي خزنة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدورجات المفاوضة وكذا المال الغائب كذافي البدائع * ولو كان لاحدهما ودعة تقدم تصح ولو كان له دين صححت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عتانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما تصر فام يملكه الآخر فالتساوي كذافي فتح القدير

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة * ما يشتره كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذافي الهداية * وكذا التمتع والنفقة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالخج وغيره كذافي التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ولعالمه وادامهم أن يطلب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذافي فتح القدير * واذا أدى المشتري رجوع عليه شريكه نصف ذلك كذافي محيط السرخسي * وليس له أن يشترى جارية للوطء وللخدمة بغير إذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا يشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذافي البدائع * وان اشترىها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبيع أن يأخذها ماشاء ويرجع شريكه

لاتنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ النامية على الاول * قالوا كما تجوز الاجارة بنصف الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به بقاء عنه * رجل استأجر ضياعا به فارعة وبعضه مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارعة بجهتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وان اخذنا فقال الأجر أجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الأجر لان الأجر بدعوى الشغل يتكرر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعى الصحة لان مدعى الفساد لا يتكرر العقد حتى لو كان أحدهما متكررا العقد كان القول فيه قول المتكرر وقال القاضي الامام على السخدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعى الشغل كما لو اختلفا في جريان الماموا انقطاعا في اجارة الطاحونة * في الاجارة الطويلة اذا فسح الأجر

الاجارة في أيام الخيام وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة فيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أردت عليك قرضك لأطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجارة عليه مع استقرضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجارة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعهقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عندما المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار محالفا فاضامنا * رجل أقرض (٣٠٩) انسا نادراهم ثم ان المقرض أجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر

بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الاجر أن يكون القدر مضموفا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بمن المثل أو أكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقرض انسا نادراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكافي يستأجر المقرض دارا للمستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا ابتلاك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا ينمن ما باع من المستقرض * رجل وكل

ينصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية لاوط باذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطي العقر بأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما رث من ميراث ولا جازة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والمثل اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودیعة كانت عند أحدهما فمضى عند أحدهما جعافان مات المستودع قبل أن يبين لزمه ما جعافان قال الحنفية ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحنفية هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكتاه قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البيينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلم بها أو ودیعة تخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه ان أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له بواخذه صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لبيه أو لابنه أو لأمه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذه شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزوجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدن آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لامرأته وولدها من غيره اعتبارا لا اقرارا بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المتفاوضة بالدين لزوجهما على شريكها كما لا تجوز شهادته له ويجوز اقراره بالدين لأبوي زوجته وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمها وان كانت في عتقه كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستملاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يواخذه شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الاخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجرة كوفي الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجارة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك الى الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاءه اجني وغصب الدار

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقه ثم جعل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسهما من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محققا الحبس فلم يقع قبضه أو لالموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أو لالموكل * رجل أمر رجلا باستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا تمردت كرفي الكتاب أنه لا أجر على الأمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا (٣١٠) بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها

الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يرتها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل أجرها بشئ بعينه وعمل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا أجر الدار أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصوب منه * ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بينة كل رجل اذا زوج بنته بالعمومات الزوج فقالت الابنة كنت أجرت عقد الاب لا تصدق الا بينة ولو قاتت كان

الفاقد فان هنالك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرض خباية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحققت فلله مستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأرواح الخبايات والمهور والنفقة وبديل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما يسع خادم فأذكره فله المدعى أن يحلف المدعى عليه على البناء وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعى يلزمه ما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كلين من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك عليه ما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كالأمر الحاضر من كذا في المبسوط * وان كان احدا المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وبجد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المتفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين ما لا من كفالته وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو اذان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه ما فلا شريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا فلا أخذا لاجر وللسأجر مطالبته بتسليم العبد ولو أجر عبدا له من ميرانه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذا لاجر ولا للسأجر مطالبته بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة بآءه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا المشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعالم ولشريكه أن يرتها كذا في المحيط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فله وأجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجر قال الأئمة استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عبده

النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا أجر المصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت كذا اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأجر يبيع الفضولي حال قيام العقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأجر يبيع الفضولي بعد هلاك العقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقوم بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدود المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كل رجل اذا أجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون للمولى لان المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملة المولى فكان البديل له وفيما بقي استوفيت على ملة العبد فكان البديل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب من أجرة فأجاز للمالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب دارا فأجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما أجز من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا ثم باعه فاسد او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقض للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع (٣١١) الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقدو العاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي أن تصدق به كالفقهاء اذا أجز وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولى اذا أجز الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان أجزها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بل لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز

كذافي محيط السرخسي
الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بآثر أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركته ما عانا كذافي السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين كذافي محيط السرخسي * وكذا العقار كذافي الهداية * واذا اشترى بأحد المالكين شيئا في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس المال على السواء يوم الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريان زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء تنقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر كذافي المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذافي المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنقض المفاوضة كذافي الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهمًا فوهبه وسلم اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبًا وهذا هو الحليلة لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبته صاحبه كذافي الذخيرة * وان أجز أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذافي المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذافي الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان نفسه به شركة المفاوضة كذافي البدائع
الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكية أو موزونًا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده درهم ولا دينار كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لا أحد المتفاوضين أن يكتب عبدا من تجارته ماله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذافي المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يتعق على مال كذافي محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارته ما أمة من تجارته ما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذافي الظهيرية * ولكل واحد منهم ما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذافي الخلاصة * وله أن يبيع بقبول الثمن وكثيره الاجمالات يتعان الناس في مثله كذافي البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينقذ على المفاوضة بالاجماع كذافي الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعما بالنسيئة كان الثمن عليهم ما اختلف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلمًا في طعامه جاز ذلك على شريكه كذافي فتاوى قاضيخان * ولو

ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملاك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله * (فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم) متولى الوقف أو الوصي اذا أجز مال الصغرة أو الوقف بأقل من أجر مثله مما لا يتعان الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجز المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يبصر الاجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة لو كيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتعان الناس في مثله يبصر الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاص رحمه الله تعالى قال لا يبصر المدفوع اليه غاصبا وعليه أجز المثل قال وانا أفتي بقول الخصاص * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقص المزارعة يجب أجز المثل بالغاما بلوغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجز المثل

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضاً وقفها وأرض الصغير قال بعضهم بضم الغاصب أجر المثل للوقف والصغير
 وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلأثر هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل أجر منزلاً كان
 والده وقفه على أولاده أبدأ ما تناشوا فاجر هذا الرجل اجارة طوبى له مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يكون المؤجر غاصباً وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق
 به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الأجر المسمى
 ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا أجر الأرض مدة معلومة ثم مات
 المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة (٣١٣) الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو تعين أحدهما عينه وصورة العينة أن
 يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليدعه بقيته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا حد ما أن
 يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكماً وأحدهما
 يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن
 لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركته كما فلا ضمان عليه وان كان الدين
 عليه خاصة يرجع شريكه عليه بخلاف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة
 كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعاً ويرجع على شريكه
 بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنًا بدين التجارة
 جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلى المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد
 منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد اقراره لم يجز اقراره على شريكه كذا
 في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع * وأن يهدى من مال المفاوضة ويتخذ دعوة
 منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفاً كذا في الغيائية
 * وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الأكل والمتصدق
 عليه استسماً كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمال كقول من الفا كته والهم والخبز ولا
 يملك الاهداء بالذهب والنقصة كذا في المحيط * ولو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو هب دابة أو هب الذهب
 والنقصة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصه شريكه وانما يجوز ذلك في الفا كته والهم والخبز وأشباه ذلك
 كذا في فتاوى قاضيان * ولا أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك فله
 أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جله رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى فان ربح حسب النقطة منه والا كانت النقطة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن
 يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر النائق * وهكذا في الهداية
 * وكذلك أن يأخذ مالاً مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا حد ما أن يضع كذا في
 الظهيرية * ولو أضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقهما كان
 ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز شراؤه على الأمر وعلى
 شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مشترى بالآمر خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم

ان كانت الغلة زر عازرها
 ورثة المستأجر يبذلهم
 كانت الغلة لهم وعليهم
 نقصان الأرض اذا كانت
 الأرض اتقصت بزراعتهم
 ويصرف ذلك النقصان
 الى مصالح الوقف لاحق
 للوقوف عليهم في ذلك
 * الوصي اذا أنفق من مال
 اليتيم على باب القاضى في
 خصومة كانت على الصغير
 أوله قال الشيخ الامام هذا
 رحمه الله تعالى ما أعطى
 الوصي من مال اليتيم على
 وجه الاجارة لا يضمن مقدار
 أجر المثل وما كانت على وجه
 الرشوة يكون ضماناً * رجل
 استأجر أرضاً فانقطع الماء
 قال ان كانت الأرض تسقى
 بماء الانهار لا يجمه السماء
 لاشئ على المستأجر وكذا
 ان كانت تسقى بماء السماء
 فانقطع المطر * الوصي اذا
 أجر أرض اليتيم أو استأجر
 لليتيم أرضاً بمال اليتيم اجارة
 طوبى له رسمية ثلاث سنين

لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطوبى له أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة
 بمقابله السنين الاولى ومعظم المال بمقابله السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لاتصح الاجارة في السنين الاولى لانها
 تكون باقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من
 أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطوبى له عقداً
 واحداً لاتصح وعلى قول من يحطها عقوداً تصح فيما كان خير لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل وان كان
 الوصي اجراً لليتيم واستأجره ووصى اخيراً تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيراً للاحد لليتيم تكون شرّاً للآخر فلا تخلو هذه
 الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطوبى له في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم

ان الوصي ومتولى الوقت يريان المستاجر عن اجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى رجل استأجر ما وتا
 وقفا على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في أجرة الخاتون على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق
 له البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخاتون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر
 لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هوف في الاجرة * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسرها المطلب
 بالقصد وبالحيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحديد والمتولى يحسن
 يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن يمنع من ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤاجرهما من غيره * وان كان لا يحسن يستأجرها
 بتلك الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك (٣١٣) بناء الوقت * المتولى اذا أجرة حرام

الوقف من رجل ثم جاز رجل
 آخر وادنى أجرة الحمام قالوا
 ان كان حين أجرة الحمام من
 الاول آجره بمقدار آجر مثله
 أو ينقصان يسير يتغابن
 الناس بمثله فليس للمتولى
 أن يخرج الاول قبل انقضاء
 مدة الاجارة وان كانت
 الاجارة الاولى بما لا يتغابن
 فمما الناس تكون فاسدة وله
 أن يؤجرها اجارة صحيحة
 امامن الاول أو من غيره
 بأجر المنسل أو بالزيادة على
 قدر ما يرضى به المستاجر
 وان كانت الاجارة الاولى
 بأجر المنسل ثم زاد آجر مثله
 كان للمتولى أن يفسخ الاجارة
 وما لم يفسخ يكون على
 المستاجر الاجر المسمى كذا
 ذكره الطحاوي رحمه الله
 تعالى * الارض اذا كانت
 وقفا على قوم فأجرها وصى
 الميت ثم مات بعض الموقوف
 عليهم لا تطل الاجارة *
 المتولى اذا أراد أن يستدين
 على الوقف للعمارة قال الشيخ

يضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزوم الحى خاصة ولو تعد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت
 بالخيار ان شاء واضمنوا المستبضع الثمن وان شاء واضمنوا المبيع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الأمر
 وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبيع ولو أضع أحد المتفاوضين ألفاله
 ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان يشترى اهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبيع ثم اشترى
 المستبضع فالمتاع للشترى ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت
 وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاء وارجعوا بحصتهم
 على أيهما شاءوا وان شاء واضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وان مات المفاوض الذي لم
 يضع ثم اشترى المستبضع فنصفه لآخر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت
 حصتهم وان شاء واضمنوا المستبضع ويرجع بها على الأمر كذا في محيط السرخسى * وليس لاحد
 المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة * الا أن يأذن له اذ نام صرحا أن يقرض ولم
 يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضات
 هكذا في محيط السرخسى * وقالوا ينبغي أن يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولا حد
 المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المسبوط * سواء شرط في عقد الشركة
 أن يعمل كل واحد منهم ما يراه أول بشرط كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه
 أو بغير اذنه شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مقاضة باذن شريكه فهو جاز عليهم كما لو فعل ذلك
 وان كان بغير اذنه لم تكن مقاضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا
 عنه كذا في المسبوط * وفي المتنعي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة
 عنان في الرقيق فهو جاز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين
 ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في
 المحيط * وله أن يوكل ويكيل يدفع اليه المالا أو امره أن ينفق على شئ من تجارته مافي المال من الشركة فان
 أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله
 بتقاضى ما دونه فليس للاخر اخراجه كذا في المحيط * وله أن يعير استعسنا حتى لو أعار دابة من المفاوضات
 وهلكت في يد المستعير يضمن فيه استعسنا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركته ما فركها
 المستعير فعبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فإليه اصدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ
 المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضخان * وكل ما يجوز لاحد شريك العنان أن يعمل فكذا للمفاوض

(٤٠ - فتاوى ثانی) الامام المعروف بجهوه زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف
 الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جوز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد أو نعتسا صار خلقا
 اختلصوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد اب أو وصيه ما اذا
 آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بحال مالا للصغير ولا ولاية للصغير في قيام ولاية الاب ووصى الاب
 مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب ولا وصيه ما آجره من ذرهم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديته
 فمما اجارته * وان كان الصغير في حجر ذرهم محرم فآجره من ذرهم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجره فآجره
 أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان آجره من ذرهم محرم منه هوف حجره ليس له أن ينفق الاجر

على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير
 * وإذا بلغ الصبي بعدما أجز من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء أجز الابل أو الجداء أو وصيهما أو غيرهم * وليس لمن
 كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل ليعتد لم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلاً كان الصغير تصرفه بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر
 استأذ اليعاقه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً كان للاستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذ سنة ليحذق الصغير
 لا تجوز تلك الاجارة والابل والجداء ووصيهما اجارة رقيق الصغير وواهبه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان
 الصغير في حجره ولاية اجارة عميد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحساناً قال لأنه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله *
 وعنه أيضاً من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولا حد الوصيين أن يؤاخر الصغير ولا يؤاخر عبده

كذافي محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه * اذا قال
 أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذافي
 المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها باقلاً من ذلك
 قبل استيفاء الثمن كذافي فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
 يخاصم فيه فان أعطاء المشتري نصف الثمن يرى منه كذافي محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب
 الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذافي فتاوى
 قاضيان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعاً كذافي المحيط * واذا
 أجز أحد المتفاوضين ديناً ووجب له اجازة أخيره في النصيبين اجماعاً كذافي الظهيرية * سواء وجب الدين
 بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد أحدهما كذافي الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
 أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعاً ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهمما يبران
 جميعاً من المال كله كذافي المحيط * حقوق عقد يولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعاً حتى ان أحدهما
 لو باع شيئاً يطلب غير البائع بالتسليم للبيع كما يطلب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر
 المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذافي التتارخاتية * ولو اشتري أحدهما شيئاً
 يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذافي السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري
 ولو وجد المشتري منه ما عيباً بالبيع فلصاحبه أن يرد العيب كالمشتري كذافي البدائع * واذا اشتري
 أحدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الآخر عيباً كان له أن يردته كذافي المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل
 واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذافي السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئاً من شركتهما اذا
 وجد بالمشتري عيباً كان له أن يردته بالعيب على أيهما شاء كذافي الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف
 البائع على البينات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما فثبته فقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
 منهما ما نصف سلعة من شركتهما ثم وجدها عيباً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
 البينات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البينات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا
 في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤاخر عبده أيضاً *
 الوصي اذا استأجر نفسه أو
 عبده الصغير لا يجوز ما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلانه لو
 اشترى اليتيم من مال نفسه
 أو باع ماله من اليتيم لا يجوز
 فالاجارة أولى وأما عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه
 الله تعالى فلانه انما يملك البيع
 من نفسه بشرط أن يكون
 ذلك خيراً لليتيم ولا خيراً لليتيم
 ههنا لأنه يجعل مال ليس بمال
 لنفسه مالا وان استأجر
 الوصي نفس اليتيم لنفسه
 أو عبداً لليتيم لنفسه جاز في
 قياس قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا
 كانت باجرة ليس فيها غبن
 أما الابل اذا أجز نفسه
 للصغير أو أجز ماله للصغير
 أو استأجر مال الصغير لنفسه
 جاز لأنه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع
 للصغير * ولو كان وصياً

للغنيين فاستأجر لاجدهما مال الآخر لا يجوز كالأول مال أحدهما من الآخر * الابل اذا استأجره البائع فعمل يدفع
 الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الابل كان له الاجر * وفي المستثنين لافرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً
 * واذا استأجر الحر ابنة المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنة العبد من مولاة جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يطل ذلك * الصبي المحجور اذا
 أجز نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الابل أو الجداء أو وصيهما اذا أجز داراً أو عبداً
 للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا أجز نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد
 المحجور اذا أجز نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجز ماضياً للمالك وأجز
 مائتاً للعبد * وان كان أجز المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بيني وان شاء * فان أجز الاجارة للمولى كان

اجره باجر مجمل أو استعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر لاولي * المكاتب اذا اجر عبده ثم عزز لا يطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عزز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أتي المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقر صدقيا عند رجل ليعمل مئة فأخذ الرجل للصبى كسوة ثم بدل للصبى أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرابسا وتكاف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيه لا يجب * رجل ا كثرى حمارا فعي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن يتفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع عما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا ان يرجع على الأمر ولم يقل الأمر على أني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء دارى ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع ذلك على اختلافوا

فنه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضى الله عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي الاقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضى فقال له القاضى أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلافوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت بقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار

يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرق لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخص الامايع كذا في محيط السرخسى * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفارقة وقضى له بالثمن أو بقتصان العيب عند تعدد الرذ ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمستأجر أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلا صحاب الدينون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المنة او ضمن رجلا أن يشتري له حارية بعينها أو بغير عينها بمن مسمى ثم ان الاخر نهي الوكيل عن ذلك فنه جائر فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في المحيط

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع عينه وعلى المدعى البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعى بيته يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى في يده من شركتهما وتقبل بيته ويقضى بالمال بينهما انصفين واما ان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده من شركتهما وفى هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفى هذا الوجه ذكروا شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه أنه تقبل بيته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بعد هذه المسئلة وذ كرشى الاسلام أنهم ان شهدوا فى مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ٣ مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان فى يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا فى المحيط * ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذى كان فى يده شيئا مما فى يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذا المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما فى هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته وان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بيته عند محمد رحمه

(٢) قوله مالم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا فى غير مجلس الدعوى لا تقبل مالم يشهدوا الخ وتكرر العبارة بمراجعة المحيط اه صححه

بعض الطريق ادعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة ذكروا القدرى رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة حمد الاجارة وادعاه لنفسه وقبضه العبد يوم الخلود ألقان فبضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد فى يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكروا هشام فيه خلافا وذكروا القدرى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الخلود وليس عليه أجر ما بعد الخلود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمعها قال هشام أراد بذلك أنه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يديده غيره وصاحب العبد لا يدعى يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد يضمن * رجل أجر داره بثلاثين درهما شهر اعلى أنه بالتخليع

ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل أجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فتركها فسرفت فانه يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاءه رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب * وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما (٣١٦) لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار

الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المتدعي عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المتدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرة * واذا ادعى أنه شريكه بمفاوضة وأقر به المتدعي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده مبرأنا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما قران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت بالمفاوضة وبجد ذلك الحى فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه بشركة مفوضية لم يقض لهم بشئ مما في يده الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المسوط * فان أقام الحى البينة ثم ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما أو اشهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وبجدوا الشركة فأقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهم لم تقبل منهم ومصحح شمس الائمة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لنا ابنا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما فجد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجموده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أمينا فبالجمود يصير ضامنا وكذلك اذا بجد وارثه بعد موته فان ماتا أو وصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما بطالب بماولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كالمالك الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أمينا في نصيب صاحبه كذا في المسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المتدعي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية بطؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترا ولو كان مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لواقع فاشتمت في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفوضية وأن المال الذي في يده بينهما ثلثا والثلثان لى والثلث له والمتدعي عليه يجد المفاوضة أصلا فأقام المتدعي بينة على نحو ما ادعى لانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردّها الريح الى المكان الذي اكرها فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فليس على المكترى كراه وان كان معه فعليه الكراه لان العمل صار مسلما الى المكترى كاخياط انا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فخرج به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردّها الريح والمكترى مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك

على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا لزرعها فزرعها فنقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن يقض الاجارة له أن يخاصم الاجر حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المشل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرع بعد ذلك كان رضيا وليس له أن يقض الاجارة وكذا الرعي اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرعي ونظن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستأجر أن يردّها فان لم يردّها حتى طعن كان ذلك رضيا وليس له أن يردّها الرعي بعد ذلك ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراه الارض ولا نقصان * رجل استأجر أرضا لزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غص بها رجل وزرعها فلا أجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

بالمائة

كان عليه الاجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويحجى فيها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة أقل كراه لو قال ا كثرتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراه لان في المسئلة الاولى اكثرى السفينة للذهب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هنالك حولاته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدقنا المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خالي عن الحمل * رجل استأجر في المصد دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتظر في لفظه (٣١٧) الاستئجار ان كان المستأجر قال

استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراه لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء به ماله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكركي الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان عايعا للمعلمين لانه أوفى بعض المقرود عليه فيجب الاجر

بالمائة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحصانا كذا في محيط السرخسى * واذا افترق المتفاوضان فاقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وهو المال وانه قضى به بينهما نصفين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاة من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاة من القاضيين لم يملكهم القضاة الذي أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتأدان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمه تنالم يصدقوا على ذلك الابينة وعلى الفريق الآخر البين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراهة وان كانوا لم يشهدوا بالبراهة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخله في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لا يينا قبل المتفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فامال بينهم ما وان كانوا شهدوا على البراهة عمما في الشركة وان كانت البراهة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط السرخسى * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المتفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهم ولو شهدوا على انشاء المتفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقين لاحدهما قبل المتفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبد الهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعدا لتفرق فهو له خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الآخر مع عينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الشريك ان لا تدري متى اشترياه فهو للاخر خاصة كذا في محيط السرخسى * وان قال الآخر اشترياه قبل التفرقة وقال الآخر اشترياه بعد التفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا اعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوضين واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح والشريك ان يرد له دفع الضرر عن نفسه بعدما يحلف على عمله وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه ان اقراره بصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراهة من كل شركة ثم قال أحدهما

بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلا ناقد مات فترد الطعام لاجره لانه نقص عمله فلا يجب الاجر كالحياط اذا خاط ففتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويحجى به جواه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقد مات فترد الكتاب لاجر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقص عمله وقبل فحازمقه ولم يرد في نفسه ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤتى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهب لا يتبلغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الايجوز ولا يكون لها لاجر في ذلك لان لخدمة البيت مستحق عليها دابة فلا يجب الاجر لها

كلاواستأجره لغيره أو يطعمه ولأنه نفعه خذمه البيت فهو واليه لا الانسان لا يستحق الاجر عليه وود منفعته اليه كافي الطبخ والناجز * ولو
استأجره للغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عما يداينته كحياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كالأستأجره لغيره * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جازولزوج أن يمنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خذمه هذا كرشم الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كالأستأجرت زوجها
لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغزر جلي على أن لك على ألف درهم فغزر الزوج رجلها الى أن قاتت المرأة لأريد الزيادة قالوا هذه الاجارة
باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فاسكنها هاجيعا قالوا لأجرها وهى
بمنزلة مالواستأجره لغيره أو يطعمه انما (٣١٨) أرادوا بهذا الاتحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برأت اليك منه فصدقه الآخر في عنقه وقال
كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع عبينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون
الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن
يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل
النائب بالبينة كالنائب بالمعينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتق الا بعد الفرقة
كان القول قوله أيضا فان أقام المعتقد البينة أنه أعتقه في المفاوضات وضمن له نصف قيمته وأقام الاخر البينة
أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سارية العبد فالبينة بينة المعتقد وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في
المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في
البراءة وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وان كان العبد ترك ما لا فقال المكاتب كاتبته بعد
الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضات فتحن وارثاه والمكاتب لم يوثق شيئا فالقول لمن لم يكتب كذا في
محيط السرخسي * وانا أودع أحدا المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردّها
اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع عبينه كذا في المبسوط * فان سجد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه
بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى
الميت يستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي
وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي
لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه
كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركة الآخر فيه كذا في محيط
السرخسي * وان كانا حين فقال المستودع دفعت المال اليهما فأقر أحدهما بذلك وبجهد الآخر
فالمستودع برئ مولاين عليه وان أقر قائم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته
الى الآخر وكذب في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان
صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع
كذا في المبسوط

الدار في بعض الاوقات وعسى
أن يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار
في يد المرأة والمستأجر
اذا أجر من الاجر أو أعاره
اتفقت الزايات على أنه
لا يجب الاجر على المستأجر
في زمان الاجارة والاعارة
فكذلك ههنا لم يكن لها
أجر الدار على زوجها
رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار لترك الثمار الى أن
تندرك وقتا معلوما لم يكن
عليه أجر الاشجار لان
الشجر ليس بمعمل الاجارة
فيجعل الاجارة عارة بخلاف
مالواشترى القصيل ثم
استأجر الارض وقام معلوما
الى أن يدرك الزرع كان ذلك
جانزا وكان له أجر الارض
لان الارض محل للاجارة
فتتعد الاجارة * رجل
استأجر طاحونتين دوارتين
بالمه في موضع يكون كرى
النهر على صاحب الطاحونة

عادت فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى اترحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا أعلن
حلا فأنصفه لانه لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الاتقاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الاتقاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فاندكسرت أو تادها لا يقطع الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طأطنا سقط الاجر عن المستأجر
لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان لم يرتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان لم يرتها حتى طحن كان ذلك رضامنه

عادت فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى اترحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا أعلن
حلا فأنصفه لانه لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الاتقاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الاتقاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فاندكسرت أو تادها لا يقطع الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طأطنا سقط الاجر عن المستأجر
لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان لم يرتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان لم يرتها حتى طحن كان ذلك رضامنه

وليس له أن يردّها بعد ذلك • ولو استأجر بيتاً فيه ربحي وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الربحي كأن لا جران يطلع الربحي وليس الربحي والماء من حقوق البيت • وإن كان استأجر البيت بجحر بها فله حقوق الربحي والماء من حقوقها فإن انقطع الماء فلم يردّها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الربحي يقسم الاجر عليهم ما فيسقط عنه حصّة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وإن لم يكن البيت منتفعا به بدون الربحي لا يجب على المستأجر شيء • وإن لم يردّ البيت • رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن يتقضى الاجارة وله أن يخصم حتى يتركها الخاك في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فان سقى زرعها كان رضاً وليس له أن يتقضى الاجارة وكذا الربحي إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وإن قل الماء وتدور الربحي وتطحن على نصف ما كان فله المستأجر أن يردّها إن لم يردّها حتى تطحن كان ذلك رضاً وليس له أن يردّها الربحي • رجل أجر داره ثم أجرها من غيره بعد (٣١٩) ما سلمها إلى الأول فأجاز المستأجر الأول

نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول • ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم أجر من غيره اجارة طويلاً بغير رضا المزارع فان رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة • رجل أمر رجل بالبان يستأجر له داراً بعين لمن رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها إلى الأمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الأمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الأمر • رجل استأجر داراً وقبضها ثم أعارها من الآخر قال أبو بكر البطني رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر • وذكروا في المنتقى أن المستأجر إذا أعار من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة • وكذا إذا استأجر داراً أو بنى فيها ثم

خاصة فعمل عليها شريكه طعماً مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي • ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الركب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر إن كان قدر كهبها لاجتراءه أو لا يرجع وإن كان قدر كهبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى وأصحاب الدابة أن يطلب بضمان الدابة أي ما شاء كذا في المحيط • وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعاره ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طامسة أو أكسية كان ضامناً لاختلاف الجنس ولتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه إلا أنه إن كان ذلك من تجارته ما فالضمان عليه • وإن كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليها إلا الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أدى من مال الشركة كذا في المسوط • ولو استعار أحدهما ليحمل عليه عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالحجوب فيه كالحجوب في الأول كذا في فتاوى قاضيان • إذا قال أحد الأمرين لصاحبه لتجاري بخاؤز وهنالك المال ضمن كذا في السراجية • إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان • وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرايطها وأحكامها • أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برأطه أو بوطه أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير • وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي • فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحرة والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيان • وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب • ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة مشورة انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانها كذا في فتح القدير • وأما شرطه جوازها فكون رأس المال عيناً حاضرًا أو غائباً عن مجلس العقد لكن مشاراً إليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاؤل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي • ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال إذا ما اشترك عليه فلان

أجرها من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخاً ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام قيد الآخر • رجل استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يقضى الاجارة بحضرة الآخر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب وإن انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ • رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه • وكذا لو غصبها رجل فزرعها الفاصب لأجر على المستأجر وذكروا في المنتقى أن المستأجر إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضى وسقط عنه أجر ملقى من المدة بعد الاصطلام • رجل استأجر أرضاً فزرعها فلم يجد ما يسهقها فبئس الزرع قالوا إن استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وإن انقطع كان له الخيار • وإن كان

استاجرها بشر بها فانقطع عنها الشرب جاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستاجر ربحي
 ماهواستاجر ربحي الرعي فانقطع الماء * ولو استاجر أرضا بشر بها لزرع فيها غريب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
 شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كلن عليه الاجر اذا كان بمجال يمكنه أن يمتل بحيلة ويزرع فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئا بغير ما يوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسئلة الرعي * وكذلك لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها المالح حتى لم تنهياه
 الزراعة لأجر عليه * رجل استاجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسمى عمار الارض وما المطر وانقطع ماء المطر أيضا لأجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها * رجل استاجر أرضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع
 أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كلن الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مشله فعلى ذلك

لان رب الارض يرضى به
 ظاهرا وان كلن الثاني أضر
 بالارض من الذي سماه لم يكن
 له أن يزرع لان رب الارض
 لم يرض الا بالمسمى أو بما هو
 مشله أو دونه ويرد الارض
 على صاحبها بقدر ما كان في
 يده من الاجر ويطل عنه
 الزيادة * والمواجر اذا انقض
 الدار المستأجرة برضا
 المتأجر أو بغير رضاه لا
 تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
 وهو كما لو غصب الدار
 المستأجرة انسان لا تنتقض
 الاجارة لكن يسقط الاجر
 مادامت في يد الغاصب وكالو
 انهدمت الدار في يد المستأجر
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
 انهدمت الدار المستأجرة
 فبناها المواجر فأراد المستأجر
 أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن للاجر أن يمنع
 من ذلك أراد به اذا بناها قبل
 انقضاء المدة وقبل أن يفسخ
 المستأجر الاجارة فان بناها

وفلان اشترى كاعلى تقوى الله وأداء الامانة ثم يسين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما
 يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من
 ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعة أو تبعة فكذلك فان كانا اشترا التفاضل
 فيه كسواء كذلك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة
 كل أحد منهما أو كيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد أو كيلا عن صاحبه في استيفاء
 ما وجب به قد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كقيلاعن صاحبه اذا لم
 يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال لو كان المال من مافي شركة العنان والعمل على
 أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جازو يكون ربحه له ووضيعة عليه وان شرط الربح
 للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ما يربح ماله كذا
 في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر
 واشترط الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة أبدأ على قدر رؤس
 أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بغيره أو بغيره صار كعملهما معا
 كذا في المضمرات * ولو شرط كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشترى كلفاء
 أحدهما بالف والآخر بالعين على أن الربح والوضيعة نصفان فانه قد جازو الشرط في حق الوضعية باطل
 فان علاو ربحا فالربح على مباشرط وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ما يبيع ماله دون البعض كذا في العناية * واذا هلك مال
 الشركة أو أحد المالكين قبل أن يتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأى المالكين هلك قبل الشراء هلك على
 صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما ما ألف درهم فاشترى كلها وخطاها
 كان ما هلك منها هلكا كمنها ما ومانتي فهو بينهما الآن بغير شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما
 بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في الميسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فاشترى بينهما
 على مباشرط كذا في الجوهر النيرة * وان لم يصرح بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه
 حصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله
 تعالى فلكل منهما ما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا

بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * مير في انة ددرام رجل بأجر فاذا فيها زوف أو نهر حة أو ستوفة هلك
 لا يضمن الصر في شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو غير البعض فبعدم الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل
 زوفاً بذكر الاجر وان كان الزوف نصفاً فنصف الاجر ويرد الزوف على الدافع فان استكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كلن القول
 قول الآخر فبعدمه لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ أكثر باستيفاء حقه أو باستيفاء ما جليد فان أكثر بذلك ثم أراد أن يرد البعض
 بعيب الزانقة وانكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استاجر قبصا للبسة ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
 الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضمن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل للبس لا بالذهب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهب الى ذلك الموضع ليكون مادونا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجهم ولم يذهب الى ذلك المكان فإنه يكون مخالفاً ضامناً ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب بشرط صحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيمكن ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوماً الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم قام مسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامسك فلم يكن مأذوناً فيه فكان ضامناً وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامناً لان الاجر يجب بهذا الامسك فيكون مأذوناً فيه فلا يكون ضامناً قالوا في الوجه الاول انما يصح اذا أمسك زماناً لا يمك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر مسكها اليه بالخروج الى ذلك المكان * رجل أجر دابته على أن يكون له الخيل ساعة من النهار فركبها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان اختياراً للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل أجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انتضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار

لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياماً ثم وجدته كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليعمله الى مكان كذا أو ليظن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتاً ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

هالك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر كرا مجرد الشركة ولم يذكري في عقد الشركة الو كالة فالمشترى يكون للمشترى كذا في التبيين * في النوارد دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل به على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فما للقابض ضامن ولو قال اعمل به ابني وبينك على أن الربح بيننا والوضعية بيننا فهلك قبل أن يعمل به فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل التقدير في الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيطه واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دينار وقيمة الدينارين مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدرهم غلاماً واشترى صاحب الدينارين بالدينارين جارية وتقد المالكين وكان ذلك في صنفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى أحدهما صفة واحدة وبقي المسألة بجهاها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعاً ثم بعد الدينارين متاعاً فوضعا في أحدهما ويرجى في الآخر فالربح والوضعية عليهما على قدر ملكهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كلاً بالعرض أو المكيل واشترى بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم اراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بمالا مشتمل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالتقدي والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بجمع وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويحتمل ويؤجر كذا في التذيب * وليس له أن يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه ناصحاً والصحيح كذا في الذخيرة * ولو

(٤١ - فتاوى ثانی) الطعام المشترك ذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوباً وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخبطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره نفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظنراً الترضع ولله نفسها فارضته بشئ جاريتهما اختاروا فيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة بعينها يضع عليها حملاً معلوماً مسمى الى موضع كذا فان اراد المكارى أن يضع عليها ذلك الحمل شيأ من عند نفسه كان للمستأجر أن ينفعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جنيح الاجر المسمى * ولو استأجر داراً وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بما عاين نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو اكرى داراً شهراً فاقام معها رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الاجر * رجل استأجر كتاباً يقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المحصف وكذا اذا استأجر طبيباً يشع له لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتاً من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صناعتين آخر أحدهما من الآخر عمله ثم اشترى كالأول ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تتعقد شهراً فشهراً في الشهر الاول سبقت الاجارة العميقة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

تكررت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة آجر الالة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجرة جميع المدة
فتلقى الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر خانوته من رجل ثم اشترى كافي عمل بعلان في ذلك الخانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة
توهن الاجارة أراد به اذ لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشترى كافي الاتعاف بالخانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه
فلا يسهل المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
الاجر وان كان بعد زمان لم يركبها له بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه * وان استأجر ثوبا باللباسه كل يوم يدانق ووضعه
في بيته ولم يلبسه غضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دنانق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط
عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منفعه بانه تقدر ان يفسد عنه الاجر كالمراة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
ولبت ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها بالسامة نادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة**
* رجل آجر بنا عدار أو خانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه
الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها (٣٣٣) من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها

كان له حصة البناء من الاجر
قال ولو لم تصح اجارة البناء
وحده لا يستوجب عليه
حصة البناء من الاجر وذكر
في الاصل أن اجارة القسطاط
جائزة وبعض مشايخنا لم
يجوزوا اجارة البناء فأوردت
عليه مسئلة القسطاط فلم
يتمياله الفرق وفي الزيادات
ما يدل على أنه لا تجوز اجارة
البناء لانها بمنزلة اجارة
المشاع بخلاف اجارة
القسطاط * اذا استأجر
القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص أو الحدود قال
الشيخ الامام شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
وان استأجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود أو

شارك أحد همار جلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين
الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في
فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غيره بمفاوضة
بمخض من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير مخض من شريكه لم تصح كذا في
الظهيرية * وليس لاحدهما أن يكتب عبدان من الشركة بلا خلاف كذا في المحبط * ولا أن يعتق على مال
سواء قال اء- ل برأيك أو لا وليس له أن يزوجه من تجارتهم ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وان أقر أحدهما بآجره من الشركة أم الرجل لم يجز
اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يرضن أحدهما
من الشركة بدين عليه الا بدين شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رضن أحدهما متاعا من الشركة بدين
عليه ما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو
بأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرضن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا
ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمه والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة
المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع المدينون على المرتهن بنصف قيمة
الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان
كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يمل المقدم لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان
بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ اذ كذب شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد
شريكي العنان مالا للتجارة لزمه ما كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي
شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما صاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في
التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير أو ماله بجهة والقرض وما كان اتلافا

القصاص أو قطع البدأ ولتقوم عليه في مجلس القضاء شهر بأجره معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة
للمال منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره
فذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى تقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة فعمل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهر يعمل له في بيته لا يملك أن يأمره
باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة أو يوجب رحمه الله
تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الأجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره
لاستيفاء القصاص في النفس صح ويستحق المسمى كالمستأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال للمسلم أوزمى ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لاشئ له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كالمستأجر ليوث الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى
ان قال ذلك لمدى يجب الاجر ولو كان وقتي فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشر تدرهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

استأجر الامير نمياً ومسلم ليقتل أسرا حياً كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب به مع الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتامه ولو ما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتامه معلوماً * ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارسائه ويصدر ولا كذلك السنور ولو استأجر كلباً ليحرس دارة قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه لذهب بشاة فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قراً ليكتب به ان بين لذلك وقتامه صححت الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناءً أو شعراً وبين الخط جاز وذكروا الشيخ الامام المعروف بنحو ما زاد لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو هجاءاً أو حرفه من الخطاطة ونحوها ان بين لذلك وقتامه معلوماً شهراً أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتامه كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحمد في ذلك العمل ذكر أنه لا ينصح الاجارة لان الخدافة (٣٣٣) ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن

للمال وتلك بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضاً اذا لم يقل الشر بلك له اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بجماله خاصة كذا في الذخيرة * وشر بلك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالجمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما * أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فله ان كان قدره حل ومؤنة ضمن وان لم يكر له حل ومؤنة لا ضمن كذا في فتاوى قاضيان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قبل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله ان يفتق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التذييب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب

به عقد صاحبه وما يتصل بذلك

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار ولا يخرج من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما دأبه فليس للاخر اخراجه كذا في الظهيرية * وللعاقداً أن يوكلا وكيلاً بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما اخرج الى دمياط ولا

يقوم عليه الاستاذ شهراً معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهماً فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلمه عملاً ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون في حكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال

التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان ممتعاً وما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوباً وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجره فقال الخياط لأريد منك الاجر ثم خطه قالوا لا أجر له كان بينهما خطاطة أو لم يكن * رجل استأجر رجلاً ليتز به لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائم والمغنية ولو استأجر رجلاً لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتامه جاز والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر جارية ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لا يجب شئ * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر جباراً ليعتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا البسطاطة الى الليل أو ليلتي لهما جاز ويكون الخطب والصيد والماء للمستأجر * ولو قال ليصطاد هذا الصيد وليعتطب هذا الخطب فهذه اجارة فاسدة والخطب والصيد للمستأجر وعليه الاجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والخطب يكونان لهما * ولو استأجر رجلاً للجمع كذا ما من القطن أو ليقصره كذا ثوباً وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اتمام العمل في المعلوم لا يتصور فان كانت الثوب والقطن عنده ولم يرها الاجر فلا جبر خياراً الرؤية في الثياب وليس له خياراً الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ناه زينه يعي بما لئان لم يكن ذلك عند المستأجر لا ينصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وامره ان يندف الثوب يقطن من عند نفسه ولم يبين له الاحرون عن القطن وبينهما ما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس * وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندفع عليه أما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملاه هذه الخشبة الى منزله بدرهم فعملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الاخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما البناء حائط او حفرة يترولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجرة * حره آجرت نفسها من رجل ذي عيال جازوا تكرر الخلوها لان الخلو مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان جرنه الخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذكرا القدوري رحمه الله تعالى أن يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خرا جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحبها لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة ليقل بها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار على الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لبيع له (٣٣٤) خرا أو مينة أو دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما للملحمة عن الطريق أو جلد مينة

الى موضع الدباغة جازي قوله - وكذا لو استأجره لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازي قوله - ولو استأجر كاسا * ولو استأجر اشركون مسلما للملحمة منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأجره وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

تجاوزها فاوزفها للمال ضمن حصه شريكه وكذا لو نهبه عن بيع التسيئة بعد ما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا قال أحدهما في بيع باعما الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بهيب فقبله بغرقضا جاز عليه او كذا لو حط من ثمنه أو اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصه صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بهيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كرحطة على الثمرة كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جازي النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا اتا ثم أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقدا أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهم ما أو أنكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنه ما وليه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه واهبه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحدث شريك العنان اذا أقر أن دينه ما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أقر أحدهما صح ابرأه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر بجارية في يده من تجارتهم ما أنهم لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحدث شريك العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهم مالزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العميون الا أن يقيم البيئته فان أقام البيئته

بأس مسلم أن يؤجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عجب فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق فاما لقرض المسلم كمن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن ياتيها في غير المأني أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي ببيعة اصيلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليعمل بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجز المسلم نفسه من الجحوس لم يوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والاتقاع بها مباح بخلاف الاتقاع بالخمر ورجل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا ليضرب له أمانا أو ليزحف له بيتا التماثيل فلا أجر له كمالوا استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر ليضرب له طبورا أو يربطها ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغرض شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤتمنة وكان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتبأله اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافة هم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عمده أو ولده الحرفة فيهم روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهر اجازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجاره بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ يبيع رحهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم واتقصت رعايت الناس في أمر الآخرة فلما اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا ختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجارة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهم ما شرط يؤمر الوالد بتطبيب (٣٣٥) قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذون والامام لان

قال فرض بأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهم صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للفرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * وحقوق عقود لولا أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسابا بعهده وقوله أحدهما ليس إلا آخر قبضه وللدون أن يمنع من دفعه اليه كالمشترى من الوكيل بالبيع له أن يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل بريء من حصته ولم يبرأ من حصته الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارته ما فوجده عيبا لم يكن للآخر أن يردّه بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارته ما لم يكن للمشتري أن يردّه على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما آذانه الآخر باعاه والخصومة لذى باعه وعليه وليس على الذي لم يبل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يثبت خلاف وهو والاجنبى في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكى العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارته ما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة مثلك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا أجر أحدهما شيئا من تجارته مما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشترى كشركة عنان في تجارة على أن يشترى باو يبيع بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما وشراؤه بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة كونه جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشترا لنفسه وان كان مال الشركة في يده درهم فاشترى بالدينار نسيئة ففي

ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى ان مشايخ يبيع جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفق بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤذبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلمه صبي من أحدهما العربيين والآخر القرآن فقال المؤذوب لا يمكننى تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاز رأس الشهر حبس الوالد عن

المؤذوب ثلاثة دراهم فقال المؤذوب انما أرضى بما حبست لان أجره العلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن أجره المؤذوب قدر ما يكون أجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤذوب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فقضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر حفرة القبر بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعملها الناس * ولو استأجر رجل الحنطرة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا ليدفن فيها بالانصح الاجارة واللبان كاه للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان يتقع الارض فلا شيء على اللبان * معاوضة الثيران في الاكلداس فاسدة لانها استئجار المنفعة بجنسه فان أعطى البقر لياخذ منه الحمار لا بأس به * رجل استأجر رجلا ليدم جداره أو ليدفن حائطه كل ذراع بكذا وقال درابن درهمه اياك يا خير بزن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو أراد الاجر ان يأخذ في العمل للمال بقدر عليه صحت الاجارة كذلك وقتا ولم يذكر نحو أن يقول استأجره ان

لتخبرني عشر من منا من الخبز بدرهم جازان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالذقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين ذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين ده درم اين خرمن با دكن ان لم يذكر ذلك وقتا لا يجوز لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لائم الاجارة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعملم معلوم وانما ذكر الاجارة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجارة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجارة ولا وانما يحتاج الى ذكر الاجارة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجارة لا يستعمل على شرط ان نجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل امر سمسارا يشتري له الكرايس أو دالا ليلبيح له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشترى ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت أو لائم الاجارة

بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبع لي كذا ونشترى جاز فان ذكر الاجارة أو لائم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبع لي كذا ونشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر من له على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له اجرا أو لائم بواسيه بشئ اما هبة أو جزاء له فيجب وذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى

القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا في فتاوى فاضل خان * أحد شريكي العنان اذا أجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو أجر عبد له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ مالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيها ومن تجارتهما ما وما اذا أخذ المالا مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبته شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشركك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جاز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شر يكتن شركة عنان رأس مالها مسوا وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع غيبته كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا واستهلكه لم يواخذه صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما له خاصة فعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما من تجارتهما فعمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * واذا أخذ من السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظيره ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فاهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاد به بعد فاسده هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا ما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبع لي هذه الاثواب أو نشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه به عشرة فجازد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يعه فلا أجر له وان نصفي في ذلك وتعب لان الأمر نفي الاجرا باعه به عشرة وانما جعل له الاجرا باعه به بأكثر من عشرة وان باعه باثني عشر أو بأكثر من عشرة - فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله لا بالغاما بالغ وان لم يبيع اذا تعب في ذلك وتعب في لانه عمل يحكم عقد فاسد فيسحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجرا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه بالدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

الأول عرض وتعني وزه في ذلك روزكاره كان له أجر مثله قدر عتائه وعمله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القناس ما قال أبو القاسم
 وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا جريدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فتأدى ولم يبيع قالوا ان بين ذلك
 وقتا جزاء الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذ كر الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جازا يضافان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان
 له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ
 له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجرا اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع حولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى
 السمسار فحملها فقال السمسار للجمال ان وزن الحولة في البار نامسه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم
 اختلفا بعد ذلك قال السمسار وفتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصوصية بينه وبين
 السمسار وانما الخصوصية بين الجمال وبين صاحب الحولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام

بها * وقال غيره من المشايخ
 لها أجر مثلها لان معظم الامر
 في النكاح يقوم بالدلالة
 فان النكاح لا يكون الا
 بمقدمات تكون من الدلالة
 فكان لها أجر المثل بمنزلة
 الدلال في البيع فانه يستحق
 الاجر وان كان البيع يكون
 من صاحب المتاع * الدلال
 في البيع اذا أخذ دلالته
 بعد البيع ثم انفسخ البيع
 بينهما بسبب من الاسباب
 سلم له الدلالة لان الاجر
 عوض مقابل بالعمل وقد تم
 العمل فلا يستحق عليه الاجر
 وهو الدلالة كالحياط اذا
 خاط الثوب ثم فتنه صاحب
 الثوب فانه لا يرجع على
 الحياط بالاجر وكذا
 صاحب الدار اذا هدم الدار

من تجارتهما وملك الالفة لا ضمان عليه فاذا حصل أن الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة
 العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت
 منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا متعة ثم قال
 أحدهما لصاحبه لأعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضمان لقيمة
 نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتر كل وليس لهما مال لكن لهما وجه عند الناس فيقولوا اشتر كنا على أن
 نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن مازق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في
 البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونان من أهل الكفالة والمشتري بينهما صنفين وعلى
 كل واحد منهما نصف منه ويتساوى في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذ كر مقضياتها فتحقق الوكالة
 والكفالة في الاثمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا
 كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في
 هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوي في الربح
 بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشتراط الملك بينهما كذا في
 المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترت شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا
 فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشترته بجمالي ولنفسى فان كان
 المشتري يدي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان
 كان يدي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشترته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ
 الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لا يرجع على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشترى فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر فيه
 الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون في هذا الدفع عادة * قال مولانا غندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يقارقه أما اذا دفع اليه
 الثوب وقارقه ضمن كالأودع الدلال عند اجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
 الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد المغيصوب على الغاصب برئ عن الضمان
 * الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغام مبلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر
 المثل بالغام مبلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرتمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغام مبلغ لانه لما شرط
 المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسداً ونحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزداد
 على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من اعيان ماله قباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور ربعته بأجر وقال الآخر لا بل بغيره أجر قالوا ان كان
 المأمور لا يعرفه كان له الاجر والافلاو كذلك الحياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد من الاجر
 لكن اجل خشبالي لمقبض المسحة ثم رجع لصاحب المسحة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساه خشب له قيمة عند الناس

كله أجر المثل لانه لم يسمي خشبها بقيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل أجر داره بمئة أودم يجب أجر المثل قالوا لان لفظه الاجارة تنبئ عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكك عما اذا باع شاي بمئة أودم فانه يكون باطلا ولقطة البيع في اقتضاء العوض أقوى من انقضاء الاجارة فلا يصح هذا التعليل الاعلى الرواية التي تجعل المقبوض بالينة أو بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمةها وقيمة المنفعة أجر المثل * مرض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لاجتواز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرقت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعا بهما فارغة وبعضها (٣٢٨) مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما

كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان نعمة قدر ما يكون مشغولا به عروق الشجرة غير معلومة * رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الأجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو أجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للشري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للشري مع عينه بانه ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجمل كأنهما وقصا معا ولو وقع معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة بالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك وأقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وان أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع عينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا أراد الرجل ان يشتري شركة مفاوضة ولا أحدهما دار أو خادم أو عروس وليس للآخر شئ فاشترى شركة مفاوضة يعلم ان في ذلك بوجوهها ما لم يسمها شيئا من العروس التي لاحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبره بغير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (وأما شركة الاعمال) فهي كالحياطين والصباعين أو أحدهما خياط والآخر صبغ أو اسكاف يشترى من غير مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عينا فان كان كذا في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المناوضة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميع الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وان شرطت التفاضل في العمل والاجر بأن فالاعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر اللفظة العنان وكذا

بجواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصار والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الأرب يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز يؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم على تصح تلك الاجارة فقال لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف المقدولوا اختلف الأجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهي فارغة وقال الأجر لابل كان البيت مشغولا والارض كانت مزرعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الأجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفوا في الصحة والفساد بحكم شرط فان نعمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا لا جريستكر الاجارة لانه يتكرارضافة العقد الى محل فارغ منتقع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحل ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الأجر كولو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين لي عمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما ومنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطالب منه العمل

لاتتمهله الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يومافان
ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل اجر داره سنة بعدد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان
على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعناق العبد فدفدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين
فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
مختلفا بين الناس منهم من يسقط ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاخرين بأن كان أحدهم يؤاخر
مثل هذه الدابة باثني عشر وأخر بعشرة دراهم وأخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره اجارة
جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاخر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنه او يرمتهه ولا أجر له فيها فاجرها هذا
الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما لنهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الشائعة جائزة
ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو أجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب اذا أجره
وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاخرها من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك

أن يبيع من غيره يباع جائزا
الا أن الأجر الاول يملك نقض
الاجارة النائية والبائع يباع
فاسدا لا يملك نقض بيع
المشتري لان الاجارة تنسخ
بالعدول كذلك البيع
واعتلا يملك الاجارة في مسئلة
المرمة لان ثمذ كالمرمة على
وجه المشورة لاعلى وجه
الشرط فمكانت اعارة
والمستعير لا يملك الاجارة
* رجل استأجر دارا اجارة
فاسدة وعمل الاجر ولم
يقبض الدار حتى مات الأجر
أو انقضت مدة الاجارة فأراد
المستأجر أن يحدث يده على
الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه
لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة أولى * رجل

اذا أطلق الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشترى كسرة مطلقه تعتبر
عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أسنان مستهلك أو عمل من أعمال
الغلة أو أجر أجراء أو أجر بيت المدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينه ويلزمه خاصة وتعتبر بفواضة في
حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهم أو واليه ما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أي - ماشاء ولكل
واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما ما دفع برئ وعلى أيهما - ما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب
الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غيره هذا
الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدروري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جئت بدأ أحدهما فالضمان
عليه ما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المتقي * ومتى كانت عنانا
فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون
الآخر فالكسب بينهما منصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تنب الاجاز
وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف درجة الله تعالى اذا مرض
أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر والى أيهما
دفع الأجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضيان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله
كل واحد منهما ما يجب عمله عليه ما اذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للاخر كذا في السراج الوهاج * أب
وابن يتكسبان في صنعة واحدة ولم يكن له - ما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بهما
أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
* وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرط
العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

(٤٢ - فتاوى ثانيا) غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل
الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا أجر الغصب ثم ان المستأجر أجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الأجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد
من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا أجرها المستأجر من الغاصب يصير أجر من الذي أجره ولا تجوز الاجارة الثانية
* رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاخره من غيره كافي الدار ولو استأجر أن يسرح فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
كان ضامنا لما تنقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر بيتا شهر اليسني منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذلك
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وان عين مباح والاجارة ما وضعت الملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما
قلنا * رجل استأجر رجلا ليعصده قصباني أجهته على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمت كما لو استأجر طحانا
ليطحن له الخنطة يقض من دقيقها ولو عين خمس حرمان من القصب وقال استأجر تلك بهذه الحزمت الخمس لقصده هذه الاجارة جاز * ولو قال
استأجر تلك على أن يخصص هذه الاجارة بخمس حرمان من القصب لا تجوز لان اجارة لجهالة الحزمت فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة
يقض من القصب ولم يقل يقض من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الأجر من دقيق هذا الخنطة والقصب معلوم بخلاف الحزمت * وكذا لو استأجر

رجلا ليصل هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز لوقال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جازه ولودفع غزالا حائل
 لينسج له بالثلث أو بالربع ذ كرفي الكتاب أنه لا يجوز ومشايع بلج رحهم الله تعالى جوزوا ذلك المكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث
 وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن
 والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا تقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
 ما أخذ من ألبان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها به لاف مملوك له لا ما أكت هي في المرعى وعليه أجر قيام
 المستاجر عليها * والحيلة في تجوز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ
 من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
 يهلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذمه باة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن
 أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجدة أو مثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقرحتي أرفع
 من مثلجك مثل ذلك فعمل أحدهما رابع (٣٣٠) ثم تغير سعر الشئ الى نقصان فقال صاحب الشئ الذي رفع مائة وقر من مثلجته

لا أرفع مالي عليك العام قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى لا أعلم لها حيلة سوى
 أن يرفع الذي عليه الثلج مائة
 وقر من مثلجة نفسه ويطرح
 في مثلجة صاحبه حتى يبرأ
 عما عليه * قال مولانا رحمه
 الله تعالى وعندى العاملة
 التي جرت بينهما فاسدة لانه
 ذكر الوقر والوقر متفاوتة
 تفاوتا فاحشا فلا يجوز مالم
 يبين وزن الوقر ولان الجمد
 يختلف باختلاف الماء
 والمواضع فعمى أن يكون
 أحدهما أثني وأصني من
 الآخر فلا يبرأ الا أن يكون
 الجمد الثاني مثله وما قال
 من طريق الخروح فيه نظر
 فانه لو أثني مثل ذلك في مجدة
 صاحبه كان مستهلكا للماني

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق
 وهكذا في الظهيرية * ولو اشترى كلوا اشتراط الكسب بينهما أثلاثا ولم يبين العمل فهو جازم ويكون النصيب على
 التفاضل بينا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فأما الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان
 كذا في البدائع * فان كانا شرطان ما قبلت من شئ فثلاثة على أحدهما بعينه وثلاثة على الآخر
 والوضعية نصيبات فالقبالة على ما شرطوا اشتراطهم الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما
 من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخبطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
 مفلووضة فله واجب الثوب أن يطالب بالعمل أي ما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما وما ذاتفرقا أو مات الذي
 قبض الثوب لم يواخذ الا آخر العمل كذا في المسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخبطه بنفسه ثم
 افترقا فانه يواخذ الشريك الاخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجد الآخر جازا فقراره على الآخر ويدفع
 الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه
 من الدق وجد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هولنا صدقت المقر على ذلك لاني أصدقه على الثوب
 أنه للمقر له ولو ان المنكر أقر بالثوب لا خرقا دعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا للاول في الثوب ولا
 يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضممان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر
 بثوب مستهلك بفعله بالرجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من عن
 صابون او انسان مستهلك أو أجر أجير أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بعينه ويلزم المقر خاصة
 وان كانت الاجارة لم تحض والمبيع لم يستهلك لزمهما وانفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء
 فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن مارزقهما الله تعالى فيه فيبينهما
 (١) قوله فيجنان تشبيه فيجنان كحيدر وهو المتخلى عن وطنه كجاء من كتب اللغة اه بحرأوى

مجدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديمة بجنسها كان مستهلكا ضمنا فالضمان هنا أولى وتفسير السمر لا يثبت
 ان خيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى
 وطريق الخروح عندى أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كالأوستقرض من آخر حنطة فأعطاه
 مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شئ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير
 سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلاف في مقدار وزن الجمد يختلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة وهو يستكر * رجل استأجر
 أرضا بشراه او حاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جازوا كذا الواسط استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلها أقل مما هي من الاجر
 وأباح له صاحب الارض الثمر أو الشرب لباأس به وان كان قصده من الاجارة الثر والماء اذا لم يكن ذلك شرط في الاجارة * رجل دفع الى آخر
 ثلاثة أو قاردين ليختمنهما صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب
 العهن وعليه العامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر من رجل اشهر البيطج فيه العصبير على أن يكون ردا للرجل على
 للمستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان ردا للرجل يكون على الاجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فضرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرتد إلى استعماله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حيايا أو كيزانا وقال له لا أجر ما لم ترتد على صحبة فلي عليك كذا قالوا بشرط الحمل في اجناب وكل ما كان له حمل وموثة على المستأجر يفسد العقد فليزمه في الجباب * بالمثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى مادامت صحبة إلى أن ترتد * اجارة المشاع فيما يسم وفيما لا يسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين عنه وقال صاحب رجهما الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدارين رجلين أجر أحدهما نصيبه من ثالث اختفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتين والأظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو أجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وأن مات أحد الأجرين أو أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو أجر كل الدارين واحد جاز ثم تقاسموا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهر يابس لسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله (٣٣١) تعالى اذا استأجره وضوءه معلوم من

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلان اشترى كالحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى كافي تعاليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشترى كافي عمل هو حرام لاتصح الشركة كذا في خزنة الفتاوى * ولا يجوز شركة الدالين في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة (١) في المجلس والتعاوى كذا في القنية * ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيانيين اشترى كوايتهم على أن يتقبلوا طعام ويكيلوه فأصابوا من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما باجره يوم فرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الاجري بينهم أنثا ناولوا أنه حين مرض أحدهم وكرد الآخران أن يعملوا ففناقضا الشركة بمحض مرضه أو قالوا لا يشهدوا الناقدان ففناقت الشركة ثم كالا طعام كله فلهما الثلث الاجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثلث فيما أخذ من الاجر وكذلك ثلاثة نفر قبلوا من رجل ٤ لا يهتمهم وليسوا شركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤخذ أحدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشترى كافي الخياطة على أن يقطع الاستاذ الثياب ويحيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائضان على أن يهيي أحدهما الغزل للنسيج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترى خياط وصباغ كذا في القنية * واذا أقر الصانع مع رجل خياطة دكانه يطرع عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ولا تقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمهيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من أنشاء الكلمة وأصل الرمزمة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الرعد على ماني القاموس أو هي صوت الرعد على ماني المختار اه بحر اوى

الارض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسيل الماء مجهول وتسيل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أنسط منه بخلاف الأرض * ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دولاب أو رشاه ليس في غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما أو شهرا جاز * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سقفة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط ليؤتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر

شهر ليسط عليه الثياب لتجف لا يجوز * ولو اشترى فخلا ليقلمه ثم استأجر أرضه لتبقيه التحل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس التصيل ثم استأجر التصيل لابقاء الثمر أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار الخيل فظاهر لانها ليست بعمل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز وان كانت الأرض مغللا لاجارة لان الأرض مشغولة باليس عملولة للمستأجر وهو التصيل فان كان ما بين الثمر والأرض مملوا كاللستأجر جازت اجارة الأرض ويجوز اجارة الأرض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار لير فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليني عليه علوا جاز * ولو استأجر علوا ليني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحب رجهما الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت لبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقبل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع ميبا أو جديا لا يجوز * ولو استأجر نيا باليسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا للثمنه مقصودة العين وكذا لو استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آربه ليطن الناس أنسه لا يجوز * ولو دفع أرضا إلى رجل على أن يفرس فيها فتكون الاشجار

والارض بينهما لا يجوز ان غرس فيها الفراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الفراس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر
 بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى في الدابة ناخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع ماله إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض
 الدهن له أو ثابلا ليدبجها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * رجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخطه قيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو
 أكثر من رجل ابلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرين دنائير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أنه تجوز هذه الأجرة فان وبالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المنزل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استأجر دابة من رجل أياما مسمومة ولم يذ كر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز
 عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لخط هذا القميص بدرهم أو قال للخياط استأجرتك اليوم لخبز هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وإنما اختلف الجواب لان في رواية (٣٣٣) محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذ كر العمل والمسيرة أو ألام ذ كر الوقت فكان

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد
 والاستقاة كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال النام وما اصطاد كل واحد منهما
 أو احتطبه أو أصابه من التكدى فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كالأخذ الكلا والثمار
 من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعها من أرض مباحة أو الجص أو الملح
 أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا
 أجرا كذا في فتح القدير فان كان الطير أو النورة أو سم له الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا أو يطبخا
 ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي *
 فان أخدمه فهو بينهما نصفان وان أخذها أحدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان
 أعانه الاخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى بالغ ما يبلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه نصب الشباك ونحوه فلم يصيبا
 شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغ ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا
 عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف كذا في
 المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد
 منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهر النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن
 والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع
 ولا يصدق فيما زاد الابنية كذا في النهر الفائق * وإذا اشتركا في الاصطياد أو نصابا

ذكر الوقت للاستجمال
 ان عمل فقد وفي بالشرط
 فيستحق المسمى وان لم يعمل
 ولم يف بالشرط كان له أجر
 المنسل لالفساد الاجارة بل
 لغوات الشرط المرغوب
 وفي رواية أبي يوسف عن
 أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لمذاكر المنة ولا نقد
 جعل الوقت مقصودا ثم ذكر
 العمل بعد ذلك والعمل يكون
 مقصودا على كل حال فلا
 يمكن الجمع بين الوقت والعمل
 في كونهما مقصودا
 لا اختلاف حكمهما فيصير
 المقصود محجوا ولا وجه له
 العقود عليه تمنع صحة
 العقد أما ما أقدم العمل
 فذ كر الوقت بعده يكون
 للاستجمال فلم يصير الوقت

مقصودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في
 الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليعزله هذه العشرة الخاتم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابو حنيفة في
 مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فبين بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في
 المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذ كر الاخر بعد الوقت والعمل وأما
 اذا ذ كر الوقت أو ألام الاجرة العمل بعده أو ذ كر العمل أو ألام الاجرة الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجرة فذ كر الاول عملا كان أو وقتا
 والاجر بعده يتم العقد فكان ذ كر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتجهيل وان كان عملا فذ كر الثاني العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
 * وذ كر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال الأثرى أنه لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا
 * رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر
 أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلا يملك له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يثبت الرجوع والاجر وبعد العمل لا يثبت الاجارة فلا
 يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قاله ولا راجعه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما يذ كر الوقت لانصح الاجارة لانه اذا لم يذ كر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. وان ذ كر شرطين في الاجارة بان اكثرى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر أو قال ذلك في السوت الثلاثة أو الحوانات الثلاث أو العبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصنع الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفي رقبتيين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما مائتا ليجوز الا أن يشترط الخيارات في ذلك للبايع أو المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجرى فيها من المساحة ما لا يجرى في البيع وكذا لو قال لراد الا ابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت (٣٣٣) هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم أو

شبكة فالصديق بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ صاحبا الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالأخذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما ماصيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما ماصيدا فأنخنه ثم جاء الآخر فأنخنه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أنخنه حتى جاء الآخر فأنخنه فهو بينهما فان كذا في المبسوط * واذا اشترى كولا أحدهما بغل والآخر اوبى يستقى عابها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كولا أحدهما بغل ولا آخر بعير على أن يؤجرهما والاجر بينهما لا تصح فان أجزاهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجز البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحموله والنقل كان للذي أعانه أجر مثله لا يجوز به نصف الاجر الذي أجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالقام بائع كذا في السراج الوهاج * وان شرطنا علمهما مع الدابة فهو السوق والحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر علمهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وجلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوفى ذلك ولو تقبلا الحمل وجلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك وهنا كذا في فتاوى قاضخان * اذا اشترى رجلان واحدهما دابة ولا آخر كاف وجوا على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان أجز الدابة لحمل طعام الى موضع معلوم ثم تقلاه تلك الاداة فانفسم ما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفرة فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الا أن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يراد

على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يراد على نصف درهم وذكر القنوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا ينبغي لك الخاطه غدا كان له أجر المثل لا يراد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه أجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء * ولو قال أجرتك هذه الدار شهر اعلى أنك ان أعدت فيها حاد فأجرها عشرة وان أعدت فيها رازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كافي الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد الخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف للمحل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسمين ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خانة قال عامة مشايخ بلع منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

صاحب الخمان بالاجر فينذ يجب الاجر استحسانا والعصم قول الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر ان النزول في الخمان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصح ادق أنه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب حبش لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا أنه له ثم أقام المالك بعد ذلك بيته أنه له لاجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا أنها للذي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسر رسما قامن رسما فيها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للتصميم سوادها فهي كالري وذكري الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسر موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبه دون السواد فسواد سمرقند يسمى سجدا * ولو توكارى دابة الى أوزجند صححت الاجارة كالتوكارى الى سمرقند وان توكارى الى فرغانة لا تصح كالتوكارى الى سجدا * رجل توكارى بغلا على (٣٣٤) أنه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل تقبل من

مثل الاكاف والجواقي ولو كانا اشتراكا على أن يقبل اجل الطعام على أن يعمل هذا بادائه وهذا بادائه فالاجر بينهما نصفان ولا أجر دابة هذا ولا لاداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما ما كانت الشركة فاسدة فان اجر الدابة كان لجميع الاجر لصاحب الدابة ولا أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليمسح علم البرز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبرز لصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدهم السمك بينهما نصفين فالصيد للصيد وللصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصاراه أداة القصارين وقصاره بيت اشترى كاعلى أن يعمل باداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة يشترى كون على أن يملأ بعضهم الجواقي وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من قم الجواقي ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التنازحانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليها فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذرا الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلقه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

رجل طعما على أن يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في أكثر من ذلك فالوا لا يلزمه الاجر كالأستأجر رجلا على أن يحيط ثوبه في يومه بدرهم فخطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت * مسائل في الاجير المشترك فصل في الجمالي والنيابي * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم يجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول

مرة دخلت الحمام لان ضمن الثياب في قولهم اذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما البيض شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ضمنه الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بعرضه واختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بعرضه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجيرا الجمالي يأخذ منه في كل يوم أجرة معلومة لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب ووطن أنه يرفع ثيابه نفسه كان ضامنا لانه صار مضاعفا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يرامو ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الجمالي أو أرى أن

غير مرفوع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والعصم قول محمد بن سلمة لان ذلك استصفا من عانة * وكذا لو جاز رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لاتضع عندي ولم يقل ولم يرتديكودمودعا حتى لو ضمه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقيل الاجر بشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قوله ما فظاهر واما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر بشرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وكري المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلع والحامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وبناتها مع صبيها كانت في دهلين الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا وان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصرت ابنتها لا يضمن * فصل في الحال وما يرجع اليه * رجل استأجر حرا لابلانق ليحمل له زق من الزق الى موضع كذا فقال الحال للاستأجر اجعل على الزق فرعه المستأجر مع الحال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحال لان الزق مادام في يده لم يسلمه الى الحال وان حمله ثم ان (٣٣٥) الحال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برجل الزق في رفعه فوضعه على

البييض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما منصفين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها أو أجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما منصفين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بندر الفليق بمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالرجح فيها على قدر رأس المال كالتف لاحدهما مع الثلثين فالرجح بينهما اثلاثا وان كان شرط الرجح بينهما منصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لسلك مثل ماللا آخر وشرط الرجح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما مالان الرجح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشرط الفاسدة ولا تبطل بالبعوض حتى لو اشترطوا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراك ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى بحماقه مر تدافا لم يقض به توقف انقطاعها اجاعا فان عاد قبل الحكم بيقين وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدارا الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطالان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنبى عانا ذكره اللؤلؤ الحلي كذا في فتح القدير * ولو لم يتكسر ففسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنهم لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا تكسر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليللا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نحر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عينة أنه أدخل البقرة في القرية فبلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لأنه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقه أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر

البييض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما منصفين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها أو أجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما منصفين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بندر الفليق بمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالرجح فيها على قدر رأس المال كالتف لاحدهما مع الثلثين فالرجح بينهما اثلاثا وان كان شرط الرجح بينهما منصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لسلك مثل ماللا آخر وشرط الرجح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما مالان الرجح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشرط الفاسدة ولا تبطل بالبعوض حتى لو اشترطوا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراك ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى بحماقه مر تدافا لم يقض به توقف انقطاعها اجاعا فان عاد قبل الحكم بيقين وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدارا الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطالان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنبى عانا ذكره اللؤلؤ الحلي كذا في فتح القدير * ولو لم يتكسر ففسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنهم لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا تكسر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

فتناطحت فقتل بهضبا بعضاً ووطئ بعضاً بعضاً في سياقه فكذلك ان كان البقار أجبر وجرل لا يضمن وان كان مشتر كالموت شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقرة قوم شتى وهو أجبر أحدهم يكون ضامناً لما تلاف من سياقه لانه سائق الذابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلاف ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تسع ما نذ بصيغ الباقي كان في سعة أن لا تندعه ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو نذت فرقا ولم يقدر على اتساع السكك فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتر كافرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزى على شئ منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامناً لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزاعاً على بعضهما فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقر اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكري في النواذر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً والخيار للفقوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي

ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه به مته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالسهمه * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاءت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال العقبة أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذم ليست باجارة بل هي اعانة واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجبر اليمينها فأخرجها الاجبر الى المدازة ثم رجع

لا ينسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا عمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاشتركت الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الاخران أن يتناقضا ليس له ما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في المتفرقات

ليس لاحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الاخر الا باذنه كذا في الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى الزكاة عنه فاذمعا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أتيا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه أم لا عند الامام رضى الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف لو قيل باء الزكاة والكفارات اذا أدى الاخر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين * وأما المأمور ببيع دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار ورجع الاخر فإنه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم اجاماً كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب للاثنتين على واحد بسبب واحدة حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئاً منه كان للاخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من عن عبدين بينهما عام أو ألف بينهما ما أقرضاه أو استملك لهما ثوباً أو ورثا ديناراً على عبده فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا يشاركه في أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أراد كذا في السراج الوهاج * وان أراد التناضض أن يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتسع الغريم في نصيبه فاذا اتسع الغريم لا يرجع على شريكه نصف ما قبض ما لم يتق ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجبر ضمن الاجبر قيمة ابتداء الحفظ المترم وان ضاع يرجع بعد ما عاد الاجبر الى الباقورة لا يضمن الاجبر ولا صاحب النوبة أما الاجبر فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف أو الحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها فلان قوله وان كان خلطاً لا يقدر على التمييز يكون ضامناً في القول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره صاحبها فاستلمها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنهم المدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جبر وحده * البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقر عن غنمه كان ضامناً والا فلا وما كل الراعي من الالبان كان ضامناً * اذا استأجر راعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبراً مشتركاً الا اذا صح بما هو حكم أجبر الواحد بان قال على أن لا ترعى معها غنم غنمي فينتدب يكون أجبراً وحده وان أورد له قد على المدة أو لا بان قال استأجرتك شهر ابكذ الترعى غنمي كان أجبراً وحده

الآن نذكر بعلمنا هو حكم أجبر المشتري بأن قال على أن لك أن ترمي مع غنم غسيري في نذير مشتركا وتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخوارزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها وكسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما ان ضربهما في الموضوع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبجها بالجماها فانت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كبجها كبج مثلها الا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصنع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبجها بما لا يكبج مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها بغير رحها ومات فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما أن يضربها في الموضوع المعتاد أو يضربها بغير معتاد فان ضربها بغير معتاد الا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضوع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضوع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن

صاحبها والزواج اذا ضرب امرأته ينشوز معتادا أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم * والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدائق لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيبا أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضوع المعتاد لا يضمن وان ضربه بغير معتاد يضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية في قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد * والاب

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلا في يد الموكل يملك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استلمه على وجه من الوجوه فله شريكه أن يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فباع الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع * وكل دين وجب لاثنتين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لاحقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعاعبدا بينهما مائة معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما النصيبه تمناعا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لاحدهما عبدا وللآخر مائة باعاعها بالالف اشتراكا فيما يقبضان كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوك فمات لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزائنة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتر كما فيما يقبضان من الأمر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفله عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحدهما الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان أديا من مال مشترك كذا في خزائنة المفتين * وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى نصيبه ثوبا فلا يملك أن يضمنه نصف الثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمع عليه على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

(٤٣ - فتاوى ثانی) اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضرب به معتادا أو غير معتاد وعند صاحبه لا يضمن في المعتاد أو الموصى اذا ضرب النبي يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضرب به للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البراغ والقصاد والحجام ضمان السراية اذ لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتفرق صح شرطه لان ذلك مقدوره * وان استأجر حجما بقطع له ساقا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقطع هذا السن كان القول قوله ويضمن القاطع ارش السن * رجل استأجر على حفظ خان فسرق من الخان شيئا قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال المحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى فالواقي حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ

من أهل السوق شيئا لاجل رجل القمار من ما أخذ منهم إذا استأجره ربهم ويهد عطفه الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد بأجر اذا غمز درهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يبطن. وهذا في الدرهم التي بصرها الكسرة فان كان لا يبصر لا يبطن **فصل في القصار** قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب يتظر ان كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه الى القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه بضم الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة أما اذا كان محجورا فإنه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يبطن اذا كان محجورا فاذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن (٣٣٨)

الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استخفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصارا سلم ثياب الناس الى أجيره ليضمها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لاعلى الاجير وان علم أنه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخياران شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه أبو الليث انما قال له أن يبطن القصار لانه كان عيلا في الاجير المشترك الى قول أبي

* فان لم يشر بخصته ثوبا ولكن صالحا من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه بشريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالخيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجلان لهما على آخر ألف درهم أرادوا أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا يشاركه الاخر فيه قال نصير يهب الغريم خمسة مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثلث الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو برأه منه لم يبطن لشريكه شيئا ولو برأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شئ من الدين اقتسمه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة لاساكت خمسة وللبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم برأه أحدهما عن شئ فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التتاربية * فان آخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيرها في نصيب شريكه كذا في البدائع * فزع على قولهما اذا قال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان منه تملك كضمانه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فيما قبض أحدهما من شئ يشاركه الاخر فيه كذا في البدائع * فلوان الغريم جعل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فليشاركه ان يأخذ منه نصف ذلك وذلك خسون واذا أخذ منه ذلك كان للذي جعل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خسون من حصته الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخره اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى أن الغريم لو جعل للمؤخر جميع

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا هلك في يد الاجير المشترك لا يفعله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبطن القصار ما هلك حقه لا يبطنه قالوا به نأخذوا الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يسلك الثوب بعد العمل حتى يتقده الاجير فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يبطن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هلك أمانة عنده * والسهم اذا باع ما أمر به من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب عن الثياب حتى يتقده الاجير فسرقت الحموله لا يبطن في قولهم وكذلك صاحب الحموله اذا قال للعمال أمسك الحموله حتى أعطيتك الاجير فسرقت الحموله لا يبطن الجمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والجمال أثر في العين ومن لا أثر لعله في العين لا يهلك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار اذا أكره أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجرد كان له الاجر وان قصره بعد الجرد لا أجر له لانه لما جرد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوب قصاره بيده عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظر صاحب الثوب اليه كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لاني على القصار لانه وان صار محالفا بالرهن الا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغنم بفساد ثوبه
صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب
أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخدية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصله فأبى وترك الثوب عنده وهلك
لا يضمن الاتقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجيرها الخاص اذا أدخل النار السراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار
أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ
ذلك بنفسه كان ضامنا * أجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فاتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له
في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب
يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ما دون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار وكذلك لو انقلبت المدقة من يد اجير القصار أو
تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو وقعت
المدقة على موضعهما ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان
على التلميذ * ولو انكسرت شي

حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للوخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة
شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها لنفسه أو شريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم
كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فمجل نصيب أحدهما قسمناه نصفين والباقي لهما
الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحداهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه
بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة ثم سله كان لشريكه
أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع
عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما
عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه
وصار قصاصا لشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل
دينهما بريء للمطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كفى أثرها خمسمائة لا يكون
الشريك شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا اشبع
المطلوب موضحة عمد افضال على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في
البدائع * وفي القدوري لو ابلت أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قصاصا لشريكه أن
يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربى الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل
عبد له أو عقردا به وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم
أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك
عنده ولو ارتهن أحدهما بمحضته فبلاك عنده فلشريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت
احدى العينين بأقمة مما يوفى في ضمان القصب أو في بدالمشترى بشراء فاسد أو في بدالمرتهن لم يضمن لشريكه
كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

على التلميذ * ولو انكسرت شي
بعل التلميذ من اداة القصار
ما يدق به أو يدق عليه
لا يضمن التلميذ وان كان
مما لا يدق به أو لا يدق عليه
ضمن التلميذ وهو نظير ما لو
دعا رجل قوما الى منزله
ضييفا فاشوا على بساطه أو
جلسوا على الوسادة فتنزق
لا يضمن الضيف * وكذا
لو كان الضيف متقدما سيفا
فلما جلس شق السيف
بساطه أو وسادته لا يضمن
ولو وطئ آتية أو ثوبا
لا يسط ولا يوطأ مثله ضمن
ولو قلبوا اناه بأيديهم
فانكسر لا يضمن لان
الضيف في هذا النوع من
الاستعمال بهذه الصفة
ما دون عادة * ولو جعل أجير

القصار ثوبا من ثياب القصار فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها
ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره للسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك أذن له في بسطه
ولو عاق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت حمولة فخرقه كان الضمان على سائق الحمل دون القصار * قصارا استعان برب
الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
أن القصار يضمن جميع النقصان ووجهه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في
ضمانه كان الضمان على القصار مالم يعلم أنه تخرق يدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف
النقصان ويعتبر فيه الاحوال كل رجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتنزق الثوب كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقب فعله وليس أحدهما بما يضافه ذلك اليه أو من الاتر فيضاف اليهما أما على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالتك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختياره - فيه أبو الياشع وهو نظير ما لو تسلك رجل ثوبا انسان فغلب

صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار قسمك به القصار فحذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذ كرفى المنتقى حائل نسج ثوبه فاتفق صاحب الثوب ثوبه لياخذ. وأبى الحائلك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائلك وان تحرق في يدهما كان على الحائلك نصف الخرق * رجل أرسل رسولا الى قصار ليستر ذمته ثيابه الاربعة فلما جاءه الرسول بالثياب الى المرسل اكانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عدته الاربعة قال الفقيه أبو بكر الحلبي رحمه الله تعالى يسئل صاحب الثوب أيهما يصدق فأيهما صدقه بريء ذلك عن خصوصته وأبى عما كذبه يحلف فان حلف برئ وان سئل لزمه ما دعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برئ * رجل دفع ثوباً الى قصار ثم أمر رجلاً أن يقض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار ثوبه قال رضي الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره (٣٤٠) بغير اذنه * وذ كرفى المنتقى رجل عنده ثياب وديعة رجل جعل المودع

في ثياب الوديعة ثوب بالنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الوديعة فضع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامناً لذلك الثوب ووجه ذلك انه أخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذراً وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامناً وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوباً غير ثوب المرسل فضع عند

المال قتل عبد المطلب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلب على خمسمائة درهم كان ذلك جأراً وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل أن يشركه فبأخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحدا الطالبين لأطوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصاً به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحداً الشريكين كفيلاً بخصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فلا يخبر أن يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المدون عن الألف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جأز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلك فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجرته ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقرباً للغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحداً شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها الا أن يكون الغلام مستهلكاً كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجداهما عيباً وردها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن محتطاً في الاستدأه وأدفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استختمت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن محتطاً كان للاخر أن يشاركه القابض فيما قبض وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن قرأ لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن اشتريته معنى ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار الغريم ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لارجع المقصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذلك اذا عسر الثوب فخرق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجاً في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع الى قصار ثوباً ليقصره فجاءه صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل طنت أنه ثوبه كان القصار ضامناً فصل في الخياط والنساج * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبى الى منزلتي حتى اذارجعنا من الجمعة سرت الى منزلتي وأوفى عليك أجرنا فاختلس الثوب من يد الحائلك في الزجة قال الفقيه أبو بكر الحلبي ان كان الحائلك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائلك ليوفى له الاجر يكون الثوب رهنًا فاذا هلك بمالك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائلك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو نفعه الحائلك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلمها على شيء كان حسناً

* رجل دفع الى نساخ كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساخ ذكرفى النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير ضعه يضمن النساخ كل اثوب لان المنسوج مع غير المنسوج يحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساخ في الكل أجرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا خياطه قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليختر له خفافا فضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى ورآق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافاً ودفع السكين الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافاً لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تعالانصبا والغلاف فسكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أماعلى قول أبي حنيفة رحمه الله (٣٤١) تعالى ما هلك في يده لا يصنع له لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك

لا يضمن ما هلك في يده لا يصنعه * نساخ كان يسكن مع صهره ثم اكرت دارا واتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي اتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ما كني بقاء الغزل في ذلك المكان لماعرف من أصله أن سكنه في الدار لا تطول ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساخ غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساخ الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا

الغريم على أنه بينهما هكذا في المحيط * شر يكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاء على هذا الضمان يرجع به وأخذ ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفاية صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشر يكان لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان نوى ما على الغريم فلا سبيل له على الشر يك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو اجنبي حصته أحد الشر يكان وسلم الشر يك الآخر ثم نوى ما على الغريم حيث كان للشر يك المسلم اتباع الشر يك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشر يكان وارثه وترك ما لا اليس فيه وفاء ما اشتراكا بالحصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شر يكان حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسد في الطريق فتمروا الشر يك ينظر ان كانت تربى حياته يضمن وان كانت لا تربى لا يضمن وان ذبحه غير الشر يك يضمن سواء كانت تربى حياته أو لا تربى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا تربى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت تربى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادمان كان بين رجلين فغاب أحدهما فاقلا آخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزنة المفتين * ولا تلزمه أجرة حصته شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال * وفي الارض له أن يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا اجاز شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع يتقصها والترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للفتاوى وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد القرائد وقالوا في الامة تكون عند أحدهما او ما عند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والارض

للساخ الاول لا يضمن واحد منهم ما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع اذا أودع اجنبا عندهما صاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساخ ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا والاضمن * رجل دفع ذهبا الى صائغ ليصقله سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا يملكه كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الاول أما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يديه وديعة أما مادام في العمل كانت يده يضمن لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها ورجل قال خياط انظر الى هذا الثوب فان كفاي قيصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نم وقطعه ثم قال بعدما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر أيكفيني قيصا فقال الخياط نم

فقال صاحب الثوب قطعها فقطعها فإذا لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئاً لأنه اذن له بالقطع مطلقاً وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
 فاقطعه أو قال اقطعها إذا فقطعها كان ضامناً إذا كان لا يكفيه لأنه علق الاذن بالشرط * استأجر خبازاً لينضج له طعاماً وليتم فأنفسد الطعام
 فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامناً لأنه أجزى مشتركاً فيضمن ما أفسد بجناية يديه ولو لم يفسد الخباز شيئاً ولكن رب الدار اشتري راوية من ماؤها من
 صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وركسها أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئاً لأنه ساق بأمر صاحب الدار ولا
 ضمان على الخباز فإفساداً لأنه فسد لا بقوله وكذا الوسيط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الخامس
 إذا هلك العبد في يده لا يضمن لأنه أجزى مشتركاً فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه وكذا الدال إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه فيشتره فذهب
 الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدال لا يضمن لأنه ما دون بهذا الدفع عادة * رجل دفع إلى خياط ثوباً بالخطيئة قيماً فخطاه قباءً ذائقاً واحد
 الذي يقال له بالفارسية بكناتي خير المال كان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وإن
 اختلفا فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قيماً وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباءً كان القول قول صاحب الثوب وإن أمره أن
 يقطعه قيماً فخطاه سرابيل فهو الاول (٣٤٣) سواء وقيل هنا لا يجب الاجراء إذا أخذ الثوب * رجل أمر رجلاً أن ينقش اسمه في فص

خاتم فغفل ونقش اسم
 غيره يضمن الخاتم * ولو أمر
 رجلاً ليصنع ثوباً برغفران
 أو بالبقم فصبغه بصبغ من
 جنس آخر كل رب الثوب
 أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض
 ويترك الثوب عليه وإن شاء
 أخذ الثوب وأعطاه أجر
 مثله لا يراد على المسمى وإن
 صبغه بجنس ما أمره إلا أنه
 خالف في الوصف بأن أمره
 أن يصبغه برقع فقبضه صفر
 فصبغه بقبضه صفر
 وأقر بذلك رب الثوب خير
 رب الثوب إن شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض
 وإن شاء أخذ الثوب
 وأعطاه ما زاد من العصف
 فيه مع الاجر المسمى وذكر

إذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الأرض بين بالغ وبتيمير رفع الأمر إلى القاضي فإن لم يرفع
 لحاضر وزرع الأرض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فإذا أدرك الثمر يبيعها بأخذ حصته من
 الثمن وتوقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وإن شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى
 قاضيان * في الفتاوى طعاماً أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه
 قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال النقيب أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيبية * وفي
 الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبه شريكه ولا شيء عليه إن سلم الباقي وإن هلك كان عليهم كذا في
 النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مافر وزليس لأحد أن يسكن في
 نصيب الغائب ولأن يؤجره بغير أمر القاضي والقاضي أن يؤجره إن خاف أن يجرى لرب يسكن أحد
 ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزنة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان
 ففلاخوين أن ينعازوا عن الأختين عن الدخول فيما إذا لم يكونا محرمين لزواجهما ولو كانت بين اثنين
 يسكنان فيما فليس لأحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لأنه تصرف فيما له حق كذا في القنية
 * سكة غير نافذة بين عشرة اسكل منهم في دار غير أن لأحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها إلى هذه السكة
 ليس له أن يفتح باباً إلى هذه السكة به أفتى أبو القاسم والقنية أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في
 الفتاوى الغيبية * طاحونة مشتركة بين اثنين أتفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعاً بخلاف ما إذا
 أتفق على عبد مشترك أو أذى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعاً كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب
 أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم
 في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض بيذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستترك
 الأرض ستمين بغير إذن شركائه قال إن حصل له بعد المأبأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتأبون قبل ذلك
 لضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا في التنازلية * وما كان على الراهن إذا أداء المرتهن بغير

في المنتقى عن أبي يوسف هذا إذا صبغ برقع القفيز ولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على
 الوجه الذي ذكرنا ما إذا صبغها بتداء بقبضه صفر نضرية واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد من الصبغ فيه ولا أجر له هنا وهكذا ذكر القدر
 وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد إذا أمره أن يصبغه بمثل من عصفير بدرهم وصبغه بمثلين بضرورة واحد من شاء ضمنه
 قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما ما زاد من العصفير في ثوبه وروى ابن سميعة عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب
 التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضرورة أو بضرورة اثنين * رجل استأجر رجلاً يصمر بيته فحضره أعطاه ما زاد من الخضره فيه * رجل
 دفع غزالاً إلى حائك لينسجه سبعة أرباع فعمله أكبر من ذلك وأصغر كان لصاحب الغزل الخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وإن شاء أخذ
 الثوب وأعطاه الأجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحسب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا إن أمره
 صفيقاً فجله برقيق أو على العكس لأنه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وإن أمره أن ينجح ثماناً فنجح ستمين في ثمان
 إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلثه أو رابع الاجر الذي سمي له كالأمر بالناضرب له
 لئلا يضرب البعض وقت الباقي يجب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة

ما عمل من الاجر النجس وفي التوبة اجر مثله لا يزداد على ثلاثة ارباع مسمى واختار شمس الأعمام سرخسي رحمه الله تعالى الترفيقين
 الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمل تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي
 اللبن لا يزداد قيمة البعض ببعض * ولو أن النساج وفي بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى عن محمد أن صاحب
 الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما
 الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخبر واذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه
 زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب
 الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الأمر كان مناهو الثوب ممنون فقال الأمر الزيادة
 من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الأمر الزيادة كان القول قول رب
 الثوب * ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاعلى واجعل من ذلك قبا ولو أنك أجر درهم فقال الصانع زدت
 وأنكر الأمر قال محمد رحمه الله تعالى فقالوا اذا حلفا فيخبر الصانع ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجره خمسة دنانير

وان شاء رد على الأمر
 عشرة دراهم وأخذ القلب
 * ولو دفع الى نداف جبة
 وقطنا وأمره أن يزد من
 عنده شيئا من القطن فجاء
 بعشرين استنار قطن في
 الثوب وقال للأمر دفعت
 الى عشرة أساتير وزدت
 عشرة وقال رب الثوب
 دفعت اليك خمسة عشر
 وزدت خمسة كان القول
 قول النداف ولو قال
 صاحب الثوب دفعت اليك
 خمسة عشرة استنارا
 وأمرتك أن تزيد خمسة
 أساتير وقال النداف
 دفعت الى عشرة وأمرتني
 أن أزيد عشرة فيخبر صاحب
 الثوب ان شاء صدقه ودفع
 اليه عشرة أساتير وان شاء

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه
 بامر أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
 فأنفق المرتهن بامر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا
 وأبى أن ينفق فأمر القاضى المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون
 على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل
 فأمر رجلين بإداء الالف عليه فأتياه ثم رجعا أحدهما على الآخر فقبض منه خمسة مائة فان أتياه من مال
 مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أتياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما
 مما تازع عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنها آتياه جميعا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في
 الهيظ * وكذا لو باع أو أجر عبد الهدأ أو أمة لهذا صفقة واحدة فقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد الباقى درهم الى سنة وقيمة العبد ألف
 درهم ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة
 وان شاء اتبع المكتاب بيد الكتابة أنى درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى
 في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكتاب طاب لهما أحد الاقين ولزمهما ما التصدق بالالف الآخر
 ويعتق المكتاب ويكون ولا المكتاب للمولى فان أدى المكتاب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق
 وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا ان أتياه القيمة من مال
 مشترك أو غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بأنى درهم
 الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبايع يجحد فقبض به ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما
 كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين
 الشهود فاما مقام البايع في ملك الثمن لاني ملك العبد فيطيبها ما أحد الاقين ويتصدق بالالف الآخر

أخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النداف ورجل دفع الى خياط ثوبا بالخيط له قيمته درهم على أن يفرغ غنمه اليوم
 جازى قولهم فصل في الحفار * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جازوا ان حفر بعض ما شرط
 عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل فيجبر على العمل وكذا الوطير والماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به
 فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا * وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لاجره وان
 لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
 الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له الحد ولا شفا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالأول استأجر لبايا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان
 هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد المقدمه وان استقبل الحفار في حفرة البئر والقبر حفرة لا يزداد في أجره كالأبقتص من
 أجره بسبب لبن المكان وحسب التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال
 المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عينه واعطاه من الاجر بحسب ذلك
 فيصلى الحفار على دعوى المستأجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل بحال فارتكبا رجل استأجر

حفار الجحفر له حوضا عشرا في عشر بعشر قدراهم و بين ٤٤ حفرة خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة
 في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب**
 رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا لم يرد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عينها فان ذلك
 لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الجحولة فقال له المستكري اجلني الى مكة على ابل فيكون المعقد وعليه في الذمة وبعضهم أجروا
 الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم درهم وبين ما يطحن من الخنطة أو لشعير
 ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزاه لا بد من
 بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد وألجج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في
 ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكرى ابلا من الكوفة الى مكة للرحل ناهبا وجابيا كان له أن يركبها
 يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجير او ما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون عن
 طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك (٣٤٤) وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك

وان كان العرف مشتركا فهو
 على طلوع الشمس الى
 غروبها اعتبارا لذكر اليوم
 * رجل استأجر بعير للعمل
 فجعل البعير في العرف هو
 الوسط وهو بالامناء مأتان
 وأربعون منا * رجل استأجر
 دابة الى سمرقند أو غيرها من
 الامصار فاذا دخلها كان له
 أن يأني بها الى مسنزله
 استحسانا * رجل استأجر
 دابة أو عبدا فان مؤنة الرد
 بعد الفراق على صاحب
 الدابة والعبد وكذا مؤنة
 رد الرهن تكون على الراهن
 ومؤنة رد الوديعة على
 صاحبها ومؤنة رد المستعار
 على المستعير ومؤنة رد
 الغصب تكون على الغاصب
 وكذا مؤنة رد المبيع يبعثا

فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة
 أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهم من الضمان ورجع المولى بما قبضه من المكاتب
 ورجع المشتري أيضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي * جارية مسترة كة بآءها غاصب فاستولدها
 المشتري فقتضى القاضي للغصب منها بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتراكا فيما قبضه أحدهما وان وقع
 القضاء له ما متفرقا اشتراكا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد - متى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد
 لا يشاركه الاخر فيه وان اختارا أحدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري لم يشتر كافي شئ وان قضى
 لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لاشئ له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى
 بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر
 وقيمة الولد وكذلك لو اشتريادار او بنيا فيها فاستحقت فقتضى لهما باقية البناء على البائع فما قبضه أحدهما
 يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله
 تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمة ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب
 العبد منه ما فات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاو اثنى قيمته ألف درهم
 وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطلب لهما أحدا لاثنين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض
 أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه
 من رجل غنات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن
 الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتى
 المولى أحد الغاصبين بين فضنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان قبض الغاصب
 الذي أتى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع
 في النصف الاخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلو أن

فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها جلا مقدرا ورجل ثم أراد صاحب الدابة أن
 يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر
 جميع الاجر المسمى وليس هذا كما صاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجر سقطت حصته لئلا الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر
 * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويغيرها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا
 استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب ورجل مع نفسه جلا فطعت الدابة يضمن
 من قيمته مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في النقل هذا اذ ركب ووضع الحمل
 في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر
 في حوائجها يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيرة فمرخ فسار عليه اسبعة فرائح كان عليه الاجر
 المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بقبضه كان أفضل * رجل استأجر حمارا
 ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فعمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار فغير ان ملغ فرض الحمار

في الطريق وهلك ضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الخ بغير ادنه * واستأجر دابة يعمل عليها حنط من موضع معلوم الى منزله يوم الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة باثني عشر ركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم بضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للعمل دون الر كوب فبصر غاصبا بالر كوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الر كوب في هذا الموضوع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا يعمل عليه اثني عشر وقران التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلمها عادا المستأجر من أرضه يعمل عليه وقران الدين ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع الدين يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندى يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فوجب الاجر للوقر الاول كافي مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار محالفا لكان اذا سلمت الدابة يجب الاجر كالمواستأجر دابة الى موضع معين فجاء ذلك الموضوع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا الواستأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وورد في غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطبق (٣٤٥) ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر

* رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاء وزم اعن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أول اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أو الاستوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ ذب عنه فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصة أو ستوفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض به رجة أو زوبافر ذهاب على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوفة أو رصاصة أو زوبافر ذهاب على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا لخطأ وله وليان فقدمه أحدهما الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الاخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحد الوليين الاخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشترى كاسوا وقع القضاء معاه ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا وللقول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه إلى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار حق الاخر واشترى كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما وفدى النصف لم يشاركه الاخر ولو قتل رجلا عدوا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشاركه الاخر في الاصل القصاص وانما تحول الى الألف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جله اشترى كذا في الكافي * عبيدين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جازا للبيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جازا للبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

(٤٤ - فتاوى ثانی) المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها اذا هابوا جابيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها اذا هابوا جابيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكري الاصل اذا استأجرت المرأة درعاً تلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليلي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر لركوب بعد الجحد لانه صار غاصبا بالجحد * رجل استأجر دابة يومالركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر اجرا يوماتركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للباس * وقال بعضهم هذا اذا

كان من أهل اللغة يعرفان بين اليوم والنهار أما العوام لا يعرفون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها إلى العشي تنقض الأجرة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فان ركبها امرأة ثقيلة يسرج أو رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة لأن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت * رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلت الدابة لا يجب الأجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الأجر ولا ضمان عليه إذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الأجر سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل ان كانت الدابة تطيق مثلها ما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة أما إذا كانت تطيق مثلها ما ذكر أنه يضمن نصف القيمة إذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذلك لأنه إذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كالجورك وحمل شيا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لأنه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لأنه في حق (٣٤٦) المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على

الرديف لأنه بمنزلة المستعير * ولو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فحمل عليها صيغا صغيرا فعطبت الدابة كان ضمانا قيمتها كالجورك عليها ما كان الصبي حملا آخر * رجل استأجر دابة للعمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الأجرة فان لم ينقض الأجرة حتى حمل عليها شيئا جازت الأجرة ويصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء * وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها أو أركب غيره جازت الأجرة أيضا لان الحمل يتناول الركوب * قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما تولوا تهمهم فلولا أنه حمل عليها أو أركب غيره حتى جازت الأجرة حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الأول بان أركب انسانا أو لا أركب بنفسه ثم أركب غير الأول أو كان الأول حملا الرجح ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضمانا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا ثم فعل عليها غيره فهو على وجوه وان حمل عليها من جنس المسمى الا أنه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة محتاتيم من هذا الحنطة فحمل عليها عشرة محتاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا * وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبان وباهر ويأخذ منها ثوبا من جنس الثوب أو ثوبا من جنس الثوب بان استأجر ليحمل عليها عشرة أفقره حنطة فحمل عليها عشرة أفقره شعير في القياس يكون ضمانا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضمانا لان الاعتبار هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الأجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أفقره شعير فحمل عليها عشرة أفقره حنطة مثل كبل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كالجورك عليها ما كان الحنطة حديدا * ولو سمي من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوارقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه في النصف موافق وفي النصف مخالف

الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شره الآخر فلما أجاز به صدق قبض المالك قسطه لم يشركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شأ من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو أن الذي أجاز ولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لا أرضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر ورجح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التارخانية * لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة ورجح فالربح للتصرف وحده كذا في الفتاوى الغيائية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبدا بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقض عقد المتفاوض وفاوض لكل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى الأمر عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما أو لا فالشراء لا امر خاصة ولا يكون للشريك الأول منه شيء لان نفاذ ثوب كيله عليه ثبت ضمانا للمتفاوضة فبطل بطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكيم ولا الثاني لان الملك في المشتري انما يقع للأمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولو لذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كذا في الفتاوى الغيائية * لو دفع الأمر إلى المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويجوز بين أن يرجع على الأمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الأمر إلى كرامن طعام وأمره أن يشتري له به عبدا والمسئلة بمجالها فاشترى الوكيل بكثرته فقياس أن يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا هو الأول وسواء وان لم يعلم فالعبد بين الأمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغياب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر ورجح وأبي أن يدفع حصة شريكه من

عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الأول بان أركب انسانا أو لا أركب بنفسه ثم أركب غير الأول أو كان الأول حملا الرجح ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضمانا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا ثم فعل عليها غيره فهو على وجوه وان حمل عليها من جنس المسمى الا أنه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة محتاتيم من هذا الحنطة فحمل عليها عشرة محتاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا * وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبان وباهر ويأخذ منها ثوبا من جنس الثوب أو ثوبا من جنس الثوب بان استأجر ليحمل عليها عشرة أفقره حنطة فحمل عليها عشرة أفقره شعير في القياس يكون ضمانا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضمانا لان الاعتبار هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الأجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أفقره شعير فحمل عليها عشرة أفقره حنطة مثل كبل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كالجورك عليها ما كان الحنطة حديدا * ولو سمي من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوارقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه في النصف موافق وفي النصف مخالف

والثالث أن يخالص إلى ما هو أضر بالدابة بان استاجر لمل الحنطة فعمل عليها حديداً أو اجراً أو قطناً أو حطباً أو تبنياً وطينا مثل وزن الحنطة
 فطبت بضمن قيمته وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها يعمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعمل عليها خمسة عشر مخنوماً من الحنطة وجاء
 بالجار سليماً هلك قبل أن يردّه إلى صاحبه ان كان يعلم أن الجار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر المسمى * وان كان لا يطبق بضمن
 جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكارى بهير العمل عليه فمخلاً فعمل زاملة قالوا يكون ضامناً لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كالجو
 استاجر ليركب فعمل عليها يكون ضامناً * وان استاجر دابة ليسرج بسرج فأوكفه فانقطعت كان ضامناً قدر ما زاد النقل كالجو زاد في الحمل وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استاجر جارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجاً آخر فان أسرجه بسرج بسرج بمثله الجمار لا
 يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الجمار كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه بأوكفه أو كف بمثله الجمار كان
 ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحسب ذلك فعلى هذا في المزج ينبغي أن يكون
 كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الجمار موكفاً حين استأجره فان
 كان عربياً حين استأجره فأسرجه وركب ذلك في الكتاب أنه يضمن ومشاخنتارهم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره

من بلد إلى بلد لا يضمن لان
 الجمار لا يركب من بلد إلى بلد
 عادة الا بسرج أو أكاف
 * وان استأجره ليركب في
 المصر فان كان من ذوى
 الهبات فكذلك لان مثله
 لا يركب في المصر عربياً * وان
 كان من العوام الذين يركبون
 في المصر عربياً فاذا أسرجه
 يكون ضامناً * وان استأجر
 دابة بغير بلجام فالجها أو
 كانت ملحمة فنزع وأبدله
 بلجام مثله وركب لا يضمن
 وان كانت تركب بغير بلجام
 فالجها أو كانت ملحمة فالجها
 بلجام لا يلجم مثلها كان ضامناً
 * رجل استأجر بهير العمل
 عليه بالنصف أو بالثلث فهو
 فاسد ثم ينظر ان كان
 العام ليركب الدابة من

الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشتى فما كان من تجارتهم من الربح
 فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعاً * وسئل عن رجلين اشتركا على أن
 يبيعا ويشتريا أو الربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشرى يكن
 لصاحبه نقاهم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة على فيها فاقاسم المتاع ثم باع أحده ما نصيبه كله للآخر
 وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انقطع الشركة مع البيع
 المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من
 أحدهما والعملة من الآخر فسجناو بالفالتوب بينهما على قدر قيمة السدى والعملة كذا في المحيط * قال
 البخندى ويجوز للاب والوصى أن يشتركا كمال أنفسهم مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من
 رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن
 القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى مفاد وهو رجل لا تجوز لصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ
 كان ذلك بينهما نصفين وتنقص الهبة فيما بقي ويرجع اليه ما نصيبه وفيه أيضا في شريكي العنان اذا
 كان أحدهما يلى البيع والشراء فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا
 أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا خير أشركت فيه في
 الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره أقرضنى ألفاً لتجربها ويكون
 الربح بينهما فاقرضه ألفاً وتجربها لربح كاهه للمستقرض لاشركة المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل على بن
 أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخط المالىن جميعا
 وقال له المقرض اذهب بهذا المال فتجربه على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو محتمل
 ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه

الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كل الكسب للعامل
 ولصاحب البعير أجر مثل البعير ورجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجره ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في
 المصر لا يجب الاجر ويكون ضامناً وان استأجره ليركبها في المصر وما الى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامناً * رجل
 تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكره ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر
 في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بهض
 الطريق نجت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تبرص الى أن
 تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه جولة بغير عينها التحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له
 أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حله الى ذلك المكان * فصل فيما يكون تضييع الدابة والمال * رجل استأجر جارا مشاهرة
 وأمره أن يوكف الجمار فأوكفه وترك الجمار على باب المنزل ليرفع خشب الجمار فخرج لم يجد الجمار ان كان الجمار غاب عن بصره حين دخل الدار
 كان ضامناً الا فلا الآن يكون في موضع لا يعتد هذا القدر من الذهاب تضييعاً بان كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى ورجل

استأجر جاراً فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذتمو ثم أقروا نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجراءه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامناً بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا بعد النوم عن يحفظ الدواب تضييعاً لا يضمن وان كان ذلك في موضع بعد النوم من الحافظ تضييعاً ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يواجرها غيره ولا أن يبيعها ولا أن يودعها رجل استأجر جاراً ليحمل عليه الى المدينة فعمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الجار ورضاع ان لم يرغب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جاراً افضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يره لم يذها به حين ذهب وهو كان حافظاً لا يضمن اذا كان آسماً من وجوده لو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الجار * ولو استأجر جاراً فوقفه وصلى الفجر فذهب الجار وانتبه انسان فان رآه نهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكارياً ليحمل له على (٣٤٨) دابته عصيراً الى موضع معلوم فلما اراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ

أحد العدلين من جانبى روى
بالعدلين جميعاً من الجانب
الآخر فاشتق الرزق من
رعيه وذهب العصير ضمن
المكارى نقصان الرزق
والعصير * رجل دفع جلا
الى المكارى ليحمل له الى
موضع معلوم وشرط عليه
أن يسير ليلاً فقطت الدابة
مع الحمل ان ضاعت الدابة
من غير تضييع من المكارى
لا يضمن في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ويضمن في
قول صاحبيه رجهما الله
تعالى * مكارى رجل كرايس
رجل فاستقبله اللصوص
فطرح الكرايس جميعاً
وذهب بجماره قالوا ان كان يعلم
أنه لو لم يطرح الكرايس
أخذوا الجار والكرايس
جميعاً ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

الحنطة في حنطتك فادنتها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى به ذلك الدافن وقال أعطى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خاطبها بامرهم وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعاً كذا في التتار حاتية ناقلاً عن البيهقي * اذا كان بين الرجلين كز حنطة وكز شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستأجر أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامناً للدابة وللحنطة صاحبه من الشعير وليس هذا كشرى بك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم طباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب للمال الجنون فيطيب له من الربح حصته ماله ولا يطيب له الربح من مال الجنون فيتصدق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي اتي يده لشريكه بدأمانة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعى بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الواوالية من الوكالة يفيد أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة ببيع فاجبت بقاءه في حصته وتوقفه في حصته شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والنسبة نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصته شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * وتترع على كونه أمانة أيضاً ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة بحساب ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعل محاسبة فأجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقداره الربح وانخران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفسد لا والقول قوله في الضياع والردالى شريكه كذا في للنهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلف بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تثقل مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها

الكرايس * رجل استأجر مكارياً أو جالاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في متولى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقار بين أما اذا كان بينهما تناوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كالمو شرط أن لا يحمل في البحر فعمله في البحر كان ضامناً * رجل دفع الى رجل فرساً ليذهب به الى قريته ويذفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فقطع الفرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامناً للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه انما يا أخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنياً يضمن وان ترك الاشهد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامناً ايضاً على كل حال لاثبات البدع على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذ الحقة ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامسك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المودع ولو أن رجلاً كان على دابة بالهاريه أو بالاجار نزل عن طريق البكة ودخل المسجد لصلى وخطب عنها فضاغت كان ضامناً قالوا هذا اذا لم يطمها شئ اما اذا ربطها لا يضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجبان بدمان ذلك وقال الشيخ الامام شمس الأئمة المرشد سي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في العصر افضل للصلاة وأمسكه افا تاملت منه لا يضمن فتبين بهذا أن المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر بعيرا أو امره أن يكرهه ويشترى له به شئ فمضى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ناع في موضع لم يكن هناك كما حتى رفع الامر اليه لا يضمن * وان كان في موضع يقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاعدا واستاجر له يكتبه معجما وينقطه ويحجه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواثر قال النقيب أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ماسمي وان شأه رده عليه واسترته منه ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استاجر رجلا ودفع اليه جارا وخسين درهمين ليذهب به الى بلد كذا ويشترى له شئ فذهب المأمور فأخذ السلطان جرا القافلة فذهب بعض أصحاب الجري في طلب جرهم واستردوا من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم منهم من وجد جاره ومنهم من لم يجد في وجد لم يأخذ جاره (٣٤٩) الاجمونة ومثقة لا يضمن الاجير ترك

طلب الجار * جماعة أجر كل واحد منهم جاره من رجل وسلموا اليه الجار ثم قال أصحاب الجار لو احدث منهم اذهب أنت معه تعاهدا الجار فاننا لانعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالجار وأجمل الخواص وأجى اليك فذهب المستاجر بالجار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن التعاهد لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا * رجل اكرى جارا من كس الى بخارا فعي الجار في الطريق وصاحب الجار كان بخارا فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الجار في علفه كل

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنمة عند بعض الغنمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتره منه بألف وخمسة مائة فانه يكون المعتبر الشرا لثاني والأول ينقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشترى باعدا بالقبول وكل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بحال على أن كل واحد منهما ما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ آذاه أحدهما يرجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدى يرجع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ بالمال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكانان كفاية واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ آذاه أحدهما يرجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدى شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق ويرتاعن النصف وللولى أن يأخذ بنصفه أيهما شاء أما المعتق فيحكم الكفالة وأما الآخر فيحكم الاصله فان أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة أو أحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيهافكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكبرى أحدهما دابة مع غيبة الآخر فامن

يوم مقدار اعلوا مسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الجار فأمسك الاجير الجار بما فاتفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكثر اكرى كواب نفسه ضمن وان كان اكثر اكرى ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكثر اكرى كواب نفسه لا يكون له أن يواجره ولا أن يعيره فان املك الاعاقرة والاجارة لا يملك الا بداع فيضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب من خربة فاحذف نقل التراب فانهم دمت الخربة وهرب المستاجر وترك الجار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بجملة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الجار لانه هلك بنعنه * وان هدمت لاجمالة المستاجر لا يضمن ان لم يكن أو قسا الجار على وهن لا قرار معه * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب فذهب في سكة فمات جارا فبلغ موضعا ضيقا فضرب الجار فوق الجار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الجار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الجار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الجار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الجار ويصاؤ زفان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الجار من ضربه كان ضامنا وان وقع الجار لامن ضربه ولا ينعفه لم يضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه الخطب من كرمه فأوقره بماء قمر مثله وقرامعتا فاصاب الجار سائطا وشعر افوق في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سواقمعتا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم ينعف لا يضمن * رجل استاجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعه فاصابه البرد فرض فرده على صاحبه فمات من ذلك

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لافي حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة أما في حفظ الحمار فلان محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذ دخل الحمار في ضمانه لا يبر الأبارد على المالك سيما وان كان الكرم حصينا إلا أن البرد كان بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه أتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما أرسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر مارتد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما تنقص * رجل استأجر قدرا للوليمة أو لطبخ عصر فلما فرغ حل القدر على الحمار برده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جار يطبق مثله حل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لأن رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا إلا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الأجر راضيا به ولأن المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن إلا أن ذلك الحمار اذا لم يكن يطبق حل ذلك القدر كان ذلك استهلا كافيا يكون ضامنا * زروع بين ثلاثة حصدها ثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لأن هذا المستأجر يكون بمنزلة المعبر من شريكه والمستأجر أن يعبر فيما لا يتفاوت فيه الناس ورجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسله الى بقار ليعتلف فقروه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لأن المقرض في هذا بمنزلة

أن يملك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرىكين اذا قال لصاحبه أنا أريد أن اشتري هذه الحارية لنفسى خاصة فسكت الشرىك فاشترىها لا يكون له ما يقبل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التذيب * أحد شرىكي العنان اذا ادعى شجاعا من شركته ما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدًا بلف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرايطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * ولا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزمه الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بفلان دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعدد منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتمية ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبى المكارم للنقاية * وانما يلزم ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتصاوطر بقره أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محجبا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليزن به شيئا فوزن وكان في عمود بعدم القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر اجبر اليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجبر بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجبر * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجبر أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجبر ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختص فيه الناس بالاستعمال لا يضمن إلا أن يكون الاجبر معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختص فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجبر قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجبر ضمن * رجل استأجر من رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا اجبره ثم نظرا الى المزق لم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن المزق لا يهد ذلك نضيبا عند الناس لا يضمن وان كان طوبى لا يعد نضيبا عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا التي فأخذها السلطان ليحصل له حلا فذهب الحال واشتغل بما أمرها السلطان فسرق الجوا التي ان لم يجدا الحال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوارح في هذه الحالة وان كان يجبد من أن لا يشتغل بذلك الجمل كان ضامنا بترك الخلفه
 رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فبات يضمن الشاق دية * ولو
 أن صاحب البعير بعد ماشق هذا راوية علم بذلك وساق البعير فاعط من سبلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد
 العلم انقطع جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
 القاضي الامام أبو زيد اساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك ولم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول
 والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئر في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فبات ضمن الحافر * وان علم الماشق في
 الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تصاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا
 ينقطع عن الاول * واذا شق راوية رجل فلم يزل يسبل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فالحرق ضمن الشاق قيمته ما جعلا الا أن يكون
 صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق * ولو شققها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما
 صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن * طاحونة تطحن والبريتسقل (٣٥١) من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن

صاحب الطاحونة لان
 الخنطة في يد صاحبها فكان
 عليه حفظها * قال
 المصنف وينبغي أن
 يكون الجواب على التفصيل
 ان استأجر الطاحونة
 ليطن هوبها لا يضمن
 صاحب الطاحونة وان
 استأجر الطحان ليطن له
 فطن الطحان ضمن الطحان

بهدم الزوم فيقضى القاضي بالزوم فيلزم ولو حكار جلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع
 الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء في ذلك الوقت ان ابطله
 قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى تباع ويتصدق بئسما على الفقراء اذا تداعت
 الى الخراب فلا ينفد الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بشرط كذا في الخلاصة *
 قال شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيا من القضاة
 قضى بلزوم هذا الوقف فذالك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ يخرجهم الله تعالى من قال اذا كتب
 في آخر الصك وقد قضى بصدقة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي
 الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن تعليقه بالموت
 لا يزل ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته ملكا لورثته أو له وعندهما لا تكون ملكا
 لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف دارى
 على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
 أن يظهر له مال آخر أو تجزئ الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجزئ الورثة تقسم الغلة بينهما ثلاثا ثلثها للوقف
 والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مرضى مرض الموت فكذلك الحكم وان تجزئ الوقف في المرض
 فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يلزم وعندهم ما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان المالك يزول عند هما يزول بالقول عند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا ما خرج في وفي المنية
 وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول
 حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * ويقول محمد رحمه الله تعالى يبقى
 كذا في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا

فصل في أنواع الاجارة
 رجل استأجر خياط الخيط
 له ثوبا كان السلك والابرة
 على الخياط وهذا في عرفهم
 أما في عرفنا السلك على
 صاحب الثوب * ولو كان
 الثوب حرا فالأبريسم
 الذي يخاط به الثوب يكون

على صاحب الثوب وفي استئجار البان الملبن يكون على البان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب
 واخراج الخبز من التنوير يكون على الخباز وجعل المرقه في القصاع يكون على الطباخ اذا استأجر طبخ عرس أو ولية * وان استأجر لطبخ
 قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ * وادخال الجمل في المنزل لا يكون على الجمل ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن
 يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الخنثيق لا يكون على الجمل الا بالشرط * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الجمل فانزال
 الجمل عن الدابة يكون على المكارى وادخل الجمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم * وفي استئجار
 الدابة للعمل الاكشاف يكون على المكارى والجمل والجوارح لا يكون على المكارى اذا استأجر ليحمل المكارى الجمل على دابة نفسه
 * وان استأجر الجمل ليحمل الخنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحمل والجوارح لا يكون على المستأجر * وقال القتيبي أبو الليث
 رحمه الله تعالى في عرفنا الجمل لا يكون على صاحب الجمل في الأحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الجمل والحمل يكون على الجمل
 لان الحمل يكون لمسيبة الجمل عن الوقوع * ولو استأجر وراها فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز بشرط البياض فاسد
 * ولو استأجر قصار البصرة ألف ثوب فالواحد الملبس يكون على القصار الا أن يشترط خلافه على صاحب الثوب * ولو أن رجلا استأجر

سما لا يعمل له الاحمال الى موضع هكذا قبل بلوغ الحال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصه وافي أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحال بالكره قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراه على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكره بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحال وان طلب صاحب الاحمال من الحال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه * وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك ستره تتركها ليحبل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها فحينئذ يكون راضيا بالعبء فلا يردّها لاجله واصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يجتنبه من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ موضع الفسالة يكون على المستأجر سواء كان المسبل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الاجر فسدت (٣٥٢) الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك

يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكلاهما فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به

الاجارة تنتقض بالاعدار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رجحهم الله تعالى ووقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك

جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم النقاية * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فاما ركنه فالانفاذ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * واما سببه فطلب الزني هكذا في العناية * واما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصديق بالغة المعدومة متى صح الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو وصيت به باعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز (١) والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * واما شرائطه (فهما العقل والبلوغ) فلا يصح لوقف من الصبي والمجنون كذا في المدائع * صبي محجور عليه وقف ارضاله فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الابتن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * (ومنها الحرية) واما الاسلام فليس بشرط فالوقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلودع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك انصاف كذا في (١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط يدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه بحر اوى

الغرض أو كان عذرا عنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له الطالب عبد آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانه واقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباطبا لوليمة العرس فمات العرس بطلت الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى التقض هل يتفرّد صاحب العذر بالتقض أو يحتاج الى القضاء والى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا يتفرّد وان كان مشتبها لا يتفرّد اما العذر الذي يكون من قبل الاجراء لحقه دين لا وفاء له الا بئس المستأجر فان أجز لا يتفرّد بالتقض ويفرض ذلك الى رأى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشبه بحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يحقق العذر الا بالقضاء كافي خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه قنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ

فتح

الاجارة ألا ثم جمع هذا انا كان الدين ظاهراً فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقرب بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهم باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل احداها هاهنا * والثانية المرأة اذا أقرت على نفسه بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكفر بالغريم أن يحبسها بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يتق به أو بعض ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضى القاضي بعسرته ويخرج من الحبس * رجل أجر داره ثم صار معسراً ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كالأول فحقه دين فادح * ولو انخدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن آخر سوى الذي أجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي أجره لم يبح ظهره له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الأجر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذراً * ولو أجر دابة إلى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذراً * وان أجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذراً * وان أجر دابة بعينها فوضت دابته لم يكن عذراً * وان أجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان أجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ وكذا لو أجر المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبدان أن يفسخ الاجارة عندنا (٣٥٣) * ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من

أعمال الشر كشر الخمر وأكل الربا والزنا والمواظفة فانه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولا يخرجوه من الدار وكذا لو أتت داره ماوى للصوم * وان ارتد والعاد بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبي قتل وان أراد المستأجر أن يجعل النار سعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة في اموال المسلمين وفي ائمة المصر منعوا عن ذلك وان أرادوا احداث ذلك في السواد والقري فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القري التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة

فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قرية في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نارفه هو باطل كذا في المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في حرمة بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبداً فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوى * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلثة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلته على الفقراء والمساكين ولا ينطق على البيعة شئ كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر أو أبواب البرهنة عمارة البيع ويوت النيران والصدقة على المساكين فأجزى من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوى * وان قال تفرق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذي تجعل غلته في أكفان الموتي أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلثة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجد للمسلمين وبناه كإبي المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلاؤه ثم مات بصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطى * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارف في صحته ثم مات بصير ميراثاً هكذا ذكر الخصاص في وقته وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذي كذا في الحاوى * (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقه سائم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفاً كذا في النهر الرائق * رجل وقف أرضاً لرجل آخر في رسمه ثم ملك الأرض لم يجز وان أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى لرجل بارض فوقها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفاً كذا في فتح القدير

(٤٥ - فتاوى ثلثي) اختلاف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات أنهم لا يمنعون وذكر في السير أنهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقري ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القري وفي شراء الدار في الامصار روايتان * العذر الذي تنفس به الاجارة من جانب المستأجر أن لا يمكنه المضى الا بضرر وذلك قد يكون لعني مبان عما استأجره وقد يكون لعني في المعقود عليه * منها اذا انخدم البيت المستأجر أو انخدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن النار ويفسخ الاجارة بمحضرة الأجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول الى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلاً كان له أن يفسخ الاجارة وان وجد بيتاً آخر أو حانوتاً آخر أرخص من الاول فان ذلك لا يكون عذراً وقال بعضهم ان تهمله أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتبأ كان له أن ينقض * وان اشترى منزلاً فأراد التحول اليه لم يكن عذراً * وفي النوازل اذا تكرر ابلان الكوفة الى بغداد ثم بدله أن تشاركه بغلا لا يكون عذراً وان اشترى بعيراً أو دابة كان عذراً لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر حانوتاً وبنائه ثم بدله السفرك كان عذراً * ولو

استأجره إلى بضاد ثم بداه أن يقعد عن السفر أو كرى ابلا للبحر ثم بداه أن لا يبيع عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو أكرى ابلا للبحر فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستأجر أن يركب إلى مكة * ولو استأجر أرضا لزراعة ثم بداه أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا وان نزلت الأرض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع نفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبد الخدمة ففرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ الاجارة وان وجد المستأجر العبد غير حادق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبد الخدمة فبداه أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبد الخدمة لا يكون له أن يخرج به إلى السفر ولو وجد العبد سارفا كان عذرا ولو استأجر أجيرا يوما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة * رجل استأجر أرضا للزراعة فخرّب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فاقطع الماء (٣٥٤) ان كانت تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا

فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصها غاص وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يمكن له أن ينقض الاجارة والمختار للقوى أنه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة به دهلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من

* لو اشتري على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشتري أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها الا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشتري رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ونصير وفسد على ما وقت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشتري أرضا شراء جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تسمع الأرض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز زوقف الا قطاعات الا اذا كانت الأرض مواتا وكانت ملك الامام فأقطعها الامام رجلا وأنه لا يجوز زوقف أرض الحوزة لانه ليس بمالك لها * وتفسير أرض الحوزة أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مخرجها فدفعها إلى الامام لتكون منافعا جبر الجراح كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز زوقف المرتدة من ردة ان قتل على ذلك أو مات لان ملكه يزول به ازاو الموقف كذا في النهر الفائق وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بملاقه هكذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاص كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردة أو مات أو عاد إلى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته إلى الاسلام كما أوضحه الخصاص في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نفسه ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل وبصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي * وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلوا أجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيه الزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم

الاول وان اختل الزرع واتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذ لم يكن رفعه إلى الحاكم ولو استأجر أرضا وقفها من أراضي الجبل فزرعها فلم يطر عامه ولم تنبت حتى مضت المدة ثم طمرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض ولا من نقصانها شئ * رجل استأجر رجلا ليدب بجمه وولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداه أن لا يدب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والايسترتد بقدره * رجل استأجر من رجل طاحوتين على ما في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الزحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطاوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يتمكن من الانتفاع به ما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعمل عليه أجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة لانه يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما ان كان الماء يكفي لاكثرهما أجره وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لعنى من قبله وهو بمنزلة مالواستأجر خيمته وانكسرت أو تادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطرافها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب

تكون على المؤجر رجل استاجر ربحي فانقطع ماؤه كان له أن يرتدان لم يرتد حتى مضت السنة لأجر على المستاجر وان قل المأجور الربحي
ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر أن يرتد فان لم يرتد حتى طحن كان ذلك رضاء وليس له أن يرتد بعد ذلك لانه رضى بالعبء * رجل
استاجر بيتا فيه ربحي وذكر بكل حق هوله ولم يسم الربحي لا يدخل فيه الربحي وللواجر أن يرفع الربحي فان استاجرها بالربح والخمير بنقله
حقوق الربحي فان انقطع الماء ولم يرتد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الربحي يقسم الاجر عليهم ما تسقط حصة الخمر بن
ويوزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بجمعة الربحي لاشئ على المستاجر وان لم يرتد البيت * رجل في قرية استاجر أرضا في
قرية أخرى ثم بد الله أن يترك هذه الأرض التي استاجرها ويزرع أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان
أقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القرية البعيدة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر * المؤجر
اذا انقضت الدار المستأجرة برضاء المستاجر أو بغير رضاه كان للمستاجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن
المستاجر وهو كالموعدة غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه الا في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
اذا انهدمت الدار المستأجرة وناسها الا اجر فأراد المستاجر أن يسكن (٣٥٥) بقية المسئلة لم يكن للاجر أن

يعنه أو اريد بذلك اذا بناها
الاجر قبل أن يفسخ
المستاجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستأجرة
كان للمستاجر أن يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الاجر
حاضرا أو غائبا وفيما اذا
سقط حائط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى
لا يكون للمستاجر أن يفسخ
العقد كالأجير عبدنا
للخدمة فاعور العبد
لا يكون للمستاجر أن يفسخ
العقد اذا كان ذلك
لا ينتقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستاجر
أن يفسخ اذا كان الاجر
حاضرا ولا يفسخ اذا كان

وقفها قبل أن يفتكها لم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود
الى الجهة ولو مات قبل الاقضاء ترك قدر ما تفكك به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤجرين تبطل ونصير وقفا كذا في فتح القدير * (ومنها) أن لا يكون محجورا
عليه لفسه أو دين كذا أطلقه الخصاص كذا في النهر الفائق * وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر لفسه على نفسه
ثم لجهة لا تنتقض أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم
به حاكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فالوقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع
حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الأرض وهذه الأرض وبين وجه الصرف
كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاص اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على
قربايتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد
أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها
أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لانه صار من متبني الأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف
مجهولا كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون متميزا غير معلق فالوقف ان قدم ولدى فدارى صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في وقفه ان كان غدا
فأرضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة ان شئت
أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان
باطلا ما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح به هذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال
أرضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق
بشرط كائن تجزئ كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته لله على أن أهب

غائبا كالوجود المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع * اذا بنى المستاجر في الدار المستأجرة من التراب
الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع
البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينتقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا * ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت
الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا رضى الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه
الزيادة يصير مرغوبا فيه بطلت له ذلك بغير زيادة الاجر * طحان ركب في الطاحونة حجر من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر
صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مر كبا لا يمكن رفعه لا يضره كان صاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان أحدث المستاجر في المستأجر بناء أو غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان
كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه * واذا غرس المستاجر في الأرض أشجارا كان لصاحب
الأرض أن يأخذ الأشجار بغيره مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالأرض * واذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت

الاجارة والمستاجر أن يبنى بيتاً أو يرفق بالدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار * وادامت الاجر والمستاجر تنفسخ الاجارة * ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحداً فبطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الاخر وكذلك لو كان المستاجر اثنين والاجر واحداً فبطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف وادامت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر فبطلت الاجارة لان لا تبطل الاجارة * واذا ارتد الاجر والمستاجر ولو لم يبق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت الاجارة فان عدم مسلم الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة * واذا ملك المستاجر العين المستأجرة بغير ائنه أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجارة عيناً فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كانت الاجارة ديناً فوهبه من المستأجر قبل القبض أو برأه جازت الهبة والبراءة ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الا بباطل في الوجوه كلها والاجارة باقية * العبد المأذون اذا أجزأ من أكسبه ثم حجج عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا أجزأ من أكسبه ثم حجج عليه المولى بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا العبد (٣٥٦) المأذون اذا أجزأ نفسه ثم حجج عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى

أرضى فوجدته فعله ان يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلانا فأرضى هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة العين والنذر وادامت الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفاً كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح برئ أومات وان قال ان مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضي وقفاً جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهر النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كذا في البرزانية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للمواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقابة * وان قال أبطلت الخيار لا يتقلب الوقف جائزاً عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التارخانية * (ومنها) التأيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبداً ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز مؤبداً كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف وابدأ على الفقهاء ان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موت سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلته الى المساكين ولو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة

* واذا استأجر داراً ثم أجزأها من الاجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجع التنازير وقال الفقيه أبو الليث اذا أجزأ من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحبها زارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر صاحب الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر داراً ثم أجزأها من الاجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجع التنازير وقال الفقيه أبو الليث اذا أجزأ من الاجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحبها زارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر صاحب الارض

الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضاً تكون للاجارة * رجل استأجر أرضاً ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر كرى في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجزأ نصف الارض * وذكره في أجزأ رجل استأجر داراً وأرضاً بني فيها ثم أجزأها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضاً للاجارة ويكون على رب الدار حصه بناء المستأجر من الاجر * رجل أجزأ نفسه في خزانة أو حمامة أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * واذا أجزأت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم * فصل في اجارة الظئر رجل استأجر ظئراً فترضع ولده سنة فأرضعت شهرها ثم ماتت الاب فقالت عمة الصغرى أرضعه حتى نعتيك الاجر فأرضعت شهرها بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله وادامت بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضع حتى نعتيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استأجاراً من العمة ويكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغرى اذا استفاد الصغرى مالا * ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقداً الولده

فلا تبطل الاجارة بموته * رجل استأجر ظئرا شهرا فلم يرضع الشهر أبى الظئران ترضعه والصبى لا يأخذ ثدى غيرها قال محمد رحمه الله تعالى
تجبر الظئرة على أن ترضعه بأجر مثلها قبل هذا إذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن
يعنها وان خيف الهالك على الصغير * صغير ليس له مال ولا لايه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدى غيرها قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر انها تجبر وقال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام من بضة بضرها الارضاع * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على
أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدرهم كلها تكون للظئرة فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرذأ جرماني من المدة بعد موت الصبي فانا
شرط بخلاف ذلك كان شرطاً فاسداً والاجارة تبطل بالشرط الفاسد * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر
بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فالتصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين
أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزداد على المسمى * رجل استأجر
امراة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر الف دورى وشمس الأئمة السرخسي (٣٥٧) رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها لان ذلك

مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وان كانت أبت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كالأولاد استأجرها على كس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك * والمعتمدة عن طلاق رجعي في هذا كالمكروهة وان كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية نصح الاجارة وتستحق الاجر المسمى كالأولاد استأجرها بعد انقضاء العدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا أجر لها كالأولاد استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الاجر على الابن

تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيتان * (ومنها) أن يجعل الاجرة بجهة لا تتقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يرضع عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل يرضع وان سمي جهة تتقطع ويكون بعدها للقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط نائمة دلالة كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يرضع وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية
وفصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها * اذا قال أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لانما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جازلا من الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويقي ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تتحمل الفسخ وقال الخصاص وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعاق بالتأييد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين نصير وقفا باجماع لان ذكر المساكين ذكر للتأييد هكذا في المحيط * قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز * ولو لم يذ كر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضى هذه وقف أو جعلت أرضى هذه وقفاً وموقوفة فإنه يكون وقفا على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد وسماذج بل يفتون بقول أبي يوسف

ماله فان كان الصغر مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والده وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المسامحة أخذوا بهذه الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لا يرضع ولدهم من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة * وان استأجر الرجل خادمة امرأته لترضع ولدهم منها لا يجب الاجر وان استأجر مكايتها جاز ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولدا للكافر باجر لان من الصحابة رضى الله عنهم من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا * ومن سوى الاب والجد والوصى والقاضى اذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة * وليس على الظئران عمل لاوى اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصلحته من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء من ذلك * وقال بعضهم عليها أن تتكافى الدهن والراحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئرة كافرة أو زانية أو مجبونة أو حقا كان لهم أن يفسخوا الاجارة وكذا اذا أرادوا سفرا أو أبت الظئران يخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة * ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج

أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للفرقة أن يفسخ الاجارة ولولم تكن المرأة معروفة بالظورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤمنها كان لها أن تفسخ الاجارة وان أجزت نفسها بادن زوجها لم يكن لهم أن ينعوا الزوج من غشيانهم او لهم أن ينعوه من غشيانها في منزلهم ولهم أن ينعوا أقرباها من المكث معها في بيتهم أما الزارة فينظر ان كان يؤدى ذلك الى الاخلال تشهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم اذ لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولا لامة المأذونة أن تواجرف نفسها ظنرا وكذا المكتابة (فصل في اختلاف الاجر والمستاجر) رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فدعى المستاجر أن الاجر خمسة دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فأنهما يتحالفا فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بيته الا جرائه يثبت حق نفسه وكذا واختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستاجر أجر حتى شهرين بعشرة دراهم وقال الآخر لابل شهر واحد بعشرة دراهم أو قال المستاجر أجر حتى الدابة الى الكوفة بمخسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصر بمخسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا أنهم اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الاجر وأيهما أقام (٣٥٨) البينة قبلت بيته وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى بيته المستاجر كالأول واختلفا في البيع

فقال البائع بعنك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعث هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم وأقاما البينة فانه يقضى بيته المشتري * وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا وفي الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجر أجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة بمخسة دراهم فأنهما يتحالفا وان اختلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بالبيتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر بيته الاجر وبزيادة المدة والمسافة بيته المستاجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الاجر كاه

رحمه الله تعالى ونحن نفق بقره أيضا المكان العرف هذا اذا لم يذ كر الفقراء أما اذا ذكر فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء وكذا في اللفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذ كر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وذ كر الوقف وحده أو الجبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حرمت أرضى هذه أو هي محترمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال موقوفة محترمة حبيس أو موقوفة حبيس محترمة لاسباع ولا نورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه وقوفة على فلان أو على ولدي أو فقرا قرابتي وهم يحصون أو على السامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد رحمه الله تعالى لانه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح (١) لان التأيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضى أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعد الممات تصرف الى (١) قوله لان التأيد عنده ليس بشرط أى التصريح به لا يشترط والا فهو شرط في المعنى اجماعا كما تقدم قيل الفصل ثم اعلم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذ كر لفظ التأيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كوقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلاتعيين أو ججع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حققه في رد المحتار و به يعلم ما في هذه العبارة المتقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اه معصمه بحر اوى

دراهم أو دينار فان اختلفا في الجنس فقال الاجر أجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة الفقراء دراهم فأنهما يتحالفا فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار بيته الاجر ومن القصر الى الكوفة بمخسة دراهم بيته المستاجر * ولو استأجر دارا راسية فدعى المستاجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بقعة دراهم وأدعى الآخر أنه أجرها ستة عشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بيته على ما ادعى ذ كر في المتقى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بيته قرب الدار ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر أحد عشر شهرا فية ضى بيته بقى شهرا واحدا فالمستاجر أقره بزيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفا عندهم ما على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفا وان أقام عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدتين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف ما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد حتى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده في غرم قيمته

فان اختلفا في الاجر بعد ماضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتجانسان واذ اختلفا نفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ماضى * ولو استأجر دارا شهر ثم ادعى المستاجر أن الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكره الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسحا للاجارة لانه لما وجد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلاً ما ههنا تصادق على الاجارة ومدعى البيع يدعى الابطال ولم يثبت تيقن الاجارة * وذكري المنتقى رجل أمر رجلاً أن يستأجر داراً فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بحكم الاجارة * وذكرفيه أيضاً اذا استأجر عبداً سنة فجدد الاجارة بعد ماضى نصف السنة وقيمه يوم الحدود ألف درهم فلم يردّ العبد حتى مضت السنة وقيمه ألف درهم ثم مات للعبد قبل أن يردّ كرهشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه انزل الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جوده فكان عليه رده فاذا لم يردّه نلزمه قيمته * رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما (٣٥٩) أكرينا كلها بعشرة دراهم وقال الآخر

لا بل أكرينا كلها بخمسة عشر والمستكرى يقول أكرينا بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكارى الذى يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعزتها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقوم المنفعة وهو يتكسر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهدا شهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعى الاجارة

الفقراء كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى نصير وقفاذ كرا لا بدام لا كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبرجاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقف اصارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا يسئل منه ان أراد به الوقف فهمى وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً فيصدق بها أو بثنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفاً في تعارف تلك البلدة كانت وقفاً وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفاً كانت وقفاً وان نوى صدقة أو لم ينو شيئاً تكون نذراً بالتصدق كذا في محيط السرخسى * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفاً الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية * ولو قال سلطت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وان لم يقع عنها كذا في البحر الرائق * ولو قال دارى هذه مسجلاً الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعن المسجد والا فلا كذا في القنية * ولو قال جعلت حجرتى هذه لاهن سراج المسجد ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجر وقفاً على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفتقوا على المساكين صارت الدار وقفاً كذا في محيط السرخسى * وفي النوازل جعلت نزل كرمى وقفاً وكان فيه ثمر أو لا يصير المكرم وقفاً وكذا لو قال جعلت غلته وقفاً كذا في فتح القدير * ولو قال وقتت بعد موتى أو وصى أن يوقف بعد موتى يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا وصى أن يوقف بثلث أرضه بعد وفاته لله أبداً كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالى وقف ولم يرد قال أبو نصران كان ماله نقداً فباطل وان كان ضياعاً جازعاً على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز

(٢) قوله بثلث أرضه متعلق باوصى اه صححه

بدرهمين فشهدا شهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب أقر بالمجازة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولاً أنه جاوز الجبانة بغير كراه فكان متناقضاً في دعواه بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المكارى استكر غلاماً يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرت منه ان أقر صاحب الدابة بذلك يرى المستكرى وان اختلفا في الامر باستكر الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقر صاحب الدابة بان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائل غزلاً ليسجبه فجدد الحائلك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقر وجاء بالثوب منسوجاً قالوا ان كان نسجه قبل الحدود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الحدود فالثوب للحائلك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه * ولو دفع الى صباغ ثوباً بالصبغة ثم جد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغاً ان

كان صبغه قبل الجود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب أبيض كأي الغصب * ولودفع الى قصار ثوبه ليقصره فجد القصار ثم أقر وجابا الثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطمته وقال رب الثوب أنا خطمته فان كان الثوب في يد رب الثوب أو في بيته فالقول قوله مع عيینه ولا أجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط أو في يدهما كان القول قول الخياط مع عيینه وله الاجر * ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قبا * وقد خطمته قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع عيینه وهو بالخيار ان شاء أخذ القيص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب به غير مقطوع * ولودفع شيها الى صغار ليضرب له طستا ووصف له فضر به كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه * ولودفع الى صباغ ثوبه بالصبغه أجره بالصبر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بداتين فأبى ما أقام البينة قبلت وان أقام أبو أخذ بيته الصباغ وان لم يكن له ما بينه ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب (٣٦٠) فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد عيینه بالله ما صبغه

بداتين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من داتين كان القول قول رب الثوب مع عيینه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد عيینه ما صبغه بداتين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط ثوبه ليقطعه قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطاتي كان القول قول الخياط مع عيینه * ولو دفع الى قصار ثوبه ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال

بلايين المصرف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او ب قيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بارضى هذه على المساكين لا تكون وقابل نذرا او جوب التصدق بعينها أو ب قيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقابل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى فاضيلان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لاتباع يبيكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولا وراثا ولا تهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقته وما لا يجوز وفي وقف المشاع

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تعالىه من المنقول كالأوقاف أرضا مع العبيد والثيران والألات للحرث كذا في محيط السرخسى * ذكر الخصاص اذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقر ينبغي أن يسمى البقر وبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن تنفق الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتهم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقتهم من غلتهم أبدا ما كانوا أحياء وان قال لهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الارض فلا

صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أكبر مشترك والفتوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا قال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسهه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولودفع متاعا الى جمال ليحمله الى موضع كذا فعمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الجمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الجمال مع عيینه ولا أجر له الا أن يصدقه الاجر * ولو اختلف في النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أخش وأقبح ان لا يلزمه الاجر * ولو جعل طعاما أو زيتا فقال الجمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أخش أن يأخذ الطعام ولا يعطى الاجر * فاما في النوعين المختلفين فلا أجر للجمال الا أن يصدقه أو يأخذه * رجل دفع الى الخياط ثوبه ليخطمه ولم يذكر له أجر الخطمته فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتعان فيه الناس قالوا يطيبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال رجل انى أركبتك بغلام من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلغ بمائة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقام البينة كانت البينة بينه صاحب البغل لان حفظ البغل واجب

على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك * رجل اجر ارضاً ثم احتسب فقال المستاجر استاجرته او هي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
من روعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والنساق
بحكم الشرط فان عمة كان القول قول مدعى الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة أصلاً وقال القاضي الامام علي السعدي
رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعى الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب
الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء واقطاعه * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة وبؤمر بالتفريع والتسليم * رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكسها
فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كسيتها او القيمة في الطريق ولى عليك ضمها فان أنكسر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع
الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليهما درهمين يكون قرصا على * وصغره قلبا واجر له درهم فصاعه وجابهه محمشوا وقال زد عليهما درهمين
وقال صاحب الفضة لم تزد عليهما شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يجيز الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخدمته خمسة دنانير درهم أجر
العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعى على (٣٦١) صاحب الفضة قرص درهمين وهو ينكر

وصاحب القلب يدعى على
الصانع استحقاق القلب بغير
شيء وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما * ولو دفع الى
حائك غزلا وامره أن يزيد في
الغزل رطلا من عنده على أن
يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب
دراهم معلومة جاز ذلك وان
اختلفا بعد النسيج فقال
الحائك زدت وقال صاحب
الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما بأن
انفقا على أن غزله كان منافان
كان الثوب قائما في يده يوزن
فان وزن فوجد مشورين فقال
رب الثوب هذا من الدقيق
وقال الحائك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زده قالوا
القول قول الحائك لان
الدقيق لا يزيد هذا القدر

بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقعت مع الارض ولولا الصدقة أن يعملوا ذلك
كذا في الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديتة فعلى القيم أن يشتري بها الخرد كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان
جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والقضاء ولو فدها باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد
فيضمنه من ماله وان فدها أهمل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة
كذا في البحر الرائق * وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحيما يجوز فيما سوى ذلك ان كان شيئا
لم يجز التعارف بوقفه كالتياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالنفس والقدوم والجنائز وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني والقنور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز اليه ذهب عامة المشايخ رحمه الله تعالى منهم الامام السرخسي
كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الائمة الحلواني كذا في
مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغسلا يقال بالفارسية حوض مسين ووقف في محلة فمات أهلها
كلهم لا يرث الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا
وقفه على أهل المسجد يقرؤنه (١) ان يحصون يجوز (٢) وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد
وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف
الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته أو غله تعبده
في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرعة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها
(١) قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أي ان كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندي أو يحصونه
وهو محرف يف ثمان حذوا الاحصاء مختلف فيه والمفتي به أنه مقصود لرأي الحاكم (٢) قوله وان وقف على
المسجد يجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة (٣) قوله وذكر في بعض الخ من قابل لقوله وبقراء الخ
وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد ولو جوب اتباع شرطه

(٤٦ - فتاوى ثانی) ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحكومة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان
القول قول الحائك مع عينة فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ما سمي له وياخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق لا يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع عينة فان حلف يجبر صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترث الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من
الاجر بحسب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع عينة على علمه
أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضا حصة ماترك من زيادة العمل في النسيج
لانه التزم الاجر المسمى بمقابل العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو انما عمل في رطلان هـ اذا اختلفا وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن
معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع عينة سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحكومة لانه لا يمكن معرفة
الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصانع والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد كررنا مثل ذلك في
النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره أن يزيد في قطنه * رجل حل رجلا كرهان فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان

الذي حل منه وكذا كل شيء له حل وموتة * صاحب حنوت أمر أبحر له ليرش الماشق طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر * ولو أمره بالوضوء فتروضا كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للأمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملك إلى أمل بمخمس دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان إلى أمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيه ماشاء وان أقرع للبداءة كان حسنا فان حلها لأجير لا حدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت البينة بيمينه الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم ملأ أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كما فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد لللاح من ان يكون في السفينة والله أعلم بالصواب * كتاب الدعوى والبيئات * وانه مستعمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الاول منه في اداب القاضى * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتجوز عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلده قضاة وكذا المحرد وفي القذف وبعض العلماء منهم الخصاص (٣٦٣) والطحاوي رحمه الله تعالى ألحقوا بهؤلاء الفاسق والمرثى وعندهما اذا قلده الفاسق

وشيرازها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف محل البقر وغيره لينزوه كذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف (١) الكر دار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعبارة أو اجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر الخصاص ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض بلجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم - م السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتمكة كذا في النهر الفائق * البعثة الموقوفة على جهة اذاني رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا عرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعها للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولو تزوج الخالكم جاريته يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو تزوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * وأما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماء كولد والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والذنانير وما ليس بجمل كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجوز قيل في موضع تعارفوا ذلك بقى بالجواز قيل كيف (٢) قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والخطة (١) قوله الكر دار هو ان يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب وانما يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كما في الذخيرة اه صححه بحر اوى (٢) قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفي الاسعاف مانصه وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقبل له وكيف يصنع بالدراهم يقال يدفعها الى آخر ما قال اه صححه

لا يكون قاضيا واذا فسق يعزل وكذلك المرثى واختلفت فيهما الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثرت فيهما أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق الغزل ولا يعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضى من تزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارثى لا ينفذ قضاؤه فيما ارثى * القاضي اذا ارتد والعباد بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عمى ثم أبصر ولا يقبض ما قضى في حال رده * والوالى اذا فسق فهو يعزله القاضي

يستحق العزل ولا يعزل ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي تقرض له أن يتقلد ولا يقبل لقول عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بالاشنين الجاهل وغير العدل * والجاهل التي أولى بالقضاء من العالم الفاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلده الجاهل لا يصير قاضيا * وعندنا استجماع الثمرات بكره الدخول في القضاء عن اختيار * وان قادم غير طلبه فان كثرت أمثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم بكره له الدخول وعندنا لا كثيرا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة فالوا يقترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لا فامتها يقترض عليه فان قلده وغيره أفضل منه كان الافضل أولى * وكذا الوالى فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الأفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان الصحابة رضوا الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته فكان مع علي رضي الله عنه وأنا ارتشى ولد القاضى أو كاسه أو بعض أعوانه ايعن الرشى عند القاضى ففعل ان لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرثى رد ما قبض وان علم القاضى بذلك كان قضاؤه مردودا * واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضى ولا يأخذ * ثم الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له وهذه الرشوة حرام من

الجانين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق * ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة لیسوی أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للأخذ أن يأخذ * وان أراد أن يحل للأخذ يستأجر الاخذ بئسوا الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة أو لا لسوى أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ * وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الاحسان فيحل كالوجعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا * وكذا لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان اهدى اليه من كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية من مثل ما يهدى اليه قبل القضاء أو دونه الا بأس بأن يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة * ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدى اليه قبل القضاء لا يجب الدعوة الخاصة ويوجب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر (٣٦٣) ان كان بحال لولم يجب للقاضي دعوته

لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما قرابة يجب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والعلمين حظ في بيت المال * ويجوز للامام والمنتهى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت المستقبل بأن

تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والياب والا كسبية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الذقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء تبعاً كذا في معراج الدراية * ذكر الناطقي اذا وقف مال الاصلاح المساجد يجوز وان وقف ابناء القناطر أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والنانات للمسلمين أو لاشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * (وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابن) ذكر الخصاص في وقته اذا وقف الرجل أرضاً صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والتخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغيانية * ولو قال جهات أرضي هذه صدقة موقوفة بجمعتها وجميع مفاهاها ومنها وقفها ثمرة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعيد الله فبات الواقف فيها ثمرة قائمة قال لا تكون الثمرة لعيد الله لانه الا نوجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الذقراء وبالاستحسان تأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حياته لم تصرف واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن

قال له الخليفة ما قدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاص أن الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محله على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محله والاخر من محله أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محله والاخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة لساكن المدعي عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكرة والاخر من أهل البلدة أراد العسكرة أن يخاصمه الى قاضي العسكرة فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة لا تعزل قضائه وعمله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فبات القاضي لا تعزل خليفته واذا قلدا الامام رجلا القضاء بوماً ومجلساً جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذا قلدا السلطان رجلاً قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور البلدة والسواد * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا يتردد احدهما بالقضاء كالوكل رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف حكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره ببيع الثاني

بمضرة الاول جاز * ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي حكم في غيبته ورفع قضاة الى القاضي فجاز قضاة ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فجاز الاول بعه جاز عندنا * وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنوناً او صيباً او عبداً فجاز القاضي حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأ: فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادة فيها * القاضي اذا قضى زماناً ثم ظهر انه عبداً او محدوداً في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتشئ فانه يرتق قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاص * أما غير الفاسق والمرتشئ ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل الشهادة * وأما الفاسق والمرتشئ فهو قول الخصاص وهو اختيار الطحاوي * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضا المرتشئ في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بمحقق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى انه ينفذ * الخوارج وأهل البغي اذا قلدوا رجلاً من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون أموال النادماء نافلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلاً من أهل العدل مع تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا (٣٦٤) كان مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف رجلاً صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا

اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فينتد عليك العزل والتقليد (فرق بين القضاء والامامة) * الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصى الاب بملك الايصاء وان لم يأمره الميث بالايصاء * ولو ان الامام قلد رجلاً القضاء وأذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلاً لسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن له الخليفة

كذافي المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاص ولو كان فيها بقل أو رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها صب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما ينثر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيان * وأما الرطب فما كان من رطوبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا أن تكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية * بصل (١) العهبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الارض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضيان * والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة حتى الماء ورعى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ما في الارض المملوكة أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحساناً لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيان * وفي وقف الدار اذا لم يذ كر الدار يحق قضاؤها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوائت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدوز الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية كذا في فتاوى أبي الليث * وفيه أيضاً ولو وقف برج حمام أو رجوان يكون جائزاً لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفاً تعالى البيت كالموقف ضيعة بما فيها من النيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتاً فيه كواتر العسل يجوز وتصير النحل تعالى البيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذا المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل

(٢) قوله العهبر يوزن عن البرجس اه قاموس

أن يحكم وانما يقبل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار والحام بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فانشهدوا بذلك بمضرة الخصمين فينتد يقضى القاضي بتلك الشهادة * قالوا هذه المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً لسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيقول الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألقاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى علمه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك عن غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهوداً ويكذب فاعل له شهوداً الا أنهم غير عدول أو قد لا تتفق ألقاظهم فيفرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة * فصل فيما يتحقق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل * لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفرض ذلك الى غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لاني مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساءلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * وسلم

الشاهد على القاضى ويرد عليه ولا بأس للقاضى أن يفتى من ليخاصم اليه ولا يفتى أحد الخصمين فيما خصم اليه * وإذا خصم رجل السلطان الى القاضى يجلس السلطان مع القاضى في مجلسه وخصمه على الارض يفتى لاقاضى أن يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلاً أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على أن القاضى يصلح قاضياً على السلطان الذى قاده والدليل عليه قصة على رضى الله تعالى عنه عند شريح رضى الله تعالى عنه * ويقضى القاضى وهو مستوف حظه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذاً أحد الاخشين ولا به نعاس أو نوم ولا يشاراً أحد الخصمين ولا يرضم أحدهما الى نفسه ولا يبخمك * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تقرب من القاضى ويخرج القضاء في أحسن مياها وأعدل أحواله * ويأخذ كاتباً عالماً بالورع فان كان القاضى فقيراً محتاجاً الاولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنياً تكلموا فيه والاولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء في مسجد حبه والمسجد الجامع أفضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجداً آخر في وسط البلدة * وله أن يقضى في داره اذا كانت داره في وسط البلدة ويختار بالجلوس في مسجد السوق ليكون أشهر * وعند الشافعى رحمه الله تعالى ليس للقاضى أن يقضى (٣٦٥) في المسجد * فاذا جلس القاضى في المسجد أو في داره يأخذ بواباً يمنع

الخصوم من الازدحام * ولا يساح للبوأب أن يأخذ شيئاً لياذن بالدخول * ومتى دخل القاضى المسجد يصل ركعتين أو أربعاً ثم يجلس مستديراً القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضى يخرج البهن أو يجلس القاضى في المسجد وهى خارجة بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا في عرفنا * أما في عرفهم فكان القاضى يجلس مستقبلاً القبلة * وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم

والحام كالوقوف العبيد مع الارض والثيران كذا في المحيط
فصل في وقف المشاع * المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أن لو وقف نصف الحام يجوز وان كان مشاعاً كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخاري وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في خزائن المفتين * وانفق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا في فتح القدير * وإذا قضى القاضى بعهدة وقف المشاع نفذ قضاءه وصار متفقاً عليه كسائر الخلفات كذا في شرح أبي المكارم للفقهاء * ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضى بعهدة فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أى حنيفه رحمه الله تعالى ويتهايون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة (١) وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً أو أرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهايون كذا في فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذى يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وان وقف نصف عقاره فالذى يقاسمه هو القاضى أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * ولو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قومه بلويين فهذا جائز ولهما أن يقاسما هذه الارض فيقرز كل واحد منهما ما وقف في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لان المشاع مقارن * ولو استحق جزء ميز بينه لم يطل في الباقي كذا في الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان الواقف أن يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا (١) قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا مخالف لطلاق الاسعاف وغيره من جواز التهايون ويجاب بان ما هنا محمول على الجبر وما في الاسعاف على التراضى أناده الرملى وتحقيقه في رد المحتار اه معجمه

فيقول أيك المدعى فإذا عرف المدعى بقوله ما نادى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوقف * وإذا ادعى المدعى شيئاً على المدعى عليه يكتب القاضى على يماض صورة الدعوى ثم يقول للادعى عليه ماذا تقول فان أقر بما ادعى المدعى أثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بما فالحق وان أنكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعى بأقامة البينة وهذا كان في عرفهم أما في عرفنا المدعى يحى الى كاتب القاضى فيضبره بكيفية دعواه ويصوره عند صورة الدعوى فيكتب الكتاب بذلك ثم يحى الى القاضى مع خصمه ويدعى عليه فان أقر خصمه أثبت القاضى اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان أنكر أمر المدعى بأقامة البينة فان جاء المدعى بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضى شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه ووجه ويترك بين كل خطين يماضياً بالشهادة كل واحد منهم * وإذا جاء رجل الى القاضى وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائباً يدفع القاضى اليه طلبة عليها ختم القاضى مكتوباً فيها أحب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضر في المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا اذا كان قريياً من المصر فان كان بعيداً بعدى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة أن له على فلان حقا فان أقام البينة أعدم القاضى استحقاقه في القياس لا يمدى كالمو كان بعيداً والقامل بين القريب والبعيد كما قال الخفاف انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس

القاضي ويوجب خصمه ويغرد الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد شأوه فهو قريب والافهو بعيد * وعلى هذا الشهادة على الشهادة كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على الامام أن ينصب قضاة في الكور فيمدون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذو كرا الشيخ الامام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرة كانت أو ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال أجنب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حواشيها بعدد القاضي * وفي المخدرة يبعث القاضي اليها مينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليستخلفها * وكذا في المريض فان نكلت ثلاثا شهدها على ذلك شهودا وياخذوكيلا فاذا شهدها به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضى الا من الآن يكون القاضي ما دونها بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر أن يحكم بينهم ما حكى اليك من رفع حكمة الى القاضي فيخبره القاضي ان رآه جائزا * وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكره لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعى البينة على ما تدعى فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء (٣٦٦) والمستور في هذا يكفي * وان سأل المدعى من القاضي ختم لا حصار خصمه اعطاه القاضي فاذا

ذهب به الى الخصم اراه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع وردتلك أشهد عليه شاعدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه ان قدر والي يسأل الوالي أن يستحضره * ومؤنة المستحضر على المتردد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا حضر يجبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا أن هذا دون الاول في العقوبة * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما تدعى لم يحضره القاضي * وان

بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا ان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وهنالم يوجد الشروع وقت العقد لانهم ماتوا فبالارض بجملة ولا وقت القبض لانهم اسلموا الارض بجملة كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا فيما واحد اقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولدوه وولدوله أيداماتنا سلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمسكين والآخر في الخبز يجمع بهما في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وبقاعا على الفقراء والمسكين مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان الذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفا شاعا فان قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيموز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره وأرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفا وان كانت ألف ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفا وخمسة مائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها تخيل وبعضها لا تخيل فيه يكون للوقف حصه من التخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريشا ثمانين أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب بلجودة هذه الطائفة

أخبر القاضي أن فلانا طلق امرأته ثلاثا وأسترق الحزان أخبر بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه أشد الطلب التي وان كان المخبر عدلا واحدا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالاولى أن يطلبه وان لم يغلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله فان شهد بذلك سألهم القاضي من أين علمتا فان قالوا لا نأرا رأينا في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي يحتم على بابه ويجعل بينه جبا عليه ويسدأ علاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قال رأينا من شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طال المدة وقد ذلك ثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي رسولا معه شاهدان فينادي الرسول على بابه بافلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا أنصب لك وكيلا وقبل بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام فان لم يحضر ينعمل ما قال ويقضى على وكيله بعدد المدعى عليه الخصم * قال شمس الأعمدة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فكان ذلك منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على
 الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم يجزوا الهجوم وصورته أن يبعث
 القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السفلى والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى
 والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي لا ينصب وكذا لا يدخل في حيزه ما قلنا أنه يبعث نساء
 ورجال تدخل النساء منزله المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقش امرأة ثقة حرمة وخدمه كيلا يكون فيمن رجل يشبه بالمرأة
 فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصالجون بعده وتركوا
 فيه القياس فان كان المدين يسكن دارا باجارتها امتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسم القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه يسم ولو
 كان ساكن في دار مشتركة لا يسم بابه * والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبنية اذا اختفى لا يقضى القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى بعد ثلثة أيام فينادى على بابه ثلثة أيام على نحو ما قلنا فان خرج ولا يقضى عليه وان لم يخرج
 ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع (٣٦٧) القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل

بالخصومة بعد قبول البينة
 قبل التعديل أو مات
 الوكيل ثم عدت تلك
 البينة لا يقضى بتلك البينة
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يقضى وقال شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى وهذا أرفق بالناس
 * ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
 فإنه يقضى عليه باقراره في
 قولهم وان غاب الوكيل
 أو مات بعد ما أقيمت عليه
 البينة ثم حضر الموكل
 يقضى عليه بتلك البينة
 كذا ذكر في الزيادات
 وكذا الوغاب الموكل ثم حضر
 الوكيل فإنه يقضى عليه
 بتلك البينة وكذا لو مات
 المدعى عليه بعد ما أقيمت
 عليه البينة يقضى بتلك

التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت
 صبي من هذه الدار وفتاوه ووثاق جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك
 وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت له أرضون ودورينيه وبين آخر فوق نصيبه ثم أراد أن يقاسم
 شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحدة فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال
 رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما ما أرض فوق أحدهما نصيبه جاز في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخل في القسمة دراهم معدودة معلومة ان
 كان الواقف هو الذي يأخذ ذلك الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بأعاشيه من الوقف
 بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى
 بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصصه الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك
 ملك له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من
 الآخر وجعل بازا الجوده دراهم فان كان الآخذ ذلك الدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه
 جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على
 بابه فنعاه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأني
 على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * قرية
 بعضها وقف وبعضها ملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليحبلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة
 الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

البينة على الوارث * وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فإنه يقضى بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو أقيمت البينة على
 الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكاف باعادة البينة * باب الدعوى * رجل ادعى عند القاضي على رجل
 حقا فهو على وجوه ما أن يدعى دينا وعينا والعين لا تخلو ما أن تكون منقولا أو غير منقول والمنقول لا يتخلو اما أن يكون قائما أو هالكا
 والقائم لا يتخلو ما أن يكون غائبا أو حاضرا فيجعل لكل قسم فصل على حدة * أما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر
 والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويُدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
 القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد * والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الاختلاف
 في رسول القاضي * وإشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي بإشارته وإشارته في ذلك
 تكون كعبارته الا في الحدود والخاصة لله تعالى * وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سلمه من أي وجه يدعى
 يسأله القاضي عن ذلك فان أبي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي
 رحمه الله تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعى قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان

بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى علي من عن خرا ومسته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصير مقر بالمال اذا كذبه المدعى في السب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مفصولا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولا لا يصح بيانه * وأصل المسئلة اذا قال لغيره لك على ألف درهم من عن جارية بعثتها إلا أني لم أقض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال وقال كذلك ان فعل وان وصل لا يلزمه شيء * ولو ابتدأ بالسب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقر بالمال * وان قال المدعى عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مجلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذ صحت الدعوى وطلب المدعى قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضى يقول للمدعى أنك بينة ان قال لا يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضى بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى منه غالبا كفله القاضى من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به عمة لا بأس بأن يرشده القاضى الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلا ثلاثة أيام (٣٦٨) بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة

أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأة أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت الى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذ مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة * ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة

الذي يبدأ (١) من ارتفاع الوقف عارته شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدراسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والوسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحواوي القدسي * ان قال جعلت غلتي لفلان سنة أو سنتين ثم بعته للفقراء وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الآن يدخل بتأخير العمارة ضررين على الوقف فينتهز سببا بالعمارة كذا في الحواوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها الهان لم يخف ضررين فان خيف فقدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الأنا يعمل فيما أخذ فقدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته فاذا مات من الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يتبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمسئقة فلا تصرف في العمارة الا برضا ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح اجارته من له السكنى كذا في الهداية * فان أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا في الحواوي * ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه ولا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز براضهم وان أبي أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط * وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحواوي * وان كان المشروط له السكنى أزر حيطان الدار الموقوفة بالأجر وخصصها أو

(١) قوله من ارتفاع الوقف كذا في جميع النسخ والواضح عبارة غيره من ربيع الوقف اه

وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي أدخل عنه أنه لو قال بالفارسية بذير فتمت فلان زاده روز يكون كفيلا في الحال * واذ مضت عشرة أيام لا تبقى الكفالة * ولو قال بذير فتمت فلان زاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام واذ مضت عشرة فأناربي من الكفالة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى في الحليل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلا في العشرة ولا بعدها * وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر يرى عن الكفالة لانه سلم بعد السب * ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدأ قبل الشهر وبعدم واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذ مضى الشهر لا تبقى الكفالة * ولو قال الى شهر محرجه القاضى عن الكفالة بعد النهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس * والكفول بنفسه بالسواد هل تلزم السكنة بالمال أو يجهله القاضى حتى يذهب بالسواد ويحج به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزم الكفالة بالمال ولا يكون هنا مستثنى عن الكفالة واذ ثبت أن القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب

المدعى ينبغي أن لا يجبره على إعطائه الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلاً ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة
 وبعضهم شرطوا أن لا يكون لزوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريباً * وان كفله مدة مؤقتة واختلفت
 الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة
 وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مندوخ إلى رأى القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر فإن كان
 مسافراً لا يكفله ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس فإن أقام بينة والاخلى القاضي سبيله * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك
 كان القول قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجد من المساجد في المصر فأمر قوماً
 في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافراً أو مقمياً فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان
 الإقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه
 أنه مسافر لانه يتكر اعطاء الكفيل * وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مقمياً وامتنع عن اعطاء الكفيل أمر المدعى
 باللازمة وله أن يلازمه بنفسه وأعوانه واجرائه يطوف معه أينما طاف ولا (٣٦٩) ينع من التصرف وقيل يجلسه المدعى

في بيته فيكفيه مؤنته من
 الطعام والشراب فان لم
 يكفه مؤنته تركه ليقتضى
 حاجته وان كان الخصم
 امرأة أجنبية لا يجلسها
 ولا بأس بأن يطوف معها
 في السكك فاذا دخلت داراً
 أرسل امرأته ثقة معها كيلا
 تغيب * واذا ادعى رجل أنه
 وصى فلان الميت وادعى
 دياليت على رجل ووجد
 الخصم الوصاية والدين فان
 القاضي لا يأخذ من المدعى
 عليه كفيلاً حتى يثبت
 الوصاية وكذا لو ادعى أنه
 وكيل فلان الغائب
 أو وارث فلان الميت ووجد
 الخصم الورثة والوكالة والموت
 فأقام المدعى بينة على ذلك
 ثم ان المدعى أحضر رجلاً
 آخر قبل تزكية الشهود

أدخل فيها أجداعاً ثم مات ولم يمكن نزع شئ من ذلك الا بضر بالبناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن
 يقال للشرط له السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان أجزت الدار وصرفت الغلة
 إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس
 لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما إن قدم من بناء الوقف وآتته صرفه
 الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمه حتى يحتاج إلى عمارة في مصرفه فيها وان تعذر
 اعادة عينه إلى موضعه يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحق الوقف كذا في الهداية
 * اذا سقط بعض سقف الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن يتفقوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع
 البأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل
 يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على باب قنطرة على نهر
 كبير لا يمكن الاتفاع بالرباط الا بما جاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة
 القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى مافيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر
 مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط مجالاً لم تصرف الغلة إلى عمارة
 القنطرة نظير الرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي * والوقف على أقرباء الرسول عليه
 السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز به أفتى السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية * والمختار أنه
 يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون
 ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي * والوقف على أبناء
 السبيل يجوز ويكون فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن يجمع بثلث كل سنة أو يعتمر
 به اعنى أو يقضى ديني فهو جائز واذا وقف على أعمال البر فقال فيها يشتري حجاب يصب فيها الماء أو يحجزها
 الارامل واليتامى أو يشتري بها أو كسبة للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو

(٤٧ - فتاوى ثانی) وادعى على الثاني حق الميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على
 الامر من جميعه ما على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصوصيته
 أو لا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضى به لكن
 يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها وان عدلت بينة الدين خاصة
 لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وان لم يثبت على الميت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف
 الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه ووجه واقبه ان كان لا يتحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم
 يثبت خصوصيته معه فان أقام المدعى عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شئ من المال لم يكن عليه شئ * وان طلب المدعى من القاضي
 تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به بأخذه منه كنيلاً * وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث يسكر النسب والارث والموت جميعاً
 فأراد أن يأخذ منه كنيلاً ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما
 شريكان فيه والمديون بمجد الدين فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشرط الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه

الله تعالى يقضى للمعاضر بمحسمائة واذا حضر الغائب كف إعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن يكون الالف ميراثا بينهم من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البيعة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهدا لشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهدا للشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كولو ادعى ملكا بسبب فشهدا للشهود بالملك المطلق والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الاصل رجل ادعى على رجل ألفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للادعي بألف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادته شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهدا أحدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بألف مطلقا وشهدا أحدهما على اقراره بألف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بألف مطلق جازت شهادتهما (٣٧٠) * ولو ادعى ألفا فشهدا أحد الشاهدين بألف قرض وآخر بألف من ثمن متاع

لا تقبل لأنه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر * ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة وأربعين درهما جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهدا أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر على اقراره المدعي عليه بألف جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي بيعة على المال ثم أقام المدعي عليه بيعة على القضاء أو الابرأه قبلت وكذا لو ادعى

جائزا إذا جعل آخره مالا يتأبدل بالفقران وان وقف أرضا على أن يبيع عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعمارة وفي أكناف الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * وذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا فالوقف باطل وكذلك لو قال على بني آدم أو على أهل بغداد فاذا انقضى واهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزماني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسألة العميان والزمني في موضع آخر وقال الغلغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمني وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على النقهاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف على الزماني والمنقطع صحيح ويكون للقراء منهم دون الاغنياء قاله شايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرائهم قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الخلاصة) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يمحضون أو لا يمحضون ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغني والفقير فان كانوا يمحضون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أنه يصح بطريق التمايز منهم وان كانوا يمحضون فهو باطل قال الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استملا لأعيان الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالتمايز فحينئذ ان كانوا يمحضون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يمحضون فالوقف صحيح وبصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شايخ المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الخنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعبقير قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان

ألفا فقال المدعي عليه ليس لك على شيء فأقام المدعي بيعة على المال ثم أقام المدعي عليه بيعة على القضاء أو الابرأه قبلت * وان ادعى ألفا فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط ولا عرفك فأقام المدعي البيعة على المال ثم أقام المدعي عليه البيعة على القضاء أو الابرأه ذكر في الجامع الصغير أنها تقبل وذكر القدروري عن أصحابنا أنها لا تقبل * رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعي عليه فأخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فأنكر المدعي عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي على المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح * ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرامعنا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهدا على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه * وان كتب الخط بين يدي الشهود قرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه سواء قالوا شهدوا على أولي يقر أو لا يقر عليهم ولكن قال لهم شهدوا على ثمنهم ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه * رجل ادعى دينا على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم

جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث باقراره أو بما جرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين ثم شهد به ومع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالمشهد بذلك به صد ما قضى القاضى باقراره * رجل ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له * وذكري المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصمه لمن يدعى ديناً على الميت * ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصمه جازاً صد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث وكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجل لاله على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لى عليك ألف درهم فقال المتدعى عليه ان حلفت أنها لك على أدبها اليك فحلف فأداهما اليه هل له أن (٣٧١) يستردهما منه بعد ذلك ذكري المنتقى أنه ان دفعها اليه على الشرط

كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صلح الوقف وقت هذا المترن على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصلح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرض على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسبه * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزائن المفتين * ولو قال وقتت على نفسي ثم بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوى * ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعنى فلان أو على عبدى وعلى فلان المختار أنه يصلح كذا في الغياثية * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صححنا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغياثية * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد اذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصلح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما سبق هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وقتت على أولادى دخل فيه الذكور والانثى وانثنى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع ثبت الحق لا ولا دفعا كما يدخل في ذلك من كان معروف التاسب فأما

الذى شرطنا كان له أن يستردّها منه * ولصاحب الدين أن يلزم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضى بالالزمة اذا لم يكن القاضى فلسه فان قال الغريم احببني وصاحب الدين يريد الالزمة كان له أن يلزمه وان طلب صاحب الدين من القاضى أن يأمر واحدا من أعوانه حتى يلزمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك اختلفوا في جعل من يلزمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لطله فيكون عليه

كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق وأجر الخلال على السارق * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه أو وصيه ذكري في الجامع في الوصايا أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت اذا لم يترك الميت شيئا * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاق بالدين وأقام البينة على ذلك لاشك أن هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدينار يمكن حال غيبته ما فان محمد رحمه الله تعالى ذكري في الاباق أن القاضى اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضى بالمدى لكتب كتابا حكما الى القاضى الذى باع الآبق وقبض الثمن وأقام البينة على ذلك فان القاضى يجيبه وقبل ينته وان كان في هذا السهم قاق الدراهم التي هي أمانة عند القاضى المكتوب اليه حال غيبته او هذه المسئلة تص في مسئلة أخرى أن الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المتدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام المتدعى بيته بالدين على الغائب لم تقبل بيته وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المتدعى عليه بالوصية * رجل يدعى ديناً على رجل فول كل المتدعى عليه رجلين

بالخصوصة فأقام المذمى شاهداً على أحد الوكيلين وشاهداً على الوكيل أو أقام
 على المذمى عليه شاهد او على وصيه أو وارثه بعدموته شاهداً * ولو كان الميت وصياً فأقام المذمى على أحدهما شاهداً او على الآخر شاهداً اجاز
 ذكره في المنتقى * ولو قامت البيعة على رجل بحق ثم مات المذمى عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو قامت البيعة على الوكيل بالخصوصة مات
 الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البيعة لا يقضى بتلك البيعة في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى واختار الخصاص رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى
 على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن ينصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البيعة إن كان الوارث غائباً
 منقطعاً عن القاضى وصياً فإذا أقام المذمى عليه بيعة قضى القاضى له دينه وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصياً * ولو كانت
 الورثة كباراً غيباً وله وارث صغير في المصرفان القاضى يجعل للصغير وكذا يقيم المذمى البيعة على الوكيل ويقضى له دينه ويكون ذلك قضاءه
 على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيراً قضى القاضى عليه كان قضاءه على جميع الورثة * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث
 بالدين على مورثه فأراد الطالب أن (٣٧٢) يقيم البيعة عليه مع إقراره ليكون حقه في جميع التركة فإن القاضى يقبل

من لم يكن معروف والنسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك إذا
 قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية بقله بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة فأدعاه الواقف
 يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له
 الحصة من الوقف كذا في الحاوي * وان جاءت به لستة أشهر فصاعد الم بشرتهم كذا في المحيط * فان مات
 الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا
 الولد يشارك الولد الأول في الغلة * وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقتر بانقضاء العدة فهو على هذا
 ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكوحه كذا في الظهيرية * وان عاش الواقف
 بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت
 وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة اتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لاقل
 من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم
 أو يومين ثم جاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا
 في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكره لاله رحمه الله تعالى هو
 اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل
 عن المؤن والمخارج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار
 المتأخرين من مشايخ بخاري رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي
 العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي
 صدقة موقوفة على أصغر ولدي كان الوقف على الأصغر خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند
 الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة
 فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان

بينته على المقر ويقضى
 ويكون ذلك قضاءه على الكل
 وكذا لو ادعى على وصي
 الميت فأقر الوصي بالدين
 فأراد المذمى أن يقيم البيعة
 عليه بالدين كان له ذلك
 وقبلت بينته وكذا لو أقام
 البيعة على الوكيل
 بالخصوصة بعد الاقرار
 * رجل ادعى على رجل
 مائة درهم فقال المذمى
 عليه قد قضيتك مائة بعد مائة
 فلاحق لك على لم يكن ذلك
 اقراراً وكذا لو ادعى عليه
 ألف درهم فقال قضيتك
 خمسين درهماً لم يكن ذلك
 اقراراً وكذا لو قال المذمى لي
 عليك ألف درهم فقال المذمى
 عليه لي عليك ألف درهم

لم يكن اقراراً * ولو قال المذمى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك مثله أو قال ولي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل
 روايتان في رواية يكون اقراراً في أخرى لا يكون اقراراً * رجل ادعى ديناً على رجل فأقام البيعة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي
 أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حاكم من القاضي وقال شمس الأئمة الحاوي والقاضي
 أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل
 وعدتوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفس عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن
 لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو
 قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرما والورثة إلى القاضي وزعموا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن
 كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالوايرجي أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي
 فقال قدمات أبي في بعض الاطراف وعليه ديون وترا عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص إلى أحد وانما أستطيع أن أثبت ذلك بالبيعة
 لأن أهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقبل قول فبيع الحيوان وانقض الديون فإن كان صادقاً

صح أمر القاضي والافلا * واذا أوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الا بصاحتي لو قبل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهي والوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فإنه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة * واذا توجبه الحبس على المدين فان القاضي لا يسأل المدينون ألك مال ولا يسأل المدعى أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سأله القاضي بالإجتماع فان قال الطالب هو معسر لا يجيبه لانه لو أقر بعسره بعد الحبس أخرج به فقبل الحبس لا يجيبه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المدينون أنا معسر تكاه وفيه قال بعضهم القول قول المدينون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا لا لأعماله مال كالقرض وعن المبيع القول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن المدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المدينون والذي يؤيد هذا القول مستلثان * (احدهما) أحد الشريكين اذا عتق العبد المشترك وادعى أنه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الأدمى هو العسرة * (والثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين (٣٧٣) والزوج بدعى العسرة كان القول قول الزوج * وقال بعضهم كل

* والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدى فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوى * ولو قال وقفت على من يسلم من ولدى أو على من يتزوج من ولدى يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لامن كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوى * ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدى يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوى * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تنفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والاتي واذا جاز هذا الوقف فإدام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الا اول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد اصلب له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * فان حدث له ولد صلبه بعد ذلك صرفت الغلة للمستقبله الى الولد صلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع

مال وجب بقده لا يقبل قول المدينون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال * المدينون اذا أقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها تقبل والمصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون ذلك مقفوا الى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بيته قبل الحبس وان علم القاضي أنه لين قبل بيته ولو أقام المدينون بيته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر

قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال * وان أقام المدينون البينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد بن عيسى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن بن عيسى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى أنها مقدر بشهر وقال شمس الأئمة الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوييل وقال بعضهم ان كل المحبوس رجلا لنا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوى رحمه الله تعالى وان كان ونحوه عرف القاضي بغيره يجيبه ستة أشهر * والحاصل أنه يفرض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر أنه متمرديدم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا اما اذا كان أمره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجزا ولا يقبل البينة على الافلاس ويجعل سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسره من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون القساق فاذن قالوا لا يعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذه الفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلافه فيه والصحيح أن له أن يلزمه الحديث المشهور لصاحب الحق يدولسان قالوا المراد من اليد الملازمة * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الطحاوى رحمه الله تعالى أحسن الاقوييل في الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله

تعالى قال يلزومه في فئاته ولا يمنع من الدخول الى أهله ولا من الغدا والعشاء واليه مما لا بد منه وله أن يلزومه بنفسه واجرائه وولده من أحب فان قال المدبون لأجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما على قولهما ليس للمدبون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح أن في الملازمة الرأي فمه الى صاحب الدين لا الى المدبون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى أن تكون اقرب الى ذلك * اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يبيع * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلو اني رحمه الله تعالى ان كان ماله من جنس الدين كالدرهم والدينار والمكيل والموزون من جنس الدين أخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دينار أو على العكس القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضى دينه لانهم اجنس واحد حكم كالصالح مع المكسرة * ولا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العقار (٣٧٤) عنهما روايتان * الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا

ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي يدخل فيه ولده اصلبه وولده الموجد يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي وولدي وولدي ذ كر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده أبدأ ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطننا بعد بطن فحينئذ يبدأ بجد الواقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا لم يبق الا واحد كذا في الحاوي * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضوا على اولاده ما واولادها واولادها أبدأ ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولاده ما واولادها واولادها ما كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الاحتياج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزائن المفتين * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بناتي وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة وحدها كان نصف الغلة له

الاقارب والاجاب الاولاد والجداد والجدات فانهم لا يجلسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يجلسون بعضهم يدين بعض والمكاتب يجلس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة * والمولى لا يجلس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى يجلسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول * رجل وكل رجلا بالخصومة ويقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكذا محاصمًا محاصمًا فادعى قوم قبل الموكل ما لا حال غيب فاقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله فأقام أصحاب

الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يجلس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما * اذا أراد المحبوس أن يخبر باختلاف واقفه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك وينع من الحرام ويتورق في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل عليه زوجته أو جاريتة فيطوؤها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمنع من وطء الحرائر والامه لان المنع عن ذلك لا يقضى الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضمير يحمه على قضاء الدين ولا يخرج جمعة ولا عيد ولا جنازة قريب وقيل بأن يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا أن لا يوجد من يغسله ويدفنه * واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها أن تطالبه بالنفقة وليكنها تستدين على الزوج بأمر القاضي * ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرج جسمه من السجن حتى يحاصم ثم يجلسه * فاذا مرض في السجن وأضناه المرض فان لم يكن هناك من يرضه أخرجه القاضي من السجن بكفيل * واذا علم القاضي أن المحبوس محتال

الخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليخرجوه اذبه القاضي بالسياط * وان خاف القاضي عليه أن يقر من حبه حوله القاضي الى
 سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بأن كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحمله * واذنا سال القاضي عن المحبوس
 بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي بأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس * ولو قال المحبوس تقدمت المال
 وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان
 القاضي حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء أخذ المال منه وخطى سبيله وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة
 بالمال والنفس وخطى سبيله * ولومات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يحل سبيله كيلا يتهمة الناس وقال بعضهم يتركه
 في الحبس حتى يقضى الدين * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ألف درهم ولكنه أبرأه
 منها وقال المدعى ما أبرأته منها فقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المنتقى أن المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما
 على البراءة يقضى عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه أوفيتكها وجاه بشم ودفشتم دهنه أن هذا المدعى
 عليه دفع على هذا المدعى خمسة دنانير الا أن الاندري من أي مال دفعها اليه من هذا الدين أو (٣٧٥) من دين آخر جازت شهادتهما او برئ

المدعى عليه * رجل باع من
 رجلين متاعا بألف درهم وكل
 واحد منهما كفيل عن
 صاحبه ولقي المتاع أحدهما
 وأقام البيعة أن له على هذا
 وعلى فلان بن فلان الغائب
 ألف درهم وكل واحد منهما
 كفيل عن صاحبه بأمره فانه
 يقضى له على الحاضر بألف
 درهم واذا حضر الغائب لم
 يكن للمدعى أن يأخذ
 الا بجمسمائة وهي الاصلية
 لان القضاء على الكفيل
 بألف قضاء على الاصيل أما
 القضاء على الاصيل لا يكون
 قضاء على الكفيل وفي
 مسئلة القضاء على الاول في
 النصف الذي كان كفيلا
 كان قضاء على الغائب اما
 القضاء عليه فيما كان اصيلا

ونصف الغلة للقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال
 أرضي موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كواجميها هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني
 فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث
 وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة
 لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
 على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للقراء ولا شيء للبنين
 كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعته على ابن له وأولاده وأولاد ابنته تقسم الغلة بينهم على
 من كان ولداً بنه على عدد الرأس يستوي فيه الذكر والانثى وأولاد ابنته تدخل كذا في خزنة المفتين
 ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا ولو
 وقف على عترته قال ابن الاعرابي ونعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه
 لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
 فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه
 ولد البنين والبنات أحرارا كانوا وعملو كين وحصاة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي
 فهو جائز وهو مثال الأول كذا في الحاوي * ولو قال وقف على ولدي ونسلي وله ولد ثم حدث له ولد
 الصلب بعد الوقت دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي الخلقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ
 النسل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الخلقين ونسليهم يدخل
 فيه الخلقون من ولده ونسليهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير الخلقين من ولده ولا نسليهم كذا
 في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي الخلقين وعلى أولادهم وحدث له ولد له لا يكون للولد
 الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي الخلقين وأولادهم ونسليهم دخل الاولاد

لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل أنه كفل له فلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
 صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الألف لانه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها
 عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على التكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم
 فجدد المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما ان المدعى عليه أقر أن لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان
 المدعى عليه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف درهم ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى عليه بألف درهم لانها أجمعاً على اقراره أنه وصل اليه
 ألف درهم من قبل المدعى وقد وجد الوديعة فكان ضامنا * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفا ووصف الألف فقام المدعى عليه البيعة أن
 المدعى أقر أن هذا المال المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأبكر المدعى الاول اقراره قال محمد رحمه الله تعالى لا يطل بهذا دعوى المدعى
 الاول ولا يطل بيئته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا أخذوا ولا ثم ردها على المدعى ثم أخذها منه المدعى عليه * ولو ادعى
 المدعى أولاً أن هذا أخذ منه ألفاً وأقام البيعة ثم ان المدعى عليه أقام البيعة أن هذا المدعى أقر أن فلان بن فلان وكيل المدعى عليه أخذ منه
 هذا المال كان ذلك ابطالاً لدعوى المدعى الاول وتكذيباً لبيئته لانه لما أقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعى

عنى الاخذ الذى اتعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراه المدعى عليه عن دعوى الاخذ بنطبق الاصله اما فى المسئلة الاولى اذ لم يكن أحدهما وكيله عن الآخر فى الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخر وعند القضاء بالآخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً لابييه الميت على رجل فشهدا الشهود وأنه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البيعة فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا اجازت الشهادة كما لو شهدوا فى دار على اقرار المدعى عليه أنها كانت لابي المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضى وأخرج صكاً وقال ان الدين الذى فى هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور فى هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور فى هذا الصك قد وكنى بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضى يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيله عن الغير فيبيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقبة يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي ان يقول وان فلاناً الغائب وكنى بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل انا كان حتى القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بيئته ويتقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة (٣٧٦) أمر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال

وأنتكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبيعة ولو أقام البيعة على اقرار الغائب أن المال للمدعى هذا ولم يقم البيعة على الوكالة لا تقبل بيئته

فصل فى الدعوى بخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير به

رجل ادعى على رجل ألفاً وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفاً فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى ألفاً فشهدوا أحدهما بألف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشئ فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى

المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولو قال على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولدته شئ كذا فى المحيط * ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من نسل من ولدى لم يدخل فيه أولاده لصلبه الخداتون ويدخل فيه أولادهم فان قال على ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم ما نولدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ما نولدوا وخلفوا أولادهم بخلاف الوقت ولو قال على ولدى وولد ولدى وأولادهم يدخلوا فيه كذا فى الحاوى * اذا قال فى صحته جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا فانه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبداً ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال فى وقفه على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا وحدها كانت الغلة كلها هذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه وان قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين فخامت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا أنثى معهم أو أنثى ولا ذكور معهم فذلك كله بينهم على السواء كذا فى الذخيرة والمحيط * ولو قال على ولدى وولد ولدى أبداً ما تناسلوا ولم يقل بطناً بعد بطن لكن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكروا أن الغلة لجميع ولده وولده ونسبه بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدداً تقوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلص بما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت سهمه الذى جعله الواقف وسهم والده كذا فى الخلاصة * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يلونهم الخ بطناً بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولداً كان نصيبه من الغلة لولده

ألفاً وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والاخر ألفاً وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف * وان ادعى ألفاً فشهدوا بألف وخمسمائة أو بألف درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود وبالزيادة على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما اتعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لى عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا أنى أبرأه أو استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فادأ وفق على هذا الوجه قلت لان ما أتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البيعة على التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كالأدعى المالك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة * أما الابرار فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بحسب حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة والقياس أنه اذا احتتمل التوفيق يوفق وان لم يذع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يذع حلالاً للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شئ فلما أقام المدعى البيعة على الدين أقام المدعى عليه البيعة على الايفاء والابرار قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى فى الشهادات أن محمد رحمه الله تعالى شرط فى بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط فى البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى

التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفافش هذا الشاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة
 وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه
 أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى الفافش هذا الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئا أو قال عد قاني الشهادة على
 الدين وأوه ما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء يبطل أو بزور لا تجوز شهادتهما
 وكذا لو شهد المدعى بالف وشهد أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان قال المدعى شهدا بالالف بحق وأوهما في
 الدينان جازت شهادتهما * ولو ادعى الفافش هذا الشهود أنه كان لهذا المدعى على المدعى ألف ولكنه أبرأ منه أو قال المدعى ما أبرأه
 منها فقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذالم يدع البراءة يقضى عليه بالالف * ولو ادعى الفافش هذا أحدهما أن له
 عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع أنهم لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والاخر بالقول فلم
 يثبتا على شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقرب بالف واختلفا في المكان أو في الزمان جازت
 شهادتهما لان القول بما يعاد ويكرر * ولو ادعى دارا في يد رجل أنه اله من ذنبة (٣٧٧) فشهدا الشهود أنهم اله من ذنبة

عشرين سنة ذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
 * ولو ادعى أنها اله من ذنبة
 عشرين سنة وشهد الشهود
 أنها اله من ذنبة سنة جازت
 شهادتهما لأنه كذب
 اليهود في الصورة الاولى
 دون الثانية * ولو ادعى
 ثوباني يد رجل انه له وأقام
 شاهدين فشهد أحدهما
 على اقرار ذي اليد أن
 المدعى أودعه اياه وشهد
 الآخر على اقراره أنه اغتصبه
 من المدعى فقال المدعى قد
 أقر بما قالوا ولكنه اغتصبه
 متى جازت شهادتهما ويجعل
 الذي في يده الثوب مقبرا ملكه
 للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك
 لا تقبل * ولو شهد أحد
 شاهدي المدعى على اقرار

وولد ولده ونسبه أداما تناسلا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا
 وولد وولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة تسنين
 على البطن الاعلى فبات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان
 موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموقى كان (١) ولد
 من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبار الشرط الواقف ولو لم يترك الميت من
 البطن الاعلى ولدا الصلب واعتزله ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد له وهو من البطن الثالث
 وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فبات
 منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم ولدا وولد ثم مات بعد
 هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا ولا ولد فتمت ازعت الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنان الميتين
 قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم فما أصاب الاربعة
 كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهم الاربعة الموقى الذين لم
 يتركوا أولادا كذا في المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال هلال
 رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما أو يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده
 وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد
 الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسبهم دخل في الاستحقاق
 عبد الله وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولادهم * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو
 ونسبهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو وخاصة ولو قال على عبد الله
 (١) قوله لو ولد من مات منهم الخ مفهومه أنه لو لم يشترط فيه تقديم البطن الاعلى فانه يكون للولد ولد الولد
 جميعا كذا بهما مش بعض النسخ اه

(٤٨ - فتاوى ثانی) ذي اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعى
 عليه على حجة لان الاقرار بالخذ لا يكون اقرارا بالملك للأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ما له من الغير ولا يعتصب ما له من غيره * ولو شهد
 أحد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فقال المدعى قد أقر بما قالوا
 ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لان ما يجتمع على اقراره عليك ولا على اقراره بالخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على
 اقراره بالخذ من المدعى * رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة أنه اله ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هذه العين
 جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهود الزوجة أولى وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى شهود الطلاق أولى لان
 الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كآته طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل
 أن هذه الدار كانت لا يبيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان
 ابنا للميت وانما كان اسنابنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير

الاولين وادعوا أن الدار كانت لابيهم مات وتر كها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقيل بينهم * المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراءة * فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل يحتاج ودعوى الرجلين * رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما أن كان العين هالكاً وقائماً فالقائم لا يخلو اما أن كان حاضراً في المجلس أو غائباً * فان ادعى أنه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والخس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استملاك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يثبت اليه وكذلك قال بلغنى أن فلانا ميت أوصى لي ولا أدري قدره أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يثبت اليه * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي اذا تم وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضي نظراً للصغير والوقف (٣٧٨) فان كان العين الذي يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول

وزيد وعمرو ونسلكم داخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال علي ولد عبد الله وعلي ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط * ولو وقف علي ورثة زيد وزيد علي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوى فيه الذكروا الانثى وفان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حياً يوم أتت الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين * ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولاد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يولد علي الصبي فتجبري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلكهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجبري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدأ ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلة عبد الله بن جعفر ولولدي أبدأ ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولدي زيد وعلي عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أجمعهم كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي وولدي ونسلكهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولده لم يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حياً فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولدا الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرها فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولدا الولد وعلى الباقين من ولدا الصلب فأصاب الباقي من ولدا الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حياً عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية لوارث وانما يحتمل ذلك على التأيد كذا في الوجيز

هذا العين لي ولا بد للشهود أيضا أن يشهدوا بالملك وأشاروا بأيديهم الى المدعى والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به * ولو قال انشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية اين أن مدعى است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجبهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال * وان كان العين غائباً وادعى أنه في يد المدعى عليه فأذكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين

كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا الفصل ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثم يأبى كذا قال تسع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبد أو ادعى أنه غصب منه جارية وغيرها وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك فانت الجارية أو بنتها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مفروض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أو دعوتك عبد أو أمه وقال المستودع ما أودعني الأمانة وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى بضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البلخي لا تسع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامه المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته وأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبي حسه شهرين فان حضر عيننا من ذلك الجنس يقال للمدعى أهيب الذي ادعيت فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخرى أن يوافق المدعى في ذلك فان حضر المدعى عليه وظهر بحججه يقضى

عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه * ولو ادعى علينا حاضر في بدرجل أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى
فسأل المدعي من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على
إعطاء الكفيل وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكفيل بالخصومة أي ضاحق لو غاب المدعي عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ
منه كفيلا بعين المدعي به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحضور المدعي عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا
وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبي أن يعطى كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه أثناء الليل وأطراف النهار ما بنفسه أو بغيره
هذا إذا أقام المدعي البينة فأما إذا ادعى ولم يقيم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين إن قال بينتي غائبة لا يكلفه وإن قال
حضور في المصر في القياس لا يكلفه وفي الاستحسان يكلفه إلى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا واحدا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعي به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه
الآن يرضى به الخصم * ولو كان المدعي به تقليا فقال المدعي به لأرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على
يدى عدل إن كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تعيين العين لا يجيبه القاضي (٣٧٩) إلى ذلك وإن كان فاسقا يخشى عليه

يجيبه القاضي إلى ذلك
وإن كان المدعي به عقارا
وطلب من القاضي أن
يضعه على يدي عدل لا يجيبه
القاضي إلى ذلك إلا أن يكون
أشجارا عليها ثمار وإن كان
المدعي به دابة أو طرية
يحتاج إلى النفقة وأبي
المدعي عليه أن يعطى كفيلا
والمدعي لا يقدر على الملازمة
فطلب من القاضي أن يضعه
على يدي عدل فإن القاضي
يقول للمدعي إن شئت
وضعه على يدي عدل
وتون النفقة عليك عدلت
بينك أو لم تعدل قضيت بها
لأن أولم أقض فإن رضى المدعي
بذلك وضعها على يدي عدل
وإن لم يرض لا يضع ويلزم
إن شاء * ولو طلب المدعي من

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبين معرفة القرابة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب
والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فإذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف
عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن حصل بلفظ الواحد نحو قوله على قرابتي على ذى قرابتي دخل
تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذى قرابتي على
أقرابي يعتبر مع ما ذكرنا بالجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى
في معنى قواهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب
أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وعمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد
عقبه لوجعفر وعلى الأول أولاد على فحسب * وإذا كان للواقف عمن وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ
الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعين
والخالين أرباعا لأنهم لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فالعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوى في الاستحسان بالقرابة على قولهم
جميعا الذكروا الأثني والمسلم والكافر والحرم والمملوك لأن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق
الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد الممتنع يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم
الغلة على الرأس الصغير والكبير والذكور والأثني والنقبير والغنى سواء المساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز
* ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد وأبائهم وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح
القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن
الواقف إذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لأن ولدا ولد عندهما
ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيان * والذي ذكرنا في قوله لا قرابته وذوى قرابته كذا في قوله

القاضي الحيولة بين المدعي به والمدعي عليه إن كان ذلك قبل إقامة البينة لا يجيبه القاضي إلى ذلك * وكذا لو أقام شاهدا فاسقا وشاهدين
فاسقين لأن قول الفاسق لا يعتبر الأبرى أنه لو أخبر بحماسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وإن أقام المدعي شاهدا عدلا
أو امرأتين مستورتين فإن كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أمه أن هذا الرجل حبل بينها وبين المدعي عليه وهو موضع عند عدل
وكذا لو ادعت حرية أو عتقا أو شهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن
منزل الزوج فإن حبل بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لى بينة أخرى حاضرة فالواقف الحيولة ولا تؤخذ من
العدل إلى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كما لو ادعى القاتل بينة على العصف فانه يؤجل أياما أو إلى المجلس استحسانا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة
وهي في يد غيره فأقام المدعي البينة فإن سأل المدعي الحيولة أو أنه عدل في مقدمته مستلثة عن الشهود فعل القاضي ذلك والافلا وكذا المرأة إذا
ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحيولة وكذا رجل ادعى أمة في بدرجل وقال بعينها من الذي في يده يعا فاسدا وقال المدعي عليه
اشترى بها منه شراء جازا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح * وإن كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من
المدعي عليه بنفسه وبالمدعي به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج إلى التعديل والحيولة إلا أن يكون المدعي شيا يخاف تعييبه وتلافه * ولو كانت

الجارية في يدرجلين يدعى كل واحد منهما أنهما فان القاضي يدعها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما أقم البينة فان أراد كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك أمرهما القاضي أن يتفقا على رجل تكون عنده الى أن تقوم لهم ابينة قطعا المنازعة فان أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعا للقاضي عند رجل عدل الى أن يسأل عن الشهود * ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة لست في يد رجل وهي تتحدد دعواه فأقام البينة وطلب من القاضي أن يضعها على يد عدل الى أن يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت أبيها لا يعزلها * وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرب نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكيل والموزون اختفا وفيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح أن القاضي يعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي أن شهودا المدعى شهد والمدعى وحيدنا يقضى القاضي للمدعى والذي بعنه القاضي اسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة * واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمقول لا تقبل الا بالاشارة اليه * واذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة أو عرضا في يدرجل فشهد (٣٨٠) أحد شاهدي المدعى أنها جاريته وشهدا الآخر أنها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام

المعروف بخنواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القصب أنها تقبل ويقضى للمدعى وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهدا الآخر أنها كانت في يده وشهدا الآخر أنها في يده لا تقبل ولو ادعى المسدعي أنها كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخنواهر زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى به - هذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت

لارحامه ولذوي أرحامه ولا نسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط * ولو قال لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا في الحاوي * ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر بالجمع بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقرب أو للانساب أو لذوي الارحام ولم يضاف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لكان العرف كذا في المحيط * ولو قال على قرابتي من قبل أبي أو من قبل أمي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم يستوي فيهم من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أميه أو من كان من قبل أمه ولا ترجح قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب ووجب الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكروا الاثني فانما انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير الى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الاذني فالاذني فان قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقيين كذا في الحاوي * ولو قال على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا في المحيط * اذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كاف اقامة البينة ولا تقبل بيئته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان

المعروف بخنواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القصب أنها تقبل ويقضى للمدعى وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهدا الآخر أنها كانت في يده وشهدا الآخر أنها في يده لا تقبل ولو ادعى المسدعي أنها كانت له وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخنواهر زاده رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى به - هذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت

في يد المدعى أمس يؤمر بالاعادة الى المدعى في قولهم وكذا لو شهدوا أنها كانت في يد المدعى وان المدعى عليه هذا اقر في أخذها منه أو غضبها منه أو اتزعتها من يده وأبق العبد من يد المدعى فأخذ المدعى عليه أو أرسله المدعى في حاجته فأخذ المدعى عليه أو أودعه عند المدعى عليه أو أعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعى * ولو شهد الشهود فقالوا ان شهدنا هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا أنه ملك المدعى أو قالوا ان شهدنا المدعى مالك لهذا أو شهدوا على اقرار صاحب البدان هذا العين لهذا المدعى يجوز وقضى به للمدعى وكذا لو شهدوا أنه ملكه منذ عشرين سنة أو ذكر او وقتا أقل من ذلك أو أكثر يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا أنه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى وأما على قول العامة اذا شهدوا أنه تقبل المدعى اذا قال للقاضي ان المدعى عليه أقر أن هذا الشيء ثم غر بالتسليم الى قال عامة المشايخ تسع دعواه واذا أقام البينة على هذا امره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشئ ينقل أن هذا الشيء ملك المدعى تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعرض فالبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع بيد المدعى عليه والا اول أصح وفيما سوي العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى

عليه لان القاضي راع في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيره ما ينكر دعواهما فأقام المدعيان البينة على المالك المطلق ان لم يؤرخأ وأرخأ وتاريخهما سواء يقضى بينهما منصفان فان أرخأوا أحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت الروايات عن صاحبه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أبي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما منصفان كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤرخأ وأرخأ وتاريخهما سواء فالخارج أولى وان أرخأوا أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجاً وصاحب يدوهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج أولى فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر وأبي يوسف الاول * ولو تنازعا رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يده في الساعة * وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يده في الجمعة * عبد في يد رجل أقام البينة (٣٨١) أنه كان عبده منذ عشرين سنة

وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده * رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله * ولو أقام البينة أنه لي لا تقبل بينته * وقال الناطق رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقربها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه * ولو أقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا

أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على أحدهم جازوا ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصماً للمدعي في ذلك الا أن يكون متولياً وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماً للمدعي هكذا في المحيط * فان برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثاً آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأني زماناً ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرض انصباهم فان قال الشهود لا ندرى عددهم كهم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الاجماع يتحققوا في قولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فان غاب أو مات الشهود وقبل التفسير يسئل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا ولا يكون نقض القضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكمه باعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه بمضيه ويعطيه أيضاً كذا في الوجيز * وان لم يفسر المدعي القرابة أو كان صبيها قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على العصمة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئاً من الغلة لم يكن خصماً سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول أو قدمه الى قاض آخر وهذا استحسن ذهب اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * وانا أثبت واحداً من الاقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنة اكنى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي احتاج الاول اليها وكذا اذا أقام البينة أنه

بالمالك الذي اليد فادعاها لنفسه بعد ذلك لا تسمع * رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشترى من مولاه هذا بالفوق قدما الثمن لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشترى من مولاه ووكاه بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصماً في قبض نفسه ويصلح وكيلاً في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد فلان فباعني منك بالقدرهم ووكاني يقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته الا أن لمولاه أن يمنع عن الخصومة لم يمنعه فالو كالة جازت قوله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى * ولو قال انا عبد فلان قد وكاني بخصومة مك في نفسي وأقام البينة قبلت بينته * رجل جاء الى امرأته رجل أو ابنته وهي صغيرة فخذعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوج أن يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قدمت * رجل ادعى عبد في يد رجل فطرب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليه من رجل بألف وتقاضا ثم ادعى المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد وأقر به المدعي لا يسمع بيته المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تقبل بينته المدعي ولا تقبل بينته صاحب اليد باعه من فلان ثم ادعى فلان عند موافق أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتنفذ عنه الخصومة * والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك * رجل ادعى عبد في يد رجل فقبل

أن يقيم البيعة بأه المدعى عليه من رجل يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البيعة على المدعى عليه أن العبد له أن القاضى يقضى به للمدعى ولا تقبل بيعة المدعى عليه أن يباعه فإن جاء المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يحتاج إليها المدعى الاستحقاق * ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم المدعى البيعة بأه يباعه يباعها جميعاً يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البيعة على أن العبد له فانه يقضى به للمدعى فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراؤه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بيعة لان القضاء على المقضى عليه يكون قضاءً عليه وعلى من تلقى الملك منه * جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعى بطانة والثاني قطن والثالث كلها وأقام كل واحد منهم البيعة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها المدعى الكل ويضمن هو والمدعى البطانة نصف قيمة البطانة والمدعى القطن نصف القطن وانما يقضى للمدعى الكل بالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فية قضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيره ما والبطانة في أيديهما فية قضى لكل واحد منهما ما خصفها الذي في يده صاحبه ترجيحاً البيعة الخارج على بيعة ذي اليد وإذا قضى للمدعى البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها

(٣٨٢)

بطانة لحيته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما ماشاة أقام كل واحد منهما البيعة أن الشاة التي في يده صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشككتين ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده الآخر لانها استويا في دعوى النتاج فتعارضت البيعتان في ذلك فلا تسمع بر دعوى النتاج فيجعل كلتاهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بيعة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاءً ترك للقضاء

أخوه لا يسه وأمه كذا في الحاوى * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقى المسألة بحالها كذا في الذخيرة * وان أقام الثاني بيعة أنه أخو المقضى له الأول لا يسه فالقاضي ان قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وان قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والد النامع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وان شهد اثنان لاشين بالقرابة وشهد اثنان لهذين فشهد به ضم لبعض لم تقبل كذا في الحاوى * وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضى لهم الشاهدين لا تقبل شهادتهم للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يمتلاشرا كهما فيما في أيديهما من غله الوقف كذا في الحاوى * وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل واحد مدعى أن من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصبح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا أقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم تكن له قرابة معروفون استحسن أن أعطيه الغلة اذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوى * واذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه فلا يصتبق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المتأخرة كذا في الذخيرة * واذا وقف على قرابته وجار رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بيعة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً كذا في المحيط * اذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو اب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن أو ابوان فالغلة للأب وكذلك الابنة واذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين

استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى ولا

فتقبل البيعتان ضرورة * جارية في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البيعة أنه جارية به بعته من الذي في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فانه يقضى بالبيعتين فان أمضا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يده بألف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان أمضى أحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يبيع البيع أن يأخذ كل الجارية لانه أقام البيعة على أن كل الجارية له وانما يتصرف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يبيع كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستوائهما في الحجية ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البيعة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البيعة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمته صاحب الوقت الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئاً * رجل ادعى أن فلانا الميت غصب منه شيئاً وبين وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البيعة بذلك وبعض ذلك الشيء

الاصل وانكرت أمه أقربت بالرق وادعى ذواليد أنها أقربت بالرق كان القول قول الجارية وبقي بجزيتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشترت من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذ كرقن الدائن * ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل أن يتقدمه الثمن لا يكون له أن يأخذ من صاحب اليد الا أن يدعى الو كالة بالقبض من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وذكركرسماته فأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيه وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعى فنظر وافية فأذافيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعى ولا يوجب خلافا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله أعلم * قال رضى الله عنه وسند كفي مسائل التناج ما يخالف هذا * رجل ادعى دابة أو دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الاجرة والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت من رعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختل فوافيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري (٣٨٤) حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع أن يأخذ

الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عينا ووجب مباشرة الوصي أولا بماشرة الوصي * وذكر الناطق في أنه لو ادعى ديناً ووجب مباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً ووجب لمباشرة الوصي كضمان الاسهتلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لو ادعى على صبي محجور مالا

* وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذ كرا لاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من أقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حياة الاباء ثم تد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولين يموت من أهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فئات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه وان أشكل على الثاني أن الاول الى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء اولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والسحق للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة عند هلال رجه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالموقوف على فقراء قرابتي لان حروف الصلوات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك فان احتمل الغلام به محجى الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتملت قبل محجى الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتملت به محجى الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيز الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد محجى الغلة وترك اولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الا اولاد حصه في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فئات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العنانية * واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل

باستهلاكه وغصب ان كان المدعى يقول لي بيته حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ومحضر معه أبوه أو وصيه الشر حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصي بالاداء وان لم يكن للوصي أب ولا وصي وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصيماً للصغير أجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً وورثته مغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى على عبداً ذون أو ممتوماً ذون في التجارة يعقل التجارة بما لا يوجب أو استهلاكاً وديعة أو جحود وديعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استئجاراً وما شبه ذلك وأقام البينة على ما ادعى أو أقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجب ذلك جازوان كان مولاه أو ولي المعتوم غائباً لان العبد المأذون والمعتموم المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكفي بحضرة وان كان العبد محجوراً أو المعتوم محجوراً بعين حضور المولى والعبد جميعاً سواء شهدوا على معاينة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتراف قال

مولانا رضي الله عنه ونبى أن تسمع البيعة بقضى عليه وان كانا حاضرين تقبل البيعة عليهما في حقهما ولا تسمع دعوى استلامك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعينة الاستلام أو شهدوا عليه باقراره * ولو شهدوا على عبيد أذنون في التجارة بقتل عدواً وقذف أو زناً أو شرب خرفاً أو نكراً العبدان كان مولاه حاضرًا جاز بالإجماع وان كان غائباً لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البيعة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود والخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرًا تقبل وان كان مولاه غائباً لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى أو غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائباً لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجهه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرًا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائباً لا تقبل في حق القطع (٣٨٥) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى أو غاب لان موجهها الضمان لا غير * ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لا يثبت بأوراكها دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان

الشرك ليس بمتك ولا صاحب رية ولا قناني للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذاني الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقراءهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذاني المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب حتى حصلت الغلة يبدأ بقرابتي الى الواقف فيعطى ما تتي درهم ولا يزداد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى ما تتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثة مائة درهم اعطى الاول ما تتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالابن الاقرب وما ضاع يكون حصته من ياهم كذاني الحاوي * فان اعطى كل واحد منهم ما تتي درهم وبقي من الغلة شئ ففي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ يعطى جميع الغلة للاقرب فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى ما تتي درهم ولا يعطى جمع الغلة كذا في التناظرية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيراً في باب الزكاة هذا هو المشهور كذاني الحاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك شيا من كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا يغنيه عنه كذاني الذخيرة * وان كان له ما تبادرهم او عشرة مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذاني المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت والنياب وذلك الفضل يساوي ما تتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة واخذ الوضف كذاني فتاوى قاضيخان * وان كان له مسكن وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي ما تتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذاني المحيط * وان كان له فضل من النياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بافتراده لا يساوي ما تتي درهم واذا اجتمعت بلغت ما تتي درهم كان غنياً كذاني فتاوى قاضيخان * وان كانت له أرض تساوي

(٤٩ - فتاوى ثانی) لم يكن من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحد ما راكبا والآخر مسكاً بلهما ما فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر متعلق به كان بينهما * ولو كانا على دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعير ومنها فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كانت الابل عليها حولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شئ وانما هو اجير * وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي هو الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه * اذا زوج الرجل نبيه الخمسة وهم في داراً بينهم كلهم في عماله فقال السنون المتاع متاعنا والاب يدعى نفسه فان المتاع يكون للاب والبنين النياب التي عليهم لا غير فان قال السنون وقالت امرأة الميت بعد موتها بعينه ان هذا الشئ قد ناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقروا وان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البيعة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل اغتق أمته

وله ولد فقالت أعقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل أعقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العمون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يدهم ما فكذلك يكون القول قولها وإن أقام البينة في يدها أولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التسدير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر بالقول لمن هو في يده وإن أقام البينة في يدها أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردته إلى الامم وكذلك في المكاتب وفي المدبرة وأم الولد القول للمولى * رجل وامرأة في يدهم ما دارا قامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجته على ألف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بأنها امرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دارا قام كل واحد منهما بالبينة أنها داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى

الله تعالى في النوازل لو أقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة أمتة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وليست الدار في يدها فالدار بينهما نصفان فان كانت في يدها أحدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالطرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يدها أحدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج * رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده فباو بينه فجد المدعي عليه فشهد الشهود

ماتني درهم ولا يخرج غلتهما يكفيه في وعني على المختار كذا في خزنة المفتين * وإن كان له مال كثير غائب أو مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعاً لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان له مال غائب عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلأنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقرب فهو وعني وإن كان منكر أو له بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرض على حنفية من كان منهم فقيراً وله من الخدم من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب ما أن به زمانه يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفاً به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاً ويقضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما له أحبه بعد غيبته يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره يفرض القاضي ولا يأخذ بالنفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا بعد غيبته يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط * إذا وقف أرض على فقراء قرابته وله قريب غني وله هذا الغني أولاد فقراء فان كانوا صغاراً ذكوراً وإناثاً وكانوا كباراً وإناثاً لأزواج لهم أو ذكوراً زمني أو مجانبين فلا حظ لهم في هذا الوقف وإن كان لهذا الغني أخوة أو أخوات فقراء أو ولده كبير فقير مكتسب فله حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزواج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأة غنية * وإذا كان لقرية ولد كبير لا زمانه به وهو فقير وله هذا الولد أولاد صغار فقراء فانه لا يعطى أولاد الولد من

أنه رهن عنده فباو لم يسموه ذكر في الأصل أنه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرهن إذا أتى شوب مع عينه الوقف وكذلك في الغصب وقد ذكرناه * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبد للذي في يده وأنه أعتقه وقال الذي في يده هو لفلان أو دعني أو قال غصبت منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك وأقام البينة أنه عبده اغتصبه منه صاحب اليد وكان أودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويطل عتقه * وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يده أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبده لا تقبل بينته والعتق أولى ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها أعتقها أو أقام آخر البينة أنها اغتصبها الذي في يده كان العتق أولى * رجل ادعى عبداً في يد رجل أنه له وطواها بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقبضاً ثم أودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليداً وأقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وإن لم يعلمه القاضي ولا أقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذى اليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي * والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسعى عدداً معها أو ما جاء بالشهود

قالوا ينبغي للشهود أن يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى اخاف أن لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ وان يبينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والاناثة اختلاف فاحشها فتختلف المنافع ولا كذلك اختلاف النون * عبد في يد رجل أقام الذي في يديه البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فان صدق العبد أحدهما فبينته أولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين * أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبرها وهو يملكها وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو يملكها وأقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه * عبد في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه يباعا فاسدا فاقام ما يأخذان العبد وقيمه بينهما يعني إذا شه دوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما أخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد متملكا أخذاه قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون في الغصب كذلك * عبد في يد رجل أقام هو البينة على رجلين أنه باعه منهما بألني درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه اشتراه من الذي في يديه بألف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لأنه لما أقام البينة عليه ما بالبيع فقد أثبت اقرار كل واحد منهما أنه اشتراه مع صاحبه بألني درهم وذلك (٣٨٧) يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم

* رجل غصب من رجل شيئا فأقام المغضوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب أن المغضوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه أو يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى بينة حاضرة تقبل بينته واقرار الغصب في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ما يعمله القاضي الى ذلك قال يعمله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء * رجل ادعى متاعا ودارا في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم

الوقف لاني أفرض نفقتهم من مال جدتهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم يجي الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجي الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصه لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو ن آل فلان وليس في نسبه أوله الا فقيرا واحدا كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * اخوان لاب وأم وقفوا على فقراء قرابتهما فقيرا واحدا من القرابة يتظران كانا وقفا لرضاء مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقير وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقروان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لالاستحقاق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير وعدم لانعم له مالا ولا أحد تلمزه نفقته فاذا قضى القاضي بأعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضى بنفقته في حق مطالبته الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلمزه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا يثبت من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تلمزه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه

بأخذه من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعي أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يطل به قضاء القاضي * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولدي مذكاه قالوا الولادة أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده وولدي مذكاه ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولدي مذكاه فقضى القاضي بالقاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولدي مذكاه فان القاضي يقضى به الثالث ان لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولدي مذكاه فان أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف للذي أعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى التناج يقضى بينة صاحب السيد ويقضى بالنصف للثالث وليس الذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للواين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من أحدهما فيه صار مقضيا عليه * واذ قضى على الرجل بتناج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على التناج أو على التلق من المدعي قبالت بينته * رجل أقام البينة على أن قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة أو أقام ذواليد البينة على التناج يقضى بينة المدعي ولا يقضى بينة ذى اليسد على التناج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للتناج وكذا الوفسر المدعي

القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الاول قضي باجتهاد فلا يحل قضاء الاول ولو أن رجلين ادعيا دابة في يد رجل أ قام أحدهما البينة على النتائج والآخر على الملك فصاحب النتائج أولى خارجا كان أو صاحب يد * ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة توافق احدي البينتين وهم اخرجان أو أحدهما يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما وان كان أحدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضي لهما وفي رواية تطل البينتان وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان توافق صاحب اليد يقضي لصاحب اليد ودعوى النتائج دعوى مالا يتكرر * خارج أ قام البينة أنه ثوب به نسجه وأ قام ذوال اليد البينة أن ثوبه نسجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أ قام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأ قام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فملك واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فملكه للخارج * ولو ادعيا حيا له أنه لصاعه لم يكن هذا دعوى النتائج لان الخلي يصاغ مرة بعد (٣٨٨) أخرى وكذا الشجر يغرس من مرة بعد أخرى وكذا الوادعي حنطة انما له زرعها لانها تزرع

ثم تغربل فتزرع * ولو تنازعا في صوف أ قام ذوال اليد البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها أو أ قام آخر البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر في اجز لا يجز نائيا * ولو أ قام خارج البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأ قام البينة ذوال اليد ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للدعي لانها ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك وكذلك اختصاصها في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت

في السر قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن وقال أيضا وان أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تنزيمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستخلفه بالله مالك مدل وانك فقير قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن أيضا وكذلك يستخلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالك أحد تنزيمه نفقته وانه حسن أيضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر فاقال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال اننا نعلم أحدنا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى أن يقول بالقطع ليس أحد يتفق عليه كافي الميراث كذا في الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يشترط فقرهم بأنفسهم ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن له - م أب ولا وصى الاب واهم أم أو أخ أو عم أو خال فله ولا اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسننا ثم ان كانت الام أو الم أو الاخ موضع الوضع الغلة في أيديهم فباي صيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك يوضع في يد رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء أقر بانه فأراد بعض الفقراء من أقر بانه ان يحلف البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصبرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فان كان القيم عييل اليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الوقفات الحسامية * واذا برهن عندكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى إعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به كما ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لا يبرهن على أقر بانه لا يحتاج الى إعادة البينة وكذا لو جاء أخوال المقتضى له لا يبرهن كذا في الوجيز * ولو أ قام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضي بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة في القياس انكنا استحسننا

فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للدعي ولو اختلفت في حين فقال الخارج هو لي صنعته من لبن وقلنا كان لي وصاحب السدادعي مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الحين لي صنعته من ابن شاتي هذه وأ قام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج * ولو أن عبدا في يد رجل أ قام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأ قام خارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد الذي اليد لانها ادعيا النتائج في العبد فترجع بينة ذى اليد * ولو أ قام ذوال اليد البينة على أمته في يده انها أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأ قام خارج البينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ما كى فانه يقضي بالامه للدعي لانها ادعيا في الامه ملكا مطلقا فيقضي بها للدعي ثم يصدق العبد تبعها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انها غزلت فانه يقضي به للتي الغزل في يد لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعى فانه يغزل مرتين * واذا اختلفت رجلان في أرض فيها زرع أ قام كل واحد منهما البينة أن الارض والزرع له هو الذي زرعه فانه يقضي به للدعي لان دعواهما مدعوى الملك المطلق * ولو أن عبدا في يد رجل أ قام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأ قام ذوال اليد البينة انه عبده ولد من أمته هذه فانه يقضي بالعبد الذي في يديه لانها مستوية في دعوى النتائج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب * يبد في يد رجل أ قام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه

من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لأنهم ما استويا في دعوى التناج
وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبدان جميعا * ولو اختلفت ذوا اليد وخارج في لحم مشوي أو في لحم مشوية كل واحد منهما يدعي
أنه شواه في ملكه فإنه يقضى به للدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرى وكذلك في المعصف إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه معصفه
كتبه فإنه يقضى به للدعي لأن الكتابة بماية كرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب * ولو اختلفت ذوا اليد في دابة ادعى خارج أنها دابته سرقة هامة أو اغتصبها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي أنها دابته ولدت في ملكه يقضى به لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوباني يدري رجل أنه له نسجه وأقام البيعة
والشهود وشهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للدعي لأن النسيج قد ينسج ثوب غيره وكذلك لو شهدوا في دابة أنها تحت
عنده أو في أمة أمه أو ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للدعي وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من
قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذلك لو شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ
الحنطة هو الصحيح * وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من
كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره * ولو (٣٨٩) شهدوا أن هذا العبد ولده أمة
فلان كان العبد لصاحب

وقلنا ان القاضى يسأله إعادة البيعة اذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة
أخرى فاذا قضى القاضى أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة
وقال شركاؤه لابل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول
الشركاء ولو لم يكن القاضى قضى بفقره جاء يطلب الغلة وهو غنى وقال انما استغنيت بعد مجي الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء يطلب الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء انه غنى وأرادوا استخلافه
فلهم ذلك ويحلفه القاضى بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من
غلتهم واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية
الآن بوقت وفقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة تخيبت ثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط * واذا
شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء
وشهدوا الرجل من قرابته بمقرابته وفقره ذكر انصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم اذا لم
يجزوا الى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعا عن أنفسهم بذلك ضرة قبلت شهادتهم * وذكر هو في باب قبل
هذا الباب متصل به لو شهد رجلان عن صحته قرابتهما الرجل أنه من قرابة الواقف وفسر واقربته أن ذلك
جائز فان لم تعدل شهادتهما انرد القاضى شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة * وذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا شهد
رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال أنا فقير وانما
افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة
استحق الغلة فان قالوا الجاه واتهمه القاضى بالتلجئة لا يعطى الا اذا كان ما يلجئه أصل يديه اليه

عبيده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائنه وأقام ذوال اليد البيعة أنه عبيده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائنه فلان فإنه يقضى بالعبد
لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى تناج بائعه ودعوى تناج بائعه كدعوى تناج نفسه فيقضى بيعة ذى اليد * أمة في يد رجل وابنته في
يد رجل آخر ادعى رجل أم أمته وأقام البيعة فقضى له بالخارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنته وان استحق الخارية بذلك مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الخارية * ولو أقام رجل البيعة على نخل في يد رجل وغيره فقضى
له بالنخل فإنه يأخذ التمر أيضا ولا يشبه التمر الولد * رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له أن يرجع بالتمن على بائعه وان
أقام البيعة بعد بنكوله على بائعه أن الخارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الآن يقيها على اقرار البائع بذلك وهل له أن يحلف البائع فيه
روايتان وانما الظاهر أنه لا يحلف وكذلك لو كان القضاء للمستحق على المشتري بأقراره * ولو كانت الخارية ادعت أنها حرة فاستحقت المشتري
فتملك أو أقر ثم أقام البيعة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بيعة كان له أن يحلف البائع وكذلك لو استحقها رجل
أهاله وأعتقها أو دبرها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو البيعة على البائع بذلك قبلت بينته * فصل في دعوى الدور والارضى * اذا
ادعى دار أو عقار أو اسع دعواه لا يتعرف بها وتعرف بها الا يكون الا بذكر الحد ودفيد كرا لخيران بأسمائهم واثمهم وأجدادهم واللقب

الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى الاقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر الاقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كقولنا أحمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ربه الله تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجذ وان كان لا يحصل بذكر الاب والجذ لا يكتب بذلك * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا توجه عليه هذه الخصومة * وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا نوى اعادة على الخطا فينبغي استأناف الخصومة * ولو ادعى على رجل محدودا في يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطالب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا أقر باليد حلف على ملك المدعى فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك التعرض فان أراد المدعى أن يقيم البيعة بعد اقراره باليد أنه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعى على الملك ما يقيم البيعة أنه في يد المدعى عليه فان لم يقيم بيعة أنه في يد المدعى عليه وأقام البيعة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد (٣٩٠) فقتضى القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاءه ما لم يعرف القاضي أنها في يده

أو يقيم البيعة أنها في يده
وكذا ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى * المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء أن المدعى أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما أجاب المدعى أنها ملكي وفي يدي ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل ويتضى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما

كذافي المحيط
الفصل الخامس في الوقف على جيرانه * وقف على جيرانه في القياس بصرف الى الملاصق وفي الاستحسان بصرف الى من يجتمعه وايامهم مسجد المحلة كذافي الوجيز * وهو المختار كذافي الغيانية * ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير مالك كان الوقف لساكن دون المالك كذافي فتاوى قاضيان * ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتبه صغيرا كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذافي الحاوي * ولا يدخل فيه أمهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذافي الخلاصة * وكذا المديون الذي حبس في محلته بدين هكذا في الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الوافق وأبوه ووجهه وزوجه كذافي الحاوي * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذافي خزنة المفتين * وأخوه وعمه وحاله يدخلون كذافي الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذافي فتاوى قاضيان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها باجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بحكمة وان خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذافي الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والآخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذافي المحيط * ولو كان له داران وفي كل داره زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذافي الحاوي * وكذلك لو كانت احدى الدارين بالبصرة والآخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذافي المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يمتنع الى بيع الورثة كذافي خزنة المفتين ناقلا

اذا شهدوا على حدين حد اليمن والمغرب أو حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين أحدهما طول والآخر عرضا * اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربع وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونفخ عندها ولكن لانعرف جيرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هنا مسائل ثلاثة * أحدها أن يقول الشهود لهذا المدعى دار في محلة كذافي سكة كذا تلاصق دار فلان في رقيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانما في يده بغير حق ولم يذكر واحد حدودها أو قالوا انعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخر فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضى للمدعى لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك الدار * والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لا ندري أو افق الحدود التي سمعنا دعوى المدعى وهل هذه الحدود وحدود تلك الدار فانما تحملنا منها تيمم هذه الحدود وهي لنا حدودها هذه الحدود وأقر بالبائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا امر ربنا تلك المحلة ولا بكم أو أكثر فتمتلل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث بينين الى الدار لينظرا أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق يقضى بها للمدعى اذا رجعا اليه

وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود ودوان خالف لا يقضى * واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعى دارا في محلة كذا تعرف حدودها اذا تقاعد حيطانها ونشيران أحد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكلنا لانهم جيرانهم فان ههنا اذا أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبحث معهم شاهدين أو أربعين من أمثاله ويبينوا الحد ودلالة منين ثم يعرف الامينان جيرانها ويسألوا أسامهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا أمثاله أن الشهود يبينوا حدود الدار وأشاروا اليها وان اعترفا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعى * وان قال الشهود وشهدا أن الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكر واحد من ذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحد والثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر والحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكر (٣٩١) الفاصل جازت شهادتهم -

الفصل جازت شهادتهم -

وان ذكر والحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض يجنب المدعى قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزريق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ولم يذكر الآخر جاز أيضا وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزريق أرض فلان ولم يذكر المسجد جاز * رجلان تازعا في دار لكل واحد منهما يدعي أنه له وفي يده ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة

عن الحنفي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه بأن لم يقبل على فقراء جيران في ههنا ومالو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله شبه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا ووقفت على جيرانها وقضا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جوارحه الاول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعا في داره الاولى فالغلة للاولين كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف اليها جيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جارا فقه ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة لفقراء الجيران قال قولهم مع يمينه وان سجد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والالت والجنس والعقب * اذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل أبائه الى أقصى أب له في الاسلام يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف وولدته ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكروا خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع الى مراده ان أراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهم اقربا به وان أراد بيت النسب فاهل بيته جميع أولاديه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السعدي أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع أولاديه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

والا فاليمين لان كل واحد منهم مقر بوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان أقام أحدهما البينة أنهما في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعى وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما الا انها تساويان في اثبات البعد فصار كالتساويان في اثبات الملك وقال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اذا قال المدعى ملكي وفي يدي الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره * وذكر الخصاص عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيته على الملك ما لم يقيم البينة أن الدار في يده المدعى عليه ثم يقيم البينة أنها له لتوهم أنها ما واطعها في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيعقر الآخر أنهما في يده ويقوم المدعى البينة عليه أنها له والدار في يده غيره ما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم بنقد قضاؤه واليه أشار في الكتاب وقال بعضهم انما يندى القاضى أنه مسخر ما اذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد في ما قاله الخصاص ينبغي أن لا يسمع البينة في مسئلة لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده * ومن أصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيم البينة على اليد حتى أقام أحدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضى له حتى لو وجد الدار في يده ثالث لا يترفع من يده وذكروا خمس

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: وأول مسئله انه صاف أن المدعي عليه لم يدع البتة وفي مسئله الاصل كل واحد منهما يدعي البتة نفسه
 فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملاك حتى لو قال المدعي في ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعي عليه يقول ملكي
 في يدي ولا يدعي البتة نفسه لاسمع بينة المدعي وذو محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما
 بقل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمالك لمن اقام البينة لانه نور
 دعواه بالحق * قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعين ملكي في
 يدي ان القاضي لاسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدي فما تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح
 ووجهه أن كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر فالبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي أطلب منك أن تمنعه عن
 مزاجتي وتقرره في يدي قائماً * فالحاصل أن دعوى الملاك في العقار لاسمع الاعلى صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا
 كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيه المالك مقصوداً ومدعيه الملاك تبعاً للمالك اليد * رجل ادعى داراً في يد رجل وقال الدار دارى
 اشتراها فلان من ملكي (٣٩٢) وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغيائية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان
 موجوداً من أهل بيته ومن يأتي بعده هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على ألى
 وجنسى كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افقر سوا حيث يكون
 لمن يكون فقيراً وقت الغلة وان كان غنياً وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنياً فانفق على الصحيح كذا في فتح
 القدير * وان وقفت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدتها ولدها كذا في خزنة المفتين * ولو
 قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى
 ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجتمع بيته من الاخر كذا في الحاوي * وهو المختار
 كذا في الغيائية * ولا يدخل تحت الوقف مما ليك كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في
 بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم
 بمنزلة العيال كذا في خزنة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع
 بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من
 الاثا لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزبداً ولادوزيد
 حتى لا يكون لاولادهم شي لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط
 الفصل السابع في الوقف على المولى والمدين وامتهات الاولاد اذا قال رجل حر الاصل أرضى هذه
 صدقة موقوفة على مولى تم على الفقراء ولم يرز على هذا وله مولى عتاقه تصرف الغلة ائتمهم ويدخل في ذلك
 من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتقهم من امتهات اولاده ومدبريه ومن
 عتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان أو كافراً كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء اباؤهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء
 اباؤهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزنة المفتين * ولا يدخل فيه مولى موات فان مات مولى

أقبل بينة المدعي عليه وكذا
 لو كان المشتري حاضرًا ينكر
 الشراء وهذا بمنزلة رجل
 ادعى داراً في يد رجل وقال
 هي لي اشتريتها من فلان
 كان فلان اشتراها منك
 وقال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا ادعى أنها اشتراها
 من فلان وفلان اشتراها
 من الذي في يديه تقبل البينة
 وان ادعى أنها اشتراها
 له فلان من الذي في يديه
 الدار لا قبل هذه البينة
 * ولو قال هذا لي اشتريتها من
 فلان الذي وكته بالبيع
 سمع دعواه * ولو قال هذه
 لي اشتراها منك فلان
 وفلان كان وكيلاً لي في الشراء
 لاسمع دعواه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعي عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود
 وشهدوا أن الدار في يد المدعي عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو وكأنتم سدوا ان في يده وفي ملكه فقد اقر المدعي
 بالدار للمدعي عليه وان قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فلهذا ويجعل المدعي عليه خصماً للمدعي * المدعي اذا قال
 ملكي وحقني وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها والشهود لم يقولوا ذلك ايضاً * ولو قال ملكي وحقني ولم يقل وفي يده
 بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعي عليه فلان فقام المدعي
 ما كان فلان أو دعهما ولكن وهما لث أو باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان أو دعهما اياه فان
 نكل عن اليمين جعله خصماً للمدعي * رجل في يديه داراً عاها رجل فقام الذي في يديه الدار البينة أن فلان الغائب كان ادعى هذه الدار
 واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب أجراها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بيته ولا تندفع عنه الخصومة * دار في يد رجل
 ادعى رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار فلان الغائب اشتراها من المدعي وكان في يده تقبل بيته وتندفع عنه
 الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي * دار في يد رجل أقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة

تصرف

أن هذا مداره فإنه يقضى بالدار للذي أقام البينة أنها له * رجل آتى دارا في يد غيره أمهاله ثم ادعى بعد ذلك أن فلان وقضا عليه فالوا
تسمع دعواه كالو ادعى لنفسه أو لا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فان ادعى أولاً أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالو ادعى لغيره أو لا ثم ادعى
لنفسه * رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر الذي في يديه فاستخاف ونكل فقضى القاضي التامضي عليه بشكوله ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان
اشتراها من المدعى ان أقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له
وملكه وحقه وفي يده غصب وأقام الذي في يديه البينة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لأنه لم يدع النعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالو قال غصب من ثم أقام الذي في
يديه البينة أنها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا هي هنا * ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه وأقام الذي في يديه البينة أنه وديعة
لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في السرقة اذا لم يسم
السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه من فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقه من فلان غير ذي اليد
فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعيه تندفع الخصومة عن ذي اليد * قال الشيخ الامام المعروف

بجواهر زاده رحمه الله تعالى في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استخانا * ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا وأقام المدعى عليه البينة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعله لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام

تصرف الغلة الى موالى موالى استخانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للقراء ولا يكون لموالى موالى شي فان كان له مولىان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوى * ولو كان له موالى ومولىات كانت الغلة له لهما بالسوية ولو كان له مولىات ليس معهن رجل كان للمولىات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان له موالى موالاة وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة وان لم يكن له الاموالى موالاة صرفت الغلة اليهم استخانا كذا في المحيط * وان كان له موالى ولابنه موالى وقد ورث هو ولاولاهم عن أبيه فالغلة لموالىه ولا يكون لموالى ابنته شي واذا لم يكن له الاموالى ابنته فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى موالى ابنته وانما استخسان كذا في الظهيرية * ولو قال موالى وموالى والى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالى أهل بيتي لم يعط موالى امرأته واخوانه الا أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط موالى موالىهم كذا في الحاوى * قال على موالى وأولادهم ونسأهم يدخل في ذلك موالىه وأولادهم وأولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت موالاه وان كان ولاولادهم اقرب من موالىه لو كانت أمه من موالىه وأبوه من العرب لانهم أولاد موالىه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأته منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب الموالاة الى جميعهم هكذا أفتى أبو القاسم فان قال على موالى وأولادهم ونسأهم الذين يرجع ولاولادهم الى لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من أولاد البنات فان قال على موالى الذين اعنتهم أو نالهم الهتمق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوى * رجل وقضداره أوضيعته على الموالى وأولادهم فولد واقفى غله الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غله الضيعه له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال على موالى وقد اعنتى هو وأخوه عبد لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاولادهم الى وقد كان اعنتى أبوه عبد افورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو

(٥٠) - فتاوى ثانی المدعی علیه البینه أنه لفلان الغائب أو دعیه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لأنه لما ادعى عقدا انتهت أحكامه لم تنق دعوى العقده بقيت دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهت أحكامه لا يصير مدعى ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح أنها تندفع * ولو ادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم * ولو ادعى ثوبا ودارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه أو في يدي باجارة أو رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يتم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحويل الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا وأقام الذي في يديه البينة وشهدوا أنه أو دعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان شهدنا الشهود على اقرار المدعى أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد الشهود المدعى عليه أن المدعى أقر أن هذا فلان الغائب وقال أو دعيه فلان الغائب تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم يقبل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعيه قالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعى عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد أن فلانا الغائب

دفعه اليه ولا يدري أنه مملوك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كالأمر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه أياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البيعة فقبلت بينته وقضى بها المدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله فأنكر المدعي عليه ثم قال المدعي من أين سرى رابرين مدعي عليه أرازي داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر التملك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه إلا أن يدعي التلق من المدعي عليه بملك حادث * رجل ادعى محمودا واذ كرحدها وقال في تعريفها وفيها أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولا يكن أخالية عن الأشجار لا تبطل دعوى المدعي المملك وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها أشجار ولا حائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها وافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه * ولو ادعى أرضا واذ كرحدها وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا (٣٩٤)

قال على المولى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل في الوقف ومن ترك الزوم فلاحقه له فان عاد عاده كذا في الحاوي * ولو قال على مولى ومولى مولى ومولى مولى دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد كذا في المحيط * في البيعة سئل على بن أحمد عن وقف ضيعته على مولى له وأولاده هم بطنه بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فبات واحد من الفريقين من أولاده فنصيب المتوفى لمن أ يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال الأولي أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التارخانية * ولو أتت الواقعة لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الخالية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف موال اعتقوه وموال أعتقهم لا يعطى القرى بقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمتها وأولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتقد على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد زوجهن وأمن أعتقهن من أمتها وأولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهن فيه لانهن قد انفردن باسمه هو الولد فيقال مولياته فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له أم ولدا لا وقد أعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي * وان قال على أمتها وأولاد زيد وعلى مولياته ولزيدة أمتها وأولادها كان أعتقهن وأمتها وأولادها لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمتها وأولادها وبين مولياته ودخل اللاتي كان أعتقهن في مولياته كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف لأمتها وأولادها ومدبريه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالم وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن

واقفت دعوى المدعي لا تبطل دعوى للمدعي لان هذا خلاف احتمال التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى أنها له وأقام البيعة على ذلك قبلت بينته * ولو قال المقر وأولاد هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعثت منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقصر البيعة أنها له ذكر الناطق أنه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة أنه له اشتراه من الذي في يديه

قبل اقراره لا تقبل بينته * رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبيعة فأراد أن يرجع بالثمن على بآعه بعده ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي أن أرجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليه بما بالثمن لاحتة مال أنه اشتراه من البائع أولا ثم جاءه ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له ان يرجع عليه بالثمنين * دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البيعة كره في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم * والثالثة اذا شهدوا أن فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومما يختار جهه الله تعالى أخذوا بكتاب وأجازوا هذه الشهادة * والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنها اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يده ثالث وقت الخدمية * ولو شهدوا أنها اشتراها من

ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشيء الذى فى يده لى فمره بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذى فى يده أقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لى لان الذى فى يده أقرب لى فالصحيح أنه لا يسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التى فى يده لى فمره بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويوسر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى دارا أو جارية فى يد رجل أنهما له وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعا أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنها مملوكة وشهد الآخر أنها كانت مملوكة تقبل شهادتهم ولو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده وشهدوا جميعا أنها كانت فى يد المدعى لا تقبل شهادتهم فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها لى ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده فى شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غضبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا أنه استعراها منه * رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها دار فلان الغائب لى على الغائب (٣٩٥) ألف درهم وان الغائب كان رهنا عنده الدار بالالف التى له

بعده على المسكين فباع زيد ما فالغلة لى سالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سال الما بطل الوقف على سالم كذا فى خزانه المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكى ومن بعده على المسكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالما من رجل لى لا يكون لسالم ولا للمولاه من غلة الوقف شئ فقد جوز الوقف على أمهات أولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى الى الفسوق بينهما وقال لان فى بن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا فى الظهيرية * سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على المولى لو أراد واقفها هذه الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم بجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك كذا فى التارخانية نافلا عن القيمة

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته * وفى الفتاوى اذا جعل أرضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرى صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبى القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى الغيبة

* فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فهنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أن ينظر الى الاقرب فالاقرب منه فى القرابة وهو وولد الصلب أو الام ثم الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا بالاقرب كذا فى الحاوى * ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أيهم أقرب من الواقف منزلا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضيان * والرابع أن يعطى كل واحد من يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى * هذا

عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعراها منه فأعارها اليه وأقام البيعة والذى فى يده الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام وأقام البيعة على ذلك فان القاضي يقضى بيعة الرهن فان قال ذواليد أنا أنقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعى يدعى الاستنجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعى ملك الدار يزعم أنه اشتراها من الغائب منذ

شهر وذواليد يدعى الشراء منذ عشرة أيام فان القاضي يقضى للادعى وينقض البيع الثانى الذى يدعى صاحب اليد فان كان شهودا المدعى لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره فى المنتقى * وذكر فى الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثانى وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يسترد ما من الذى فى يده ان أقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول بأخذها من يده وان أنكر الثانى فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثانى * وذكر فى الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب أجر دابة منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب فى أيديهم فان كان باع بعد جازا البيع وانقضت الاجارة فى رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما وجد فى يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بخصومة وما وجد فى يد الموهوب له فهو خصم فيها لى لتأجر لان الموهوب له يدعى ملك الرقبة فيما فى يده فيكون خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قال فى الكتاب المستأجر أحق بها حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الاول أم الثانى واختلف المتأخرون فيه قال

شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر الثاني لا يكون خصماً للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصماً للاول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً لمن يدعى الاجارة ولان يدعى الرهن ولان يدعى الشراء والمشتري يكون خصماً لكل وكذلك الموهوب له * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه مالم يقيم البينة على الايداع كالوادي الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضر اصح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له * ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصماً في ذلك * ولو ادعى ارضاً في يد رجل أنها له غصباً عنه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع الخصومة عنه فان أقام المدعى بيته على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الخليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته لا ادعى على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار وقفاً باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعى بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعى * ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الوقف لا تندفع عنه خصومة المدعى ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفاً باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغيراً ولولد (٣٩٦) صغيراً غيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له

فقال صاحب اليد ملك تويست وحق تويست أو قال ملك وحق منست فأقام المدعى بيته على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعاً لخصومة المدعى وقال له انك اقررت قبل دعوا هذه وقلت ابن سراي ملك من نيست وحق من نيست وأقام البينة على هذا كان هذا دفعاً لخصومة المدعى * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بيته وبطلت بيته المدعى لان الاستيلاء اقرار بالملك للبايع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه فلو أن المدعى بعد بيته المدعى عليه على هذا الوجه

اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرباء الاقرب من قرابته فهنا لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجبي بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته رتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجبي بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للسالكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفهم ما جعل للفقراء لفقيرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف ابن خالد السمي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وقرابته يستحقون بالجهتين جميعاً كمن وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قرابه فأنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن الفقراء قرابته كذا وللساكنين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن الفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لابناء السبيل أو في سبيل الله أو الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئاً الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارماً أو من أبناء السبيل حينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأرضه على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال ويوسف

أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى به قبلت هذه البينة ويطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء ابن اقرار بالملك للاستيلاء منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعياً اقرار صاحب اليد أنهم املاك المدعى والتناقض يطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعى أقرباً من الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى أن صاحب اليد أقرباً من الدار ملك المدعى ولو كان هكذا يطل دفع صاحب اليد هذا اذا أرخ كل واحد منهم ما لا قراره تاريخاً فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بيته المدعى على الملك المطلق بلا اقرار كالأدعي عينا في يد انسان أنها له وأقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذواليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وتبي اليد بالمعارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بالملك للاستيلاء منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقراراً بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقراراً بالملك للمدعى فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم ينفق بينهما ما يبيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو غيره بالوكالة لا نسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقراراً بالملك للبايع نسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل ادعى رجلان نصف عبد أو نصف دار غير موصوم ثم باع منها النصف الاخر وسلمه اليه فبايع رجل واحد على نصف ذلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة

حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكاً للمدعى فانصرف به إلى النصف الذي كان له
 والمشتري ليس يخصص في النصف الاخر لانه ودبعة في يده * ولو اشترى نصف عبد أو نصف دار غير مضمومة شراء فاسداً أو قبضه ثم اشترى النصف
 الباقي شراء جازماً ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى لانه يملك الكل ظاهراً فيكون خصماً للمدعى فاذا قضى للمدعى
 بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي * ولو باع نصف
 العبد يعاجزاً ثم باع منه النصف الباقي بمئة أو بدم وسلم الكل إلى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصماً للمدعى * ولو
 اشترى نصف عبد من رجل وأودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع
 * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها للفلان ابن فلان ودبعة عندي ولم يقم البيعة على الوديعة حتى أقام المدعى
 البيعة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد أقام البيعة على ما ادعى من الوديعة بطلت بيعة المدعى في النصف واذا بطلت بيعة المدعى في النصف هن
 تطل في النصف الباقي فالواطل بيته * قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصماً في النصف دون
 النصف ومع هذا قبلت بيته في النصف * رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على (٣٩٧) فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع
 دفعاً صحيحاً وأقام البيعة قالوا

أبى خالد كذا في المحط * وإذا أعطى واحداً من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقديني من الغلة
 أعطى ثانياً إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي * * * * * وما يتصل بهذا الفصل * إذا قال جعلت
 أرضي هذه صدقة موقوفة أو بداعي زيد وولده وولد ولده أو ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان
 احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء
 يردها الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد
 زيدان ما أو اردت غلته هذا الوقف على ٤ وفات بعض ولد زيد وبقى البعض لم ترده الغلة حتى يموت كل ولد
 زيده كذلك كذا في الخيرية * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا قال
 أرضي هذه صدقة موقوفة بعمومي على الفقراء من قرابتي من ولدي وولد ولدي أعطى ما يكفيه كان كما قال
 فان احتاج أحدهم وولد صلبه ينظر إلى ما يكفيه (٢) فيصير ذلك ميراثاً بين جميع الورثة وان احتاج
 بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطى ما يصيب ولد الصلب يكون بين
 الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاج جميعاً يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث
 والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي
 لاجدهما (٣) فانه يبدأ بولد الولد كذا في المحط

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة اذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده لافقره
 (٢) قوله فيكون ذلك ميراثاً لانه لا يستحقه بالوقف لانه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للوارث وانما يستحقه
 بالارث ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فانه يستحقه بالوقف لان الوصية له جائزة كذا في الذخيرة
 (٣) قوله فانه يبدأ بولد الولد لان حقه أقوى لانه يشترط من غير اجازة وحق ولد الصلب لا يشترط الاجازة
 الورثة ذخيرة اهـ مصححه

لا تسمع بيعة الدفع لان الدفع
 بناء على الدعوى والدعوى لم
 تصح فان كانت دعوى
 المدعى تختمل الصحة بوجه
 ما اذا ادعى المدعى عليه
 الدفع بطالب المدعى عليه
 باثبات الدفع * رجل ادعى
 على شخص أنه مملوك وانه
 قد تمرد وخرج من يده فقال
 المدعى عليه أنا مملوك فلان
 الغائب قالوا ان جاء العبد
 بينة على ما ذكر تدفع عنه
 خصومة المدعى وان لم يقم
 البيعة على ما ادعى قبلت
 عليه بيعة المدعى ويقضى له
 فان حضر الغائب بعد ذلك
 لم يكن له على العبد سبيل
 حتى يقيم البيعة على ما ادعى
 * رجل ادعى داراً في يد رجل
 أنها لاشترها من فلان غرضي اليه فشهد الشهود بالملك بسبب جازت
 شهادتهم * ولو ادعى ملكاً بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً قام المدعى عليه البيعة أنه كان ادعاه قبل هذا
 بسبب عند فلان القاضي قبلت بيعة المدعى عليه وتطل بيعة المدعى * وان ادعى أو لا ملكاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غيره ملكاً
 بسبب مع دعواه لان المطلق يختمل التقييد وان الثاني دون الأول * اذا ادعى داراً أو عرضاً فأنكر المدعى عليه فقام المدعى شاهدين شهد
 أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى أودعها اياه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد
 أحدهما أنها للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أن المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة * رجل ادعى شيئاً يدعيه وقال هو ملكي
 وان صاحب اليد أحدث يدعه عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي
 وان صاحب اليد أحدث يدعه عليه بغير حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يدعه عليه بغير حق يكون هذا دعوى
 الغصب على ذي اليد * رجل ادعى داراً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فقام المدعى شاهدين شهدوا أنهم للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى عليه
 البيعة أن البنائين بناه هو * ذكر في الاصل أنه تقبل بيعة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة بها حتى لو كان شهود المدعى شهدوا

بالدار والبناء جميعه افضى القاضي للذمي ثم اقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته ولو اقام البينة على أرض فيها زرع فقضى
 به للمدعي ثم اقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرع هو بذره من حنطه قبلت شهادتهم * وذ كرفى المشتق اذا ادعى داراً أو اقام البينة أنها
 له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
 جميعاً * وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان
 قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ما يقضى للذمي بالساحة دون البناء
 * وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فان ما تآوا وغابا قبل أن يسألهم يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعي هذا البيت من
 هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فقدأ كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت
 لم يكن لي وانما هو لفلان جازا لفلان ويكون البيت للمقر له ويرده ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهد وعليه
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهد وعليه ويكون ما بقي من الدار للمشهد وله * ولو شهد ابداراً للمدعي
 ثم آوا وغابا وقضى القاضي بالدار (٣٩٨) والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه لم يزل له فهذا كذاب منه شهوده

ويرد الدار مع البناء على
 المقضى عليه * ولو قال
 المدعي البناء للمدعي ولم
 يقبل لم يزل له لم يكن ذلك
 ا كذا بالشهود ويكون
 البناء للمدعي عليه وان قال
 ذلك قبل القضاء صدق ولا
 يقضى له بالبناء ولا يكون
 مكذبا شهوده * واذا ادعى
 دارا فقال شهوده نشهد
 أنهم ابدار المدعي ولا نعلم
 ما حال البناء كان فيها بناء ولا
 ندري هو هذا البناء أم لا ذكر
 في المنتقى أنه يقضى بالدار
 والبناء للمشهد له فان اقام
 المقضى عليه البينة بعد ذلك
 أن البناء له بناءه هو تقبل
 بيته ويجعل البناء له لان
 البناء دخل في القضاء ههنا

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلخ رجعهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات * ومن صور
 الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ
 من غلته هذا الوقف بقضاء ما على تفضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت
 يعنى الواقف نفسه أخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه
 أو في كسارات أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما
 ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقى في كذا وكذا على ما سلبه كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة
 لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جازا وادامات تكون للفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة
 موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولدى ونسلهم أبدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهي
 على المساكين جاز ذلك كذا في خزائن المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من
 غلته فاذا حدث به الموت كانت غلته هذه الضيقة لفلان بن فلان وولده وولده ونسله وعقبه أبدا بما
 جعل لفلان وأخر ما جعل لنفسه قال الخصاص تقديمه وتأخيره سواء على عذبه أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وهو جائز على ما شرط كذا في المحيط * وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل مادام حيا
 فاذا مات كان لولده وكذلك لولده أبدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه
 أخذ الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين رحمه الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط
 بعض الغلة لأمهات أو لولده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقفه لكن منهن في كل عام قسطا حال حياته
 وعماته جاز بخلاف كذا في الوجيز * وهكذا في الميسوط والذخيرة وفتاوى قاضيجان * وهو الاصح
 كذا في فتح القدير * وكذلك اذا سمي ذلك المدبر به كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لامانة أو لعبيده فهو

تعا كذا كرفى الاصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد أن هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به اشتراطها
 فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بهد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا
 لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار
 داره ثم قال قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهد عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان فالذلك قبل أن يترقا عن مجلس القضاء
 وقبل أن يطول جازت شهادتهما استحسانا ما اذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهدوا بشئ فلم
 يبرحان مكانهما حتى قالوا أو همتا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهدا الشهود بذلك وقضى القاضي
 به ثم أقر المدعي أن البناء كان ملكا للمقضى عليه لا يعطل قضاء القاضي له بالارض * ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فأقر بعد القضاء أن
 البناء كان ملكا للقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضا فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن الأشجار
 كانت ملكا للقضى عليه لا يعطل قضاء القاضي بالارض * ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والأشجار جميعا والمسئلة بما حالها بطل قضاء
 القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء معا فلا يكون اقرار المدعي كذبا بالاشهاد * وأما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار

نصاف كان اقرار المدعي كذا بالشهود * ولو ادعى دارا في يد رجل واقام اليه فشهدوا انهم اللدعي فقصى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنوا قيمة البناء للقاضي عليه * ولو ادعى جارية بأنها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها اولاد في يد المدعي عليه لم يعلمه القاضي فأقام المدعي بيته أنه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد اوارتدوا عن الاسلام اوفسقا وانما اقام المدعي البيعة على الولد أنه ولد الجارية فان القاضي لا يقضى له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعي ولذته الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنها له فغاوا او ماوا او اولاد في يد المدعي عليه ادعاه الذي في يديه واقام البيعة على ذلك ذكر في المنتقى أنه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو لللدعي عليه فان القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كما هم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هـ اذا شهدوا بالجارية فغاوا او غابوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد (٣٩٩) فان قالوا قبل القضاء هو للمدعي عليه

او قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضى بالام ولا
يقضى بالولد * رجل ادعى
دارا في يد رجل أنها له او
ادعى أنها له اشترها من
الذي في يديه بكذا ونفده
الثنى وقبضها منه وقال
المدعي عليه هي لي واقام
المدعي شاهدين فشهد
أحدهما كما ادعى بشرائطها
وشهد الثاني وقال أشهد
على شهادة الاول او قال على
مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادته في قولهم * وان
قال أشهد مثل ما شهد
الاول ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
حتى يفسر الشهادة على
وجهها وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى

كاشترطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي اذا وقف وقضامؤ بدا واستثنى لنفسه ان يتفق من غلته هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا جازا لوقف والشروط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقضوا صارت الغلة للساكنين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده شئ من ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف الخصاص اذا شرط أن يتفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلته هذا الوقف فماتت غلته فباعها وقبض منها ثم مات قبل أن يتفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بنتها خاصة اذا لم يكن الواقف قمرط ان مات واحد منهم ردت نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة لثلاثة نساء على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جازا لوقف ويبطل الشرط * كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفها كما كانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها كانها اوفى واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانها للشرط بمرّة الا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدلي من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن يبيعها واشترى بثمنها بعد أو قال

المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعجميا ولا حشمة لمجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي ان أحسن بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجال ولا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان أحسن بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة على يياض فشهد أحداهما من الكتاب وأشار الى مواضعها يقول الاخر أشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعي عليه هذا أو يقول أشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشير اليهما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد أشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى أنه لا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البيعة فادعى المدعي عليه بالمدعي به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا أو شيئا في يد رجل واقام البيعة فعدت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثا حاضر اقضى عليه

بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائباً عن البينة منقطة يتصب القاضى وكلا يطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت الامة العتق فأقر ثم غاب فان القاضى يقضى عليه باقراره ولو لم يقر لكن أقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب * رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا أعرف مالها فباعها رجل وادعى الوديعة أنهما قبلت بيئته لان المودع يكون خصماً للمالك ولو أقر المودع أنه له وقال وضعها عندي فلان آخر صدقه المدعى لا يكون هو خصماً للمدعى * عين في يد رجل فقال ليس لي بخاء رجل وادعاه فقال ذواليد هو لى سمع ذلك منه * رجل استعار من رجل ثوباً ثم أقام البينة أنه لانه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أنه تسمع دعواه وتقبل بيئته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالمأثله وانما تكون اقراراً بأن لملك المستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار أسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنه له سمع دعواه وكذا قال أعطى هذه الدابة أركبها أو قال ناولنى هذا الثوب ألبسه * ولو قال أسكنى هذه الدار أو أعرنى هذه الدار وهذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه به بذلك لتسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير أمر مولاه كان المدعى عليه خصماً للمدعى وتقبل بيئته المدعى عليه ويؤمر

(٤٠٠)

بتسليم العبد اليه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنهما فقال ذواليد هي فلان به تمامته بكذا وقبضها ثم أودعها فان صدقه المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضى قبلت بيئته المدعى ولا تقبل بيئته المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنه له وصدق المقة رفقياً أقر أو أراد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بيئته وان ادعى الحاضر ملكاً مطلقاً قبلت بيئته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضى للمدعى

أبيهها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبدأ على أن لى أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزاً استحساناً اذا كان الشراء بين الاولى كذا في محيط السرخسى * وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفاً بشرائط الاولى فائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضاً ولا داراً ولا باع الاولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من داراً وأرضاً وكذا لو لم يقيد بالبدله أن يستبدلها بأى بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على أن أستبدل أرضاً أخرى ليس له أن يجعل البدل داراً وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وله أن يشتري بيئتها أرض الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال بارض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها ويبنى ان كانت أحسن أن يجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير * وفي القضية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة تخبر من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فولكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل لاهامه افة تزد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرق الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال به حدموت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف بشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتقرب الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتقرب الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعه بعر وض فنى قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملكه الا بالنقد كذا في البحر الرائق * أو بارض تكون وقفاً مكانها كذا في فتح

القدير

فان ادعى الذى حضر لنفسه ملكاً مطلقاً صار كخارجين أقام البينة وان ادعى الذى حضر الشراء من ذى

اليد من مشهور أقام البينة قبلت بيئته في دفع بيئته المدعى لانه ثبت بهذه البينة أن بيئته المدعى قامت على غير خصم * فصل في دعوى المالك بسبب * دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنها اشتراها من فلان غير ذى اليد بألف درهم وهو يملكها وبقده الثمن وأقام آخر البينة أن فلان آخر وهما منه وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه فان القاضى يقضى بينهم أرباعاً وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للثمنى وترجع بيئته السبع * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهم اسواء ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ وقيل بأنه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأته أنه مهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما اسواء * رجل في يديه داراً قام رجلان كل واحد منهما ما البينة أنه اشتراها من ذى اليد بكذا وبقده الثمن وهو يتكردعواهما فان القاضى يقضى بينهما وكل واحد منهما أن يأخذ النصف نصف الثمن أو يردوير جمع بكل الثمن فان نقض البيع يرجع كل واحد منهما على ذى اليد بجمع الثمن ولو قضى القاضى

بالدار بينهما فاختر أحدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضى فلذى أجاز أن يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار والنقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضى كان للذى لم يقض البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان أرتخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان أرتخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان أرتخ أحدهما وأطلق الاخر فهو للورث وان لم يورثا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد الأولى وان أرتخ أحدهما والاخر يدف صاحب اليد الأولى الا أن يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذى اليد فقضى للورث * وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراها من فلان وهو يملكها أو أقام آخر التينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضى يقضى بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر التاريخ وان أرتخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما نفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر أولى كأثر البائعين ادعىوا لاحدهما يدفاه يقضى للخارج منهما * رجل في يديه دار وعبدا قام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذى في يديه وصاحب السيد يكردهما فان القاضى يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبدين هما والخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار أخذ الدار أخذ الدار بينهما والعبدين بينهما وان اختار الفسخ أخذ العبد بينهما (٤٠١) وقمة العبد بينهما وان أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما

القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركه كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير * وان باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى بالثمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحته الهبة ويضمنه في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى أمالوقبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعهما ثانياً وان عادت بعد تجديد لا يملك بيعها الا أن يكون عمه لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً وكذا اذا قال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير * وليس له أن يبيع الارض بعد الاقالة الا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في محيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالارض الاخرى ماشاء والارض الأولى تعود وقفاً ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلا عن الأولى فلان بطل الوقفية في الثانية وبصير مشترياً للأولى لنفسه ولا يصير مشترياً للارض الثانية وواقف لنفسه كذا في فتاوى قاضيان * وان باع الأولى واشترى الثانية ثم استحوذت الأولى فالقياس أن لا ينتقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفاً كذا في محيط السرخسى * ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعهما أو يستبدل بهما وان كانت أرض الوقف سجنه لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيان * وقد اختلفت كلام قاضيان في موضع جوزة للقاضى بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضى بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكتابة أو أن لا يكون هناك ربيع للوقف يعر به وأن لا يكون البيع بغن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاستعاف أن يكون المستبدل قاضى اللجنة المفترى العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الأئمة محمود الاوزجندى عن وقف على أولاده

قضى القاضى له ما ليس له ذلك لان القاضى حين قضى له ما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد أحدهما قضى القاضى له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضى له بالدار وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد أخذ من يده بينة لم تظهر في حق صاحبه * وان أرتخا وأحدهما أسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما أو

(٥١ - فتاوى ثانی) فی يد البائع أو فی يد أحدهما أو شهدا الشهود لا تخرب قبض الدار ولو أرتخ أحدهما وأطلق الاخر فان كانت الدار فی يد البائع فالدار للذى أرتخ والعبد للاخر * وان أرتخ أحدهما ولا تخرب قبض الدار للذى البس وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو أولى وان كان لاحدهما قبض معين ولا تخرب مشهود به فالقبض المعين أولى * وان كانت الدار فی أيديهما فأرتخ أحدهما وأطلق الاخر يقضى بالدار بينهما وبالعبدين بما وبخر كل واحد منهما من رجل اشترى من رجل شيئاً فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع أن يأخذ منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراهما منه فقد أبط القاضى ذلك الشراء فبطل ما كان في ذهنه * وان اشترى شيئاً وأقر صريحاً أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع أن يأخذ منه بحكم اقراره * رجل اشترى داراً بعد فاستحق منه نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد * رجل في يديه دار ادعى رجل أنها اشتراها من ذى اليد منذ سنة وقال صاحب اليد لفلان الغائب بعت ما منه منذ شهر وسألت اليه ثم أودعنيها ان صدقه المتدعي فيما ادعى من البيع والايديع أو علم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايديع ولم يعلم القاضى بذلك فهو خصم للمتدعي وان أقام البينة على ما ادعى من البيع والايديع لا تقبل ينتسبه فان قضى

القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وأقام البيعة على ما ادعى صاحب اليد لتقبل بيته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراعه من ذنبة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيته الا أن يقيم البيعة على الشراء أكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما أقام المدعي البيعة ولم يقض القاضي للمدعي فأقام الذي حضر البيعة على ما قال صاحب اليد لتقبل بيته لان هذه البيعة قامت لا بطلان للمدعي فان أعاد المدعي بيته فان القاضي يقضى له بالدار لسبق شراؤه * رجل ادعى شراء دار من رجل من مشرفه فشهدشموه بالشراعه من ذنبة وأقل جاز وان شهدوا بأكثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل أن له نصف هذا الدار مشاعا ولم يقم البيعة حتى اقتسمها واغاب أحدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهدشموه أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم * رجل اشترى من رجل ثوبا في مندوب وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المندوب فلما اشترى وأخرج الثوب من المندوب قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا الجارية المنتقبة * رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فباعه رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم إلى المشتري حتى غصها رجل ذكر في المنتقى أن المشتري ان كان قد اثنان أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * رجل (٤٠٢) في يديه دارا أقام رجل البيعة أنها له وأقام آخر البيعة أنها له ولفلان بن فلان بن فلان

اشترىها من ذي اليد أو من رجل آخر بمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار بأعمالان الذي يدعى الشراء لنفسه ولا شريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر يدعى الكل ولو كان مدعي الشركة أقام البيعة أن الدار كانت لآبائه مات وتركها ميراثا ولا يخيه الغائب فان القاضي يقضى للذي يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف لليت في دفع الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر

وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعه وقال لو كان هذا شرط في الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها إلى أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن يبيعها أو أصلها أتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل عنه في وقف أفضل ان رأى الحاكم يبيعه أذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقفه ولو شرط أن يبيعها أو يصرّف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبيعه لا يجوز ان يبيعه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن ابناها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى فلنقل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيارات ولنقل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاص في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو شرط لنفسه أن يتقصد من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما عاش يزيد ويتقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لا انسان مادام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حيا ثم للتولى من بعده صح ولو جعله للتولى مادام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلثها حيث شئت جازوله أن يضع غلثها حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج

الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بيعة * دار في يد رجل أقام أخوه البيعة أنها كانت دار آبيه مات وتركها ميراثا او ولاخيه ذي اليد وارثا له غيرهما أو أقام رجل أجنبي البيعة أن اداره والذي في يديه الدار يحمد دعواهما ويقول الدار لم أرهما من أبي فان القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار لأجنبي وبالربع للأب المدعي ولا شيء لذي اليد * دار في يد رجل أقام رجل البيعة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بألف درهم وأقام رب الدار البيعة أنه باع منه نصفا معلوما من الدار بألفي درهم فان القاضي يقضى بيعة البائع يبيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا يبيع النصف الباقي بخمسة مائة درهم وان أقام البائع البيعة أنه باع منه عشر غيره مقسوم بألف درهم وأقام المشتري البيعة أنه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراؤه بخمسة مائة درهم بيعة البائع عليه وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري تسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة مائة درهم بيعة البائع لان بيعة البائع فيه قامت على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه باع من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البيعة أنه باع من الذي في يديه بألف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه يتكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرذ العبد على المدعين نصفين ونصفين الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا الوأ قام كل واحد منهما البيعة أنه باع من الذي في يديه

ينها فاسد وهذا اذا اقام البيئنة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البيئنة على معاينة البيع وقض العبد فان كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما مناصفين لاشئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستمداً كان قائماً بما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشئ لهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاهما يقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ما يأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما مستحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم * عبدني يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البيئنة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتما معلوما والذي في يديه ينكر دعواه ما يودعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يذفعه الى أم مائة وعليه منه لآخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخية لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليه ما نصين ولا يغرر لهما مائياً * ولو كانا اقاما البيئنة على اقراره بذلك ثم اختار انقض البيع رد العبد اليه ما يودعيه العبد نصفين ولو أنهما لم يقم البيئنة على الاقرار وانما اقاما البيئنة على البيع واختار المضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما مناصفين في وقت خيارهما ثم اختارا (٤٠٣) نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار انقض البيع

قبل قضاء القاضي لهما ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما ما بالعبد نصين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام أحدهما البيئنة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وأقام آخر البيئنة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواه ما يودعيه لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو اقام

أوفى انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها فلان أو أعطيتها فلان فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا التام أي على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن أعطى غلثا من شئت أو أدفع من شئت ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطى غلثا من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطي غلثا من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة التي من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطي غلثا من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء كذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلثا فلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلثا لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات أحدهما فالغلة لغيره ولو قال جعلت غلثا للوالدين صح كذا ولو وقف غلثا في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلثا من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلثا من شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحها للفقراء الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والاي بطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على أن يعطي فلان غلثا من شاء فهو جاز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي

أحدهما البيئنة أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البيئنة أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البيئنة على ثلاث سنين لانهم وقنوا الملك * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له ورثه من أبيه والشهم وشهدوا أنه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعي عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذوال اليد البيئنة أنها الفلان الغائب أو دعينا تقبل بيئنة المدعي عليه وتدفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهي أحكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البيئنة على الوديعة تدفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن فأقام البيئنة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عنسدي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له تلك البيئنة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البيئنة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي في يديه يقبل بيئته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة أحدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا * والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له ومصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون

ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البيعة أنه كان أو دعه الذي في يديه لا يقبل بيته * رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب بفقر رجل
 وادعى أنه ابنه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال لليت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر ولا دفع
 المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدرا الطحاوي رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قبل ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قول
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاهل جاهل غائب ما اشتراه من فلان
 الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعى * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي
 بيعة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال
 ولو أجهل الى المجلس الثاني جازاً أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلاً بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه بفاء المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر فقال
 الأمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئاً والذي له الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين والأمر بالقضاء
 وقضاء الدين قبلت بيته ويقضى (٤٠٤) القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن رجلاً حضر رجلاً

وادعى أن له على فلان
 الغائب ألف درهم وأن
 الذي أحضره كفل له بهذا
 المال عن الغائب وأنكر
 المدعى عليه الدين والكفالة
 فأقام المدعى البيعة على
 ما ادعى قبلت بيته ويقضى
 له على الحاضر ولا يكون
 ذلك قضاء على الغائب إلا
 أن يدعى المدعى الكفالة
 بأمره وشهوده شهدوا بذلك
 أيضاً فيقضى على الحاضر
 ويكون ذلك قضاء على
 الغائب * ولو أن المدعى
 ادعى على الحاضر أنه كفل
 عن فلان الغائب بكل مال
 له على فلان الغائب وله
 على الغائب ألف درهم
 وشهد الشهود بذلك في
 هذا الوجه يقضى على

والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه
 المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده
 بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه
 وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الطحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه
 في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلت للاغنياء بطل الوقف كذا في
 المحيط * لو وقف أرضه على بنى فلان على أن لا أعطي غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بنى
 فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله
 من شئت كلمة عامة فتم الكل ولو شاء صرفها الى غير بنى فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي *
 اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء
 منهم فان قال لأشياء أن أعطي أحدا منهم فالغلة لهم وقد أطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة
 ولو قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبنى فلان فان قال جعلت
 الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يتحول وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن
 يعطى جميع بنى فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الطحاوي *
 ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً وعندهما جازت ويكون لبنى فلان
 استحساناً بناء على أن كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم
 ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بنى فلان فالمشيئة باطلة
 كذا في محيط السرخسي * فان قال وضعتا في بنى فلان ونسلاهم جازت مشيئته في بنى فلان وليس
 لاولادهم ونسلاهم شيئاً كذا في الطحاوي * اذا قال أرضي صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لا أفضل
 من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لأشياء او مات كانت الغلة بين

الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو غير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب
 فالحيلة له أن يكفل رجل للمدعى بكل مال المدعى على فلان الغائب فيجبر المدعى كفالته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد اثباته
 على الغائب فيقرر الكفيل بالكفالة ويكرر دينه على الغائب فيقيم المدعى بيته بذلك الدين على الغائب فيقبل بيته ويقضى له بذلك المال
 على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لايه مات وتر كها ميراثه
 والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابي المدعى مات وتر كها ميراثه وأنهم لا يعلمون له وارث غيره فان القاضي يقبل
 شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كالأدعي أنها كانت لايه اشتراها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل
 شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى أحدها هذه والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه والثالثة
 اذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الألقاظ الأربعة ان جزوا الميراث فقالوا
 مات وتر كها ميراثه قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لايه أو قالوا كانت
 لحده أبي أبيه ولم يقولوا مات وتر كها ميراثه لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر

* وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك لليت ولهذا الوقت المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباه مات
وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها المدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لم يشهدوا بيدا الميراث عند
الموت فقد شهدوا به بالملك عند الموت والشهادة بالملك لليت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن
فيها يقبل ويقضى بها المدعى * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا به بالملك ولهذا الوقت المدعى عليه أنه كان فيها وكان داخلها فيكون اقرارا
ولو شهدوا أن أباه مات وهو لا يس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به لابن وان كانت دابة فشهدوا أن
أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على
هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لابي يوم
مات وتركها ميراثا لفضي للوارث * وكذا اذا شهدوا أنها كانت لابي يوم (٤٠٥) مات وهو بائنه ووارثه * وان شهدوا أنه

بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء
منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بينهما والنصف الآخر
للباقيين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقيين بالسوية لانه خصه بفضل
النصف والتفضيل بالنصف يقتضى اشتراكه في النصف الباقي ولو قال أن أخص بغلتي من شئت فخص
واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال
أرضي صدقة موقوفة على أنى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل
الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز غلا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو
قال لأخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال على أن أكرم من شئت
منهم فخرهم الارجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها
عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وعنى للفقراء
والمشيئة ثابتة فيما بعد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لى أن
أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان أخرج واحدا منهم أراد أن يدخله
لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقيين لان المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي * ثم ان كان
في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا
الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموسى
فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون
ما يحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي * وان أخرج بأن قال أخرج فلانا أو
فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقيين فيضرب لهذين بسهم فان
اصطالحا أخذاه بينهم وان أبيا وأبى أحدهما وقف الامر حتى يصطلحا كذا في البحر الرائق * ولو قال

ابنه ولم يدكروا أنه وارثه
ذكر في الزادات أنه ابنه
ووارثه قالوا انما ذلك
لازلة وهم الرضاع والاصح
أن قوله ووارثه وقع انفاقا
فانه ذكر في الاب والام هو
أبوه وأمه وجوز الشهادة
وان لم يدكروا وارثه * وهذا
فمن لا يحب بغيره فان
كان يحب بغيره كالحمد
والاخ والعم لا بد أن يدكروا
هو وارثه ويشترط أيضا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره
* رجل طلب الميراث وادعى
أنه عم الميت يشترط صحته
أن يفسر فقوله عمه لايه
وأمه وأولايه وأولامه ويشترط
أيضا أن يقول ووارثه
لا وارث له غيره * واذا قام
البينة لا بد للشهود أن

ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقي الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أبوأبيه
لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لايه وأمه وأولايه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء * رجل مات فأقام رجل البينة أنه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره
وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فان القاضى يسأل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري أن القاضى قضى بذلك السبب أم لا لكن لما حقل ذلك أنه قضاء الاول * رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لايه مات وتركها ميراثا له وللورثة وذكروا الورثة فان القاضى يقبل بينته ويقضى
بالدار لايه ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى علمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبنا رحمه الله
تعالى يضعها على يدي عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لايه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وشهدوا أنه مات وتركها
ميراثا له أو قالوا مات وهو وارثه ولم يدكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا تعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر أو قالوا مات وتركها
ميراثا للورثة ولم يدكروا الورثة فان القاضى لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو وارثه ولم يقولوا ولا تعلم له وارثا آخر فان القاضى يتأني

زمانا فان تأني ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كناية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالأخ والم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة ثبت بخصومة مال الميت شهد الشهود أنه لا وارث له غيره أو لم يشهدوا إلا أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فر النصيبين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كأنه مات عن أبوين وابتعتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا يي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كأنها ماتت عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر ونقول لاجل الزوج الى خمسة (٤٠٦) عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبلية أو أم ولد حبلية وورثته فان القاضي

يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الحبل فان أو التأخير وطلبوا تجييل القسمة بوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه القسوى وعنه في رواية بوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل مات وله ابنتان أحدهما حاضر والآخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أحسبوا ادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولا يبيعه على

أخرجت فلانا لابل فلانا خراجيها ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحد فالغلة لهم فان قال أدخلت فلانا في غلته أبدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولدي يملك له أن يدخل فيها غيره ولدي يملك له أن يدخل ولدي كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لأشأن أن أدخلهم فقدا نطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي * رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن تزوج فانه لاشئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا أو شرط في الأول لاشئ لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لهذا لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من التثني اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الامن خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات الحسامية * وفي وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ماتا ساوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنه ذكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بينة على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره فصار خارجا جريا أو رافضيا خرج فلوارثه والعباد بالله عن الاسلام خرج والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف بالشرط وكذلك لو عين الواقف

هذا الرجل الاجنبي ألف درهم لامل لا يبيعه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة ابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا مذهبها تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام الذي في يديه الدار بينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه أجرها لذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعى بينة فشهدوا على المدعى عليه أنهم مالما قاما من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا المدعى ولم يذ كر حدود الدار في اقراره وانما لانعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذلك لو لم يشهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولو انشهدوا على المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى * رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بما لم تملكه ثلثة فطلقها ثلاثا فقبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم أخ

ألا يرى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأه أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فإنه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولداً وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسنت في هذا أن أجزى بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقبّل القاتل وإنما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى داراً في يد رجل أن أباه اشتراها من ذى اليد بألف درهم ومات أبوه فجهد البائع صح دعواه وإن لم يذكّر المدعى في دعواه أن أباه مات وتر كهاميرائه ثم القاضي يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره فإذا أقام البينة على ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر المدعى أن يتقدّم الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتر كهاميرائه * ولو ادعى رجل داراً في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعها للدار وسلمها للأخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * رجل ادعى داراً في يد رجلين وأقام البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم فقال ذواليد (٤٠٨) لم أبع ثم أقام ذوالبيد البينة أن المدعى قدر دعه عليه الدار ذكر في الشهادات وقال

أقبل بينة ذى اليد وأبطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بيته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع بيننا أو قال لم يجر بيننا يبيع لأن من حقه أن يقول لم يكن بيننا يبيع لأن المدعى ادعى هذه الدار مرة ثم بدله فيها فردّها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد إذا ادعى التوفيق وإن لم يذكّر محمد رحمه الله تعالى ذلك * رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري أين هو فأقام البائع بيته على ذلك فان القاضي يسمع بيته ويبيع الجارية على

انما أردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون ابطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقبل لابطاله فنازعه البعض وقال منعني حتى صار خراباً ولو كان طالباً حقه اتباعاً للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فلامتولى إخراجهم وليس له أعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قصبة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي

الصالح لئلا ينظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والأنثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب وبشروط للصحة باوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وإن جعل ولاية الى من يخلف من ولده ولي القاضي أمر الوقف رجلاً يخلف ولده ويكون موضع الولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو أوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسنت أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلاً حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً والذي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم اعتق العبد وأسلم الذي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولولده قال يجوز بالاجماع كذا في التارخية * رجل وقف وقفاً ولم يذكّر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يقضى كذا في السراجية * وقف ضيعة له وأخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والاخراج من يد القيم

المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن البائع استوفى الثمن أو أبرأ مكان المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضي الجارية * رجل ادعى شراء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم ان باع ذلك ادعى البيع وأقام البينة لا تقبل بيته لان البائع لما أنكر البيع أولاً ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفسخ البيع بمجرد ما فلا تقبل بيته البائع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح به وذلك وأقام البينة قبلت بيته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بمجردهما * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيته ولو كان هذا في المبيع لا تقبل * امرأة مع رجل في منزله بطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدرّكة تزوجها أو هافت الروح فخامت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم أكن أمرت أبي بالنكاح ولكني بلغني النكاح فأجزت كل

عليه البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأه فلان ولم يشهدوا وأنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كما ذكر في المنتقى * امرأته معها اولاد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قوله والبينة بينة الزوج * رجل أقام البينة على امرأته تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المرأة ولم وقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما يسكان في منزل واحد وينسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع * رجلان ادعيا نكاح امرأته وأقام كل واحد منهما ما للبينة أنها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد (٤٠٩) منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا

وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهوداً أحدهم دعى النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يجعل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهوداً أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء تترجح بيته ذى اليد الا اذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه * وان ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت أحدهما تترجح بيته ذى اليد * وان أرخ أحدهما ولا أرخيد فصاحب اليد أولى كما في دعوى

كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله يقولون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري يشترطون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يهره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والأخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأموناً في ولاية والوقف كان الشرط باطلاً للقاضي أن يعزله ويولى غيره كذا في فتاوى قاضيان * للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيراً للوقف كذا في أقصوال العمادية * ان شرط أن يلبه فلان وليس لي إخراجها فالتوايه جازة وشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً وكان وكيفية في حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانت له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكذا بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيفية في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة أو وصى الى رجل يكون وصياً في أمواله فيما في أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصياً ولا يكون فيما ولو لم يجعل فيما حتى نصب القاضي فيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجها ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العنابية * لو أوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصى في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغنائية * وعلى هذا الوصى الى رجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده أو أوصى الى رجل في وقف بعينه وأوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كأنه وصيين فيهما جميعاً كذا في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ذكره لال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القسيم في أمر الوقف كأنه

(٥٣ - فتاوى ثانی) الشراء اذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بيته أحدهما فهو أولى وان عدلت البيتان جميعاً لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقم البينة وان أقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فاسألها القاضي فأقرت لاحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانها ما أقام البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يطلبت بينهما المالكان التنازلاً فأقرت لاحدهما بنت نكاح المقر له بتصادقها * وكذا لو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لاحدهما أنه دخل بها أو لانه هو أولى وان لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما ما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل * ولو أنهما ادعيا نكاح امرأته فأقرت لاحدهما ثم أقام البينة على النكاح ذكرنا صدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى أنه لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقبل المقر له بنفس الإقرار صاحب يد أو حال الخواب الى الخصاص رحمه الله تعالى * واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فحدها قامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بمجرد ادعائها ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحداً أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت احدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بالف درهم وأنه دخل بها وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بثلثة دنانير ودخل

بهما فعدلت البيئتان فان القاضي يفرق و يقضى لكل واحد منهما ما بالمر الذي شهد الشهود على اقراره استخفافا * وان اقامت احدهما البيئته على اقراره بالدخول به بالنكاح ولم تقم الاخرى البيئته على اقراره بالدخول بها ولكنها قامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول به باحصه نكاحها وبالمر الذي شهد الشهود ولان للدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البيئته على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا لافترق بينهما و بينهما ما يقضى بنصف المالكين لهما بينهما المدعيه الدراهم بربع الدراهم والمدعيه الدنانير بربع الدنانير * وفي المنتقى ادعى زيد وعمر ونكاح امرأه فقالت تزوجت زيدا بعد عمر وفي امرأه زيد وان سألها القاضي بعدما ادعى النكاح من زوجك منهم ما فقالت تزوجت زيدا بعد عمر وفي لعمر * امرأه ادعت على رجل نكاحا فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فني حلف وليس للمرأة بيئته يقول القاضي فترقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمه الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعامه الفتوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأه فأقرت لاحدهما قال ليس له أن يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على (٤١٠) دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة

للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له * امرأه طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرائط حالها الاول فقالت عند النكاح أحللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها * ولو أنهما تم تقبل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزواج آخر

جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشار لأحدهما الاخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولى في أمر الوقف الا أن يقول وقت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها فلان وجهات فلانا وصيا في تركتي وجميع أموري فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متوليا وانا جعل الواقف الولاية الى اثنين أو صارت الولاية الى الوصي والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غله الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما أو أجاز الاخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز وكذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفردوا بالوقف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى دافعيان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما أو أبي الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية * وان أوصى الى رجل وصبي أقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي * ولو جعلها للفلان الى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكه لا يجوز ما جعله لانه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري بحال سماء أرضا ويجعلها وقفاً على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا له الا بصاهه لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولى الا اول متوليا على الثاني الا أن يقول أنت وصي كذا في البحر الرائق *

أوقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأه طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فجاءها وأتكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول * ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئتك الزوج الثاني وقالت قد وطئني فترق بينهما وعليه نصف الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه عندك من الزوج الاول وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول سقط استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت أو لا أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عندك كذا كان القول قولها ويفرق بينهما اولها المهر * رجل تزوج امرأه ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأتكر الطلاق فرق بينهما او هي للاول * وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبت المرأة في الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال كانت امرأه الاخر وان أنكرت ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأه الاخر * اذا قالت امرأه تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت بجوسية أو أمة فأنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا * وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبت المرأة يكون طلافا حكما * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقداره شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت لم أتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أمها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهد على امرأة أنها امرأته هذا الرجل فأجاز القاضي عليها قرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأنى لم أعرفها أو أقام البينة قال يقبل منه ويطلب القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أمها امرأته ثم ادعى الزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنها اشتراها ممن يملكه لا تقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان وهو يملكها بعد الزوج * وكذا اذا ساءم يدان في يد رجل ثم ادعى أنها اشتراها ممن فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى خادما منتهمة من رجل فلما رفعت نفاها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بيئته * امرأة غاب عنها زوجها فباعني اليها (٤١١) ففعلت ما يفعله أهل المصيبة واعتدت

وتزوجت بزوجه ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها أو لا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يجزئ له أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتب في نكاح الواحد * أمالموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان

لو شرط الولاية لولاه على أن يباها الافضل فالأفضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم قاسقا فالولاية لمن يديه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار عدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقت الى الافضل فالأفضل من ولدي وأبي الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يديه في الفضل لان اباة الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكان في الفضل سواه تكون لا كبرهم سناذ كرا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم احد أهلا لها فالقاضي يقيم أجنبيا الى من يصير أحدهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها لاثنتين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيهما - لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولي القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بأمر الوقت أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمر الوقت فالاعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه حينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد غاب عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولى والواقف حي فالرأى في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى *

ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أم الأولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجت جميعا ولا أدري الاولى منها قال في الكتاب فرق بينه وبين ما وعليه نصف المهر بينهما لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجت ما ولا أدري الاولى منها أو ما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجزئ شي * والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كالأول أو قامت البينة بعدموت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما المهر والميراث * فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك * وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله الا أن القاضي لا يفرق بينهما - ما بل يسأله هل أجاز وليك أم لان قال لا يقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجزئ الاثنان قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت به ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد هانت المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها * رجل تزوج ابنته البالغة فجاءت بعدموت الزوج تطلب الميراث ان قالت تزوجني والدي بأمرى كان لها الميراث وان قالت لم أكن أمرته بالتزوج عجب لكن حين بلغني أنه تزوجني منه أجزت ان أقامت البينة على ما قالت كل لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراثها

لانهم اقرت ان نكاح الاب انقدم وقوفها لا يقبل قواها في التنفيذ الابينة * رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصم الى القاضي فادعى الزوج انها سكت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طابت الشفعة حين علمت بالبيع كان القول قوله وان قال علمت بالشر يوم كذا فطلمت لا يقبل قوله * صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت النسرة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة * وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الا ن واخذت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يطل خيارها بالارضا صريحا ودلالة نحو التمكين وغير ذلك * ادعت امرأته مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح بقوله القاضي أ كان مهرها كذا يد كرمها أ أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي أ كان مهرها كذا يد كرمها دون الاول ولكنه أ أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أ كان كذا الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد (٤١٢) ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيره ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوحيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفة ان أخرج الوالي وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد فبلغ بعد ذلك أ ترى أن ترد الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقربائه الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولوه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده كذا في النهر الفائق * لومات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حله كذا في القنية * والمتولى أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي الى غيره الا ان كان الواقف جعل لذلك المتولى ما لا مسمى له يمكن ذلك ان أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع به له ليفرض له أجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله له الذي كان أدخله كذا في فتح القدير * واذا اراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهد يد حسام الدين المختار انه لانصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان مثا يختار جهنم الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كالأولاد ان القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به ما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذاني زمانا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا لالفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغيانية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بمعاينة

* ونظير ما ذكرنا من رجل لرجل بمال غير مقدّر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعى * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى أيسك وأنت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليه اولها

أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب * ابن ادعى مهر أمه في تركة والده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن إقامة البينة يقضى له به مهر المثل قالوا هذ يقول أبي يوسف ومحمد درجه ما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى به مهر المثل بعد موت الزوجين * مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق الحضنة وأنا أخذت منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقتي كان القول قولها ما اذا أنكرت التزوج فظاهره وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانهم اقرت بالنكاح لجهول فلم يصح اقرارها * وان قالت تزوجت فلانا وطلقتي لا يقبل قولها او يكون للاب أن يأخذ منها الولد الا أن يصدقها المقتله في الطلاق * صغير جات به أم أمه تطلب النفقة من الاب فقالت الاب أنا أحق بالان أمه في نكاحي لكن مهرت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا لا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان أحضر الاب امرأة وقال هذ ابنتك وولدي هذامن او صدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذ ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما أولى بالولد * وكذا الوفاة الاب أولا حين خاصته الجدة هذ ابني لامن ابنتك قال قول قوله لان الجدة أقرب له بالنسب والاب

المسجد

منكر حق الجدة رجل أعمق أمته ثم خاصته مولاها وولدها ولد فقالت للمولى أعتقتي قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل ولده قبل الاعتقاد والولد رقيق ذكرنا طنفي رحمه الله تعالى ان كان الولد في يديها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهم ما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقامنا البيعة في بنتها أولى لان بيعة المولى قامت على نفى العتق وينتهي قامت على اثبات الحرية وكذلك هـ ذاق الكتابة وأماني التدبير القول يكون للمولى لانهم ما تصادقا على رق الولد * وذكرني المستفي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهم وان أقامنا البيعة في بنتها أولى وكذلك كان مكان الاعتقاد كتابة ثم اختلفنا في الولد * ولو أعمق الجارية ثم اختلفنا بعد حين في الولد فقالت ولده بعد ما عتقت فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أنه أخذهم ما وكذلك في المكاتبه أماني المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمه الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ثبتت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة (٤١٣) والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة

فيقبل بيعة الكل كالوادعوا تاج دابة فأقام كل واحد منهم البيعة أنما دابته ولدتها دابتي هذه لداية معروفه فانه يقضى بالبيعات وان كثر * أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد أحدهم أنها حن ولدت الاكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حنين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الاكبر عمه يساع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول

المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضاماً للمأنتق في العارفة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى أجز الوقت وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا أجز الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيان * وأنت تعلم ان المقضي به تضمن غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فللقاضي بلدهم أن ينصب قيمياً والقاضي اذا نصب قيمياً وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم في بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * نصب القاضي قيمياً آخر لا يعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوباً ويعلم عند نصب الثاني ان يعزل * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهنه فهو وخيانته فيعزل أو يضمن اليه نقة * ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل الا أن يقول له أو للقاضي فيخبره كذا في القنية * أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الاجر للعزل والاصح أنه للمنصوب لان المأمور زول أجره للوقف لان نفسه ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلا منصوب فالتة بالاخلاف كذا في الجرار ائق * الواقف جعل للوقف قيمياً فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعده موت القاضى أن ينصب والافضل أن ينصب من أولاد الواقف عليه أو قاربه مادام يوجد منه أحد يصح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة فخل وخفى القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غله الوقف قصبلاً فيغرسه كيلا ينفق كذا في فتاوى قاضيان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بها دخال خشباً أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه

مع الثاني شهد على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمع على نسب الثاني فقد اجتمع على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولداً له فيثبت نسبه منه الا أن ينفيه * وذكرني المستفي رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والابن الاصغر مثله أمة لهم فان بين الشهود فقالوا ان شهد أنه أقرب هذا الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلده هذين فان الاوسط والاصغر ابناها أيضاً وقال زفر رحمه الله تعالى في الاول أيضاً ما ابناه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لسته أشهر فصاعد الزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاً له منذ يوم أقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاما لرجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق كل الولد الاوسط غير وعتق الام فأما الولد الاول والاسط يعق من كل واحد منهم ما لثه كانه قال أحدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله وأما الآخران كل واحد منهما يعق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعق من الاول والابن الاوسط من كل واحد منهما نصفه * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأزول فأخذت الجارية معاه في شيء فاستدخلته فزوجه فاعلقت عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ان الولد ولده ونصير الجارية أم ولده * وذكر في الاصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاولاد في الاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر تكون نصيبا لا لآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد يفتى من غير لعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى الكل * رجل باع أم ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينقه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري أنها أم ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر * رجل اشترى جارية فظهر صاحبها بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فان ثبت الحبل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطا استبان خلقه لاقبل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفعه (٤١٤) ونصير الجارية أم ولده فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه

ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم الا قبل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع * رجل قال ان كان في بطن جاري غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقبل من ستة أشهر رد كرعصام رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل * امرأة الحسرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعتن القاضى بينهم ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قرينة بعد الولادة يقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا يقطع * وأبو يوسف ومحمد وجهما الله تعالى قدر المدة البعيدة

الارض سبعة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة جله الارض بمائة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم أن التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال في الولو الجارية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مبطاير بطيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحترث فيها الغلة ولما جتته الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولى يتما من بيوته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبؤها جرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان غلة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبؤها جرها كذا في فتاوى قاضيان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمة المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يوافق حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزنة المفتين * وهكذا في اداوى * ذكر في فتاوى أبي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء غير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك يتظر ان كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يترصب الى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف يبدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشرين سنين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يوافقها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها أو أراد بعضهم أن يوافقها أمرهم الحاكم بالتأثير ثم من أراد

بأربعين وقال بعد الأربعين لا يقطع نسب الولد وقبله يقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضى ولم أن يقدر ذلك * رجل هني بولده المسكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفاه وكذلك في ولد أم الولد فالسكوت عند التهنئة فيها ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا * رجل في يده مال رعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقره هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها وولست أنت بزوجه لها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للمقر له الا ان يقيم الاخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على أنه زوجها * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له أنا بن فلان الميت وأنت لست ببن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له * والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ أنا أخ وولست أنت بامرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا لزوجة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا اذا قامت المرأة البينة على النكاح * رجل ادعى على ميت دينيا بحضرة وارثه وهو بقرة انه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخفاف رحمه الله تعالى وكذا لو

كان المديون مات ولم يترك مالا في يدوارته فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بينته ويقضى دينه حتى لو ظهر له مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز * رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماء نازحهم الله تعالى يأخذ المقر له من المقر نصف مافي يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث مافي يده * رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني بأخذ من المقضى له نصف مافي يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذب البعض ذكر في الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبوالمثرب رحمه الله تعالى عندي بأخذ من الصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وقال هذا عدل وأحسن * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لابيها على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بمائة (٤١٥) ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما

قبض * رجل له تسعة أولاد أقرب في صحته وجوز اقراره أن خمسة من أولاده فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين أقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء ثبتت المال بشهادتهم وان أنكروا وأقام المدعون البينة على أنهم يسمون بالاسامى التي ذكرها الشهود ويقضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامى * رجل مات وترك مالا

أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤجرها جاز كذا في الحاوى * وان شرط الواقف أن غلته الفلانة فلا روية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلته الدار اذ أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤجرها وقيل له ذلك فلا خلاف في الوصية بالغلة يكون اختلاف في الوقف دلالة وقيل الاحتياط أن يؤجر القيم من غير الموقوف عليه وبأخذ الاجرة ويردّه اليه كذا في محيط السرخسي * فان قال الواقف على أن يستغلها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوى * وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلته أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر فانه يتظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البرهه ما وجهه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فحوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على * ودع الابن اذا نطق على الابوين بغير اذنه أو بغير اذن القاضي فانهم قالوا ضمن ولا يرجع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من اوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم باقامة المائل وردّه الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيان * متولى وقف بنى في عرصه الوقف فهو للوقف ان بناه

فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان التركة أو المورث ووجه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير * وذكر النسبي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه مستكر استحقاك وورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة لا اصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات * فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل * اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه * اما أن أدن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن لها ولم يسه فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها ولم يعلم بغزلها * فان غزلت باذنه فهو على وجوه * اما أن قال لها اغزلي * أو قال لها اغزليه لنفسك أو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يذ كر شيئا في ألقى الوجه الاوّل يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجلها فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا ولو جاز ويكون لها الاجر المسمى

وان سمى أجرة مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزرت بأجر وقال الزوج بغير أجر
 كان القول قول الزوج مع الميم لانهم ادعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك
 فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منهم وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لابل قلت اغزليه لنفسك كان
 القول قول الزوج مع الميم لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج * وان قال
 اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لانها غزلت للزوج بعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون
 الغزل للزوج لانه صاحب أصل وهو القطن وهو كالدفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها
 اغزليه ولم يدكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن * هذا اذا غزلت باذن
 الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه كن غصب حنطة فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن
 لان الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة (٤١٦) لا للغزل فتصير عاصبة كالمو غزرت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل

البيت كان الغزل للزوج
 لانها غزلت باذنه ولا أجر
 لها لانها متطوعة كالمو
 خبزت من دقيق الزوج أو
 طبخت القدر باذن الزوج
 * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في المنتقى رجل اشترى
 قطناً وأمر امرأته أن تغزل
 فغزلت كان الغزل لها ولا
 شيء عليها وهو بمنزلة طعام
 وضعه في بيته فأكلت
 وروى هشام رحمه الله
 تعالى في النوادر اذا غزل
 قطن الغريم ثم اختلفا وقال
 صاحب القطن غزلت باذني
 والغزل لي وقال الآخر غزلت
 بغير ذلك والغزل لي كان القول
 قول صاحب القطن لان
 الاصل وان كان عدم الاذن
 الا أنه ظاهر فهو يريد بهذا

من مال الوقف أو من مال نفسه وفواه للوقف أو لم ينوشيا أو بنى لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبى اذا
 بنى ولم ينوفه ذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف
 يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذا في دار الوقف ليرفع من غلته له ذلك * المتولى لو أنفق على الوقف من
 ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم أو المالك للمستأجر هاأذنت لك في عمارتها
 فغيرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر
 وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا يرجع مال المستأجر كذا في القنية * في
 التينة تسئل أو الفضل عن الوقف اذا كان ربيع غلته الى العمارة وثلاثة أرباعها الى الفقراء ولم تلحق المدرسة
 في تلك السنة هل يجوز ان يقيم أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وبأخذ ذلك من غلته من السنة
 الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بئله كذا في التناخالية * وقف ضيعة على فقراء قرابته
 وقرابته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان
 كان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والاخر
 لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة للفقراء قرابته ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل
 فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني
 يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية
 الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين
 لا يحصون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم
 كما بينا وهذا التفريق على قولهما أو ما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا ياتي كذا في الوجيز * ولو وقف على
 فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على
 السواء يستوى فيه الذكر والاتي ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع

الظاهر أن يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطننا

وجوزت الغزل امرأته وأهدت الى المرأة اختنا قطننا فغزلت المرأة ونسج ببعضها كبريا سائما ثم ماتت المرأة فن يكون الغزل والكرباس قال ان
 كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير أمر الزوج فان الكبرياس لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه
 وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير أمر المرأة فان الكبرياس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من
 قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكبرياس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما صاحبه * رجل
 في يديه أرض لغيره أجرها فقال رب الأرض أجرتها بأمرى والاجر لي وقال الاجر غصبتا منك وأجرتها فالاجر لي رب الأرض
 لانهم اختلفا في بدل منفعة الأرض والاصل أن بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بئني في الأرض ثم أجرها فقال رب الأرض
 أمرتك أن تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذواليد غصبتا منك ونيت ثم أجرتك فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير
 مبنية فمأ أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل أن البناء يكون للمبني فلا يقبل قول صاحب
 الأرض وان قال رب الأرض غصبتا مني مبنية كان القول قوله وان أقام المبنية كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المنتقى * ولو قال الاخر

شركاه

غصبت منك ألفا ورجعت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لابل غصبتني الألف وعشرة آلاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعت به وخطته بغير أمرك قيصا وقال المقر له بل غصبتني التميمي أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له ﴿باب دعوى الحائط والطريق﴾ * حائط بين دارين كل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه * أن كان لاحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس الاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي أو بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستره وحائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب الستره بمنزلة سفل رجل عليه علولا تحر ولا يؤمر صاحب الستره برفع الستره الا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالقيمة فينذير مؤمر صاحب الستره برفعها * وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف ابن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وقد كرا الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رجحهم الله تعالى * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر (٤١٧) اتصال تريبع بهذا الحائط فصاحب اتصال التريبع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في الستره * واختلفوا في تفسير اتصال التريبع قال الكرخي رحمه الله تعالى تفسيره مداخلة أنصاف اللين من جانبي الحائط المتنازع فيه بجائطين لاحدهما والجائطان متصلان بجائط له بجواب له الحائط المتنازع فيه حتى يصير مر بعاشبه القيمة فيكون الشكل في حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشايخ رجحهم الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التريبع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع

شركاه فان شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنابية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم يهدم ليهدم أو تخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم الخلل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية * الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة تجز بيعها قبل النقع كذا في المضمرات * أما بيع اشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلمة الا يجوز بيعها وان كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلمة ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعهما ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعهما وان كانت اشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلمة فله أن يبيعهما ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلمة فليس له أن يبيعهما ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوه جازله بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا لو باع ورق اشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانية كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف غربت الدار لم يبيع القيم الشجرة لاجل عمارته لوقف لكن يكرى الدار ويهرها ويسمى بتعين بالجوز على العماره لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جازا اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسألة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غله المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلحق بالحانوت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا تختلف المشايخ

(٥٣ - فتاوى ثانی) اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللين بجائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بجائط أخرى فمقابلته الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رجحهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر ولا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولا حدها مع عليها جل وللاخر عليها محلاة فان ثمة يؤمر صاحب المحلاة برفعها لان وضع المحلاة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الاصل أما وضع الجذوع على حائط الغير فيكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في أصل القسمة * وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه ستره أو اتصال لا على وجه التريبع وللاخر عليه هرادي أو بواري أو لاشي فهو لصاحب الستره والاتصال من غير مداخلة أنصاف اللين جوارف لا يعتبر * وان كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أرز من لبن أو اجر فهو بمنزلة الستره * وان كان لاحدهما عليه هرادي أو بواري ولاشي الاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهراي والبواري * وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى أحد المدعين أو كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يترجح بذلك أحدهما في قول صاحبيه رحمه الله تعالى يقضى بالحائطين كان وجه الحائط أو الطاقات اليه * وان كان لاحدهما عليه جذوع

واحد ولا آخر عليه هراي أو بواري وألاشي إلا آخر فهو لصاحب الجذع • وان كان لكل واحد منهم ما عليه جذوع الأنا جذوع احدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه أجداع وللا آخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللا آخر عليه عشرون فالخائط لصاحب العشر بن ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما • وذكر الخاكم النهم بدرجة الله تعالى في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللا آخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب الكثير • وذكر في صلح الأصل لو كان لاحدهما عليه عشرة أجداع وللا آخر عليه خمسة أجداع لكل واحد منهم ما في يده قالوا أراد بذلك أن الخائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة وثلاثة لصاحب العشرة وثلاثة لصاحب الخمسة وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وانه يوافق رواية المنتقى لان أجداع صاحب القليل ليست بأكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الخاكم الشهيد في المختصر • وذكر شمس الأئمة السرخسي (٤١٨) رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللا آخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما

نصفان اعتبارا لادنى الجمع بأقصاه واليه أشار في صلح الأصل • ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللا آخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر ذكر في التوازل أن الخائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر • قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الخائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم يرجع الى الاستحسان • وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل اذا كان لاحدهما عليه عشر

رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهميد المختار أنه لا تحقق ولكن تصير من غللة المسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى بغنائه ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقل عن الاسعاف • اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجر هو يبدأ من غلته بما رزها وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر كذا في المحيط • في جامع الجوامع انهدم وبني ثانيا فاسا كنوه أحق الأنا اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التناظرية • وان مات القيم بعدما أجر لابطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي أجر ثم مات فقيسه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكافي وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة • في فتاوى محمد بن الفضل متول أجر الوقف ومات المتولى والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع يبذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للعصيري • والقاضي اذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لابطل الاجارة كذا في المضمرات • فان كان الموقوف عليه هو المتولى أيضا فجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغللة له كذا في الحاوي • وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لابطل الاجارة ثم ما وجب من الغللة الى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصه الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغللة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيان • فان عجلت الاجرة واقسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكن استحسن ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا الوشرط تجبيل الاجرة كذا في الظهيرية • قال اذا أجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا والثالث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثالث كله للباقي

خشبات وللا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهم ما تحت خشبته ولا يكون الخائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا فخرج في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الاقرار أن الخائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبية فانه اصحابها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق برفع الخشبة على صاحبها • ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهم ما تحت خشبته لوجوده في ذلك الموضع • وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به من أصحابنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به بالملك بينهما على أحد عشر سهم معا عشرة أسهم اصحاب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فيحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الخائط حتى لو انهم قدم الخائط يقسمان أرضه على هذا • قال مولانا رحمه الله تعالى وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبية الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم • وقال بعضهم الخائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات واصحاب الخشبة والخشبتين حتى وضع الخشبة في ذلك الموضع • قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كذا ذكر في الدعوى • ولو كان الخائطين دارين رجلين كل واحد منهم ما يدعيه ولكل واحد منهم ما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين

هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه * قال مولانا رضي الله عنه وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في بدأ حدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله * ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصه وفي روشن كله لصاحب السفل لان روشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه المتر على حاله كافي المسائل المتقدمة * سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفلى وسقط كان جذوعه وبواريه ومرايه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر أن كل من بني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو أن يسكن على ظهره * دار في يد رجل وعلوه في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفلى والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفلى في يد صاحب السفلى فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يده الآخر تزجيمًا للخارج على ذي اليد في يد ذي اليد (٤١٩) * خص بين دارين قطه الى احدي الدارين كل واحد من

فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فلو وصى أن يؤجرها وان كان أجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما اذا استتمها الا يزداد على ما رضي به الوصي كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا أجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط للمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفقير وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقضي بأن المتولى لا ينبغي له أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولو أجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغيانية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجازتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأتفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صدك الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أتفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيجان * في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لفلته الا باجارة طوي له ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤجر بالطويلة والا يؤجر كذا في الوحيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تنسخ الاولى كذا في السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت أجرتهم لا تنسخ الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن يتقضى الاجارة لثلاثة صان أجر المثل كذا في المضمرات * حانوت

صاحب الدارين يدعي الخصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحبه رحمه الله تعالى يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط أو الطاقات الى أحدهما * حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفلى أن يهدم السفلى لم يكن له ذلك عندهم وان أراد صاحب السفلى أن يفتح فيه بابا أو كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفلى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الآن يرضى به صاحب العلو * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو * فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل وكذا ليس له أن يخرق سفله بثرا وكذا لو أراد صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيقال لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرض بالسفلى أو لم يضر وعندهما ان أرض بالسفلى يمنع منه وان لم يضر لا يمنع منه * زققة لا منفذ لها قيم ادور خمسة ضرورهم في الزققة فرغ أحدهم سقفا وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهم أنه له فان كان طريق السقف الى ملك أحدهم أو مشغولا بجماعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك أحدهم ولا كان مشغولا بجماعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يخلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأبهم أقام البينة فهو له وان أقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يده غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبنى صاحب الأرض أرضه وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان أرضه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الأرض أن يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار وان كان أصل حائط الدار زراعيين وأعلام مشرب لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزقه بالدار وسيا في أحكام الحائط المشتركة

في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **(باب اليمين)** * رجل ادعى على رجل ما لافأ نكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعى ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لاني مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه فانه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى واختار فيه أن القاضي ان كان محتمدا ورأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوها أن القاضي يحتمد فيه فيقتضى بما أفضى اليه اجتهاده * وان قال المدعى لابينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكر اليمين ولا يغفل وتفسير التغليظ أن يقول بانته الرحمن الرحيم يذكركم من الصفات ماشاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغفل بل يكتب يذكرا سم الله تعالى ولا يذكرا الصفة وان عرفه على غير ذلك يغفل فذكرا الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان ما لا خطر اعلم وان كان حقيقا لا يغفل وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد القاضي (٤٢٠) تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما هذا المدعى عليك المال الذي يدعى ولا شيء

منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لانه يحلف ولا يبالى * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه يكر المال أصلا يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبت ولا أودعتك اذا كان المدعى يدعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رد عليه ولو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو أقر بالاستقراض أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى

رجل في أرض ووقف فالي صاحبه أن يستأجر الأرض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والافيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليه ما بذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أو ليس به نعم أولى كذا في الفصول العمالية * في وقف الخصاص الواقف اذا أجز الوقف اجارة طوي له ان كان يخاف على رقبتهما التلف بسبب هذه الاجارة فللمحاكم أن يطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سيبل أراد أن يخرب بئورا وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته أجزها القاضي وعمرها من أجرته فاذا صار معمورا يردها الى المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجرا بدينهم ودانق وأجر مثلا درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف بضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولى الوقف اذا أسكن رجلا بغير أجره ذكرا لرجل رحمه الله تعالى أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاسكنة تغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القسيم كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ كذا في المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلا يسكن المرتين فعليه أجر المثل بالغاما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار لفتوى كذا في الغيبة * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أجز القيم الدار باقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ على ما اختاره

المتأخرون

ينكر المدعى الرد أو القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا الجاهلين فيما قلنا في حلفه على ذلك الوجه سواء عرض للمتأخرون المدعى عليه أو لم يعرض الآن فيمساوى الوديعة يحلفه بالله ما له عديك ولا أفيلك المال الذي يدعى ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعى اذا ادعى ما لا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ما لا سبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه لان الرجل قد يستقرض ما لا يتم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو بأبرأ فاذا عرضه على هذا الوجه فيثدي حلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الاقوال بل عندي وعليه أكثر القضاة ولو أن رجلا ادعى

على رجل أنه استهلك مالى وطلب التخليف من القاضى فان القاضى لا يخلفه وكذا لو قال هذا شريكى وقد خان فى الرجح ولا أدنى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدنى قدره وأراد أن يخلف الوارث لا يجيبه القاضى الى ذلك وكذلك المدبون اذا قال قضيت بعض دينى ولا أدنى كم قضيت أو قال نسبت قدره وأراد أن يخلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البيئنة تمنع الاستخلاف أيضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم أو قيم الوقت ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظر الوقت واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البيئنة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف فى يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البيئنة كان له أن يستخلف المدعى عليه فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستخلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستخلف اذا أراد المدعى أن يأخذ القيمة عند النكول أمالوا وأراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستخلف أيضا لان المدعى عليه لما أقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعى عند النكول * قال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتمل به هذا المدفع (٤٢١) لاسقاط البيئنة عن نفسه وكذلك رجل

فى يده ضميعة يقول وقفها أبى على وعلى أولادى خاصة وأدعى أخوه ان أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبا أو أراد أن يخلف صاحب اليد قالوا لا يخلف على أصل الوقف ولكن يخلف على حصته من الغلة * ولو ادعى ضيعة فى يد رجل أنه له فقال ذوالسدهى لابنى الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة فى دار فقال المشتري انها لابنى الصغير فلان لا يكون للمدعى أن يخلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح وزم ولو استخلف فنكحل لا يصح نكوله فان قال المدعى ان هذا قد استهلك دارى بلقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند

المتأخرون وكذا اذا أجره فاسدة كذا فى الفصول العمادية * واذا أجر القائم بامر الوقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شئ عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى * وفى جامع الفصولين المتولى لواجب الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من أجر المثل وكذا متولى أجر من نفسه لو خيرا صح والا لا يوجب كذا فى البحر الرائق * ولو أجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز فى الوقف ما تعرفه الناس ثمنا أو جرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الخنطة والشعر فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز زبالا بجماع كذا فى الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجره ويجهل عنه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الاجراء ويؤتى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى * اذا أجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمر بان يصرفها فى المرمة كذا فى الذخيرة ❁ ولا يجوز لمستهأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد فى الاجرة ولا يصح بالبناء وان كان معطلا غابا لا يرغب المستأجر الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فاجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرة الا أنه يسقط حق المستأجر كذا فى المحيط * وكذا حق يسكر فى الوقف للفقراء باجره ترك ما وجب عليه بحسب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه كان حقه فى بيت المال يجوز كذا فى محيط السرخسى * الموقوف عليه اذا أجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له أن يؤجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا ان

النكول فهو على الخلاف عندهم الاستخلاف كما فى المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجور وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو اخبار شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه البيئنة وقال القاضى أبو يعلى النسفى رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير يسقط عنه البيئنة سواء كان الصغير مثاله أو غيره * ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابنى الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لا جنبي سواء لا يسقط عنه البيئنة فان حلف فنكحل يدفع الدار الى المدعى فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لرسب حتى اقراره وكذلك فى الاقرار للولده الصغير عند من لا يسقط عنه البيئنة يخلف فان نكل يدفع الدار الى المدعى فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لم يوصد للملك لولده الصغير كما لا يفيد بحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تخليفه به دما أقر لولده الكبير الا ترى أنه لو أقر لولده الصغير بعين ثم أقر به لغيره لا يصح اقراره ولو أقر به لولده الكبير ولغائب أجنبي ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثانى لما قلنا * رجل مات فاجاز رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفى ولى

عليه ألف درهم قالوا نفي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وإن أنكره هذا الوارث الدين على أبيه فأقام المدعي بيته يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقرم رجل أجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولولم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفى منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقم بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهما وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتة بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فإن (٤٢٢) حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلفه المدعي على الدين أولاً ثم حلفه على وصول التركة

كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجهه للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤجر كذا في فتاوى قاضيان * وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليه في أرض الوقف اثنين أو ثلاثاً فماتوا وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كانت الأرض عشرة جازت مهاياتهم وإن كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * حكى عن الفقيه أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلان إجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقضاء الموقوف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الأنا بطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تخير ما مناصح الوقف كما بطل الإجارة الطويلة ولما جاز بطل الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استأجر أرضاً موقوفة وبني فيها حوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرج من الحانوت يتظر أن كان أجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضى المستأجر أن يتملكه القيم بقرته مبنياً ومنزوعاً أيهما كان أقل فيها والى فليترك إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا إذا كان البناء من الباني بغير ذلك المتولى فاما إذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولى بما أنفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل فجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجر تمه لومة هي أجره فلها يومئذ وبعد زمان تبذل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولى الجديد لا يرضى الإجارة المثل لأن هل للمتولى ذلك

اليه فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه حلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس للشعبي بين لاني لم أخد شيئاً من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت ما لا في يده لا احتمال أنه لو قضى بالدين رجماً يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو ودعة فلا يحتاج المدعي إلى اثبات الدين * قال الفقيه أبو

الميت رحمه الله تعالى كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وإن لم يكن في يده مال قال

الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أما قبول البينة فلا نه لولم تقبل برعاً تغيب الشهود أو تموت فبهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولاً ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل إلى من مال الميت شيء ولا عين لك على ذكرنا خصاف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي ان صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول إليه كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين جميعاً لأنه في عدم الوصول إليه يحلفه على البتة وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الأب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أيك كذا لأن الحكم هنا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وإن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة * وعلى قول الفقيه أبي جعفر

رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه ما بالنكول أو بالبينة لا يحلف على الدين هذا إذا أقر المدعي عليه بموت الاب فان أنكر يحلف على الموت ووصول المال إليه مينا واحدة الآن في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال إليه يحلف على البينات * وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن عين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء * واذ مات الرجل وترك امرأه وأولاداً صغاراً ولم يدع ما لا طاعراً لغيره رجل وادعى على الميت ديناً فأحضر المرأة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها الاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدهاشي وكذلك لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن الوارث يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثاً غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فان أقر بجميع ذلك أمر القاضي يدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لوجاء الاب حياً أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الاب بما أخذ منه ولو أنكر المدعي عليه في الابتداء دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات (٤٣٣) ولم تعلم أن ابني * قال الخصاص رحمه الله تعالى روى عن أصحابنا

قال نعم كذا في الفصول العمادية * متولى الوقف اذا أجرد الوقف كان له أن يحتمل بالغلة على مدون المستأجر اذا كان المدون ملياً وان أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالحوار كذا في فتاوى قاضيخان * في آخر اجارات فتاوى أبي الليث المتولى اذ باع الاشجار التي في أرض الوقف ثم أجزمته الارض فان باع الاشجار بعروقه هادون الارض يجوز اذ لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجهه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم أجزم الارض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة بخازن الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقه هادون الارض ليكون متفقاً عليه كذا في المحيط * وللقائم باجر الوقف أن يستأجر الاجراء في علمها وحضر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي * واذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز اذ لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من التخييل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا يبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعاملة فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معاملة فهو جائز اذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء وقد جوزت المزارعة سنين معاملة من غير التقدير بالثلاث وانه صحيح فالعنى الذي لاجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف عسى لا يتأني في المزارعة واذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع تخييل الوقف معاملة ولا حظ فيه لاوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للارض فان سلبت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شيء للوقوف عليهم من الخارج من الارض وأما الثمار فهي للوقوف عليهم ولا شيء للدفع اليه من الثمار انما حقه في أجزم مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة * أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدرهم معاملة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة

الله تعالى روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للمدعي أقم البينة على موت فلان بن فلان وأنت وارثه فان أقت فحينئذ يحلف على ما ادعى من المال قال مولانا رحمه الله تعالى وفيها قول آخر أن المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان ابن فلان مات ولا تعلم أنه ابنه فان نكل فحينئذ يحلفه على ما ادعى من المال للميت ولم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القولين واختلاف المتأخرين فيه * قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاول قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمه الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى هو القول الثاني أن المدعي عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن باقامة البينة على وفاته وانه وارثه وان نكل المدعي عليه عن البين صار مقراً بالموت والنسب جميعاً ولا يجعل القاضي الابن خصماً في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصماً في حكم التخليف على المال بالله ما فلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر البين أو يكتفي ببين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا * رجل له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر اقراره بهما يحلف على اقراره بالله ما أقرت له بهما المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقرت له بها وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الاقرار انما يجعله على نفس الحق * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وانما اختلفوا باختلافهم أن الاقرار هل هو بسبب للملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاقرار ليس بسبب واستدل بستين * احدهما أن المريض الذي ليس عليه دين اذا أقر بجميع ماله لا يجنب صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان غلباً لا يتعد الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة * والثانية العبد المأذون اذا أقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار

سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح * قال مولانا رضى الله عنه وذكري الجامع ما يؤيد هذا قال اذا أقر المسلم لرجل بضم صرح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تعليقك لا يصح وكذا لو أقر رجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو مظهر المقر بومان الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تعليقك لا يصح لانه لا يملك عليك مالم يسعملوك له * رجل ادعى على امرأته أنها امرأته فأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدين موسى رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذى يدعى نكاحها فان نكل صار مقرا فحلف المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعى وان حلفت انقطع الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو أقرت لا يسمع اقرارها للمدعى فلا يفيد تحليفها وكان في البداية يبين المقر له اسقاط العين على المرأة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه ان المدعى أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فخلف المدعى على البراءة فخلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضى أن يسأل المدعى (٤٢٤) ألا بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة

وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضى ان هذا اقرار فليس بشئ * قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ رحمه الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رحمه الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينبغي أن

على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآخر كان للتولى أن يأخذ الحصة كذا في خزائنة المقتين * وهكذا في فتاوى قاضيان * قال أرض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعن جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدرهم العشر على الآخر كالجراح وعندهم ما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرتها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية * هذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت فقترت القيم الغلة على المساكين ولم يسدك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبليات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلمه ووافيه و الاصح أنه ان لم يكن له بدمنه يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضى وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضى كذا في البحار الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في عن البذر بأمر القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا بأمره ففيه روايتان كذا في الغيانية * ويكذافي الذخيرة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في عن الرهن فان كان بأمر القاضى يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيان * أرض موقوفة في يدى أكارو وكان فيها قطن فسرق القطن

يحلف المدعى أولا على البراءة لان المدعى عليه يدعى بطلان الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصومة بينهما * قال فوجده

وفي المسئلة اختلف المشايخ رحمه الله تعالى اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان أولا خصومة لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حدث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى فى هذه الدار يصح ولا يبق له حق فى الدار ذكر الناطق رحمه الله تعالى لو قال لعبدى يد رجل برئت من هذا العبد كان برأى من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبق العبد ودعيته في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة * رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلم خبات امرأته وأدعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وان الورثة قسمه والميراث وأن الأرض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الأرض بعد ذلك وأدعى الموهوب له أن القسمة كانت قبيل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب بين المرأة فخلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت أظهرت الهبة كانت في مشاع يجمت القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة * رجل ادعى عبدا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشم بدوا أنه كان اشتري العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المنتقى أنه

لاتقبل هذه البيعة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء * ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فشكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البيعة اذ تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بيئته * اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل انه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكر واقمته ولا يشترط ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير تلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استمك كذا وباللّه ليس له عليك شيء من الوجهه الذي يدعى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمهم الله تعالى في الزوائد مرض طرية في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجهه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب * رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجهه الذي يدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا (٤٢٥) يحلفه بالله ماضنته * رجل

مات وله على رجل ألف درهم فقدّم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ماله هذا عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل ألف درهم * الوكيل بالخصومة اذا ادعى دين الموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى علي لا تحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعى يريد انعابي مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيما اقر بما يجب

فوجهه الا كافي منزل رجل فاحذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيتك مائة من من القطن ايجل للقيم ان ياخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك السر أو يعلم انه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو قرب بذلك أو علم انه سرق لكن أقل مما يعطى ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط * اكرت اقول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الا كافر متزولا لا يملك المتولى ان يحيط شيئا منه ان كان الا كافر غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذ لم يكن ماعلى الا كافر غنيا فاحشا كذا في فتاوى قاضيان * اذا جعل الواقف القائم بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القيام ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتقريفها في وجوه الوقف كذا في الحاوى * ولا ينبغي ان يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرام معلوما لا تكلف الامثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاية هكذا في البحر الرائق * وان حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فان أمكنه مع ذلك الامر والنهي فلا جرم قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الوالى طاعن لم يخرج القاضى من الولاية الاجتياها ظاهرا فان أخرجه قطع عنه الاجر الذي جعل له الواقف لقيامه وان صلح من أخرجه القاضى رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوى * وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذي سمي قديلا ضيقا فقرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقا من غله الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى أجر مثله * ولناظر ان يوكل من يقوم بما كان عليه من أمر الوقف ويجعل

(٥٤ - فتاوى ثانی) اقراره وأحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحترق القاضى عن الابرار أمره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان عرف القاضى المدعى بالثبوت أمره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على رجل دعوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شيء بل يأمره حتى يجمع دعاويه ويحلفه بيئا واحدة * اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضى في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا * اذا طلب المدعى بين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كرامة حسابك لا نظرفيه فقال المدعى لا اخرج وطلب من القاضى ان يحلفه قالوا ان أمره القاضى بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالمو طلب المدعى عليه من القاضى ان يسأل المدعى من أى وجه يدعى على هذا المال ان سأله القاضى عن ذلك فهو حسن وان لم يسأل لا يجبره القاضى على ذلك فكذلك هذا * رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكافيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعى فقال المدعى عليه ان المدعى قد رد اقرارى واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالمو قال لرجل بعتمنى عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد أفتنى البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك * عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضى لاحدهما فشكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعى ملكا مطلقا أو يدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول

ولونكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصبا حلفه لانه لو نكل
 للثاني ضمن له القيمة فيحلفه * رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يثبت للثاني فادعى ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليداني ورثته من
 أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فانأ حلف على العلم قالوا الذي اليدان يحلف المدعى بالله ما تعلم أنها وصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى
 فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنها للثاني * سكة غير نافذة فيها
 دورا قوم ادعى رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم ان لم يكن فيهم أيتام صغارا ووقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين
 عن الباقي وان نكل هذا الواحد حلف الباقي وان كان فيهم صغارا وأوقف فلا يمين عليهم * رجل مات وادعى بعض ورثته لايهم على
 رجل دينا واستحلفه حلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة * رجل ادعى على
 عبد محجور عليه مال بالاستملاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبدا الى باب القاضي بغير إذن المولى لمسا فيه من شغل
 العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في مجلس القاضي كان له أن يحلفه * رجل ادعى على ميت دينافأ حضر وارثا واحدا
 فأكثر فاستحلف على العلم حلف (٤٢٦) ثم اراد المدعى أن يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان

له من جملة شياؤه أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف ما لا ينصب
 القيم فيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا
 القيم وكيلا في الوقف أو وصى به الى رجل وجعل له كل المعالوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل بوكيله
 ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال يرجع الى غلته الواقف الا أن يكون الواقف عينه بلهنة
 أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضي في
 النصب كذا في فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم
 رجع اليه عقله وصح بعوده الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط * وان صح عند الحاكم أن
 هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاءه كما آخر فادعى أن الحاكم الذي
 كان قبلا انما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح علي عنده شيء أستحق به اخراجه عن ذلك
 لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردت الى القيام
 بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلته هذا الوقف كذا في الذخيرة *
 وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فانه يده كذا في فتح القدير
 * ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجرى لهذا الرجل
 شيئا بالعرف ويرد الباقي الى غلته الواقف كذا في المحيط * وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وأن أخرجه
 القاضي من الوقف أو قال يجري على ذلك لاولاده ولاولاد أولاده اذ مات صح الشرط كذا في الحاوي * رجل
 وقف ضيعة على مواله وقتنا صحح ما فات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات
 وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة بقضون غلته
 لا يجب للقيم عشر غلته هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان * عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له
 كذا مشاهرة أو مساهمة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الابينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله ودونه

الوارث يستحلف على العلم
 ويرعى الابدالم الاول بدين
 الميت ويعلم الثاني * رجل
 ادعى على رجل ألف درهم
 والمدعى عليه يعلم أنها نسبتة
 تخاف أنه لو أقرت بالالف
 وادعى الاجل ربما ينكر
 الاجل ويطلب به بالالف
 حالة فالجمله له في ذلك أن
 يقول للقاضي سله انها
 مؤجله أو مجمله فان سأله
 فقال هي حالة وطلب يمين
 المدعى عليه كان للثاني
 عليه أن يحلف بالله ماله على
 الالف التي يدعى ولو حلف
 بالله ماله على أداء هذه
 الالف التي يدعى كان صادقا
 في عينه ولو كان عليه ألف
 حالة وهو عشر لا يسعه أن
 يحلف بالله ماله على هذه
 الالف التي يدعى حتى لو حلف

بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجله حلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يعطيه
 يكن من قصده انو امال المدعى وانما يريد به هذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتب في هذا اليمين بل يحلفه بالله ماله
 قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعى عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان
 اقرارا أمره القاضي باده المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال * ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه
 بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار باصبعه في كماله الى رجل غير المدعى بالله ماله على شيء لم يكن حائثا ديانة ويكون
 حائثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين وبه رهن تخاف المدينون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن
 الرهن فيأخذ منه الدين يقول المدينون للقاضي سله أنه يدعى على ألفا بهارهن أو ليس بهارهن يسأله فان قال بهارهن وقع الامن عن هلاك
 الرهن وان قال ليس بهارهن كان له أن يحلف بالله ليس له على ألف ليس بهارهن واذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه
 ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى بطلب المدعى ثم ان المدعى أقام البيينة فشهد الشهود وأن
 المدعى أقرضه ألفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن له عليه ألفا فقتضه القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه

يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى * رجل ادعى على بيت دينا وقدّم الوصي الى القاضي فجدد الوصي وطلب المدعي من القاضي بين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه * المدعى عليه اذا شك ان المدعى صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي عينه ولا يرغب في الفداء فان كان أكبر رأى المدعى عليه ان المدعى صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رآه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف * رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكاً باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قدره اقراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقرت الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب بين المدعى عليه ذكر ان خصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يعث أميناً أو أمينين ومعه شاهد حتى يستهاف المدعى عليه وذكروا في المنتقى فيه خلافاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يعث أميناً للحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعث فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلأن القاضي يعث أميناً للحلفه فاء الامين وقال حلفته (٤٢٧) لا يقبل قوله الا يشاهد * رجل توجه عليه

اليمين فقال ان المدعى حلف في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا الاول سواء والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى

يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل الحلة أجر أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهر الابجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفي مجموع انوار المتولى من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقوم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتبديلين زماناً هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتبديلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات
 فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم خصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولده عبد الله ولم يسم عدد اخيه من ولده عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية * ولو سمي زيد وعمروا جعل النصف لزيد والثلاثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة و لعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف و لعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمي والباقي بينهما منصف كذا في خزنة المفتين * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو و لعمرو منها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ماسمي والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمي له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة و لعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما ثلاثاً فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما منصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم و لعمرو مائتان أعطى كل واحد منهما ماسمي له والباقي للفقراء كذا في الحساوي * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة و لعمرو مائة فلم تكن الغلة الا

من رجل عبد ادعى به عيبان قال المشتري شهودي حضور ولا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البيئته على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه أيضاً وان ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى رجوعهم سمع دعواه ولو أقام البيئته على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الشهود لان رجوع النهم ودعوى قاض آخر يصح كالأول رجوعهم عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان أخرس وطلب المدعى عينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذأ أو ما برأسه ثم يصرف حاله ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو أشار برأسه بنم في هذا الوجه يصير مقراً بالله ولا يكون حالفاً * رجل ادعى على صبي مأذون مالا أنكر اخطفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حث عليه فائما يلزمه المال اما البيئته أو بالقرار وذكروا القية أو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي

بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لان فائدة التصليف
 التمسكول وعند التمسكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحلف لان عندهما التمسكول اقرار وهو من أهل الاقرار
 * وقد كثر شس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاقرار أنه يحلفه عند الكل * اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه
 أقاله البيع وهو كاذب في دعواه لحلف البائع فنكح وقضى عليه بالاقالة بتسكوله ثم قضاه بطائفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف
 في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والنسوخ * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه لى وانك قد أقررت لى بهذا فأقام المدعى عليه البيينة أن المدعى
 قد استوهب منى كان ذلك دفع العدي المدعى لان الاستيهاب اقرار منه بالملك الواهب فصار كما لو أقام ذوال اليد البيينة على اقرار المدعى أنه ملك
 ذى اليد ولو أقام كل واحد منهما البيينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البيستان وبين ذى اليد واذا أقر رجل أنى وهبت هذا العين لفلان
 وقبضه منى ثم ادعى أنه لم يقبضه منى وانى أقررت بالقبض كذا وبطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
 تعالى في المزارعة أنه لا يحلف (٤٢٨) الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وكذا في كل موضع اذا ادعى
 أنه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر
 بقبض الثمن من المشتري وغيره
 ثم ادعى أنه كان كاذبا في
 اقراره أو أقر الواهب بقبض
 الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا
 فيما أقر وأراد استحلاف
 المشتري بالله لقد تقدم
 الثمن أو طلب عين الموهوب
 له بالله لقد قبضت الهبة باذن
 الواهب على قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 ليس له أن يستحلفه وعلى
 قول أبي يوسف والشافعي
 رحمه الله تعالى له ذلك
 ذكر الخلاف في كتاب
 الاقرار فاذا كان في المسئلة
 خلاف أبي يوسف
 والشافعي رحمه الله تعالى
 يفرض ذلك الى رأى
 القاضي والمفتي * رجل

مائة لم يكن للمروشي وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شي العرو فاذا الغلة مائة فلا شى العرو * ولو قال صدقة
 سوقوفة لعبد الله نصفها ولزيد مائة يعطى عبد الله نصفها او يعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل
 للفقراء ولو لم تكن الغلة الامائة فالغلة كما هي لزيد ولا شى لعبد الله ولو كانت الغلة مائة من درهم فللعبد الله مائة
 ولزيد مائة ولا شى للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فللعبد الله كذا في المحيط * ولو قال
 أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف
 ويخصصون في ذلك يضرب كل واحد منهما بما يكفيه وان وفيت الغلة بكذا يتهم يعطى كل واحد منهم كفايته
 وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في
 الظهيرية * ولو قال أرضى صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرابتي في
 كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزنة
 المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد فان خربت جسمائة قسمت الجسمائة
 بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد
 الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن ألف يدا عبد الله يعطى منها مائة فان بقى شى كان لزيد وان لم يبق
 شى فلا شى لزيد كذا في المحيط * فان قال عبد الله وللسا كين فنصف لعبد الله ونصف للسا كين كذا في
 الحاوى * وان قال أرضى صدقة موقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها فلهي لعبد الله والفقراء والمسا كين
 فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء
 والمسا كين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلنصف الغلة لعبد الله والنصف للفقراء والنصف للمسا كين
 وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
 للمسا كين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرابتي وجبراني وموالي والمسا كين

اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوبا ثم اختلفنا فقال البائع بعث منك هذا الجراب على أن فيه
 عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطلب كل واحد منهما عين صاحبه فان القاضي
 يحلف البائع أولا بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعى عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما
 لو أنكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى
 بيع الثوب الزائد فيفسد العقد من مافكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري * الاستحلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل
 وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف
 وهي سبع مسائل ستة منها معرفة النكاح والرق والاني في الابلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغرا اذا دعت
 الامة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا وامان الولد أو ادعت انها أسقطت منه سقطا استبان خلقه وأنكر المولى
 لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأه الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا لو ادعت المولى والزوج بصبي
 وادعى أنها ولدت منه وأراد استحلافها لا عين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف

فيه وبعضها متفق عليه * فمنها إذا ادعى رجل أو امرأته على رجل أنه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم * ومنها إذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده أن لا يرزى أبداً فقدمه العبد إلى القاضي وقال إن هذا حلف بعتق أن لا يرزى أبداً وقد أتى الذي حلف عليه بعد عيینه وعقت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد بيمينه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه يستحلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبداً هذا أن لا يرزى فإن نكل عن اليمين عتق عليه عبده وإن حلف لاشئ عليه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقدوف أن المقدوف صدقه في القذف وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقدوف بالله ما صدقه في ذلك القذف لم يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقدوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فإن مقصودا القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقدوف ولهذا لا يشترط عدداً للربعة في الشهود كما أن مقصودا العبد اثبات العتق لا إيجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يستحلف المولى في مسألة العبد وهل يصير العبد فأدقاه مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي ما هو إشارة إلى أنه لا يصير فأدقاه قال وقد أتى (٤٢٩) الذي حلف عليه ولم يقل أنه زنى تخبرنا عن ذلك * وذكر في الحدود رجل

قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني أيضاً فأدقاهم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبداً هذا * وما لا يستحلف فيه الحدود الآن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لا به ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال * وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيمنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والنكوى على قولهما فيه العموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما أنها

يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من المولى بسهم والمسكين بأسره بسهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال لقرايتي وللساكنين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمسكين بسهم كذا في الحاوي * ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين وعند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الأربعة في الوقف لا يعطى العاجلون والمؤلفة بل يؤجرهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عدهم كذا في الظهيرية * فإن قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمسكين بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولو وجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسعى لكل وجهه درهم مسمية فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعه على رجل بشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له وإعماله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين إما أن يرد كلهم أو بعضهم فإن رد كلهم كان الوقف جائزاً وتكون الغلة للفقراء وإذا رد البعض فإن كان الاسم يتطابق على الباقي فالغلة كلها تكون للباقي وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقي فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبينه أنه إذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقيين ولو قال لزيد وعمر فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جله وكانت الغلة للفقراء حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كان الغلة له كذا في المحيط * فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكاً له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في

إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولله عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ منه وإن كان المدعى هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعى يمينه إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو حجين أحدهما أنه لا يرزى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح إقراره وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر علمها بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو أمّا عندهما فأنها إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما * رجل ادعى على رجل أنه تزوج منه أمته فلانة على مائة درهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر علمها بالنكاح يصح إقراره فيستحلف امرأته ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليهم إلا

إذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لافقة للبثونة فلو حافت على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتم بعد الدخول * امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها انه أتى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وأنها ابنت منه فقال الزوج نمت اليها قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة التي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة عندهما تستحلف وكذا الوادعت أنها طلقها اطلاقاً رجعيًا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتم في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعندهما رجعهما لله تعالى عليها المين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعي عليه ما لا يسبب النسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رجعهما لله تعالى إذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا ولم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعومة والاخوة ونحوهما إذا ادعى ما لا تسع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى (٤٣٠) المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب والولد للمرأة ومولى العتاقة

واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقراره ابان الولد اقرار على صاحب الفدراس واقرار الانسان لا يصح على غيره بلادعوى * وان ادعى ما لا ينسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب * وجنس هذه المسئلة أربعة احداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ

الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلى جازرده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوى * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك إذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فماتت أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصته الباقى فان قال لعبد الله ومن بعده زيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوى

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان

الفصل الاول في الدعوى * ومن باع أرضا ثم قال كنت وفقتها أو قال هي وقف على أن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه بس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم مكان التناقض منه وان أقام البينة فاختار أنهم اتسعم لان الدعوى ان بطلت للتناقض بعبية الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغيائية * ومتى قبلت بنقض البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسق رحمه الله تعالى (٢) فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام أبي الفضل الكرماني (١) قوله في فتاوى النسق فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولا كالأناخذية فقد ذكر الخ ١٥ صححه

أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته أخى وأنكر الملقط * والرابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الانسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخولك فأنا نكر الوهاب يستحلف الوهاب * والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقا لزمه ما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء أو أنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد أوصى اليك ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الابصاء أو أقر بالابصاء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعت على رجل أن فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصى سواء * رجل في يديه دار وأعرض أوحياون فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فأقر المدعى عليه لاحدهما بعينه أنه باع منه وأنكر الآخر فقال لا تستحلف على يدك فادعى عليه كل واحد منهما أنه اشتراه من ذى اليد بكذا فأقر المدعى عليه لاحدهما فمات كل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا الوادعت رجلان نكاح امرأة وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت الآخر فقال لا تستحلفه الى لا يحلفه في قولهم وكذا الوادعت المرأة ادعواها ما حلفها الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكلت وقضى به اليه لا يستحلف للاخر في قولهم

* رجل في يديه دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد هو له وسله إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر عينه لا يحلف وكذا لو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما وحلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحدهما بذن الرجحان الاجارة والآخر الشراء فأقر بالاجارة وأنكر البيع لا يحلف للمدعي الشراء إن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتفك الرهن وإن شئت تصفح البيع ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فأقر لأحدهما وحلف فنسكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يده غصه منه ذوا اليد أو تكرد عواهم أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يده فأقر لأحدهما حلفه للقاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شافع هذه الدار بداري تلازها فقال المدعي عليه ان الدار التي تدعى فيها الشفعة لابن الصغير فلان فقال مدعي (٤٣١) الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع العين

كذا في الفصول العمادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التنازخانية نافلا عن التجنيس * لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا ورهن بقبل و ينتقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح كذا في الوجيز * ولو لم يقل هي وقف على ذكرا النسبي في فتاواه أنه لا يسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة * وإذا قال لغيره هذه الضيقة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادعى أن هذه الضيقة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلا ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف ولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا فوفو وقال وقف أبي لكن لم يقع لازمات أبي فيثبت تقبل ولو ادعى المحمود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التواصية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصوصية * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزنة المقتنين * وهكذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسبي ادعى مشتري الارض على بائعه أن هذه الارض وقف وقد بعته مني أي البائع من غير حق قال ليس له هذه الخاصة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن ثمة متولى فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متولى على المشتري أن هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان عن أولاد فلان لكن لمسامات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى يقضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمة التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيني وقع صحيحا تندفع به اذا دعوى الوقف وبيني في يد المشتري كذا في الفصول العمادية * وان ادعى وقتنا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف

عن نفسه حلفه الى ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يحلفه ولا يقطع عنه العين بهذا الاقرار كالأقر لا جنبي أو لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم * رجل مات فأدعى رجل أن الميت فلانا أوصى الى والي هذا الذي قدمته اليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراة صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب

فقال البائع ان موكلك قد رضى بهذا العيب وأراد عين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة بالغة تزوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاهما فانكرت المرأة لعين عليها في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * امرأة تزوجها وليها من رجل وقيل السكاح عن الرجل أجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في السكاح وما رضيت وما أجرته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعاتبوا الا عين فيه لأحدهما على الآخر * ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت لي كذا وأنكر المدعي عليه لا يحلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الذي المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وان الذي باسمه المال وكان قبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يوم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ثم يرجع على الآخر وان أنكر المدعي عليه جميع ذلك فأقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع انكاره * ولو أقر المدعي عليه بالمال وأنكر الوكيل فقام المدعي بينة الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت

هذه البيعة وكان له ان يستخلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستخلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يستخلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البيعة على المال وان لم يكن له بيعة كان له ان يستخلفه بالله ما تعلم فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو ألف ولا أقل منها وذكروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالى وقد وكنى فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل * وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا أو عبدا أو وليا باله توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمدا أو قطع يد ابنه غيره عمدا أو ادعى شجرة أو جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعي عليه كان له ان يستخلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولادم عبده فلان ولادم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يتخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولت (٤٣٣) هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجرة ونحو ذلك يتخلف على الحاصل

تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكروا في الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صحت بالانفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكروا أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا في الفصول العبادية * صاحب الاوقاف اذا أراد ان يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبيعة أو بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلاله لجاز والافلا كذا في الواقيات الحسامية * ضيعه في يد حاضر وضيعه أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود ودعى أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفوا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وقف بين أخوين مات أحدهما وتبقى في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى أقام بيعة على واحد من أولاد الاخر أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن الباقيين ولو أقام أولاد الاخر بيعة أن الوقف مطلق عليهم أو عليك فبيعتهم مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القضية * ادعى كرماني بدرجل فاقتر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بيعة للمدعى فادعى تحليفه ان أراد تحليفه لياخذ الكرم لونه نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلوق الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها

بالله ماله عليك قطع هذه اليد لاله قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجبس حتى يتخلف أو يقر * وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده أو شجبه خطأ اذ ادعى شيئا فيه دية أو ارش يستخلف بالله ما فلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارث عند البيهقي لانه ادعى مالا فيحلف على

الحاصل كافي سائر الاموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل ونسائها الخطا وما أشبه ذلك يتخلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي البيعة بالله ما شجبت هذا هذه الشجة التي يدعى وكل جنسية يجب بها الارث والدية على المدعى عليه يستخلف كما يستخلف في القصاص * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة ان أقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يتخلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطبيقات كما ادعت وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يتخلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يتخلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا نكل أن تدخلها * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قتمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت اياه القاضي الى ذلك فان سأله وصتقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في

جميع ذلك فقال المدعى للقاضي حلفه باقه ما تعلم انه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم ان فلان مات قال الخصاصي روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اتمت البينة على ذلك فبعد ذلك اخلفه على ما تدعى لانيك من المال ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى فيها قول آخر انه يستحلفه على العلم كاطلب المدعي واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد بن محمد رحمهما الله تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي البينة فان حلف المدعي عليه يكف الابن اقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه وان نكل المدعي عليه بصرفه بالموت والنسب * ولو أقر المدعي عليه بالموت والنسب صريحا أو أنكر المال لا يكون المدعي خصمه في حكم البينة على المال ويكون خصمه في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد ذلك كقول الله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال * وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعي عليه يحلفه على العلم * ولو أن رجلا ادعى أنه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعي عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين (٤٣٣) لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير

بنيانها أو أنكر المدعي عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البينة ان كان ادعى المذموم الدار بيننا لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار بيننا تبقى العرصه وقف وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المذموم كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهم ما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيمه لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فكذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه الغائب كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفه او كانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العنانية **ولو** أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بيته ذى اليد وبقضى بيته الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بيته على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيته ذى اليد على الوقف ولا تقبل بيته الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين **ولو** رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلوجاه متمول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمره وتقبل والقاضي لو أمر انسانا أن يواجرد الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغيره والوقف وكذا على

بنيانها أو أنكر المدعي عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى أن العرصه وقف وأقام البينة ان كان ادعى المذموم الدار بيننا لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار بيننا تبقى العرصه وقف وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المذموم كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على أخوين غاب أحدهم ما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيمه لهذا الوقف الا أن الاخوين أجرا جميعا فكذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصه الغائب كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفه او كانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى العنانية **ولو** أقام المتولى بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بيته ذى اليد وبقضى بيته الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بيته على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيته ذى اليد على الوقف ولا تقبل بيته الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين **ولو** رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلوجاه متمول آخر وادعى على هذا المدعي أنها وقف على مسجد كذا في جهة عمره وتقبل والقاضي لو أمر انسانا أن يواجرد الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغيره والوقف وكذا على

(٥٥ - فتاوى ثانی) عليه في جميع ما قال يؤمر المدعي عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان عمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل على الغائب وان كذب المدعي عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى اليه * ولو ادعى رجل عينا في يد رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعي عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذى اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى أن يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بوزوال ملك الميت وملك الغائب * وان ادعى أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له أن يحلف المدعي عليه على الوكالة * رجل ادعى في دار رجل طرفا وأقام البينة قنهدا الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعض أنها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح

أنها تقبل وان لم يذ كر واموضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء او ههنا لا يتخذ رفان عرض الباب العظمى يجعل حكم المعرفة الطريق قال وان محمدا رجه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك أجوز للشهادة يعنى أفقد ومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء رجه الله تعالى مقدر بسبعة أذرع فاذا بين الشهود بمقدار الطريق رجا يذ كر الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رجه الله تعالى فبرئ شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذ كر في بعض النسخ ان يبنوا كان أجوز * وذ كر في الكتاب لو شهدوا أن أباء مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يترقى هذا الطريق لا تقبل شهادتهم * وان ادعى مسبل ماء في دار رجل وتمهدوا بالمسبل ذ كر في الكتاب انها تقبل * قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى هذا الطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسبل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وان لم يمس الماء أو لم يمس المطر * وذ كر وامقدار المسبل أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحاف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو أن ميزابا لرجل في دار رجل فنعه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له أن يمنعها الا أن يشهد الشهود أن له حق تسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب * وقال بعض المتأخرين (٤٣٤) ان عرف أن الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا أنه كان يسيل

منه الماء لا تقبل * وان ذكروا مسلاما مطلقا واختافوا في أنه للوضوء أو للطريق كان القول فيه قول صاحب البيت مع الميزاب * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو ازل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وحجم دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح

غلة دار الوفا اذا ثبت له أكر أو غلة دار هكذا في خزنة المفتين
الفصل الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها فالشهادة باطلة قال الخصاص الأنا تكون أرضا مشهورة تعنى شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حددتها بمجدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حددتها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حددتها بثلاثة حدود وقال انما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحواوي * سئل الخصاص فقيل اذا قبنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينهوا الى مبدأ الحد الاول أي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها الا أنابيناها لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها التا ولو كان يعرف الحد وذ كر هلال رجه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد الشروطي رجه الله تعالى تاويل هذا أن مال بيننا للقاضي أما اذا بينا وعرفنا يقبل ذلك وذ كر الخصاص أني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا أو قول للشهود سمو الحدود فاقضى بما يشهرون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رجه الله تعالى وكذلك لو قال لا يمكن له في المصر الاتاك الأرض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها التا ولو كان يعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا يعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا أشهد أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذ كر حدوها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رجه الله تعالى تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا ما اذا لم بينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد أنه حددها التا ولو كان يعرف الحدود التي

دعواه وأنكر المدعى عليه يستخلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالابراء فانه لورضى بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يخالف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوق أو قلعته لا أعينه وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسع دعواه مال يصح الدعوى بأن بين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلط الخشبة وخفتها فاذا صح دعواه وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فان نكل أزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أضرت بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى عند بعض العلماء رجه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان رجا يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر عن قول هذا القائل الا أن الخصاص رجه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت

اليه ثم ذكر في الكتاب حرق في أرضه حفرية أضرب بالارض وهذا الشارة الى أنه اذا لم يضرب بالارض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء * ولو أن رجلا رفع من أرض انسان ترابا قالوا ينظران كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع بضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفعه مالا يملكه ولا يملكه في الصد اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغير صنعه واحتياجه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا أن يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضى على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدران كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فبني للقاضي أن يحتجز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه * وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحتجز عن ذلك القول لآبائهم وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه ذبح سائمة أو بقرته أو ادعى أنه فقا عين عبده وقدمات العبد أو ادعى أنه فقا عين دابته أو أفلسمتاعه وذلك (٤٣٥) الشيء ليس بمحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه

حددها فالشهادة بما طلة كذا في المحيط * ولو شهد أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنها لانصرف تلك الارض في أي مكان هي جارت شهدتهما ويكلف المدعي اقامة البيعة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى فاضيل * وكذا لو قال أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا لا نعترف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي * وان شهد أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للساكنين فنظر الحكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاص يجعل جميع حصته وبقا على الوجوه التي سبها كذا في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما صدوق الثلث علينا قال الخصاص تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وبقا أو جعل للقوم الذين هم باعيايتهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للساكنين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدران ماهي لم تجز الشهادة قياسا و جازت استحسانا كذا في الحاوي * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذ القاضى بان يسمي ماله من ذلك فاسمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فاقتربه من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العبادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهدا أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهدا الاخر أنه وقف أرضه في موضع كذا أو سمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهدا أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهدا أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقية نصف هذه الارض هكذا ذكره لال والخصاص رجما

عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق بسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعي عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الداهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء أو الرضا والصلح فلا يحلفه

على السبب وان لم يكن الثوب حاضران القاضي لا يسمع دعواه حتى يذ كرصفه الثوب وقيمته وقد نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نورا وساق الماء فيه الى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض وبين موضع النهر في الارض أنه على العين أو على اليسار وبين مقدار النهر طول وعرضه واقفا فاذا بين ذلك ان أقر المدعي عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدث في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي * وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء وطوله وعرضه وانه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فاذا بين المدعي ذلك ان أقر المدعي عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه كسر ابريقه من النضة وأحضر ابريقه أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده ان أقر المدعي عليه بذلك عندنا بخبر صاحب ابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاد دفع اليه ابريقه والطعام وضمنه قيمة ابريقه من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلفه القاضي على قيمة ابريقه وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي * رجل ادعى على رجل أنه قال له

ياها سق أو ياكافر أو يافاجر أو يابنفاق أو يابخيبت أو يابخزير أو يابجار أو يابالص أو يابالوطى أو يابا كل الربا أو يابشارب الخمر أو يابادوث أو يابخنت أو ياباختر أو يابابن القعبة أو ماسوى ذلك مما يجب فيه التعزير * وأدعى عبد أنه قال له أبا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها زانية أو ادعى أمر يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد ويجرى فيه الغضو والأبراء ولا يسقط بالتقدم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولوراء انسان يفعل ذلك كان له أن ينهائه وعينه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمتع باللسان فيجرب فيه اليمين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن بنى بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الرهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى المدعى * اذا استخلف المدعى عليه خلف ثم أقام المدعى البينة على حقه تقبل بنته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب عينة وقال لابنة تى فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بنته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بينة أتى بها فهي شهود زور أو قال مالى عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذى ادعى ثم أتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب (٤٣٦) اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذى لى عليك خلف ثم أقام المدعى البينة على الحق

تقبل بنته ويقضى له بالمال * رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا أو ضيعة في يده أو حقا من الحقوق فأنكر فاستخلفه القاضي فابى أن يحلف فانه ينبغي للقاضي أن يقول له انى أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا ألزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله مالهذا عليك هذا المال الذى يدعى وهو كذا وكذا ولا شئ منه فان أبى أن يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان أبى أن يحلف في المرة الثالثة ثم أقضى عليه لم تحلف ثم يقول له ثالثا حلف بالله

الله تعالى ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط * وان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفزرا مبرزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية * وان شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوى * ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة * والحاصل أنهم اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرقا أحدهما بزيادة شئ لا ثبتت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقف على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقف على الفقراء كذا في الذخيرة * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقف على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقف على عبد الله جعلتها وقف على عبد الله كذا في الظهيرية * إذ كراخصا في وقفه اذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف للآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوى * قال الخصاص في وقفه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووقفه على أعمال البر جازت الشهادة جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووقفه على أعمال البر جازت الشهادة

مال هذا الرجل عليك هذا المال ولا شئ منه فان أبى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعى * وان قضى القاضي عليه لفقراء بالسكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال أحلف فأراد أن يحلف فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فان القاضي يقضى عليه * ولو أن المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فان القاضي لا يقضى عليه حتى يتكلم ثلاثا ولا يستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجدد استخافه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا أقضى عليك بما يدعى ثم عرض عليه اليمين ثانيا فان أبى أن يحلف يعرض عليه ثالثا فان أبى فان القاضي يقضى عليه وسكوتة في المرة الاولى يكون بمنزلة السكول الا أنه انما يجعل بمنزلة السكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماح فان كان به آفة فسكوتة لا يكون نكولا * ولو أن القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلفه القاضي سكت ولم يجب بشئ فان القاضي يأمر المدعى حتى يأخذ منه كذبا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام أو السماح فان سأل وظهر أنه ليس به آفة أعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه

ثلاث مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل التمسك أنا أحلف بحلفه ولا يقضى عليه بشئ ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً فأبى أن يحلف ففرض عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا يطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي عينه فان كانت الدار في يده عبرت حلف على العلم وان كانت بهيمة أو ذميراً أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يدي عبرت عن أبي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعي انه اوصلت اليه لاجبرأت ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعي مع عينه على علمه بالله ما تعلم انه اوصلت اليه عبرت عن أبيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعي عليه على البتات وان أبى المدعي أن يحلف يحلف المدعي عليه على العلم **باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده** * رجل ادعى على رجل حقاً ومالاً وأقام البيعة فقال المدعي عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعي قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع ان كان محصياً له القاضي وان كان فاسداً لا يفت اليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها له فقال المدعي عليه اشترىتها من المدعي ولي بيعة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ الدار من المدعي عليه ويدفع الى المدعي ويقال له أنت على جنتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعي عليه فيؤخذ منه كفيلاً ويؤجل (٤٣٧) ثلاثة أيام فان أقام البيعة على ما ادعى فيها والا

قضى عليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان أقرب لي هذا أن لاحق له في هذه الدار لا تقبل بيعة ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وأولست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يتعمم من الدعوى بعد ذلك * وقد كرفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي الخ رجل وادعاه فقال ذواليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك أحد يدعي تكور ذلك اقراراً منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك ممن يدعي * وذكر الشيخ الامام المعروف

لفقره قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * واذا شهد أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبايهم أو على قرابته وهم من القرابة أو على آل عباس وهم من آل عباس أو على مواليه وهم من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهد أنه وقف عليهما أو على قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قال لا تقبل ما جعل لنا فيها شهادتهما جازة لباقيين يعطون بمسمى لهم ويجعل حصصاً للشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقال لا تقبل ذلك لا تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهم من قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد أنه وقف على فقراء قرابته وهم من قرابته من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لانهم ما لو اتفقا كان لهما حصص كذا في الحاوي * ولو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما ما وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراسية لي مسجد للقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسية فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل الحلة على وقف تلك الحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيما اقلوا في شهادة أهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل الحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بيعة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الارض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فقصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان

بجواهر زاده رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تطل بيعة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البيعة فأقام ذواليد البيعة أن أباها الميت كان أقران الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيعة المدعي ودعواه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقضى القاضي له بها بيعة فأقامها ثم أقر المقتضى له أنها فلان لرجل آخر لاحق لي فيما افسدقه المقر له فهو المقر له ولا يطل قضاء القاضي للقر * ولو قال المقتضى له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقتضى عليه ويطل قضاء القاضي * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال ذواليد ادعنيها لرجل وأقام البيعة فشهد شهوده أن رجلاً دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذى اليد فان قال الشاهد عرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذى اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو أقام المدعي عليه البيعة على اقرار المدعي أن رجلاً دفعها اليه الى ذى اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال شهود ذى اليد دفعها اليه لرجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذى اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * شاهدان شهدا على رجل بعين يده أنه للمدعي فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته * رجل خاصم رجلاً في داراً وفي حق ثمان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

إذا كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لانعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا وأنه رهن عنده نوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المسترهن في أي ثوب كان وكذلك في القصب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بيته وطلت بيته المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لآبئمه ما فلان مات وتر كهاميرا نالها ومطلب الشركة فقال ذواليد لم يكن لآبي فلما أقام المدعى البينة على ما قال أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من آبيته في صحته أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بيته وطلت بيته المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ أجنب وقال لم يكن لآبي فيه ما حق قط فلما أقام المدعى البينة أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بيته ولا تطل بيته المدعى * دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بأف درهم فقال ذواليد لم أبع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بيته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أو لا قال لا يبيع بيننا وهذا أظهر من الاول وكذلك لو كان قال (٤٣٨) لم يجز بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى

رد عليه الدار تقبل بيته وهذا كالأدعي على رجل ألفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الأبراء تقبل لانه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أني دفعت المال لخصومتك * ولو قال المدعى عليه أو لا لم يكن له على شيء قط ولا عرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه

ابن فلان على كذا صححت شهادتهم كذا في التارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا باعها لماسجدا أو مقبرة أو خان للمارة ثم رجعا فالشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للشهود عليه يوم قضى القاضي عليه * وكذا لو شهدا أنه وقفها على المسكين أو على فلان ثم على المسكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلما أقام شاهدان بالتسامع وقالنا شهدنا بالتسامع تقبل شهادتهم وان صرحا به لان الشاهد ربعا يكون سنه عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتمن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لفرق بين السكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها ما انصراحتا أنها تشهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العبادية في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه لا فقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهدوا من لا يسمع لا يسمع لا يجوز كذا في التارخانية * أرض في يد رجل ادعى أنها له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قديم المالك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون في يده ودعيته أو غصبا وان شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين

اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة إلا أن شهدوا سمعوا منه أنه أبرأني * ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه سمعوا الجارية بالف درهم فقال ذواليد لم أبعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية ووجدتها اصعبا زائدة وأراد أن يردّها على القاضي عليه فقال القاضي عليه انه برئ الى من كل عيب بها لا تقبل بيته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على انها اختلعت منه * قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومثله البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجدتها اصعبا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك انما لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الخلع لا مقتضا فلا يسمع * رجل ادعى على رجل مالا بعهده فاعاد مع الخلود وأصلحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل أن يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح واقضاء ما مضى ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعد

الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والرضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعي حتى أقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء * امرأه ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكره وصالحه على شيء ثم ان المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عيّن كانت عليه فان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء لا يستحلف المدعي عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك اطلا لا دعوى الاول لان من حجما الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعي عليه بعد ذلك وان شهد به المدعي عليه أن المدعي أقرا فلانا آخر وكيل المدعي عليه أخذ مني هذا المال كان ذلكا كذا بنفسه وبطل دعواه ورجل ادعى عبداني يد (ع ٣٩) رجل أنه له فجد المدعي عليه فاستحلفه فنسكل

وسأهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثته ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل وان كانت له ورثة فقوال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقبل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أو بنا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطقي كذا في المحيط * الوقوف التي تقام أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تنق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أقر وباشى يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في الضمير * فان اصطلموا أو أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت لورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يرضيه على ما أقرت به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصلح فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهورا شتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وهم يعطون فيني على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء

عليه فطلب المدعي عيّنه فقال أنا أفندي بيميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ما ضلانه افتدى عيّنه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو تنكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم أقام المدعي عليه البينة على أن المدعي أقر قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البينة أن المدعي أقر به الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما أخذ منه من بدل الصلح أخذه بغير حق اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم التناضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار به الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف أمس فدعتها اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا والمدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لأبلة الى شهادتهم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين * ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقة كان لك على ألف درهم الا أن قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه ألفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البينة فشهد به المدعي أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

عليه فطلب المدعي عيّنه فقال أنا أفندي بيميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ما ضلانه افتدى عيّنه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو تنكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم أقام المدعي عليه البينة على أن المدعي أقر قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البينة أن المدعي أقر به الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما أخذ منه من بدل الصلح أخذه بغير حق اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم التناضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار به الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف أمس فدعتها اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا والمدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لأبلة الى شهادتهم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين * ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقة كان لك على ألف درهم الا أن قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه ألفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البينة فشهد به المدعي أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

ويرجع على المدعي بما أخدمه ثانياً لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه اقتداء
 عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل جاهر رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك مندسنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه
 الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبل بيئته * وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه * رجل ادعى داراً في يد
 رجل أن أهاله وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أنها الفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلائها تقبل بيئته ويجعل وكيله وتدفع عنه
 الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب * رجل في يديه داراً عاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعي عليه دعواه المالك والوكالة فأقام الوكيل بيئته
 على الوكالة فأقام المدعي عليه البينة على اقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود زوراً واستأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على
 اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين أنهم ما محمودان في قذف أو أنهم ما شربوا فيما شهدا على المدعي عليه
 فينبذ تبطل شهادتهما * رجل ادعى داراً في يد رجل فحذفه الحجة على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البينة
 أنها له وأراد أن يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو أقام البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقام البينة أنها كانت ليه مات وتركتها
 ميراثاً له لا تقبل بيئته لانه حين (٤٤٠) جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين

أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين بصرف الفضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين
 يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم سهم وسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين
 الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن
 سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاص رجل وقف ضيعة له فقال قد
 جعلت ضيعة المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها
 وجعل آخرها لساكنين جازان ادعى الواقف أن قراحتهم لا يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه
 الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه
 الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفاً فهو داخل في الوقف فان لم
 يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف كذا في المحيط

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصلح

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على ماله ومدرستين مدرسة معلومة وكان فيه
 بيان المقادير وشروط الصفة وجعل آخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له
 وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً ولم أعلم أن
 الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية وقرئ عليه
 الصك وكتب وقف صحيح وأقره بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية فان
 شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا
 في المضمرة * وهذا لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي
 الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على أنك متى احتجت الى بيعها

فلا يستطيع أن يرجع في
 الالف * ولو أقام البينة أنه
 اشتراها من المدعي قبل
 الصلح تقبل بيئته ويبطل
 الصلح ولو لم يقم البينة على
 الشراء ولكن أقام البينة
 على صلح صلحها عن الدار
 بألف قبل دعواه أمضيت
 الصلح الذي أئتمه بالبينة
 وأبطلت الصلح الثاني كذا
 ذكر في المنتقى قال كل صلح
 بعد صلح فالثاني باطل وان
 كان شراء بعد شراء من رجل
 واحد فالشراء الثاني حق
 والشراء الاول باطل *
 وان كان الصلح أولاً ثم الشراء
 بعد ذلك أجزت الشراء
 الآخر وأبطلت الصلح الاول
 * رجل ادعى على رجل أنه
 قتل أخاه عمداً وأقام البينة

فادعى القاتل أن القاتل ابنه وأنه قد عفا عنه فان القاضي يأمره باحضاره وحضارته فحاضروا القاتل برجل وشاهدين
 فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما وبثت النسب وان كان الرجل جاحداً ويبطل القصاص * رجل
 زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأسكر ذلك الرجل فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعي عليه
 البينة على رجل آخر أنه أب الزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الزمن وبثت نسبه من الذي أقام عليه البينة أنه أبوه
 ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت معها الى القاضي فسألته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم
 اناه وأخوها أولى بالنفقة مني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكر ان القاضي
 يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة عن نفسه وان
 كان مثبتاً حقا لغيره * ومن اذا وجد القاتل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتل رجل آخر من محلة أخرى وأقاموا البينة من غير المحلة التي
 وجد فيها القاتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القاتل على ذلك الرجل أخذوه بالدية وان أبرأه لم
 يكن للاولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء يجوز هذه البينة وان أنبتوا الدية لغيرهم * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار

كلهم وأقروا أنهم زوجه الميت ثم وجد الولد شهوداً أن زوجها كان مطلقها ثلاثاً في صحته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث * رجل ادعى على آخر قذاً وأقام البينة فادعى القاذف أن المقدوف عبد فلان تدفع عنه دعوى الحد فان أقام المقدوف بينة بعد ذلك أن فلاناً أعتقه قبل القذف فميت بينته وبقي له على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكة قالوا تقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس بصير الأثرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعها ماصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعها ماصفة واحدة لا يجوز بيع العبد لان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف * رجل اشترى عبداً وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه له لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مفضياً عليه بالقضاء على المشتري وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعها من المشتري أو أقام البائع البينة على النتائج يتظران أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري (٤٤١) لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري

نخرج المشتري من أن يكون خصماً وان أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما ما أقيم لم ينسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصماً فاقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعى فان القاضي يقضى بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث

تبيعها فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه وقال ان قرئ الصك عليها بالنار سبياً وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً وان لم يقرأ عليهم الا نصير الدار وقفاً وما ذكر من الجواب في المستثنين انما يتأني على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأني كذا في المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك لوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فان كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة معينة مستغنية عن التمديد لشهرتها فيجوز الوقف * ينفذ كذا في الوجيز * رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قرا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك لومات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى فاضيلان * اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وبوليته لا يصح هذا الصك فان كتب أنه وصى من جهة الحاكم ومتولى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الواقعات الحسامية * وهكذا في فتاوى فاضيلان * في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضا هي وقف على أرباب معينين وكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولى في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جازلانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معينين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا حق كذا في الذخيرة * رجل في يده ضيعة جارية رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه

(٥٦ - فتاوى ثانياً) نصب القاضي عنه خصماً في قضية عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فإنه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه * رجل اشترى دارا وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشتريتها فلان الغائب وأقام البينة على اقراره قبل الشراء أنه اشتراها فلان وان فلاناً وكاه بشرائه هذه الدار منذ سنة ذكروا في المنتقى أنه لا تقبل بينة المشتري قال لان لوقبها بالارزمت المبيع على الغائب * رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى عليه البينة أنه اشتراها وكبلي من فلان سمع دعواه * وذكروا في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكبلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد به ثم ادعى ذلك كذا في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته * قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدى شمس الائمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وان صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استرهبه فبطلت بينة المدعى وتدفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما ما أقام البينة على اقرار

صاحبه أنه فبطلت البيئتان لمكان التعارض فيترك العين في بدى اليد كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضى له انها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يبطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للقرو وهبها منى وقبضتها فهى للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا * عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البيئته فأقر المدعى عليه أنه غير المدعى لا يصح اقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما أقام البيئته أنه له أو دعه الذى في يديه والمدعى عليه يجحد دعواه أو يقول هو لم يقبض القاضي بشهود المدعى حتى صدق ذواليدأ حده - ما فإنه يدفع العه - دالى المقر له فان عدلت البيئتان قضى به للمدعى * ولو ادعى عبد فى يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعى بأقامة البيئته فلما أقام من عند القاضي بأمر المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم أودعه المشتري ثم جاء المدعى بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم أودعنى ان صدقته المدعى فيما صنع أولم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بيئته المدعى على ذى اليد وان لم يصدقه المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبيئته امتدفع عنه خصومة المدعى فان القاضي لا يسمع بيئته ويقضى عليه بيئته المدعى وقد مر * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها فلان (٤٤٣) وقال وكفى فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاه المولى لآخر

وان ادعاه نفسه أو لآخر
ادعى أنها فلان وكفى
بالخصومة فيها ثم دعواه
ولو ادعى دارا في يد رجل
أنها له ورهنها من أبيه أو قال
اشتريتها من ذى اليد فجحد
المدعى عليه ثم ادعى أنها له
لا تسمع دعواه وقد مر * امرأة
ادعت على ولديت أنها
كانت امرأة أبيه مات وهى
في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فأقامت البيئته
على نكاحها ثم ان الابن
أقام البيئته أن أباه كان طاقها
ثلاثا وناقضت عدتها قبل
موته اختلفوا فيه والصحيح
أنها تقبل بيئته الابن فان كان
الابن حين ادعت المرأة ذلك
قال انه لم يكن تزوجها أولم

خطوط عدول وقضاة قد انقضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك كذا فى
المخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف
كذا فى المحيط

الباب الثامن فى الاقرار

قول من الارض فى يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بائتماء وقف حتى لا تشترب له شرائط الوقف
كذا فى المحيط * اذا أقر بوقفية أرض فى يديه ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفاعلى
الفقراء ولا يجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر
فيجعل المقر واقفا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى فتاوى قاضيان * والولاية للمقر استحسانا حتى
يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا فى الذخيرة * وتأويل قبول هذه البيئته جاء
رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بيئته أنه هو الواقف فيدفع خصومة
المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يردها عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل
ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أقر بالوقف وسعى واقفه ولم يسم
مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبى وأبوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت
له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها ما يكون وقفاعلى الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه
وارث آخر جاز كذا فى محيط السرخسى * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه ولا ولاية له وللقاضى أن يولى
أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا جلا لامره على الصلاح كذا فى المحيط * وان كان مع المقر
وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفاعلى
على ما أقر به كذا فى فتاوى قاضيان * وكذا اذا قال هى موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة

تكن بزوجه قط ثم أقام البيئته على الطلاق لا تقبل بيئته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى
أنه خط المدعى عليه فأسکر المدعى عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب
واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال كان القول قوله الا أن
يكون الكاتب صرافا أو سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهى أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا فى يد رجل أنه كان لابه مات
وتركه ميراثه وقال ذواليدأ ودعى أبوك ولا أدري مات أبوك أولم يميت ذك كفى المتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا فى
يد رجل أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البيئته وأقام ذواليدأ البيئته أنه اشتراها من ذلك الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليدأ
البيئته أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا أنها كانت رهناعند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وأبطل ببعه
تمتأثرته بها منه بعد ما فك الرهن فالوا هذا لا يكون دفعا له سوى الخارج لانه ليس بخصم فى اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته وأقام البيئته وأقام المدعى عليه فى دفع دعواه انى اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا
لدعوى الرهن لان بيئته البيع مميينة الرهن اذا اجتمعا كانت بيئته البيع أولى * دار فى يد رجل ادعاه أخوان وهما بائغان أحدهما

عن

أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت لأبيهم مامات وثر كما ميراثا لهما وأما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما إلى أشربت هذا الدار من الأكبر من فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأنكر وأنكر الوصي أيضا الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على إقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة لأن يشهد الشهود أنه كان وصيا من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمنزل الثمن لا وان عاينا إقراره أنه وصى لم تثبت الوصاية بإقراره * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد ما اعترفت أنها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها إلا يسمع منه هذا الدفع لأنه بمنه الدعوى يدعى عليها التناقص في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع علمه ادعى التناقص * رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه لي دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ رجهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه أنه ثبت فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يتظر في دعوى الدفع ويسأله أن كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم فساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها ودبعة عندى لفلان ولم يقم البينة (٤٤٣) على الدبعة فأقام المدعى البينة

على دعواه ثم أقام المدعى عليه البينة أن نصفها ودبعة عنده لفلان تبطل دعوى المدعى في النصف وهبل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشرف الجامع إلى أنه لا تبطل في الكل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فأقام المدعى عليه البينة أنها ودبعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فأعاد المدعى الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها ودبعة عنده لفلان آخر تقبل بيته وتدفع عنه خصومة المدعى * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعدا فامة

عن أبي فان هذا لا يكون إقرارا بالملك لايه ولا يجوز الوقت سواء كان على الابدين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط * وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الإضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرًا يرجع إليه لأنه أقرب بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك ثبتت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لتكون الشاهد واحد وان كان ميتا فالأحرز إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق ووقف ونصيب الخادم ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس نأخذ وكذلك إذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية * قال الأنا يشهد شاهدان بالولاية على الخادمين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الإضافة بحرف عن فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان كذا في خزنة المفتين * وان لم يسمه بعينه بأن قال هذه الأرض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف من وان كانت الإضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمي الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه إلى ذلك الوقت ان كان حيا وإلى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أو صدقه في الوقفية وفي الشروط كان الأمر على ما أقرب وان كذبه أو كذبه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي القدسي ولو أقرب بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال هذه الأرض موقوفة على نفسي وعلى ولدى ونسلي فإنه يقبل إقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية إليه وفي الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدق المقر صدق في حصته دون حصته ولده ونسله كذا في الحاوي * ولو أقرب رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم

البينة في قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بيته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بيته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعدا فامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يافته يوم بطلت بيته * رجل ادعى على رجل أربع مائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى فدعى القاضي له ثمان المدي أقتر له هذا المنكر عليه بمائة درهم قال أبو الوفاء اسم الصفار رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثة الباقية وقال غيره من المشايخ رجهم الله تعالى لا يسقطه رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد أحتله بهذا المال على ولان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان المحتمل عليه مات مقلدا قبل أداء الدين كان القول قوله مع عيने ولا يقبل قول المحيل انه مات مملبا وكان له أن يرجع على المديون بيده كذا ذكر في الأصل * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذ كرقبة الكل جله ولم يذ كرقبة كل عين وخنس ونوع على حدة اختلف المشايخ رجهم الله تعالى فيه بعضهم بشرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لانه لا بد من اعيان هذه الأعيان لا يشترط أهمية الدعوى بيان القيمة ثم يتظر ان ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بضررها وان قال انها قد هلكت في يده أو استملكها أو بين قيمة الكل جله تسع دعواه وتقبل بيته * وذ كرقبة الجامع ان ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذ كرقبة تسع دعواه

ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغائب فلما صح دعوى الغائب من غير بيان القيمة لان بعض اذابين قيمة الكل جله ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وان لم يدع الغائب وادعى أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصى الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر بخمسين درهما في حياته ديناً لازماً فأقام وصى الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البينة المدعى * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له أو أنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما قام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين فأقام ذلك المشتري البينة على المقضى له أن العين له وفي يده بغرض فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جازر ويعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم إلا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى (٤٤٤) عليه الاول وانما يدعى ملكاً مطلقاً فاما اذا ادعى الشراء منه لاسمع دعوى المشتري

لان المشتري صار مقضياً عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل أن يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما قام المدعى شاهدين وعدل الشهود ابطال القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يديه دار يقول ورثتها من أبي جابر رجل وادعى أنها له اشتراها من أبي ذى البدأ فدرهم وأقام البينة فشهد شهوده أن والذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكروا أنه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبائه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا

معلمين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زادهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً ويكون على ما بين أولاً كذا في المحيط * ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولاً يبدأ أولاً فلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولاً عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلان ولأهله هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جواز اقراره على سبيل ما أقر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والذى ثم توفي والذى وأوصى الى وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذى أقر وقال كانت في يد فلان فأوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد أوصى بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى الى الذي أوصى الى كذا في المحيط * لو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا في الفتاوى العنابية * أرض في يدورثة أقرت وأن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير مسمى صاحبها فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليهما من شاء كذا في فتاوى قاضيان * فان كان في الورثة صغيراً وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسبهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقره ونصيب الجاحدين ملكاً لهم ولا يدخل الجاحدين في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشتري وان

كان ذوال اليد يقول مدعى وفي يدي ولم يقبل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد شهوده ان الميت باعها كذبهم وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذوال اليد يدعى أنها له بسبب آخر لاميراث من أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها اشتراها من أبي ذى اليد فقال ذوال اليد ما كان لآبائه فيها حق فلما قام المدعى البينة على انها اشتراها من الميت وهو يملكها قام ذوال اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته * ولو قال ذوال اليد هذه الدار ما كانت لآبائي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما قام المدعى البينة على ما ادعى قام ذوال اليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته * وان قام البينة أن أباه أقر في صحته أنها الى قبلت بينته * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى أنها اشتراها من أبي المقضى له وصدقته المقضى له فانه يراد على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلاً في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امر أم باعت كرمها فدعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدقته أمه بالبيعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انهم لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استملكته بالبيع والتسليم

ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه * وفيما اذا باع الرجل شيئا بجزء امراته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الخلف المشايخ
 فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه او التصحيح انها تسمع * قال المصنف رحمه الله تعالى سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين رحمه الله
 تعالى عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف
 ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعت لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات
 مما لا يحتمل التغرير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع
 الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا * وسئل رحمه الله تعالى من خلع امرأته وقال في مجلسه من الذين خانه هيج حيزيست ثم ادعى شيئا من
 متاع البيت أو اقشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع
 دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس * قال مولانا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل
 قال لاحق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لتقبل بينته حتى يشهد الشهود
 انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذلك كتب رجل براءة لرجل انه (٤٤٥) لاحق لي قبلك في عين ولادين ولا شره ثم

اقام البينة على شراء عبد
 من الذي ابراه أو على
 قرض ألف درهم لا يقبل
 الا بتاريخ بعد الاقرار قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع
 دعوى الزوج بعد الاقرار
 الا أن يدعى أن هذا المتاع
 لم يكن في البيت وقت الاقرار
 اما اذا ادعى مطلقا انه له
 لا تسمع دعواه * وذكر في
 الجامع رجل قال ما في يدي
 من قليل أو كثيرا وعييد أو
 متاع فلان صح اقراره لانه
 عام وليس هو مجهول فان
 جاء المقر له ليأخذ عبدا
 من يد المقر واختلفا فقال المقر
 له كان في يدي وقت الاقرار
 فهو لي فقال المقر لا بل
 ملكك هذا بعد الاقرار

كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشتري أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقرت وابه فان كان بعض
 الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم أقرت وابه ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة تصاصا
 بما رزقه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد
 ابن عبد الله وولده وولد نسله وعبقه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا
 الوقف على وعلى ولدى وولد ولدى وعلى عز وفأنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند
 قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيداً من دخل عمره معه في
 ذلك فتكون حصته زيد بن زيد بن عمر وأبدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن له مروج
 في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو وعلى نحو ما بينا
 كان لعمرو وأن يشارك زيد في غلة الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في
 المحيط * مات وترك ابنين في يدهما ضيقة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف
 علينا كان القول قوله وهي وقف عليهم ما هو المختار كذا في المضمرات * قال الخصاص في وقفه رجل في يده
 أرض أو دار أو متاعا رجل عند القاضي أنه له والذي في يده يقول هذه الأرض وقف فقها رجل من
 المسلمين على المساكين ودفعتها الى فان القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة
 عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلقه ما هذه الأرض لي فان القاضي يحلفه فان نكل
 عن البين أو أقر أن هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الأرض ولا يسطر ما قضى به من الوقف كذا في
 الذخيرة * فان أقام المدعي البينة أنه له الحكمه وبطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها
 وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصما للمدعي فان سمي صاحب اليد فوما قال هي وقف عليهم كانوا
 خصما للمدعي فان أقر القوم للمدعي بأنهم ملكه قبل اقرارهم على أنفسهم في الغلة فاذا مالوا كانت الغلة
 للمساكين دون المدعي فان كانت الأرض في يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بينته عليه

كان القول قوله الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يسكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر
 في الاقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوق فلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه له موضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق
 وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا
 ادعى بعد الاقرار في عدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين * وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه
 لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال مالي بالكوفة داراً وقال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة داراً
 أو ادعى ما لا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسا فابعينه فسمع دعواه * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار
 ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لتقبل بينته الا أن يقيم البينة أنه أخذها منه فلان بعد الاقرار
 * ولو قال مالي في يد فلان دار ولا أرض ولا دعوى ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى في رستاق أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي
 بالرى حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها وأرضها بعينها فينتد لتقبل بينته * أما اذا مال لاحق
 لي بالرى أو بجزر اسنان أو بالعراق أو بطبرستان فاقراره باطل * وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة هذا البيت وما أغلق

عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لآبته في صحته بجميع ما في منزله من الفرس والواوي وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرساق دواب وعلمان وهو ساكن في البلد فأقره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه * وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وياؤون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لا مرأى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه آبيه قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ههنا حكم وقتوى في الحكم * اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا في اقراره وأن جميع ذلك كان لها بيه أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن كذلك كما لا يصير للمكالي بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى * وذكر في وصايا المستق اذ ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته * وكذلك لو أقر الوارث أنه قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دين والده (٤٤٦) نسمع دعواه وفي وصايا المستق اذ بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا

ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دين لليت نسمع دعواه كالأقرب الوارث ثم ادعى دين لليت * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث به عليها بغير حق ثم مات وتركها في يده وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بعبابا بتقايضا ثم مات مورثي فورثته منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي

ولا يستحلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي * فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للدمى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للدمى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصة ماله للدمى فيما يدعى فان أقام المدعى بيته على ملكية الدار رفضي بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وان لم تكن له بيته على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقرت بالدار للدمى أو نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذلك لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا نسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك يبطل الوقف فيضمون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بالاختلاف وهو الصواب فان أنكروا الورثة ذلك فإرادت تحليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا يعين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يده دار أقر الذي في يده الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال أنا وقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا واوليته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر ان كان الذي في يده هذه الارض صدقة أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة * أرض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخر ان أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أي

جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاقرارين ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فانما أقام المدعى عليه البينة أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء * وعند مشايخنا رحمه الله تعالى يبيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تدفع به اذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا ادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المستق أن العبد اذا جاء بيته على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك نسمع بيته المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لاسمى له على العبد الا أن يقم البينة ان العبد له فتقبل بيته ويقضى بالعبد على المقضى له الاول * ولو أن رجلا ادعى عبدا في يده عبدا أو ادعى عليه دين أو شراء شي منه فهو خصم له الا أن يقر المدعى أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشتري من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقرت بنصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري انك اشتريت أم لا فلا تدفع اليك حصة فلان منها فأقام المدعى بيته فشهدوا أنها اشتري من الغائب نصيبه لا تقبل من هذه البينة * ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار

لنا لاخ لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعى * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل انما له وأقام البينة وأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشترها من المدعى ووكاني فيها كذا في المنتقى أنه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلها وأدفع عنه الخصومة ولا ألزم الغائب الشراء * رجل ادعى دارا في يد رجل انما له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم أقام المدعى عليه البينة انما ملك والده اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لأنه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لو والده لو سمعت منه هذه البينة انما سمع لدفع دعوى المدعى وانه انتصب خصمه للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة * رجل ادعى محدودا في يد رجل وذ كرا الحدود الثلاثة ولم يذ كرا الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ ميرالدين رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى * وكذا لو ذ كرا الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذ كرا الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذ كرا أحد الجارين ولم يقل ويتصل بأرض فلان آخر * وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعى (٤٤٧) الحد الرابع ارض فلان ولم يذ كرا

المسجد قال تصح دعواه أيضا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان واذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة لهذا المحدود فلا تصح كذا لو ذ كرا الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع * وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان أو شيئا من الادهان أو سمنا أو خلا وعابن الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نجس قدمانت فيه الفأرة كان القول قسوله * وان مر بسوق القصابين وأخذ لهما

الاقرارين كان أول جاز الاول ويطلق الثاني فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ذمى في يده أرض أقرب بأن مسلما وقتها على المساكين أو في الحج أو في الغز أو سمي وجهها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جازا قراره ويجرى على الوجه التي سماها وان أقرآن المسلم وقتها على البيع أو سمي وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره وأخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجهد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاز أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيميا يخاصم فيه فان كان دخلها ناقص ضمن ما كان من نقصان بعد تجرده ويعمر به ما تهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردّها الى الواقف فان أبي وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى ردّها فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرممة الوقف ويعمر به ما تهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة ما لا متقوم ما بان كرب الارض أو حفرت النهر أو أتى في ذلك السريرين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستملك فان القيم يستردّ الارض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة ما لا متقوم ما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار وردّ الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان أضر بالوقف بأن خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقطع الشجر الا أن القيم ضمن قيمة الغراس متلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولى يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يتوأجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وان أراد الغاصب قطع الاشجار من أقصى موضع لا يخرب الارض كان

من الطوابق ورماه واستملكه وعابن الناس ذلك فقال الجاني كانت مائة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت ذكيرة لان المائة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفأرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وان فلان ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي على منده شهر ودفعها الى وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها اياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار دارها اشترها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى أنه رهنها أو قال اشترتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس لمدعى الشراء أن ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن أو المستأجر رجل يدعى ملك الدار ويقول اشترتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعى أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات وترك عبدا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وولاه له وأقامت البينة البينة أنه كان حرّا الاصل ذ كرفي ولا الاصل أن البينة بينة البنت * رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت وأقام البينة وشهد شهوده أن جميع الدار له ذ كرفي كتاب الاقرار من الاصل أن القاضي بسأل المدعى ان وفق فقال كانت الدار كلها لي

بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشي وهكذا اذا ادعى ألفا شاهد الشهود بألفين وفيه اشارة الى أنه اذا وفق يصح توقيفه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس * أربعة ادعو ادارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتر كهاميرا نالههم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا الواحد لم يكن بالتالي بل كان ابنا لبيت الميت بطلت بينتهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لابيهم مات وتر كهاميرا نالههم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لابيهم فلان مات وتر كهاميرا ناله لا وارث له سواهم وأقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأه باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذارجه الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك أنها كانت لابيهم مات وتر كهاميرا ناله ولا مرأته هذه على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعى لانه ادعى الكل أولاً ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة القسريق الاول لانه كتبهم فيما شهدوا له أولا (٤٤٨) وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق * وان أقام شهودا آخرين غير الاولين على

له ذلك ثم ضمن القيمة له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولى من الغرس على شي جازا اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحواوي * وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الا قول انما يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليا يريده اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول أملي من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برى الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقدها مكانها كذا في الذخيرة * فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الارض ردا القيمة وكانت الارض وقفها على حالها وليس للغاصب حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فضاقت من يده لاشي عليه والقول قوله مع عينه كذا في الحواوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفها على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفها على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان قيمه ناقصا كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاقت الدار الاولى عليه ببيع بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمه قيمة الاشجار والتخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء ومبنيها وقيمة الاشجار والتخيل ثابتي في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدس

ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم * فلوان المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك أن أب المدعى كان أقرب في حياته وصحته أنه لاحق في هذه الدار جازت شهادتهم وان دفعت خصومة المدعى * رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر أن فلان بن فلان الغائب كان شريكى شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشتري هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني

أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس للادعى أن يمنع من أن يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة مملكة لا لشركة عقد كان له أن يمنع عن المسافرة بها وعن التصرف فيها * رجل قال لغیره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه لم يكن له * ولو أقام البينة لم تقبل بينته * رجل اشتري عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فأقام البائع بينة على أن المستحق أمره بالبيع وباعه بامرته قال في الزينات ان كان المشتري يرجع على البائع بعين الثمن الذي تقدمه واسترده أو كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدت بينته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر أنه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقرت الغصب في يده وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشئ وأوجب له الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما * وان ادعى جارية في يد رجل أنها له وأقر الذي في يديه أنه اشتراها

الغاصب

من المدعى وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها باهوتر كتهافي يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة اولم اعرفه ووضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده * رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه وواقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه ووجدته واسم ابي الميت ووجدته كما هو الرسم والمدعى عليه واقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما بنته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للانباء وللثقي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسمي الى الجد الاعلى واقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لاهم لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا واقام المدعى عليه البينة ان قاضي باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوقهم وقد فطولت بالبينة فوالا لبينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولاً في مكان فجدد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانياً في مكان آخر * رجل ادعى محمداً في يد رجل انه ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق (٤٤٩) وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا

المحدود حتى وملي وفي يدي ثم قال في مجلس آخران المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان البينة العارية لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مهر اجيزي دادني نيت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مديارم فقال له القاضي الدفع يكون بالانفاء او الابرأه

الغاصب على رد الدار والتقص والاشجار والغاصب رد العرصة على الواقف واما النقص والشجر فيكون للغاصب ورد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضيان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدوم لم يكن للتولى أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فترق في الوجوه التي سبها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثانياً في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع بخلاف القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعاً كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف أحد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسله اليه وهو مستكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك فاذا أنكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعهدة الموقوفة بالضمنان نظر الوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمنان نظر الوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفاً كذا في محيط السرخسي * وقف موضعاً في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على

(٥٧ - فتاوى ثانياً) فاهم ادعى فقال المدعى عليه كليم ما قالوا كلامه هذا لا يطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة أبرأتني ثم تحدث فأوفيتها فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله لا يجوز قضاءه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاءه عليه وكذلك تعديل العالانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السمرن هؤلاء * يشترط لتعديل العالانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادته الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوقضى لامرأته ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حياً لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى * والقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقولاً اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال المديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى يبيع منقولاً ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع

المنقول وهو الصحيح * واذا اراد بيع ما له يمسك له دستجبتين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشترى بثمنها أو يكتفبه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي أن يقضى بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلدا القضاء ليس له أن يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى له أن يقضى بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلدا ثانيا ليس له أن يقضى بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه فاضايبان قلدا قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصر ولا يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى وان كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له أن يقضى بذلك العلم في قوله وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * وان علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يقضى بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو في غير مكان الولاية لا يقضى بذلك العلم وعندهما يقضى * ولا يقضى بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال * ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقه في ذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٥٠) المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى واليه أشار محمد رحمه الله

تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله أن يقبل البيعة بين علي الغائب وقاضيه الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل تقدا الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل * ومن هذا الجنس

شرايطه لان الغائب الماخذ صار مستمساكوا والشيء المسبل اذا صار مستمساكوا وجب الاستبدال به كالمصر المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعته له ثم ان الواقف زرعها وأتفق فيها وأخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعته النفسى يبذرى وقال أهل الوقف زرعته الواقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها بنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تستدرون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يحجب به من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى البذر وكما صار في يد الواقف بحمد ذلك لكن نحن زرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لان الذي وقف أحق بالقيام الا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وأتفق عليه فأصاب الزرع أفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلته أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدنت لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشترت به ابذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما يتفق على مثل ذلك فان اختلف الى الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالى زرعته النفسى يبذرى ونفقة تى وقال أهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالى كذا في المحيط

الباب العاشر في وقف المريض

مريض مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب * وللقاضي أن يبيع مال الغائب اذا خاف الهلاك * وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا يبذروا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم * ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر أن يدعى الرجل ديناً على غائب وأحضر رجلاً واتدى أن هذا الرجل كفيلى على الغائب فيقول الرجل بلى أنا كفيلى ولكن لاشئ لك على الغائب فاقام المدعى البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فان ذلك يكون قضاء على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وان دفع المدعى الرشوة الى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي أو واحداً من أصحابه ليعين الراشئ عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشئ نفذ قضاؤه ان كان يهوى ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشئ وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كالوارثى بنفسه وقضى للراشئ * اذا شهد الشهود عند القاضي بدين أو عين أو عرقا وروعدوا فقال القاضي للشهود عليه أرى أن الحق حق المشهود له وقال له ما أرى لك في هذه الدار حقاً لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفقت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * ولو قال أنرت غلثك كان قضاء * ولو قال ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي

الامام ابو عاصم العاصري يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيلاني تركه فلان الميت يكون وكيلاني الحفظ ولو قاله جعلتلك وكيلاني اشترى وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لان امر القاضي معتبر بامر الميت * ولو قال رجل لرجل جعلتلك وكيلاني مالي يكون وكيلاني الحفظ وكذا اذا قال له القاضي ذلك * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا لميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت و ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غمراء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا برحى أن يسهه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال أي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وتركت من كل نوع ما لا يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونى ولا يمكنني اثبات النسب بالبيضة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صاحبه امر القاضي به والافلا * فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ * القاضي اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين * أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى (٤٥١) برأى غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن أي حنفية رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبها أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * والثانية اذا كان مجتهدا فأنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستفتى مفتيا فأفتاه فقضى بقضائه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجز وبطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة نصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا يتقض بعهه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضا أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بان قتل عدما ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا يتقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفا وما يبيع يشترى بقيمة أرض وتوقف كذا في النخبة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفا بالدين يخرج الارض من ثلثه لا يتقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسبه له أبدا ماتنا سلا ومن بعدهم على الساكنين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثلث وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده لذكرا مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وبقي المسئلة تجالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب أولاده صلبيه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد اولاده ونسبه فلا يكون لزوجه ولا ابوين من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجزوا الوقف جاز الوقف من الثلث

برأيه الحادث في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب في فسح الميراث المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يبيع تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان فوض الى الشفعوى ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في كذب وهو لا يعلم أنهم محدودان ثم علم بصدق قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر أنهم معايبان أو كافران أو عجمان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الاكراه * ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض الله تعالى أنه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه * ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض

لا يرى الطلاق واقعا وأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثاني ينفذ قضاء الأول * وإن كان الخالف قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي الميمى على امرأة أتزوجها ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسخ الميمى على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسحا على النساء كاهن وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لانها ميمى واحدة ولهذا وحلف أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحث المرأة واحدة والعقود في هذا بمنزلة الطلاق * وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المشتق أنه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبد على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد * ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا بأن قال مرارا أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل ميمى للفسخ على حدة الآن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها ففسخ القاضي ففسخت جميع أيمانها بهذا اللفظ فإن ذلك يكون فسحا للإيمان كلها * وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على (٤٥٣) حدة بأن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق

وذكر الثالثة والرابعة ففسخ الميمى على امرأة بخصوصها لا يفسخ ميمى غيرها * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي الميمى هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه تعالى عن أستاذه القاضي الامام أبي على النسقى رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لان القاضي أبطل الميمى فلم يكن الطلاق واقعا إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ الميمى ثم فسخ القاضي الميمى كان الوطء حلالا وكما يظهر بطلان الميمى والطلاق في حق هذه يظهر في حق

غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج أربعها بعد الميمى ثم تزوج خامسة فخاصته الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي الميمى علم الا يظهر انفساخ الميمى فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل ميمى في الرابع ولا يقع الطلاق علمين لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها * واذا قضى القاضي بطلان الميمى في الطلاق المضاف وغيره من المجتمعات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضى عليه عند الكل حتى كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضى له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأى القاضي وان كان عالميا يرى خلاف ما يقضى له القاضي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه أن يتبع أشد الأمرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقيها علم من القاضي فأنه يوقع الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما ورأى سواه لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصته المرأة إلى القاضي فقضى القاضي له بقاء الحل ثم تحوّل رأى

الزوج وصار من يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فإنه يسلك المرأة الأولى ويفارق الثانية وبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية
 أما الأولى فقد قضى القاضي عليها بطلاق البين وبقاء النكاح فتمت قضاءه وان كان قضاءه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يطل ذلك القضاء
 وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ في كل امرأة * وذكروا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون
 رجل اشترى عبدا فشهد ان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعق كل مملوك يشتره قبل شرائه هذا العبد فأعققه القاضي
 بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق الثاني
 حتى يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد
 * ورجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل
 يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على أن للنكاح بكلمة كلياتين واحدة وكما
 تحل تتعد ثابته وتتعد الثالثة بعد الثانية أو يعتقد بهذا اللفظ أيان في رواية الجامع يعتقد بين واحدة وكما تحل تتعد وفي طلاق الاصل
 المنعقد أيان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل بين الى فسخ على حدة وعلى (٤٥٣) رواية الجامع لا يحتاج والصحح رواية
 الجامع * رجل حلف

أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
 بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج
 من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة
 * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلتهما
 بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك إذا قال أرضي بعد وفاتي وقوفة على فلان ونسله
 لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على
 المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل
 الغلة للورثة فالغلة تكون لا تقوم الذين جعل لهم فإذا انقضوا كانت للورثة على قدر موارثهم فإذا ماووا
 كانت الغلة للفقراء كذا في خزائن المتن والمحيط * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي
 ونسلي فمن هلك من ولدي أصابي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز وتقسيم الغلة على
 عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد
 الصلب يكون وقفا على ولد الولد كما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون
 لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم
 من حصة ولدي الاحياء فهو وقف على ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط * وإذا وقف أرضه في مرضه
 على ولده وولده ولا ماله سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أولم يجزوا أو أما
 الثلثان فان لم تجز الورثة فالثلث ملك الورثة فان أجازوا فالثلث بين ولد الصلب وبين ولد الولد لملك
 التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتألف المسال قبل موته وصارت
 لا تخرج من الثلث أو تألف المسال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فنلتها وقف ونلتها للورثة كذا في البحر
 الرائق ناقلا عن البرازية * ولو أوصى بأن يوقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث

بطلاق امرأته ان تزوجها
 فتزوجها وحكرا جلا يحكم
 بينهما في الطلاق المضاف
 فحكم بطلاق البين
 اختلف المشايخ رحمه الله
 تعالى فيه ذكر في الجامع
 الاصغر أنه لا ينفذ حكم
 الحكم في حقهما وذكر في
 صلح الاصل وغيره من
 الروايات أن حكم الحكم
 فيما بين المتحايين في
 المجتمعات بمنزلة حكم
 القاضي المولى حتى لا يكون
 لاحدهما أن يرجع عن
 حكمه وذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى أن حكم الحكم
 في المجتمعات جائز الا في
 الحدود والقصاص ذكر
 الجواز فيما سوى الحدود

والقصاص وذكر شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح أن حكم الحكم في المجتمعات نحو الكتابات والطلاق المضاف
 جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى الا أن هذا مما يعلم ولا يفتي به كليا تجاسر الجهال الى مثل هذا
 * قال المصنف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يكتم ولا يفتي به * وقدرى عن
 أصحابنا رحمه الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه
 بطلاق البين وسعه أن يأخذه بقضائه يسلك المرأة عنهم أن صاحب الحادثة لو استفتى فقها فأفتاه بطلاق البين وسعه أن يسكها فان تزوج
 أخرى بعد ما وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقها آخر مثل الاول فأفتاه ببعث البين ووقوع الطلاق المضاف اليها فانه يفارق
 الثانية ويمسك الأولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتمعات
 في حق المتحايين بمنزلة حكم القاضي المولى الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتمعات اذا رفع الى القاضي ان
 كان موافقا لرأيه أمضاة وان كان مخالفاً أبطله وليس للقاضي أن يطل حكم قاض آخر في المجتمعات وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس
 للقاضي أن يطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص أو اجاع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم

الحكم بحكم ثم اراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما لا على غيرهما فمما كان حكم الحكم في حق غيره ما يجزئه الصلح ولو اطلق الخصمان على شئ وكان ذلك مخالفاً للرأى القاضى أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافقاً للرأى القاضى انما لا يبطله لأنه لو أبطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد * ولو حكر رجلاً ليحكم بينهما فأجاز القاضى حكمه قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأى القاضى ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى أن يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى مأذوناً في الاستخلاف فان كان مأذوناً لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء المسبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضياً اذا لم يكن من أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له * وان حكما امرأة في حكمته فيما تجوز شهادتها جاز حكمه هو وسند كرمسا نزل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأه يتزوجها نالاً وطلبت من القاضى أن ينصب والد زوجها خصماً للقضى لها بالطلاق (٤٥٤) قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقاً جعل والد خصماً * قال هشام

رحمه الله تعالى قلت لمحمد أولم تخرج ولكن أجازت الورثة فأنها توفى كلها وان لم تجز الورثة فقد ارال الثالث توفى وان خرجت كلها من ثلثه وفيها تخيل فأعرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثاً كذا في محيط السرخسي * ولو وقف الارض في مرضه وقفاً صحيحاً وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفاً مع الارض ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضي هذه صدقة وقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تأسوا وامن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو وولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بهم اما كانوا محايوج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرتجع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقياً من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبي أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسهل عنه نفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة قسوماً بين أهل الوقف فهو جاز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلاً مائة دينار تقسم هذه المائة اليه بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قدمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان رأى القاضى ان هذا القول ليس بشئ فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسهه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى نعم يسهه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضى لما قضى وسعه ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي لا يسهه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراماً ولا يجزئ حلالاً وهذا بناء على ما تقدم ان رأى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاة في حقه * ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لتكون الوالد

الباب الحادى عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يبصر به مسجد او في أحكامه وأحكام ما فيه من بنى مسجداً بزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلا أنه لا يخص الله تعالى الابن كذا في الهداية * فلو جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجداً

خصماً للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقاً واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوماً أو في يومين لا يعتبر ولا يبصر غيره خصماً عنه وتنفذ نضره فانه في حالة الافاقة كما في الانعام * وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدراً كثيراً السنة وفي رواية عنه مقدراً كثيراً من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولاً قدر الجنون المطبق بشهر ثم يرجع وقد ربه سنة كاملة وذكر الناطقى والشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدراً بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمرأة أو بابنتها خصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلاً بأخذ بالقضاء وان كان عالماً فقيمته من رأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلاً بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالماً فقيمته يعمل برأى نفسه ولا يتنظر الى قضاء القاضى قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * اما على قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ به قضاء القاضى على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو من يرى البتة ثلاثاً فما خصمته امرأته الى قاضى يرى البتة واحدة يملك الرجعة فنقضى بأنهم ارجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضى

ويقول الرجل لست أرى هذا وإني أراه اثلاثا والرجل عن يمينه يقول قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذ قضى القاضي ذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجبهوا على أن المقضى عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأيه نفسه * وإن أتى رجل على غائب شيئا قال محمد رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب فلورأى القاضي أن يسمع البيعة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضاؤه على الغائب روايتان ذكرهما الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذوا إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم أو إرادات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطًا للو كالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقه على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول إن فلانا وكفى بطلب حقوقه على الناس أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وإن فلانا الغائب قد باع داره أو أعتق عبده فصرت وكيلًا له (٤٥٥) في إثبات حقوق موكله وإن لموكله

هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لأعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعى البيعة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل اختلف فيه المشايخ إن الإنسان هل ينتصب خصمًا عن الغائب في إثبات شرط حقه قال بعضهم رحمه الله تعالى ينتصب خصمًا والصحیح أنه لا ينتصب إذا كان شرطًا يضر ربه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الجملة والصحیح في هذه ما ذكر محمد الدين يحضر الكفيل إلى

في قولهم والافلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصير مسجدًا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السعناقي ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدًا كذا ذكره الامام قاضيان كذا في التناظرية * ومن جعل مسجدًا تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غله لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد أن تصلي فيه الجماعة باذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدًا كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحیح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لاجهر الا يصير مسجدًا عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجل واحدًا مؤذنًا وامامًا فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدًا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير * وإذا سلم المسجد إلى من يتولى يقوم بمصالحه يجوز أن لم يصل فيه وهو الصحیح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدًا صححة ولو ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهمي رحمه الله تعالى في الوقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قومًا أن يصابوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إيمان أمرهم بالصلاة فيها إبدانًا بان قال صلوا فيها أبدًا أو أمرهم بالصلاة مطلقًا ونوى الإبدان في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدًا لورث عنه وإمانًا وقت الامر باليوم والشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدًا لورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيان * متولى

مجلس القاضي ويقول إن علي فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك علي فلان لا يكون إقرارًا منه بالمال لأنه مجهول فإذا أقام المدعى البيعة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بيئته ويقضى له بالكفالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسهر لان المدعى فيما ادعى على الكفيل كان صادقًا في دعواه ثم يرى المدعى الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب * وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعى البيعة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أو لم يذكر الأمر * ولو أتى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا ما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أتى رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وانكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البيعة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف

قال لو أن رجلا جاء الى قاض وقال ان فلان بن فلان الغائب على كذا من المال وان قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وان اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثم يجحد الابقاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاضني فيكون حجة فان القاضي يسمع بينه ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا دعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها * رجل اعترق نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الامة بين اثنين فاعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر يبيع نصيبه فباع ثم اختصه الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان القاضي الثاني يطل البيع والقضاء وذكروا شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيا عن المشايخ رحمه الله تعالى ان ما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى قول الخصاص وليس في هذاشي عن أصحابنا ولولا قول الخصاص رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاءه الاول لانه قضى في فصل محتم فيه فان عند بعض العلماء رحمه الله تعالى اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد فيبقى نصيب الساكت رقيقا * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه ورواه واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يطل الاول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد وكفى السرا إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاز رجل وأثبت على الميت ديناً فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم (٥٧) مدبرون كان البيع باطلا وانما يطل قضاءه

القاضي في تلك المسئلة لانهم لا يضربهم رجوت ان لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزانه المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرفانه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الخب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان اذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم ان يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمال لانه ان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في تحفيظ السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسههم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسههم ذلك كذا في الذخيرة . في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات * وفي النوازل الا أن يخاف ان يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم ان يهدموا ويجددوا ببناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم ان يضعوا فيه حجاب الماء لاشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فالباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا ان يزيدوا من الطر يق لم اذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضا مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد ان له ابطلاه وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

لا يضربهم رجوت ان لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزانه المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرفانه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الخب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان اذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم ان يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمال لانه ان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في تحفيظ السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسههم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسههم ذلك كذا في الذخيرة . في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات * وفي النوازل الا أن يخاف ان يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم ان يهدموا ويجددوا ببناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم ان يضعوا فيه حجاب الماء لاشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف فالباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا ان يزيدوا من الطر يق لم اذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضا مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد ان له ابطلاه وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

(٥٨ - فتاوى ثانی) وتر كوا الحديث فان لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذ كر الخصاص رحمه الله تعالى القاضي اذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاءه وليذ كرفيه خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى واذا بيع المكاتب رضاه جاز بيعه في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع الى القاضي فأجاز البيع ثم اختصه الى قاض آخر فابطله الثاني ذ كر الناظي رحمه الله تعالى أنه يجوز ازالة الاول وابطال الثاني باطل * ولو كان الاول ابطال البيع وأجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز ازالة الثاني لانه محتمد فيه روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذ كر في شرب الاصل أنه لا يجوز في قوله جميعا * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فأجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جاز روى ابن رستم أن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له أن يطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأتى كل حيا فأكل سمكاً فزاعته المرأة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يضي قضاء الاول * رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبل أو طائض أو طلقها ثلاثا لا قبل الدخول ما فرغ ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض أو يطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأته واحدة برضاة يرفع قضاءه القاضي

إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجنب لا يجوز أن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر نفذ الثاني * وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جواز لا يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضى الثانى يعرف أن الأول يرى جوازه أن قال الأول لاح إلى ذلك أما إذا علم الثانى أن الأول لا يرى جوازه بأن قال الحق ما قال علماء أربابهم الله تعالى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل وإن تاب ومع هذا قضى به كان الثانى أن يبطله * ولو كان القاضى هو المحدود في القذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثانى لأن نفس القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الأول إلى من يرى حكم الأول جائزاً فامضاه ثم رفع امضاه الثانى إلى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا يبطله الثانى لأن الثانى لما نفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضياً قضى لامراً بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجوز بشهادة الرجل لامراً أنه أمضى الثانى حكم الأول لأن الأول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضى قضى لامراً أنه بشهادة رجلين لا يجوز فإن رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزاً أبطله لأن نفس القضاء مختلف فيه فإنه كما لا يصلح أن يكون شاهداً الأمر أنه لا يكون من أهل القضاء لها فكان الثانى أن يبطله فإن رفع قضاء الأول (٤٥٨) إلى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاه الثانى إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث

امضاء الثانى ولا يبطله * القاضى اذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فإنه يبطل قضاء الأول ولو كان الثانى يراه جائزاً فأجاز قضاء الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جواز ذلك فإن الثالث يمضى حكم الثانى * ولو أن قاضياً قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فإن الثانى يمضى حكم الأول ولو استقضيت المرأة في بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فإن رفع حكمها إلى قاض آخر يراه جائزاً فأجاز حكم الأول لا يكون غيره أن يبطله * ولو أن قاضياً قضى برد المرأة في النكاح

مسجد الأهل محله وقال جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه هكذا في الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عادماً لملكه ولو ورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دلراً أو قيل هو مسجد أبداً وهو الأصح كذا في خزائن المفتين * في فتاوى الحجة لوصار أحد المسجدين قديماً تدعى إلى الخراب فأراد أهل السكة يبيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأن المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى الملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود إلى ملك مالك أبداً كذا في المضمرات * في الحاوى سئل أبو بكر الاسكاف عن نى لنفسه مسجداً على باب داره ووقف أرضاً على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم أنقوا ما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأرضى قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتاً فترسه سبع فان الكفن يكون للكفن ان كان حياً ولو ارثته ان كان ميتاً كذا في فتاوى قاضيهان * وذكر أبو الليث في نوازله حصر المسجد اذا صار خلقاً واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حياً فهو له وان كان ميتاً ولم يدعه وارثاً رجحوا أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يتفقوا به في شراء حصر المسجد والخيار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضى كذا في محط السرخسى * وفي المنتقى يوارى المسجد اذا خلقت فصار لا تنفع به فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائباً فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم تكن لها قيمة لا بأس

ببيع الجنون أو العمى أو نحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فإن الثانى ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادق مواضع بذلك الاجتهاد * ولو أن قاضياً قضى يبطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقفاً بطل حكم الأول لا يجوز أبطله * فقيه اشترى شيئاً فاشترى فاسد انخافه البائع إلى قاض يرى البيع جائزاً فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للشترى امساكه * ولو أن قاضياً قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزاً فان الثانى يبطل قضاء الأول لأن متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضى بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا إذا كان ذلك بلا نظر المتعة بأن قال اتمتع بك إلى أشهر ما اذا تزوج إلى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضى بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليدسين ثم خصمه إلى قاض فأبطل القاضى حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رجحهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مجهور فلا ينفذ فيه قضاء القاضى فان رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الأول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقه وان قضى القاضى بذلك كان قضاؤه باطلاً * رجل قتل عمداً

ففعت زوجته او ابنته من دم المدفوع ذلك الى قاض فأبطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصاً الا قصاصه عليه وان كان جاهلاً كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يتقيد بغير إذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا يتقيد فيه قضاؤه * ولو أن قاضياً قضى في العنين أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولاً ويطلب قضاء الاول وكذلك رجل اشترى داراً وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له البائع ذلك ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلاً فان القاضي الثاني يطلب قضاء الاول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل أم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضي اذا قضى بأفضية يختلف فيه الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضاؤه شهوداً ولم يبين بأى وجه (٤٥٩) قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال

الثاني اشد وأنى قد أطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي اطلاله أو قال اشدوا أنى قد أطلت ما قضى فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئاً ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويطلب ما أبطله الثاني هذا لان الثاني أجمل ولم يفسر فإذا لم يعلم أى القضائين كان حقا يجعل الحق للذى في يده المدعى به لان القاضي الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالثالث * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء * رجل أذن لعبد في نوع

بذلك كذا في الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينفع كذا في الوقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلا هل المسجد أن يبيعه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعه بأمره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجهه قطعاً قطعاً (١) بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أباح قص السفكر درى أوصى في آخر عمره بمحمد بن درهما حشيش المسجد كذا في الوقعات الحسامية * جنازة أو نعش مسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاول أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن يبيعهم لا يبيع بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيجان * ديباج الكعبة اذا صار خافاً لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المسلمين ويجوز ان يترك الليل أو نصفه اذا احتج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعاً في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعاً في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيجان

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الا بطل يقول (١) قوله بالسواد كذا في نسخ وهو الموافق للاصل المنقول عنه كما رأيت في نسخة مني وفي نسخة بالسواد اه

مصححه

من التجارة جعلها القاضي مادوناً على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا أنه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبداً أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه لم عنده فرتة القاضي على البائع بذلك ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يطلب قضاء الاول وان كان عند بعض الناس أن المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أنه قول مهجور فلا يتقيد قضاء القاضي به والله أعلم بالصواب * (كتاب الشهادات) * (باب فيما لا تجوز شهادتهم) * وهم أصناف * صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتمود بغيره الجنون * أما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا يقد النكاح بحضورهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الشهادة القابلة على الولادة فاهم مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستملاء مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيرها لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقصد

التكاح بحضورهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى انه لا ينعقد التكاح بحضور المرأة * ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد التكاح بحضوره * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالسمع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا * ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلغظ بلفظ اخص به الشهادة * (فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينعقد التكاح بحضوره وانما يمنع أداء الشهادة لثمة الكذب وتكلمه وفي الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغار ان كان معلنا نوع فسق مستشنع سمي بالنام بذلك فاسقام مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه أكثر من فساده ووصاؤه أغلب من الخطا ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يتجاوز عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الفاسق وجهًا مروتة جازت شهادته لان مثله لا يكذب * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما (٤٦٠) شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان

كانت كبيرة وانما تبطل اذا أظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يجترع عن الكذب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال ومن سكر من التيبذت عدالته في قول الخصاص رحمه الله تعالى لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران يلعب به الصبيان * ولا تقبل شهادة الخنثى أراد به اذا كان مخنثا في الافعال الرديئة * ولا تقبل شهادة من يلبس بالحمام ويظهره لان ذلك يشغل قلبه فتشتد

وقفت أرضي هذه وبين حدودها حقوقها ومرا فقها وقتنا. وبدا في حياتي وبعد وفاي على أن يستغل ويدأ من غلته بعبادته من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنتها ففضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للساكنين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الوقعات الحسامية * ولو كانت الارض وقفًا على عمارة المسجد أو على مرمة القابر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وقف عقارًا على مسجد أو مدرسة وهيا مكانا لبايئناهما قبل أن يبينها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر انهم يمددوا بمرجعه الله تعالى في باب الواو اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل أعطى درهمًا في عمارة المسجد أو نفقة المـجـد أو مصلح المسجد صح لانه وان كان لا يمكن تصحيحه تملكها بالهبة للمسجد فائتبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالتبض كذا في الوقعات الحسامية * ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز لأن يقول ينفق على المسجد كذا في خزنة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بهما في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تملكها فيه بشرط التسليم كما لو قال وقف هذه المائة للمسجد يصح بطريق التملك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتبية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعمال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لاحتاج المسجد والضعة الى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعًا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في

غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين * أما اذا أمسك الحمام في البيت للانس ولا يطرير تجوز شهادته فان من له بريح الحمام لا يكون فاسقًا * ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشرط نيج أو بغيره فباي شيء قاهر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة * وان لعب بالشرط نيج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته * وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنع ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته * والملاعبة بالاهل والقوم والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا أنه مستشنع بين الناس كالزمر والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعًا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا خش بأن كآوا برقصون عند ذلك * وذكري الأصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادى عليه ويجمعهم لانه معلن بالعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة كل الربا يريد بذلك ان كان مصرًا عليه معروفًا به والرجل الصالح اذا نعى بشعره خش لا تبطل عدالته لانه حتى خش غيره * ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي أخر النرض بعد وجوبه ان كان له وقت يمين كالزكاة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التأخير بعدد وان لم يكن له وقت يمين كالزكاة والحج ذكر الناطق رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا تبطل عدالته وبه أخذ

محيط

محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا اخرج الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الحج يكون على الفور والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كذا العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجازفة ورغبة عنها من غير عذر أما اذا تركها المرض أو لبعد المسافة أو تأويل بأن كان ينسق الامام أو يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يشعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولاً بأن كان يبطل الامام أو يفسقه لا تبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهل وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احياً لم تبطل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قد فاق لا تبطل عدالته أما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من عشي في الطريق بسر او بل ليس عليه (٤٦١) غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين

محيط السرخسي * مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرتب ما لم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن اوصى بثلاث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرح في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان وغيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطرباب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قبياعاً على غلاتها وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدراً أجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادماً للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الواقعات * وللتولى أن يستأجر من يخدم المسجد يكسبه ويحوز ذلك بأجر مثله أو زيادة يتعاقب فيها فان كان أكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضم لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذه من مال الوقف لاجل له كذا في فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي قاسم بجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنًا أو حصبًا أو حشيشًا أو أجرًا أو حوض الفرس المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك يتظره هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترى من أوقاف المسجد الدهن والحصب والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على عمارةه بصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضا كذا في

أيدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة * ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف أن الختان سنة الا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه بعتة دملة التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلاً وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة الا الخطيئة مروى ذلك عن

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهم قوم من الزواضع يصدق بعضهم بعضاً من غير دليل ويستحزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قد بذلك بسنة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو منهم بالفسق لا تثبت عدالته * المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبداً لانه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته * النصراني اذا أسلم وقد كان فاسقاً فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحصاناً حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلاً فاسم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه * الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته ما لم يدأل عنه وهو بناء على ان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعديه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يقض شهادته * ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فإنه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرتد الخاكم شهادته

حق طلقها بانها انقضت عتقها روى ابن شجاع رحمه الله تعالى ان القاضي ينفذ شهادته * ولو ان كافر شهد على كافر فعدلا فلما توجه
القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعتلها بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة
• اذا جاء الامير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فينبذ
لا تبطل عدالتهم والقوى على انهم اذا خرجوا الاتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم • ويتصل بهذا الفصل مسائل
التزكية والتعديلات • والتزكية على نوعين تزكية السرو تزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل لا يعرف احوال
الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا تصح من المغفل • وتقبل شهادته اذا لم تستد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والترجم عن الشاهدان كان الشاهدان اجمعيا والترجم عن الخصم ان كان الخصم اجمعيا • وأجمعوا
على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديلات الاعمى والصبي
والعبد والفاقد وأجمعوا على أنه لا يشترط (٤٦٣) لفظة الشهادة في تزكية العلانية • وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل

والشاهد فيقول المعدل
لا شاهد الذي عدله هذا الذي
عدلته وصورة تزكية السر
ان يبعث القاضي رسولا الى
المزكي أو يكتب اليه كتابا
فيه أسماء الشهود وأسمائهم
وخلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يعرف
المزكي فيسأل عن جيرانهم
وأصدقائهم فاذا عرفهم فن
عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي اليه
هو عدل جائز الشهادة ومن
عرفه بالفسق لا يكتب ذلك
تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك السر ويقول الله
أعلم الا اذا عدله غيره وخاف
أنه لو لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته فينبذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه

خزانة المقتين • ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا
في فتاوى قاضيخان • وفي الفتاوى الصغرى المتولى اذا أفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز
كذا في الخلاصة • ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سبل اليرتقي على السطح لكس
السطح وتطينه أو يهطى من غلة المسجد أجر من بكس السطح وي طرح النج ويخرج التراب المجتمع من
المسجد قال أبو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • ويجوز ان يبنى
منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون أسمع للعبير وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا
كذا في خزانة المقتين • مسجد يجنبه فارقين يضرب بحائط المسجد ضربا ينافر ايراد القيم وأهل المسجد ان
يتخذ من مال المسجد حصنا يجنب حائط المسجد لئلا يضر عن المسجد ولو كان كان الوقف على مصالح
المسجد جاز للقيم ذلك لان هذ مان مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس
من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • والاصح ما قال الامام ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد
وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير • متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله
ان يحمل من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان • ليس للقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف
ان القيم يشتري جنازة كذا في السراجية • ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المسكين لا يجوز
وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان • القيم اذا اشترى من غلة المسجد حائونا
أو دارا ان يستغل ويبيع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه كذا في السراجية • قيم
المسجد لا يجوز له ان يبنى حوائط في حدة المسجد أو في فناءه لان المسجد اذا جعل حائونا ومسكنا سقط
حرمته وهذا لا يجوز والفناء مع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي • متولى
المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم
المؤذن ذلك كره ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن ان

لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستورا • ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية يسكن
وبين تزكية السرو ان شاء اكتفى بتزكية السرو في زمانها كوا تزكية العلانية واكتفى بتزكية السر • ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود ولم يطعن • وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقوى على قوله ما • واذا طعن
الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالمسجد والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم
• وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا واعلى أو قال هم عدول جائز شهادتهم لي
وعلى أو قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعى ولا يسأل عن الشهود لانه أقرب للحق وان قال
هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول لانهم اخطوا في الشهادة فسد اعلى وجهين إما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح لتزكية أو لا يصلح بأن
كان مستورا أو فاسقا فان كان عدلا يصلح لتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجعل دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه
الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضي للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان

المدعي به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا ثبتت مع الشبهات * وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده
وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزمع شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعي عليه عند دعوى المدعي مجرد دعوى
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعله ذاعا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضى القاضي من غير سؤال
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره * وذكروا في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديلا لخصم في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي لخصم ماذا تقول
أصدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعي عليه عدلان كان فاسقا
أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يصح لخصم قول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعي عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان
فاسقا أو مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا يقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى
وان كان المزمع اثنتين فعدلتهم أحدهم او جرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٤٦٣) رحمه الله تعالى الجرح أولى لانه

اعتمد على دليل غير ظاهر
الحال فكان الجرح أولى
كما وعد له اثنان وجرحه
اثنان كان الجرح أولى في
قولهم جميعا وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا عدلتهم واحد
وجرحهم الآخر القاضي
يتوقف ولا يقضى بشهادتهم
ولا يرديل ينتظران جرحهم
الآخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الآخر بل عدلتهم
ثبتت العدالة وان جرحه
واحد وعدله اثنان ثبتت
العدالة في قولهم جميعا لان
قول الاثنان حجة مطلقة في
الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلتهم
عشرة كان الجرح أولى لان
قول الاثنان يساوي قول
الجماعة كما في دعوى الملك

يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى
مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في
الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره بصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على
الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد ولو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير اذن القاضي
الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجدا تكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء
الشفة أو انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا هل المسجد ان يعمه وأهل
النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل
المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة
ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان * وذكروا في الجامع الصغير ان لا يجزى شمس الأئمة الخلو في رجة الله تعالى في نفقائه
عن مشايخ بل ان المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف
وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما
بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الخاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الخاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من
وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في
المحيط * سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الأزرجندي رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في
أوقاف المسجد يعني أجر والمستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الخاكم يرضى ما فيه مصلحة المسجد
قبل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحد أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الأماثل رئيس
المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل

اذا قام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يخرج صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل - قفا وأقام على ذلك شهودا جرحهم الخصم
وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما أن جرح جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو أن يقول أنا قيم البينة على أن شهود المدعي
فسقة أو زنادقة أو على اقرار الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا للمدعي على هذا المدعي
عليه في هذه الخصومة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعي عليه ولا على غيره أو على اقرارهم أنهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم شهدوا بوزور أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمه الله تعالى * وذكروا في الخصاص رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي
رحمه الله تعالى والصحيح مذهبنا لوجوه منها أن شاهد الجرح يصير فاسقا بار تكاب الكبيرة ثبت ذلك بكاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعي
عليه الآن هذه الضرورة يمكن دفعهما من غير هذا الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا
يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه جرحا دخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعي زفوا ووصفوا الزنا أو

شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لأن شهود الجرح وان أظهوروا الفاحشة فأنما أظهوروا لايجاب الحد واقامة
 الحسنة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاه في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعي حدوا
 في قذف لانهم ما أظهوروا الفاحشة وانما حكروا اظهروا الفاحشة من شهود القذف * وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي أن شهود
 المدعي فسفة جازت شهادتهم لانهم ما أظهوروا الفاحشة فقبل شهادتهم * وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه
 الخصومة قبل شهادته وقد خصم قبلت شهادتهم * وكذا لو أقام البينة على اقرار المدعي أن شهوده شهودا وباطل أو على اقراره أن شهوده
 لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو أقام المشهود عليه البينة أني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على أن لا يشهدوا
 على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل أعطيتهم المال ان قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه أراد بهذا استرداد
 المال منهم فقبل وان قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لانه أقام البينة على اظهروا الفاحشة من غير أن يتفق بها حكم فلا تقبل
 * الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح اقراره على
 نفسه الا أنه اذا كان صادقا (٤٦٤) الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي * المزكى اذا

سأل عن الشهود وعرفهم
 بالله فإراد التعديل روى
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه
 يقول هذا عندي عدل
 مرضى جائز الشهادة وبه
 أخذ بعض المشايخ رحمهم
 الله تعالى وقال بعضهم هذا
 اللفظ لا يكون تعديلا لان
 قوله عندي لفظ موهم ولا
 يكون تعديلا لأ ترى أن
 الشاهد لو قال الحق عندي
 لهذا المدعي يكون ذلك
 باطلا فكذلك في التعديل
 * وقال بعضهم هذا اللفظ في
 التعديل لا يوجب خلا *
 ولو قال المعدل لأ علم فيه الا
 خيرا يكون تعديلا وقال
 بعضهم يحتاج في التعديل
 الى خمسة ألقاظ هو عدل
 مرضى جائز الشهادة صالح

عمارة المسجد قال (١) لا يجوز باهر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله
 تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغيره المسجد ثم اعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز
 كذا في الغيابة * ولو أن قوما بنوا مسجدا وقض من خشيهم شيئا فلو ابصر الفاضل في بيئته ولا يصرف
 الى الدهن والخصير هنا اذا سلموه الى المتولى لبيئته المسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ماشاؤا
 كذا في البحر الرائق نافلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لاتزرع فجعله رجل
 حوضا للعمامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماه ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى
 الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثمن ثابت الاسلام نائمة مثل
 حادثة الروم واحتج الى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة
 للعالم فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديني مال النبي * وأما المال الموقوف على
 الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه أما أن يصرف الى المحتاجين أو الى الاغنياء من أبناء السبيل أو الى الاغنياء
 من غير أبناء السبيل في الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين
 اما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يرفق في القسم الاول جاز لا يصرف لا بطريق القرض وفي
 القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير ديني مال النبي * كذا في الوقايع الحسامية

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات
 وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خانبا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه متبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
 (١) قوله لا يجوز باهر القاضي وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل ان كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغيره
 المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل
 اختلاف المشايخ لانه لا ولاية لأهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلا للمسجد وبصح
 بيعهم وبلا خلاف بخلاف مسألة المتولى اه ومنه ذهب العمارة التي بعد فتاوى اه صححه

مقبول القول في وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد * المشهود عليه
 اذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكروا مشهدها وبه وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان
 القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يطل حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة الا أنه تبدل حاله * رجل
 شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو أوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني
 قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما فجاز القضاء بشهادتهما * وان شهد
 شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي
 يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه أقرب للحق على نفسه فبعضه باقراره * وان قال قبل أن يشهدوا عليه الذي
 شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين
 فان عدل القاضي بشهادتهما وان لم يرد لا يقضي لان قوله الذي شهد به فلان على ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا
 منزلة تعليق الاقرار بالشروط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصير اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي

قبل السؤال * اذا شهد الشهود رجل بحق فسأل المزمكي عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعي أنا أتى عن بعد لهم من أهل الثقة سمى قوما صالحين للسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عتلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان ينووا ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضى بشهادة شهود المدعي وكذا تعدل المزمكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه * شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلة رحمه الله تعالى فيه قولان * وعن أبي بكر البخني رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعده الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى * رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول لمن معارفك فان سماهم وهم يصلحون للسئلة سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا أن القضاة في زماننا تزكية العلانية * اذا كان المعتدل لا يعرف الشاهد فعده شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لان المعتدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعتدل * شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود ونحن أحرار لم نكلم قط فان كان القاضي عرف الشهود بالجرحية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة أنهم أحرار أو يقيم المدعي بينة أنهم أحرار * ولو أنهم لم يقيموا بينة أنهم (٤٦٥) أحرار ولكن قال للقاضي سل عنان فان القاضي لا يقبل ذلك منهما

به الما حكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استحق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتهذير فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويستقي دابته وبغيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما عدل للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزنة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للساكنين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها

فان سأل عنها فاجابها
حزان فقبل شهادتها جاز
ولا يستحب أن يقبل ذلك
من الشهود الا بيينة * وكذا
لوقال الشهود كنا عبيدا
لكا عتقنا لا يقبل القاضي
ذلك منهما الا بيينة * ولو قال
المشهود عليه هما محمد ودان
في قذف أو شريك فيما
شهدا لا يقبل القاضي ذلك

(٥٩ - فتاوى ثانی) منه الا بيينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا في أربعة وذکر في جملتها بالشهادة فقامت تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية * اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فخرجوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زفي شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك * رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الاصلاح والاستقامة كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا اذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المستبلي به * شاهد شهد فعده ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فلدون ستة أشهر قريبا وقال بعضهم مادون السنة قريبا والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأي القاضي وتصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته لا تصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي * فصل فيمن لا تقبل شهادته اللهم * وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب * قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولان ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيد ولا السيد لهبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لرب استأجره * وفي الاصل ولا جوده وان علوا من قبل الاباء والامهات والاولاد وله وان سفل * امرأه ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها فشهد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن الزوج أقره ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتها عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتها لانها يشهدان لولدها * ولو ادعى الزوج ذلك

والمرأة فتشهد عليها أوبها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى * واذ شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * انما لعنة في بطن واحد شهد اللذي نفاها لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا اللذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملا عن لزوج أمه اللذي نفاها فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الأولى * شهادة الاخ لاختيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام وأولادهم والعلمات والخالات والاخوان * وتجوز شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته وامرأته * ومن التهمة المانعة أن يجز الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرما * رجل معه شاة صر عليه رجل فقال له اللذي في بيده اذبحها فذبحها ثم جازها رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه أقر على نفسه بالضمنان للشهود له * وقال عيسى بن أنان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يطل حق الرتل ووجد المشتري به عبدا وذلك في شفعة الاصل اذا شهد البائع أو أولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري يتكرو الدار في يدى المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه * وروى ابن سماعه رحمه الله تعالى لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز * رجلان عندهما ودبعة فشهدا على من أودعهما بذلك المال للذمي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعى فهما يريدان بشهادتهما إخراج أنفسهما (٤٦٦) عن عهدة الضمان * ولو شهد بذلك بعد ردّها للمال على من أودعهما جازت شهادتهما

ويستكن فيهما من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في نغرم سكا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا عنه وان لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغنى والفقير حتى جاز للكل النزول في الخنان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغله الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو في عداد المحارب كذا في خزنة المفتين وفتاوى قاضخان * قال الخفاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن به بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فاقبل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمرة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فتواجر وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤجره سنة أخرى ويرم من أجرته وهكذا اذا جعل فرسه

وفي ودبعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للذمي لا تجوز شهادتهما قبل الرتل وتجوز بعده * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغاراً وبعضهم صغاراً لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه * ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته * ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته

على كل حال * رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الرهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن يتكر لا تقبل شهادة الرهنين لانهم ما يطلان عليه يدأ بنتاها بالرهن الآن الرهنين يضمنان قيمة الرهن للذمي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للذمي لا تقبل شهادتهما على الرهنين ويضمنان قيمة الرهن للذمي لانهم أقرأ على أنفسهما انهما كانا غاصبين * رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرتل على المصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرتل والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضى عليهما بالقيمة للمصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعوا القيمة الى المصوب منه أو لم يدفعه لم تقبل شهادتهما أما قبل الدفع فلا يتم ما يجوز لان ما عليهما من الضمان الى غير المصوب منه وما بعدا لدفع لا تقبل لانهم ما بطلوا ملكا ابتداء للمصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرض ان اذ شهد الغير المقرض أن ما أقرضه ما لان كان للذمي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرص أو بعده * رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضا فادعاهما رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردت الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية فائمة في أيديهما أو هلكت في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع يباع فاسدا مضمونا بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضى نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بمحضرة البائع ولم يدفعه الجارية الى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدعيه لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليه ما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان * رجل اشترى من رجل جارية وتقايبضا ثم تقايبلا البيع أو رد الجارية ببيع بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع ولم يدفعه الجارية الى البائع حتى شهدا المشتري لان الإقالة والرتب الغيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للذمي فلا تقبل شهادته ولو كان الرتل الغيب بقضاء القاضى أو قبل القبض بغير قضاء أو بتجيار رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع

حيبسا

بهذه الاسباب أو قبله لان الرتبة الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة باليمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتين جائزة * رجل اشترى جارية بعد وقتان ثم وجد بالجارية عيبا فتردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بمحضرة بانها قسمها المشتري مع رجل آخر أنها المدي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها اليها بانها اجازت شهادته لان الجارية بعد الرتب العيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يسلط الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هلك في يده بائع الجارية ثم ان اشترى الجارية وجد بها عيبا فتردها بهد القبض بقضاء قاض صم رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة قسمها المشتري مع آخر أنها المدي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتين لغير الرهن جائزة * رجل مات وله على رجلين ألف درهم قسمها الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخر ان سواهما رجل آخر أنه أخ الميت وارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا أولا وقضى القاضي للاخ ثم شهدا الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهم ما يدفعا عن أنفسهم ما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا الوقيادي الميت بامر القاضي أو بغير امره ثم شهد الابن لا تقبل شهادته لان الدينون تقضى بأمتالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد بغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غضب في أيديهم ما من الميت فلم يدفع العبد الى الاخ حتى شهدا به لابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاهما الى الاخ بقضاء ثم شهد الابن جازت شهادتهما كافي الغصب ولو كان العبد وديعة في أيديهم ما للميت جازت شهادتهما لابن دفعها العبد الى الاخ ولم يدفعها لانها ما دفعها (٤٦٧) الى الاول عين حقه فلم يكن دفعها ما يبع

* مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للسدي آجره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق النسخ لنفسه ومع ذلك قال

حيثما كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف عنه حتى اذا احتج الى ظهره يشترى بثمنه فرسا ويقضى عليه كذا في المحيط * قال الخصاصي في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للجوارين ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤجرها وينفق غلما في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده مادام حيا فليس لاحد ان يخرج منه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا لله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحد من أهل القرية بنى فيها بناء (١) لوضع اللين والآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا (١) قوله لوضع اللين كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كما رأيت في الاصل المنقول عنه اجماعا

تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه * ولو كان الشاهد ساكنيا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين * وتجوز شهادة ربة الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع * ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذه بشئ اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا تجوز ذكر في الديات أجير القاتل اذا شهد على ولي القاتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتريا كما تجوز شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان أجيرا وحده مشاهرا أو مسانمة أو مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لاني تجارة ولا في شئ آخر * وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطقي رحمه الله تعالى والصدرا امام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان أجيرا لو احدثت حق الاجر بمضى الزمان فانما كان يستوجب الاجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشتري لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فانما يستوجب بشهادته اجرة اتفقت التهمة عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه اهما أولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانها ما شهد الا ولدهما فيما يخص أولادهما فطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كالشهد اعلى رجل أنه قدف أمهما وفلان لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي

أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثير لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الزادات لو أنسرت بوجهت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام أو أهل الذمة أخذناه ولاه في دار الاسلام وقالت السريه هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت البتة عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بيعة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المستله على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو أوصى بشئ من ماله المسجد حبه وانكروا زنته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته * وكذا اذا شهدوا على وقف مسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم * واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى انه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف * وأما أصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة * دار بيعت ولها شفعة فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضى الله عنه وعندى هذا يخالف الشفعة لان حق (٤٦٨) الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة

بأس به وبعد ما بنى لواجبوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقربيه كذا في فتاوى فاضيلان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تر كوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطيين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقعات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتصرفون فيها ولا يكون بناؤها ميراثة للورثة وقد صار وقفها نقد خص بناه القنطرة بابطال الميراث فيها كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بعمرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة

من كان نفي من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يطل باطله فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب

لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضى الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب رحمه نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ السقايات أو الخانات للمسلمين أو لغيرهم الا كفايا لهم ذلك الناطق رحمه الله تعالى انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج عطاها مهرها والمذمى يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء يسه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء يسه ويجوز شهادته على شهادة يسه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهدا بنا القاضى لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء يسه ما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كنت أبا كافعبدى حر وانه قد كلم أباهما قال ان كان الابن غائبا وأحضر امقرابا يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الابن منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان الابن على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمذمى ابنا القاضى قال محمد رحمه الله تعالى يقبل شهادة الابن ولو شهد أن أباهما قضى للمذمى على هذا المذمى عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المذمى بالف درهم على أنهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ضمان ما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع بينهما ما فكاكهما باعاً وان لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال ان شربت خرافعبدى حرف فشهد بجره وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعق العبد ولا يحد * ولو قال ان سرق من فلان فعبدى حرف فشهد عليه بجره وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المستنى هذا الاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشئ * وذكر في النوازل أن محمد رحمه الله تعالى قال أضمنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد والعصم خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف

وقال ان استقرضت من فلان ذراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اخذ كرقى النوازل أنه يقضى المال للدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء يعتق العبد قضاء بعقده بشهادة أبيه نظره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانيان بالدخول أن كان العبد مسلماً بطلت شهادتهما ما لانها شهادة عنى المسلم بالولاة وان كان العبد نصرانياً فشهدا معا على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو موالي العبد * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسة مائة فشهدا المعتقان أن الثمن كان ألفاً لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعى الايضاً ونكر البائع فشهدا المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما * ما رجلان شهدا لرجلين يدين على الميت ثم شهدا لرجلان يدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا أبرأناه من ديننا ولا حول لنا قبض له جازت شهادتهما الاولين استخسانا * ولو قالوا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما * رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمًا بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض * رجل عليه دين لرجل فشهدا المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهدا المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهدا الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن * ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهدا اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان (٤٦٩) من المديون * وكذا لو قبضنا شيئاً من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته

رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهار العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان * مقبرة كانت للشركيين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينش ويقبّر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركيين فنشبت واتخذها مسجداً كذا في المضمرة * رجل جاء الى المفتي فقال انى أريد أن أتقرب الى الله تعالى أبى رباطاً للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال أبيعها وأصدق بفتحها أو أشتري بفتحها عبيداً فاعتقهم أو أجعلها داراً للمسلمين أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطاً وتجعل له وقفاً ومسجداً لعمارة قال رباط أفضل لانه أدوم وأعم نفعاً وان لم تجعل للرباط وقفاً

وقال محمد درجه الله تعالى ان شهدا بذلك قبل أن يقبضاً شيئاً من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما * رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لئن سأته أن تن طوائق تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما * واذا

شهد الاجير لستاده وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لاهم أنه ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيراً ثم صار اجيراً قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالمشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولو أن القاضى لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيراً مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيراً عند الشهادة ولا عند القضاء لان اجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلوان القاضى لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالمشهد لاهم أنه فلم يرد القاضى شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو أن القاضى رد شهادته الاولى لاهم أنه ثم أعادها بعد اليقونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبداً فكذلك في مسئلة الاجير * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضى رجلين لعلهما الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ما ان كانا عدلين لانهما علمتا بأمر القاضى ولا بأس بذلك للقاضى بل هو جاز فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القاضى نصب ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرساق فدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه أن يشهد ويبت في منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى انما يلزمه اذا ادعى الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد بضيح حق المدعى فاما اذا ادعى لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدل ولا يقضى بشهادته أو لم يكن القاضى عدلاً لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعى سواء شهده وعدل يقبل القاضى شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعى فان كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه أن يتنعم عن الحضور وهو هذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه لو يعدله عدله غيره وسعه أن يتنعم واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المنى ولا يمكنه

الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا بطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجردا بة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان أكل كل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الر كوب ما قال أماني الطعام ان لم يكن المشهود له يأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فأكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الر كوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والقوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانسكة فانهم يبدلون السكر والخلاب ويترون الدراهم ولو كان ذلك قبضا في الشهادة لما فعلوا * رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالوا لا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكهانة فكتمنا لا تقبل شهادتهم ما لانها مشهدة على أنفسهم بالفسق وعن أبي القاسم الصنفار رحمه الله تعالى اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك عام أول جازت شهادتهم أو تأخيرهما لا يوهن شهادتهما * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهنا اذا علم أنه يسكنها مسالك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخرها صارا فاسقة * ثلاثة فتلوا رجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل * ثلاث شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد (٤٧٠) كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا

على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم وبقية من عنده حتى ينظر وفي ذلك فان جاء المدعى باثنتين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال أو همت

ومستغلا للمارة فالأفضل أن تبعه وتصدق بئنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وودون ذلك في الفضل أن يشتري بئنه عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البرازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بئنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسمع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعدو والعدوان يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقعات الحسامية * رباط كثرت دوابه وعظمت مؤن اهل للقيم أن يبيع شيا منها وينفق عنها في علفها أو مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لمار بطلت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * مثل القاضي الامام شمس الأئمة محمود الازوجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموقى لا العظم

بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته * قالوا وكذا لو نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه ولا جازت شهادته اذا كان عدلا قبل ذلك * هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذ كر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت أو نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضي أو بعد ما قضى أو قال أو همتا وهما غير متهما قبل القاضي ذلك منهم ما ذكره الناطق في الوقعات * ولو قال الشاهد تعدت ولم أعلط ثم بدلت في فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والقوى على ما ذكر في الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع * رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهد ان الدار له فان القاضي يقضى بالبناء والدار للمدعى فان قال قبل القضاء ليس البناء له الشاهد عليه يقبل ذلك منها ويقضى للذي بالساحة دون البناء وان قال ذلك بعد القضاء كان عليه ما قيمه البناء للقضى عليه لان اسم الدار يتناول البناء شعرا واذا بنا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل * رجلان قالوا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا قال لأشهادة لفلان عندي في أمر أو قال لا علم لي به فبنا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو أن رجلين قالوا كل شهادة تشهد بها فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا وشهدوا وقالوا لم نذ كر حين قلنا ثم نذ كرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعى ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء بينة ذكر الناطق عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل لانه كذب شهوده * ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل

مكتوب في احدهما ان فلان عليه ألف درهم لاشئ له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لاشئ له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله * وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشئ الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل * ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول * رجل غضب جارية بجاء المغضوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غضب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويجبس المدعى عليه حتى يجي * ثم او ردها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغضوب منه أن جارية هذه بقضى بها المغضوب منه فان أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعى وأدعاها المدعى لا يقضى به المدعى ما بعد البينة أنهاهي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصنف والقيمة في حكم الحبس لافي القضاء بالجارية * قال الفقيه أبو بكر الاعمش رحمه الله تعالى تأويل هذه المسئلة اذا شهد المشهود على اقرار الغاصب أنه غضب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز في غير ما بالبيان ففي صورة الاقرار لوجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله * أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول * قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لافي القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعدم من الشهود عادة فلا تقبل الشهادة من غير بيان الصنف والقيمة لا تفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعثها ولا أقدر على ردها ان صدقه المغضوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذب يجبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وذكروا في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته * وذكروا في الاصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا وأمتا قال المودع ما أودعتني الأمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودع عبدا (٤٧١) وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بمجوده

ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها (١) قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يجس ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانة للغله أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * امرأه جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجت ما من يدها ودفنت فيها ابنتها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتي لقله الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتي فيها الكثرة الفساد فالها البيع فانها باعتهما فالمشترى أن يأمرها برفع ابنتها عنها كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبراً في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا ان كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وان لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميتة وهو

(١) قوله قال لا هذا الذي ينافي ما قاله الزبلي في باب الجنائز من أن الميت اذا بلى وصارت ارجاء زرعها والبشاء عليه اه لان المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز زراعتها في غيره فليتأمل ويجرأه مصححه قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويجبس حتى يجي به كافي الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الودعة أصلا وتقبل في فصل الغصب * ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعدم من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم أداء الشهادة فتعمت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الابداع * وذكروا في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غضب له جارية وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة * ولو شهد أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غضب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهم اذا اختلفا في اللون يختلف المغضوب وانما شاهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكروا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فأذا الدار خمسة ذراع بطت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجرة فاذا القراح خمسة أجرة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعثني هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا تعرف العبد ولكنه قال لنا عبدة زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن البيان لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد ففسموا به إلى شئ يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا أتى أستحسن اذا نسبوه الى معروف أن أجزه وكذلك الامة * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهد أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألها عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلف أسبابها والقضاء بالمجهول تعذر فان

ايداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلا كما عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الابداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعى اقامة البينة على مقدار القيمة أما اذا شهدوا بصفوا العبد لا تقبل شهادتهم

مات الشاهدان أو بما قبل ان يسالهما لا يقضى القاضي بشئ * ولو أقام المدعى شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواهما أشهدنا على قضائه ولا ندري بأى سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعى عن السبب الذى قضى له القاضي به فان بين سببى قضى له بالمرثان لان قضاء القاضي يحمل على الحجة ما أمكن ولا يتعزز بالشك فيقضى له بالمرثان ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى لان هذا القاضي لا يدري أن القاضي الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شح وليه فلا ناموضحة عمدات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات أول بيت ذكر في المستقى أنه تجوز شهادتهم على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة * قال إذا شهد الشهود رجل بدارى يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها إذا مشينا اليها كما لا نعرف أسماء الحدود فإذا اتهمنا اليها بين حدودها ونعرف أن هذا المدعى وفي ملكه وفي يده هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهم ما إذا عدل فبعضهما القاضي مع المدعى والمدعى عليه وأمين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرهم ما إذا وقعوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التى شهدنا بها هذا المدعى فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان أنهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فينقضى القاضي بالدار التى شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحائوت وجميع الضياعات والعقارات * ولو شهدوا أن الدار التى فى بلدة كذا فى محلة بنى فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاني هي فى يد فلان المدعى عليه هذا هذا المدعى وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى للقاضي أنا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين يشهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة فى النسخ * ذكر فى بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى كما فى المسئلة الاولى وذكر فى بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى لان (٤٧٣) الشهادة الاولى فى هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها

وعدمها سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال فى الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل فى قول صاحبه

كرجل بسط المصلى فى المسجد أو نزل فى الرباط فجاء آخر فان كانت فى المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثاني دفن ميتة فى هذا القبر قال أبو نصر لا يكره ذلك كذا فى الظهيرية * ميت دفن فى أرض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء مرضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر فى المقبرة التى يباح له انظر فدفن فيه غيره ميتا لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جميعا بين الحقنين كذا فى خزنة المفتين * وهكذا فى المحيط * قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقر ب ذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط يستعين بهذا فى طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذى أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا فى

وعدمها سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال فى الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل فى قول صاحبه

رحمه الله تعالى * والبيعة اذا كانت مشهورة فهى على هذا الخلاف أيضا وأجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبى فتاوى حنيفة وابن أبى ليلى رحمه الله تعالى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعى ويجعل الحد الثالث محاذ للحد الاول فان ذكر الحد والاربعه وغلطوا فى الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما فى قرية كذا من الدور والاراضى وغيرهما التى هى معروفة للمدعى هنا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم ما بال طريق الذى قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضى الله عنه وعندى لا بد أن ذكروا أنه من المدرا والخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدرع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا * رجل ادعى مجرى ماء فى أرض رجل وطرف يلقى دار رجل ذكر فى بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر فى الاصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك * رجل له تسعة أولاد فى صحته وجواز اقراره أن خمسة من أولاده فلان وفزن ذكر أسماءهم فى الصك عليه ألف درهم ثم مات به بذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حاضرا عند الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان حصد سائر الورثة أسماءهم يكلف المدعون تامة البيعة على أنهم يسمون بالاسم الذى ذكر الشهود فان أقاموا البيعة ولم يكن فى الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استملك عليه دونه عند ما علموا فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البغوى رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكر

الذكور والانات فان لم يذكر ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وان ينو ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثه لابلون * قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثه والذكورة لان الذكور والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة له هذا المدعى وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثه والذكورة والشاة اسم بهنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا يشتري له حمارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكور والانوثه * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانوثه لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكور والانوثه في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثته ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه مدراهم ولم يعلمها كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم خزروها ثم شهدا بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بوجودها الاحتمال أنها تكون موهبة فإذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب واقترقا من غير أن يعقبا بعبا بلسان - ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتد بجواز البيع بالتعاطي * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعى الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث (٤٧٣) أما اذا كانت في يدى المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة

فتاوى قاضيان * وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز فان أراد الخلية فالخليفة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار لا يجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما أن كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لأبس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك أحوط لديه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقدا للفقراء دون النازلين وهذا لا يلزم يعلم أما اذا علم أنهم اوقف على الفقراء لا يحل تغيير الفقراء أن يتناول منها كذا في الوقاعات الحسامية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري به خبزا ولحما وينفق على المقيين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة ففرض ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضى الوقف وغير ذلك * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما أن كانت الاشجار بائنة قبل اتخاذ الارض مقبرة أو نبتت بعد

يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم أو الشهادة على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقرر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كالميت كالموتشهدوا أن الميت أقر أنها للمدعى

(٦٠ - فتاوى ثانی) * نهى في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا بائنة في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال المدعى كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الابينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه * اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وصوره ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الا آخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك أو يستعلا القرعة * رجلان شهدا أن فلانا أمر نأ أن تبلغ فلانا أن فلانا وكله أن يبيع عبده فاعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالان شهدا أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا أمر أبي فلانة بخيرناها فأختارت نفسه هالا تقبل شهادتهما * ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كلف في المكيل وشهادة الذي ذرع في المدرع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعى استأجرنا على بناتها وغير ذلك مما لا يجب عليه ما الضمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأة أنت طالق ان كلمت فلانا أو فلانا لا نالنا أنفسهما فشهدا أنها قد كلمت ما أو شهدا أنه قال لهما يوم تكلمان امرأتى فلانة فهى طالق وأنها قد كلمها كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لبعده فلان ان كلمت الشاهد بن فأنت حر وأنه قد كلمها والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كمتما عبدي فهو حر وأنهما قد كلماه فشهداهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لبعده ان

دخلت دار هذين الشاهدين فأنت حروانه قد دخل دارهما فشهادتهما جازرة * ولوحلف أن لا يقرضهما شيئا فشهدا أنه قد أقرضهما جازرت
شهادتهما * ولو شهدا أنه حلف بعق مماليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهدا أنهم ما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ما ولا يعق العبد * ولو شهدا
أنه حلف أن لا يستقرض شيئا أبدا وأنه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازرت شهادتهما * ولوحلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع
يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما * وذكروا في طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلأنه وانما قد فعل ذلك
جازرت شهادتهما * ورجل قال ان دخل داري أحد فامر أنه طالق فشهد ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا
جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازرت شهادتهم * وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا
شهد أربعة أو ثلاثة أو ثلثة فجميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخلفت أبالك
* رجلان شهدا على رجل أنه قال له مال مسست جسد كما فعبدى حرف فشهدا أنه قد مس جسدهما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل
شهادتهما * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابا بك فعبدى حرف فشهدا أنه قد مس ثيابهما جازرت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود في هذه المسائل
أن يشهدوا بالعق فطريقهم أن يشهدوا بالعق لا غير * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال النقيب أبو بكر البلخي
رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا أو يضع يده على ما وصى له * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى انا
اذعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهدون يزوجونها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
* رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كتبت أبا كما فعبدى حروانه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب مقرا أنه قد كلمه
فالشهادة باطلة * وكذلك لو كان الاب غائبا أو ميتا وان كان الاب حاضرًا منكرًا جازت الشهادة وكذلك لو كانت المين على ضربه

اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما أن كانت الارض مملوكة له املك أو كانت
مواتا لا مملك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار بأصلها على مملك رب الارض يصنع
بالاشجار وأصلها مامشاء وفي القسم الثاني الاشجار بأصلها على طالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على
قسمين اما أن علم لها غارس أو لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى
القاضي ان رأى بيعها وصرف عنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الوافعات الحسامية * واذ غرس شجرا
في المسجد فالشجر للمسجد واذ غرس شجرا في أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه
الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قطعها واذ غرس شجرا في طريق
العمارة فالحكم أن الشجر للغارس واذ غرس شجرا على شطنها العمارة أو على شط حوض القرية فهو للغارس
كذا في الظهيرية * ولو قطعها فبنت من عرفها أشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * أشجار على
حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع

* ولو شهدا أنه قال عبدي
حران ضربة فكافش - هد
شاهدان سواهما أنه قد
ضربهما لم تجز شهادتهما
وكذا ان أقر المشهود عليه
بضربهما أو انكر المين * رجل
عليه ألف درهم لرجل فوزن
الغريم ألفا ووضعها بين
يدي الطالب وقال خذها قد
أوفيتك فقال الطالب لرجل
احرنا وولي هذه الدراهم فناوله

ثم شهد على المقضى أنه هو الذي دفع اليه ألف درهم جازت شهادته * رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ورجل آخر أيكم طلق
امرأتى فهو جازر أو قال أمرها في أيديكم فأيكم طلقها فهو جازر والزوج صحيح ذلك لم تجز شهادتهما * ولو أقر الزوج بالامر وشهدا ثمان على
طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركا في الوكالة فاذا اشترى كوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في الكيالين شهدا أن هذا باع من هذا كرتحة وكانه فحن للشترى بأمر البائع فشهدا بباطلة * رجلان اشتريا من
رجل ثوبا وبقده الثمن أو لم يبقده حتى شهدا أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى أمر في بيعه والمدعى بصدقه قال محمد رحمه الله تعالى
لا تقبل شهادتهما * في ضراع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود حتى والقاضي لا يذ كر ذلك فشهد عنه كتابه أن شهود هذا شهدوا
بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقضى بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كتابه عنه هذا أقر عندك لهذا بكذا فان القاضي
يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كتابه ان هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة
المحضر شهد الكتابان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على
حق محكوم به أو على اقرار الخصم جازت شهادتهما * في مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم انه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه
وشهدا ثمان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار
وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا
يكون له الميراث * ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويجبسه ولا يقتله لان نفسا مالا تقتل
بشهادة النساء * ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم فشهادتهما باطلة لانه من تنفى زعمهما وشهادة الذمي على المرتبة باطلة وكذا العبدان والمحدودان في

القذف * ولو شهد على نصراني أو بعث من النصارى أنه زني بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وان قالوا طأ وعته درى الحد عنهم
 ويعزر الشهود حتى الأمة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
 على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قد فؤوا الأمة ولعدم
 احصان القذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكاه بمضرة موكاه أن لموكاه على هذا كذا وقال
 المدعى عليه قد قضيت فأنكره وكل المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاها قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال
 عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل
 ادعى على رجل ما الا أنه أقرضه فحجدا المدعى عليه المال فأقام المدعى شاهدين فشهدا أحدهما أنه أقرضه وشهدا الآخر أنه أقرضه ثم قضاها فانه
 يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك أن شاهدا القرض والقضاء
 لم يشهدا بقيام الدين للعالم وانما شهدا بالقرض فلم يكن متناقضا أما في مسئلةنا وکیل المدعى ادعى عليه المال للعالم فاذا شهد على القضاء
 كانت شهادته على القضاء مبطله دعواه الدين بحكم الوكالة * امرأة وكات رجلا ليلطلب مهرها من الزوج فدعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
 مع آخر على أنها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلان شهدا الرجل
 على رجل بعبد في يده فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لكان التناقض والله أعلم

* (باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاءه في بعض ما شهد له) * في الباب فصول أربعة * فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
 الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل (٤٧٥) في تعارض البيتين على الموت في وقتين

مختلفين * أما الفصل الاول
 فهو فصل الشهادة التي
 تخالف الدعوى * الاصل
 فيه أن الشهادة على حق
 العبد اذا خالفت الدعوى
 بطلت لان الدعوى شرط
 لهذه الشهادة وفيما خالفت
 لم توجد الدعوى فتبطل
 ضرورة وتكذيب الشاهد
 في بعض ما شهد له يمنع
 الشهادة لئلا قلنا * والاصل في

قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فماتت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض
 الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار
 كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون اصحاب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له
 كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهبدي واقعانه يجب أن يكون هذا المجرى في فناء داره كذا في
 المحيط * وقف شجرة يتفبع بأوراقها أو بأثمارها أو بأجلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان
 لا ينتفع بالأصلها بان فسدت أغصانها أو كانت في الاصل لا ينتفع بالأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق
 واذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا يقطع كذا في المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على
 مسجد فبيست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي * أراض موقوفة
 على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار
 ميراث للورثة ويؤخذون بقلعهما فلو اراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم

تعارض البيتين أن القاضى اذا يقن بكذب أحد الفريقين لا يقضى وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر
 فلا يقضى بشهادتهم * جننا الى المسائل * أما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما أن كان المدعى به ديناً أو ملكاً أو عقداً * فان كان
 ديناً فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً وخمسة مائة فشهدوا بخمسة مائة يقضى بخمسة مائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى
 ألفاً فشهدوا بخمسة مائة * ولو ادعى أنهما بألف والآخر بخمسة مائة لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
 اتفاق الشاهدين على المشهود بشرط ولو وجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والمواقة بين الدعوى والشهادة لفظاً
 ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق * ولو ادعى خمسة عشر فشهدوا بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشئ
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة واحدة تدكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفعا على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو
 ادعى ألفاً وخمسمائة فشهدوا بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه يقضى بالألف لان ألفاً وخمسمائة تدكر بحرف العطف فكانت
 الالف مذكورة في شهادتهم اذ يقضى بما اتفقا عليه * وان ادعى ألفي درهم فشهدوا بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان الالف غير الالفين فلم يتفعا على شئ * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً فشهدوا
 بألف وخمسمائة أو شهدا بألفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أنى
 أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم * ينشد لانه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك
 في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبيعة اذا كان شيئاً لا يتم به ولا ينفرد بآبائه كولو ادعى
 الملك بالشرء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبيعة أما الابرأته به وحده فلو أقر بالاستيذان يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته
 بالبيعة لكنه لا يتم دعوى التوفيق ههنا استحسننا والقيام أن التوفيق اذا كان ممكناً يحمل عليه وان لم يدع التوفيق نصيباً للشهادة

ومسألة لكلامه * وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة بائنة صورة فإن كان التوفيق مراداً نزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً النزول فلا نزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى أن محمداً رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه الألف درهم قط لا تقبل شهادتهما * ولو ادعى خمسمائة فشهد له اليهود بألف فقال الطالب اعلى عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً انقضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهدت بما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الاخمسمائة بطلت شهادتهما * رجلان شهدا الرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغرى أنه تجوز زهادتهم ما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضاً * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن اهذاعلى هذا ألف درهم قد اقتضى منهما مائة وقال الطالب لم أقض منه شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالألف ويجعل مقتضيا للمائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالوا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف ما قضا في شيئاً أو قال صدق في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بألف بحق وخمسمائة يباطل أو يزور قال ان عدلًا جاز الاني قوله شهدا يباطل أو يزور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز زهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينانير هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى فجو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى داراً في يد رجل أنه له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي (٤٧٦) في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكاً مطلقاً فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى

والشهود إذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصح بياناً ما ادعاه المدعى فإنه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بياناً لا أول بخلاف ما إذا ادعى أولاً النتائج وشهد الشهود أنه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا

ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجراً في الشارع فبات الغارس وترك ابنتين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاراً له في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا مت فبسي هذه الأشجار وأصرفي ثمنها في كفي وعن الخبر للفقهاء وعن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهازه وتباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجراً قالوا ان غرس من غله الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً أو قد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب بصرف اليها أو إلى المدحج قال إلى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولللقبرة فليس

أن يوفق فيقول تجب في ملكي إلا أني بعتما منه ثم اشتريتهما من غير التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى للعامه النتائج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حدث من جهته فإنه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتائج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً لا أول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه له ورثته من أبيه وجاء بالشهود فشهدوا وأنه له ولا يخفى الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بأقل مما ادعاه * هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر فجو أن يدعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجد المدعى عليه بجاء المدعى بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكاً كذا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصفاً لا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إلى معنى آخر فقال المدعى أقر بالملك لاني ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أنه داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أن الدار له الا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم إلا أن في هذه الصورة إذا وقر فقال كل الدار لي إلا أني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينه لأنه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتمل على التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى داراً في يد رجل أنه له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشر من سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشر من سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة جازت شهادتهم * أما إذا كان المدعى به عقداً أو شيئاً من أسباب الملك * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا أن فلاناً ذلك وهما له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجعد في ثم وهما لي بعد ذلك وأقام المينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورته مسمى * أما المورة فظاهر وأما المعنى فلان الملك

الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تعيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازماً ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملاً الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أو لاولى اثبات عقد شـهـد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لالانشائها وهذا النوع من التوفيق لا يثبت بدون الدعوى لانه لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البيعة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبيعة بخلاف الابرام فهو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر * وحكى عن الشيخ الامام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يأت بيعة أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل ومشايعنا رحمه الله تعالى أنكروا ذلك وقالوا الوجود بيعة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البيعة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا أقام البيعة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً * وان ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فجد المدعى عليه بغيا المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي يدعى منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتهما من أبي ثم مات أبي فورثها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هنا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لان دعوى البيع من أبيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بيعة * وكذا لو ادعى الارث أو لافشهد الشهود بالهبة أو بالصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق * عبد في يد رجل ادعى رجل (٤٧٧) أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة

وقبضه ووجد الذي في يده بغيا المدعى بشهود فشهدوا وأنه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى أو لا الشراء من ذى

الامامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس نالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة فتاح يباح للقوم أن يقطروا به هذا الفتاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوى فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في القنوات وماء السقاية وسرير الجنارة ومياهها ومحفوف الوقف يستوى الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيان

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخرى وفي وقف الكفار

اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشترته وشهد الشهود له بذلك * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشترته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبيعة قبل بيئته * ولو ادعى ميراثاً من أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان يوفق فقال جحدني الميراث واشترته منه الا ان قبلت يقته لكن اذا أعاد البيعة على ذلك لان الشراء من ذى اليد فلا يثبت بدون البيعة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعد ذى هذا منذ شهر فجد البائع ذلك وجاد المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالبعد منذ شهر ثم جحدني فاشترتها منه بألف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البيعة على الشراء بألف يقبل ذلك * ولو ادعى أو لا أنه اشتراه منه بالبعد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراه منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعها منه ثم اشترتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى داراً في يد رجل أنها بغيا شاهد من فشهد أحدهما أنها دار ورثها عن أبيه وشهد الآخر أنها ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين * وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراه من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلاناً آخر وهبها منه وهو قبضها * ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال فلان على ألف من قرض فقال المقر له لا بل من عن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضره * وكذا لو شهد أنه أقر أنه كفل للذي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للذي أن يأخذ بمال وكذا لو شهد بالالف درهم من عن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذا الشهادة والذى لي

عليه ألف من عن مناع آخر أو شهد الشهود على الاقرار بألف من ضمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذا الشهادة بخلاف
 الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السبين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحدا ما ههنا حكم السبين
 مختلف لان الموروث من الاب يتضم حق قاع غير ما يتضمنه الموروث من الامن قضاة ديون الاب وتنفيد وصاياه وغير ذلك فلا تقبل * ولو
 شهد شاهدان لرجل فقالا ان شهدا أن فلانا هذا غصب عبده ولكنه قدرده عليه بعد ذلك فبات عند مولاه فقال الغصب عنه لم يرده علي وانما
 مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهداءتهم خضنه القيمة * وكذا لو شهدا
 أنه غصب عبده وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال الغصب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا
 ولا قتل هذا المدعى عبده في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن لهدا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها وقال المدعى ما أبرأته عن
 شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا أبرأني عن شي قال اذا لم يدع شهداءتهم على البراءة قضيت عليه بالالف * رجل ادعى قبل رجل
 دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كما
 شهدوا انهم في يده وفي ملكه فقد أقره بالدار وان قال صدقوا انهم في يده ولا صدقهم انهم في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل
 ادعى على رجل الفان شهد له الشاهدان أن له عليه ألف درهم وشهدا أحدهما أنه أخرج مالا ألف الى سنة وأنكر الطالب فانه يقضي عليه بألف
 وهذا وما لو شهدا أحدهما أنه قد قضاه خصمائه سواء * اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار فلان لرجل آخر
 غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أذنب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي له ولا لتلان بشي وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم
 يكن لي انما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه (٤٧٨) الله تعالى أجزنا اقراره لفلان وجعلت له البيت وردت ما بقي من الدار على القضي

أوقاف على قنطرة فييس الوادي وصار الما الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتج الى عمارة قنطرة
 هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامه وليس
 هناك قنطرة أخرى للعامه أقرب اليها جزر صرف الغلة اليها كذا في الواقعات الحسامية * سئل شمس الأئمة
 الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفترق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه الى مسجد
 آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى
 العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة
 قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقره رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط وان
 لم يكن بقره رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا كالمسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال
 الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وفيه نظرة تامل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي
 سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية افتقرت وتباع مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبه يستولون على

عليه ويضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود * رجل في يديه
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع عنده ولا ندرى أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما

للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضي بشهادتهما خشب
 للمدعى * شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء تقبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهما اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهد أحدهما أنه طلقه باليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن يقولوا كناع الطالب في موضع واحد في يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فترجمه الله تعالى قال أجزت الشهادة وعلمهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * وانما كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف النهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان الغصب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذلك اختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فبأشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالسكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالموت والصدقة والزمن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

والبلدان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى * وان
شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم * ولو شهدا على الرهن فشهدا أحدهما على معاينة القبض
والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب * وان اختلف شهود الراهن في جنس الدين أو في
مقداره لا تقبل كالأختلاف شهود المبيع في جنس الثمن أو في مقداره * وان اختلفا في فعل الملق بالقول كالقرض فاختلغا في المكان أو في
الزمان لا مطلق الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق * ولو اختلف شاهد القذف في
المكان أو في الزمان جازت شهادتهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهم ما في قولهم * ولو اختلفا في الطلاق فشهدا أحدهما على تطبيقين والآخر على الثلاث أو شهدا أحدهما على تطبيقين
والآخر على تطبيقية لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى جازت شهادتهم ما على الأقل * ولو
شهدا أحدهما على تطلقه والآخر على تطلقه ونصف أو شهدا أحدهما على تطلقه والآخر على تطلقه وتطبيقية جازت شهادتهم ما على الأقل
عند الكل * ولو شهدا أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برة لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا لفظا في الإيقاع وان
كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كتبت فلانا وقد كتبت لا تقبل
عند الكل * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت على حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل * ولو شهدا أحدهما
أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو شهدا أحدهما أنه طلقها
ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٧٩) وعندهما جازت شهادتهم ما على الأقل
* ولو شهدا أحدهما أنه

خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن
ليصرفه الى بعض المساجد والى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا
على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة *
في النواذر علو وقف انهم ليس له من الغلة ما يمكن عمارة الما يطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان
كان حيا والى وورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن
عمارتها واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان
لا يعرف واقفه فهو كالأقلعة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس
حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ البتة يخرج من
الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير يرانا * ومن هذا الجنس منزل
موقوف وقفنا صحيفا على مقبرة معلومة فخر ب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فخر ب رجل وعمره وبني فيه بناء

قال لها انت طالق وشهد
الآخر أنه أقر أنه طلقها أو
اختلفا في المكان أو الزمان
جازت شهادتهما * ولو شهد
أحدهما أنه قال ان دخلت
فلانة الدار فهى طالق وفلانة
معها وشهد الآخر أنه قال
ان دخلت فلانة الدار فهى
طالق وحدها وقد دخلت
فلانة طالقت وحدها وكذا لو

شهدا على التحيز فشهدا أحدهما أنه طاق زيب وعمره وشهد الآخر أنه طلق زيب جازت شهادتهم ما على الأقل على طلاق زيب * رجل
ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهدا أحدهما على الأذن والاخر أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم يمه
لا تقبل شهادتهما * رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع
بالعيب لا تقبل هذه الشهادة * رجل علمه ألف درهم لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كالأولى * رجل غصبا وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا
لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل * ولو
ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهدا أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه أو حله
جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة أو الصدقة أو
التجليل لا تقبل * ولو ادعى الغريم الهبة فشهدا أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أحد الشاهدين
أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا أن صاحب المال
أبرأه جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل
الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالسقاط قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الأصل
أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضى بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالسقاط فاذا شهد الشهود
بما كثر ما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالبراءة وبالتجليل فان القاضي لا يسأله عن البراءة
ويقضى بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضى من غير سؤال ويكون الثابت

بفضاء القاضي براه الغريم بالاستقاط لا البراهة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفلا بأمر المكفول عنه فإذا ادعى الإيفاء فشهد الشهود
 بالبراهة كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشئ كالأول برأه المكفول له * ولو ادعى
 الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والأخر بالبراهة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين
 بالهبة والأخر بالبراهة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل أنا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه عليه ألف درهم
 وشهد الآخر على إقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان
 الوكيل بقبض الدين يكون وكيفا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيفا بالخصومة
 وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيفا بالخصومة فان جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فخا المدعى بشاهدين
 فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما وبصير وكيفا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه بصير وكيفا بالقبض
 ولا بصير وكيفا بالخصومة في قولهم * أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا
 الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا بأجازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه ساطع على
 قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما وبصير وكيفا بالقبض
 والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابنا رحمه الله تعالى يكون وكيفا بالقبض ولا يكون وكيفا بالخصومة * وأما الوجه
 الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره
 بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه (٤٨٠) وكله والأخر أنه أبا مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما

من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح
 على أقوام مسلمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يطل
 الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا
 الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد
 ما صح بشرائطه لا يطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رتب لها في
 نفقة المسجد لا يسهه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الاذن
 فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان
 أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستأثر الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما
 الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويتنى على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا

أنه وكله وشهد الآخر أنه
 جعله وصيا ولم يقل في حياته
 أو شهد أحدهما أنه جعله
 وصيا في حياته وشهد الآخر
 أنه جعله وصيا ولم يقل في
 حياته لا تقبل شهادتهما
 لان قوله جعله وصيا يكون
 على النيابة بعد الموت ففي
 هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل
 شهادتهما وفيما سواها
 جازت شهادتهما ولا بصير

وكيفا بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت
 العزل **فصل في تكذيب المدعى بالشهود** المدعى اذا كذب الشهود فبما شهدوا له وفي بعضه لا تقبل شهادتهم مالا نه
 تفسيق للشاهد اولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجب الدعوى واذا تكلم المدعى بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان
 ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يطل قضاءه الا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام
 البيينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنه دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعى فيها صدقة فلان في ذلك أو كذبه لا يطل قضاء
 القاضي لان قوله هي فلان لاحق فيهما يحتمل النفي من الاصل فيكون كذا بالشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها منه بعد
 القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصصها المقضى عليه ثم انقضت مدة
 الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يطل القضاء بالشك * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما
 أن يبدأ بالقرار وثني بالنفي فقال هذه الدار فلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثني بالقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنك الان وكل
 ذلك على وجهين اما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي
 الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لانهم متصادقان على بطلان القضاء وان
 كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون
 الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالقرار موصولا
 فيصح الاقرار واما اذا نفي بالقرار مفصلا لا يصح اقراره * ولو أن المدعى أقام البيينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
 فلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لاحق فيهما وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضي له لان كلامه هذا

يحمل النبي من الاصل ويحمل النبي في الحال يعني انها دار فلان الا أنى ملككم الا الآن فلا يقضى بالقاضى بالشك الا أن يقول موصولا هي دار فلان الا أنى ملككم امه بعد الشهادة في نكاح ذلك ولا يمنع القضاء * وذ كرفي المنتقى رجل ادعى في يد رجل متعا وأدارا أهاله وأقام البينة وقضى القاضى له فلم يقبضه حتى أقام الذى في يديه البينة أن المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قال ان شهدوا انه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو انه عين القاضى اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه * وذ كرفي المنتقى رجل في يديه جارية وولدها وأرجل في يديه دار مبنية جارية رجل وأقام البينة فهدوا أن الامة للمدعى ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعى أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فان القاضى يقضى بالدار وبنائها للمدعى أما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضى بالدار وبنائها فقال المدعى بعد القضاء ليس البناء على انما هو للمدعى عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك كذا بالشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا با كذاب للشهود * وذ كرفي شهادات الاصل أن الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم بصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا أقر المدعى بالبناء للمدعى عليه كان ذلكا كذا بالشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعا * وذ كرفي الاصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضى له بالدار والبناء ثم ان المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه وان لم يذكروا سمع بيئته وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بيئته المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء كذا بالشهود وجعل هذه المسئلة قرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام (٤٨١) البينة وقضى القاضى بالمال بينهما ثم ان

المقضى عليه ادعى عيناً أنه ورثه من أبيه ذمكران الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تصح * ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين

سأل للفقراء أشياء واختلط بعضهم ببعض يصير ضامنا للجميع وذلك واذا ادعى صار مؤديا من مال نفسه وبصر ضامنا لهم ولا يجزيهم عن ذكهم فوجب أن يستأذن الفقير لأن له بالنقض فبصر خالطامه بماله كذا في المحيط * ومنها (١) نادى مردا اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن ذكهم فوجب أن يأمره الفقير ولا يبدل ذلك لانه اذا أمر صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطامه بماله كذا في المضمرة

الباب الرابع عشر في المنفقات

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بجرأوى

(٦١ - فتاوى ثانی) من الاعيان التي في يديه لم بصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بعالحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقرقوا الى ابى يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطابق الاقرار بالبناء للمدعى وعليه تنكذيب الشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه أو قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلكا كذا بالشهود وان أقره بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن كذا بالشهود دلالة بحمل * أمة في يد رجل وانتهى في يد غيره فخا رجل وأقام البينة على الذى في يديه الجارية أن الامة له فقضى القاضى له بالجارية لا يكون للمقضى له أن يأخذ الامة بذلك القضاء ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جارية رجل وأقام البينة على الذى في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضى له بها كان للمقضى له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دارا ليه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضى له بالدار ثم جارية رجل ادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضى عليه وصدقه المقضى له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الثاني أقم البينة على المقضى عليه والاذلاح لك لان المقضى له أ كذب شهوده فبطل قضاء القاضى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذى في يديه البينة أن أباه للمدعى أقر في حياته أن الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعدم موت أباه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لآبيه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلكا باطال البينة الوارث * رجل مات واقسمت ورثته التركة بتراضهم ثم ادعى أحدهم انفسه على الميت ديناً سمع دعواه لان الدين لا يمنع نبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبى ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا لو أجاز لاجنبى قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعد ما قسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغیراً وادعى عيناً من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه أن

مادخل تحت القسم من ترك الميت ميراثه - من الميت فكان متناقضاً في دعواه وان ظهر بعد القسم مشريك في التركة بان ظهر وارث
 اخرو كانت القسمه بتراضهم لا بتضاء القاضي بطلت قسمه ثم سوا عزوا نصيب الغائب أولم يعزوا وان ظهر بعد القسمه موسى له بالثلث فان
 كانت القسمه برضاهم لا بتضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان يقض القسمه وان كانت القسمه بقضاء
 ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان يقض القسمه لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر
 وارث آخر ان كانت القسمه بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينقض كذا ههنا وقال بعضهم له ان يقض
 القسمه على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمه * رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذى الدية فانكر المدعى عليه البيع
 فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بيئته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه
 ثم أقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بيئته وكذا لو ادعى العفوعن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة عن العيب بعد
 انكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد وهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يسمع * رجل أقام البينة على دار
 في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أو لا الشرا من أبيه ثم ادعى الميراث عنه
 قبلت بيئته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبو يوم كذا ورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأه البينة
 أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي كرا لابن موته فيه وولده هذا الولد مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضى لها
 بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أولم يقض لان القاضي قضى بينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يعلق بوقت
 الموت في أى وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام البينة على موت الاب ولم يذ كر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان أقامت
 امرأه أخرى البينة بعد ما قضى القاضي (٤٨٣) بينة الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بيئتها أيضا لان القضاء بينة الاولى
 لا يمنع القضاء بينة الاخرى

على المسكين قلت وقد كنا قلنا ان أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه أدوم
 فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ دارا له وقفا على الفقراء قلت صدق بتمناه أفضل
 ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقت أفضل * أراد أن يشتري للسجدة هتأ وحصرا فان كان المسجد مستغنيا
 عن الدهن محتاجا الى الحصر فالحصر أفضل وان كان على العكس فشرى الدهن أفضل وان كانا سواء فهما
 في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصاتها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فغلب هذا الصنف
 الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتبه ووجعه أولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث
 والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرة * وقف وقفا صحيحا على ساكني
 مدرسة كذا من طلبه العلم فكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة لئلا لا يحرم عن ذلك ان

لا يمنع القضاء بينة الاخرى
 * ولو ان الوارث أقام البينة
 على رجل أنه قتل أباه يوم كذا
 وقضى القاضي بذلك ثم
 أقامت امرأه البينة أنه
 تزوجها بعد ذلك اليوم
 لا تقبل بيئتها لان يوم القتل
 صار مقصدا وقال بعضهم
 فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة

أيضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأه البينة أن الميت
 تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأه أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بجزان لم تقبل بيئتها * رجل ادعى أن
 هذه الدار لفلان وكفى بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكفى بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بيئته لانه متناقض
 والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكفى بالخصومة فيها ثم
 أقام البينة أنها له لا تقبل بيئته الا أن يوفق * ولو ادعى أو لا أنه ثم أقام البينة بعد ذلك أنه لفلان وكفى بالخصومة فيها قبلت بيئته
 فصل في الشهادة يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب * رجل كتب وصية وقال للشهود
 اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماء نزارحهم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا بالصحيح
 أنه لا يسمعهم أن يشهدوا وانما يحل لهم أن يشهدوا باحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين
 يدي الشهود فقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه * وان كتب بين
 يدي الشهود صكوا عرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسمعه أن يشهد عليه * قال الشيخ الامام أبو علي النسفي رحمه
 الله تعالى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن
 يشهد وان لم يقل له الكتاب اشهد على بما فيه وأنه أحسن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر في كتاب النكاح وهذا روي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد ولم
 يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معه وما عن التبدل والتغير
 والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على
 بما في هذا الصك فهو جائز * وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجوز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يجوز لهم

أن يشهدوا الآن يقرأه والكتاب عليهم أو يكتب غير ذلك بقراءته وهو يقول أشهدوا على بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه
ويقول أشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان سلام عليك أ. ب. ج. د. فأنك كتبت إلى تقاضائي الألف التي كانت
لك على وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك على منها خمسمائة فهذا جائز إذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وإن لم يقل أشهدوا * ولو كتب
صكابين يدي قوم أميين وقال أشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على نفسها بما لابتها وأختها تر يديه
الاضرار بقية الورثة والشهود يعلمون بذلك فالواو وسعهم أن يحكموا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكرهوا أن تفعل ذلك * وحكى عن أبي
القاسم الصغار رحمه الله تعالى أن رجلاً أخذ من السلطان سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهوداً قال مولانا رحمه الله تعالى
عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرضا ولو شهد الشهود بذلك حل بهم إلا أن يشهدوا باطل وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بحال عرف أن
السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا على هذا وكذا في كل إقرار سببه حرام أو باطل * رجل جاء إلى رجائين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن
لفلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفاً من المقر له قالوا ينبغي
لشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفوا على أنه كان عن خوف وكره لا يشهدان وإن لم يقفوا على ذلك يشهدان على إقراره ويذكران
للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً لفلان عليه ألف درهم ثم جاء
عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان عليه بالدين فإنه قضاة جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاءوا
شهدوا وبذلك وكروا القصة للقاضي كي لا يقضى القاضي بالبطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه
ذلك ولا يشهد أنه عليه اختافت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى (٤٨٣) دينه أو أنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما

كان يأوى إلى بيت من بيوتهم وله آله السكنى لأنه يعد ساكن هذا الموضوع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل
بالخراسة وبالتهار يقصر في التعلم ينظر أن اشتغل في النهار يعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبه العلم فلا وظيفة
له وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبه العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي * هذا إذا قال على ساكني
مدرسة كذا من طلبه العلم أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذلك الجواب
حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لأنه هو المفعول كذا في فتاوى قاضيخان *
المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما
يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات *
إن غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطاب فإن خرج مسيراً سئل له طلب ماضى وكذا إذا خرج

أن يمتنع عن الشهادة على
الإقرار بالدين إلا أن يكونا
سما إقرار الطالب بالإبراء
أو بالاستيفاء هكذا روى
عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في المنتقى أنه إذا شهد
عند الشاهد جلان من
ينق بهما أن صاحب المال
قبض حقه ليس له أن يمتنع

عن الشهادة إذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى إن كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين يشهد على
الإقرار وإن كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق * رجل شهد بشكاح امرأة أو بيع جارية
أو قتل عمداً وإقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً بغير مهر أو أرضهم ما امرأة واحدة وهما صغيران
في الحولين أو أن المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو أن الولي قد عفا عن دم العمداً أو أن الميت قد عفا عنه قبل موته
ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدوا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لأنه لو شهد
عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو شهد عند الأمة أن مولها وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعيها معها ولا يسع للمرأة ذلك
لا يسع للشاهدين أن يشهدوا على أصل النكاح وإن كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا واحداً عدلاً لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء
الجارية أن يمتنع من الشهادة الأولى فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الأمة بالاعتاق لا يحل له امتنع الزوج ولا منع المولى
من الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي أقر بقبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر
المولى بالاعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد ذلك الناطق رحمه
الله تعالى إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند الشهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو أن مشتري الجارية أعتق
الجارية ففي هذين الحكيين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند شهود المرأة النكاح
وعند دعوى الجارية الحرية وانكار المثلث في العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك * ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعاً أو
داراً أو وقع في قلبك أنه لم يرأيه بعد ذلك في يد غيره وسعتك أن تشهد أنه لا لأول وإن لم يقع في قلبك حين رأيت أنه لم يسع لك أن تشهد أنه لم يرأيه
إياه في يده وإن رأيت في يده فوق في قلبك أنه لم يرأيه في يد غيره فأردت أن تشهد أنه لم يشهد عندك شاهد عدل أنه الذي في يده اليوم كان هو
أو دعه الأول بغير مهر لم يسعك أن تشهد أنه لا لأول وإن شهد عندك شاهد عدل أنه الذي في يده اليوم كان هو

قلبه انه ليس للاول فلا يحل له أن يشهد انه للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد لان الشهادة الواحدة لا تزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد انه للاول * وذ كرفي المنتقى أنه إذا رأى شيئاً يد انسان ووقع في قلبه أنه لحل له أن يشهد أنه له * وذ كرفي الجامع الصغير إذا رأى داراً أو متاعاً في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للاول ولم يذ كر ووقع في قلبه أنه له ولم يذ كر التصرف مع اليد * والتصحيح ما ذ كر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما يقع في قلبه أنه له * ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسمع كال موت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسمعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر إلا أن تستيقن أمهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد به إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم ذلك ولكنه اشهر عندنا جازت شهادتهم * ولو قال شهدنا بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لآراءنا في يده لا تقبل شهادتهم * وإذا سمع الرجل موت انسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهوراً يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلان مات فان لم يكن موته مشهوراً وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد ان فلان مات وان شهد عند القاضي وأخبر أنه اغتاشم بذلك لان فلاناً أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين * أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا الاشتراط العدالة ولا لفظ الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى أهله نعى انهم وهم يصنعون (٤٨٤) به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * إذا شهد رجلان أن زوج

فلانة قتل أو مات وهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهدا ثلثان أن زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عند هارجل عدل

وأقام خمسة عشر يوماً وان كان أقل من ذلك لا امر لا بدله كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقداره شهر الى ثلاثة أشهر فاذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته كذافي البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم لم في يوم لادرس فيه أرجوان يكون جائزاً كذافي المحيط * غاب المتفق شهر أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يجعل كذافي القسمة * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العاوية الساكنين يبلغ قال من غاب منهم ولم يبيع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولم تطل وظيفته ولا وقفه كذافي الذخيرة * ولو اشترى أرضاً فاسد فقبضها واتخذها مسجداً وصل الناس فيه ذكراً لرجل الله تعالى في وقفه أنه مسجود وعلى المشتري قيمتها وترد الى البائع

أنه ارتد والعاوية لا يحل لها أن تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تتزوج * وذ كرفي العيون إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بالطلاق حل لها أن تتزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت خبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب * وإذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها ثلثان بحياته ان كان الذي أخبر بالموت أخبر به ما يثبت الموت وأخبرانه شهد جنازته حل لها أن تتزوج آخر * وان كان اللذان أخبرا بحياته أرحا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهم أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح * فان خرج قوم من املالك قوم وأخبروا رجلاً كافوا في الخارج أن فلاناً تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يجعل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذ كر في المنتقى والعيون لان المهر يبيع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالسمع والتصحيح هو الاول * رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدوا قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كونه أو البنت والزواج جازلهم أن يشهدوا وان لم يروا الا يجوز ان سمعوا كلامهم * ذ كر ان خصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد فسير لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلاً دخل بيتاً وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فأقر الرجل الذي في داخل البيت بشئ يسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على اقرار الرجل بذلك * رجل نوى تزويج امرأته من رجل ثم مات الزوج فأنكر ورثته نكاحها ويجوز للذي نوى العقد أن يشهد بان كاح يشهد أن فلاناً تزوج فلانة بغير كذا ولا يذ كر أنه باشر العقد * رجلان شهدا على اقرار امرأته لرجل بالف درهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلاناً وفلانا شهدا هما أنها فلانة بنت فلان الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك وذ كرفي الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنهم افلانة بنت فلان القلابي وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا سمعوا صوت امرأته من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنهم افلانة تجازلهم أن يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها أو ما اذا لم يروا شخصها لا يجزئ لهم أن يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هور رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابننا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فمد له أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عنده جماعة أنهم افلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يقولان تجوز اذا شهد عنده عدلان أنهم افلانة وعليه الفتوى * رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله الا أنه لا يجزئ القاضي بشهادة العدلين فان أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جازاً يضاف قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجزئ تعديل الواحد أما عندي يشترط العدول في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز * الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد * ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى حل له أن يشهد * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمه الله تعالى * وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي أن يعلم بعلامه اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعى لا يجزئ له أن يشهد وهو المختار * رجلان شهدا أن الميتم طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا أشهدنا في حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهم أمروا على أنفسهم بالفسق * رجل صب زيتاً أو سمناً أو خلا غيرهما على الشهود وقال مات فيها (٤٨٥) فأرآه كان القول قوله مع عينه في انكاره

قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى أرضاً اشترى فاسداً واتخذها مسجداً أو بني فيها بناءً أنه يضمن قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستمكاً بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه اذا لم ينل لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بالاخلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجداً بالاخلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً اشترى صحيحاً وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردّها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * واذا تابعا داراً بعدد وتقباضا فوق الدار ثم

استهلك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتاً غير نجس * ولو أن رجلاً عدل إلى طوابق لحم فاستهلكه بجماعة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكوة لان في المسئلة الاولى

لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكوة * رجل له شهادة على ملك دار بعينها رجل الا أنه لا يعرف حدودها جازله أن يسأل القضاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بحد كراحدود على اقراره حتى لا يكون كذا بالكنه يفيد الحدود من ذات نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق وأفضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجلين أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل واحد عندنا * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو رجل واحد عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصلين الا بشهادة أربع من الرجال وعندنا كما ثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين ثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * واذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عمى أو أربأ أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته * اذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الاصل لا تقبل شهادته أحدهما بعد ذلك * وثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع * فرعان شهدا على شهادة أصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكرا خصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدل الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا تختبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعى أنا آتيك من بعد لهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الفرعان لا تختبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل أم لا قال القاضي الامام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى هذا وقول الفروع لا تختبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا قال انه عرفه عدل أم لا

فأبداً القاضي شهادتهما وإرسال عن الأصول غيرهما وهو الصحيح لأن شاهد الأصل بقى مستورا * ولو قال الفرع للقاضي أنا ثم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته * الشهادة على الشهادة لا تجوز لأن يكون المشهود على شهادة مريض في المصر لا يقدر أن يحضر لاداء الشهادة أو يكون ميمناً أو غائباً غيبة السفر ثلاثة أيام ولياها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يثبت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه تجوز الشهادة على الشهادة وإن كان الأصل صحح في المصر * رجل أشهد على شهادته رجلاً وهنالك رجل آخر سمع ذلك ولم يقل له الشاهد أشهد على شهادتي لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته فإن شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يشهده الأصل على شهادته * وصورة الاداء من الفرع أن يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الأصل في الانهاد الشهادة ثلاثاً * وصورة الاداء من الفرع أن يقول أشهد أن فلان شاهدنا فلاناً شاهدنا عندى بكذا وأشهدنى على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة الشهادة ستاً فالواو منهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكفهم الاربع * وصورة ذلك أن يقول الفرع أمرنى فلان أن أشهد على شهادته أن فلان على فلان ألف درهم فأنا أشهد على شهادته بذلك * ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلاناً شاهدنى أن فلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أن أصلين قالوا لرجلين اشهدا أنا سمعنا فلاناً يقرب على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لأن الشهادة على الشهادة نقل شهادة الأصول الى مجلس القاضي ولم يوجد * وكذا لو قال الأصلان شهد أن فلاناً قرأ فلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا شهد بذلك أو قالوا فاشهدا علينا أنا شهدنا عليه بذلك أو قالوا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالوا فاشهدنا أن فلاناً شاهدنا على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالوا فاشهدنا بشهادتنا هذه عليه أو قالوا فاشهدنا (٤٨٦) على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للقاضي أشهد على أقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه * رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يجوز له نهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل

استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها البائعها كذا في الحاوى * ولو وجد العبد حراً بطل الوقف كذا في المحيط * قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحرم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى از اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركة والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصباهم من الغلة الثانية مثل ذلك حتى أخذ رجوعاً جميعاً على القيم بما استعملت من حصة المحرم في السنة الاولى كذا في المضمرات * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لاسترد منه غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد استحق كذا في الوحيز * وهل يحل للامام كل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيراً يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً

فلان بكذا درهم لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه * رجل أشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يجوز له نهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل

أشهد رجلاً على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضر بن عند الاشهاد يقول أشهدان فلان بن فلان هذا أقر عندى ان فلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد صحيحاً وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر أو الاخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما الى الميت منهم ما الى أبيه وجدته وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكيف يشترط في اداء الشهادة الاعلام بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد * ولو أن عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد * ولو شهدوا على شهادة امرأه جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأه اخرى مع رجل على ذلك * رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها * ولو أن فروعاً شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع * واذا شهدا الفروع على شهادة الأصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم * كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر * وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه روايتان والصحيح هو الجواز أيضاً والله أعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي * رجل جاء الى قاضٍ وطلب منه الكتاب الى قاضٍ مصر آخر في اثبات حق له على غائب، فالمسئلة على وجوده ما أن كان المدعى به ديناً أو عقاراً أو عروضا في الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعاً وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الا باق دون الاما وفي رواية يجوز في العبيد والجوارى لافي العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضاً به أخذ القاضي الامام المنتسب الى أبي حنيفة * واذا أراد القاضي أن يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضا في بلدة كذا أو انما قيم بها فاذا القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان القلاني ويذكر حليلته * وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البيئنة أنه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم يعرفه فسأله البيئنة بها بشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم

وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان وبسبب تقصى في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمهم واسم أبيهم ولم يذكر الجدل ابتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبه رحمه الله تعالى وكذلك كراسمهم واسم أبيهم ولم يذكر الجدل ونسبهم الى القبيلة أو الى الصنعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمهم ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته أو أخذته فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفه في قولهم ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حـ دودها كذا في بدرجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحل مدعى المدعى هذا بحجة فانه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بيئته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألته عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لأبأس به * ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العناوين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح * وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه ولو فقههم وان كتب له الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله (٤٨٧) تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة

قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا وتواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من

من الغلة وقت الادراك فأخذوا واحد منهم قسطه وقت الادراك فتقول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهمين يظهر على فالوصية باطله وقت وقتنا ولم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الا أن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك الف درهمين شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقيات الحسامية * رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطى أحد ابل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء والى كل من يصل * من يرض قال اني كنت متولى طوبى وقف على الفقراء وكنت استمكت من غلته أو قال لم أؤدز كافي فأذوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبت الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم بريد الوصي قيم

قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه وتوقيعهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عنى بأمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو محتوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد أو وصاله كذا وهو موقع توقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضرتهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله * وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعى مخزومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والشهود لا يقدررون على ذلك اذا لم تكن النسخة في أيديهم واذا جاء المدعى بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محض من الخصم فاذا حضر خصمه وذ كر دعواه ان أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فاذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان اليك وهو محتوم بخاتمي فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عماني الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتب بقوله ختم عندنا وبختمنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود وأعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضي على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضي بشهادتهم وهو بشرط صحة قبول

الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لومات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل
 اذ مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما شترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
 وذلك لا يتصور بعد موته وعزله لأن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من
 قضاة المسلمين وحكامهم فيثذعوت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب الى
 القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بمرح بخلاف ما ذاقه القاضي الكاتب أو عي أو صار
 بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيجتمع القضاء بشهادته يمنع
 القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا يبطل الشهادة * ولو انكسرت ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم
 يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان أثر الختم باقيا أو شيء من
 المنكسر يقبل والا فلا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فههنا أولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب
 أو في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عند أو محمد ودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه
 فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد
 الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضي لرجل يدعي ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتاباً
 آخر فان كان القاضي يتممه لا يكتب كتاباً آخر وان لم يتممه كتب لكن يذكّر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ
 كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب (٤٨٨) وطلب مني فكنت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلاً يأخذ الحق مرتين بكتابين

الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الخلف وان نكحوا جعل
 الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كالأقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الجوامع) * وعن أبي
 القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعظم من غلته فلان خمسين ولفلان مائة
 ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعّل ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذ لم يشترط في الوقف
 أن يعطى من شاه فالفقراء كذا في التارخية * مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج
 الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموال لكم في آخر
 أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الوقعات الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأه محضفاً
 حبيساً في سبيل الله وتحرق المحصف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به

ولو قال المدعي للقاضي بعد
 ما كتب له كتابان المدعي
 عليه انتقل من تلك البلدة
 الى بلدة أخرى فاكتب لي
 كتاباً الى قاضي تلك البلدة
 يكتب ويذكر في كتابه
 كنت كتبت له الى قاضي
 بلدة كذا في هذه الحادثة
 كتاباً آخر ثم قال ان المدعي

عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطاً * اذا كتب القاضي كتاباً وقال هذا من فلان
 ابن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرده الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة
 ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الأول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي
 يرده الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل
 اليه أن يقبل * كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غضب أو ودية أو مضافة أو مضافة أو مضافة
 أو داراً أو عقاراً في يد غائب أو شفعة وكذلك في النكاح * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان بيلد كذا زوجتي وانها تحبني كذا وان
 شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتاباً فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له * وكذا
 لو ادعى امرأه أنها امرأه فلان الغائب أو ادعى ولاء عاتقة أو ولاء مولاة لانه يدعي حقاً لا زماً في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين * وكذا
 لو ادعى نسباً بان قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه أقر بان ابنه أو انه تزوج أمي وانى ولدت منه على
 فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتاباً وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة وطلب منه الكتاب * ولو ادعى
 أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب إلا أن يدعي ارباً أو نفقة أو يدعي حق الحضنة والتربية في الاقط
 * وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته * ولو أن رجلاً وامرأة ادعيا لثأراً أو ثأراً أو ثأراً أو ثأراً وهو في
 يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه وأقام على ذلك بينة وطلباني ذلك كتاباً فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لان عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب لانه يدعي حق
 الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعند محمد في العبيد والحواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولده في يد الغير فالخالف
 أنه اذا كان في دعوى البتة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان

القاضي متى فانه يكتب في قوالهم وفي الدار والعقار يكتب في قوالهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم بقضى القاضي المكتوب اليه وبأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قاضي وكتب الى القاضي الكاتب قد جاني كتابك محتوما محتوما تمك ومضمونا بعنوانك جعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسليمها اليه * وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي محتوما مضمونا وعليه شهود قراء الكتاب عليهم وخنم بحضورهم وأشهادهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شاء قاضي القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيفا فيسليمها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكتاب * واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بداهتهم الرجوع الى وطنهم أو ارادوا السفر الى بلدة أخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي * وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وخنم بحضورتنا وأشهادنا عليهم فاشهدوا أنهم على شهادتنا هذه وكذا أو أشهدوا هذا الفرقة فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود وعلى كتاب القاضي وخنم بحضوره الخصم فتح الكتاب وقراءه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا (٤٨٩) انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى

فطلب المدعى من هذا
القاضي أن يكتب الى
القاضي الذي الخصم في بلدة
لا يكتب في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى ويكتب في
قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى * وان
كان الخصم قد هرب قبل أن
يوصل المدعى الكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فقال
المدعى للقاضي هذا كتاب
قاضي بلد كذا اليك وهو لاه
شهودي على الكتاب فامتنع
شهادتهم واكتب لي الى
قاضي بلد كذا كتابا فان
القاضي يكتب في قوالهم

مصحفاهم تقلا فيجعله جيبا ولو جعل فرسا جيبا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه
البايس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر
القاضي وهو بمنزلة المدعي اذا خرب القرية كان لصاحبه أن يأخذ ويبيعه * (فرع على مسئلة المصحف) *
لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرتد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي
وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بنشر بن الوليد اذا جعل أرضه صدقة موقوفة
بمائها من الرقيق والبقر والا لة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها الا بأمر القاضي
كذا في المحيط * حانط بين دارين احدهما وقف انهم دم الحانط فبني صاحب الدار في حد دار الوقف كان
القيم أن يأمره بالنقض فان اراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على
أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل له ضيعة تساوي
عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقت الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصد امنه الى الماطلة وشهد
الشهود على اطلاقه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك
منه كذا في المضمرات * اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مجد هل يجب نقض الوقف أوجب
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين أنه ان أطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان أطلق لغير الوارث لا أما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بخصه البيع كان حكما بطلان الوقف كذا في
الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عن باع محمدا وقد وقفته وكتب القاضي الشهادة على

(٦٣ - فتاوى ثانی) وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ
ويحكي في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه
الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان
كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي * ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا
درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها ولا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي
فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جاز
فكذلك في كتاب القاضي * ولو كان المدعى قال قاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة أو الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان
ابن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان قاضي فارس ان أصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي
البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتب القاضي الاول ويشهد
الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان بن فلان بن فلان قاضي
فارس فاي القاضي ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به لان عندهم لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان

رجل جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب وارى الخصم في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي مناديا ينادى على بابه ثلاثة أيام أخرج وان لم يخرج نصبت عندك وكلا وقضيت على الوكيل وعمامة المشايخ رحمه الله تعالى لم يصحوا هذا القول * القاضي اذا كتب للدعي كتابا ثم حضر ببلد المكتوب اليه قبل أن يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع * ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك اقامته بالجمعة * القاضي الكتاب اذا كتب في كتابه شبه بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للدعي أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى والغخذ أوفى هذه التجارة أوفى هذه البلدة أوفى هذا السوق رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضي أنت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كالو علم القاضي مشاركاه في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصمه ما لم يثبت المزاحم وان أقام المدعي عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا (٤٩٠) رجل آخر وقدمت ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لاحق له في اثبات حياة ذلك الميت وان

كان يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان أقر المدعي عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس له ذاعلى شئ أو ادعى الابناء أو الابرايم يكون خصمه ما لم يثبت ذلك * واذ جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقدمت المدعي عليه فجاه المدعي بكتاب القاضي فأحضر المدعي بعض ورثة الميت أو

الصلح لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهيد بذلك وفي الصلح باع بعبارة صحيحة (١) كان حكما يطلان البيع كذا في الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض مافضل من غله الوفاء كرفى وصايا فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك وساعا اذا كان ذلك أصح وأجرى للغلة من امسالك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائجها على أن يردها اذا احتجج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي أن يتزعم غايبة التزعم فان فعل مع ذلك ثم أنفق مشل ذلك في العمارة أجزت أن يكون ذلك تبرئته عما وجب عليه وفي فتاوى القاضى أنه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخطه بدراسم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الامر الى القاضي فيما مر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغياثة * ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بيتانا ولا خانقا حاما ولا رباطا كذا اذا جعل الواقف الى الشاظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة * وفي جامع الفتاوى اذا باع كرامه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في

(١) قوله كان حكما يطلان البيع كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان حكما بصحة البيع أى يبيع الوقف أو يقول كان حكما يطلان الوقف بدليل أول الكلام فليأتنا مل ويحتررا هه معصمه بجراوى

وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب التواريخية بعد موت المطلوب أو قبله لان وارث الميت والوصى قائم مقام المطلوب * وذكرا لخصاف رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا (١) والخصاف رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده * رجل جاء الى القاضي فقال كان فلان ابن فلان على الصدرةم وقد أرى منها أو أوفيته وأنه اليوم في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن يأخذنى وينكر الاستيفاء أو الابرأ فاسمع شهادة شهودى على ذلك واكتب لى فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضر افعال المديون قضيت دينه أو أرى فأسأله أيها القاضي حتى لو أنكروا أثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأعات الى القاضي وقالت طلقنى فلان زوجى ثلاثا تزوجت بأخر بعد انقضاء عدنى وانى أخاف أن ينكر الطلاق فأسأله أيها القاضي فان أنكروا أثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الاثمة الحلوانى رحمه الله تعالى يسأله القاضي ههنا اجساما وهى حجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى * ومنه ما رجى الى القاضي وقال فى اشترت دارا فى بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الى الشفعة وهوى فى بلدة كذا اليوم وانى لا آمن أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودى راسم كتب لى فى ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسائل كلها يكتب احتياطا

(١) قوله والخصاف رحمه الله تعالى سوى هكذا فى الاصل ولعل الصواب وغير الخصاف حتى لا يناقض ما قبله هه كتبه معصمه

اجتزازا عن تضييع حقوقه
الناس * وأجروا على أن
المديون أو المشتري أو المرأة
لو قال ان صاحب الدين
والشفيع والزوج قد تم عرض
لي فمليدي قبلي فاسمع
شهودي فان القاضي يسمع
ويكتبه وانه أعلم
بالصواب
تم

التأنيبية * ودكر الحاصف في وقعه اذا وقف يتامن دار فان وقعه بطريقه جازا الوقت وان لم يقفه
بطريقه لم يجز الوقت كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه مقبرة ثم اوفى خاها بنزل فيه الناس
فادى رجل دعوى فيه والباقي غائب فبقي قضي على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع
اهل المسجد واما النان فلاحق بمحضر بابيه او نائبه كذا في الفصول
المادية في المتقط رجل خفر بئر في مسجد وفيه نفع ولا ضرر
فيه لا حمله ذلك ويجوز كذا في المادية
* وانه أعلم بالصواب * واليه
الرجع والمآب
تم

تم الجزء الثاني من كتاب
فتاوى تاضيان وبلية
الجزء الثالث اوله كتاب
الوكالة

تم الجزء الثاني من الفتاوى المالكية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة
الحنفية وبلية الجزء الثالث اوله كتاب البيوع

فتاوى الهندية

﴿ فتاوى الهندية المسماة بفتاوى العالم الكبرية ﴾

وهي مشهورة بفتاوى فاضل خان * وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة بمقبولة معمول بها متداولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكروا في هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يقرب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبها على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصرنه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
٥١ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى	
٢	كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره	١٢٨	الباب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره	
٧	فصل في العتق بالملك وغيره	١٣٤	الباب الثانى عشر في اليمين في تقاضى الدراهم	
٩	الباب الثانى في العبد الذى يعتق بعضه	١٣٨	مسائل متفرقة	
١٧	الباب الثالث في عتق أحد العبدین	١٤٠	مطلب الحلف على ما لا يملك الذى يبر فيه بالقول	
٢٦	الباب الرابع في الحلف بالعتق	١٤٢	كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه	
٣١	الباب الخامس في العتق على جعل	١٤٣	الباب الثانى في الزنا	
٣٧	الباب السادس في التدبير	١٤٥	الباب الثالث في كيفية الحدود وأقامته	
٤٥	الباب السابع في الاستبدال	١٤٧	الباب الرابع في الوطء الذى يوجب الحسد والذى لا يوجب	
٥١	كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر بابا الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها	١٥٠	مطلب لو زنى بجمرة فقتلها	
٥٢	الباب الثانى فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوى الخالف غير ما ينوى المستحلف	١٥١	الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها	
٦١	الفصل الثانى في الكفارة	١٥٩	الباب السادس في حد الشرب	
٦٨	الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما	١٦٠	الباب السابع في حد القذف والتعزير	
٧٣	مطلب مسائل تتعلق بالابلاء	١٦٧	فصل في التعزير	
٧٤	مطلب اليمين على السكنى	١٧٠	كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به	
٧٨	الباب الرابع في اليمين على الخروج والايان والركوب وغير ذلك	١٧١	مطلب فيما تظهر به السرقة	
٨١	الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما	١٧٤	مطلب الشهادة على العبد بالسرقة	
٩٧	الباب السادس في اليمين على الكلام	مطلب في اللص اذا دخل الدار وأخذ المناع الخ	١٧٥	مطلب في اللص اذا وجد في حال عدم اشتغاله بالسرقة
١٠٨	مطلب الخلاف في ليله القدر	١٧٥	الباب الثانى فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في القطع	
١١١	الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق	١٧٦	مطلب الاشربة في القطع على ثلاث مراتب	
١١١	مطلب من حلف لا يتزوج فوكل به حنت	١٧٧	مطلب لا قطع في المحصف وان كان عليه حلية تساوى نصاب السرقة	
١١٣	الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك	١٧٩	الفصل الثانى في الحرز والاختذ منه	
١١٧	فصل ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة الخ	١٨٢	الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته	
١٢٠	الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم	١٨٥	الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة	
١٢٤	الباب العاشر في اليمين في ائس الثياب والحلى وغير ذلك	١٨٦	الباب الرابع في قطاع الطريق	
١٢٧	مطلب في اليمين على لبس الحلى	١٨٧	مطلب في ثبوت قطع الطريق	
		١٨٨	كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب الباب الأول في نفوس شرعا وشرطه وحكمه	

صحيفة	صحيفة
٢٨٣ الباب العاشر في البغاة	١٩٣ الباب الثاني في كيفية القتال
٢٨٥ كتاب اللقيط	١٩٦ الباب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز امانه
٢٨٩ كتاب اللقطة	١٩٨ فصل في الامان
٢٩٣ مطلب ما يجتمع من الدهن الذي يقطر من الاوقية عند الدهانين	٢٠٤ الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول
١٩٥ كتاب الاباق	التصل الاول في الغنائم
٢٩٩ كتاب المفقود	٢١٢ الفصل الثاني في كيفية القسمة
٣٠١ كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة ابواب الباب الاول في بيان انواع الشركة واركائها وشرائطها	٢١٦ مطلب اذا جهل الامام الغنمية لا يضمن
وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان انواع الشركة	٢١٧ الفصل الثالث في التنفيل
٣٠٢ الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح	٢٢٤ الباب الخامس في استيلاء الكفار
٣٠٣ مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة	٢٣٢ مطلب فيما تصير به دار الحرب دار اسلام وعكسه
٣٠٤ مطلب مطلق الشركة يقضى التسوية الا أن يتبين خلافه	٢٣٢ الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول
٣٠٦ الفصل الثالث فيما يصح أن يكون رأس المال وما لا يصح	الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بأمان
٣٠٧ الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها	٢٣٤ الفصل الثاني في دخول الحربى في دار الاسلام
٣٠٨ الفصل الثاني في أحكام المفاوضة	٢٣٦ الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب
٢٠٩ الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه	يعتقها الى أمير جيش المسلمين
٣١١ الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به	٢٣٧ الباب السابع في العشر والخراج
٣١١ الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة	٢٣٧ مطلب الخراج نوعان
٣١٢ مطلب اذا اشترى أحد المتفاوضين بالعينة يكون عليه ما	٢٣٨ مطلب لا يجوز أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وبالعكس
٣١٤ الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه	٢٣٩ مطلب هل الخراج على الغاصب أو على رب الارض
٣١٥ الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين	٢٤٠ مطلب اذا اشترى أرضا خراجية وبني فيها فعليه الخراج
٣١٨ الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين	٢٤٠ مطلب اذا جعل السلطان العشر اصحاب الارض لا يجوز
٣١٩ مطلب اذا مات أحد المتفاوضين مجهولاً في يده لا يضمن	٢٤٠ مطلب لا يجمع عشر وخراج في أرض واحدة
٣١٩ الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها	٢٤٠ مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض
	٢٤١ مطلب في شراء السلطان أرض القرية التي عجز أربابها عن زراعتها بنفسه
	٢٤٢ مطلب اذا جعل أرضه خراجية مقبرة سقط الخراج
	٢٤٣ مطلب الخلاف في أوان وجوب الخراج
	٢٤٤ الباب الثامن في الجزية
	٢٤٧ فصل في احداث البيع والكائس وبيت النار
	٢٥٣ الباب التاسع في أحكام المرتدين
	٢٥٧ مطلب موجبات الكفر أنواع منها ما يتعلق بالايان والاسلام

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٢٠
٣٦٠	٣٢٣
٣٦٣	٣٢٧
٣٦٥	٣٢٨
٣٦٧	٣٢٩
٣٧١	٣٣٢
٣٧٩	٣٣٥
٣٨٠	٣٣٥
٣٨٤	٣٣٦
٣٩٠	٣٣٧
٣٩١	٣٣٨
٣٩٢	٣٤٦
٣٩٥	٣٤٨
٣٩٧	٣٥٠
٣٩٩	٣٥٢
٤٠٨	٣٥٣
٤١٧	٣٥٤
٤١٨	٣٥٥
٤١٩	

٣٥٧ فصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم
 ٣٦٠ الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف
 المشاع
 ٣٦٣ ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذلك وما لا يدخل
 الابنه
 ٣٦٥ فصل في وقف المشاع
 ٣٦٧ الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية
 فصول
 الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن
 يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا
 يصح عليه
 ٣٧١ الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله
 ٣٧٩ الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبين معرفة
 القرابة
 ٣٨٠ مطلب الخصم في اثبات دعوى القرابة
 ٣٨٤ الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته
 ٣٩٠ الفصل الخامس في الوقف على جيرانه
 ٣٩١ الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل
 والجنس والعقب
 ٣٩٢ الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبرين
 وأمهات الاولاد
 ٣٩٥ الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج
 هو أو بعض أولاده أو قرابته
 ٣٩٧ الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف
 ٣٩٩ مطلب شرط الاستبدال
 ٤٠٨ الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القسيم في
 الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل
 البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي
 ٤١٧ مطلب اذا أراد القسيم بيع بعض الخرب ليرم الباقي الخ
 مطلب في بيع أشجار الوقف
 ٤١٨ مطلب اذا مات من أجر الوقف هل تنقض الاجارة
 مطلب اذا عجلت الاجرة واقسمها للوقوف عليهم
 ثم مات أحدهم
 ٤١٩ مطلب فيما اذا أجر الوقف أكثر من سنة
 مطلب في وجوب أجزاء المثل وفيما اذا زادت أو
 رخصت ونحو ذلك

٣٢٠ الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك
 المال
 ٣٢٣ الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال
 الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه
 وما يتصل بذلك
 ٣٢٧ الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال
 ٣٢٨ مطلب شركة الاعمال
 ٣٢٩ مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب وكذا
 الزوجان
 ٣٣٢ الباب الخامس في الشركة الفاسدة
 ٣٣٥ مطلب لو دفع الدابة لرجل يعلقها ويربها بالنصف
 ٣٣٥ مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
 دون بعض
 ٣٣٦ الباب السادس في المتفرقات
 ٣٣٧ مطلب في الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئا منه
 هل يشاركه الآخر فيه
 ٣٣٨ مطلب حيلة الاختصاص بقبض ما خصه من
 الدين المشترك
 ٣٤٦ مطلب لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له
 خاصة
 ٣٤٨ مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون
 مطلب يقبل قول الشريك مع عينه ولا يلزمه أن
 يذكر الامر مفصلا
 مطلب الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
 الا في ثلاث مسائل الخ
 ٣٥٠ كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
 الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه
 والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها
 مطلب في تعريف الوقف والخلاف فيه
 ٣٥٢ مطلب في بيان سببه وركنه وحكمه وشرائطه
 ٣٥٣ مطلب في وقف الذمي
 ٣٥٤ مطلب وقف الاقطاعات
 مطلب تفسير أرض الخوز التي لا يجوز للسلطان
 وقفها
 ٣٥٥ مطلب وقف أرضها فيها أشجار واستثنائها لا يجوز
 الوقف

صحيفة	صحيفة
٤٢٠	مطلب اذا أسكن متولى الوقف رجلا بغير اجرة
٤٢١	مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه
٤٢٤	مطلب العشر يجب في الخارج عندهما
٤٢٥	مطلب في الاستدانة على الوقف وتفسيرها
٤٢٦	مطلب لا يعزل المتولى بمجرد الطعن من غير ظهور خيانة
٤٢٧	مطلب يجوز للناظر التوكيل
٤٢٧	مطلب لو جن ثم زال الجنون تعود له الولاية
٤٢٧	فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي
٤٣٠	الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان الفصل الاول في الدعوى
٤٣١	مطلب باع ثم ادعى الوقف
٤٣٢	مطلب اصح دعوى الوقف من غير بيان الواقف
٤٣٢	مطلب دعوى أنها وقف لا تسمع الا من المتولى
٤٣٣	مطلب ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون أمر السلطان نصاً ودلالة
٤٣٣	مطلب بينة مدعى الوقف بطناً بعد بطن أولى من بينة الاطلاق
٤٣٣	مطلب يقضى بينة الخارج
٤٣٤	مطلب المأمور باجارة الوقف لا تسمع عليه دعوى
٤٣٤	الفصل الثاني في الشهادة
٤٣٦	مطلب في تحديد العقار
٤٣٦	مطلب اختلاف شهود الوقف في الزمان والمكان لا يمنع جواز الشهادة
٤٣٧	مطلب شهادة فقهاء الجيران على أنها وقف عليهم مسموعة
٤٣٨	مطلب شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة مقبولة
٤٣٨	مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه
٤٣٨	مطلب لا بد في قبول البينة من بيان أنه وقفها وهو يملكها
٤٣٩	مطلب الاوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها مطلب اذا اشتهت المصارف
٤٤٠	الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك
٤٤١	مطلب لا يقضى بالخط
٤٤٢	الباب الثامن في الاقرار
٤٤٧	الباب التاسع في غصب الوقف
٤٥٠	الباب العاشر في وقف المريض
٤٥٤	الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الاول فيما يصير به مسجد او في أحكامه وأحكام ما فيه
٤٥٩	مطلب فيما اذا اراد أن يقرأ الكتاب بسراج المسجد الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه
٤٦٠	مطلب في الوقف على المسجد قبل بنائه
٤٦١	مطلب متولى المسجد اذا استأجر كاتباً
٤٦٢	مطلب الوقف على عمارته ومصالحه سواء على الاصح
٤٦٣	مطلب لو باع أهل المسجد نقضه بغير أمر القاضي
٤٦٤	مطلب في بيان الفاضل من وقف المسجد
٤٦٤	الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والحنانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك
٤٦٩	مطلب يجوز وقف البناء وحلته في مسألة القنطرة
٤٧٣	مطلب الكلام على الاشجار في المقبرة وغير ذلك
٤٧٧	الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار
٤٨١	الباب الرابع عشر في المتفرقات

﴿ فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخاتمة الموضوع بالهامش ﴾

صفحة	صفحة
١٣٥	٢ كتاب الايمان
١٥٤	٧ فصل في الفاظ اليمين بالفارسية واليمين على فعل الغير
١٦٦	٨ فصل في عقد اليمين على فعل الغير
١٧٢	١٠ فصل في عطف الشرط على اليمين
١٧٨	١١ فصل في تحليف الظالمه وفيما ينوي الحمايف غير ما ينوي المستصاف
١٩٤	١٥ فصل في اليمين في الصوم والصدقة ونحو ذلك
٢٠٨	١٧ فصل في الكفارة
٢١٥	٢٠ فصل في عين الفضولي
٢١٨	٢٢ فصل في اليمين المؤقتة
٢٢٢	٢١ فصل فيما يكون على الفور والابد
٢٢٣	٢٣ باب من الايمان
٢٣٠	٣٤ فصل في التزويج
٢٣٤	٤٢ مسائل اليمين على الترتك
٢٣٤	٤٣ مسائل في السرقة والاخذ والغصب
٢٤٣	٥٢ فصل في الاكل
٢٤٣	٦٥ فصل في اليمين على الشرب
٢٤٣	٦٨ فصل في اللبس والكسوة والخياطة
٢٤٣	٧٥ فصل في تعيين المحلوف عليه
٢٤٣	٧٦ فصل في الدخول
٢٤٣	٨٥ فصل في الخروج
٢٤٣	٩٤ فصل في المساكنة والسكنى والكون
٢٤٣	٩٩ فصل في الركوب
٢٤٣	فصل في الكلام والقراءة
٢٤٣	١٠٧ فصل مسائل الصلاة
٢٤٣	١٠٩ فصل في المعرفة والرؤية
٢٤٣	١١٠ فصل في اليمين على الشتم والقذف
٢٤٣	١١١ فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك
٢٤٣	١١٥ ﴿ كتاب البيوع ﴾ باب السلم
٢٤٣	فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
٢٤٣	١٢٦ كتاب البيع
٢٤٣	١٣٣ فصل في البيع الباطل
١٣٥	باب البيع الفاسد
١٥٤	فصل في الشروط المنسدة
١٦٦	فصل في أحكام البيع الفاسد
١٧٢	فصل في البيع الموقوف
١٧٨	باب الخيار
١٩٤	فصل في خيار الرؤية
٢٠٨	فصل في العميوب
٢١٥	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد
٢١٨	فصل في البراءة عن العيب
٢٢٢	فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك
٢٢٣	مسائل الاقالة ووجود البيع
٢٣٠	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية
٢٣٤	فصل في مسائل الغرور
٢٣٤	باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل وفيه خمسة فصول
٢٤٣	فصل فيما يدخل في بيع الحمام والجانوت
٢٤٣	فصل فيما يدخل في بيع السكر والاراضي وما لا يدخل
٢٤٣	فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر
٢٤٣	فصل في بيع الزروع والثمار
٢٥٢	باب الصرف
٢٥٦	باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف الخ
٢٦٤	فصل في المقبوض على سوم الشراء
٢٦٥	فصل في قبض الثمن
٢٦٨	فصل في الاجل
٢٦٩	ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة
٢٧٠	فصل في الاقالة والاستحقاق
٢٧٥	باب في بيع مال الربا بعهه ببعض
٢٧٨	فصل فيما يكون فرارا عن الربا
٢٨٠	فصل فيما يخرج به عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه
٢٨٣	فصل في تضرر الجيران والخاصة في ذلك
٢٨٤	باب في بيع غير المالك
٢٨٦	فصل في بيع الوصي وشرائه

صفحة	صفحة
٣٨٩	٢٨٩
فصل في دعوى الدور والاراضي	فصل في تصرفات الوكيل
٤٠٠	٢٩٣
فصل في دعوى الملك بسبب	باب الاستبراء
٤٠٨	٢٩٧
فصل في دعوى النكاح	كتاب الاجارات
٤١١	فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الخ
ذلك	٣٠٣
٤١٥	فصل في الاجارة الطويلة
فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل	٣١١
٤١٧	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم
باب دعوى الحائط والطريق	٣١٥
٤٢٠	فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب
باب اليمين	٣٢٢
٤٣٧	باب الاجارة الفاسدة
باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده	مسائل في الاجير المشترك
٤٤٩	٣٣٤
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما له	فصل في الحماى والشيابى
أن يفعل	٣٣٥
٤٥١	فصل في الحال وما يرجع اليه والبقار والراعى
فصل فيما يقضى في المجتمعات وما ينفذ فضاؤه فيه	٣٣٨
ومالا	فصل في القصار
٤٥٩	٣٤٠
كتاب الشهادات	فصل في الخياط والنساج
باب فيمن لا تجوز شهادتهم	٣٤٣
٤٦٠	فصل في الحفار
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه	٣٤٤
٤٦٢	فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما
مسائل التزكية والتعديل	لا يجب
٤٦٥	٣٤٧
فصل فيمن لا تقبل شهادته للتمهة	فصل فيما يكون تضييع الدابة والمال
٤٧١	٣٥١
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالجهول	فصل في توابع الاجارة
٤٧٣	٣٥٢
فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على	فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض به
فعل نفسه	٣٥٦
٤٧٥	فصل في اجارة الظئر
باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في	٣٥٨
بعض ما شهد له	فصل في اختلاف الاجر والمستأجر
٤٨٠	٣٦٢
فصل في تكذيب المدعى الشهود	كتاب الدعوى والبيئات
٤٨٢	٣٦٤
فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما	فصل فيما يستحق على القانى وما ينبغى له أن
يجل له أن يشهد والشهادة على الكتاب	يفعل وما لا يفعل
٤٨٥	٣٦٧
فصل في الشهادة على الشهادة	باب الدعوى
٤٨٦	٣٧٦
فصل في كتاب القاضى الى القانى	فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به
	متناقضا وما لا يصير
	٣٧٨
	فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل التساج
	ودعوى الرجلين